

شِرْح حَالِ شَجَابِكَ

فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ

الْمَعْرُوفُ بِاسْمِ كِتَابِ

الْإِيمَانِ الْأَوَّلِ

لشِيخِ الْإِسْلَامِ

أُمَّادُّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمِيَّةِ

دَرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

الدُّكْتُورُ عَلَى بْنُ جَنِيْتِ الزَّهْرَانِي

دَارَابِنِ الْجَوْزِيِّ

أصل هذا الكتاب رسالة علمية
تقدّم بها مؤلفها إلى قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع العقيدة بجامعة أم القرى، وتمّت مناقشتها
بتاريخ ١٤٢٠/٢/١٧هـ، ونال المؤلف بها درجة
الدكتوراه في الشريعة الإسلامية فرع العقيدة
بتقدير ممتاز مع التوصية بطبع الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقابا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحبون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحبوه، وكما من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثراهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

والصلة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين، أما بعد: فإن خير ما صرفت فيه الأوقات، ويدلت فيه الجهود العناية بكتب العلماء المحققين من أهل السنة والجماعة، لا سيما المتقدمين منهم، كشيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله، والعكوف على مؤلفاتهم دراسة وتحقيقاً وتوضيحاً، والعمل الدؤوب لإحياء تراثهم العظيم، وتقديمه للأمة ل تستثير به في طريق عودتها.

وقد من الله عز وجل في أثناء البحث عن موضوع، لتقديمه للحصول على درجة الدكتوراه، بالعثور على نسخة نادرة لكتاب عظيم من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية الذي أثري المكتبة الإسلامية - كما هو معروف - بحظ وافر من المصنفات القيمة، ومجموعة من المؤلفات النافعة، والتي لم تأت إلا لقلة قليلة من العلماء، وهذا الكتاب هو كتاب «الإيمان الأوسط»، وبعد أن استخرت الله عز وجل، رغبت في تحقيق ودراسة هذا الكتاب الهام، لنيل درجة الدكتوراه من قسم العقيدة، وجعلت عنوان البحث هو: «كتاب الإيمان الأوسط» لشيخ الإسلام ابن تيمية: دراسة وتحقيق.

ثم رأيت من خلال الدراسة أن اسم الكتاب الذي يترجع على غيره هو كتاب «شرح حديث جبريل ﷺ في الإسلام والإيمان والإحسان» فاستبدلته بالعنوان المشهور «الإيمان الأوسط» وذلك لأسباب عدة موضحة في البحث الأخير من مباحث الدراسة.

أما الأسباب التي دعت إلى اختيار هذا الكتاب فهي على قسمين: أسباب عامة، وأسباب خاصة.

أما الأسباب العامة فهي:

أولاً: نفاسة المؤلفات التي خطتها يراعة شيخ الإسلام ابن تيمية، إذ كانت وما زالت مؤلفاته محط أنظار الباحثين، ومنتهاي آمال الدارسين، بالإضافة أن ما كتبه شيخ الإسلام في موضوع الإيمان خصوصاً يتتصدر قمة هذه المؤلفات أهمية ومكانة.

ثانياً: أهمية موضوع الإيمان بين موضوعات العقيدة، وخطورته، وضلال كثير من الفرق في بابه، مما يجعل من الأهمية بمكان إيراز منهجه السلف الصالح في هذا الموضوع، وتحديد معالم ذلك المنهج، وهو ما نجده مكتناً بين دفتري هذا السفر النفيس «شرح حديث جبريل».

ثالثاً: ضرورة تحديد كثير من المصطلحات المهمة المتصلة بالعقيدة، كمصطلح: الإيمان، والإسلام، والإحسان، والكفر، والنفاق، والزندقة، والفاسن وغيرها، والتي كثيراً ما وقع اللبس وسوء الفهم فيها.

أما الأسباب الخاصة فهي:

أولاً: العثور على نسخة جديدة نسخت بعد موت المؤلف - رحمه الله - بخمسة عشر عاماً فقط، أي في عام (١٧٤٣هـ).

ثانياً: أن النسخة المطبوعة الموجودة في مجموع الفتاوى نسخة ناقصة ومخرومة من نهايتها، كما أشار إلى ذلك الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله^(١).

(١) الإيمان الأوسط (٦٢٢/٧)، ضمن مجموع الفتاوى.

وبالمقارنة بين النسختين، وُجد أن هناك خرماً كبيراً، ونقصاً كثيراً،
يلغى تسع لوحات من الموضع الذي أشار إليه ابن قاسم حتى نهاية الكتاب،
وبهذا النقص فإن كلام المصنف عن الإحسان يكتمل، وبالتالي يكون
الكتاب كاملاً.

وتمثل كل لوحة من المخطوط ثلاث صفحات من المطبوع، فتكون
هذه الزيادة في الكتاب على هذا الحساب (٢٧) صفحة طباعية.

ثالثاً: كثرة الفروق بين المطبوع والمخطوط، فبالإضافة إلى هذه
الزيادة النادرة في آخر الكتاب، فإن هناك فروقاً كثيرة مختلفة، حيث يوجد
سقط في المطبوع، يصل في بعض الأحيان إلى أربعة أسطر متتابعة، هذا
عدا التحريرات في المطبوع.

ويكون البحث من مقدمة وقسمين:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج التحقيق.

القسم الأول: الدراسة، وتشتمل على تمهيد وعدة مباحث:

التمهيد: موضوع الإيمان ومذاهب الطوائف فيه، وبيان الراجح منها،
وقد تم فيه تعريف الإيمان في اللغة، وذكر مذاهب الناس فيه.

المبحث الأول: دراسة موجزة عن المؤلف، وقد قمت بترجمة
مختصرة للمؤلف، وحاولت التركيز فيها على جوانب لم تلق حظها من
العناية - حسب علمي - ومن ذلك التركيز على أسرته العلمية، وتلامذته
الكثريين.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية وتفصيلية عن الكتاب، وهذا المبحث
هو أهم مباحث الدراسة على الإطلاق، وقد جاء في سبع مسائل أصلية،
وعدة مسائل فرعية.

أما المسائل الأصلية فقد رتبت على النحو التالي:

المسألة الأولى: أقسام الناس في عهد النبي ﷺ، وهم المؤمنون
والكافرون والمنافقون.

- المسألة الثانية:** تعريف النفاق والكلام عليه.
- المسألة الثالثة:** وجوب التفريق بين أحكام الظاهر وأحكام الباطن.
- المسألة الرابعة:** الخلاف في الإيمان، وكانت هذه المسألة أبرز المسائل الواردة في الكتاب، وقد تبلورت في تسعة موضوعات هي:
- أولاً: أصل الخلاف في الإيمان.
 - ثانياً: تقرير شباه المخالفين في الإيمان.
 - ثالثاً: تفنيد تلك الشبهات.
 - رابعاً: الرد التفصيلي على آراء الفرق المخالفة في الإيمان.
 - خامساً: مناقشة تحليلية لمذاهب المرجئة الذين أخرجوا الأعمال من الإيمان.
 - سادساً: الرد على من قال بالمجاز في الإيمان.
 - سابعاً: حكم ترك جنس الأعمال.
 - ثامناً: موقف المصطفى من الخلاف بين السلف وبين مرحلة الفقهاء في الإيمان.
 - تاسعاً: الآثار المترتبة على الخلاف في الإيمان، وأبرز هذه الآثار: زيادة الإيمان ونقصانه، والاستثناء في الإيمان.
- المسألة الخامسة:** تقرير مذهب السلف في الإيمان.
- المسألة السادسة:** الفرق بين الإسلام والإيمان.
- المسألة السابعة:** الكلام على الإحسان.
- وأما المسائل الفرعية (الاستطرادية) فهي عبارة عن مسائلتين:
- الأولى:** تضمنت بعض الردود على الملاحدة من المتكلفة وغلاة المتصوفة.
- الثانية:** كلام المصطفى عن الأحاديث التي ذكر فيها الإسلام والإيمان، وتأصيل فهمها.

المبحث الثالث: المقارنة بين الكتاب، وبين كتاب «الإيمان الكبير»،
وقد دارت معالم هذه المقارنة، حول الأسبق تأليفاً من الكتابين، وعرض
المسائل فيما، وما تميز به كتاب «شرح حديث جبريل» (الإيمان الأوسط)
عن كتاب «الإيمان الكبير»، وختمت هذا المبحث بجواب على تساؤل
يقول: هل هناك كتاب في الإيمان للمصنف يسمى «الإيمان الصغير»؟.

المبحث الرابع: دراسة عن نسخ الكتاب المطبوع منها والمخطوط.

القسم الثاني: نص الكتاب.

وستكون هذه النسخة الجديدة هي النسخة الأصلية في البحث،
بالإضافة إلى نسخة المكتبة محمودية، هذا مع النسخة المطبوعة التي اعتمد
عليها الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في مجموع فتاوى شيخ الإسلام رحمه الله.

وهناك أيضاً نسخة تمثل «مختصر الكتاب» لم يتمكن من معرفة
مؤلفها، استندت منها في بعض الأحيان.

وقد رمزت للنسخ بالرموز التالية: النسخة محمودية: «م»، والنسخة
المطبوع: «ط»، والنسخة المختصرة: «ص».

أما عملي في المخطوط فقد كان على النحو التالي:

١ - عزو الآيات، وتخرير الأحاديث من مصادرها الأصلية، والحكم
عليها من خلال أقوال أهل العلم.

٢ - إثبات الفروق بين المطبوع ونسخ المخطوط، وإكمال الناقص في
المطبوع.

٣ - تصحيح بعض الكلمات، وحل بعض العبارات المشكلة.

٤ - التعليق الموجز على أصول المسائل المهمة الواردة في الكتاب.

٥ - ترجمة الأعلام غير المشهورين الذين ورد ذكرهم في الكتاب،
والتعريف ببعض الفرق والنحل والعقائد الباطلة الواردة كذلك.

٦ - عمل الفهارس العلمية.

وفي الختام: فلا يسعني إلا أن أرفع أكف الابتهاج والحمد والشكر

إلى الله عزّ وجلّ الذي وفقني لخدمة كتاب هام، في موضوع هو رأس الموضوعات، ولمؤلف يتسابق الدارسون إلى دراسة كتبه، وخدمة تراثه، هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

كما أدعوا الله عزّ وجلّ للوالدين الحبيبين اللذين كان دعاؤهما - بعد توفيق الله عزّ وجلّ - خير معين لي في فترة إعداد هذا البحث، أن يمد الله في عمرهما، وأن يبارك فيهما، وأن يكتب لهما موفور الصحة والعافية والسلامة، وأن يعيثني على برهما، وأن يختتم بالصالحات أعمالهما. كما أن الشكر والتقدير والعرفان في هذا البحث، لأستاذي وشيخي ومشرفي الفاضل الأستاذ الدكتور أحمد بن سعيد بن حمدان الغامدي حفظه الله ورعاه، الذي كانت توجيهاته وملحوظاته واستدراكاته تقود البحث إثراءً وفائدةً وتصحيحاً وتكميلاً، فجزاه الله خير الجزاء، ورزقه الله الصحة والعافية، ونفع بعلمه الأمة، إنه سميع قريب.

كما أنتي لا أنسى أبداً الذين كان لهم سعي مشكور، في الحصول على النسخة الأصلية من المتحف التركي باسطنبول في تركيا، والذين ذللوا الصعوبات، وبذلوا الجهد، حتى وصلت إليّ، وعلى رأس هؤلاء أستاذنا الكبير محمد قطب، والشيخ أمين سراج، والدكتور حمدي أرسلان، فجزى الله الجميع أفضل الجزاء.

كما لا يفوتي أنأشكر أيضاً أستاذنا الدكتور علي بن عباس الحكمي الذي تفضل مشكوراً غير مرة، بإعطائي بعض المراجع الهامة في البحث، ووفر لي صعوبة الحصول عليها، ولكل من مد يد المساعدة والنصائح كما أشكر لليشixinين الفاضلين، والأستاذين الكريمين تفضيلهما مشكورين - مأجورين إن شاء الله تعالى - بقبول مناقشة هذه الرسالة مع كثرة الأعمال التي يقومان بها، وهما:

فضيلة شيخنا: الأستاذ الدكتور علي بن نعيم العلياني، أستاذ العقيدة الإسلامية في جامعة أم القرى.

وفضيلة الأستاذ الدكتور: عطية بن عتيق الزهراني، أستاذ العقيدة

الإسلامية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام.

كما أشكر كل من تكرّم بحضور المناقشة، وأخص بالذكر منهم عمي الأستاذ خضران الزهراني الذي حبني في العلم منذ الصغر، فجزاه الله خير الجزاء.

والشكرأخيراً لجامعة أم القرى - تلك الجامعة العريقة - التي يسرت للباحثين أيسر الوسائل للبحث والدراسة ممثلة في ذلك الصرح الشامخ، كلية الدعوة وأصول الدين، هذه الكلية المباركة التي خرّجت وما زالت تخرج عشرات من الدعاة والدارسين والمتخصصين في الكتاب والسنّة والدعوة والعقيدة والقراءات والإعلام، ولكل من ائتمن عليها، وقام بخدمتها.

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه.

اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً إنك أنت العليم الحكيم.

اللهم إنا نسألك الإخلاص في القول والعمل.

اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك ونحن نعلم ونعوذ بك أن نشرك بك ونحن لا نعلم.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد

مسألة الإيمان، ومذاهب الطوائف فيها، وبيان الراجح منها:

تعد مسألة الإيمان من أهم مسائل العقيدة الإسلامية على الإطلاق، ولا ريب أن أول خلاف وقع في الأمة كان فيها، وكان الخلاف فيها محوراً رئيسياً تبلورت حوله آراء عدة فرق، وصار معلماً بارزاً لكل منها.

ومسألة الإيمان هي الأصل العظيم، الذي يخرج به الناس من الظلمات إلى النور، وبه يتميز السعداء من الأشقياء، وأولياء الله من أعدائه، وبه تناول الحياة الطيبة في الدنيا، والجزاء الحسن، والأجر العظيم في جنات النعيم ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهَا حَيَّةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَخْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

ولقد أفسد الخلاف فيها بين الفرق المحدثة على المسلمين كثيراً من معانيها العظيمة، وأحالوها في كثير من الأحيان إلى مجرد قضية عقلية باهتة، لا علاقة لها بالحياة، وعظم الخطب حين نادت بعض هذه الفرق بفصلها - فعلاً - عن الحياة، وذلك يوم أصرت على إخراج الأعمال من الإيمان.

وإننا لنريد أن تعود هذه القضية الكبرى رائدة للقضايا الإسلامية المعاصرة، على منهج خير القرون، وأن تكون هي الأصل الأصيل الذي نعتمد عليه في بعث الأمة من جديد.

و قبل معرفة مذاهب الطوائف والفرق في مسألة الإيمان، لا بد من إطلاع موجزة على معنى هذه الكلمة في اللغة فنقول:

الإيمان لغة:

يقول الأزهري: «اتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أن الإيمان

معناه التصديق، قال تعالى حكاية عن إخوة يوسف: «وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا» لم يختلف أهل التفسير أن معناه: وما أنت بمصدق لنا^(۱).

ويقول الجوهرى في باب النون، فصل الألف، عن معنى كلمة أمن: «الأمان والأمانة بمعنى، وقد أمنت فأنا آمن، وأمنت غيري، من الأمان والأمان، والإيمان: التصديق، والله تعالى المؤمن، لأنه آمن عباده من أن يظلمهم»^(۲).

ويقول الراغب الأصفهانى: «آمن إنما يقال على وجهين: أحدهما متعدياً بنفسه، يقال: آمنت، أي جعلت له الأمن، ومنه قيل الله مؤمن، الثاني: غير متعد، ومعناه صار ذا أمن، قال تعالى: «وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا مُكَدِّرِينَ» قيل معناه: بمصدق لنا، إلا أن الإيمان هو التصديق الذي معه أمن»^(۳).

ويقول صاحب القاموس المحيط: «آمن به إيماناً، صدقه، والإيمان الثقة، وإظهار الخضوع، وقبول الشريعة»^(۴).

وذكر ابن فارس، وابن منظور، قريباً من هذا الكلام^(۵).

وعلى هذا نجد أن من معاني هذه الكلمة في اللغة الآمن، والتصديق.

والى ذلك أشار القاضي أبو بكر بن العربي، واستدل على المعنى الأول بقول النابغة:

والمؤمن العائدات الطير يمسحها ركبان مكة بين الغيل والسندر^(۶)
ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أن هناك من يقول: إن معنى الإيمان في اللغة هو الإقرار^(۷).

(۱) تهذيب اللغة (۱۵/۵۰). (۲) الصلاح (۵/۷۱).

(۳) المفردات في غريب القرآن (۲۶). (۴) القاموس المحيط (۱۵۱۸).

(۵) لسان العرب (۱۲/۲۱)، مجمل اللغة (۱/۱۰۲).

(۶) أحكام القرآن (۲/۵۰). (۷) الإيمان الكبير (۱۰۱).

بل إن شيخ الإسلام ليذهب في الكتاب الذي نقوم بتحقيقه إلى أن الإيمان «ما خوذ من الأمان، الذي هو الطمأنينة، كما أن لفظ الإقرار مأخوذ من قر يقر، وهو قريب من آمن يأمن... فالمؤمن داخل في الأمان»^(١).
وذكر صاحب لوامع الأنوار هذه الأقوال الثلاثة^(٢).

على أن بعض علماء اللغة ذكر الاتفاق على أن الإيمان في اللغة هو التصديق^(٣)، وادعى بعض المتكلمين - كالباقلاني - الإجماع على ذلك^(٤)، ودعوى الاتفاق ومن باب أولى دعوى الإجماع محل نظر، فقد رأينا أن بعض علماء اللغة ذكروا أن من معاني كلمة الإيمان في اللغة الأمان.

على أن هناك مسألة هامة ينبغي التنبه لها في أثناء الخوض في هذه القضية، وهي أن كثيراً من علماء اللغة - خصوصاً المتأخرين منهم - متأثرون بعلم الكلام وأصطلاحات المتكلمين، ومن هنا وجوب الحذر في النظر فيما يتكلمون فيه من ألفاظ ومعانٍ تتعلق بمصطلحات العقيدة.

وأما الإيمان في الاصطلاح:

فقد تعددت الأقوال فيه^(٥):

١ - فأهل السنة والجماعة الذين هم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة يقولون: الإيمان قول وعمل، فالقول يشمل قول القلب وقول اللسان، والعمل يشمل عمل القلب وعمل الجوارح، أو هو: اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح.

٢ - والخوارج والمعتزلة يقولون كظاهر قول السلف: الإيمان اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح.

(١) شرح حديث جبريل (٤١٤).

(٢) لوامع الأنوار البهية للشيخ محمد بن أحمد السفاريني (٤٠٤/١).

(٣) كما ذكر ذلك ابن منظور على سبيل المثال في لسان العرب (٢١/١٣).

(٤) سيباتي الكلام عن الرد على هذه القضية عند التععرض لمناقشة المذاهب في الإيمان.

(٥) نود التنبه إلى أن توثيق هذه الأقوال من مصادرها قد تم خلال تحقيق متن الكتاب.

غير أنهم يحيطون بالإيمان بالكثيرة، ويكررون صاحبها - كما فعلت الخوارج - أو ينزلونه في منزلة بين المنزلتين - كما صنعت المعتزلة - مع اتفاق الفريقين على خلود صاحبها في النار.

وهناك المرجئة على اختلاف طوائفها التي اتفقت على إخراج الأعمال من مسمى الإيمان.

٣ - فمترجمة الفقهاء يقولون: الإيمان تصديق بالقلب، وإقرار باللسان.

٤ - والكرامية يقولون: الإيمان قول باللسان.

٥ - والجهمية يقولون: الإيمان هو المعرفة فقط.

٦ - والأشاعرة والماتريدية يقولون: الإيمان هو التصديق^(١).

وستعرض أثناء دراسة مسائل الكتاب - إن شاء الله - لرأي هذه الفرق بالتفصيل وما خذلها، ليظهر لنا جلياً أن مذهب السلف الذي عليه أهل السنة والجماعة هو المذهب الحق لا ريب فيه، وأن ما سواه هو الباطل الذي لا شك في بطلانه.

وأنت ما إن تقوم ببيان مذهب السلف وإظهاره حتى تتهاوى المذاهب الأخرى، فإذا هي زاهقة، قال تعالى: ﴿لَمْ تَقْرِئْ يَلْتَقِي عَلَى الْبَطِيلِ فَيَدْعُهُمْ فَإِنَّهُ هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصْنَعُونَ﴾ [الأنبياء: ١٨].

(١) الإيمان لأبي عبد (٥٣)، الإيمان لابن منده (٢٣١/١)، التبصير في معالم الدين لأبي جعفر الطبراني (١٨٩)، الانتصار في الرد على المعتزلة الأشرار للعمراوي (٧٣٦/٣)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٤٥٩/٢)، شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار المعتزلي (٧٠٩-٧٠٨)، شرح العقائد السفية (١٥٦)، فتح الباري (٤٦/١)، لوعي الأنوار (٤٠٥/١).

المبحث الأول

ترجمة المؤلف بِحَمْلَةِ

قلة من العلماء هم الذين لقوا عنابة وافرة في حياتهم، وبعد مماتهم، من قبل أهل العلم والرأي والفكر، ولعل من أبرز هؤلاء العلماء بلا منازع شيخ الإسلام ابن تيمية بِحَمْلَةِ، وإن الباحث - فضلاً عن القارئ - يكاد يعجز عن أن يحيط بمؤلفات هذا العالم وبما كتب عنه، ومع كيد أعداء شيخ الإسلام له، واجتماعهم على النيل منه، واستماتتهم في طمس آثاره، ومصادر دعوته، أو الحجر عليها، إلا أن الله عزّ وجلّ قد جعل له لسان صدق في الآخرين، ورد كيدهم في نحورهم، وضاعت أسماء لامعة في زمانها كانت تناصب شيخ الإسلام العداء، واعتلت في زمنه مناصب التدريس والفتوى والقضاء، ضاعت في مجاهيل التاريخ، وبقي علمه وأثاره شاهدة على أن الله عزّ وجلّ يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة عام من يجدد لها أمر دينها، وإن لم يكن شيخ الإسلام ابن تيمية مجدد القرن الثامن الهجري، فمن يكون^(١)؟

ولن تطول بنا الترجمة، فقد ترجم للشيخ الكثيرون^(٢)، ولكن يكفي

(١) الأعلام العلية (٩).

(٢) ومن كتب عن شيخ الإسلام من الأقدمين ترجمة مستقلة: الحافظ عمر بن علي البزار في كتابه: «الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية»، والحافظ ابن عبد الهادي في كتابه: «العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية»، وهما من تلاميذه، والشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي في كتابه: «الكتاكيذ الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية»، و «الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية»، وابن ناصر الدين الدمشقي في كتابه «الرد الوافر»، وأما التراجم غير المستقلة فكثيرة منها، ما ترجمه الذهبي له في عدد من كتبه، منها: «ذیول العبر» =

من ذلك ما أوجز وعرف، وقل ودل، وأبان وأوضح، فمعالم حياته الكبرى واضحة للعيان، وكثير من تفصيلات جهوده ودعوته ماثلة في الأذهان، وسيكون الحديث عن ترجمة شيخ الإسلام حسب العناوين التالية بمشيئة الله تعالى:

أولاً: اسمه ونسبه:

هو شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ العلامة شهاب الدين أبي المحسن عبد الحليم بن الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية التميري الحرانى^(١)، نزيل دمشق.

= (١٥٧)، و «المعجم المختص» (٢٥-٢٨)، و «معجم الشيوخ» (١/٥٥-٥٧)، و «دول الإسلام» (٢/٢٣٧)، و «ذيل تاريخ الإسلام» (٣٢٤-٣٣٠) وتذكرة الحفاظ (٤/٢٢٨)، وترجمته في البداية والنهاية (١٤١/١٤-١٤٥)، وقد أورد الحافظ ابن كثير كثرة أحد تلاميذه كثيراً من أخبار شيخ الإسلام المتفرقة في تاريخه على فترة زمنية استغرقت قرابة خمسة وثلاثين عاماً، وترجمته في: «الوافي بالوفيات» (٧/١٥-٣٣)، و «فوات الوفيات» (١/٧٤-٨٠)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٨٧-٤٠٨)، والدرر الكامنة (١/١٤٤)، والنجم الزاهرة لابن تفري بردي (٩/٢٧١)، وطبقات الحفاظ للسيوطى (٥١٦)، وشذرات الذهب (٨/١٤٢-١٤٢)، والبدر الطالع (١/٦٣)، وجلاء العينين للألوسى (٥-١٤). وقد كتب المعاصرون عن شيخ الإسلام كثيراً، ومنهم الشيخ أبو زهرة، ومحمد كرد علي، ود. عمر فروخ، ود. محمد خليل هرابس، والشيخ أبو الحسن الندوى، وغيرهم وقد أقيمت ندوة عالمية في الجامعة السلفية بيتارس في الهند، عن شيخ الإسلام ابن تيمية، (١٨/٣-٤-٢/١٤٠٨)، وقد فتحا أكثر منأربعين بحثاً، تناولت جوانب رئيسية من حياته كذلك، لمجموعة من العلماء والباحثين.

(١) الحرانى نسبة إلى حرآن الواقعة في ديار بكر بين دجلة والفرات (وهي اليوم في كردستان تركيا) معجم البلدان (٢/٢٣٥).

وأود التنبيه إلى أن أكثر المؤرخين - بل جلهم - لم يذكروا القبيلة التي يتسب إلىها شيخ الإسلام ابن تيمية، وإنما نسب إلى حرآن وإلى دمشق، وقد ذكر بعضهم - وهذا هو الصحيح - أنه عربي النسب، وذكروا في نسبته التميري من قبيلة بني =

وأما السبب في انتساب الأسرة إلى اسم (تيمية) فقد ذكر المؤرخون في ذلك سببين اثنين:

الأول: أن جده محمد بن الخضر حج على درب تيماء، فرأى هناك طفلة في طريقه، فلما رجع وجد امرأته قد ولدت له بنتاً، فقال: يا تيمية، يا تيمية، فلقيت بذلك، وانتسب إليها بنوها.

الثاني: أن جده المذكور كانت أمه تسمى تيمية، وكانت واعظة فنسب إليها وعرف بها^(١)، والله أعلم بحقيقة الحال.

ثانياً: مكانة أسرته العلمية والاجتماعية:

ليس من الضرورة أن يكون النابغون من العلماء قد تربوا في أحضان أسر مشهورة بالعلم والفضل والمكانة والدين، فكم من أهل العلم الذين صاروا نابغين مشهورين قد ولدوا لأباء أميين، وأسلاف مغموريين، ولكن العلم رفع من شأنهم، وأعلى من قدرهم بين العالمين، ولكن حين يولد النبوغ في أسر الفضلاء، وتظهر العبرورية في بيوتات العلماء، فتلك مزية - لعم الله - لا تعدلها مزية.

= نمير، وقد مال بعض المعاصرین - كالشيخ أبي زهرة كَفَلَهُ في كتابه ابن تيمية (١٨) - إلى احتمال أن يكون أصله كردياً، لأن ديار بكر موطن الأكراد - عشيرة السلطان العادل المجاهد الإمام الملك صلاح الدين الأيوبي كَفَلَهُ - ومن ذكر من المعاصرین أنه نميري النسب المؤرخ الكبير خير الدين الزركلي في الأعلام (١٤٤).

وقد صرّح من الأقدمين بتلك النسبة العلامة ابن ناصر الدين الدمشقي في كتابه «ترجم الأعيان المنظومين في بدیعة الزمان» (وهو مخطوط في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى برقم ١٧٦)، وقد ذكر هذه النسبة عند ترجمة جده مجد الدين عبد السلام ابن تيمية، كما ذكرها عند ترجمة شيخ الإسلام في الطبقة الحادية والعشرين، وهي شرح لمنظومة اسمها «بدیعة الزمان عن موت الأعيان»، وفيها قال عن شيخ الإسلام لما جاء إلى ترجمته: ثم فنى تيمية حَرَّاني ذكرهم كلامه المعاني.

(١). سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٨٩)، العقود الدرية (٤)، وجاء في ذيل طبقات الحتابلة (٢/١٦١) للحافظ ابن رجب كَفَلَهُ أن الحافظ المنذري ذكر أن الفخر ابن تيمية سُئل عن سبب تسميته بذلك، فذكر القصة السابقة عن جده.

وقد كان لشيخ الإسلام من تلك المزية الفائقة أوفى الحظ والنصيب، فذكاء مفرط، ونبوغ باكر، وعبرية عجيبة تألفت منها شخصية شيخ الإسلام، لتلقى الرعاية والعناية والاهتمام من رجالات هذه الأسرة العلمية النبيلة ونسائها على حد سواء.

وما الظن حين يرعى الموهوبون، ويتعاهد بالعناية والتشجيع النابغون، وهذا حال شيخ الإسلام كتله في أسرته.

ولعل من المناسب أن أذكر طرفاً ميسوراً ونبذة موجزة عن بعض فروع هذه الدوحة الطيبة والشجرة المباركة من آل تيمية رحمهم الله تعالى، ليدرك المطالع سراً من أسرار بعض ما ناله شيخ الإسلام - في حياته وبعد مماته - من رفعة وعلو وقبول ومكانة.

ولشن نالت دمشق ومصر - وغيرهما من البلدان - حظهما من علم شيخ الإسلام ودعوته، فلقد كانت حران - موطن أجداده - مهدًا لنشاط أسلافه من آل تيمية، ومركزًا بارزاً لعلومهم.

* فمن آل تيمية - رحمهم الله - فخر الدين أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر (ت سنة ٦٢٢هـ) الذي نعته الإمام الذهبي بالشيخ الإمام العلامة المفتى المفسر الخطيب البارع عالم حران وخطيبها وواعظها، صاحب الديوان في الخطب، والتفسير الكبير الذي يبلغ ثلاثين مجلداً، وله مختصر في مذهب الحنابلة - الذي درجت عليه هذه الأسرة - ولازم الإمام ابن الجوزي وقرأ عليه كثيراً من مصنفاته، وهو عم المجد أبي البركات جد شيخ الإسلام، ووالده أبو القاسم كان من أهل العلم الصالحين وعليه قرأ القرآن، وقد أطال الحافظ ابن رجب في ترجمته^(١)، وذكر أنه كانت بينه وبين الإمام موفق الدين ابن قدامة كتله

(١) وقد بلغت هذه الترجمة إحدى عشرة صفحة، وما الترافق المطولة في الذيل إلا لمشاهير علماء الحنابلة، والبخاري ابن تيمية واحد من أبرزهم، وإن كان ليؤخذ على ترجمة الفخر أن ثلاث صفحات منها قد سبقت في حال المرائي التي قبل إنها رأت له بعد موته، ولو خلت الترجمة منها لما أضر بها شيء، ولن اقتصر فيها على قصة أو قصتين لكفى، والله أعلم.

مراسلات ومكاتبات، ووقوع نوع خلاف في بعض المسائل بينهما - وذلك دأب العلماء في كل زمان ومكان - وقد أورد بعضها، وتظهر مكانة الفخر ابن تيمية نَفْعَهُ في عبارات المدح والثناء من الحافظ ابن قدامة عليه، فهو يطلق عليه فيها: الأخ الإمام الكبير جمال الإسلام ناصر السنة، الذي يرجع إليه في جميع العلوم^(١)!!.

* ومن آل تيمية أبو محمد عبد الحليم بن محمد بن أبي القاسم الخضر، وهو ابن الشيخ فخر الدين - المتقدم ذكره - (المولود سنة ٥٧٣هـ)، وأقام ببغداد مدة طويلة يتلقى الحديث وسائر العلوم، حتى برع في ذلك كلّه، وقد سمع منه الحافظ ضياء الدين بعض الأجزاء في الحديث، ولكن الأجل لم يمهله طويلاً، ومات في حياة أبيه عن عمر يناهز الثلاثين عاماً (سنة ٦٠٣هـ).

وقد ذكر والده - كما يقول الحافظ ابن رجب - أن ابنه عبد الحليم هذا له كتاب سماه «الذخيرة» فيه مسائل دقيقة، وأخرى عویضة^(٢).

* ومن آل تيمية أبو محمد سيف الدين عبد الغني بن فخر الدين أبي عبد الله بن تيمية خطيب حرّان وابن خطيبها فخر الدين، وأخو عبد الحليم السالف الذكر، وقد ولد (سنة ٥٨١هـ) وقام مقام أبيه بعد وفاته، فكان يخطب ويعظ ويذرّس ويلقي التفسير في الجامع على الكرسي، ومن مصنفاته «الزوائد على تفسير الوالد» و«إهداء القرب إلى ساكني الترب»، ومات نَفْعَهُ بحران (سنة ٦٣٩هـ)^(٣).

(١) وفيات الأعيان (٤/٣٨٦)، ذيل تاريخ بغداد (٢٦/١٥)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٢)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/١٥١-١٦١)، شذرات الذهب (٧/١٧٩)، مختصر طبقات الحنابلة لمحمد جميل الشطي (٥٤).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٩).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٢٢٢)، شذرات الذهب (٧/٣٥٤)، جلاء العينين في محاكمة الأحمديين للشيخ نعمان خير الدين ابن الألوسي (٢٩)، مختصر طبقات الحنابلة (٥٥).

* ومن آل تيمية الكرام جد شيخ الإسلام ابن تيمية مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، وصفه الحافظ الذهبي بالشيخ الإمام العلامة فقيه العصر شيخ الحنابلة، تفقه على عمّه فخر الدين الخطيب، ورحل مع ابن عمّه سيف الدين وهو صغير إلى بغداد، وتفقه ويرع وصنف التصانيف وانتهت إليه الإمامة في الفقه.

ويقول عنه الشيخ جمال الدين ابن مالك (الإمام في التحو وصاحب الألفية النابعة الصيت): ألين للشيخ المجد الفقه، كما ألين لداود الحديدي.

وحين حج ومر ببغداد انبهر علماؤها بذكائه وعلمه وفضله، والتمس منه أستاذ دار الخلافة محبي الدين ابن الجوزي الإقامة عندهم، فتعلل بالأهل والوطن، وما زال المجد يصنف ويدرس ويشرر العلم حتى قبضه الله عزّ وجلّ (سنة ٦٥٢هـ)، ومن مصنفاته «المتنقى من أحاديث الأحكام» وهو كتاب مشهور، و«المحرر» و«متهى الغاية في شرح الهدایة»^(١).

* ومنهم أبو الفرج فخر الدين عبد القاهر بن سيف الدين عبد الغني (الذي سبقت ترجمته) ابن الشيخ فخر الدين بن تيمية (المولود بحرّان سنة ٦١٢هـ) سمع من جده الفخر ابن تيمية، وخطب بحرّان، وحدث بدمشق، ومات بها (سنة ٦٧١هـ)، وجاء في ترجمته: أن جد شيخ الإسلام المجد ابن تيمية لما مات كذلك جاء أبو الفرج هذا - وهو ابن عمّه - فغلبهم على الصلاة عليه^(٢).

* ومنهم أخو أبي الفرج (المتقدم ذكره) علاء الدين علي بن عبد الغني بن الفخر بن تيمية، ومات (سنة ٧٠١هـ) بمصر عن اثنين وثمانين سنة، ومن روى عنه الحافظ الذهبي^(٣).

(١) سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٢)، البداية والنهاية (١٣/١٩٨)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢٤٩/٢)، شذرات الذهب (٤٤٣/٧)، جلاء العينين (٢٨)، مختصر طبقات الحنابلة (٥٦).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٢٨٢)، شذرات الذهب (٥٨٣/٧).

(٣) شذرات الذهب (٨/٦).

* ومن آل تيمية والد شيخ الإسلام عبد الحليم شهاب الدين أبو المحاسن بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية (المولود سنة ٦٢٧هـ) تفقه على والده وأكثر عنه، وصار شيخ البلد بعد أبيه وخطيبه، وله اليد الطولى في كثير من الفنون، وكان - كما يقول الذهبي - من أنجم الهدى، وإنما اختفى بين نور القمر وضوء الشمس، يشير إلى أبيه وابنه، وقد عرفت دمشق له فضلها لما قدمها مع أهله، وتولى المشيخة والتدرис في إحدى معاهدها العريقة، وهي دار الحديث السُّكُرِيَّة، هذا عدا دروسه بالجامع، وقد خلفه فيما بعد وفاته ابنه شيخ الإسلام، وقد مات تَكْلِفَةً (سنة ٦٨٢هـ)^(١).

* ومنهم شرف الدين أبو البركات عبد الأحد بن أبي القاسم بن عبد الغني ابن خطيب حَرَانَ فخر الدين ابن تيمية، كان تاجراً، وروى عن جماعة من أهل العلم، وحدث زماناً، وكان من خيار عباد الله، كما يقول الذهبي^(٢).

* وللن كان شيخ الإسلام ابن تيمية هو سليل تلك الأسرة الماجدة، وأشهرها على الإطلاق، فقد كان منها فروع معاصرون لشيخ الإسلام أو جازوا بعده، ليظل اسم هذه الأسرة المباركة حياً في عقل الأمة وفؤادها.

* ومن هؤلاء شقيقاً شيخ الإسلام عبد الرحمن وعبد الله، فأماماً الأول فهو زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن عبد الحليم (المولود سنة ٦٦٣هـ) والمتأتى (سنة ٧٤٧هـ)، أخذ العلم والحديث على جماعة من العلماء، وذكر المؤرخ الحافظ علم الدين البرزالي له ستة وثمانين شيخاً، وكان تاجراً خيراً ديناً، وقد حبس نفسه مع أخيه شيخ الإسلام محبة له وإيثاراً لخدمته^(٣).

(١) العبر (٥/٣٣٧)، البداية والنهاية (١٣/٣٢٠)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣١٠)، شذرات الذهب (٧/٦٥٦)، مختصر طبقات الحنابلة (٥٩).

(٢) ذيل تاريخ الإسلام (١٤٠)، شذرات الذهب (٩/٥٤).

(٣) البداية والنهاية (١٤/٢٣٢)، الدرر الكامنة (٢/٣٣٠)، شذرات الذهب (٨/٢٦٢).

* وأما الثاني فهو أبو محمد شرف الدين عبد الله بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (المولود سنة ٦٦٦هـ) سمع خلقاً من العلماء، وتفقه في المذهب حتى برع، وبرع أيضاً في الفرائض والحساب وعلم الهيئة وفي الأصولين والعربية، وكان إماماً في التاريخ، ودرس في دار الحنبلية مدة، وكان كفالة ذا زهد وتأنه وخوف، وقد ناظر بعض خصوم الشيخ في مصر فأفحمهم وقطع حجتهم، وكان قوله أولاً بالحق أمّا بالمعروف، وكان آخره شيخ الإسلام يتأدب معه ويحترمه، توفي بدمشق (سنة ٧٢٧هـ)^(١).

* ومن آل تيمية المتأخرین ناصر الدين محمد بن عبد الله (ت سنة ٨٣٧هـ) وقد كان تاجراً عارفاً بالطبع، وولي قضاء الإسكندرية مدة من الزمن^(٢).

* وأما النساء من تلك الأسرة الماجدة، فقد مر من قبل أن والدة جد شيخ الإسلام الأعلى محمد بن الخضر كانت واعظة^(٣)، ومن هذه الأسرة العالمة بدرة بنت الشيخ فخر الدين ابن تيمية، جدة شيخ الإسلام، وزوجة جده المجد، وهي ابنة عمّه، وماتت قبله بيوم واحد (سنة ٦٥٢هـ) وروت بالإجازة عن بعض المحدثين، وكانت تكنى أم الدر^(٤).

ومنها كذلك عمة شيخ الإسلام ست الدار بنت عبد السلام ابن تيمية، وقد زوّجها شيخ الإسلام^(٥).

ومنها بنت أخي شيخ الإسلام زينب بنت عبد الله بن عبد الحليم ابن تيمية الحنبلية، روت الحديث عن بعض أهل العلم، وحدّثت، وأجازت الحافظ ابن حجر كفالة، وماتت سنة (٧٩٩هـ).

(١) ذيل تاريخ الإسلام (٣٠٩)، العقود الدرية (٢٤١)، الذيل على طبقات الحنابلة (٣٨٢/٢)، شذرات الذهب (١٣٦/٨).

(٢) الضوء اللماع للسخاوي (١٢٤/٩)، شذرات الذهب (٣٢٧/٩).

(٣) من ذكر هذا العلامة ابن ناصر الدين عند ترجمته لشيخ الإسلام في كتابه «تراجم الأعيان المنظومين في بدعة الزمان» في الطبقة الحادية والعشرين.

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة (٢٥٣)، شذرات الذهب (٤٤٦/٧).

(٥) تاريخ الإسلام للذهبي، نقلًا عن أعلام النساء لعمّر رضا كحالة (١٥٤/٢).

ثالثاً: مولده ونشأته وشيوخه ومكانته العلمية في نظر معاصريه:

في هذه الأجزاء الأسرية العلمية ولد شيخ الإسلام كتبه (سنة ٦٦١هـ) بحران في العاشر من شهر ربيع الأول، وفي (سنة ٦٦٧هـ) ارتحل به أبوه وأهله وأقاربه خوفاً من جور التتار، يحملون الذرية والكتب على عجلة تجرها البقر، وقد كلت البقر من ثقل العجلة، وتوقفت عن السير، وكاد يدركهم العدو، ولجأوا إلى الله عز وجل، فسارت البقر، وأنقذهم الله عز وجل من عدوهم، ووصلوا إلى دمشق آمنين^(١).

وقد مر أن والده الشيخ عبد الحليم ابن تيمية لما وصلوا إلى دمشق عرف الناس وأهل العلم فضله ومكانته، وأنه تولى مشيخة دار الحديث السُّكرية، وكان يلقي دروساً في الجامع.

وفي دمشق الفيحاء نشأ شيخ الإسلام في حجر والده، مكباً على التعلم، وأخذ عنه كثيراً، وقد كان والده حريصاً على تشجيعه، ورصد المكافآت المالية له في صغره، لترغيبه في الحفظ والعلم^(٢)، وأخذ عن جمع كبير من العلماء في عصره، وقد ذكر أن عدد شيوخه الذين أخذ عنهم يربو على مائتي شيخ^(٣)، ومن هؤلاء الشيوخ:

- ١ - والده الشيخ عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية.
- ٢ - زين الدين أحمد بن عبد الدائم المقدسي (ت ٦٨٨هـ).
- ٣ - تقى الدين إسماعيل بن إبراهيم بن أبي البسر التنوي (ت ٦٧٢هـ).
- ٤ - شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنفي (ت ٦٨٢هـ).
- ٥ - شمس الدين عبد الله بن محمد بن عطاء الحنفي (ت ٦٧٣هـ).
- ٦ - شرف الدين محمد بن عبد المنعم بن القواس (ت ٦٨٣هـ)^(٤).

(١) ذيل تاريخ الإسلام (٣٢٤).

(٢) ذكر البزار في الأعلام العلية (٢١) قصة حول ذلك المعنى.

(٣) العقود الدرية (٤).

(٤) ذيل تاريخ الإسلام (٣٢٥)، فوات الوفيات (١/٧٤)، البداية والنهاية (١٤)، العقود الدرية (٤، ٢٤٨)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٨٧).

ولم يكتف شيخ الإسلام بشيوخ عصره، بل أخذ عن الشيوخ المتقدمين، والعلماء السالفين، الذين لم يدركهم، فطالع مصنفاتهم، واستظره مؤلفاتهم.

ويبدو للناظر أن سرّ عظمة شيخ الإسلام وبلغه في العلم والمكانة شاؤاً لا يكاد يلحق فيه، ليس بسبب شيوخه ومعلمي، بقدر ما هو نبوغه وذكاؤه المفرطين اللذين كان يرعاهما توفيق الله عزّ وجلّ وعناته.

وقد أعطى الله هذا الإمام ذاكرة قد بلغت في الحفظ والقوة والإتقان غاية لم يكدر يصل إليها أحد من الناس - إلا قليلاً - وزاد من ذلك حرص عجيب على التحصيل، وصرف الوقت والجهد في الطلب، ومتى اجتمع هذان الأمران في شخص كان من أكابر العلماء البارزين.

يقول الإمام الذهبي رحمه الله: «وبرع في الحديث وحفظه، فقلَّ من يحفظ ما يحفظه من الحديث...»^(١).

وقال أيضاً رحمه الله: «وكان له خبرة تامة بالرجال وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم، ومعرفة بفنون الحديث مع حفظه لمعونة الذي انفرد به، وهو عجيب في استحضاره واستخراج الحجج منه، وإليه المستهفي في عزوته إلى الكتب الستة والمسند، بحيث يصدق عليه أن يقال: كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث...»^(٢).

ويقول عنه تلميذه الحافظ البزار رحمه الله: «وأمدده الله بكثرة الكتب وسرعة الحفظ، وقوة الإدراك والفهم، وبطء النسيان...»^(٣).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله بعد أن ساق عبارة قريبة من عبارة الحافظ البزار: «حتى قال غير واحد: إنه لم يكن يحفظ شيئاً فائضاً...»^(٤).

(١) شذرات الذهب (١٤٤/٨).

(٢) الذليل على طبقات الحنابلة (٣٩١/٢)، وقال بها ابن الوردي كما ذكر صاحب جلاء العينين (١٠)، وقال ابن عبد الهادي مثل هذا في العقود الدرية (٢٠).

(٣) الأعلام العلية (٩)، الذليل على طبقات الحنابلة (٣٨٨/٢).

وقد ظهرت مخايل الذكاء والنجابة والعيقرية على الشيخ وهو صغير، فقد ذكر أن أحد علماء حلب قدم دمشق لاستطلاع حال هذا الفتى الصغير الذي وصلت شهرته في الحفظ إلى خارج دمشق، وأجرى له امتحاناً عسيراً في الحفظ، وأعاد الامتحان، وكانت النتيجة ذكاءً مفرطاً وحفظاً عجياً وذاكرة نادرة، ثم ثُرُج ذلك الامتحان بشهادة زكية حين قال: إن عاش هذا الصبي ليكون له شأن عظيم، فإن هذا لم ير مثله^(١)!!!.

وقد تحققت توقعات هذا الشيخ - وتوقعات كثيرين معه في هذا المجال - وصار لذلك الفتى الصغير شأن وأي شأن، وصدق الله حيث يقول: ﴿تَرَفَعُ دَرِيجَتُكَ مِنْ نَشَأَتْ وَفَوَقَ كُلَّ ذِي عِلْمٍ﴾ [يوسف: ٧٦].

ولقد عرف شيخ الإسلام وهو صغير الدعوة إلى الله عز وجل، ومن ذلك ما ذكر من إسلام يهودي على يديه، حيث كان يمر به ويشير عليه أستلة وشبها، وكان شيخ الإسلام يجيب عنها مع صغر سنّه^(٢).

ولقد برع شيخ الإسلام في كافة العلوم كالفقه والأصول، والتفسير وعلوم القرآن، والتوحيد والفرق والأديان والنحل، والحديث وعلومه، واللغة والبلاغة والأدب والشعر، والفلسفة والمنطق وعلم الكلام، والتاريخ وأيام الناس، بل إنه ليضرب بتصيب وافر في علم الحساب، والهندسة، والجبر والمقابلة، والفلك، والطب، والكيمياء، والجغرافيا، وغيرها من العلوم^(٣).

(١) العقود الدرية (٥).

(٢) العقود الدرية (٤، ٧)، الأعلام العلية (١٨)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٨٨)، شذرات الذهب (١٤٣/٨)، ومن ذلك على سبيل المثال إجابت كفالة شرعاً على اللغز الذي نظمه الشيخ رشيد الفارقي في عشرين بيتاً، حيث أجاب بنحو مائة بيت - وهو في العشرين من العمر - وجاء في هذه الإجابة ما يلي:

| | |
|--------------------------|-----------------------------|
| العلم لفظ ذو ثلاثة أحرف | وهجاء كلٌ مثلُ ما مجموعه |
| فإذا يكون مركباً من تسعة | جذراً لها فانتظر إلى تربيعه |
| ومربعاً ساوية جذر حسابه | ومثلثاً بحدوده وضلعه |

إلى أن قال:

ولكي ندرك شيئاً من المكانة العلمية التي وهبها الله عز وجل لشيخ الإسلام، فلا بأس بفسح المجال لرأي ثلة من علماء الأمة في علم شيخ الإسلام وتبصره في كافة العلوم على حد سواء.

يقول الشيخ الحافظ العلامة تقى الدين بن دقق العيد لما سئل عن ابن تيمية، وكان قد اجتمع به: «رأيت رجلاً سائر العلوم بين عينيه، يأخذ ما شاء منها، ويترك ما شاء..»^(١).

ويقول عنه شيخ المحدثين في عصره، وأستاذ أئمة المجرح والتعديل في زمانه أبو العجاج المزي: «ما رأيت مثله، ولا أرى هو مثل نفسه، ما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسوله، ولا أتبعه لهما منه»^(٢).

في اللفظ من عدم وفي تنويعه
لو إذ جمعت حسابه في أكثر
وأضفت خمسه إلى مجموعه
فMRIعاً يضحي ويضحى جذره
مع أربع عشرة الذي تربى عليه
وكلمات المربع والأضلاع والمثلث والجذر والتربى كلها مصطلحات رئيسية في
الهندسة والحساب والجبر والمقابلة.

وأود أن أشير بهذه المناسبة إلى أن شيخ الإسلام كان له نظم قليل وسط كما قال الحافظ ابن رجب في الذيل (٣٩٥/٢)، قوله: وسط أبي ليس بالفائض، دون القوى فوق الضعيف، وهكذا نظم كثير من الفقهاء والعلماء، ومن آخر نظمه ما قاله في السجن الأخير الذي مات فيه:

| | |
|------------------------------|-----------------------------|
| أنا الفقير إلى رب السموات | أنا المسكين في مجموع حالاتي |
| والخير إن جاءنا من عنده يأتي | أنا الظلوم لنفس وهي ظالمتي |
| ولا عن النفس في دفع المضرات | لا أستطيع لنفسي جلب منفعة |
| ولا شفيع إلى رب البريات | وليس لي دونه مولى يدبرني |
| إلا بإذن من الرحمن خالقنا | |

وقد يبالغ بعض الباحثين في إطاره نظم شيخ الإسلام ووصفه بأنه من أقوى الشعر وأبلغ النظم والتصوير، وشيخ الإسلام لم يكن شاعراً، وهو بحمد الله في غنى عن مثل هذا الإطراء الفتح، ولو قيل بعض ذلك في تلميذه ابن القيم لكان الأمر قريباً، ورحم الله الجميع.

(١) الرد الوافر على من زعم من أن من أطلق على ابن تيمية شيخ الإسلام كافر لابن ناصر الدين الدمشقي (١٠٧).

(٢) العقود الدرية (٧) شذرات الذهب (٨). (١٤٧/٨).

ويقول الشيخ كمال الدين ابن الزمل堪اني: «كان إذا سئل عن فنٍ من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحداً لا يعرفه مثله، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جالسوه استفادوا في مذاهبهم منه أشياء، ولا يُعرف أنه ناظر أحداً فانقطع معه، ولا يتكلم في علم من العلوم سواء كان من علوم الشرع أو غيرها إلا فاق فيه أهله، واجتمعت فيه شروط الاجتهد على وجهها..»^(١).

ويقول الحافظ ابن سيد الناس: «ألفيته ممن أدرك من العلوم حظاً، وكاد يستوعب السنن والأثار حفظاً، إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته، وإن أفتى في الفقه فهو مدرك غايته، أو ذاكر بال الحديث فهو صاحب علمه، وذو روایته، أو حاضر بالتحلل والممل لم يُر أوسع من نحلته، ولا أرفع من درايته.

برز في كل فنٍ على أبناء جنسه، ولم تر عين من رأء مثله، ولا رأت عينه مثل نفسه..»^(٢).

وقال الشيخ عماد الدين الواسطي، وقد تُوفي قبل الشيخ: «فوالله، ثم والله، لم ير تحت أديم السماء، مثل شيخكم ابن تيمية، علماً، وعملاً، وحالاً، وخلفاً، واتباعاً...»^(٣).

ويقول عنه تلميذه شيخ المؤرخين الإمام الذهبي: «كان آية في الذكاء وسرعة الإدراك، رأساً في معرفة الكتاب والستة والاختلاف، بحراً في النقليات، وهو في زمانه فريد عصره علماً وزهداً وشجاعة وسخاء، وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وكثرة تصانيف، وقرأ وحصل، وبرع في

(١) العقود الدرية (٧)، الذيل على طبقات الحنابلة (٣٩٠/٢)، شذرات الذهب (٨/١٤٤).

(٢) العقود الدرية (٩)، الذيل على طبقات الحنابلة (٣٩١/٢)، شذرات الذهب (٨/١٤٥).

(٣) العقود الدرية (٢٠٥)، الذيل على طبقات الحنابلة (٣٩٣/٢)، شذرات الذهب (٨/١٤٦).

الحديث والفقه، وتأهل للتدريس والفتوى، وهو ابن سبع عشرة سنة، وتقديم في علم التفسير والأصول، وجميع علوم الإسلام: أصولها وفروعها، ودقها وجلها سوى علم القراءات^(١)، فإن ذكر التفسير فهو حامل لواهه،

(١) فهم بعض ضعاف النظر من تلك العبارة للإمام الذهبي أن شيخ الإسلام لم يكن على معرفة بعلم القراءات، وذلك فهم مردود على صاحبه، وشيخ الإسلام أجل قدرأ وأعظم مكانة من أن يجعل علوم القراءات، كيف يجهلها وهي من العلوم الدينية، وقد اطلع وألم بغالب العلوم الدينية من طب وهندسة وحساب وجبر ومقابلة وفلك وهيئة وكيمياء وجغرافيا، ولكن مقصود الإمام الذهبي أنه لم يكن متبحراً للغاية في علم القراءات كبقية علوم أهل الإسلام، ولم يكن - كحاله في بقية العلوم - متقدماً فيها على أصحابها، ومعلوم أن الإمام الذهبي كان من أئمة القراءات في زمانه، وقد أخذ علم القراءات عن خلق من المقرئين في عصره، والمتبوع لما يكتبه في ترجمته يرى اهتمامه الفائق بذلك العلم، وإفاضته في ترجم القراء على اختلاف طبقاتهم.

أما شيخ الإسلام فلا يشك مطلع أنه قد درس علوم القراءات، وألم بها، وكان ذلك في أول حياته، كما جرت عادة أهل العلم أن يبدأوا بحفظ القرآن الكريم وتجويده، ثم يلموا بالقراءات المتواترة، وعلوم القراءات والتجويد ليست غاية في نفسها، بل هي من علوم الوسائل، والمراد منها إقامة اللسان في تلاوة القرآن، ومعرفة وجوه القراءات المختلفة، والاستفادة من ذلك في تفسير القرآن وبيان معانيه وإعجازه، وإظهار يسر القرآن وسهولته.

يقول كتله في مجموع الفتاوى (١٦ / ٥٠): «ولا يجعل همه فيما حجب به أكثر الناس من العلوم عن حقائق القرآن، إما باللوسوسة في خروج حروفه، وترقيتها، وتفخيمها، وامتالتها، والنطق بالمد الطويل، والقصير، والمتوسط، وغير ذلك، فإن هذا حائل للقلوب قاطع لها عن فهم مراد رب من كلامه، وكذلك شغل النطق بـ『أَنذِرْهُمْ』، وضم الميم من 『عَلَيْهِمْ』 ووصلها بالواو، وكسر الهاء أو ضمها وتحو ذلك، وكذلك مراعاة النغم وتحسين الصوت!». ولكنه لم ينصرف لهذا العلم بالكلية، بل عبر منه إلى غيره، وهو عنده بمثابة علم النحو يتوصل به إلى غيره، وليس مقصوداً في نفسه.

وقد سئل كتله في مجموع الفتاوى (٣ / ٤٠٣ - ٢٨٩) عن حديث إنزال القرآن على سبعة أحرف، وما معنى ذلك؟ فأجاب كتله إجابة مطولة بلغت أربع عشرة صفحة، تحدث فيها عن القراءات السبع، أو القراءات العشر، أو القراءات الإحدى عشرة، وذكر أمثلة عديدة على اختلاف هذه القراءات، وحكم القراءة بها، وتحدث كذلك عن القراءة الشاذة وحكم القراءة بها.

ومما جاء في جوابه كتله: «ولا نزاع بين المسلمين أن الحروف السبعة التي =

= أنزل القرآن عليها لا تتضمن تناقض المعنى وتضاده، بل قد يكون معناها متفقاً أو متقارباً.

وقد يكون معنى أحدهما ليس هو معنى الآخر، لكن كلا المعنين حق، وهذا اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف تضاد وتناقض.. وهذا كما في القراءات المشهورة: «ربنا باعد وباعد»، «إلا أن يخافا إلا يقينا»، و «إلا أن يخافا إلا يقينا»، «وان كان مكرهم لتزول منه الجبال. ولتزول منه الجبال»، و «يل عجبت. ويل عجبت» و نحو ذلك..

ومن القراءات ما يكون المعنى فيها متفقاً من وجه متبيناً من وجه آخر، كقوله: «يخدعون ويخدعون» و «يكذبون ويكتذبون» و «لمستم ولا مستم» و «حتى يظهرن ويظهرن» و نحو ذلك، فهذه القراءات التي يتغير فيها المعنى كلها حق، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمثابة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها.. وأما ما اتحد لفظه ومعناه، وإنما يتتنوع صفة النطق به كالهمزات، والمدات، والإمامات، ونقل الحركات، والإظهار، والإدغام، والاختلاس، وترقيق اللامات والراءات، أو تغليظها و نحو ذلك مما يسمى القراء عامته الأصول، فهذا أظهر وأبين في أنه ليس فيه تناقض ولا تضاد مما تنوع فيه اللفظ والمعنى، إذ هذه الصفات المتنوعة في أداء اللفظ لا تخرجه عن أن يكون لفظاً واحداً.

ولهذا دخل في معنى قوله: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» تعليم حروفه ومعانيه جمعياً، بل تعلم معانيه هو المقصود الأول بتعليم حروفه، وذلك هو الذي يزيد الإيمان».

ولشيخ الإسلام أيضاً في مجموع الفتاوى (٢٢٢/١٦ - ٢٢٥) كلام عن مخارج الحروف وصفاتها يدل على دراية وعلم كبار في التجويد والقراءات.

وجد شيخ الإسلام المجد ابن تيمية رحمه الله كان من أئمة القراءات، وله اليد الطولى فيها كما قال الحافظ الذهبي في كتابه «معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار» (٦٥٤/٢)، وقد ورد في ترجمته في السير (٢٩٢/٢٣) أنه كان على دراية تامة بعلم القراءات، وأنه صنف فيها أرجوزة، ومن المؤكد أن حفيده شيخ الإسلام قد سمع بذلك، أو أطلع عليها، ومما يقوى ذلك أن شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٩٨/١٣) حين تكلم عن حكم القراءة بالقراءة الشاذة الخارجة عن رسم المصحف العثماني مثل قراءة ابن مسعود الثابتة، وذكر قولين في المسألة، وهما القول بالجواز، والقول بالمنع، ذكر قوله ثالثاً قال فيه: «ولهذا كان في المسألة قول ثالث، وهو اختيار جدي أبي البركات، أنه إن قرأ بهذه القراءات في القراءة الواجبة - وهي الفاتحة عند القدرة عليها - لم تصح صلاته، لأنه لم يتيقن أنه أدى الواجب من القراءة، لعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن =

وإن عد في الفقهاء فهو مجتهدهم المطلق، وإن حضر الحفاظ نطق وخرسوا، وسرد وأبلسوا، استغنى وأفلسوا، وإن سُمي المتكلمون فهو فردهم، وإليه مرجعهم، وإن لاح ابن سينا يقدم الفلسفه فلهم وتبسم، وهتك أستارهم، وكشف عوراهم، وله يد طولى في معرفة العربية والصرف واللغة، وهو أعظم من أن يصف كلامي، أو ينبه على شاؤه قلمي...»^(١).

وقد أنسد فيه الشيخ الحافظ كمال الدين ابن الزملکاني قوله:

ماذا يقول الواصفون له
هو حجة الله قاهرة
هو آية للخلق ظاهرة
أنوراها أريت على الفجر^(٢)

ولإمام النحاة في عصره الشيخ أبو حيان الأندلسى التحوى، شعر فائق يمتدح فيه شيخ الإسلام ابن تيمية حَفَظَهُ اللَّهُ، لما دخل الشيخ مصر واجتمع به، ومنه:

داع إلى الله فرداً ما لـه وزر
خير البرية نور دونه القمر
بحر تقاذف من أمواجه الدرر
مقام سيد تيم إذ عصت مصر
وأحمد الشرك إذ طارت له شرر
هذا الإمام الذي قد كان ينتظر^(٣)

لما رأينا تقي الدين لاح لنا
على محياه من سيماء الأنبياء صحبوا
حبر تسربيل منه دهره جبراً
قام ابن تيمية في نصر شرعتنا
فأظهر الدين إذ آثاره درست
يا من تحدث عن علم الكتاب أصح

= قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل صلاته». فكيف يقال بعد كل هذا: إن شيخ الإسلام لم يكن على علم بالقراءات؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.
وما أظن يقول مثل هذا إلا جاهل أو حاقد، والله أعلم.

(١) العقود الدرية (١٩).

(٢) البداية والنهاية (١٤٣/١٤)، العقود الدرية (٨)، الذيل على طبقات الحتابة (٢/٣٩٢)، شذرات الذهب (١٤٥/٨).

(٣) الذيل على طبقات الحتابة (٣٩٢/٢)، شذرات الذهب (١٤٥/٨)، ولكن ذكر أن أبي حيان وقعت بينه وبين شيخ الإسلام جفوة، وقيل في ذكر السبب: إن شيخ الإسلام خطأ إمام النحاة سيبويه، وأغلظ القول فيه، وقال عنه: إنه لم يكن نبياً =

وأقوال العلماء في الثناء عليه والمبالغة في مدحه كثيرة، لا يتسع المجال لذكرها في هذا المقام، وما ذكرته غيض من فيض، واكتفيت بذلك كلام بعض المعاصرين له يرحمه الله.

ويخرج المطالع للأقوال السابقة بعدة خصائص انفرد بها شيخ الإسلام، وشهد له بها المخالفون قبل المواقفين، ومن هذه الخصائص:

١ - الشمول والتبحر في جميع العلوم التقليدية والعقلية، وإتقانه كذلك معارف عصره.

٢ - تفوّقه في معرفة المذاهب الأخرى والمخالفات، حتى إنّه ليكاد يتفوق على أصحاب كل مذهب ونحلة ومخالف، في معرفة مذاهبيهم ونحلهم وأقوالهم، واستفادتهم منه في ذلك المجال.

٣ - كثرة تصانيفه وانتفاع الأمة بها، وقد يجد المرء غيره من المكثرين في التصنيف من العلماء، أما أن يجد الكثرة الكاثرة من المصنفات، والنفع والفائدة والبركة في جل تلك المؤلفات، فليس تلك المزية خالصة إلا لشيخ الإسلام كذلك.

٤ - قوة حافظته، وإملاؤه لغالب مصنفاته من حفظه، وفي ذلك يقول تلميذه الحافظ أبو حفص البزار: «ومن أعجب الأشياء في ذلك، أنه في محته الأولى بمصر، لما أخذ سُجن، وحيل بينه وبين كتبه، صنف عدة كتب صغاراً وكباراً، وذكر فيها ما احتاج إلى ذكره من الأحاديث والأثار، وأقوال العلماء وأسماء المحدثين والمؤلفين ومؤلفاتهم، وعوا كل شيء من ذلك إلى ناقليه وقائليه بأسمائهم، وذكر أسماء الكتب التي ذكر فيها، وأي موضع هو منها، كل ذلك بديهية من حفظه، لأنّه لم يكن عنده حينئذ كتاب

= في النحو، ولا معصوماً، فكثير ذلك على أبي حيان.
يقول صاحب جلاء العينين (١٢): «ثم دار بينهما كلام، فجرى ذكر سببيه، فنظره أبو حيان سببه، ثم عاد ذاماً له، وصَرَّ ذلك ذنباً لا يغفر.. فكان ذلك سبب مقاطعته إياه، وذكره في تفسيره (البحر) بكل سوء، وكذا في مختصره (النهر)». نعوذ بالله من الهوى والتعصب.

يطالعه، ونُقِبَتْ واحْبَرَتْ واعْبَرَتْ فلم يوجد فيها بحمد الله خلل ولا تغير، ومن جملتها كتاب (الصارم المسلول على شاتم الرسول) وهذا من الفضل الذي خصه الله تعالى به ..^(١)

رابعاً: دعوته وجهاده:

إن شيخ الإسلام ليعلم علم اليقين أن ثمرة العلم هو العمل، والعلماء هم ورثة الأنبياء في تطبيق العلم بالعمل وتعليم الناس ذلك عن طريق القدوة الحية في حياتهم، وما لم يكن العالم عاملاً بعلمه داعينا إلى الله عزوجلّ، فما فائدة العلم إذن؟

لقد أدرك شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ هذه الحقيقة تمام الإدراك، ولذا كانت حياته كلها صفحات مشرقة بالدعوة والتعليم والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى قبضه الله إليه.

فهو يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وربما خرج مع أصحابه إلى أهل المنكرات، من مروجي أم الخبائث، وكسرروا أواني الخمور، وقاموا بتعزيز جماعة منهم، وفرح الناس بذلك^(٢).

«ولقد أقام الفضيلة والأخلاق عندما صار رجل دمشق، وحاكمها غير المتوج، عندما فر حكامها في سنة (٦٩٩هـ) وأصبح إنكار المنكر حقاً عليه بالفعل لا بالقول والقلب، إذ صار ميسوط اليد والسلطان فيها، فخطمها أواني الخمر، وشقوا قربها، وأرافوا الخمور، وعززوا أصحاب العحانات المتخذة للفواحش، فلقي ذلك من العامة ترحاباً، إذ رأوا حكم القرآن ينفذ، وعهد الرسول يعود..»^(٣).

ولم يفت في عضده تائب الحسنة والفسدة عليه، فالوشایة به وشكایته عند السلطان، بسبب أمره بالمعروف ونفيه عن المنكر، بل ظلل على حاله غير آبه بمعادتهم وتأليهم عليه^(٤).

(١) الأعلام العلية (١٠). (٢) البداية والنهاية (١٤/١٢).

(٣) ابن تيمية للشيخ محمد أبو زهرة (٤١). (٤) البداية والنهاية (١٤/٢٥).

وها هو يحارب البدعة، ويناجز المبتدعين في دين الله عز وجلّ،
ويعمل جهده لإقامة السنة، ونشرها بين الناس، فقد أنكر نَكْلَة بعض
الصلوات المبتدةة التي كان يجتمع عليها بعض الناس^(١).

وحين يتعلق الناس بأثر مبتدع، لا يقر له قرار حتى يغدو عليه
وأصحابه، فينسفوه نسفاً، ومن ذلك صخرة كانت بنهر تزار وينذر لها، فأمر
الحجارين بقطعها، وزال الشرك من هناك بزوالها^(٢).

أما المبتدعة فهو نَكْلَة يقيم عليهم الحجة أولاً، فإن أبوا الانصياع،
وأصرروا على المضي في طريق الابتداع، ناذهم وزجرهم وقهراهم بقوة
الحق والستة.

فمن ذلك إحضاره لشيخ مبتدع فنان، يدعى المجاهد إبراهيم القطان،
وأمره بحلق رأسه، وتقليل أظفاره - وكانت طويلة جداً - وحف شاربه،
واستتابه من أكل الحشيشة، ومن قول الفحش.

وبعده استحضر المدعو بالشيخ محمد الخياز البلاسي، واستتابه من
أكل المحرمات ومخالطة أهل الذمة، وكتب عليه مكتوباً أن لا يتكلم في
تعير المنامات ولا في غيرها بما لا علم له به^(٣).

وأما إنكاره على المتصرفه فأمر أشهر من التفصيل فيه، فقد كتب
متقدميهم وانتقادهم بالتأليف والتصنيف، وأما متصرفه عصره فقد لاقوا منه
مقاومة عنيفة عصفت بهم في كثير من الأحيان، ومن ذلك إنكاره على
دجاجلة البطائحة أو الأحمدية، الذين كانوا يتعاطون من الأحوال الشيطانية
ما يحسبه الجهاز والمعتقدون فيهم أنه من كرامات الصالحين، وبشارات
المتقين، ففضح أسرارهم، وهتك أستارهم، وأظهر الله السنة على يديه،
وأحمد بدعتهم، وأبطل فتتهم^(٤).

(٢) المصدر السابق (١٤/٣٦).

(١) المصدر السابق (١٤/٤٣).

(٣) المصدر السابق (١٤/٣٦).

(٤) مجموع الفتاوى (١١/٤٤٥ - ٤٧٥)، البداية والنهاية (١٤/٣٨)، العقود الدرية
(١٣١).

ومع ذلك فالعصر قد غلت عليه الصوفية، ولقد سعى أربابها جاحدين في الإيقاع بشيخ الإسلام، ورأوا أنه أكبر عدو لهم، وأنه ما لم يتخلص منه، فلن تقوم لهم بعد اليوم قائمة، وقد تحقق لهم في إحدى المرات ما أرادوا، وأدخل الشيخ السجن بسيفهم، فلبت فيه قدر ستين^(١).

والعالم الريانى كالغيث متى وقع بأرض نفع، وهكذا كانشيخ الإسلام، ولم يكن لتضعف عزيمته في السجن، أو تفل إرادته، ولم يكن ليتخلى عن دعوته حتى وهو بين المجرمين وغيرهم من أصناف المحبوسين.

يقول تلميذه ابن عبد الهادى رحمه الله: «ولما دخل الحبس وجد المحابيس مشتغلين بأنواع من اللعب، يلهون بها عما هم فيه، كالشطرنج والترد، ونحو ذلك من تضييع الصلوات، فأنكر الشيخ عليهم ذلك أشد الإنكار، وأمرهم بملازمة الصلاة، والتوجه إلى الله بالأعمال الصالحة، والتسبيح، والاستغفار، والدعاء، وعلمهم من السنة ما يحتاجون إليه، ورغبهم في أعمال الخير، وحذفهم على ذلك، حتى صار الحبس بما فيه من الاشتغال بالعلم والدين خيراً من الزوايا والربط والخوانق والمدارس، وصار خلق من المحابيس إذا أطلقوا يختارون الإقامة عنده، وكثروا المترددون إليه، حتى كان السجن يمتلىء منهم...»^(٢).

أما الروافض والنصيرية فقد ذهب شيخ الإسلام إلى عقر دارهم في جماعة من أصحابه، واستتابوا خلقاً منهم، وألزموهم بشرائع الإسلام:

وحين نكثوا ما التزموا به، خرج شيخ الإسلام مع جيش المسلمين بقيادة نائب السلطان لغزوهم وقتالهم، فأنزل الله النصر عليهم، ومنهم أكتاف عدوهم، وأبادوا منهم خلقاً كثيراً، وقاتل شيخ الإسلام في تلك الغزوة بنفسه^(٣).

(١) البداية والنهاية (٤٧/١٤)، العقود الدرية (١٧٦).

(٢) العقود الدرية (١٧٨).

(٣) البداية والنهاية (٣٧/١٤)، وكانت الواقعة الأولى سنة (٧٠٤ هـ)، والواقعة الثانية سنة (٧٠٥ هـ).

وأما دعوته وجهاده مع النصارى فإن واقعة عساف النصراني الذي سب النبي ﷺ، خير شاهد ودليل، ولئن أودي شيخ الإسلام رحمه الله بسب تلك الواقعة، فلقد أسفرت عن تأليف سفره العظيم: «الصارم المسلول على شاتم الرسول»^(١).

وقد شارك رحمه الله في فتح «عكا» واستنقاذها من أيدي الصليبيين، «وحدثوا أنهم رأوا منه في فتح عكا أموراً من الشجاعة يعجز الواصف عن وصفها، قالوا: ولقد كان السبب في تملك المسلمين إياها، بفعله ومشورته وحسن نظره...»^(٢).

ولم تقف دعوة شيخ الإسلام عند حدود المخالفين من المتسبين إلى المسلمين، بل كان لأصحاب الديانات الأخرى نصيب لا باس به من دعوته، ومن ذلك إرساله كتاباً إلى ملك قبرص النصراني يدعوه فيه إلى الإسلام، ويبين فيه أن دين الأنبياء صلوات الله عليهم واحد، ويدرك له تلبيسات القساوسة، وابتداعات الرهبان، ويناقشهم تفصيلات في دينهم، كإدخال الألحان في صلواتهم، وقد كان خطاب شيخ الإسلام لملك قبرص فياضاً باللين والسماعة والحكمة والموعظة الحسنة، فهو يبتدي خطابه للملك بقوله: «من أحمد بن تيمية إلى سرجوان عظيم أهل ملته، ومن تحوط به عنایته من رؤساء الدين، وعظماء القسيسين.. سلام على من اتبع الهدى.. وإنما نبه الداعي لعظيم ملته وأهله، لما بلغني ما عنده من الديانة والفضل، ومحبة أهل العلم وطلب المذاكرة... ونحن نحب الخير لكل أحد، ونحب أن يجمع الله لكم خير الدنيا والآخرة.. وأننا ما غرضي الساعة إلا مخاطبتكم والتي هي أحسن، والمعاونة على النظر في العلم، واتباع الحق،

(١) المصدر السابق (٤١٥٥)، والجدير بالذكر أن شيخ الإسلام ضرب وسجن بسبب هذه الواقعة، ولكن بعد ذلك أطلق وأكرم، وأما عساف هذا فقد لقي حتفه مقتولاً على يد ابن أخيه، وما ربك بظلم للعيid.

(٢) الأعلام العلية (٣٢)، وقد كان فتح عكا سنة (٦٩٠هـ)، وقد كان عمر شيخ الإسلام وقتها لا يتجاوز الثلاثين.

و فعل ما يجب .. وأصل ذلك أن تستعين بالله، وتسأله الهدایة، وتقول: اللهم أرني الحق حقاً، وأعني على اتباعه، وأرني الباطل باطلًا، وأعني على اجتنابه .. والكتاب لا يحتمل البسط أكثر من هذا، لكن أنا ما أريد للملك إلا ما ينفعه في الدنيا والآخرة .. وأبو العباس (وهو أحد أسارى المسلمين) حامل هذا الكتاب، قد بث محسن الملك وإخوته عندها، واستعطف قلوبنا إليه، فلذلك كاتبت الملك لما بلغتني رغبته في الخير، وميله إلى العلم والدين، وأنا من نواب المسيح وسائر الأنبياء في مناصحة الملك وأصحابه .. والله المسئول أن يعين الملك على مصلحته التي هي عند الله المصلحة، وأن يخير له من الأقوال ما هو خير له عند الله، ويختتم له بخاتمة خير، والحمد لله رب العالمين ..».

ولم ينس شيخ الإسلام أن يذكر ملك القبارصة النصارى أنه سعى عند التتار في فك جميع الأسرى من أهل الملة، ومن أهل الذمة من اليهود والنصارى، وأن ليس جزاء الإحسان إلا الإحسان، وأن على الملك ومن معه إطلاق أسرى المسلمين.

على أن شيخ الإسلام - وهو الداعي الحكيم - تأخذ العزة لله، والحرقة على مصاب أسرى المسلمين في قبرص، فيلجاً أحياناً إلى لهجة التهديد، ونبرة الوعيد، وإن كان يحاول مزجها بشيء من الاعتذار، فهو يقول مثلاً: «في أيها الملك! كيف تستحل سفك الدماء، وسبى الحرمين، وأخذ الأموال بغير حجة من الله، ورسله، ثم أما يعلم الملك أن بدبارنا من النصارى أهل الذمة والأمن ما لا يخصي عددهم إلا الله، ومعاملتنا فيهم معروفة، فكيف يعاملون أسرى المسلمين بهذه المعاملات التي لا يرضى بها ذو مرأة ودين؟ لست أقول عن الملك وأهل بيته ولا إخوته، فإن أبي العباس شاكر للملك ولأهل بيته كثيراً.. أفتأنتون مع هذا أن يقابلكم المسلمون ببعض هذا، وتكونون معدورين؟ والله ناصرهم ومعينهم، لا سيما في هذه الأوقات، والأمة قد امتدت للجهاد، واستعدت للجلاد، ورغبت الصالحون وأولئك الرحمن في طاعته، وقد تولى الشعور الساحلية أمراء ذوى

باس شديد.. ثم عند المسلمين من الرجال الفداوية^(١) الذين يغتالون الملوك في فرشها، وعلى أفراسها.. وأما ما عندنا في أمر الصارى، وما يفعل الله بهم من إدالة المسلمين عليهم، وتسليطه عليهم، فهذا مما لا أخبر به الملك، لثلا يضيق صدره^(٢).

وحين لاحظ شيخ الإسلام ازدياداً في النشاط التنصيري في عصره، ورأى أن بعض علمائهم قاموا بسيحون في الأرض لنشر ديانتهم، والتشكيك في دين الإسلام، ونشر الشبهات حوله، بادر نَّهَا إلى تأليف كتابه العظيم «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» الذي قوض به معالم النصرانية، وأطاح فيه بعبادة الصليب، وأبان بجلاء ما احتوت عليه هذه الديانة من أكاذيب وأباطيل وخرافات، وأن المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ بريء منها، وأنها مخالفة لدين الأنبياء جميعاً^(٣).

(١) لهم يقابلون الفدائين في عصرنا الحاضر.

(٢) مجمع الفتاوى (٢٨ / ٦٣٠ - ٦٠١)، وتسمى هذه الرسالة بالقبرصية، وقد أطلت النقل بعض الشيء، لإعطاء بعض الضوء على عالمية الدعوة الإسلامية التي فهمها شيخ الإسلام، وعمل بمقتضاه.

(٣) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١٩ / ١)، حيث ذكر نَّهَا أنه ورد كتاب من قبرص فيه الاحتجاج لدين النصارى، وهو عبارة عن رسالة لأحد كبرائهم وهو أسقف صيدا بولس الراهب، الذي أكثر من التسuar لمناقشة الناس، ودعوتهن إلى النصرانية.

ويرى الباحث القيدير الأستاذ الدكتور علي بن عودة الغامدي أستاذ التاريخ الإسلامي بجامعة أم القرى أن سبب إرسال ملك قبرص لهذه الرسالة إلى المسلمين في بلاد الشام هو الراهب الفرنسيسكاني ريموند لول (نسبة إلى منظمة الرهبان الفرنسيسكان إحدى المنظمات التنصيرية التي انبثقت منها حركة التنصير الأوروبية، التي هدفت إلى تحويل العالم الإسلامي إلى النصرانية) وكان ريموند لول هذا قد وصل إلى قبرص سنة (٦٩٩) للهجرة، وطلب من ملكها الصلبي هنري الثاني دي لوزجان أن يساعدته في مهمته تنصير المسلمين، ويقول في ذلك: «ويبدو أن ملك قبرص أطلع لول على رسالة شيخ الإسلام، وكان ريموند لول - حينذاك - يجمع مادة كتابه، فرد ريموند لول على رسالة شيخ الإسلام بأن بعث إليه بكتاب قديم ألفه أحد علماء الكنيسة الشرقية، ويدعى بولس الراهب أسقف صيدا الإنطاكي المتوفى سنة (١٥٤هـ)، وقد أشار شيخ الإسلام إلى هذا الكتاب =

وأما جهاده للتتار فهو الحلقة الأكثر بروزاً في صفحات جهاده المديدة، ولقد ظلت مأساة سقوط بغداد عام (٦٥٦هـ) على أيدي التتار صدمة عنيفة محفورة في ذاكرة كثير من المسلمين، ومع كسر شوكة التتار في موقعة عين جالوت سنة (٦٥٨هـ)، وانحسار موج التتار العاتي، إلا إن بعض فلولهم استطاعت من جديد أن توحد صفوفها، وبدأت بمحاوله لإعادة سلطان التتار الهمجي الذي يقوم على سفك الدماء، وإزهاق الأنفس، والسعى في إزالة دين الإسلام، بالتعاون مع أعداء المسلمين من يهود ونصارى وروافض ونصيرين.

وقد قام التتار في أواخر القرن السابع الهجري وأوائل القرن الثامن الهجري بعدة حملات على بلاد الشام - مع إسلام بعض أسلافهم، وادعائهم أنهم مسلمون - وروعوا الآمنين، ونهبوا الأموال، وسبوا النساء، وكانت وقعة قازان (ملك التتر) سنة (٦٩٩هـ) هزيمة مروعة للمسلمين.

وفي خضم هذه الأحداث العظام، والأمور الجسام كان شيخ الإسلام بلا منازع قائد الأمة في الملمات، ومرشدها إذا اشتدت الأزمات، ولم يكن شيخ الإسلام ليهن أو يحزن وهو يعلم أن المؤمنين هم الأعلون دوماً، حتى وإن وقعت الهزيمة، وتمزقت الجموع.

فها هو يخرج في جماعة من العلماء والأعيان إلى قازان المنتصر لتلقيه، ويكون هو المتكلم الرسمي للوفد، والمفاوض باسمه، وشيخ الإسلام كشأن العلماء الربانيين في كل زمان ومكان لا تأخذه في الله لومة لائم، وهو وأمثاله كذلك المعنيون بقول الحق في محكم الترتيل: «**الذين**

= الذي بعث به ريموند لول من قبرص، إلا أنه لم يصرح باسم المرسل...» من بحث له بعنوان: الراهب الفرنسيسكاني ريموند لول، ومحاولاته نشر النصرانية في شمال إفريقية في مجلة المؤرخ العربي (١٣٥، ١٥٠) العدد السادس، المجلد الأول، مارس ١٩٩٨م.

وللدكتور علي بن عودة مشروع ضخم يعكف عليه هذه الأيام، لدراسة النشاط التصويري في العصور الوسطى، وربط ذلك بالتصوير في العصر الحديث، فنسأل الله له التوفيق والنجاح.

يُلْكُفُونَ رَسَّالَتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٧٩﴾
[الأحزاب: ٣٩].

وأخذ الشيخ في الكلام مع الخان الأعظم، وارتفع صوته، ووعظه وشدد عليه، واقترب منه وجثا على ركبتيه، وكان مما قاله للملك: «أنت تزعم أنك مسلم، ومعك قاضٍ وإمام وشيخ وماذون - على ما بلغنا - فغزوتنا، وأبوك وجدك كانوا كافرين، وما عملا الذي عملت، عاهدا فوفيا، وأنت عاهدت فندرت، وقلت بما وفيت وجرت...».

وقد أنزل الله المحبة والهيبة للشيخ في قلب الخان قازان، وأعجب به أيماء إعجاب، وسأل عن الشيخ، ولما عرف أن موطنه حران، عرض عليه أن يعمرها وأن يعتني بها، وأن ينقله أميراً عليها، فبادر شيخ الإسلام إلى القول: «لا والله، لا أرغب عن مهاجر إبراهيم ﷺ، وأستبدل به غيره...». وصدق الله القائل: «**فَلَكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ تَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْمَقْبَةُ لِلْمُنْقَبِينَ** ﴿٨٣﴾» [القصص: ٨٣].

وقد خرج من عنده معززاً مكرماً، قد حقن الله به دماء المسلمين، وكبت به قلوب الحاسدين^(١).

ولكن التatar ما زالوا على أبواب دمشق المحروسة، وقد أسلمت قيادها لهم، وخطب لقازان على منابر الفيء نحواً من مائة يوم^(٢)، والمرجفون في المدينة لم ينتهوا عن نشر الفتنة والأرجيف بين الناس، وماجت الإشاعات أن التatar يوشكون على الهجوم، فزاحت الأبصار، وبلغت القلوب الحناجر، وكثرت الظنون، وزلزل الناس هنالك زلزالاً شديداً.

وفي تلك الأيام العصيبة التي يضن كل شجاع فيها بنفسه، خرج شيخ الإسلام إلى معسكر التatar خارج دمشق، وكلم أحد أمراء التatar، واستنقذ منه عدداً كثيراً من المسلمين^(٣).

(١) الأعلام العلية (٣٣)، البداية والنهاية (٨/١٤).

(٢) البداية والنهاية (١٢/١٤). (٣) المصدر السابق (١٤/١٤).

بل إن شيخ الإسلام يرسل إلى المتولى على قلعة دمشق ينهاه أشد النهي عن تسليمها للتنار ويقول له: لو لم يبق فيها إلا حجر واحد فلا سلمهم ذلك إن استطعت، وكان في ذلك مصلحة عظيمة لأهل الشام^(١).

و قبل أن يلفظ القرن السابع الهجري أنفاسه، و «وردت الأخبار بقصد التنار بلاد الشام، وأنهم عازمون على دخول مصر، فانزعج الناس لذلك، و ازدادوا ضعفاً على ضعفهم، و طاشت عقولهم وأبابهم، وشرع الناس في الهرب ..»^(٢).

وما كان شيخ الإسلام ليدع دمشق حاضرة الإسلام يفر الناس منها، وعز عليه أن يرى الخور والذل وحب الدنيا وكراهة الموت في سبيل الله يسيطر على كثير من الناس.

فقام كثيرون وجلس في الجامع، وحرض الناس على القتال، ونهى عن الإسراع في الفرار، ورحب في الجهاد بالنفس والمال، وأن ما ينفق في أجرة الهرب إذا أنفق في سبيل الله كان خيراً ونصرأ بإذن الله، وفي هذا المجلس أوجب جهاد التنار حتماً، وتابعت دروس الشيخ وخطبه التي كان يوقظ بها جموع الأمة من سكرة الحياة الدنيا، ويسوّقهم إلى دار القرار بالجهاد في سبيل الله، ويدركهم أن الفرار الحقيقي هو في الآخرة من نار تلظى.

وكان من بركة تلك المجالس الإمامية العامرة صدور مرسوم سلطاني بمنع السفر إلا بورقة وإذن^(٣).

وكان كثيرون يدور على الأسوار كل ليلة يحرض الناس على الجهاد والقتال، ويأمرهم بالصبر، ويدرك لهم فضل الشهادة في سبيل الله^(٤).

ولشن كان شيخ الإسلام كثيرون يطوف بين الجماهير داعياً إلى الجهاد،

(١) المصدر نفسه (٩/١٤).

(٢) المصدر نفسه (١٥/١٤) وكان ذلك في المحرم من سنة (٧٠٠) هـ.

(٣) المصدر السابق (١٦/١٤).

(٤) المصدر نفسه (١٢/١٤).

فلقد كان لحكام المسلمين وأمرائهم من دعوته المجال الرحب، فها هو يسافر إلى مصر حيث مقر السلطان، ويبحثه على المسير إلى الشام لمناجزة التتار، والذب عن حياض المسلمين، وكان مما قاله للحكام هناك: «إن كنتم أعرضتم عن الشام وحمايتها، أقمنا له سلطاناً يحوطه ويحميه ويستغله زمن الأمان.. ولو قدر أنكم لستم حكام الشام ولا ملوكه، واستنصركم أهله، وجب عليكم النصر، فكيف وأنتم حكامه وسلطانه وهم رعاياكم وأنتم مسؤولون عنهم..»^(١).

ولقد توجت تلك الجهود الكبيرة التي بذلها شيخ الإسلام في جهاد التتار، بالمنقبة الحميده والمأثرة الجليلة التي تجلت في معركة «شقب» وكانت الكثرة في العدد والعدة تميل لصالح كفة التتار الجائرة أصلاً، واعتقد الناس أنه لا طاقة لجيش المسلمين بهذه الجيوش المتکاثرة من التتار، ولكن شيخ الإسلام يؤمن أن النصر لعباده المؤمنين، وأنه كم من فتاة قليلة غلبت فتاة كثيرة بإذن الله، والله مع الصابرين، وبلغ التوكل واليقين بنصر الله وفضله وكرمه أن قام شيخ الإسلام يطوف بين صفوف المقاتلين من المجاهدين حالفاً مؤكداً أن النصر في هذه الكرة للمسلمين، فيقول له الأمراء: قل إن شاء الله!! في يقول: إن شاء الله تحقيقاً لا تعليقاً، ويفتي الشيخ الناس بالفطر في رمضان للتقوى على مجاهدة أتباع فازان، وحين تردد بعض الناس في قتالهم لدعواهم الإسلام، بين كذلك أن هؤلاء من جنس الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بأمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه^(٢).

وقد تحقق ما وعد به الشيخ، وما انفك يحلف به، وأنزل الله النصر على المسلمين، فأوقعوا بالتتار يقتلون فريقاً، ويأسرون فريقاً، وكانت معركة مهولة ذكرت المسلمين بموقعة عين جالوت، ولم تكن تقام للتتار بعدها قائمة، وقاتل فيها شيخ الإسلام قتالاً عجيباً، وكان الناس في

(٢) المصدر السابق (١٤/٢٥).

(١) المصدر السابق (١٤/٢٧).

استقبال الشيخ وأصحابه لما دخل دمشق، فرحين به، مهنيئين بالنصر،
وداعين له بما يسر الله على يديه من النصر المبين^(١).

خامساً: محنة وسجنه:

قضى الله عز وجل أن يمتحن العلماء الربانيون، وأن يعيش كثير منهم
في هذه الدار على جناح الابتلاء والإيذاء من قبل أعداء حقيقين، أو
جهلاء متبعين لغيرهم، وقد كان لشيخ الإسلام مكانة عند الناس أمراء
وعامة، لا تكاد تعدلها مكانة، فكبر على طائفة من علماء عصره أن يتبوأ
ابن تيمية تلك المكانة العليا.

إن خصوم شيخ الإسلام هم في غالبيهم ثلاثة أصناف: إما من علماء
المذاهب الفقهية الذين يرون أن من خرج بقول عنها أتى بشيء عظيم، وإما
من علماء الكلام الذين أفسدوا العقائد، وإما من المتصوفة الذين رأوا أن
سلطانهم بين الناس بدأ في التأرجح وخافوا عليه من الأض محلل.

وبين هذه الأصناف الثلاثة دافع مشترك من حب الحطام، والرغبة في
جمع الأموال، والظهور بين الأنام.

ولعلنا لا نجد خيراً من الحافظ عمر بن علي البزار تلميذ شيخ
الإسلام يفسر لنا الأسباب الكامنة وراء تأزر الخصوم في وجه الشيخ.

يقول كذلك: «ولما رأوا هذا الإمام العالم عالم الآخرة، ناركاً لما
هم عليه من تحصيل الحطام، من الشبه الحرام، رافضاً الفضل المباح
فضلاً عن الحرام، تحققاً أن أحواله تفصح أحوالهم، وتتوضح حفيف
أفعالهم، وأخذتهم الغيرة النفسانية.. فحرصوا على الفتوك به أين ما
وجدوه..»^(٢).

وبعد أن ذكر بعض جهود شيخ الإسلام في جهاد التتار، ونصيحة

(١) المصدر نفسه (٤/٢٧)، وكانت هذه المعركة الفاصلة في الثاني من شهر رمضان
المبارك من سنة (٢٧٠هـ).

(٢) الأعلام العلية (٢٠).

سلطان المسلمين قال: «ولم يزل المبتدعون أهل الأهواء، وأكلوا الدنيا بالدين، متعاضدين متناصرين في عدوانيه، باذلين وسعهم في الفتوك به، متخرصين عليه بالكذب الصراح، مختلفين عليه، وناسبيين إليه ما لم يقله ولم ينقله، ولم يوجد له به خط، ولا وجده في تصنيف ولا فتوى، ولا سمع منه في مجلس ..»^(١).

ثم يبين بجلاء سبب الخصومة من قبل هؤلاء العلماء فيقول: «وسبب عداوتهم له: أن مقصودهم الأكبر طلب الجاه والرئاسة، وإقبال الخلق، ورأوه قد رقاه الله إلى ذروة النسام من ذلك بما أوقع له في قلوب الخاصة والعامة من المواهب التي منحه بها، وهم عنها بمعزل، فنصبوا عدواه، وامتلاط قلوبهم بمحاسنته، وأرادوا ستر ذلك عن الناس، حتى يفطن بهم، فعمدوا إلى اختلاق الباطل والبهتان عليه، والوقوع فيه، خصوصاً عند الأمهات والحكام، وإظهارهم الإنكار عليه بما يفتني به من الحلال والحرام، فشققا قلوب الطعام بما اجترحوه من زور الكلام ..»^(٢).

ومن ذلك أنه زُور على شيخ الإسلام مكتوب، زعم مزوره الكذوب أن شيخ الإسلام ومعه بعض أهل الفضل والعلم يكاتبون التتار، ولكن كشف الأمر، وظهر الحق، وقطعت يد الكاتب الأثيم^(٣).

ويشير أحد تلامذة شيخ الإسلام - وهو الحافظ ابن كثير - إلى سبب عداوة الخصوم له بقوله: «وكان للشيخ تقى الدين بن تيمية جماعة يحسدونه لتقديمه عند الدولة، وإنفراده بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطاعة الناس له، ومحبته لهم، وكثرة أتباعه، وقيامه في الحق، وعلمه وعمله ..»^(٤).

وكان بلوغ شيخ الإسلام الذروة في المكانة والشهرة إذاناً بابتداء نزول المحنة، بل المحن المتعاقبة التي لم يكن يخرج من محنة إلا ليواجه

(١) المصدر السابق (٣٤).

(٢) المصدر نفسه (٣٥).

(٣) البداية والنهاية (١٤/٢٣).

(٤) المصدر السابق (١٤/٣٩).

أخرى، حتى انتهت بمحنته الأخيرة التي أودع فيها السجن، وطويت آخر صفحاته المشرقة بموته كذلك.

ويا ليت السهام التي وجهت إلى شيخ الإسلام كانت من صوب أعداء الملة من اليهود والنصارى والمغول، ولكن كانت في غالبيها من علماء المسلمين متسببين إلى أهل السنة، ضاقوا بأرائه النيرة، وأحكامه الموقعة، وفتاويه التي لم تخرج عن الكتاب والسنة، فغدوا وعلى أعينهم غشاوة من الحسد والإحن، ولا هم إلا الإيقاع بهذا العالم الرباني، حتى لو كان ذلك عن طريق التشهير المعرض، والافتراء الساقط.

ومن تلك المحن التي تعرض لها شيخ الإسلام كذلك:

١ - محنته سنة (١٩٨هـ) بسبب كتابه «العقيدة الحموية»، وبلغ الأمر أن طافوا به، ونودي عليه بأن لا يُستفتى، ولكن سرعان ما انجلت هذه المحنة، وعقب من تسبب بها^(١).

٢ - محنته وسائلته عن عقيدته، سنة (٧٠٥هـ)، ومناظرته للعلماء في «العقيدة الواسطية»، وخروجه معززاً مكرماً منها، وإجازة تلك العقيدة^(٢).

٣ - محنته وسفره كذلك إلى مصر في السنة نفسها، وامتحان العلماء له، وإدخاله السجن، وفي تلك الفترة هُدد الشيخ وتُوعَد بالقتل، وما زاده إلا إيماناً وتسليمًا، ومكث في السجن سنة ونصف السنة، حتى أخرجه ابن مهنا أمير العرب بعد استئذانه من أولي الأمر، وانمحت تلك المحنة، ومكث كذلك قرابة ستة أشهر يقرئ العلم، وينشر العقيدة الصحيحة التي تکالب المتكلمون والمتصوفون على دفتها بين رکامات علم الكلام وجهات التصوف^(٣).

٤ - محنته بسبب ثورة الصوفية وتظاهرهم ضده، وشكواهم من أنه

(١) العقود الدرية (١٣٢)، البداية والنهاية (٤/١٤).

(٢) العقود الدرية (١٣٢)، البداية والنهاية (٣٨/١٤).

(٣) العقود الدرية (١٦٥ - ١٧١)، البداية والنهاية (٤٠، ٤٧، ٤١).

يسب مشايخهم، ويسفه أحلامهم، وجرت في ذلك أمور انتهت بدخوله سجن القضاة في شوال سنة (١٨٧٠هـ)، وكان ذلك أشبه بالإقامة الجبرية، حيث كان الناس يتواجدون إلى الشيخ لاستفتائه والاستفادة منه، ثم نقل إلى الإسكندرية حيث حبس في برج مطل على البحر، وطلاب العلم والناس يترددون عليه، ويقي في الإسكندرية ثمانية أشهر، حتى طلبه السلطان الناصر الذي عاد إلى الحكم في الثامن من شهر شوال سنة (١٨٧٠هـ)، بعد أن تسلط الجنائزي مدة يسيرة، وأراد السلطان معاقبة أعداء شيخ الإسلام من العلماء، ليس انتصاراً للشيخ بقدر ما هو انتقام منهم، حين مالوا عليه عدوه في الحكم، ففطن كذلك للأمر، وتكلم في تعظيم أهل العلم، ونهاه أن يمسهمسوء، حتى صفع السلطان عنهم، وفي ذلك قال خصمه العنيد القاضي ابن مخلوف المالكي: ما رأينا مثل ابن تيمية، حررنا عليه فلم نقدر عليه، وقدر علينا فصح عننا وحاجع عنا^(١)، وقد استمرت هذه المحنـة بالشيخ عامين، ومكث الشيخ بمصر يدرس ويفتـي ويؤلف إلى سنة (١٨٧٢هـ)، ولم تنسـه المهام الصعبة التي كان يقوم بها حينذاك أن يكتب إلى أمـه الرؤوم في دمشق يسلم عليها، ويعتذر لها من بقاءـه في مصر لمصالحـي الدين والدنيـا^(٢).

٥ - قيام جماعة من الغوغاء بالاعتداء المشين على شيخ الإسلام في جامـع مصر، وضرـبه والنيل منه، ولكنـ الشيخ صـبر وأمرـ أتباعـه بالصـبر والاحتـساب، وأخـمد الله به نـار فـتنـة كـادـت تعـصفـ بالـقاـهـرهـ، مؤـثـراًـ سـلامـةـ النـاسـ وأـمنـهـ عـلـىـ سـلامـتـهـ وأـمـنـهـ^(٣)، وقد عـادـ الشـيخـ إـلـىـ مـسـقطـ رـأسـهـ دـمـشـقـ، بـعـدـ أـنـ غـابـ عـنـهـ أـكـثـرـ مـنـ سـبـعةـ أـعـوـامـ فـيـ بـلـادـ مـصـرـ^(٤) .

٦ - محنتهـ فيـ دـمـشـقـ بـسـبـبـ فـتـيـاهـ فـيـ مـسـائـلـ الطـلاقـ^(٥)، وـكـانتـ بـداـيـةـ

(١) العقود الدرية (١٨٧)، البداية والنهاية (٤١ / ٥٦).

(٢) العقود الدرية (١٧٦ - ١٨٦)، البداية والنهاية (٤٧ - ٥٥).

(٣) العقود الدرية (١٨٩).

(٤) العقود الدرية (١٩٢)، البداية والنهاية (٤١ / ٦٩).

(٥) خالـفـ الشـيخـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ فـيـ ثـلـاثـ مـسـائـلـ تـخـصـ بـالـطـلاقـ، وـهـيـ أـنـ الـحـلـفـ =

المحنة في منتصف شهر ربيع الأول من سنة (٧١٨هـ)، حيث أشير عليه بترك الإفتاء في مسألة الحلف بالطلاق، فأجاب بكلمة إلى ذلك، وجاء مرسوم من السلطان بمنعه من الإفتاء في تلك المسألة، ونودي بذلك في البلد، ولكن الشيخ رأى بعد ذلك أنه لم يعد يسعه كتمان العلم، فعاد إلى الإفتاء بها، وكان ذلك سبباً عند متعصبة المذاهب وفاسدي البصائر لسجنه في القلعة نحواً من ستة أشهر، وكان ذلك في الثاني والعشرين من شهر رجب عام (٧٢٠هـ)، ثم عاد إلى سابق عهده من التدريس والتأليف والتصنيف والإفتاء^(١).

٧ - المحنة الأخيرة: وذلك بسبب فتواه في عدم جواز شد الرحل وقصد السفر إلى قبر الرسول صلوات الله عليه، وما زال أعداؤه يتربصون به الدوائر، وينقبون في كلامه وفتاويه حتى وجدوا ضالتهم المنشودة في تلك الفتوى التي أفتى بها منذ سبعة عشر عاماً، وفي اليوم السادس عشر من شهر شعبان من سنة (٧٢٦هـ)، اعتقل شيخ الإسلام بكلمة في قلعة دمشق التي طالما حرص على حمايتها، فهو اليوم حبيس فيها، وكان آخر العهد به في حياة الناس العامة التي شغلها بفكرة وعلمه ودعوته وجهاده^(٢).

وما كان موقفه في تلك المحن العصبية والأحداث الكبيرة، غير الصبر والسلوان، بل الفرح والسرور والرضا والاطمئنان لعلمه بعواقب المحن، ولما جاء قرار الاعتقال ما زاد عن قوله: «أنا كنت متظراً لذلك، وهذا فيه خير كثير ومصلحة كبيرة!!»^(٣).

= بالطلاق إذا كان يقصد اليمين، فتحت الحالف، لا يعد طلاقاً، وليس على الحالف سوى الكفارة، وأن الطلاق البدعي لا يقع البتة، وأن الثلاث تقع طلقة واحدة رجعية.

وهذه المسائل إن لم تكن هي الراجحة في الخلاف، فليست بدعاً من القول حتى يمتحن بكلمة من أجلها، وبنال منه بسيها.

(١) العقود الدرية (٢١٥)، البداية والنهاية (١٤/١٠٠).

(٢) العقود الدرية (٢١٨)، البداية والنهاية (١٤/١٢٧).

(٣) البداية والنهاية (١٤/١٢٨).

وفي هذه المرة أوذى جماعة من أكابر أصحاب شيخ الإسلام وتلاميذه الأبرار، وحبسو وأذوا إيزاءاً عظيماً، وعذروا وطيف بهم، وتم التشهير بهم، ثم أطلقوا كلهم سوى صفي شيخ الإسلام وتلميذه المقرب الحافظ الجليل ابن قيم الجوزية رَحْمَةُ اللَّهِ^(١).

ولما دخل شيخ الإسلام القلعة محبوساً مأسوراً، وصار داخل سورها نظر إليه وقال: ﴿فَضَرِبَ بَيْنَهُمْ يَسُورٌ لَمْ يَكُنْ بِالظِّنْهُرِ فِيهِ الْرَّجْمُ وَكَلَمْرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَدَابُ﴾ [الحديد: ١٣].

وكان يقول في حبسه: لو بذلت ملء هذه القلعة ذهباً ما عدل عندي شكر هذه النعمة.

وقال مرة: المحبوس من حبس قلبه عن ربه، والمأسور من أسره هواه.

أما كلماته العذبة المؤمنة التي أثرها الإيمان، وزكاها الامتحان، وتناقلها الناس عبر الأجيال فهي التي يقول فيها: ما يصنع أعدائي بي؟ أنا جنتي وبستانني في صدري أين رحت فهي معي لا تفارقني، أنا حبسي خلوة، وقتلني شهادة، وإنراجي من بلدي سياحة^(٢)!!!.

سادساً: تلاميذه وأثره:

لا شك أن شخصية نابغة فريدة متعددة الجوانب، ومتفرقة في جميع المواهب ستتجذب إليها الكثيرين من التلاميذ والأصحاب والمناصرين، وهكذا كان شيخ الإسلام مصدر إعجاب وتلق وتعلم لمجموعة صاروا من العلماء البارزين، وطلاب العلم النابغين، وكان لهم الأستاذ والشيخ والمعلم والمربي والقدوة، ومن هؤلاء^(٣):

(١) المصدر السابق (١٤/١٢٨).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٤٠٢) وكل هذه الكلمات المؤثرة ذكرها عنه تلاميذه الحافظ ابن القيم رحمهما الله جميماً.

(٣) آثرت ترتيب أسمائهم حسب تاريخ وفياتهم.

- ١ - الشيخ عماد الدين أحمد بن إبراهيم الحزامي ابن شيخ الحزاميين (ت ٧١١هـ)، وكان شيخ الإسلام يعظمه ويجله، وكتب له كتاباً من مصر أوله: «إلى شيخنا الإمام العارف القدوة السالك» وكان شديداً على الاتحادية من غلاة المتصوفة^(١).
- ٢ - الشيخ الكبير محمد بن عمر بن قوام البالسي (ت ٧١٨هـ) وكان شيخ الإسلام يحبه كثيراً، وهو القائل: ما أسلمت معارفنا إلا على يد ابن تيمية^(٢).
- ٣ - الفقيه شرف الدين محمد بن محمد ابن النجيع الحراني (ت ٧٢٣هـ)، وكان من كبار خواص شيخ الإسلام، ووقف معه في أشد المواطن خطورة، لا يستطيع الإقدام عليها إلا الأبطال، وأوذى بسبب شيخه مرات عديدة، فما زاده إلا قرباً من الشيخ، وتفانياً في خدمته^(٣).
- ٤ - الشيخ شرف الدين محمد بن المنجبي التنوخي الحنبلي (ت ٧٢٤هـ)، وكان من خواص أصحاب شيخ الإسلام الذين ماتوا في حياته كثيرون، ومن كبار تلامذته الذين لازموه حضراً وسيراً^(٤).
- ٥ - المحدث الشيخ عفيف الدين إسحاق بن يحيى الأمدي الحنفي (ت ٧٢٥هـ) شيخ دار الحديث الظاهرية^(٥).
- ٦ - الشيخ الصالح عبد الله بن موسى الجزري (ت ٧٢٥هـ)، وكان من أكثر

(١) فوات الوفيات (٥٦/١)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٥٨)، الدرر الكامنة (٩١/١)، شذرات الذهب (٤٥/٨).

(٢) معجم الشيوخ (٢/٢٦٠)، البداية والنهاية (٩١/١٤)، شذرات الذهب (٨٩/٨)، (١٤٧).

(٣) البداية والنهاية (١٤/١١٤)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٧٦)، شذرات الذهب (١١١/٨).

(٤) معجم الشيوخ (٢/٢٨٩)، البداية والنهاية (٤/١٢٠)، الذيل على طبقات الحنابلة (٣٧٧/٢)، شذرات الذهب (٨/١١٨).

(٥) البداية والنهاية (١٤/١٢٨)، الجوهر المضيء في طبقات الحنفية (١/٣٧٤)، شذرات الذهب (٨/١١٩).

- الناس ملزمة لمجالس شيخ الإسلام ^{كتبه}^(١).
- ٧ - الشيخ جمال الدين يوسف بن عبد المحمود البغدادي الحنبلي (ت ٧٢٦هـ)، وقد امتحن في آخر عمره، وسجين في بغداد بسبب موافقته لشيخ الإسلام في مسألة شد الرحل لزيارة القبور^(٢).
 - ٨ - الشيخ الوعاظ علي بن أحمد المحارفي الهلالي (ت ٧٢٧هـ) وهو من الملازمين لدورس شيخ الإسلام^(٣).
 - ٩ - الشيخ أبو بكر بن شرف الصالحي (ت ٧٢٨هـ)^(٤).
 - ١٠ - الفقيه زين الدين عبد الرحمن بن محمود البعلبي (ت ٧٣٤هـ)^(٥).
 - ١١ - الحافظ علم الدين البرزالي (ت ٧٣٩هـ) مؤرخ الشام، وهو الذي حبب الإمام الذهبي في طلب الحديث يوم قال له: خطك يشبه خط المحدثين، كما ذكر ذلك الذهبي^(٦).
 - ١٢ - عالم بغداد صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي (ت ٧٣٩هـ)، وقد انتصر لشيخ الإسلام مع جملة من علماء بغداد الذين انتصروا للشيخ في مسألة شد الرحل للقبور، وله قصيدة حافلة بالمعاني الجمة يرثي فيها شيخ الإسلام لما بلغته وفاته^(٧).
 - ١٣ - المفتى زين الدين عبادة بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٣٩هـ)^(٨).

(١) البداية والنهاية (١٤/١٢٣).

(٢) العقود الدرية (٢٢٢)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٧٩)، شذرات الذهب (٨/١٣٢).

(٣) البداية والنهاية (١٤/١٣٥). (٤) المصدر السابق (١٤/١٤٧).

(٥) المعجم المختص (١٤٠)، البداية والنهاية (١٤/١٧٦)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٤٢٣)، شذرات الذهب (٨/١٨٧).

(٦) معجم الشيخ (٢/١١٥)، ذيل تاريخ الإسلام (٤٥٤)، فوات الوفيات (٣/١٩٧)، البداية والنهاية (١٤/١٩٦).

(٧) العقود الدرية (٢٣١، ٢٣٣)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٤٢٨)، الدرر الكامنة (٢/٤١٨)، شذرات الذهب (٨/٢١٣)، مختصر طبقات الحنابلة (٦٧).

(٨) معجم الشيخ (١/٣١٦)، المعجم المختص (١١٧)، الذيل على طبقات الحنابلة =

- ١٤ - إمام الحفاظ أبو الحجاج جمال الدين المزي (ت ٧٤٢هـ) شيخ الجامعة العريقة دار الحديث الأشرفية، التي لم يتولها أحد أحق بشرط الواقف منه، كما نص على ذلك شيخ الإسلام، وهو صاحب أكبر موسوعة موجودة في علم الرجال، وهي: تهذيب الكمال، وهو من أقران شيخ الإسلام الكبار، وقد استفاد كل منهما من الآخر، ولكن يبقى علم شيخ الإسلام ليس له نظير، ومن حسن حظ الحافظ المزي صحبه للإمام^(١).
- ١٥ - الشيخ عمر بن أبي بكر البسطي (ت ٧٤٢هـ) من الملازمين لمجالس شيخ الإسلام والمتفعين به^(٢).
- ١٦ - الفقيه الفرضي المفتى أبو الثناء محمود بن علي البعلبي (ت ٧٤٤هـ) مات عن أربعة وأربعين عاماً^(٣).
- ١٧ - الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ) صاحب «العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» والتصانيف الكثيرة، أكمل بعضها، ولم يكمل بعضها الآخر، بسبب موته هـ ولم يبلغ الأربعين^(٤).
- ١٨ - الشريف عماد الدين الخشاب (ت ٧٤٤هـ) وكان من أنصار شيخ الإسلام وكبار معاونيه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ذلك بعثه مرة للإنكار على النصارى^(٥).

= (٤٢٢/٢)، شذرات الذهب (٢٠٧/٨).

(١) معجم الشيوخ للذهبي (٣٨٩/٢)، ذيل تاريخ الإسلام (٤٨٤)، فوات الوفيات (٣٥٣/٤)، البداية والنهاية (٢٠٣/١٤).

(٢) البداية والنهاية (٢١٠/١٤).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة (٤٣٩/٢)، شذرات الذهب (٢٤٦/٧).

(٤) المعجم المختص (٢١٥)، الوافي بالوفيات (١٦١/٢)، البداية والنهاية (١٤/٢٢١)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤٣٦/٢).

(٥) البداية والنهاية (١٤/٢٢٠).

- ١٩ - مؤرخ الإسلام وحافظ العصر الإمام شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) صاحب التصانيف السائرة في الحديث والرجال والتاريخ وغيرها^(١).
- ٢٠ - الشيخ علي المغربي (ت ٧٤٩هـ) أحد أصحاب شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).
- ٢١ - الشيخ عبد الله بن رشيق المغربي (ت ٧٤٩هـ) كاتب مصنفات شيخ الإسلام، وكان كما يقول ابن كثير: أبصر بخط الشيخ منه، إذا عزب شيء منه على الشيخ استخرجه أبو عبد الله هذا^(٣).
- ٢٢ - الحافظ أبو حفص عمر بن علي البزار البغدادي صاحب كتاب «الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» (ت ٧٤٩هـ)^(٤).
- ٢٣ - القاضي الحنفي زين الدين أبو حفص عمر بن سعد الحراني (ت ٧٤٩هـ) وهو ~~ذلك~~ الذي يقول: لم أقض قضية إلا وأعددت لها الجواب بين يدي الله^(٥).
- ٢٤ - الإمام الرباني العلامة الحافظ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) الذي إذا ذكر شيخ الإسلام تبادر إلى الذهن ذكره، وهو أقرب تلميذ شيخ الإسلام إليه روحًا وعلمًا وعملاً، وحسب الناظر مقالة خاتمة الحفاظ ابن حجر حين قال عنه: «لو لم يكن للشيخ تقى الدين من المناقب إلا تلميذه الشهير شمس الدين ابن قيم الجوزية، صاحب التصانيف النافعة السائرة، التي انتفع بها المواقف

(١) فوات الوفيات (٣١٥/٣)، البداية والنهاية (١٤/٢٣٦)، الدرر الكامنة (٣/٣٣٧)، طبقات الشافية للسبكي (٥/٢١٦)، شذرات الذهب (٨/٢٦٤).

(٢) البداية والنهاية (١٤/٢٣٩).

(٣) العقود الدرية (٢١)، المصدر السابق (١٤/٢٤١).

(٤) المعجم المختص (١٨٣)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٤٤٤)، شذرات الذهب (٨/٢٧٨).

(٥) المعجم المختص (١٨١)، البداية والنهاية (١٤/٢٣٩)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٤٤٣)، شذرات الذهب (٨/٢٧٧).

والمخالف، لكان غاية في الدلالة على عظم منزلته...»^(١).

- ٢٥ - الشیخ جمال الدین عبد الله بن یعقوب بن سیدهم الاسکندری (ت ٧٥٤ھ) المعروف بابن اربیب، وکان من أكثر تلامذة شیخ الإسلام الذين جمعوا فتاویه، ونسخوا کتبه، وأوذی بسببه^(٢).
- ٢٦ - الشیخ الصالح المعمر أحمد بن موسى الزرعی (٧٦٢ھ) أحد الأمراء بالمعروف والناهین عن المنکر^(٣).
- ٢٧ - القاضی شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣ھ)، وکان أثیراً عند شیخ الإسلام حتى إنک يقول له مداعباً: ما أنت ابن مفلح، بل أنت مفلح، وکان من أخبر الناس بمسائل شیخ الإسلام واختیاراته، حتى إن العلامة الحافظ ابن قیم الجوزیة كان یراجعه في ذلك، وهو الذي قال عنه: ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح^(٤)!!.

- ٢٨ - الحافظ الكبير عماد الدين إسماعیل بن عمر بن كثير القرشی الدمشقی (ت ٧٧٤ھ)، وقد أوذی بسبب شیخ الإسلام، وهو الذي ساق في كتابه العاھل «البداية والنهاية» كثیراً من أخبار شیخ الإسلام بالتفصیل^(٥).

(١) الرد الواقر (٢٣١)، ومن مصادر ترجمة الحافظ ابن قیم الجوزیة: المعجم المختص للذهبي (٢٦٩)، البداية والنهاية (٢٤٦/١٤)، الواقي بالوفیات (٢/٢٧)، الذیل على طبقات العناية (٤٤٧/٢)، الدرر الكامنة (٤٠٠/٣)، شذرات الذهب (٢٨٧/٨).

(٢) المعجم المختص (١٣٢)، الوفیات لابن رافع السالمی (١٦٣/٢)، الدرر الكافحة (٢٠٧/٢)، والجدير بالذكر أن هذا الكتاب الذي من الله علی بتحقيقه أحد هذه الكتب التي قام بنسخها الشیخ جمال الدين هذا، فهو کاتب نسخة الأصل، وعنه نقل ابن مساور العامري ناسخ النسخة التي بين أيدينا.

(٣) البداية والنهاية (١٤/٢٨٨)، شذرات الذهب (٨/٣٣٦).

(٤) البداية والنهاية (١٤/٣٠٨)، الدرر الكامنة (٤/٢٦١)، شذرات الذهب (٨/٣٤٠)، الذیل على طبقات العناية (٧).

(٥) المعجم المختص (٧٤)، الدرر الكامنة (١/٣٧٣)، النجوم الزاهرة (١١/١٢٣)،

سابعاً: مصنفاته وكتبه:

لا أحسب أحداً من العلماء كتب لمصنفاته وكتبه القبول عند الأمة -
كماً وكيفاً - كمثل شيخ الإسلام كتلته.

يقول الحافظ الذهبي: «ولقد سارت بتصانيفه الركبان، في فنون العلم وألوانه، لعل تواليفه وفتاويه في الأصول والفروع والزهد واليقين والتوكيل والإخلاص وغير ذلك تبلغ ثلاثة مجلدات، بل أكثر..»^(١).

وقال في موضع آخر: «وما أبعد أن تصانيفه إلى الآن تبلغ خمسة مائة مجلد..»^(٢).

وذكر كتلته أنه جمع مصنفات شيخ الإسلام فوجدها ألف مصنف، ثم وجد له مصنفات أخرى^(٣).

ويقول الحافظ ابن عبد الهادي: «وللشيخ كتلته من المصنفات والفتاوی والقواعد والأجوبة والرسائل وغير ذلك من الفوائد ما لا ينضيغط، ولا أعلم أحداً من متقدمي الأمة ولا متأخرها جمع مثل ما جمع، ولا صنف نحو ما صنف، ولا قريباً من ذلك، مع أن أكثر تصانيفه إنما أملأها من حفظه، وكثير منها صنفه في الحبس، وليس عنده ما يحتاج إليه من الكتب..»^(٤).

وقال كاتبه ابن رشيق المغربي: «لو أراد الشيخ تقى الدين كتلته أو

= شذرات الذهب (٣٩٦/٨)، جلاء العينين (٣٤)، والحافظ ابن كثير والإمام الذهبي رحمهما الله تعالى ينطبق عليهما ما ذكره الحافظ ابن كثير نفسه حين قال في البداية والنهاية (١١٠/١٢) في ترجمة شيخ الحفاظ الخطيب البغدادي: وهو من قيل فيه وفي أمثاله:

ما زلت تتأدب في التاريخ مجتهدا حتى رأيتك في التاريخ مكتوبا
فهمما رحمهما الله ما زالا يبدأن في التراجم وتاريخ الوفيات حتى جاء اليوم الذي أرخوا فيه، فسبحان من يبقى وجهه ذر الجلال والإكرام.

(١) الذيل على تاريخ الإسلام (٣٢٦).

(٢) العقود الدرية (٢٠)، شذرات الذهب (١٤٧/٨).

(٣) الرد الوافر (٧٢). (٤) العقود الدرية (٢١).

غيره، حصرها - يعني مؤلفات الشيخ - لما قدرا، لأنه ما زال يكتب، وقد من الله عليه بسرعة الكتابة، ويكتب من حفظه من غير نقل..^(١).

ويقول تلميذه الحافظ البزار: «وأما مؤلفاته ومصنفاته، فإنها أكثر من أن أقدر على إحصائها، أو يحضرني جملة اسمائها، بل هذا لا يقدر عليه غالباً أحد، لأنها كثيرة جداً، كباراً وصغراء، وهي منتشرة في البلدان، فقلّ بلد نزلته إلا ورأيت فيه من تصانيفه..^(٢).

ويقول الحافظ ابن رجب رحمه الله: «وأما تصانيفه رحمه الله، فهي أشهر من أن تذكر، وأعرف من أن تنكر، سارت مسيرة الشمس في الأقطار، وامتلأت بها البلاد والأماكن، قد ~~ج~~جاوزت حد الكثرة، فلا يمكن أحد حصرها، ولا يتسع هذا المكان لعد المعرفة منها، ولا ذكرها..^(٣).

وقد جمع الحافظ ابن قيم الجوزية رحمه الله طائفة من مصنفات شيخه في رسالة بعنوان «أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية».

كما أفاد الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في «العقود الدرية»^(٤) في سرد مؤلفات شيخ الإسلام، وكذلك صنع كل من المؤرخ ابن شاكر الكتبى^(٥)، وصلاح الدين الصندي^(٦)، والحافظ ابن رجب الحنبلي^(٧) وغيرهم^(٨).

(١) المصدر السابق (٤٧). (٢) الأعلام العلية (١١)..

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة (٤٠٣/٢). (٤) العقود الدرية (٤٩ - ٢١).

(٥) فوات الوفيات (٧٥ - ٨٠). (٦) الراغي بالوفيات (٧/٢٢).

(٧) الذيل على طبقات الحنابلة (٤٠٣/٢ - ٤٠٤).

(٨) وقد قام الزميلان الفاضلان الدكتور محمد بن عبد الله الحلوازي، والدكتور محمد كبير شودري في مقدمة كتاب «الصارم المسلول» (١/١ - ٧١/١٥٢) الذي قاما بتحقيقه في الماجستير بجهد مشكور في جمع مصنفات شيخ الإسلام من كتب ورسائل وأجوبة وردود وفتاوی وسائل وقواعد، ورتبا كل ذلك وفق حروف المعجم، وتضمنت هذه القائمة أكثر من سبعمائة مصنف - وإن كان قد وقع فيها تكرار يسير - وقد أثني العلامة الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في تقريره للكتاب على عملهم هذا.

وأجد لزاماً أن أشير إلى الملامح العامة لمنهج شيخ الإسلام في التأليف، وطريقته في التصنيف، وأعود لأذكر بما سبق التنوية عنه عند الحديث عن مكانته العلمية، وأن من الخصائص التي تفرد بها إملاؤه لغالب مصنفاته من حفظه، ومن خصائصه في باب التأليف سرعة الكتابة والتصنيف.

لكن المتأمل لا يستطيع إلا أن يجد أثر ما أحاط بشيخ الإسلام من وقائع وظروف، وما واجهه من محن وأحداث، وبالتالي يمكن إلى حد ما أن يفسر المرء بعض الملاحظات على مصنفاته كذلك، ومنها:

أولاً: كثرة المصنفات وتنوعها.

ثانياً: اختلاف مسمياتها وتكرارها.

ثالثاً: أسباب تأليفها، ودواعي تصنيفها، وزمن كتابتها.

رابعاً: تباين أحجامها وعدد أجزائها ومجلداتها^(١).

وكل هذه التساؤلات لا يمكن الإجابة عنها، إلا إذا ربطت بحياة شيخ الإسلام وما صاحبها من تقلبات متارجحة بين السراء والضراء.

فالشيخ كذلك في ذهنه شيء الكثير مما يود التصنيف فيه، وهو حين يطالع كتب المتقدمين يجد في كثير من الأحيان، دافعاً إلى التعقيب، خصوصاً إن كانت هذه الكتب شائعة في مدارس الفقهاء ومقرروءة بين الناس، وقد تقع حادثة في المجتمع فيجد الشيخ نفسه ملزماً ببيان الحق وحكم الدين من خلال تصنيف نافع، وقد ترد أسئلة من أقطار شتى، فتجد الجواب من بحر العلم في مصنف كبير، وربما كتب في شيء ما يحضره الساعة، ثم عاد إليه بعد زمن وأضاف إليه أشياء.

وخلاصة القول أن جميع مصنفات شيخ الإسلام ومؤلفاته ورسائله وفتاويه عبارة عن أصداء لعصره الذي عاش فيه، وهي ترجمان لما فهم من

(١) وإلى شيء من ذلك أشار الحافظ ابن عبد الهادي كذلك في العقود الدرية (٢٣).

حكم الله وحكم رسوله في القضايا والواقع والأحداث والشخصيات، وليس بمعصوم كله، ولكنه مجتهد مصيب في الغالب، وغالب أقواله إن لم تكن هي البرهان الراجح والموقف الصحيح، فليست أقوالاً شاذة، ولا مخالفة لصريح الكتاب والسنّة، وأين يجد المرء مثل شيخ الإسلام؟^(١)

وخير من يبني عن منهج شيخ الإسلام في التصنيف الحافظ ابن عبد الهادي حيث يقول: «وكان يكتب الجواب، فإن حضر من بيضه، والا أخذ السائل خطه وذهب، ويكتب قواعد كثيرة في فنون العلم: في الأصول والفروع والتفسير وغير ذلك، فإن وجد من نقله من خطه، والا لم يشتهر، ولم يعرف، وربما أخذه بعض أصحابه، فلا يقدر على نقله، ولا يرده إليه فيذهب..».

وكان كثيراً ما يقول: قد كتبت في كذا وفي كذا، ويسأل عن الشيء فيقول: قد كتبت في هذا، فلا يدرى أين هو، فيلتفت إلى أصحابه، ويقول لهم: ردوا خطي وأظهروه، لينقل، فمن حرصهم عليه لا يزدونه، ومن عجزهم لا يتلذثونه، فيذهب ولا يعرف اسمه..

فلهذه الأسباب وغيرها تعذر إحصاء ما كتبه وما صنفه..^(٢)

ويلمح ابن عبد الهادي إلى دور الظروف والأحداث التي أحاطت بشيخ الإسلام في طبيعة مصنفاته فيقول: «إلا أنه لما حبس تفرق أتباعه، وتفرقت كتبه، وخُوقوا أصحابه من أن يظهروا كتبه، ذهب كل أحد بما عنده وأخفاه، ولم يظهروا كتبه، فبقي هذا يهرب بما عنده، وهذا بيشه، أو يهبه، وهذا يخفيه ويودعه، حتى إن منهم من تسرق كتبه أو تجحد، فلا يستطيع أن يطلبها، ولا يقدر على تخليصها، فبدون هذا تتفرق الكتب والتتصانيف، ولو لا أن الله تعالى لطف وأعان ومنّ وأنعم، وجرت العادة في حفظ أعيان كتبه وتصانيفه لما أمكن لأحد أن يجمعها..»^(٢).

ويقول البزار في الأعلام العلية بعد أن تحدث عن كتبه: «وأما فتاويه

(٢) المصدر السابق (٤٨).

(١) العقود الدرية (٤٨).

ونصوصه وأجوبته على المسائل، فهي أكثر من أن أقدر على إحصائها، لكن دون بمصر منها على أبواب الفقه سبعة عشر مجلداً، وهذا ظاهر مشهور، وجمع أصحابه أكثر من أربعين ألف مسألة، وقل أن وقت واقعة وسئل عنها، إلا وأجاب فيها بديهية بما بهر واشتهر، وصار ذلك الجواب كالمصنف الذي يحتاج فيه غيره إلى زمن طويل ومطالعة كتب، وقد لا يقدر مع ذلك على إبراز مثله..»^(١).

ومما سبق يتضح أن شيخ الإسلام رحمه الله بسبب الظروف التي أحاطت به، وبسبب دواعي التأليف العامة لديه، ووجود عدد من العلماء المتلمذين على يديه، الذين كانوا يبيضون ما يكتبه، ويحرضون أشد الحرث على اقتناء ما يكتب، تفرقت مؤلفاته، وربما تباينت وتعددت عناوين طائفتها منها، وربما أيضاً تجزأت بعضها، وصار كل جزء منها رسالة مستقلة.

كما يتضح أيضاً أن شيخ الإسلام في كثير من هذه المصنفات لم يعن بعناوينها، وربما لم يعنون طائفتها منها، ولأن جملة كبيرة منها لم تبيض، ولم يراجعه رحمه الله، وجاءت بعض العناوين إما من تلامذته الذين حازوا هذه الكنوز الثمينة من مؤلفاته، وإما من أهل العلم أو الساسخ الذين وصلت إلى أيديهم بعد ذلك.

ويقول الحافظ ابن عبد الهادي: «وسأجتهد إن شاء الله في ضبط ما يمكنني من ضبط مؤلفاته في موضع آخر غير هذا، وأبين ما صنفه منها بمصر، وما ألفه منها بدمشق، وما جمعه وهو في السجن، وأرتبه ترتيباً حسناً غير هذا الترتيب، بعونه تعالى وقوته ومشيئته..».

ولا يدرى الباحث هل وَفِي ابن عبد الهادي بما وعد به، وضاع ما صنفه في هذا الباب ولم يصل إلينا، أم أنه لم يؤلف في ذلك شيئاً، وإن كنت أميل إلى الاحتمال الثاني، لسبعين:

الأول: لم يذكر أن ابن عبد الهادي له مصنف مستقل عن مؤلفات شيخ الإسلام.

(١) الأعلام العلية (١٢).

الثاني: أنه مات في الأربعين من عمره، وله مؤلفات لم يكملها، كما ذكر الحافظ ابن رجب في الذيل^(١).

كما أن هناك ملاحظة عامة عن مصنفات شيخ الإسلام رحمه الله، وهي أن كثيراً منها لم يبيض، وبقيت مسودات المصنف كما هي^(٢).

وبعد هذه الإطلالة الموجزة عن أبرز الملامح العامة لمنهج شيخ الإسلام في التأليف والتصنيف، هذه أسماء بعض أهم مصنفاته:

١ - الاستقامة^(٣).

٢ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم^(٤).

٣ - الإيمان^(٥).

٤ - بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية^(٦).

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٤٣٧/٢).

(٢) من أشار إلى ذلك الحافظ علم الدين البرزالي، ونقل عنه ذلك الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٤٢/١٤)، وقد تعرض ابن عبد الهادي في العقود الدرية لهذه القضية مراراً، ومن ذلك قوله (٢٧): «وله في مسألة القرآن مؤلفات كثيرة وقواعد وأجرية وغير ذلك، إذا اجتمعت بلفت مجلدات كثيرة، منها ما يبيض ومنها ما لم يبيض»، وقوله (٢٩): «وله في الطلاق ومسائل الخلع، وما يتعلق بذلك من الأحكام شيء كثير، ومصنفات عديدة، يبيض الأصحاب من ذلك كثيراً، وكثير منها لم يبيض، ومجموع ذلك نحو العشرين مجلداً». . . وقوله (٤٥): «وله في الأحاديث وشرحها شيء كثير جداً، منها ما يبيض، ومنها ما لم يبيض، ولو يبيض لبلغ مجلدات عديدة».

(٣) قال عنه ابن عبد الهادي في العقود الدرية (٢٣): «في مجلدين، وهو من أجل الكتب وأكثرها تفعلاً» وقد قام بتحقيقه المتخصص في تراث شيخ الإسلام د. محمد رشاد سالم في مجلدين سنة ١٤٠٣هـ.

(٤) وقد طبع هذا الكتاب عدة مرات، ومن أوائل طبعاته الطبعة التي قام بتحقيقها الشيخ محمد حامد الفقي في مجلد، ومن أجود هذه الطبعات الطبعة التي قام بتحريجها في مجلدين د. ناصر العقل (عام ١٤٠٤هـ).

(٥) قال عنه ابن عبد الهادي في العقود الدرية (٢٣): «وهو كتاب عظيم لم يسبق إلى مثله».

(٦) قال عنه الحافظ ابن القيم في أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (١٩) رقم (٥): إنه يقع في ستة مجلدات.

٥ - التدمرية^(١).

٦ - السعینیة^(٢).

٧ - التعليق على المحرر في الفقه^(٣).

٨ - التفسیر^(٤).

ويقول عنه ابن عبد الهادي في العقود الدرية (٢٢): «في ستة مجلدات، وبعض النسخ منه في أكثر من ذلك، وهو كتاب جليل المقدار، ومعدوم النظير، كشف الشيخ فيه أسرار الجهمية وهتك أستارهم، ولو رحل طالب العلم لأجل تحصيله إلى الصين ما ضاعت رحلته!».

أما البزار فقد ذكر في الأعلام العلية (١٠): أنه يقع في إثنى عشر مجلداً. وقد أخرج بعضه في مجلدين الشيخ الجماعة لتراث شيخ الإسلام محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ~~كتلا~~.

(١) وهي موجودة في مجموع الفتاوى (١/٣ - ١٢٨)، وذكرها ابن عبد الهادي في العقود الدرية (٢٩)، وقد قام بتحقيقها في الماجستير د. محمد بن عودة السعوبي في جامعة الإمام، وهذه الرسالة من أعظم كتب شيخ الإسلام في الرد على الأشاعرة وإثبات الصفات والقدر، وتضمنت من القواعد الكبيرة ما لو قرأه من فيه بعض إنصاف من المخالفين في باب الصفات لأقر بأن ما سوى معتقد السلف باطل لا ريب فيه، وجاء في أولها (٤) قول المصنف: «أما بعد فقد سألني من تعنت إجابتهم أن أكتب لهم مضمون ما سمعوه مني في بعض المجالس...».

(٢) وهي ضمن مجموع الفتاوى (٥/٢ - ٢٨٨)، وقد طبعت طبعة قديمة في مصر سنة (١٣٢٩هـ)، وهي رد على الأشاعرة في مسألة الكلام النفسي، وقال عنها ابن عبد الهادي في العقود الدرية (٢٧): «وله كتاب في محنته بمصر، مجلدان، رد فيه على القائلين بالكلام النفسي من نحو ثمانين وجهًا».

(٣) وكتاب المحرر هو لجده الشيخ مجد الدين أبي البركات، قال عنه ابن عبد الهادي في العقود الدرية (٢٨): «وله تعلقة على كتاب المحرر في الفقه لجده الشيخ مجد الدين في عدة مجلدات».

(٤) ويبلغ ما ألفه شيخ الإسلام في التفسير أكثر من ثلاثين مجلداً، كما ذكر ابن عبد الهادي في العقود الدرية (٢١)، ويوجد طائفة منه في مجموع الفتاوى في المجلدات (١٥، ١٦، ١٧).

وقد قام د. محمد الجلبي بجمع بعض تفسير شيخ الإسلام، وسماه: دقائق التفسير، وطبع في ثلاثة مجلدات، ونشرته دار علوم القرآن في دمشق سنة (١٤٠٤) للهجرة.

٩ - جواب الاعتراضات المصرية على الفتاوى الحموية^(١).

١٠ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح^(٢).

١١ - الحموية^(٣).

١٢ - درء تعارض العقل والنقل^(٤).

(١) ذكرها ابن القيم في أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ص (١٩) رقم (٣)، ويقول عنه ابن عبد الهادي في العقود الدرية (٢٢): «في أربع مجلدات، وبعض النسخ منه في أقل، وهو كتاب عزيز الفوائد سهل التناول..»، وذكر ابن شاكر الكتبى مثل ذلك (٧٦/١)، وذكر ابن رجب في الذيل على طبقات الحتابة (٤٠٣/٢): إنه في يقع في أربع مجلدات، وهو من ضمن الكتب التي صنفها شيخ الإسلام في مصر، وهذا الكتاب لا يعرف له اليوم مكان، والله أعلم.

(٢) قال عنه ابن عبد الهادي في العقود الدرية (٢٢): «في مجلدين، وبعض النسخ منه في ثلاثة مجلدات، وبعضها في أكثر.. وهذا الكتاب من أجل الكتب وأكثرها فوائد، ويشتمل على ثبوت النبوات وتقريرها بالبراهين النيرة الواضحة، وعلى تفسير أي كثير من القرآن، وعلى غير ذلك من المهمات..»، وذكر البزار في الأعلام العلية (١١): أنه يقع في ثلاثة مجلدات، غير أنه لم يصرح باسمه، وإنما ذكر أنه رد على النصارى، وأما ابن رجب فقد ذكر في الذيل (٤٠٣/٢) أنه في مجلدين، وقد طبع هذا الكتاب في مكتبة المدنى في القاهرة في مجلدين ضخميين، ثم حقق في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في عام ١٤١٤هـ، وطبع في ستة مجلدات.

(٣) وهي الحموية الكبرى، وذكرها ابن القيم في أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ص (٢٠) رقم (٥)، وأفضل من يعطيها نبذة عن هذه الرسالة القيمة ابن عبد الهادي حيث يقول في العقود الدرية (٤٩): «فاما الحموية الكبرى، فاملاها بين الظهر والعصر، وهي جواب عن سؤال ورد من حماة سنة ثمان وسبعين وستمائة، وجرى بسبب تأليفها أمور ومحن، وتكلم الشيخ فيها على آيات الصفات والأحاديث الواردة في ذلك.. وهي عظيمة جداً.. ولا أهميتها فقد ساق كفالت طرفاً صالحًا منها في العقود الدرية (٤٩ - ٦٧)، وهي في مجموع الفتاوى (٥ - ٥٥) (١٢٠).

(٤) ذكره ابن شاكر الكتبى (٧٦/١) وقال إنه أربعة مجلدات، وذكره ابن رجب في الذيل (٤٠٣) وقال: إنه أربعة مجلدات، والبزار في الأعلام العلية باسم: الجمع بين العقل والنقل، وقال إنه من مطولات شيخ الإسلام، ويقع في سبعة مجلدات، وسماء مرة أخرى (١٠): الموافقة بين العقل والنقل.

وقد نشرته جامعة الإمام محمد بن سعود في عشرة مجلدات بتحقيق د. محمد

- ١٣ - الرد على البكري في الاستغاثة^(١).
- ١٤ - الرد على المنطقين^(٢).
- ١٥ - السبعينية^(٣).
- ١٦ - شرح حديث جبريل في الإيمان والإسلام^(٤).
- ١٧ - شرح حديث التزول^(٥).

= رشاد سالم يرحمه الله، وفي هذا السفر الضخم أبطل شيخ الإسلام قانون المتكلمين وناموس المتكلفين الذي يقوم على وهم كبير وملخصه: أن هناك تعارضًا بين العقل والنقل في بعض الأحيان، وإزاحة هذا التعارض وإبطال ذلك الخلل يقضي بتقديم العقل على النقل كما يزعمون، فهدمه من أساسه، ونقض بنائه، وقوض أركانه، وأبطل فيه حجج المتكلمين من الأشاعرة وغيرهم، ودحض كثيراً من مقولات الفلسفه التي كان ينظر على أنها من المسلمات.

(١) ذكره ابن القيم في أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ص (١٩) رقم (١٣)، وذكر ابن عبد الهادي في العقود الدرية (٢٨) أنه في مجلد، وابن رجب في الذيل (٢/٤٠٣)، وقد طبعته الدار العلمية بالهند غير طبعة.

(٢) قال ابن عبد الهادي في العقود الدرية (٢٧): «وله كتاب في الرد على المنطق، مجلد كبير، وله مصنفان آخران في الرد على المنطق، مجلد كبير»، وذكر ابن رجب في الذيل (٤٠٣/٢) أن له كتاباً في الرد على المنطق في مجلد كبير، وقد طبع أول مرة بتحقيق عبد الصمد الكتباني في الهند سنة (١٣٦٨هـ)، ثم طبع طبعة مصورة مع التصحح في باكستان سنة (١٣٩٧هـ).

(٣) يقول ابن عبد الهادي في العقود الدرية (٢٧): «وكتاب مسائل الإسكندرى في الرد على الملاحدة والاتحادية، وتعرف بالسبعينية لاشتمالها على الرد على ابن سبعين وأصرابه»، وقد نشرته دار العلوم والحكم بالمدينة المنورة، بتحقيق د. موسى الدويش عام (١٤٠٨هـ).

(٤) وهو كتاب الإيمان الأوسط الذي من الله بتحقيقه، ويقول عنه ابن عبد الهادي في العقود الدرية (٤١): «وحدث جبريل في الإيمان والإسلام، غير كتاب الإيمان المتقى، في مجلد لطيف..» ووصفه بأنه مجلد لطيف مطابق تماماً لوصف الإيمان الأوسط، والله أعلم.

(٥) يقول عنه ابن عبد الهادي في العقود الدرية (٣٩): «وكتاب في نزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا، والجواب على اختلاف وقته باختلاف البلدان والمطالع».. وذكر أيضاً (٤٦): «أن شيخ الإسلام شرح حديث نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا عدة مرات»، وهو في مجموع الفتاوى (٥/٣٢١ - ٥٨٢)، وقد طبع متفرقلاً غير مرة.

١٨ - شرح العقيدة الأصفهانية^(١).

١٩ - شرح العمدة^(٢).

٢٠ - الصارم المسلط على شاتم الرسول ﷺ^(٣).

٢١ - الصفدية^(٤).

(١) ذكره ابن القيم في أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ص (١٩) رقم (١٦)، وابن عبد الهادي في العقود الدرية (٢٨)، والبزار في الأعلام العلية (١١) وذكر أنها في مجلدين، وابن رجب في الذيل (٤٠٤/٢)، وذكر أنه في مجلد. وأصل هذا الكتاب شرح لعقيدة مختصرة وضعها شمس الدين الأصفهاني (ت ٦٨٨هـ)، أحد رؤوس المتكلمين في عصره وقد قام شيخ الإسلام بشرح هذه العقيدة بطلب من بعض الفضلاء، وكان ذلك زمن إقامته في مصر، سنة (٧١٢هـ)، كما ذكر ذلك في مقدمتها^(٣) وفي خلال شرحها قام بكتابه بإبطال ما تضمنته من أصول المتكلمين، ومخالفتها في كثير من مواطنها لعقيدة أهل السنة والجماعة، وقد طبعت غير مرّة، ثم حُرِفت في جامعة الإمام محمد بن سعود، وقام بتحقيقها في مرحلة الدكتوراه د. محمد بن عودة السعوي.

(٢) ذكره ابن القيم في أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ص (٢٦) رقم (١٣٩)، وقال ابن عبد الهادي في العقود الدرية (٢٨): «وله كتاب شرح فيه قطعة من كتاب العمدة في الفقه، للشيخ موفق الدين، في مجلدات»، وذكره ابن رجب في الذيل أنه في أربعة مجلدات، ويفهم من كلام ابن عبد الهادي أنه لم يكمل شرح الكتاب، وإنما شرح بعضه، والموجود منه هو من أول الكتاب (كتاب الطهارة) إلى نهاية باب الموضوع، وكتاب الصيام والحج، وقد حقق كل من الجزئين، فقام بتحقيق الجزء الأول د. سعود العطشان، وقام بتحقيق الجزء الثاني في مجلدين د. صالح الحسن، وهذا الكتاب لو كمل لجاء كتاباً في غاية الضخامة والسعة والشمول في ذكر الأقوال ومناقشتها، ويشعر بذلك كل من طالع الموجود منه.

(٣) ذكره ابن عبد الهادي في العقود الدرية (٢٦)، والبزار في الأعلام العلية (١١)، وابن رجب في الذيل (٤٠٤/٢)، وقد طبع الكتاب عدة مرات، وحقق أخيراً في جامعة أم القرى، وقام بتحقيقه الرميلان الفاضلان د. محمد بن عبد الله الحلواني، ود. محمد كبير شودري في رسالتيهما للماجستير، وقد أخرجهته دار رمادي للنشر في ثلاثة مجلدات، والمجلد الأول فيه الدراسة، والكتاب في المجلدين الثاني والثالث.

(٤) قال ابن عبد الهادي في العقود الدرية (٢٨): «وكتاب يعرف بالصفدية، في الرد على الفلسفه في قولهما: إن معجزات الأنبياء بكلمة قوى نفسية، وفي إبطال قولهم بقدم العالم...»، وابن رجب في الذيل (٤٠٢/٢)، وقد طبعت في مجلدين سنة (١٣٩٦هـ) بتحقيق د. محمد رشاد سالم بكتابه.

٢٢ - العبودية^(١).

٢٣ - العقيدة الواسطية^(٢).

٢٤ - الفتاوى الكبرى المصرية^(٣).

٢٥ - الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان^(٤).

٢٦ - الفرقان بين الحق والباطل^(٥).

٢٧ - قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة^(٦).

(١) قال ابن عبد الهادي في العقود الدرية (٣٢): «وَقَاعِدَةٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا أَبْيَدُوا رِزْكَكُمْ لَأُنَزِّلَنَّكُمْ﴾ تسمى العبودية، وهي جليلة القدر..» وذكرها ابن القيم في أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ص (٩) رقم (١٢)، وابن شاكر كتب في فوات الوفيات (٧٥/١)، وقال: إنها في سبعة كراريس، وقد طبعت عدة طبعات، وهي ضمن مجموع الفتاوى (١٠/١٤٩ - ٢٣٦).

(٢) وهي ضمن مجموع الفتاوى (٣٢/٢ - ١٥٩)، وقد احتفل بها العلماء، وقام بشرحها بعض الأجلاء، ومنهم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، والشيخ عبد العزيز بن ناصر الرشيد رحمه الله، والشيخ زيد بن فياض رحمه الله، والشيخ الدكتور محمد خليل الهراس رحمه الله، وفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، والشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان.

(٣) يقول عنها ابن عبد الهادي في العقود الدرية (٢٨): «وَقَدْ جَمِعَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ قَطْعَةً كَبِيرَةً مِنْ فَتاوِيهِ الْفَرُوعِيَّةِ، وَبَيَّنَهَا عَلَى أَبْوَابِ الْفَقَهِ فِي مَجَلَّدَاتٍ كَثِيرَةٍ، تَعْرِفُ بِالْفَتاوِيِّ الْمَصْرِيَّةِ، وَسَمَّاهَا بَعْضُهُمْ: الْدَّرَرُ الْمَضْيَنِيَّةُ مِنْ فَتاوِيِّ ابْنِ تَبَيَّنِي..»، وذكر ابن رجب أنها تقع في سبعة مجلدات، وقد طبعت في خمسة أجزاء.

(٤) وهذا الكتاب ضمن مجموع الفتاوى (١١/١٥٦ - ٣١٠)، وذكره ابن القيم في أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ص (٢٤) رقم (٨٩)، وذكره ابن عبد الهادي في العقود الدرية (٢٧)، والزار في الأعلام العلية (١١)، وابن رجب في الذيل (٢/٤٠٤)، وقال إنه مجلد لطيف، وقد طبع عدة طبعات، ومن أجودها: طبعة مكتبة دار البيان بدمشق سنة (١٤٠٦) بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط.

(٥) ذكره ابن القيم في أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ص (٣٠) رقم (٢٠)، وذكره ابن رجب في الذيل (٤٠٤) باسم: الفرقان بين الحق والباطل، وقال إنه مجلد لطيف، وهو ضمن مجموع الفتاوى (١٢/٥ - ٢٢٩)، وقد حفظه حسين غزال، وأخرجه دار إحياء العلوم بيروت سنة (١٤٠٣هـ).

(٦) وهي ضمن مجموع الفتاوى (١/١٤٢ - ٣٦٨)، وقال عنها ابن عبد الهادي في =

- ٢٨ - الكلم الطيب^(١).
- ٢٩ - الكيلانية^(٢).
- ٣٠ - مقدمة في أصول التفسير^(٣).
- ٣١ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرة^(٤).
- ٣٢ - النبات^(٥).

ثامناً: جوانب أخرى في حياة شيخ الإسلام:

ما زالت العظمة تحوط بشخصية شيخ الإسلام من جميع جوانبها،

= العقود الدرية (٣٢) : «وقد نص في ما يتعلّق بالوسيلة بالنبي ﷺ والقيام بحقوقه الواجبة على أمته في كل زمان ومكان، وبيان خصائصها التي امتاز بها على جميع العالمين، وبيان فضل أمته على جميع الأمم»، وقد طبعت منفصلة أكثر من مرة، ومنها طبعة المكتب الإسلامي بيروت سنة (١٣٩٠هـ)، وطبعة بتاريخ (١٤٠٩هـ)، بتحقيق د. ربيع المدخلي.

(١) قال عنه ابن عبد الهادي في العقود الدرية (٤٦) : «وله مختصر في الكلم الطيب، جمع فيه الأذكار المستعملة طرفي النهار وغير ذلك...»، والبزار في الأعلام العلية (١٢)، وقد طبع عدة طبعات محققة، منها طبعة بتحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني لكتابه سنة (١٣٨٥هـ)، آخر جره بعنوان: صحيح الكلم الطيب، وأخرى بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط سنة (١٤٠٣هـ).

(٢) ذكرها ابن القيم في أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ص (٢٠) رقم (١)، وابن عبد الهادي في العقود الدرية (٢٧)، وهي ضمن مجموع الفتاوى (٣٢٣/١٢ - ٥٠١).

(٣) وهي ضمن مجموع الفتاوى (١٣/٣٢٩ - ٣٧٥)، وقد طبعت عام (١٣٩١هـ) بتحقيق عدنان زرزور.

(٤) قال عنه ابن عبد الهادي في العقود الدرية (٢٢) : «ومنها كتاب منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرة، في ثلاثة مجلدات، وبعضاً من السخن في أربعة مجلدات، رد فيه على ابن المطهر الرافضي، وبين جهل الرافضة وضلالهم، وكذبهم وافتراضهم...»، وذكره ابن رجب في الذيل (٤٠٣/٢)، وقال: إنه في أربعة مجلدات.

وقد نشرته جامعة الإمام محمد بن سعود سنة (١٤٠٦هـ)، بتحقيق د. محمد رشاد سالم ككتاب في تسعة مجلدات.

(٥) ولعل هذا الكتاب هو ما أشار إليه ابن عبد الهادي في العقود الدرية (٤٨)، حيث ذكر أن من مؤلفات شيخ الإسلام قاعدة في تقرير النباتات بالعقل والتقليل، وقد طبع هذا الكتاب في دار الكتب العلمية في بيروت سنة (١٤٠٢هـ).

ويأتي الكلام باقتضاب عن جوانب هامة أخرى في حياته - وإن كانت خاصة بشخصيته - لم يتكلم عنها قبل ذلك في هذه الترجمة.
ولا يستطيع المطالع لحياته كتبه إلا أن يجزم بعظمة دين الإسلام، الذي ما تمثله أحد من الناس في حياته، إلا جاء بما يبهر العقول والأبصار، ويكون قمة عالية في هذه الحياة، وقدوة رائعة في الواقع، فكيف بعالم من العلماء !! .

وشيخ الإسلام حياته من مبتدئها إلى متها تفسير لقول الله تعالى:
﴿وَمَا حَلَقْتُ لِجَنَّ وَإِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وتطبيق دائم لقوله تعالى: **﴿قُلْ إِنَّ صَلَافَ وَشَكِيَ وَمَحْيَىٰ وَمَمَّا فِي أَرْضِ الْأَرْضَ لَا شَرِيكَ لِلَّهِ وَيَدْلِكَ أَمْرَتُ وَلَا أَرْزَلُ الْمُشْلِمِينَ ﴾** [آل عمران: ١٦٣] .
والعبودية بمفهومها الشامل الواسع الذي لا يدع صغيرة ولا كبيرة من حياة الإنسان، ولا سكتة ولا ثانية إلا أدخلها فيها، هي العبودية التي عاشها مؤلفنا الكبير، ودعا إليها .

وشخص كشيخ الإسلام وقف أمام الأمة يقودها مجاهداً بالسيف والقلم، وصمد أمام جحافل التتار، وجاهد النصارى والروافض والنصيريين، وأخرس ألسن المبدعين، من صوفية وطرقية ومتكلمين، وعلماء لاهثين وراء الحطام والأموال، ورماه جميع هؤلاء عن قوس واحدة، لا بد أن يأوي إلى ركن شديد، وهو إيمانه بالله، ولا بد أن يكون وثيق الصلة جداً بخالقه ومولاه .

وخير من ينبيء عن ذلك تلميذه أبو حفص البزار، حيث يعطي القارئ بياناً تفصيلياً عن عادة شيخ الإسلام في قضاء ليه ونهاره، وكيف أنه قد حقق العبودية الكاملة الشاملة: «أَمَا تَعْبُدُهُ طَهِيْرَهُ، إِنَّهُ قَلْ أَنْ سَمِعَ بِمِثْلِهِ، لَأَنَّهُ كَانَ قَدْ قَطَعَ جَلْ وَقْتَهُ وَزَمَانَهُ فِيهِ، وَكَانَ فِي لَيْلَهُ مُتَفَرِّداً عَنِ النَّاسِ كُلَّهُمْ، خَالِيًّا بِرِبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ضَارِعاً مَوَاطِبًا عَلَى تِلَاقِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، مَكْرُراً لِأَنْوَاعِ التَّعْبُدَاتِ اللَّيْلِيَّةِ وَالنَّهَارِيَّةِ، وَكَانَ إِذْ ذَهَبَ اللَّيْلَ وَحَضَرَ مَعَ النَّاسِ بَدْأَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ يَأْتِي بِسَنْتَهَا قَبْلَ إِتِيَانِهِ إِلَيْهِمْ، وَكَانَ إِذَا أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ تَكَادُ تَتَخلُّ الْقُلُوبُ لِهِبَّةِ إِتِيَانِهِ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ .

وكان قد عرفت عادته لا يكلمه أحد بغير ضرورة بعد صلاة الفجر، فلا يزال في الذكر يسمع نفسه، وربما يسمع ذكره من إلى جانبه، مع كونه في خلال ذلك يكثر من تقليل بصره نحو السماء، هكذا دأبه حتى ترتفع الشمس ويزول وقت النهي عن الصلاة . . .

ثم يذكر خروجه من المسجد وإقبال الناس عليه ويقول: «إذا رأى منكراً في طريقه أزاله، أو سمع بجنازة سارع إلى الصلاة عليها، أو تأسف على فواتها، وربما ذهب إلى قبر صاحبها بعد فراغه من سماع الحديث فصلى عليه . . . ثم يعود إلى مسجده، فلا يزال تارة في إفتاء الناس، وتارة في قضاء حوائجهم، حتى يصلي الظهر مع الجماعة، ثم كذلك بقية يومه . . . وكان مجلسه عاماً للكبير والصغير، والجليل والحقير، والحر والعبد، والذكر والأنش، قد وسع على كل من يرد عليه من الناس، يرى كل منهم في نفسه أن لم يكرم أحداً بقدره . . .

ثم يصلي المغرب، ثم يتطوع بما يسره الله، ثم أقرأ عليه من مؤلفاته أو غيري، فيفيدنا بالطائف ويمدنا باللطائف، حتى يصلي العشاء، ثم بعدها كما كنا وكان، من الإقبال على العلوم، إلى أن يذهب هو من الليل طويلاً، وهو في خلال ذلك كله في النهار والليل، لا يزال يذكرة تعالى، ويوحده ويستغفره . . . وكان في كل أسبوع يعود المرضى، خصوصاً الذين باليمارستان . . . وأخبرني غير واحد من لا يشك في عدالته: أن جميع زمن الشيخ ينقضى على ما رأيته، فرأى عبادة وجihad أفضل من ذلك؟ فسبحان الموفق من يشاء لما يشاء . . .^(١)

ويتحدث البزار عن زهذه فيقول: «أما زهذه في الدنيا ومتاعها، فإن الله تعالى جعل ذلك به شعاراً من صغره، حدثني من أثق به عن شيخه الذي علمه القرآن المجيد، قال: قال لي أبوه وهو صبي - يعني الشيخ - أحب إليك أن توصيه وتعده بأنك إن لم تنقطع عن القراءة والتلقين أدفع إليك كل شهر أربعين درهماً، قال: ودفع إلي - يعني أبوه - أربعين درهماً».

(١) الأعلام العلية (١٨).

وقال: أعطه إياها، فإنه صغير، وربما يفرح بها فيزداد حرصه في الاستغلال بحفظ القرآن ودرسه، وقل له: لك في كل شهر مثلها، فامتنع من قبولها، وقال: يا سيدِي، إني عاهدت الله تعالى، أن لا آخذ على القرآن أجراً، ولم يأخذها.. ولقد اتفق كل من رأه، خصوصاً من أطّال ملازمته، أنه ما رأى مثله في الزهد في الدنيا، حتى لقد صار ذلك مشهوراً.. بل لو سئل عامي من أهل بلد بعيد من الشيخ: من كان أزهد أهل هذا العصر، وأكملهم في رفض فضول الدنيا، وأحرصهم على طلب الآخرة؟ لقال: ما سمعت بمثل ابن تيمية رحمة الله عليه..^(١).

ومع ذلك فقد كان رضي الله عنه «مع شدة تركه للدنيا ورفضه لها، وفقره فيها، وتقلله منها، مؤثراً بما عساه يجده منها، قليلاً كان أو كثيراً..» فقد كان يتصدق حتى إذا لم يجد شيئاً نزع بعض ثيابه المحتاج إليه فيصل به الفقير، وكان يستفضل من قوته القليل الرغيف والرغيفين، فيؤثر بذلك على نفسه، وربما خبأهما في كمه ويمضي، ونحن معه لسماع الحديث، فيراه بعضنا وقد دفعه إلى الفقير مستخفياً، يحرص أن لا يراه أحد..^(٢). أما شجاعة شيخ الإسلام وقوه جنانه ورباطة جأشه فأمر فوق الوصف، ولقد قال الذهبي: «وأما شجاعته فيها تضرب الأمثال، وببعضها يتشبه أكابر الأبطال..»^(٣).

ويقول البزار: «كان رضي الله عنه من أشجع الناس وأقواهم قلباً، ما رأيت أحداً أثبت جأشاً منه، ولا أعظم عناء في جهاد العدو منه، كان يجاهد في سبيل الله بقلبه ولسانه ويده، ولا يخاف في الله لومة لائم..».

وكان إذ ركب الخيل يتحنّك ويتجول في العدو كأعظم الشجعان، ويقوم كأثبت الفرسان، ويكبر تكبيراً أنكى في العدو من كثير من الفتاك بهم، ويخوضون فيهم خوضاً خوضاً لا يخاف الموت..^(٤).

وكان رضي الله عنه له نظرة في ذلك حيث كان يقول: «لن يخاف الرجل

(١) المصدر السابق (٢١). (٢) المصدر السابق (٢٢).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة (٣٩٥ / ٢). (٤) الأعلام العلية (٣٢).

غير الله إلا لمرض في قلبه، فإن رجلاً شكا إلى أحمد بن حنبل خوفه من بعض الولاة، فقال: لو صحت لم تخف أحداً، أي خوفك من أجل زوال الصحة من قلبك..^(١)

وقد ذكرت طرفاً من شجاعة شيخ الإسلام عند الحديث عن جهاده ودعوته، ويذكر البزار قصته مع ملك مصر والشام السلطان الناصر حين أخبر الشيخ أنه سمع عنه أنه يعد العدة للإطاحة بملكه، فقال له بجنان راسخ، وصوت سمعه كثير من الحاضرين في المجلس: «أنا أفعل ذلك؟ والله إن ملكك وملك المغل لا يساوي عيني فلسين..»^(٢).

وأختتم الحديث بكلمة لتلميذه المقرب الحافظ ابن قيم الجوزية ملخصاً لحياة شيخه حيث يقول: «وعلم الله ما رأيت أحداً أطيب عيشاً منه قط، مع ما كان فيه من الحبس والتهديد والإرجاف، وهو مع ذلك أطيب الناس عيشاً، وأشرفهم صدراً، وأقواهم قلباً، وأسرهم نفساً، تلوح نصرة التعميم على وجهه، وكنا إذا اشتد بنا الخوف، وساعت بنا الظنو، وضاقت بنا الأرض، فما هو إلا أن نراه، ونسمع كلامه، فيذهب عنا ذلك كله، وينقلب انشاراً وقوة ويقيناً وطمأنينة، فسبحان من أشهد عباده جنته قبل لقائه، وفتح لهم أبوابها في دار العمل، فأتاهم من روحها وتسيمها وطيبها ما استفرغ قواهم لطلبها، والمسابقة إليها..»^(٣).

تاسعاً: وفاته:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا أَتْرَجَتِي إِلَى رَبِّكَ رَاضِيَةً مُّرْضِيَةً فَلَا تُخْلِنِي فِي عَيْنِي وَلَا تُخْلِنِي جَنَّي﴾ [النور: ٢٧ - ٣٠].

لقد آن لهذا الجسد المُعْنَى أن يستريح، وحان لذلك القائد أن يترجل، فلكل أجل كتاب، ولقد قضى الله عز وجل أن تنتهي تلك الحياة العامرة الطيبة لشيخ الإسلام الحافلة بالجهاد والدعوة والكفاح عند السحر

(١) المصدر السابق (٣٤). (٢) المصدر السابق (٣٤).

(٣) الدليل على طبقات الحتابة (٤٠٢/٢).

من ليلة الإثنين يوم الثاني والعشرين من شهر ذي القعده الحرام سنة ثمان وعشرين وسبعمائة للهجرة.

وفي القلعة الدمشقية قضى شيخ الإسلام نحوه مسجوناً مظلوماً وكان في حبسه الأخير قد أقبل على تفسير كتاب الله، وقد ضيق عليه بأخره، وأخذوا منه الدواة والقلم، فكتب بالفح� أوراقاً لبعض أصحابه^(١)، وفي السجن ختم القرآن مدة إقامته في القلعة ثمانين ختمة، وفي الختمة الإحدى والثمانين انتهى إلى قول الحق تعالى ناصر المظلومين، وقامع المتجبرين: «إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّتٍ وَّبَرِّ فِي مَقْعِدٍ صِدِّيقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُّقْنَدِيرٍ» [القرآن: ٥٤ - ٥٥].

وكان قد مرض أيامًا يسيرة، ولم يعلم أكثر الناس بمرضه، ولم يفجأهم إلا موته، ولقد زلزلهم الحدث، واهتزت يومئذ دمشق، فلthen كان شيخ الإسلام يهزها بالأمس بجهاده ودعوته، فهو اليوم يهزها بعد مماته، وتخرج دمشق التي أحبته بجميعها، برجالها وصغارها، بأمرائها وأعيانها، بأثيرياتها وفقرائها، تبكي على الشيخ وتتأسف عليه، وأغلقت الأسواق والحوارات، وتجمع الخلق في حشد عظيم لم تعرف له مثيلاً في ذلك الزمان، وقد صلي عليه في القلعة، أولاً، ثم صلي عليه في جامع بنى أمية الكبير عقب صلاة الظهر، ودفن ذلك اليوم، وقد صلبت عليه صلاة الغائب في غالب أقطار الإسلام، في مصر والشام والعراق واليمن وغيرها، ولقد ذكر أنه صلي عليه صلاة الغائب حتى في الصين.

وجنازة شيخ الإسلام التي تسبقت إلى حملها الأفتدة قبل الأيدي، تذكر الناس بمقولة إمام أهل السنة والجماعة، الإمام المبجل أبو عبد الله أحمد بن حنبل حين قال: قولوا لأهل البدع بيتنا وبينكم الجنائز^(٢).

(١) أورد ابن عبد الهادي في العقود الدرية جملة من مضمون هذه الأوراق التي كتبها شيخ الإسلام بالفح� (٢٤٢ - ٢٤٥).

(٢) كلمة الإمام أحمد رواها إمام الحفاظ في عصره أبو الحسن الدارقطني عن أبي سهل بن زياد القطان عن عبد الله بن أحمد عن أبيه، كما ذكر ذلك ابن عبد الهادي في العقود الدرية (٢٤٩).

ولم تكن دمشق آنذاك كثيرة العدد مكتظة السكان، ولكن حسبها أنها أخرجت كل ما فيها، وكما قيل: الجود من الموجود، ولقد تراوحت تقديرات المؤرخين لأعداد الحاضرين بين الخمسين ألفاً وبين المائتي ألف.

وها هو شيخ الإسلام يرحل عن هذه الحياة الدنيا، ويغيب عنها ليجتمع مع خصومه بين يدي ملك الملوك الذي لا يظلم مثقال ذرة.

ولمن غابت الأرض شيخ الإسلام، فإن علمه حاضر بين العالمين، وقد جعل الله له لسان صدق في الآخرين، وها هم أعداؤه قد غادروا أيضاً هذه الحياة، فهللوا لا يدرى عنهم أحد، وأما شيخ الإسلام فذكره الطيب على أكل لسان، من أهل العلم المنصفين، وجماهير أهل السنة الصالحين.

اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله،
واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب كما ينقى الثوب الأبيض من
الدنس.

اللهم اجعل ما قدمه في خدمة دينك وكتابك وأمتك في موازين
حسناه، في يوم لا يتفع فيه مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

اللهم اجزه خير الجزاء، واجعله مع النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

اللهم اكتب له بكل حرف كتبه حسنة وضاعفها، وتجاوز عن سيئاته في
 أصحاب الجنة.

اللهم عليك بمن خاصمه في الدين، وسعى لإطفاء نور السنة،
واستمات في نصر البدعة، وعليك اللهم بكل من نال منه من أعداء كتابك،
وستة نيك بِكَلِّ الْفَلَقِ.

اللهم انفع الأمة بعلمه وكتبه ويسر لها من يخدمها ويقوم على نشرها،
وأجعلها قذى في أعين المبتدعين، وشوكه تغضن بها قلوب الحاقدين.

واغفر لمن ساهم في ذلك، ولمن قام بتحقيق هذا الكتاب، ولمشايخه
والديه وال المسلمين أجمعين، برحمتك يا أرحم الراحمين.

المبحث الثاني
دراسة تحليلية وتفصيلية
عن كتاب «الإيمان الأوسط»

لقد أثثنا خلال هذه الدراسة أن نقسمها إلى قسمين:
الأول: دراسة المسائل الأصلية.
الثاني: دراسة المسائل الفرعية.

المبحث الثاني

دراسة تحليلية وتفصيلية عن الكتاب

لمحة عامة عن موضوعات الكتاب:

استهل المصنف مصنفه بالكلام عن حديث جبريل، وسؤاله النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، وجواب النبي ﷺ على ذلك، ثم تحدث عن أقسام الناس في عهد النبي ﷺ، من مؤمنين وكافرين ومنافقين، وأفاض في ذكر الآيات التي كشفت صفات المنافقين، وأبانت عن خصالهم، والحديث عنهم، وتحدث عن الفرق بين الإسلام والإيمان، ثم ذكر أن أول خلاف وقع في الملة هو الخلاف في الفاسق الملي، بعد ذلك تحدث عن نشأة الفرق مبتدئاً بالخارج ثم المرجئة والمعتزلة والجهمية والكرامية وذكر مذاهبها في الإيمان، وتولى الرد على هذه المذاهب، وكشف الشبهات التي قامت عليها، وإن كان قد تركز أكثر رده على الجهمية ومن اتبعهم، وفي غمرة رده على المعذلة كتب بحثاً مفيداً عن أسباب سقوط العقوبة، وقد قام بتقرير عقيدة السلف الصالح التي هي معتقد أهل السنة والجماعة، وتقريره لهذه العقيدة جاء مثوراً خلال مباحث الكتاب، وقام المصنف كتبه بتجليله حقيقة الإيمان، وبيان أنه حقيقة مركبة من قول وعمل، مؤكداً على أن القول يشمل قول القلب وقول اللسان، وأن العمل يشمل عمل القلب وعمل الجوارح، منبهًا على أهمية أعمال القلوب في هذا التركيب، على أن الكتاب - كما أشرنا عند الحديث عن الفرق بينه وبين كتاب «الإيمان الكبير» - لم يخل من بعض استطرادات، كاستطراد المصنف عن بعض مقالات الفلسفه، وغلاة المتصوفه، وتوسيعه في الكلام عن الأحاديث التي ورد فيها الإسلام والإيمان.

ثم جاء الكلام عن المرتبة العليا من الدين، فتحدث أولاً عن تعريف الإحسان، وأبان أن الإحسان كما ذكر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قد كتبه الله عز وجل على كل شيء، وأنه شامل لجميع الأقوال والأعمال القلبية والبدنية والمالية، وتحدث عن الإحسان في العلم، والإحسان في العمل، والإحسان في الأقوال، والإحسان في البيوع، والإحسان في المعاملات، إلى غير ذلك.

ولقد آثرت خلال هذه الدراسة أن تكون على قسمين:

الأول: دراسة المسائل الأصلية.

الثاني: دراسة المسائل الفرعية.

وقد قصدنا بالمسائل الأصلية ما له صلة مباشرة ب موضوع الإيمان الذي هو عنوان الكتاب، وبالمسائل الفرعية ما اعتبرناه استطراداً - وإن كان مفيداً - .

على أنه يحسن التنبية إلى أمر ذي بال، وهو أنه ستتم الاستعانة خلال دراستنا هذه بكتاب «الإيمان الكبير» للمصنف، وذلك لأسباب عدة:

منها: على سبيل المثال لا الحصر: أن ما أجمل في كتاب، فقد فضل في الكتاب الآخر، وما أطلق في كتاب قيد في الآخر، في الغالب.

ومنها: أن هناك - كما ذكرنا في الفرق بين الكتابين - قضايا ومناقشات ورددت في «الإيمان الكبير» لم ترد في كتاب «شرح حديث جبريل».

فالكتابان يكمل كل منهما الآخر، ولا غنى - للمتخصصين على الأقل - عن كل منهما، ونستطيع أن نقول بعد كل هذا: إن هذه الدراسة التي نقوم بها شاملة - بإذن الله تعالى - لأهم موضوعات الكتابين، مع التركيز على كتاب «شرح حديث جبريل» ما أمكن إلى ذلك سبيلاً.

كما نود الإشارة إلى أننا سنستعين في بعض الأحيان بكلام للمصنف في غير هذين الكتابين، وربما ذكرنا كلاماً لغيره من أهل العلم، لتأييد كلامه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أو توضيحة.

وقد رتبنا المسائل الأصلية التي جاءت متباشرة في ثنايا الكتاب على النحو التالي:

المسألة الأولى: أقسام الناس في عهد النبي ﷺ.

المسألة الثانية: تعريف النفاق والكلام عليه.

المسألة الثالثة: وجوب التفريق بين الظاهر والباطن في أحکام الدنيا والآخرة.

المسألة الرابعة: وتلك هي لب المسائل، وهي الخلاف في الإيمان، وقد تناول المصنف خلاله جملة من القضايا، وقد رتبناها كالتالي:

أولاً: أصل الخلاف في الإيمان.

ثانياً: تقرير شبّهات المخالفين في الإيمان.

ثالثاً: الرد على هذه الشبهات.

رابعاً: الرد التفصيلي على آراء الفرق في الإيمان.

خامساً: مناقشة تحليلية لمذاهب المرجحة الذين أخرجوا الأعمال من مسمى الإيمان.

سادساً: الرد على من قال بالمجاز في قضية الإيمان.

سابعاً: حكم ترك جنس الأعمال.

ثامناً: موقف المصنف من الخلاف بين السلف ومرجحة الفقهاء في الإيمان.

تاسعاً: الآثار المترتبة على الخلاف في الإيمان، وتمثلت في:

زيادة الإيمان ونقصانه، والاستثناء في الإيمان.

المسألة الخامسة: تقرير مذهب السلف في الإيمان.

المسألة السادسة: الفرق بين الإسلام والإيمان.

المسألة السابعة: الإحسان والكلام عليه.

القسم الأول

دراسة المسائل الأصلية

من خلال دراسة الكتاب ظهر أن هناك عدة مسائل أصلية اعنى بها المصنف، وقد اجتهدنا في ترتيبها وتنظيمها، لأن المصنف قد ذكرها في مواضع متعددة من كتابه

المسألة الأولى

أقسام الناس في عهد النبي ﷺ

يذكر شيخ الإسلام أن الناس كانوا على عهد النبي ﷺ ثلاثة أصناف: مؤمن، وكافر مظاهر للكفر، ومنافق ظاهره الإسلام وهو في الباطن كافر. وهذا التقسيم دل عليه - كما يقول - الكتاب والستة والإجماع، بل هو من المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام^(١).

ثم يذكر رحمه الله أن هذا التقسيم قد أنزل الله عز وجل فيه أول سورة البقرة، فأنزل أربع آيات في المؤمنين، وأياتين في صفة الكافرين، وبضع عشرة^(٢) آية في المنافقين^(٣).

ثم أفاد المصنف رحمه الله في ذكر أسماء السور والأيات من الكتاب العزيز التي ذكر فيها المنافقون، ونبه على أن عامة السور المدنية يذكر فيها الفاق، ومن هذه السور: البقرة، وأل عمران، والنماء، والمائدة، وبراءة، والعنكبوت، والأحزاب، ومحمد، والفتح، والمجادلة، والحسن، والمنافقون، وغيرها^(٤).

وعلى هذا فأقسام الناس على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مؤمن (مظاهر للإسلام مبطن للإيمان).

القسم الثاني: كافر (مظاهر للكفر مبطن للكفر).

القسم الثالث: منافق (مظاهر للإسلام مبطن للكفر).

(١) شرح حديث جبريل (٢٩١).

(٢) عدد الآيات التي ذكر فيها المنافقون بالتحديد ثلاث عشرة آية، من الآية (٨) وهي قوله تعالى: «وَمِنَ الْكَافِرِ مَنْ يَعُولُ مَا أَنْشَأَ اللَّهُ وَيَأْلَمُهُ الْآخِرَةُ» إلى آخر الآية (٢٠) وهو قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

(٣) المصدر السابق (٢٩١).

(٤) المصدر نفسه (٢٩١ - ٢٩٨).

إذن قد ظهر في الناس قسم جديد لم يكن له وجود في مكة، وهو المنافق، وإن كان هذا القسم في نهاية الأمر يعود إلى القسم الثاني، فمن هو المنافق؟.

وقد تحدث شيخ الإسلام المصنف رحمه الله عن النفاق والمنافقين، فعرف المنافق، وذكر سبب ظهور النفاق، وأشار إلى أن عز الإسلام وتمكن المسلمين سبب لأفول نجم النفاق، وضعفه، وبين الأصل الذي جاء منه المنافقون، وأشار إلى أقسام النفاق، وذكر خوف الصحابة رضوان الله عليهم من النفاق، ثم وضح أحكام المنافقين، وأنهم لا يسمون مؤمنين عند أحد من أهل القبلة إلا الكرامية، وذكر أن الله عز وجل قد أمر بجهادهم، وبين كيفية مجاهدتهم، ونبه على أن الزنديق - في اصطلاح الفقهاء - هو المنافق الذي كان على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفصل أقوال الفقهاء في حكم قبول توبته، وأخيراً استنبط أصلاً عظيماً يقوم على وجوب التفريق بين أحكام الظاهر وأحكام الباطن.

والآن نأتي إلى دراسة هذه المسائل بالتفصيل من خلال كلام المصنف.

المسألة الثانية

تعريف النفاق والكلام عليه

قال صاحب الصلاح: «النفاق بالكسر فعل المنافق.... والنافق: إحدى جَحَرَة اليربوع، يكتتمها ويظهر غيرها، وهو موضع يرققه، فإذا أتي من قبل القاصعاء ضرب برأسه فانتفق، أي خرج، والجمع النوافق، والنفقة أيضاً مثال الهمزة: النافق، تقول منه: نفق اليربوع تنفيقاً ونافق، أي أخذ في نافقائه، ومنه اشتراق المناق في الدين...».^(١).

وذكر صاحب القاموس المحيط مثل ذلك إلا أنه زاد عليه قوله: «نافق في الدين: ستر كفره وأظهر إيمانه»^(٢).

وذكر صاحب لسان العرب نحواً من ذلك^(٣).

وعلى هذا فالنفاق في اللغة هو: إظهار شيء وإبطان شيء، أو بعبارة أخرى: إخفاء أمر، وإعلان ما يخالفه.

وعلى هذا فالنفاق في الاصطلاح الشرعي هو: إظهار الإسلام، وإبطان الكفر.

كما ذكر المصنف أن المنافق ظاهره الإسلام، وهو في الباطن كافر^(٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «النفاق لغة: مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وإن فهو نفاق العمل»^(٥).

وهو أمر قائم على الخداع والتضليل والمراوغة، قال الله تعالى:

﴿وَقَوْمٌ لَّا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَبِالْأَيْمَانِ الْأُخْرَىٰ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ۚ ۖ ۗ يُخَيِّبُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ ۖ وَمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحَاجَةِ ۖ إِلَّا أَنفَسَهُمْ وَمَا يَشَهِّدُنَّ ۚ ۖ ۗ﴾ [البقرة: ٨ - ٩].

ولذا كانت عاقبة المنافقين أنهم من أشد الناس عذاباً في الآخرة، وأنهم في الدرك الأسفلي من النار، كما قال الحق تبارك وتعالى في محكم التنزيل: ﴿وَإِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي الدُّرُّكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَئِنْ يَجْعَلْ لَهُمْ نَصِيرًا ۚ ۖ ۗ﴾ [النساء: ١٤٥].

(١) الصلاح (٤/١٥٦٠).

(٢) القاموس المحيط (١١٩٦)، وانظر الجامع لأحكام القرآن (١/١٩٠).

(٣) لسان العرب (١٠/٣٥٩).

(٤) شرح حديث جبريل (٢٩١).

(٥) فتح الباري (١/٨٩).

سبب ظهور النفاق :

هو قيام الدولة الإسلامية في المدينة، وتمكن المسلمين فيها، وتظاهر جماعة من الكفار بالدخول في هذا الدين الجديد - الذي صارت مقاليد الأمور بأيدي أصحابه - رغبة في نفع أو مفتن أو في تحقيق بعض المكاسب الدنيوية التافهة، أو رهبة من إظهار المخالفة، وخوفاً أن يصيهم عقاب أو تأديب.

يقول المصنف كتبه تعالى: «فلما هاجر النبي صلوات الله عليه وسلم إلى المدينة، وصار للمؤمنين بها عز وأنصار، ودخل جمهور أهلها في الإسلام طوعاً واختياراً كان بينهم من أقاربهم ومن غير أقاربهم من أظهر الإسلام موافقة، رهبة أو رغبة، وهو في الباطن كافر، وكان رأس هؤلاء عبد الله بن أبي بن سلول، وقد نزل فيه وفي أمثاله من المنافقين آيات»^(١).

أصل المنافقين :

يذكر شيخ الإسلام كتبه تعالى أن المنافقين قد تفرعوا من أصلين:

الأصل الأول: من المشركين.

الأصل الثاني: من أهل الكتاب.

يقول كتبه: «وكان في المنافقين من هو في الأصل من المشركين، وفيهم من هو في الأصل من أهل الكتاب»^(٢).
وقد ساق الحافظ ابن كثير كتبه تعالى - نقاً عن ابن إسحاق كتبه - أسماء كثير من المنافقين، من كلا الطائفتين، من المشركين، وأهل الكتاب الذين هم من اليهود في الغالب^(٣).

ولذا كانت - كما ذكر المصنف من قبل - عامة السور المدنية في القرآن يذكر فيها النفاق والمنافقون، وأعظم هذه السور في ذكر النفاق وفضح أساليب المنافقين سورة براءة.

كما تكاثر ذكر المنافقين في القرآن الكريم، وذلك لشدة خطورهم،

(١) شرح حديث جبريل (٢٩٢). (٢) المصدر نفسه (٢٩٢).

(٣) البداية والنهاية (٣/٢٣٦ - ٢٣٩).

وعظيم ضررهم، وعدم التنبه لهم، وغفلة كثير من المؤمنين والصالحين عنهم.

أقسام النفاق :

النفاق قسمان:

الأول: نفاق اعتقادى:

وهو ما يتعلق بأصل الإيمان والاعتقاد فيه.

الثاني: نفاق عملي:

وهو النفاق في الأعمال، كحديث: «آية المنافق ثلاث..»^(١).

فال الأول: هو النفاق الأكبر.

والثاني: هو النفاق الأصغر.

وقد أشار المصنف كتبه إلى ذلك بقوله: «وحيثنى فقد يجتمع في الإنسان إيمان ونفاق (أصغر)، وبعض شعب الإيمان، وبعض شعب الكفر، كما في الصحيحين عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أنه قال: «أربع من كن فيه كان متفاقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب...»^(٢).

وذكر كتبه أن هناك كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق^(٣).

ويقول: (والنفاق كالكفر، نفاق دون نفاق، ولهذا كثيراً ما يقال: كفر ينقل عن الملة، وكفر لا ينقل، ونفاق أكبر، ونفاق أصغر، كما يقال: الشرك شركان: أصغر وأكبر...)^(٤).

خوف الصحابة والسلف من النفاق :

وخير من يعبر عن ذلك ما ذكره المصنف عن التابعي الجليل ابن أبي مليكة كتبه حيث يقول: «أدركت ثلاثين من أصحاب محمد، كلهم يخافون النفاق على نفسه...»^(٥).

(١) أود أن أبه إلى أن ما سأذكره في هذه الدراسة من أحاديث، ستأتي تخريجها أثناء تحقيق متن الكتاب إن شاء الله تعالى، إلا ما لم يرد هناك فيخرج هنا.

(٢) شرح حديث جبريل (٣٩٨). (٣) المصدر نفسه (٤٠٢).

(٤) المصدر نفسه (٤٠٥). (٥) المصدر نفسه (٣٠٠)، الإيمان (٣٣٣).

وقد ذكر الحافظ ابن رجب كَلَّهُ جَمِيعًا مِنْ السَّلْفِ الصَّالِحِ كَانُوا يَخْشَوْنَ النَّفَاقَ عَلَى أَنفُسِهِمْ ثُمَّ قَالَ: «وَأَصْلُ هَذَا يَرْجِعُ إِلَى مَا سَبَقَ ذِكْرَهُ مِنْ أَنَّ النَّفَاقَ أَصْغَرُ وَأَكْبَرُ، فَالنَّفَاقُ الْأَصْغَرُ هُوَ نَفَاقُ الْعَمَلِ، وَهُوَ الَّذِي خَافَهُ هُؤُلَاءِ عَلَى أَنفُسِهِمْ، وَهُوَ بَابُ النَّفَاقِ الْأَكْبَرِ، فَيَخْشَى عَلَى مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ خَصَالُ النَّفَاقِ الْأَصْغَرِ فِي حَيَاتِهِ، أَنْ يَخْرُجَهُ ذَلِكُ إِلَى النَّفَاقِ الْأَكْبَرِ، حَتَّى يَنْسُلُحَ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ..»^(١).

وذكر الحافظ ابن حجر أن النفاق الذي كان يخشاه السلف رضوان الله عليهم هو نفاق الأعمال، وليس نفاق الاعتقاد^(٢).

قاعدة:

كلما ازداد عز الإسلام وعظمت قوة المسلمين، كلما ازداد التزام المنافقين بأحكام الإسلام الظاهرة، وكلما ضعف أمر الإسلام، وتلاشت قوة المسلمين، كان إظهار المنافقين لنفاقهم أشد وأعظم، والتزامهم بأحكام الإسلام الظاهرة ضعيفاً.

فهناك تناوب طردي بين عز الإسلام، والتزام المنافقين بأحكام الظاهرة.

وهناك تناوب عكسي بين ضعف الإسلام، وقوة المنافقين، بمعنى أنه كلما ضعف الإسلام قوي المنافقون، والعكس صحيح.

هذه القاعدة استبسطت من كلام المصنف كَلَّهُ في كتاب «شرح حديث جبريل»، وذكر من كلام السلف ما يدل عليها، كقول حذيفة بن اليمان طَهِيَّة: «النفاق اليوم أكثر منه على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، أو في الرواية الأخرى: «كانوا على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسرونه، واليوم يظهروننه»^(٣).

يقول المصنف حول تلك القاعدة: «وقد كان المنافقون يتلزمون أحكام الإسلام الظاهرة، لا سيما في آخر الأمر، ما لم يتزمه كثير من

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن رجب (١٩٥/١).

(٢) الفتح (١١١/١).

(٣) شرح حديث جبريل (٣٠٠).

المنافقين الذين من بعدهم، لعز الإسلام، وظهوره إذ ذاك بالحججة والسيف، تحقيقاً لقوله تعالى: «**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولًا** بِالْهُدَىٰ وَ**دِينِ الْحَقِّ**
لِتُبَاهِرُوا عَلَى الَّذِينَ كُفَّارٌ»^(١).

ويقول: «ولهذا لم يكن المتهدون بالنفاق نوعاً واحداً، بل فيهم المنافق المحسن، وفيهم من فيه إيمان ونفاق، وفيهم من إيمانه غالب، وفيه شعبية من نفاق، وكان كثير ذنبهم بحسب ظهور الإيمان، ولما قوي الإيمان وظهر الإيمان وقته عام تبوك، صاروا يعاتبون من النفاق على ما لم يكونوا يعاتبون عليه قبل ذلك..»^(٢).

حكم المنافقين:

كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله عز وجل، وعلى هذا فحكمهم في الدنيا: أن تجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة. وأما حكمهم في الآخرة: فهم في الدرك الأسفل من النار، خالدون فيها وبش المصير.

وفي ذلك يقول المصنف في سياق الحكم على تاركي الصلاة الذين يصلون تارة ويدعون أخرى: «فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق، وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام، فإن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق المحسن - كابن أبي وأمثاله من المنافقين - فلأن تجري على هؤلاء أولى وأخرى..».

«وكان في المنافقين من يعلم الناس بعلامات دلالات، بل لا يشكون في نفاقه، ومن نزل القرآن بيان نفاقه - كابن أبي وأمثاله - ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون، وكان إذا مات لهم ميت آخرهم ميراثه، وكانت تعصم دمائهم، حتى تقوم البينة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته..»^(٣).

(٢) المصدر السابق (٤٠٤).

(١) المصدر نفسه (٢٩٨).

(٣) المصدر نفسه (٥٦٧ - ٥٦٨).

كيفية جهاد المنافقين :

يذكر المصنف كذلك أن الله عز وجل أمر نبيه الكريم أن يجاهد الكفار والمنافقين وأن يغلوظ عليهم، فقال سبحانه: **﴿وَتَأْبِيَا أَلَّا تُّجَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيُشَرَّسُ الْمَصِيرُ﴾** [التوبه: ٧٣، التحرير: ٩].

وجهاد الكافرين واضح للعيان، ولكن كيف يكون جهاد تلك الفتنة التي تنسب ظاهراً إلى الإسلام، وتندس بين صفوف المسلمين تزرع الفتنة وتربيص بهم الدوائر، عليهم دائرة السوء؟

ويجيئ على ذلك المصنف كذلك بعد أن تساءل قائلاً: فإذا كان المنافق تجري عليه أحكام الإسلام في الظاهر، فكيف يمكن مجاهدته؟ «قيل: ما يستقر في القلب من إيمان ونفاق، لا بد أن يظهر موجه في القول والعمل.. فإذا أظهر المنافق من ترك الواجبات، و فعل المحرمات ما يستحق عليه العقوبة، عوقب على الظاهر، ولا يعاقب على ما يعلم من باطن، بلا حجة ظاهرة»^(١).

ولكن التزام المنافقين بأحكام الإسلام الظاهرة لا ينفعهم أبداً، لأن القاعدة الإيمانية التي تقوم عليها تلك الأحكام، وتقبل بسيبها الأعمال ليست موجودة عندهم، وقد أخبر الله عن المنافقين أنهم يصلون ويزكون وأنه لا يقبل منهم.

وذكر الحافظ ابن كثير عن الحسن وقتادة ومجاهد أن جهاد المنافقين يكون بإقامة الحدود عليهم^(٢)، وهذا قريب مما ذكره المصنف.

وذكر كثير من السلف رضوان الله عليهم أن مجاهدة المنافقين تكون باللسان زجراً وتأنيساً، وإقامة الحجة عليهم^(٣).

يقول تلميذ المصنف الحافظ ابن قيم الجوزية كذلك: «وكذلك جهاد المنافقين، إنما هو بتبلیغ الحجة، وإلا فهم تحت قهر أهل الإسلام، قال

(١) المصدر السابق (٥٧٥). (٢) تفسير القرآن العظيم (٢/٣٧٢).

(٣) تفسير ابن جرير (١٠/١٨٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٤٤)، أحكام القرآن للقرطبي (٨/١٢٩)، تفسير القرآن العظيم (٢/٣٧٢).

تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِي جَهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَنْهُمْ» فجهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار، وهو جهاد خواص الأمة، وورثة الرسل ..^(١).

ويقول في موضع آخر: «وَأَمَّا جَهَادُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، فَأَرْبَعُ مَرَاتِبٍ: بِالْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَالْمَالِ، وَالنَّفْسِ، وَجَهَادُ الْكُفَّارِ أَخْصُ بِالْيَدِ، وَجَهَادُ الْمُنَافِقِينَ أَخْصُ بِاللِّسَانِ»^(٢).

وبين المصنف في موضع آخر بعض الأسباب التي كانت تدعو النبي ﷺ إلى ترك معاقبة المنافقين، فيقول: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْتَنَعُ مِنْ عَقُوبَةِ الْمُنَافِقِينَ، فَإِنَّ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُمْ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ^(٣)، وَالَّذِينَ كَانُوا يَعْرِفُونَهُمْ لَوْ عَاقَبُوا بَعْضَهُمْ، لِغَضْبِهِ لِقَوْمِهِ، وَلِقَالِ النَّاسِ: إِنَّ مُحَمَّداً يَقْتَلُ أَصْحَابَهُ، فَكَانَ يَحْصُلُ بِسَبِّبِ ذَلِكَ نُفُورًا عَنِ الْإِسْلَامِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ الذَّنْبُ ظَاهِرًا، يُشْتَرِكُ النَّاسُ فِي مَعْرِفَتِهِ ..»^(٤).

الكرامية يسمون المنافقين مؤمنين:

يدرك شيخ الإسلام أنه لم يسبق لأحد من الفرق تسمية المنافق مؤمناً، إلا ما كان من الكرامية، فهم يسمون المنافقين مؤمنين، مع تسليمهم بأنهم معذبون في الآخرة، وهذه منازعة منهم في اسم المنافق لا في حكمه.

لكن شيخ الإسلام بين خطأ من زعم أن الكرامية جعلوا المنافقين من أهل الجنة^(٥).

المنافق هو الزنديق:

لقد بين شيخ الإسلام أن الزنديق الذي تكلم عنه الفقهاء من أرباب المذاهب هو المنافق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ.

(١) زاد المعاد (٦/٣).

(٢) المصدر نفسه (١١/٣).

(٣) يعني قول الحق تبارك وتعالى في [سورة التوبة، آية: ١٠١]: «وَمَنْ حَوَّلَكُمْ
إِلَيْنَا مُغَرِّبِينَ وَمَنْ أَهْلَ الْمَدِينَةَ مَرَدُوا عَلَى الْإِنْفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ تَحْنَنُ عَلَيْهِمْ».

(٤) الإيمان (٣٣٠).

(٥) شرح حديث جبريل (٣٠٩).

حيث يقول: «والمحضود هنا أن الزنديق في عرف هؤلاء الفقهاء، هو المنافق الذي كان على عهد النبي ﷺ، وهو أن يظهر الإسلام ويبيطن غيره، سواء أبطن ديناً من الأديان كدين اليهود والنصارى، أو غيرهم، أو كان معطلاً جاحداً للصانع، والمعاد، والأعمال الصالحة»^(١).

الخلاف في قبول توبه الزنديق:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في قبول توبه الزنديق (المنافق) إذا عرف بالزندة، ودفع إلى ولی الأمر قبل توبته، هل تقبل توبته؟.

المسألة خلافية، ويهمنا في هذا المقام أن من الفقهاء من نظر إلى الأصل العام في قبول التوبة، وهو أن الله عز وجل يقبل توبه كل تائب، مهما كان جرمه وخطيئته، ولذا قال هؤلاء بقبول توبته، ومنهم من رأى أن هذه مسألة خاصة، وهو أن الأمر فيها يقوم على المخادعة والتضليل، والتوبة في هذا المقام محل احتمال، فقد يكون المدفوع إلى ولی الأمر حين يظهر التوبة صادقاً، وقد يكون كاذباً، وترجح أحد الحالين ضرب من المحال، ولكن سابقته في الزندة التي كان يحاول كتمانها تقضى بعدم قبول توبته، ولأنه يمكن أن يكون قد أظهر التوبة تقية، خوفاً من العقاب.

يقول المصنف كتبه: «ولما كثرت الأعاجم في المسلمين تكلموا بلفظ الزنديق، وشاعت في لسان الفقهاء، وتكلم الناس في الزنديق هل تقبل توبته في الظاهر، إذا عرف بالزندة ودفع إلى ولی الأمر قبل توبته؟.

فمذهب مالك وأحمد في أشهر الروايتين عنه وطائفة من أصحاب الشافعى وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة أن توبته لا تقبل.

والمشهور من مذهب الشافعى قبولها كالرواية الأخرى عن أحمد وهو القول الآخر في مذهب أبي حنيفة، ومنهم من فضل^(٢).

والمصنف يميل في كتابه «الصارم المسؤول على شاتم الرسول» وهو

(٢) المصدر السابق (٣٠٢).

(١) المصدر نفسه (٣٠٢).

من مؤلفاته المتقدمة - حيث ألفه سنة ٦٩٣هـ - إلى عدم قبول توبية الزنديق حيث يقول فيه: «هذا الرجل قد قام الدليل على فساد عقيدته، وتكذيبه به (يعني: بالنبي ﷺ) واستهانته به، فإظهار الإقرار برسالته الآن، ليس فيه أكثر مما كان يظهر قبل هذا، وهذا القدر بطل دلالته، فلا يجوز الاعتماد عليه، وهذه نكتة من لا يقبل توبية الزنديق، وهو مذهب أهل المدينة، وأبي حنيفة، وهو إحدى الروايات عن أحمد، نصرها كثير من أصحابه، وعنهمما يستتاب، وهو المشهور عن الشافعي...»^(١).

ويقول في موضع آخر: «والزنديق هو المنافق، وإنما يقتله من يقتله إذا ظهر منه أنه يكتم النفاق، قالوا: ولا تعلم توبته، لأن غاية ما عنده أنه يظهر ما كان يظهر، وقد كان يظهر الإيمان وهو منافق، ولو قبل توبية الزنادقة لم يكن سبب إلى تقتيلهم، القرآن قد توعدهم بالقتل»^(٢).

ويقول الحافظ ابن القيم رحمه الله: «فهذا الزنديق قد قام الدليل على فساد عقيدته وتكذيبه واستهانته بالدين وقدحه فيه، فإظهاره الإقرار والتوبة بعد القدرة عليه ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا، وهذا القدر قد بطل دلالته بما أظهره من الزنادقة، فلا يجوز الاعتماد عليه»^(٣).

وعند هذا الفريق من الفقهاء لا تقبل توبته في الظاهر، ويقام عليه حد الردة، وأما بينه وبين الله، فإن كان صادقاً قبلت توبته بلا خلاف.

(١) الصارم المسلول (٦٥٠/٣).

(٢) الإيمان (١٧١) والقرآن قد توعد المنافقين بالقتل، في قول الله: ﴿لَئِنْ لَّرَأَنَا
الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَتُقْتَلُنَّكُمْ ثُمَّ لَا يُمْكَنُ لَنَا ذَلِكَ فِيهَا
إِلَّا قَلِيلًا ﴾ مَعْنَاهُ أَيْنَا نُقْتَلُ أَخْذُلُو وَقُتْلُوا قُتْلَيْكَ ﴾١١﴾ [الأحزاب: ٦٠-٦١].

(٣) أعلام الموقعين (١٣١/٣).

المسألة الثالثة

وجوب التفريق بين الحكم الظاهر والباطن

هذا أصل عظيم قد قرره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وقد وقع بسبب الجهل به، أو إغفاله خطأ كبير.

يقول كَلِيلُ الدِّينِ: «فَإِنْ كَثِيرًا مِّنْ تَكَلُّمٍ فِي مَسَائلِ الإِيمَانِ وَالْكُفَّارِ - لِتَكْفِيرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ - لَمْ يَلْحُظُوا هَذَا الْبَابَ، وَلَمْ يَمْيِيزُوا بَيْنَ الْحُكْمِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، مَعَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا ثَابَتَ بِالنَّصْوَصِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَالْإِجْمَاعِ الْمُعْلَمَ، بَلْ هُوَ مَعْلُومٌ بِالاضْطَرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا عَلِمَ أَنَّ كَثِيرًا مِّنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ قَدْ يَكُونُ مُؤْمِنًا مُخْطَنًا جَاهِلًا ضَالًّا عَنْ بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ يَكُونُ مَنَافِقًا زَنْدِيقًا يَظْهَرُ خَلَافَ مَا يَبْطِئُ»^(١).

ويزيد المصنف هذه المسألة توضيحاً فيقول: «وَبِيَانِ هَذَا الْمَوْضِعِ مَا يَزِيلُ الشَّبَهَةَ، فَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْفَقَهَاءِ يَظْنُ أَنَّ مَنْ قُيلَ هُوَ كَافِرٌ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِ رَدَةُ ظَاهِرَةٍ، فَلَا يَرْثُ لَا يُورَثُ، وَلَا يَنْاكِحُ، حَتَّى أَجْرُوا هَذِهِ الْأَحْكَامَ عَلَى مَنْ كَفَرُوهُ بِالتأوِيلِ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا ثَلَاثَةَ أَصْنَافًا: مُؤْمِنٌ، وَكَافِرٌ مُظَهِّرٌ لِلْكُفَّارِ، وَمَنَافِقٌ مُظَهِّرٌ لِلْإِسْلَامِ، مُبْطَنٌ لِلْكُفَّارِ، وَكَانَ فِي الْمَنَافِقِينَ مِنْ يَعْلَمُهُ النَّاسُ بِعَلَامَاتٍ وَدَلَالَاتٍ، بَلْ مَنْ لَا يَشْكُونَ فِي نَفَاقِهِ، وَمَنْ نَزَلَ الْقُرْآنَ بِبَيَانِ نَفَاقِهِ - كَابِنُ أَبِي وَأَمْثَالِهِ - وَمَعَ هَذَا فَلَمَا مَاتَ هُؤُلَاءِ وَرَثُوهُمْ وَرَثَتْهُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَكَانَ إِذَا مَاتَ لَهُمْ مِيتٌ آتَوْهُمْ مِيرَاثَهُ، وَكَانَتْ تَعَصُّمَ دَمَاؤُهُمْ حَتَّى تَقُومَ الْبَيْنَةُ الْشَّرِعِيَّةُ عَلَى أَحَدِهِمْ بِمَا يَوْجِبُ عَقُوبَتِهِ»^(٢).

وهكذا استدل المصنف كَلِيلُ الدِّينِ على وجوب التفريق بين الحكم الظاهر والحكم الباطن، بما سبق أن ذكره من أحكام المنافقين، ومعاملته كَلِيلُ الدِّينِ لهم، فهم وإن كانوا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار بسبب كفرهم ونفاقهم، إلا إن دماءهم وأموالهم معصومة بما أظهروه من الإسلام.

(١) شرح حديث جبريل (٣٠٤). (٢) المصدر نفسه (٥٦٨).

ويقول بعد ذلك: «وبالجملة فأصل هذه المسائل أن تعلم أن الكفر نوعان، كفر ظاهر، وكفر نفاق، فإذا تكلم في أحكام الآخرة، كان حكم المنافق حكم الكفار، وأما في أحكام الدنيا، فقد تجري على المنافق أحكام المسلمين»^(١).

فيجب التفريق بين الأمرين عند الحكم على الناس، بين الحكم في الدنيا والحكم في الآخرة.

ويقول المصنف في موضع آخر: «فإن كثيراً من المتأخرین، ما بقى في المظہرین للإسلام عندهم إلا عدل أو فاسق، وأعرضوا عن حكم المنافقین، والمنافقون ما زالوا، ولا يزالون إلى يوم القيمة»^(٢).

ولذلك كان السلف رضوان الله عليهم يفرقون بين الحكم الظاهر والحكم الباطن، فقد روى الخلال بسنده عن وكيع عن سفيان الثوري قال: «الناس عندنا مؤمنون في الأحكام والمواريث، نرجوا أن يكونوا كذلك، ولا ندري ما حالنا عند الله»^(٣)، وذكر المصنف هذا الأثر في «الإيمان الكبير»^(٤).

ويقول الحافظ ابن القيم رحمه الله: «ولأن شرائع الإسلام على الأفعال الظاهرة، وأما حقائق الإيمان الباطنة، فتلك عليها شرائع الشواب والعقاب، فلله تعالى حكمان: حكم في الدنيا على الشرائع الظاهرة وأعمال الجوارح، وحكم في الآخرة على الظواهر والبواطن، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل علانية المنافقين، ويكل أسرارهم إلى الله، فيما يحون، ويرثون ويزورثون، ويعد بصلاتهم في الدنيا، فلا يكون حكمهم حكم تارك الصلاة، إذ قد أتوا بصورتها الظاهرة، وأحكام الشواب والعقاب، ليست إلى البشر، بل إلى الله، والله يتولاه في الدار الآخرة..»^(٥).

(١) المصدر نفسه (٥٧٦).

(٢) الإيمان (١٦٨).

(٣) السنة (٥٦٧).

(٤) الإيمان (٢٠١).

(٥) مدارج السالكين (١/٥٦٧).

المسألة الرابعة

الخلاف في مسمى الإيمان

قد تقدم ذكر مذاهب الناس في الإيمان، وعلى العموم فالناس فيه فريقان:
الفريق الأول: الذين يجعلون الأعمال من مسمى الإيمان.
الفريق الثاني: الذي يخرجون الأعمال من مسمى الإيمان.
فأهل السنة والجماعة، ومعهم الخوارج والمعتزلة هم الفريق الأول.
وبقية الفرق وهم المرجئة من جهمية وكرامية وأشعرية وماتريدية
ومرجئة الفقهاء هم الفريق الثاني.

فالخوارج والمعتزلة وإن وافقوا أهل السنة والجماعة في إدخال
الأعمال في مسمى الإيمان، إلا أنهم خالفوهم في حكم مرتکب الكبيرة،
حيث كفرته الخوارج، وحكمت عليه المعتزلة بأنه في منزلة بين المنزليتين،
مع اتفاق الطائفتين على خلوته في النار.

فالفرق بينهم وبين أهل السنة والجماعة في مرتکب الكبيرة أنهم
سلبوه مطلق الإيمان، وأما أهل السنة فلم يسلبوه سوى الإيمان المطلق.

أولاً: أصل الخلاف في الإيمان، وسبب التفرق في مفهومه:

يركز شيخ الإسلام كتابه دائمًا في الحديث عن تنکب فرق المبتدة لهداية الكتاب والسنّة، وعدولهم عن منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم، وفي هذا المعنى يقول عن المبتدة في الإيمان: «وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بحسان، واعتمدوا على رأيهم، وعلى ما تأولوه بفهمهم اللغة، وهذه طريقة أهل البدع، ولهذا كان الإمام أحمد يقول: أكثر ما يخطيء الناس من جهة التأويل والقياس، ولهذا نجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم، وما تأولوه من اللغة، ولهذا تجدتهم لا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ والصحابة التابعين وأئمة المسلمين، فلا يعتمدون لا على السنّة، ولا على إجماع السلف وأثارهم، وإنما يعتمدون على العقل واللغة، وتجدتهم لا يعتمدون على كتب التفسير

المأثورة والحديث وأثار السلف، وإنما يعتمدون على كتب الأدب وكتب الكلام التي وضعتها رؤوسهم، وهذه طريقة الملاحدة أيضاً إنما يأخذون ما في كتب الفلسفة، وكتب الأدب واللغة... وإذا تدبرت حججهم وجدت دعوى لا يقوم عليها دليل..^(١).

يذكر شيخ الإسلام أن أصل مقالة الفرق المخالفة في الإيمان - سواء كان القائلون بأن الأعمال من الإيمان، أو الذين ينفونها من الإيمان - يقوم على شهتين:

الشبهة الأولى: اعتقادهم أن الإيمان كل لا يتجزأ، إما أن يوجد كله، وإما أن يذهب كله.

يقول كتبه عن هذه الشبهة: «أنهم جعلوا الإيمان شيئاً واحداً، إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه»^(٢).

الشبهة الثانية: أنه لا يجتمع في الإنسان كفر وإيمان. ويقول المصنف كتبه: «ومن العجب أن الأصل الذي أوقعهم في هذا، اعتقادهم أنه لا يجتمع في الإنسان بعض الإيمان وبعض الكفر، أو ما هو إيمان وما هو كفر، واعتقدوا أن هذا متفق عليه بين المسلمين»^(٣) «وادعوا أن هذا خلاف الإجماع»^(٤).

فاعتبار الإيمان حقيقة واحدة، لا يتجزأ، ولا يتبعض، ولا يزول منه جزء، ويبقى منه جزء، إما أن يوجد كله، أو يذهب كله، كان هو الشبهة الأولى والأصل الفاسد الكبير الذي شيدت عليه أقوال أهل البدع في الإيمان. وكذلك القول بأنه لا يجتمع في العبد إيمان وبعض من الكفر، واعتبار هذا الأصل الفاسد، أصلاً مجمعاً عليه بين المسلمين، مع أن الصحيح هو أن إجماع سلف الأمة بخلافه.

فالخوارج والمعزلة - الذين يدخلون الأعمال في مسمى الإيمان - قد

(١) الإيمان (٩٨).

(٢) شرح حديث جبريل (٣٨٣).

(٣) الإيمان (٣١٦).

(٤) شرح حديث جبريل (٣٨٥).

بنوا مذهبهم في تصور حقيقة الإيمان، وفي حكم مركب الكبيرة في ضوء هاتين الشهتين الفاسدتين.

وطوائف المرجئة من مرحلة الفقهاء وجهمية وكرامية وأشعرية وماتريدية - وهم متغرون على إخراج الأعمال من مسمى الإيمان - قد أقاموا مذاهبهم في الإيمان على هاتين الشهتين الفاسدتين أيضاً.

يقول المصنف كتبه: «ثم قالت الخوارج والمعتزلة: الطاعات كلها من الإيمان، فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان، فذهب سائره، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان.

وقالت المرجئة والجهمية: ليس الإيمان إلا شيئاً واحداً، لا يتبعض، إما مجرد تصديق القلب كقول الجهمية، أو تصديق القلب واللسان كقول المرجئة، قالوا: لأننا إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءاً منه، فإذا ذهبت ذهب بعضه، فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان، وهو قول المعتزلة والخوارج^(١)، فلهذا عمدوا إلى إخراج الأعمال من الإيمان.

ويقول أيضاً في موضع آخر: «وأما قول القائل: إن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كلها، فهذا ممنوع، وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان، فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كلها، لم يبق منه شيء».

ثم قالت الخوارج والمعتزلة: هو مجموع ما أمر الله به ورسوله، وهو الإيمان المطلق كما قاله أهل الحديث، قالوا: فإذا ذهب شيء منه لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء فيخلد في النار.

وقالت المرجئة على اختلاف فرقهم: لا تذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئاً من الإيمان، إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء، فيكون شيئاً واحداً يستوي فيه البر والفاجر..^(٢).

وعلى هذا فنقول:

إن الخوارج والمعتزلة خالفوا أهل السنة والجماعة في الاسم

(١) الإيمان (١٧٦).

(٢) المصدر نفسه (٣٨٤).

والحكم، فنزعوا عن صاحب الكبيرة اسم المؤمن، وكفرته الخوارج، وجعلته المعتزلة في منزلة بين المترzin.

أما في الحكم فقد حكمت عليه كلا الطائفتين - كما سبق - بالخلود في النار.

وأما المرجئة فقد خالفوا أهل السنة والجماعة في الاسم لا في الحكم، حيث يجعلون المرء مؤمناً ولو لم ي عمل شيئاً فقط، فهم قد نازعوا في اسم الإيمان، ومن يستحقه.

أما في الحكم فقد أجازوا أن يعذب أهل الكبائر، غير أن شيخ الإسلام كتبه يذكر أن هناك فرقتين من المرجئة نازعوا في ذلك، وهما: فرقة الواقفة التي توقفت في أهل الكبائر، وقالوا: لا نعلم أن أحداً منهم يدخل النار.

وفرقة الغلاة الذين يجزمون أن النار لا يدخلها أحد منهم ^(١).

أما الكرامية فيخالفون في الاسم لا في الحكم، فهم وإن سموا المنافقين مؤمنين، فإنهم يقولون إنهم مخلدون في النار.

وأما الجهمية فقد خالفوا أهل السنة والجماعة في الاسم والحكم جميعاً ^(٢).

ويلخص المصنف كتبه ذلك بقوله: «وقول المعتزلة والخوارج والكرامية في اسم الإيمان والإسلام أقرب إلى قول السلف من قول الجهمية، لكن المعتزلة والخوارج يقولون بتأليل العصاة، وهذا أبعد، عن قول السلف من كل قول، فهم أقرب في الاسم وأبعد في الحكم، والجهمية وإن كانوا في قولهم: بأن الفساق لا يخلدون أقرب في الحكم إلى السلف، فقولهم في مسمى الإسلام والإيمان وحقيقةهما أبعد من كل قول عن الكتاب والسنة..» ^(٣).

(١) شرح حديث جبريل (٣٦١)، ويدرك كتبه أن هذا القول لا يعرف له قائلاً.

(٢) الإيمان (١٢٩).

(٣) المصدر نفسه (٤٤١).

وقد فهم علماء السلف الصالح رضوان الله عليهم شبهات المخالفين في الإيمان من قبل، وعرفوا أصولهم الفاسدة، وعلموا أن الإيمان عندهم شيء واحد، لا أكثر، لا يتجاوز، إما أن يذهب كله، وإما أن يبقى كله.

ومن أجل ذلك فقد كانت مناظراتهم مع المرجئة - على سبيل المثال - تنصب محطة هذه الأصول الفاسدة، وكاشفة لهذه الشبهات الباطلة.

يذكر المصنف كذلك أن الإمام أحمد قد بعث بجواب إلى أبي عبد الرحيم الجوزجاني في خرسان يتضمن ردوداً على المرجئة، ومن هذه الردود:

«وأما من زعم أن الإيمان الإقرار، فما يقول في المعرفة؟ هل يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار؟ وهل يحتاج أن يكون مصدقاً بما عرف؟ فإن زعم أنه يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار، فقد زعم أنه من شيئاً، وإن زعم أنه يحتاج أن يكون مقرأً ومصدقاً بما عرف، فهو من ثلاثة أشياء، وإن جحد وقال: لا يحتاج إلى المعرفة والتصديق، فقد قال قوله قولاً عظيماً ولا أحسب أحداً يدفع المعرفة والتصديق، وكذلك العمل مع هذه الأشياء»^(١).

كما ينقل عن الإمام أبي ثور كذلك قوله في رده على المرجئة: «فاما الطائفة التي ذهبت إلى أن العمل ليس من الإيمان، فيقال لهم: ماذا أراد الله من العباد إذ قال لهم: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، الإقرار بذلك أو الإقرار والعمل؟ فإن قالت: إن الله أراد الإقرار ولم يرد العمل، فقد كفرت، وإن قالت: أراد منهم الإقرار والعمل، قيل: فإذا كان أراد منهم الأمرين جميعاً، لم زعمتم أنه يكون مؤمناً بأحدهما دون الآخر، وقد أرادهما جميعاً؟رأيتم لو أن رجلاً قال: أعمل جميع ما أمر به الله ولا أقر به، أيكون مؤمناً؟ فإن قالوا: لا، قيل لهم: فإن قال أقر بجميع ما أمر الله به، ولا أعمل به، أيكون مؤمناً؟ فإن قالوا: نعم، قيل: ما الفرق؟ فقد زعمتم

(١) ذكرها المصنف كذلك في كتاب «الإيمان» (٣٠٧)، وذكر أن الخلال رواها في كتاب «الستة»، ولم أجدها في المطبوع منه.

أن الله أراد الأمرين جميعاً، فإن جاز أن يكون أحدهما مؤمناً إذا ترك الآخر، جاز أن يكون بالآخر إذا عمل به ولم يقر مؤمناً..»^(١).

وبعقب المصنف نَحْنُ على مناظرة الإمامين بقوله: «قلت: أحمد وأبو ثور وغيرهما من الأئمة كانوا قد عرفوا أصل قول المرجئة، وهو أن الإيمان لا يذهب ببعضه ويبقى بعضه، فلا يكون إلا شيئاً واحداً، فلا يكون ذا عدد اثنين أو ثلاثة، فإنه إذا كان له عدد، أمكن ذهاب بعضه وبقاء بعضه.. فلهذا صاروا يناظرونهم بما يدل على أنه ليس شيئاً واحداً..»^(٢).

ثانياً: تقرير شبتهم في الإيمان:

يذكر المصنف أن من خالف في مسمى الإيمان يقولون: إن الحقيقة المركبة المكونة من أجزاء، تزول إذا زالت بعض أجزائها، ومثلوا لذلك بالرقم عشرة، ومركب السكتنجيين، وغيرهما من المركبات^(٣).

فالعشرة إذا زال بعضها، لم تبق عشرة، فإذا زال منها واحد مثلاً، صارت تسع، ولم تعد عشرة، والسكنجبين الذي يتكون من خل وعسل، إذا زال أحدهما، لم يبق سكتنجيناً، بل يصير إما خلأ أو عسل^(٤).

وببناء على هذا الأساس، فالإيمان إذا كان مركباً من أقوال وأعمال، ظاهرة وباطنة، فإنه يزول إذا زالت بعض هذه الأقوال والأعمال.

وهذا مأخذ كل من الخوارج والمعزلة.

وأما الجهمية والمرجئة فمأخذهم: أنه إذا كان الإيمان مركباً من أقوال وأعمال - ومرتكب الكبيرة خارج عنه، كما تقوله الخوارج والمعزلة، وهو قول فاسد - فإنه يلزم أن يكون الرجل مؤمناً بما فيه من

(١) المصدر السابق (٣٠٤)، وكلام أبي ثور نَحْنُ في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٤/٨٤٩).

(٢) المصدر نفسه (٣٠٨).

(٣) مثل مركب ملح الطعام، المعروف في الكيمياء بكلوريد الصوديوم، فهو مركب من عنصري الكلور والصوديوم.

(٤) شرح حديث جبريل (٣٨٥).

الإيمان، كافراً بما فيه من الكفر، فيقوم به كفر وإيمان، وادعى المرجنة أن هذا خلاف الإجماع.

لذا كان إخراج الأعمال من الإيمان عندهم هو الطريق الصحيح، لتجنب قول الخوارج والمعتزلة من جهة، ولموافقة هذا الأصل الفاسد من جهة أخرى^(١).

ويزيد شيخ الإسلام رحمه الله في توضيح شبهة من منع من أهل البدع أن يجتمع في الرجل شعبة من إيمان وشعبة من كفر، وتدعيات هذه الشبهة.

حين قال بعضهم: لا يجتمع في الرجل الواحد طاعة ومعصية، لأن الطاعة من الإيمان، والمعصية من الكفر، فلا يجتمع فيه كفر وإيمان، وقالوا: ما ثم إلا مؤمن محض، أو كافر محض.

وهذا الأصل الفاسد الذي شيدت عليه المرجنة مذهبهم في الإيمان، وهو أنه لا يجتمع في الإنسان ما هو إيمان وما هو كفر - وزعموا أن الإجماع عليه - طرده كثير من أهل البدع، واستعملوه في بعض القضايا الفلسفية.

فقد نقل بعض هؤلاء حكم الواحد من الناس إلى الواحد من الأعمال، فقالوا:

لا يكون العمل الواحد محبوباً من وجه، مكروراً من وجه.

وغلا بعضهم فنقله إلى الواحد بال النوع، فقال:

لا يجوز أن يكون جنس السجود أو جنس الركوع أو غير ذلك من الأعمال بعض أنواعه طاعة، وبعض أنواعه معصية، وعلل ذلك بقوله: لأن الحقيقة الواحدة لا توصف بوصفين مختلفين، بل الطاعة والمعصية تتعلقان بأعمال القلوب، وهو ما يقصده الساجد أو الراكع، ولا علاقة لهما بالعمل الظاهر^(٢).

(١) سبق من قريب لإبراد هذه المأخذ البدعية.

(٢) المصدر السابق (٣٨٥) بتصرف، وفائل هذا هو أبو هاشم الجبائي من كبار شيوخ المعتزلة، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن الناس اشتذ نكيرهم عليه بما خالله من إجماع، وبما جحده من ضروريات شرعية وعقلية.

وقال شيخ الإسلام في موضع آخر موضحاً بعض الآثار المترتبة على هذا الأصل الفاسد المتعلقة بالإيمان: «بل الخوارج والمعتزلة طردوا هذا الأصل الفاسد، وقالوا: لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب، ومعصية يستحق بها العقاب، ولا يكون الشخص الواحد محمداً من وجهه، مذموماً من وجهه، ولا محبوياً مدعواً له من وجهه، مسخوطاً ملعوناً من وجهه، ولا يتصور أن الشخص الواحد يدخل الجنة والنار جميعاً عندهم، بل من دخل إحداهما لم يدخل الأخرى عندهم، ولهذا أنكروا خروج أحد من النار، أو الشفاعة في أحد من أهل النار، وحكي عن غالبية المرجئة أنهم وافقوهم على هذا الأصل، لكن هؤلاء قالوا: إن أهل الكبائر يدخلون الجنة ولا يدخلون النار مقابلة لأولئك»^(١).

ثالثاً: الرد على شبهتهم في الإيمان، وذلك من وجوه:
وقد قام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بتفنيد شبهتهم التي تقوم على أن الإيمان حقيقة واحدة، إما أن يبقى كله، أو يذهب كله، وكان تفنيده في عدة وجوه:

الأول: إن الحقيقة الجامعة لأمور أو أجزاء (المركبات) - أعنيها كانت أو أعراضًا - إذا زال بعض أجزائها، لم يلزم من ذلك زوال سائر الأجزاء.

والرد عليهم بما أوردوه من أمثلة، فإن الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة، بل التسعة باقية، وكذلك إذا زال أحد جزئي السكنجبين لم يلزم من ذلك زوال الجزء الآخر.

الثاني: إن هذه الحقيقة الجامعة لأمور أو أجزاء إذا زال بعض أجزائها، فإن صورتها المجتمعة، وهيئتها الاجتماعية قد زالت.

وبالتالي فإن الاسم الذي كان يطلق عليها بسبب هذه الأجزاء المجتمعة قد زال، كما زال اسم العشرة، واسم السكنجبين.

(١) الإيمان (٢٧٨).

الثالث: أن هذه الحقيقة، أو تلك المركبات لم تبق كما كانت، ولم تعد على تركيبها، كالشجرة إذا زال بعض أجزائها، لم تبق كما كانت قبل زوال تلك الأجزاء.

والإيمان والصلة والحج من هذا الباب، فإذا زال بعضها لم تبق كما كانت قبل زوال بعضها.

ولكن لا يلزم - كما سبق - من زوال بعضها أن تزول بقية أجزائها.

الرابع: هل يلزم من زوال بعض أجزاء المركبات زوال اسمها؟

والجواب: أن المركبات في ذلك على قسمين:

قسم: ما يكون التركيب فيها شرطاً في إطلاق الاسم عليها.

إذا زالت بعض أجزاء التركيب، زال الاسم بزوالها، ومثال ذلك اسم العشرة واسم السكنجيين، واسم الإيمان المطلق إذا نظرنا إلى أنه مركب من قول وعمل.

وقسم: ما لا يكون التركيب فيها شرطاً في الاسم.

فهذه المركبات لا يزول الاسم عنها بزوال بعض أجزائها، لأن التركيب فيها ليس شرطاً في إطلاق الاسم عليها.

والأمثلة على هذا القسم كثيرة، «وجميع المركبات المتشابهة الأجزاء من هذا الباب، وكذلك المختلفة الأجزاء»^(١).

ومن الأمثلة على هذا القسم:

العباد، والطاعة، والخير، والبر، والإحسان، والصدقة، والعلم، مما يدخل فيه أمور كثيرة، ويكون من أجزاء عديدة، فإن الاسم في هذه الأشياء يطلق على القليل منها وعلى الكثير، ويطلق الاسم أيضاً عليها إذا زالت بعض أجزائها، وبقيت أجزاء أخرى منها.

ومن ذلك لفظ القرآن، فإنه يطلق على جميع القرآن، ويطلق على بعضه، ولو نزل قرآن أكثر من هذا لسمى قرآنأ.

(١) شرح حديث جبريل (٣٩٣).

وكذلك لفظ القول والكلام والذكر والدعاء، يطلق على القليل والكثير.

وكذلك لفظ البحر والنهر والمدينة والقرية، يطلق عليها الاسم حتى ولو نقصت بعض أجزائها.

وكذلك لفظ النبات والحيوان والإنسان، لو قطع شيء من النبات، أو من الحيوان، أو من الإنسان، لسمى المقطوع منه نباتاً وحيواناً وإنساناً.

وهكذا نرى أنَّ كثيراً من المركبات، إذا زالت بعض أجزائها، لا تزول أجزاؤها الأخرى، ولا يزول الاسم عنها بزوال بعض أجزائها.

وعلى هذا فلا يصح قولهم: إن الشيء إذا زال جزء منه، لزم أن يزول الاسم، إذا أمكن أن يبقى الاسم مع بقاء الجزء الثاني.

الخامس: اسم الإيمان من القسم الثاني من المركبات، التي يطلق الاسم فيها على قليله وكثيره، باعتبار أن الإيمان بضع وسبعون شعبة، وعلى هذا لا يلزم أن يزول الإيمان كله، إذا زال بعض أجزائه، ولا يلزم أيضاً أن يزول اسم الإيمان بالكلية بزوال بعض الأجزاء.

ففي الحديث الصحيح: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، والحياة شعبة من الإيمان». ومعلوم أنه إذا زالت الإماتة، لم يزول اسم الإيمان.

وفي الحديث الآخر عنه عليه السلام: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان».

فأخبر في هذا الحديث أنه يتبعض، وأنه يذهب ببعضه، ويبقى ببعضه^(١).

السادس: الإيمان له كمالان: كمال واجب، وكمال مستحب. كالصلوة والحج، فالصلة فيها أجزاء تنقص بزوالها عن كمال

(١) المصدر السابق (٣٩٤ - ٣٨٥) شيء من التصرف.

الاستجباب، وفيها أجزاء واجبة تنقص بزوالها عن الكمال الواجب.
والحج فيه أجزاء ينقص بزوالها عن كماله الواجب، ولا يبطل
بتركها، كرمي الجمار، والمبيت بمنى، وغير ذلك، وفيه أجزاء ينقص
بزواله عن كماله المستحب.

فتبين أن المركبات من القسم الثاني، لها كمال واجب، وكمال
مستحب، بحسب الأجزاء الناقصة منها^(١).

السابع: ليس للإيمان حقيقة واحدة، مثل حقيقة السواد والبياض، بل
الإيمان - وكذلك الكفر - يختلف بسبب عدة أمور:

منها: اختلاف حال المكلف، واختلاف بلوغ التكليف له، وزوال
الخطاب الذي به التكليف.

وتفصيل ذلك بما يلي:

١ - في بداية الدعوة كان الإيمان تماماً بما نزل فقط، فمن آمن قبل أن
تفرض الصلوات الخمس، كان مؤمناً تام الإيمان، ومن آمن بعد
فرضها، وقبل أن يفرض الصيام كان أيضاً مؤمناً تام الإيمان، ومن
آمن قبل أن تحرم الخمر، ويحرم الربا كان مؤمناً تام الإيمان، مع أن
مثل هذا الإيمان لا يقبل بعد نزول الفرائض، وتحريم هذه الأمور،
واكمال الدين، الذي دل عليه قوله تعالى: «أَلَيْمَ أَكْلَتُ لَكُمْ وَيَكْنُمْ
وَأَمْسَتْ عَلَيْكُمْ يَقْعِي وَرَضِيَتْ لَكُمْ إِنْشَلَمْ وَيَنْأَيْ».

٢ - بعد إكمال الدين، كلما بلغ الإنسان شيء من الدين وجب عليه
الإيمان به، وما لم يبلغه، ولم يمكنه معرفته، فلا يجب عليه، فصار
الإيمان يختلف هنا بحسب حال المكلف.

٣ - إذا آمن الإنسان ثم مات قبل أن يجب عليه شيء من الأعمال، فقد
مات كامل الإيمان الذي وجب عليه.

(١) المصدر السابق (٣٩٤).

٤ - ومن ذلك أن الأمر يختلف بحسب القدرة والعجز، فيجب على القادر مثلاً من واجبات الإيمان ما لا يجب على العاجز.

والخلاصة: أن ما يجب من الإيمان يختلف باختلاف نزول الوحي من السماء، ويختلف حال المكلف في البلاغ وعدمه^(١).

ويقول المصنف بعد ذلكم: «فمن المعلوم أن بعض الناس إذا أتى بعض ما يجب عليه دون بعض، كان قد تبعض ما أتى فيه من الإيمان، كبعض سائر الواجبات»^(٢).

وكل هذه الأمور من الأدلة على أن الإيمان يتبعض، وأنه ليس كلاماً لا يتجزأ، وأنه يذهب ببعضه، ويبقى ببعضه، وأنه كذلك يزيد ويقص.

ويقول المصنف في موضع آخر: «وذلك أن أصل أهل السنة أن الإيمان يتفضل من وجهين: من جهة أمر الرب، ومن جهة فعل العبد.

أما الأول: فإنه ليس الإيمان الذي أمر به شخص من المؤمنين هو الإيمان الذي أمر به كل شخص، فإن المسلمين في أول الأمر كانوا مأموريين بمقدار من الإيمان، ثم بعد ذلك أمروا بغير ذلك، وأمرروا بترك ما كانوا مأموريين به كالقبلة، فكان من الإيمان في أول الأمر الإيمان بوجوب استقبال بيت المقدس، ثم صار من الإيمان تحريم استقباله ووجوب استقبال الكعبة، فقد تتنوع الإيمان في الشريعة الواحدة.

وأيضاً فمن وجب عليه الحج والزكاة أو الجهاد يجب عليه من الإيمان أن يعلم ما أمر به ويؤمن بأن الله أوجب عليه ما لا يجب على غيره إلا مجملًا، وهذا يجب عليه الإيمان المفصل، وكذلك الرجل أول ما يسلم إنما يجب عليه الإقرار المجمل، ثم إذا جاء وقت الصلاة كان عليه أن يؤمن بوجوبها ويؤديها، فلم يتساو الناس فيما أمروا به من الإيمان، وهذا من أصول غلط المرجحة، فإنهم ظنوا أنه شيء واحد، وأنه يستوي فيه جميع المكلفين، فقالوا: إيمان الملائكة والأنبياء وأفسق الناس سواء، كما

(١) المصدر السابق (٣٩٦ - ٣٩٧).

(٢) المصدر السابق (٣٩٨ - ٣٩٩).

أنه إذا تلفظ الفاسق بالشهادتين، أو قرأ فاتحة الكتاب كان لفظه كلفظ غيره من الناس

والنوع الثاني هو تفاضل الناس في الإتيان به مع استوائهم في الواجب، وهذا هو الذي يظن أنه محل النزاع، وكلاهما محل النزاع، وهذا أيضاً يتفضلون فيه، فليس إيمان السارق والزاني والشارب كإيمان غيرهم، ولا إيمان من أدى الواجبات كإيمان من أخل ببعضها . . .^(١).

الثامن: قد تكون بعض الأجزاء المتروكة شرطاً في الأجزاء الأخرى، كمن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعضه، أو آمن ببعض الرسل وكفر ببعضهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِمَا يَعْصِي وَنَكْفُرُ بِمَا يَعْمَلُونَ أَنْ يَتَخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ ^(٢) أَوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَتَّىٰ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِ عَذَابًا مُهِمَّا﴾ ^(٣) [النساء: ١٥٠ - ١٥١].

وقد تكون تلك الأجزاء المتروكة ليست شرطاً في وجود الأجزاء الأخرى، ومن ذلك الأمثلة الكثيرة التي ذكرناها سابقاً، كالعلم والخير والدعاء^(٤).

التاسع: قد يجتمع في الإنسان إيمان ونفاق، ويجتمع فيه أيضاً بعض شعب الإيمان، وبعض شعب من الكفر، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها . . .».

وقوله ﷺ: «من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبية نفاق».

وقوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».

وقوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقباً ببعض»^(٥).

(١) مجمع الفتاوى (١٢/٥١).

(٢) شرح حديث جبريل (٣٩٨).

(٣) المصدر نفسه (٣٩١).

ولكتنا نبه - وقد سبق ذلك - إلى أن هناك كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، فالكفر كفران، كفر أصغر وكفر أكبر، والنفاق نفاقان أيضاً، نفاق أصغر ونفاق أكبر.

وبالتالي فإننا نخرج بعد كل هذه الردود باستخلاص قاعدتين هامتين وهما:

القاعدة الأولى: أن شعب الإيمان ليست متلازمة في الانتفاء^(١): وهذه القاعدة فيها رد على المعتزلة والخوارج، الذين يزعمون أن شعب الإيمان متلازمة تماماً في الانتفاء، بمعنى إذا انتفت بعضها وزالت، انتفى بعضها الآخر، وزال.

ولكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، فإن من شعب الإيمان إذا انتفت انتفت بقية الشعب، وبالتالي يتفي الإيمان كله.

القاعدة الثانية: أن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة، ولا تتلازم عند الضعف.
فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمحبة لله ورسوله أوجب ذلك بغض أعداء الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ يُوَادِّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَئِنْ كَانُوا مَبَاهِهُمْ أَوْ أَبْنَاهُمْ أَوْ
إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَبْيَدَهُمْ يَرْجِعُ
عَنْهُمْ﴾ .

فهذا تلازم بين شعب الإيمان عند القوة.

وأما عدم التلازم عند الضعف، فقد يحصل للرجل بعض مودة لأعداء الله بسبب رحم أو حاجة أو غير ذلك، فلا يكفر به، ويكون ذلك منه ذنباً ينقص به إيمانه، كما وقع لحاطب بن أبي بلتعة حين كاتب المشركين بعض أخبار النبي ﷺ، وأنزل الله فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِدُوا
عَدُوَّي وَعَذَّرُكُمْ أَزْلَيْكُمْ ثُلُوتُ إِلَيْهِم بِالْمَوْذُوْعِ﴾^(٢).

(١) المصدر السابق (٣٩١ - ٣٩٨). (٢) المصدر السابق (٤٠٢).

العاشر: أن الشارع الحكيم ينفي اسم الإيمان عن الشخص لانتفاء كماله الواجب، وإن كان معه بعض أجزائه.

كما نفى الإيمان عن بعض أهل الكبائر من الذنوب في الحديث الصحيح: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن».

والمعنى هنا أن الشارع ينفي الإيمان المطلق عن ارتكاب شيئاً من هذه الكبائر، ومن انتفأ عنه الإيمان المطلق، فقد انتفأ عنه الأمان المطلق، وهو متعرض للوعيد في الآخرة.

أو - كما سيأتي - أن هذا العاصي خرج من الإيمان إلى الإسلام. وعلى ذلك تحمل النصوص الواردة في هذا الباب، كقوله ﷺ: «من غشنا فليس منا، ومن حمل السلاح علينا فليس منا».

فليس المعنى أنه خرج بالكلية من الإيمان، وصار كافراً - كما تقول الخوارج، أو في منزلة بين المترzin، كما قالت المعتزلة - ولكن المعنى أنه خرج من الإيمان المطلق الذي يتناول النبي ﷺ، والمؤمنين معه، الذين يستحقون به الثواب بلا عقاب^(١).

رابعاً: الرد التفصيلي على آراء الفرق في الإيمان:

أولاً: الرد على الخوارج:

يرد عليهم المصنف بما حكموا به في مرتکب الكبيرة بقوله: «ومذهب هؤلاء باطل بدلائل كثيرة من الكتاب والسنّة».

١ - فإن الله سبحانه أمر بقطع يد السارق دون قتله، ولو كان كافراً مرتدًا لوجب قتله، لأن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه».

٢ - وقال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: كفر بعد إسلام وزنا بعد إحسان، أو قتل نفس يقتل بها».

(١) المصدر السابق (٤٠٦).

٣ - وأمر سبحانه أن يجلد الزاني والزانية مائة جلدة، ولو كانوا كافرين لأمر بقتلهم.

٤ - وأمر سبحانه بأن يجلد قاذف المحسنة ثمانين جلدة، ولو كان كافراً لأمر بقتله.

٥ - وكان النبي ﷺ يجلد شارب الخمر ولم يقتله.

٦ - وأيضاً فإن الله سبحانه قال: «وَلَنْ طَلِيفَنَا إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَفْتَأْوَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا إِنَّ بَعْثَ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتَلُوا إِلَيْ تَبْغَ حَقَّ تَفْقَهَ إِنَّمَّا أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَأَكَاهُتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَاقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۚ إِنَّمَّا الْمُؤْمِنُونَ لِمَوْهَةٍ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ» فقد وصفهم بالإيمان والآخرة وأمرنا بالإصلاح بينهم»^(١).

ثانياً: الرد على المعتزلة:

أما المعتزلة فيرد عليهم كلامه بقوله:

وهؤلاء يرد عليهم بمثل ما ردوا به على الخوارج.

١ - فيقال لهم: كما أنهم «يعني: الخوارج» قسموا الناس إلى مؤمن لا ذنب له، وكافر لا حسنة له، قسمتم الناس إلى مؤمن لا ذنب له، وإلى كافر وفاسق لا حسنة له، فلو كانت حسنات هذا كلها محبوطة وهو مخلد في النار، لاستحق المعاداة المحضة بالقتل والاستراق، كما يستحقها المرتد، فإن هذا قد أظهر دينه بخلاف المتفاق..

٢ - وأيضاً فقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ في أنه يخرج أقوام من النار بعدما دخلوها، وأن النبي ﷺ يشفع في أقوام دخلوا النار...

٣ - وأيضاً فإن النبي ﷺ قد شهد لشارب الخمر المجلود مرات بأنه يحب الله ورسوله، ونهى عن لعنته، ومعلوم أن من أحب الله ورسوله أحبه الله ورسوله بقدر ذلك...

(١) شرح حديث جبريل (٣٢٢).

٤ - وأيضاً فإن الذين قذفوا عائشة أم المؤمنين كان فيهم مسطح بن أثاثة، وكان من أهل بدر، وقد أنزل الله فيه لما حلف أبو بكر أن لا يصله: «وَلَا يَأْتِي أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعْدَةُ أَنْ يُؤْتَوْا أُولَى الْقُرْبَةِ وَالْمَسْكِينُ وَالْمَهْجُورُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيَعْتَقُوا وَيَصْفَحُوا لَا تُحِبُّونَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ لَكُمْ».

٥ - وكذلك حاطب بن أبي بلترة كاتب المشركين بأخبار النبي ﷺ، فلما أراد عمر قتله، قال النبي ﷺ: «إنه قد شهد بدرًا، وما يدركك أن الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(١).

وقد ذكر المصطفى ﷺ فائدة في موضوع آخر وهي أن المعتزلة لما ظهر لهم ضعف قول الخوارج في الحكم بـكفر مرتکب الكبيرة خالقوهم في أحكام الدنيا، فحكموا بأنه في منزلة بين المترفين، ولم يستحلوا دمه وماله كما صنعت الخوارج^(٢).

ثالثاً: الرد على الكرامية:

يدرك شيخ الإسلام كتابه أن قول الكرامية في الإيمان: «بدعة ابتدعوها مخالفه للكتاب والسنّة وإجماع سلف الأمة، وهذه البدعة الشناعه هي التي انفرد بها الكرامية دون سائر مقالاتهم»^(٣).

فكيف يعتبرون المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار مؤمنين كاملي الإيمان - مع تسليمهم على الصحيح بأنهم مخلدون في النار - بالتلطخ بالقول فقط.

ويرد المصطفى على الكرامية بقوله:

١ - «وقد احتاج الناس على فساد قول الكرامية بحجج صحيحة.. مثل قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٦﴾» قالوا: فقد نفي الإيمان عن المنافقين، فنقول: هذا حق، فإن المنافق ليس بمؤمن، وقد ضل من سماه مؤمناً»^(٤).

(١) المصدر السابق (٣٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٨/١٣).

(٤) الإيمان (١١٦).

(٣) شرح حديث جبريل (٣٠٩).

٢ - ويقول كَلْمَةُ اللَّهِ في موضع آخر: «وبعض الناس يحكى عنهم أن من تكلم به (يعني: بالإيمان) بلسانه دون قلبه فهو من أهل الجنة، وهو غلط عليهم، بل يقولون: إنه مؤمن كامل الإيمان، وأنه من أهل النار، فيلزمهم أن يكون المؤمن الكامل بالإيمان معذباً في النار، بل يكون مخلداً فيها، وقد تواتر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدُ وَسَلَّمَ أنه: «يخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان».

وإن قالوا: لا يخلد وهو منافق، لزمه أن يكون المنافقون يخرجون من النار، والمنافقون قال الله فيهم: «إِنَّ الظَّفَّارِينَ فِي الدَّارِكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن يَجِدُ لَهُمْ نَصِيرًا» (٥٦)، وقد نهى الله نبيه عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم وقال له: «اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا سَتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ».

٣ - فإن قالوا: هؤلاء قد كانوا يتكلمون بالستهم سراً فكفروا بذلك، وإنما يكون مؤمناً إذا تكلم بلسانه ولم يتكلم بما ينفعه، فإن ذلك ردة عن الإيمان، قيل لهم: لو أضمرروا النفاق ولم يتكلموا به كانوا منافقين، قال تعالى: «يَخَذِّرُ الْمُنْتَقِفُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةً تُنَذِّهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ ثُلُ أَسْتَهِنُوا إِنَّ اللَّهَ تَحْكِيمٌ مَا تَخَذِّرُونَ» (٦١)، وأيضاً قد أخبر الله عنهم أنهم يقولون بالستهم ما ليس في قلوبهم وأنهم كاذبون، فقال تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ» (٦٢).

رابعاً: الرد على مرحلة الفقهاء:

لا بد أن نشير أولاً إلى أن هذه البدعة - يعني الإرجاء، وهي إخراج الأعمال من مسمى الإيمان - قد قال بها طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها، وكانت هذه البدعة عندهم لم تبرح الجانب النظري في حياتهم، أما الجانب العملي فلم يتأثر بها مطلقاً، حيث كانوا يوصون بالأعمال، وهم أنفسهم كانوا من أكثر الناس عبادة وعملاً، ولكن هذا القول كان بعد ذلك ذريعة

(١) مجمع الفتاوى (١٣/٥٦).

إلى ظهور الفسق، وموطنها لإرجاء الجهمية الغالي، «فصار ذلك الخطأ البسيط في اللفظ سبباً لخطأ عظيم في العقائد والأعمال، فلهذا عظم القول في الإرجاء»^(١).

ويوضح شيخ الإسلام مذهب المرجئة الفقهاء الذين يقولون: إن الأعمال ليست من الإيمان، وما يترتب على ذلك، فيقول: «إن الإيمان يزيد، بمعنى أنه كلما أنزل الله آية واجب التصديق بها، فانضم هذا التصديق إلى التصديق الذي قبله، لكن بعد إكمال ما أنزل الله، ما بقي الإيمان يتفضل عندهم، بل إيمان الناس كلهم سواء، إيمان السابقين الأولين كأبي بكر وعمر، وإيمان أفجر الناس، كالحجاج وأبي مسلم الخراساني وغيرهما...»^(٢).

غير أن شيخ الإسلام - وهو من هو في إنصاف المخالفين - يبين أن لهؤلاء أدلة شرعية أخطأوا في فهمها، وغلطوا في الاستدلال بها، واشتبه الأمر عليهم بسببيها، ومن هذه الأدلة:

١ - أن الله عز وجل قد فرق في كتابه بين الإيمان والعمل، فقال في غير موضع: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ»، وما دام أنه قد عطف الأعمال الصالحة على الإيمان، ففي هذا دليل على أن الأعمال ليست من الإيمان، لأن العطف يقتضي المغايرة.

٢ - أن الله سبحانه قد خاطب الإنسان بالإيمان قبل وجود الأعمال، فقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ»، «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَوْدُوا إِنَّ ذَكْرَ اللَّهِ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ».

٣ - قالوا: لو أن رجلاً آمن بالله ورسوله ضحوة، ومات قبل أن يجب عليه شيء من الأعمال لمات مؤمناً، وكان من أهل الجنة، فدل على أن الأعمال ليست من الإيمان^(٣).

(١) الإيمان (٣٠٨). (٢) المصدر السابق (١٥٥).

(٣) المصدر السابق (١٥٥).

ويرد شيخ الإسلام على هذه الأدلة بما يلي:

أولاً: أما قولهم إن الله قد فرق بين الإيمان والعمل فهذا صحيح، وقد أفاض كتلته في بيان أن الإيمان إذا أطلق أدخل الله رسوله فيه الأعمال المأمور بها، وقد يقرن الله به الأعمال، ونظائر ذلك كثيرة.

ويقول كتلته موضحاً لتلك القضية: «والمرجئة أخرجو العلم الظاهر عن الإيمان، فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضاً وجعلها هي التصديق لهذا ضلال بين، ومن قصد إخراج العمل الظاهر، قيل لهم: العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن، فبقي التزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن، أو لازم لسمى الإيمان؟».

والتحقيق أنه تارة يدخل في الاسم، وتارة يكون لازماً للمسمى - بحسب إفراد الاسم واقترانه - فإذا قرن الإيمان بالإسلام كان مسمى الإسلام خارجاً عنه، كما في حديث جبريل، وإن كان لازماً له، وكذلك إذا قرن الإيمان بالعمل، كما في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا مَا بَلِحْتُمْ﴾ فقد يقال: اسم الإيمان لم يدخل فيه العمل، وإن كان لازماً له، وقد يقال: بل دخل فيه وعطف عليه عطف الخاص على العام^(١).

ويقول كتلته في موضع آخر: «وقد بينا أن الإيمان إذا أطلق أدخل الله رسوله فيه الأعمال المأمور بها، وقد يقرن به الأعمال، وذكرنا نظائر ذلك كثيرة، وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب، والأعمال الظاهرة لازمة لذلك، لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب، فصار الإيمان متناولاً للملزوم واللازم، وإن كان أصله ما في القلب، وحيث عطفت عليه الأعمال، فإنه أريد أنه لا يكفي بإيمان القلب، بل لا بد معه من الأعمال الصالحة»^(٢).

(٢) الإيمان (١٥٧).

(١) شرح حديث جبريل (٤٤٦).

فتبيّن أن ذكر الأعمال بعد الإيمان هي من باب عطف الخاص على العام.

وعلى هذا فالأمر - كما يفهم من كلام شيخ الإسلام - في هذه الصورة لا يخلو من حالين:

إما أن يكون هذا الخاص (الأعمال) داخلاً في العام (الإيمان)، فيكون مذكراً مرتين.

وإما أن يكون عطفه عليه يقتضي أنه ليس داخلاً فيه هنا، وإن كان يدخل فيه منفرداً، كما هو الحال في الشهادتين، ولفظ الفقير والمسكين»، وغيرها من الألفاظ التي تتبع دلالاتها بالإفراد والاقتران^(١).

ثانياً: وأما قولهم: إنهم خوطبوا بالإيمان قبل الأعمال، «فنقول: إن قلتم: إنهم خوطبوا به قبل أن تجب تلك الأعمال، فقبل وجوبيها لم تكن من الإيمان، وكانوا مؤمنين بالإيمان الواجب عليهم، قبل أن يفرض عليهم ما خوطبوا بفرضه، فلما نزل إن لم يقرروا بوجوبه لم يكونوا مؤمنين»^(٢).

ثالثاً: وأما قولهم إن من آمن ومات قبل وجوب العمل عليه مات مؤمناً ودخل الجنة «ف الصحيح، لأنه أتي بالواجب عليه، والعمل لم يكن وجب عليه بعد»^(٣).

كما يرد على هؤلاء بإجماع السلف الصالح قاطبة رضوان الله عليهم، أن الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي.

خامساً: الرد على الجهمية والأشاعرة والماتريدية:

قد سبق أن مذهب هؤلاء في الإيمان أنه المعرفة والتصديق، ونحن نذكر في هذا المقام كلام أحد أئمتهم، وهو القاضي أبو بكر الباقلاني،

(١) شرح حديث جبريل (٤٤٢)، الإيمان (١٦٠).

(٢) الإيمان (١٥٦).

(٣) المصدر نفسه (١٥٧)، ونود أن نشير إلى أن هذا الوجه قد تقدم، كأحد الأدلة التي ذكرها شيخ الإسلام على بعض الإيمان.

حيث يقول: «فإن قال قائل: خبرونا ما الإيمان عندكم؟ قلنا: الإيمان هو التصديق بالله تعالى، وهو العلم والتصديق يوجد بالقلب فإن قال قائل: وما الدليل على ما قلتم؟».

قيل له: إجماع أهل اللغة قاطبة على أن الإيمان في اللغة قبل نزول القرآن وبعثة النبي ﷺ هو التصديق، لا يعرفون في لغتهم إيماناً غير ذلك.

ويدل على ذلك قوله تعالى: «وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّا وَلَوْ كُنْتَ صَدِيقَنَّ» أي: ما أنت بمصدق لنا.. فوجب أن يكون الإيمان في الشريعة هو الإيمان المعروف في اللغة، لأن الله عز وجل ما غير لسان العرب ولا قلبه، ولو فعل ذلك لتواترت الأخبار بفعله، وتتوفرت دواعي الأمة على نقله، ولغلب إظهاره، وإشهاره على طيه وكتمانه، وفي علمتنا بأنه لم يفعل ذلك، بل أقر أسماء الأشياء والتحاطب بأسره على ما كان فيها دليل على أن الإيمان في الشرع هو الإيمان اللغوي»^(۱).

الرد الإجمالي:

ويجيب شيخ الإسلام عن ذلك بأجوبة مختصرة، منها ما يلي:

- ۱ - أن الإيمان في اللغة ليس مرادفاً للتصديق، وإنما هو بمعنى الإقرار.
- ۲ - أن الإيمان وإن كان في اللغة هو التصديق، فالتصديق يكون بالقلب واللسان وسائر الجوارح، كما قال النبي ﷺ: «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه».
- ۳ - أن الإيمان - إن ثبت ذلك - فليس هو مطلق التصديق، بل هو تصديق خاص مقيد بقيود اتصل اللفظ بها.
- ۴ - أن الإيمان وإن كان هو التصديق، فالتصديق التام الذي يقوم بالقلب يستلزم - ولا بد - الواجب من أعمال القلوب والجوارح، فإنها لوازم الإيمان التام، وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزم.

(۱) تمهيد الأول (۳۸۸).

٥ - إن لفظ الإيمان بقي على معناه في اللغة، ولكن الشارع زاد فيه أحکاماً.

٦ - إن الشارع نقل المعنى من اللغة إلى الشريعة^(١).

رد شيخ الإسلام على من ادعى الإجماع على أن الإيمان في اللغة هو التصديق: ويرد شيخ الإسلام على من ادعى الإجماع على أن معنى الإيمان في اللغة هو التصديق، ويورد بعض الأسئلة التي تنقض ذلك الإجماع، ومن هذه الأسئلة:

من نقل هذا الإجماع؟ ومن أين يعلم هذا الإجماع وفي أي كتاب ذكر هذا الإجماع؟

ثم ماذا يعنون بأهل اللغة؟ هل هم نقلتها وعلماً بها، أم هم المتكلمون بها؟

فإن كانوا يعنون الأول، فنقلة اللغة لا ينقلون ما قبل الإسلام بإسناد وإنما ينقلون ما سمعوه من العرب في زمانهم، ولا نعلم أنهم قد نقلوا لفظ الإيمان على أنه التصديق، فضلاً على أن يكونوا قد أجمعوا عليه.

وإن كانوا يعنون بأهل اللغة المتكلمين بهذا اللفظ، فهو لاء لم شهد لهم، ولم ينقل لنا أحد عنهم.

ثم إنه لا يعرف عن هؤلاء جميعهم أنهم قالوا: الإيمان في اللغة هو التصديق، بل ولا عن بعضهم، وإن قدر أنه قاله بعضهم، فليس هذا إجماعاً.

ثم لو قدر أنهم نقلوا عن العرب كلاماً يفهم منه أن الإيمان هو التصديق، لم يكن ذلك أبلغ من نقل المسلمين كافة للقرآن عن النبي ﷺ، وإذا كان مع ذلك قد يظن بعضهم أنه أريد به معنى، ولم يرده، فظن هؤلاء ذلك فيما ينقلونه - إن صحيحة النقل - عن العرب أولى.

(١) الإيمان (١٠١).

ثم أين التواتر الموجود عن العرب أنهم كانوا لا يعرفون للإيمان
معنى غير التصديق؟ فإن دون ذلك خرط الفتاد.

ثم إن هؤلاء لم يذكروا شاهداً من كلام العرب على أن الإيمان في
اللغة هو التصديق بالإجماع، ولم يذكروا إلا كلاماً - هو حجة عليهم وليس
لهم - كقولهم: فلان يؤمن بالشفاعة، ويؤمن بالجنة والنار، ويؤمن بعذاب
القبر . . .

وليس معنى ذلك هو التصديق المجرد بهذه الغيبيات، بل المقصود أنه
يؤمن بالجنة ويرجوها، ويؤمن بالنار ويخافها، أما من صدق بها، ولم
يخف أو يرجو، فلا يسمى مؤمناً بها^(١).

الرد التفصيلي على من قال: إن الإيمان هو التصديق:

تقوم ردود شيخ الإسلام في غالبيها، على الإحاطة بفهم حجج
الخصوم، واستقصاء أدلةهم، وهو في أكثر الأحيان يستخدم الأدلة الإلزامية
التي تلزم الخصوم، وتضعهم في أضيق المواقف، ويقوم رد شيخ الإسلام
في القضية التي نحن بصددها على مقامين، المقام الأول يقوم على إبطال
أن الإيمان في اللغة هو التصدق، ويعتمد هذا المقام على عدة فروق في
اللفظ والمعنى، وأما المقام الثاني فيقوم على أنها لو سلمنا جدلاً، أن
الإيمان في اللغة هو التصدق، فلا حجة فيه لمن جعله في الشعاع كذلك،
والآن نأتي إلى التفصيل:

المقام الأول: إبطال القول بأن الإيمان هو التصدق:
يذهب شيخ الإسلام إلى أن الإيمان يفارق التصديق في اللفظ
والمعنى، ونأتي الآن إلى توضيح ذلك:

أولاً: الفرق بين الإيمان والتصديق في اللفظ يكون من ناحيتين:
الأولى: فإنك تقول لمن أخبرك بخبر: صدقته، فيتعذر الفعل بنفسه

(١) المصدر السابق (١٠٢).

إلى المصدق، ولا يقال: آمنت، إلا من الأمان الذي هو ضد الإخافة، بل
تقول: آمنت له.

ويقال لمن أخبر رجل بأمر: صدقه، ولا يقال: آمنه، بل يقال: آمن له.

فلا يقال قط: آمنت، أو آمنه، كما لا يقال: صدقت له، أو صدق له.

فهذا فرق في اللفظ^(١) حيث يتعدى الفعل بنفسه بالنسبة إلى التصديق
بخلاف الفعل في الإيمان.

الثانية: أن التصديق يستعمل في كل خبر، فيقال لمن أخبر بالأمور
المشهودة، مثل: الواحد نصف الإثنين، والسماء فوق الأرض: صدقت،
وصدقنا بذلك، ولا يقال له: آمنا لك، ولا آمنا بهذا، لأن هذه الأخبار من
الأمور المشهودة.

أما لفظ الإيمان فلا يستعمل إلا في الإخبار عن الأمور الغائبة، كما
قال تعالى على لسان إخوة يوسف: «وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا» أي: يمقر لنا،
ومصدق لنا، لأنهم أخبروه عن أمر غائب.

ومن ذلك قوله تعالى: «أَنْزَلْنَا لَكَ وَأَتَبَعْكَ الْأَرْذُلُونَ»، وقوله تعالى:
«يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ»، وقوله تعالى: «فَمَا مَاءَنَ لِيُوسُفَ إِلَّا ذُرْيَةٌ مِّنْ
قَوْمِهِ» أي: أقر له^(٢).

ثانياً: الفرق بين الإيمان والتصديق في المعنى:

فإن الإيمان مأخوذ من الأمن، الذي هو الطمأنينة، كما أن الإقرار
مأخوذ من القرار، وهو قريب من آمن يامن، فالمؤمن دخل في الأمن، كما
أن المقر دخل في الإقرار، ولفظ الإقرار يتضمن الالتزام، وهو على
معنىين:

أحدهما: الإخبار، وهو من هذا الوجه شبيه بلفظ التصديق، والشهادة،
وهذا هو معنى الإقرار الذي يذكره الفقهاء في كتبهم باسم كتاب الإقرار.

(١) شرح حديث جبريل (٤١٣). (٢) المصدر السابق (٤١٣).

الثاني: إنشاء الالتزام، كما في قوله تعالى: ﴿أَقْرَرْتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِيٌّ قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَأَشْهَدُوا وَإِنَّا مَعَكُمْ يَوْمَ الْثَّبَّابِ﴾، ولفظ الإقرار هنا ليس بمعنى الخبر المجرد، وإنما معناه إنشاء الالتزام بالإيمان بالرسول، والتعهد بنصرته، لأن الله عز وجل قال في أول الآية الكريمة: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الْمُتَّكَبِينَ لَمَّا ءاتَيْتُكُمْ مِنْ حِكْمَةٍ وَجِكْرَةً ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَنِّفٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتَقْرِئُنَّ يَوْمَهُ وَلَنَخْرُصُنَّهُمْ قَالَ أَقْرَرْتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِيٌّ قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾^(١).

فتبيّن أن لفظ الإيمان فيه إخبار وإنشاء والالتزام، مثل لفظ الإقرار، بخلاف لفظ التصديق المجرد، وهذا الفرق الأول في المعنى.

ومن الفروق في المعنى: ما ذكره شيخ الإسلام من أن لفظ التصديق إنما يستعمل في جنس الإخبار، فهو إخبار بصدق المخبر، كما أن التكذيب إخبار بکذب المخبر، والتصديق والتکذیب نوعان من الخبر، وهما خبر عن الخبر.

وأما لفظ الإيمان فإنه يستعمل في الحقائق، وفي الإخبار عن الحقائق، فالحقائق الثابتة في نفسها التي قد تعلم بدون خبر، لا يكاد يستعمل فيها لفظ التصديق والتکذیب، بخلاف لفظ الإيمان، وهذا الفرق الثاني في المعنى^(٢).

ومن الفروق أيضاً: أن الذوات التي تحب تارة وتبغض أخرى، وتؤالي تارة وتعادي أخرى، تختص بلفظ الإيمان، وأما لفظ التصديق فيستعمل في متعلقات هذه الذوات من الحب والبغض، والموالاة والمعاداة، وغير ذلك، فيقال: حب صادق، وبغض صادق.

ويدل على ذلك الدعاء المشهور عند استلام الحجر الأسود: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاة بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك».

فقد قال: إيماناً بك، ولم يقل تصديقاً بك، كما قال: تصديقاً

(٢) المصدر السابق (٤١٥).

(١) المصدر السابق (٤١٤).

بكتابك، وقال تعالى عن مريم: «وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكَتَبَهُ» فجعل التصديق بالكلمات والكتب.

فإنه يقال: الإيمان بالله، وأمن بالله، ونؤمن بالله، وبما أيها الذين آمنوا، فآمنوا بالله، ولا يقال: التصديق بالله، أو صدقوا بالله، أو يا أيها الذي صدق بالله، وهذا فرق ثالث في المعنى^(١).

ومن الفروق الهامة أيضاً: أن لفظ الإيمان يقابل لفظ الكفر، وأما لفظ التصديق فيقابل لفظ التكذيب، لأن الكفر ليس محصوراً في التكذيب فقط، فوجب أن يكون ما يقابلـهـ وهو الإيمانـ ليسـ محصوراً في التصديق، وهذا فرق رابع في المعنى^(٢).

المقام الثاني: مع التسليم بأن الإيمان هو التصديق:
ومع صحة القول بأن الإيمان هو التصديق، فالكلام لا يخرجـ كما ذكرـ شيخ الإسلامـ عن أمرين اثنين:

الأول: أن التصديق ليس بالقلب فقط، بل بالقول والعمل أيضاً، كما في الحديث الصحيح عنه عليه السلام: «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه».
وكما قال الحسن البصري عليه السلام تعالى: «ليس الإيمان بالتمني، ولا بالتحلي، ولكنه ما وقر في الصدر، وصدقه العمل»^(٣).

الثاني: أن الإيمانـ وإن كان هو التصديقـ فهو تصديق مخصوصـ كالصلوةـ وهي في اللغة الدعاءـ إلا أنها في لغة الشارع دعاءـ وعمل مخصوص^(٤).

ويقول شيخ الإسلام عليه السلام موضحاً: «أنه لو فرض أن الإيمان في اللغة التصديق، فمعلوم أن الإيمان ليس هو التصديق بكل شيء، بل بشيء مخصوص، وهو ما أخبر به الرسول صلوات الله عليه وسلم، وحيثـلـ فيكون الإيمان في كلام الشارع أخص من الإيمان في اللغة»^(٥).

(١) المصدر السابق (٤١٧).

(٢) المصدر نفسه (٢٣٠).

(٣) الإيمان (٢٢٩).

(٤) المصدر نفسه (٢٣٢).

(٥) المصدر نفسه (١٠٥).

وعلى هذا فالإيمان كالصلة، له أصل في لغة العرب، ولكن الشارع أضاف إليه أموراً، وجعله بالقلب واللسان والجوارح.

وما دام أننا لم نكتف بمعرفة الصلاة في اللغة حتى ذهبنا لننظر معناها في الشرع، فكذلك الحال في الإيمان.

وحيث ترك المعنى اللغوي للإيمان، ونرى معناه في القرآن، نجد أن الإيمان - كما يقول شيخ الإسلام - ورد فيه مقيداً، أو مطلقاً مفسراً، ولم يرد في القرآن أبداً ذكر إيمان مطلق غير مفسر^(١).

ومثال المقييد قوله تعالى: «يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ» [البقرة: ٣]، وقوله تعالى: «فَمَا مَأْمَنَ لِمُؤْمِنٍ إِلَّا ذِرَّةً مِّنْ قَوْمِهِ» [يونس: ٨٣].

فقد قيد الإيمان في الآية الأولى بالغيب، وقيد في الآية الثانية بموسى عليه السلام.

ومثال المطلق المفسر: قوله تعالى: «إِنَّمَا الظَّمِيرَتُ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ رَجَلُتْ قُلُوبُهُمْ» [الأనفال: ٢]، وقوله تعالى: «إِنَّمَا الظَّمِيرَنَ الَّذِينَ مَأْمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَحَمِدُوا بِإِيمَانِهِمْ وَأَنْفَسُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الظَّاهِرُونَ» [الحج: ١٥].

«وكل إيمان مطلق في القرآن فقد بين فيه أنه لا يكون الرجل مؤمناً إلا بالعمل مع التصديق، فقد بين في القرآن أن الإيمان لا بد فيه من عمل مع التصديق، كما ذكر مثل ذلك في اسم الصلاة والزكاة والصيام والحج»^(٢).

وعلى العموم فإننا إذا سلمنا أن الإيمان في اللغة هو التصديق، فليس

(١) وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام يحمل على الغالب، وإن فقد وردت آيات قليلة، ذكر فيها الإيمان مطلقاً، والسياق يوضح المراد من الإيمان، ومن هذه الآيات قول الله تعالى: «وَلَكُنْ أَنْتَنَا فَيَقُولُونَ مَأْمَنَ وَقِيمَتُمْ مَنْ كُفَّرُ» [البقرة: ٢٥٣]، فهنا أطلق الإيمان، لم يقيد أو يفسر بشيء.

وكذلك قوله تعالى: «وَلَوْ مَا مَأْمَنَ أَهْلُ الْكِتَابُ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ» [آل عمران: ١١٠].

(٢) الإيمان (١٠٥).

ذلك دليلاً على أنه في الشرع كذلك - كما ذهب إلى ذلك الأشاعرة والماتريدية - فلشن كان الإيمان في اللغة هو التصديق، فهو تصديق مخصوص كما سبق، أو أن الشارع أضاف إليه أموراً هي أعمال القلب واللسان والجوارح، فصارت هذه الأمور المجتمعة هي الإيمان الشرعي.

وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر الطبرى كتابه بعد أن ذكر مذاهب الناس في الإيمان: «والصواب من القول في ذلك عتنا أن الإيمان اسم للتصديق كما قاله العرب، وجاء به كتاب الله تعالى ذكره خبراً عن اخوة يوسف من قبلهم لأبيهم يعقوب: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّا وَلَّوْ كُنَّا صَدِيقَنَ﴾» معنى: ما أنت بمصدق لنا على قيلنا، غير أن المعنى الذي يستحق به اسم المؤمن بالإطلاق هو الجامع لمعنى الإيمان، وذلك أداء جميع فرائض الله تعالى ذكره، من معرفة وقول وعمل^(١).

وقد ذكر الإمام ابن منه كلاماً قريراً من ذلك وملخصه: أن الإيمان في اللغة هو التصديق، ولكنه في الشرع ما أمر الله به من اعتقاد وقول وعمل^(٢).

والخلاصة: أنه من خلال ما سبق يظهر أن القول بأن الإيمان في اللغة هو التصديق قد يكون له أصل، ولكن الذي يترجح - والله أعلم - أن حصر معنى الإيمان في اللغة بالتصديق محل نظر، خصوصاً وقد ورد له عدة معانٍ أخرى في اللغة، ومناقشات المصنف كتابه تدل على هذا^(٣).

(١) التبصير في معالم الدين (١٩٠). (٢) الإيمان (٣٤٧/٢).

(٣) يقول كتابه في مجموع الفتاوى (٧/٦٣٦): «ولفظ الإيمان: قيل: أصله التصديق - وليس مطابقاً له، لا بد أن يكون تصديقاً عن غيب، والا فالخبر عن مشهود ليس تصديقه إيماناً، لأنه من الأمان الذي هو الطمأنينة، وهذا إنما يكون في المخبر الذي قد يقع فيه ريب، والمشهودات لا ريب فيها - فإذا تصدق القلب فقط، كما تقول الجهمية ومن اتبعهم من الأشعرية، وإما القلب واللسان كما تقوله المرجنة، أو باللسان كما تقوله الكرامية، وإما التصديق بالقلب والقول والعمل - فإن الجميع يدخل في مسمى التصديق على مذهب أهل الحديث . . . وقيل: بل هو الإقرار، لأن التصديق إنما يطابق الخبر فقط، وأما الإقرار فيطابق الخبر =

وحتى لو ثبت أن معناه في اللغة كذلك، فليس فيه حجة - وهذا هو المهم - لمن جعل معناه في الشرع هو معناه في اللغة، كما سبق.

والمسألة ما تزال بحاجة إلى دراسة مستقصية مركزة في كتب اللغة، واستعمالات كلمة الإيمان، ومشتقاتها في لسان العرب، وكلام الشارع الحكيم.

خامساً: مناقشة تحليلية لمذاهب المرجئة من الجهمية ومن اتبعهم كالأشاعرة، والماتريدية، وغيرهم، الذين أخرجوا الأعمال من الإيمان:

لم يكتف شيخ الإسلام رحمه الله بالردود الإجمالية، على المخالفين في الإيمان، ولكنه قام بحلل الخلاف في مناقشات واعتراضات وإلزامات، ولكن قبل أن نلتج إلى حلبة النقاش، لا بد لنا من تمييز هامين:

الأول: نتسائل فيه ونقول: هل هناك فرق حقيقي بين مذهب الجهمية في الإيمان، وهو المعرفة، وبين مذهب الأشاعرة، والماتريدية، وهو التصديق؟.

يقول المصنف حول ذلك الإشكال: «وأيضاً فإن الفرق بين معرفة القلب وبين مجرد تصديق القلب الحالي عن الانقياد - الذي يجعل قول القلب - أمر دقيق، وأكثر العقلاً ينكرونـه، وبتقدير صحته لا يجب على كل أحد أن يوجب شيئاً لا يتصور الفرق بينهما، وأكثر الناس لا يتتصورون الفرق بين معرفة القلب وتصديقه، ويقولون: إن ما قاله ابن كلام والأشعري من الفرق كلام باطل، لا حقيقة له، وكثير من أصحابه اعترف بعدم الفرق...».

والمقصود هنا أن الإنسان إذا رجع إلى نفسه عسر عليه التفريق بين علمه بأن الرسول صادق، وبين تصديق قلبه تصديقاً مجرداً عن انقياد وغيره من أعمال القلب بأنه صادق»^(١).

= والأمر كقوله: «أَتَرَأَتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِيقَ قَالُوا أَنْزَلَنَاهُ»، ولأن قرداً وآمن متقاريان، فالإيمان دخول في الأمان، والإقرار دخول في الإقرار، وعلى هذا فالكلمة إقرار، والعلم بها إقرار أيضاً...».

(١) الإيمان (٣١١).

وعلى هذا الأساس نجد أن شيخ الإسلام عند حديثه عن مسألة الإيمان، ومناقشة الآراء والأقوال فيها يردد العبارات التالية في كتابه «شرح حديث جبريل» على سبيل المثال:

«وهذا وغيره تبين فساد قول جهم والصالحي ومن اتبعهما في الإيمان كالأشعري في أشهر قوله، وأكثر أصحابه، وطائفة من متأخري أصحاب أبي حنيفة كالماتريدي». .

«فليس مجرد التصديق الباطن هو الإيمان عند عامة المسلمين، إلا من شذ من أتباع جهم والصالحي». .

«وبهذا يظهر خطأ جهم ومن اتبعه في زعمهم أن مجرد إيمان القلب بدون الإيمان الظاهر ينفع في الآخرة». .

«فهؤلاء القائلون بقول جهم والصالحي قد صرحو بأن سب الله ورسوله والتكلم بالتشليث». .

«وإنما نازع في ذلك من اتبع جهم بن صفوان من المرجنة»،
«وهو أصل قول جهم والصالحي والأشعري في المشهور عنه وأكثر أصحابه». .

ونخرج بعد كل هذا أن شيخ الإسلام لا يرى فرقاً حقيقياً بين المعرفة والتصديق المجرد، وبالتالي فليس هناك فرق - على الصحيح - بين مذهب الجهمية من جهة، وبين مذهب الأشاعرة والماتريدية في الإيمان من جهة أخرى. .

ومن أجل ذلك فهو يطلق أحياناً اسم الجهمية على الأشاعرة والماتريدية في قضية الإيمان، كما يطلق ذلك الاسم أحياناً كثيرة على كل من ينفي الصفات مثلاً. .

ومن أجل ذلك فستكون مناقشتنا لمذهب الجهمية من خلال مناقشتنا لمذهب الأشاعرة والماتريدية. .

الثاني: أن الإيمان عند هؤلاء هو التصديق، فمن صدق بقلبه فهو

مؤمن إيماناً كاملاً، ولو لم يعمل شيئاً، فإنه ناج عند الله في الآخرة^(١)، وافتربوا أنه يمكن للرجل أن يظهر من ضروب الكفر ما عنّ له، من سبّ الله ورسوله، وإهانة للمصحف، واستحلال للحرمات، وهو مع ذلك مؤمن كامل الإيمان.

وفي ذلك يقول المصنف رحمه الله: «وأيضاً فهؤلاء القائلون بقول جهم والصالحي، قد صرحا بأن سب الله ورسوله، والتكلم بالثلث وكل كلمة من كلام الكفر، ليس هو كفراً في الباطن، ولكنه دليل في الظاهر على الكفر، ويجوز مع هذا أن يكون هذا الساب الشاتم في الباطن عارفاً بالله موحداً له مؤمناً به، فإذا أقيمت عليهم حجة بنص أو إجماع أن هذا كافراً باطنناً وظاهراً، قالوا: هذا يقتضي أن ذلك مستلزم للتکذیب في الباطن، وأن الإيمان يستلزم عدم ذلك»^(٢).

بعض المفاهيم والأصول الخاطئة العامة عند هؤلاء المرجئة، والرد عليها:
كعادة شيخ الإسلام دائمًا، يبين الأصول الخاطئة، والقواعد الفاسدة، التي يبني عليها المخالفون بدعهم، ومن هؤلاء: الذين خالفوا أهل السنة والجماعة في مسمى الإيمان.

وسوف نذكر هذه الأصول، ونتبعها بشيء من الردود التي رد بها المصنف عليهم.

ومن هذه الأصول الخاطئة التي اجتمعت عليها المرجئة ما ذكر رحمه الله:

(١) فقد صرّح جمهور الأشاعرة والماتريدية أن الركن الأول وهو الشهادتان ليس من الإيمان، كما نفي سعد الدين التفتازاني في شرح العقائد النسفية (٤٢٨) - وهو من أهم مصادرهم - أن تكون لا إله إلا الله جزءاً من الإيمان، لدلالة النصوص - كما يقول - على أن محل الإيمان القلب، فلا يكون الإقرار باللسان داخلاً فيه، وما دام أن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، قد أخرجت من الإيمان، فغيرها من باب أولى.

وانظر حول تلك القضية: ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي (٤٩١/٢ - ٥١٨).

(٢) شرح حديث جبريل (٤٤٩)، كما ذكر التفتازاني في شرح العقائد النسفية (٤٢٧) أن السجود للصنم كفر في الظاهر، ولكن لا يحکم بكفره فيما بينه وبين الله.

الأصل الأول: أنهم ظنوا أن الإيمان الذي فرضه الله عز وجل على العباد متماثل في حق جميع العباد، وأن الإيمان الذي يجب على شخص يجب مثله على كل شخص.

إبطال ذلك الأصل:

ويبطل شيخ الإسلام ذلك الأصل بما يلي:

١ - إن الله عز وجل أوجب على أتباع الأنبياء المتقدمين من الإيمان ما لم يوجبه على أمّة محمد ﷺ، وأوجب على أمّة محمد ﷺ ما لم يوجبه على غيرهم.

٢ - إن الإيمان الذي كان يجب قبل نزول جميع القرآن، ليس مثل الإيمان الذي وجب بعد نزول القرآن.

٣ - إن الإيمان الذي وجب على من عرف ما أخبر به النبي ﷺ مفصلاً، ليس مثل الإيمان الذي يجب على من عرف ما أخبر به مجملأ.

٤ - لا يجب على كل أحد من الناس أن يعرف كل ما أمر به النبي ﷺ وكل ما نهى عنه، وكل ما أخبر به، بل عليه أن يعرف ما يجب عليه في حق نفسه هو، وما يحرم عليه، فمن لا مال له مثلاً لا يجب عليه أن يعرف أمر النبي ﷺ المفصل في الزكاة، ومن ليست له استطاعة في الحج، فليس عليه أن يعرف أمره المفصل في المناسك، ومن لم يتزوج ليس عليه أن يعرف ما يجب للزوجة ولا للأبناء من حقوق، فظاهر أنه يجب من الإيمان - تصديقاً وعملاً - على أناس ما لا يجب على غيرهم^(١).

الأصل الثاني: أنهم ظنوا أن الإيمان الذي في القلب هو التصديق فقط، وليس معه شيء آخر، ولم يلتفتوا إلى أعمال القلوب، وأخرجوها^(٢).

(١) الإيمان (١٥٦).

(٢) شرح حديث جبريل (٤٤٥)، الإيمان (١٦٢).

إبطال هذا الأصل:

يكفي في ذلك أن جماهير فرق المرجئة قد أجمعوا على أن عمل القلب من الإيمان، وقد نقل المصنف أقوالهم في ذلك مفصلاً عن أبي الحسن الأشعري في كتابه «شرح حديث جبريل»^(١).

وسيأتي مزيد من الرد على ذلك إن شاء الله عند التعرض لمناقشة الذين أخرجوا أعمال القلوب من الإيمان.

الأصل الثالث: أنهم ظنوا أن الإيمان الذي في القلب، يكون تماماً بدون شيء من الأعمال، ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه، بمتنزلة السبب مع المسبب، ولا يجعلونها لازمة له.

إبطال هذا الأصل:

لا يمكن أبداً، ولا يتصور مطلقاً أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون شيء من العمل الظاهر، وسيأتي أيضاً مزيد من الرد والإيضاح حول تلك القضية^(٢).

الأصل الرابع: أنهم قالوا: إن العبد قد يكون مؤمناً تام الإيمان، إيمانه مثل إيمان الأنبياء والصديقين، ولو لم يعمل خيراً، لا صلاة، ولا صياماً، ولا حجاً ولا صلة، ولا صدق حديث، ولم يدع كبيرة إلا ركبها، وحرمة إلا هتكها، ويكون الرجل عندهم إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اثمن خان، وهو مصر على دوام الكذب والخيانة ونقض العهود، لا يسجد لله سجدة، ولا يحسن إلى أحد حسنة، ولا يؤدي أمانة، ولا يدع ما يقدر عليه من كذب وظلم وبغي وفاحشة إلا فعلها، وهو مع ذلك مؤمن تام الإيمان، إيمانه مثل إيمان الأنبياء.

ثم بين كذلك أن هذا الإلزام الخطير يلزم كل من أخرج الأعمال الظاهرة من مسمى الإيمان^(٣).

(١) شرح حديث جبريل (٤٣٠ - ٤٣٩).

(٢) الإيمان (١٦٢)، وانتظر كذلك: شرح حديث جبريل (١٤٦) عند الحديث عن حكم ترك جنس العمل.

(٣) شرح حديث جبريل (٤٩٤).

إبطال هذا الأصل:

يستدل شيخ الإسلام على إبطال هذا الأصل بقوله عليه السلام في الحديث الصحيح المتفق على صحته: «ألا وإن في الجسد مضبة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب».

حيث يقول عليه السلام: «ثم القلب هو الأصل، فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة، لا يمكن أن يختلف البدن عما يريده القلب، ولهذا قال النبي عليه السلام في الحديث الصحيح: «ألا وإن في الجسد مضبة...». فإذا كان القلب صالحًا بما فيه من الإيمان علمًا وعملاً قليلاً، لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر، والعمل بالإيمان المطلق، والظاهر تابع للباطن لازم له، متى صلح الباطن صلح الظاهر، وإذا فسد فسد»^(١).

وهذا الذي يعصي الله دوماً، ولم يطعه أبداً، يستحيل أن يكون إيمانه كإيمان النبئين والصديقين، فإن القلب إذا كان فاسداً، فقداً للإيمان، أو إذا إيمان ضعيف جداً، امتنع أن يطيع صاحبه الله عزّ وجلّ، بل وانبرى يرتكب كل حرام.

وهذه الأصول متفق عليها بين الجهمية والأشاعرة والماتريدية ومرجئة الفقهاء كما سبق.

وهناك أصول اختصت بها الجهمية والأشاعرة والماتريدية، دون غيرهم - كما يفهم من كلام المصنف - ومن هذه الأصول:
الأصل الأول: أنهم قالوا: إن كل من حكم الشرع بأنه كافر مخلد في النار، فذلك لأن قلبه فاقد للتصديق والعلم.

وفي ذلك يقول عليه السلام أنهم: «جعلوا ما علم أن صاحبه كافر - مثل إبليس وفرعون واليهود وأبي طالب وغيرهم - إنه إنما كان كافراً، لأن ذلك مستلزم لعدم تصديقه في الباطن، وهذا مكابرة للعقل والحسن، وكذلك

(١) الإيمان (١٤٩).

جعلوا من يبغض الرسول ويحسده كراهة دينه مستلزمًا لعدم العلم بأنه صادق ونحو ذلك»^(١).

إبطال هذا الأصل:

أولاً: إن هذا قول خالفوا به الحس والعقل والشرع وإجماع بنى آدم من ذوي الفطر السليمة، والعقول المستقيمة.

فالحس والواقع، وكذلك العقل والشرع، تدحض هذا الأصل وتبطله.

فدليل الحس والواقع: أننا نشاهد كثيراً من الناس - لا نشك في معرفتهم للحق، وعلمهم به، ولكنهم لا يتبعونه، بل ربما يعادونه، هذا أمر مشاهد، وأشهر من أن ينكر.

ومن هنا سمييت الجاهلية، وهي تعني معنيين: عدم العلم، وعدم اتباع العلم.

ومنه قوله تعالى: «إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَيَاةَ حَبَةً لِّلْجَاهِلِيَّةِ» [الفتح: ٢٦].

فإن هذا من الجهل الذي هو عمل بخلاف العلم، حتى يقدم المرء على فعل ما يعلم أنه يضره، وترك ما يعلم أنه ينفعه، بسبب بغضه ومعاداته لغيره، وهو في هذه الحال ليس عديم العلم والتصديق بالكلية.

ودليل العقل: وهو أنه قد عرف في بدايه العقول السليمة أنه يمكن لأي إنسان - عقلاً - أن يعرف الحق وأن يعلم طريقه، ثم لا يتبع ما عرفه وعلمه من حق، ومن أنكر هذا كان مكابراً أو مفسطاً.

ودليل الشرع: أننا نجد عامة من كذب الرسل عليهم الصلاة والسلام قد علموا أن الحق معهم، وأنهم صادقون فيما جاءوا به، لكن بسبب حسدهم لهم، أو بسبب إرادتهم العلو والرياسة، أو بسبب الهوى وحب

(١) شرح حديث جبريل (٤٩٤).

الشهوات، أو بسبب حب دينهم الذي كانوا عليه، وما كان يحصل لهم به من أموال وجاه ومناصب، لم يتبعوا الحق الذي جاءت به الرسل صلوات وسلامه عليهم أجمعين، وكانوا يرون في اتباع الرسل ﷺ ترك الأهواء المحبوبة إليهم، أو حصول أمور مكرورة إليهم، فمن أجل ذلك فهم يكذبونهم، بل ويعادونهم ويقاتلونهم.

وقد قال الله تعالى في محكم التنزيل عن فرعون وملائكة: «فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا يَرَى نَعَصُرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾ وَعَمِدُوا إِلَيْهَا وَاسْتَقْنَطُوا أَنفُسُهُمْ ظَلَمًا وَظَلَمُوا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَيْنَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾» [النمل: ١٣، ١٤].

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: «وَجَهَهُمْ أَيْ فِي ظَاهِرِهِمْ، وَأَسْتَقْنَطُوا أَنفُسُهُمْ» أي علموا في أنفسهم أنها حق من عند الله، ولكن جحدوها وعاندوها وكابروها (ظلمًا وعلواً) أي ظلمًا من أنفسهم، سجية ملعونة، وعلواً، أي استكبارًا عن اتباع الحق...»^(١).

وحين ذكر الله عن فرعون بعد أن أدركه الغرق أنه قال: «مَا أَنْتَ أَنْتَ لَا إِلَهَ إِلَّا إِلَّا الَّذِي مَأْمَنْتَ بِهِ، تَبَّأْلِي إِلَيْكُوكِيلَ وَإِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [يوسف: ٩٠].

لم يكن مؤمناً ولا مسلماً، بل قال الله عز وجل له: «إِنَّكَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكَنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٥﴾» [يوسف: ٩١].

فوصف بالمعصية والفساد، ولم يوصف بعدم العلم والتصديق في الباطن، كما قال تعالى: «فَصَنَعَ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخْذَهُ أَخْذًا وَرِيكًا ﴿١٦﴾» [المزمول: ١٦].

أما إبليس فقد قال الله عز وجل عنه: «وَلَذْ قَلْنَا لِنَكْتَبَكَ أَسْجَدُوا لِأَدَمَ مَسْجِدُوا إِلَّا إِنِّيْسَ أَبَيْ وَأَسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٢٤﴾» [البقرة: ٣٤].

فلم يصفه إلا بالإباء والاستكبار ومعارضة الأمر، لم يصفه بعدم العلم، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن الكفار في غير موضع أنهم كانوا معترفين بالخلق في مثل قوله تعالى: «وَإِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ حَلَقُهُمْ يَقُولُنَّ اللَّهَ» [الزخرف: ٨٧].

(١) تفسير القرآن العظيم (٣٥٨/٣).

وكذلك قوله تعالى: «فَإِنَّمَا لَا يَكْنِيُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ يَعِيشُونَ أَهْوَاهُمْ يَجْحَدُونَ» [الأنعام: ٢٢].

وكذلك قوله تعالى: «أَلَّذِينَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاهُمْ» [البقرة: ١٤٦].

ولهذا لا يذكر الكفار حجة صحيحة تدح في صدق الرسل ﷺ، وإنما يعتمدون في كفرهم وجحودهم ومكابرتهم على مخالفتهم أهوائهم. كما قال الكفار من قوم نوح ﷺ: «قَالُوا أَنْزَلْنَا رَبُّكَ وَأَنْتَ عَنَّا أَلْأَرْذَلُونَ» [الشعراء: ١١١].

وكما قال الملا من قوم فرعون: «فَقَالُوا أَنْزَلْنَا لِسَانَيْنِ مِثْلَكَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَيْدُونَ» [المؤمنون: ٤٧].

وكما قال مشركي العرب: «وَقَالُوا إِنَّنَا نَتَّبِعُ الْهُدًى مَعَكَ تَحْتَفَطْ بِنَ أَرْضَنَا» [القصص: ٥٧].

وكقول عامة المشركيين: «إِنَّا وَجَدْنَا إِيمَانَهُمْ وَلَنَا عَلَىٰ أَئْمَانِهِمْ مُفْتَدِدُونَ» [الزخرف: ٢٣].

وبهذا يتبيّن أن القول بأن كل من حكم الشارع بكفره، فإن ذلك بسبب خلو قلبه من التصديق والمعرفة والعلم، قول باطل، دل على بطلانه الحسن والواقع والعقل والشرع وإجماع العقلاة.

ومن الأدلة الشرعية على فساد هذا الأصل، أن هناك آيات كثيرة تدل على أن الكفار في الآخرة يعرفون ربهم، فإن كان مجرد المعرفة إيماناً كانوا مؤمنين في الآخرة، ومن هذه الآيات: قوله تعالى: «وَلَئِنْ تَرَىَ إِذَا وَقَعُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا يَالْحَقُّ قَالُوا بَلَّ وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ» [الأنعام: ٣٠]، وغيرها من الآيات^(١).

ثانياً: يقول المصنف كتاب الله تعالى: «وَكَفَرَ إِبْلِيسُ وَفَرْعَوْنُ وَالْيَهُودُ

(١) الإيمان (١٥٢ - ١٥٣). (٢) الإيمان (١٢٤).

ونحوهم لم يكن أصله من جهة عدم التصديق والعلم، فإن إبليس لم يخبره أحد بخبر، بل أمره الله بالسجود لأدم فأبى واستكبر، وكان من الكافرين، فكفره بالإباء والاستكبار وما يتبع ذلك، لا لأجل تكذيب، وكذلك فرعون وقومه جحدوا بها واستيقنـتها أنفسهم ظلماً وعلواً، وقال لموسى: «قَالَ لَقَدْ عِلِّمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَارَهُ» [الإسراء: ١٠٢]^(١) وفي كفر إبليس وفرعون واليهود أحد تفسيرـين، كما ذكر المصنـف: أحدهما: تفسير الجهمية والأشاعرة، الذين يقولـون: إن التصدقـ والعلم متـفـ تماماً عند هؤـلاء.

الثاني: أن هؤـلاء قد علمـوا الحق وعرفـوا صدقـة، ولكن ما في قلوبـهم من الحسد والـكـبرـ مـانـعـ من استـسلامـ قـلـوبـهـمـ وـانـقيـادـهـاـ للـحقـ وـمحـبتـهاـ لهـ، وهذا هو التـفسـيرـ الصـحـيـحـ^(٢).

شـبـهـةـ مـتـعلـقةـ بـهـذـاـ الأـصـلـ الفـاسـدـ:

وقد ذـكـرـ كـلـةـ شـبـهـةـ لـهـؤـلاءـ، وـمـلـخـصـهـاـ:

أن من كان عـلـمهـ وـتـصـدـيقـهـ تـامـاً أوـجـبـ اـسـتـسـلامـهـ وـطـاعـتـهـ معـ الـقـدرـةـ، مثلـ الإـرـادـةـ الـجـازـمـةـ تـسـتـلـزـمـ وـجـوـدـ الـمـرـادـ معـ الـقـدرـةـ، فـعـلـمـ أنـ الـمـرـادـ إـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ معـ الـقـدرـةـ، دـلـ علىـ أـنـهـ مـاـ فـيـ الـقـلـبـ هـمـةـ وـلـاـ إـرـادـةـ، فـكـذـلـكـ إـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ مـوـجـبـ التـصـدـيقـ وـالـعـلـمـ مـنـ حـبـ الـقـلـبـ وـانـقـيـادـهـ وـاسـتـسـلامـهـ، دـلـ علىـ أـنـ الـحـاـصـلـ فـيـ الـقـلـبـ لـيـسـ بـتـصـدـيقـ وـلـاـ عـلـمـ، بلـ هـوـ شـبـهـةـ وـرـيـبـ.

فـهـؤـلاءـ - كـمـاـ يـقـولـ المـصـنـفـ كـلـهـ - لـاـ يـتـصـورـونـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ تـصـدـيقـ باـطـنـ مـعـ كـفـرـ قـطـ^(٣).

الـجـوابـ عـنـ هـذـهـ الشـبـهـةـ:

إنـ تـشـبـهـهـمـ ذـكـرـ بـالـإـرـادـةـ الـجـازـمـةـ تـشـبـهـ باـطـلـ، لأنـ الإـرـادـةـ الـجـازـمـةـ معـ الـقـدرـةـ التـامـةـ مـسـتـلـزـمـةـ لـوـجـوـدـ الـمـرـادـ.

(١) شـرـحـ حـدـيـثـ جـرـيـلـ (٤١٨). (٢) المـصـدرـ نـفـسـهـ (٤١٩).

(٣) المـصـدرـ السـابـقـ (٤١٩).

أما العلم بالحق والتصديق به مع القدرة، فليس موجباً للعمل، بل لا بد من إرادة للحق ومحبة له^(١).

كما ذكر سابقاً أن الإنسان يمكن أن يعرف الحق ويصدق به، وهو قادر على اتباعه، ومع ذلك فلا يتبعه، بل يبغضه ويعاديه.

ثالثاً: يقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَعِيْبَاً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجَبَّتِ وَالظَّلْعَوْتِ﴾ [النساء: ٥١].

ويقول تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْثُرْ بِالظَّلْعَوْتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَكِنَ لِلْأَنْفَقَ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

فدللت هاتان الآياتان الكريمتان على أن الطاغوت يؤمن به ويكره به، ومن المعلوم أن مجرد التصديق بوجوده والعلم بصفاته أمر يشترك فيه المؤمن والكافر على حد سواء.

وكذلك العلم والتصديق بالأصنام والشيطان والسحر أمر يشترك في العلم بحالها المؤمن والكافر.

فالمؤمن بالجنت والطاغوت، لا يكون مؤمناً بها بمجرد علمه بها، ولكنه كفر بعبادته لها.

فيظل إذن أن يكون الإيمان هو مجرد علم وتصديق في القلب^(٢).

مقارنة أقوال أهل البدع بعضها بعض:

وكعادة المصنف كتبه تعالى في التمثيل على تشابه البدع، وبيان أصولها المشتركة فإنه يذكر جملة من الأقوال والعقائد الباطلة التي تشبه هذا الأصل الفاسد.

فالجهمية والأشاعرة وغيرهم يجعلون الإيمان هو مجرد العلم والتصديق في القلب، ويجعلونه موجباً للأعمال، فإذا انتهت كان ذلك دليلاً على انتهاء التصديق والعلم في القلب، وأن القلب كان خالياً من ذلك.

(١) المصدر نفسه (٤٢٠). (٢) المصدر السابق (٤٥١).

١ - وهذا القول شبيه بقول من قال: إن القدرة التامة بدون الإرادة الجازمة مستلزمة لوجود المراد المقدور.

٢ - وشبيه كذلك بقول من قال: إن مجرد علم الله عزّ وجلّ بالمخلوقات موجب وجودها.

٣ - وشبيه أيضاً بقول من يقول: إن مجرد إرادة الممكناً بدون القدرة موجب وجودها.

٤ - وشبيه أيضاً بقول من قال: إن سعادة النفس في مجرد علمها بالحقائق.

٥ - وشبيه بقول العائل: إن كمال النفس أو كمال الجسم في الحب من غير اقتران حركة إرادية به.

٦ - وشبيه أيضاً بقول من قال: إن اللذة في مجرد الإدراك والشعور^(١).
وكل هذه الأقوال باطلة:

فلا بد في القول الأول من وجود الإرادة، ولا تكفي القدرة، فالإنسان الكسلان مثلاً لديه القدرة على العمل والحركة، ولكنه إيثاراً للكسيل والدعة، وعدم وجود الإرادة الجازمة عنده، لا يفعل شيئاً.

ولا بد في القول الثاني من إرادة الله تعالى لوجود المخلوقات مع علمه سبحانه وتعالى.

ولا بد في القول الثالث من وجود القدرة مع الإرادة، فلا تكفي الإرادة وحدها، فالإنسان مثلاً إذا كان عاجزاً عن صنع شيء، لم يستطع أن يصنع ما يريد.

ولا يكفي أبداً في القول الرابع أن تعلم النفس الحقائق دون أن تتبعها، فلا يكفي أن يكون الإنسان عالماً بالله ورسوله - حتى يكون سعيداً - وهو معرض عن محبة الله وعبادته ومتابعة رسوله.

(١) المصدر السابق (٤٢٠).

كما أنه ليس صحيحاً في القول الخامس أن كمال النفس بالحب وحده، بل لا بد من حركة إرادية تصاحب هذا الحب، ويكتمل بها.

وأخيراً، فليست اللذة في مجرد الإدراك والشعور، بل لا بد من إدراك الملائم الذي هو عبارة عن علاقة بين المدرك والمدرَك، وهذه العلاقة ليست هي الإدراك والشعور بالشيء.

وعلى ذلك فاللذة حال يعقب إدراك الملائم، فإن الإنسان الذي يحب الحلوى مثلاً، لا تكون لذته بمجرد ذوقه لها، ولكن لذته تكون بأمر يجده من نفسه يحصل مع الذوق^(١).

«فلا بد أولاً من أمرين، وأحراً من أمرين، لا بد أولاً من شعور بالمحبوب ومحبة له، فما لا شعور به لا يتصور أن يشتهي، وما يشعر به وليس في النفس محبة له لا يشتهي، ثم إذا حصل إدراكه بالمحبوب نفسه، حصل عقيب ذلك اللذة والفرح مع ذلك»^(٢).

ونخلص من كل ما سبق إلى المعادلة التالية:

القدرة التامة + الإرادة الجازمة = وجود المراد المقدور (ال فعل).

إذن لا بد في الإيمان الذي في القلب من شيئاً ثنين مجتمعين، وهما:

تصديق الله ورسوله + محبة الله ورسوله = إيمان القلب.

قول القلب + عمل القلب = إيمان القلب.

ويقول المصنف كتبه حول ذلك: «فلا بد في الإيمان الذي في القلب من تصديق بالله ورسوله، وحب الله ورسوله، وإن لم يجرد التصديق مع البعض لله ورسوله، ومعاداة الله ورسوله، ليس إيماناً باتفاق المسلمين، وليس مجرد التصديق والعلم يستلزم الحب، إلا إذا كان القلب سليماً من المعارض، كالحسد والكبر، لأن النفس مفطورة على حب الحق، وهو

(٢) المصدر السابق (٤٢١).

(١) المصدر السابق (٤٢١).

الذي يلائمها، ولا شيء أحب إلى النفوس السليمة من الله.. فليس مجرد العلم موجباً لحب المعلوم، إن لم يكن في النفس قوة أخرى تلائم المعلوم، وهذه القوة موجودة في النفس، وكل من القوتين تقوى بالأخرى، فالعلم يقوى بالعمل، والعمل يقوى بالعلم، فمن عرف الله وقلبه سليم أحبه، وكلما ازداد له معرفة ازداد حبه له، وكلما ازداد حبه له ازداد ذكره له»^(١).

الأصل الثاني: أنهم جعلوا ما يوجد من التكلم بالكفر من سب الله ورسوله، ومن عقيدة التثليث، وغير ذلك قد يكون مجامعاً لحقيقة الإيمان الذي في القلب، ويكون صاحب ذلك مؤمناً عند الله حقيقة، سعيداً في الدار الآخرة^(٢).

إبطال هذا الأصل:

هذا الأصل ظاهر البطلان، والدليل على بطلانه - كما يقول المصنف - أمران معلومان بالضرورة:

الأمر الأول: أمر معلوم بالاضطرار من الدين.

والأمر الثاني: أمر معلوم بالاضطرار من أنفسنا.

فالأول: إننا نعلم أن من سب الله طوعاً بغير كره، بل من تكلم بكلمات الكفر طائعاً غير مكره، ومن استهزاً بالله وأياته ورسوله فهو كافر باطنناً وظاهراً، وقد ذكر الله عز وجل كلمات الكفار في القرآن الكريم وحكم بکفرهم واستحقاقهم الوعيد بها.

ومن ذلك قوله تعالى: «وَحَسِبُوكُمْ أَلَا تَكُونُ فَتَنَّا فَمَعُوكُمْ وَصَنَعُوكُمْ ثُمَّ أَنَّبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوكُمْ وَصَنَعُوكُمْ كَيْدُهُمْ وَأَنَّهُ بَعْدِهِمْ إِنَّمَا يَعْمَلُونَ^(٣) لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ» [المائدة: ٧١، ٧٢].
وقوله تعالى: «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةَ» [المائدة: ٧٣].

(١) المصدر السابق (٤٤٢). (٢) المصدر نفسه (٤٩٤).

وقوله تعالى: «وَلَئِن سَأَلْتُمْ لَيَقُولُ إِنَّمَا كُنَّا نَحُوشُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَإِيَّاهُ، وَرَسُولِهِ، كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦﴾ لَا تَعْنَذِرُوا مَنْ كَفَرُوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ» [التوبه: ٦٥-٦٦].

وقوله تعالى: «وَلَقَدْ قَاتُلُوا كَلِمَةَ الْكُفَرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ» [التوبه: ٧٤]، وغير ذلك من الآيات، التي يذكر الله فيها أن من تكلم بكلمات الكفر، أو سب الله ورسوله، أو استهزأ بالله وآياته ورسوله، فقد كفر كفراً أكبر، وهو خالد مخلد في نار جهنم وبئس المصير.

أما الجهمية ومن تابعهم من الأشعرية والماتريدية فقد جعلوا التكلم بكلمات الكفر، وسب الله ورسوله، والاستهزاء بالله وآياته ورسوله بمنزلة شهادة الشهداء عليهم، أو بمنزلة الإقرار الذي قد يخطيء فيه المقر، ولو كان الأمر كذلك، لم يحكم الله بکفرهم، ولم يجعلهم من أهل الوعيد بالشهادة التي قد تكون صدقًا، وقد تكون كذباً، بل كان ينبغي أن لا يعذبهم إلا بشرط صدق الشهادة^(١).

والثاني: إن القلب إذا كان معتقداً صدق الرسول، وأنه رسول الله، وكان محبًا لرسول الله معظماً له، امتنع مع هذا - ولا بد - أن يلعنه أو يسبه، فلا يتصور ذلك منه إلا مع نوع من الاستخفاف به وبحرمه، فعلم بذلك أن مجرد الاعتقاد بأنه رسول الله، وبأنه صادق، لا يكون إيماناً إلا مع محبته في القلب وتعظيمه^(٢).

ولا يكتفي المصنف كتبه بالدلائل السابقين، بل يضيف إليهما أدلة أخرى، ومن الأدلة التي ذكرها ما يلي:

الثالث: أن الله سبحانه وتعالي قال: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُخْرَى وَقَبْلَهُ مُظْمِنٌ بِإِلَيْسِنَ وَلَكِنْ مَنْ شَجَرَ بِالْكُفَرِ مَذَرًا فَعَنْهُمْ غَضَبٌ يَرْثُونَ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [النحل: ١٠٦].

فقد ذكر الله عز وجل من كفر بالله من بعد إيمانه، وذكر وعиде في

(١) المصدر السابق (٤٥٠). (٢) المصدر نفسه (٤٥٠).

الآخرة، ثم بين سبب ذلك الوعيد فقال تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَسْتَحْبُوا الْحَيَاةَ
الَّتِيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (١٠٧)» [النحل: ١٠٧].

فالله سبحانه وتعالى جعل سبب العذاب والخسران هو استحباب الدنيا على الآخرة، وهولاء يقولون: إنما استحقوا الوعيد لزوال التصديق والعلم من قلوبهم، وإن كان ذلك قد يكون سبباً لحب الدنيا على الآخرة. وكلامهم هذا فاسد من وجهين:

الوجه الأول: أن باب التصديق والتکذیب والعلم والجهل ليس من باب الحب والبغض، والأية لم تذكر جهل هؤلاء الكافرين أو عدم تصديقهم سبباً لکفرهم، وإنما ذكرت استحبابهم للحياة الدنيا على الآخرة.

الوجه الثاني: أنه قد يجتمع - كما في حال من ذكرته الآية - العلم والتصديق مع استحباب الحياة الدنيا على الآخرة، ومعرفة هذا الكافر بأن الكفر يضر في الآخرة^(١).

الرابع: أن الله سبحانه وتعالى قد استثنى المكره من الكفار، ولو كان الكفر لا يكون إلا بتکذیب القلب وجهمه، وعدم تصدقه لم يستثن المكره، لأن الإكراه على ما في القلب ممتنع، فدل على أن التكلم بالکفر كفر، إلا في حال الإكراه.

ودل على ذلك قوله تعالى في الآية السابقة من سورة النحل: «وَلَئِنْ
مَنْ شَرَحَ إِلَى الْكُفَّارِ صَدَرًا» أي کفر بغیر إکراه، وفعل ذلك استحباباً للحياة الدنيا على الآخرة.

فمن تكلم بدون إکراه، لم يتكلم إلا وصدره من شرح بالکفر^(٢).

الخامس: قصة النفر من اليهود الذين جاءوا إلى النبي ﷺ، وقالوا له: نشهد إنك لرسول، لم يكونوا مسلمين بذلك، لأنهم قالوا ذلك على سبيل الإخبار بما في أنفسهم، أي أننا نعلم أنك رسول الله، وحين قال لهم: «فلم لا تتبعوني؟» قالوا: نخاف من يهود.

(١) المصدر السابق (٤٥٣)، الإيمان (١٧٤).

(٢) شرح حديث جبريل (٤٥٣).

فدل ذلك على أن مجرد العلم والأخبار عنه ليس بآيمان، حتى يتكلم بالإيمان على سبيل الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد.

فالمنافقون كفروا لأنهم قالوا مخبرين عن إيمانهم وهم كاذبون، فكأنوا كفاراً في الباطن.

وهؤلاء قالوها غير ملتزمين ولا منقادين، فكأنوا كفاراً في الظاهر وبالباطن^(١).

السادس: أن عم النبي ﷺ أبا طالب قد استفاض عنـه أنه كان يعلم بنبوة محمد ﷺ، ونسب إليه البيت المعروف:

ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية ديناً
لكته امتنع - كما هو معلوم - من الإقرار بالتوحيد والنبوة حباً لدین
سلفه، وكراهة أنه يغيره قوله بأنه ترك دين عبد المطلب، فلما لم يقتربن
بعلمه الباطن الحب والانقياد الذي يمنع ما يصاد ذلك من حب الباطل
وكراهة الحق لم يكن مؤمناً^(٢).

الأصل الثالث: أنهم جعلوا من لا يتكلم بالإيمان فقط مع قدرته على ذلك، ولا أطاع الله طاعة ظاهرة، مع وجوب ذلك عليه وقدرته، يكون مؤمناً بالله تام الإيمان سعيداً في الدار الآخرة^(٣).

إبطال هذا الأصل:

نستطيع أن نعتبر كل ما تقدم من ردود للمصنف على الأصلين السابقين ردوداً على هذا الأصل أيضاً.

فإنه يمتنع ويستحيل أن يكون قلب الإنسان عامراً بالإيمان التام، ثم لا يتكلم به ولو مرة في حياته، ولا يطيع الله عز وجل طاعة ظاهرة، فمن كان كذلك علم أن ليس في قلبه الإيمان الواجب.

(١) المصدر نفسه (٤٥٥).

(٢) المصدر نفسه (٤٥٦).

(٣) المصدر نفسه (٤٩٤).

يقول المصنف مفتداً هذا الأصل: «وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيماناً جازماً امتنع أن لا يتكلّم بالشهادتين فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام..»^(١)

الأصل الرابع: وهذا أصل لازم لهم، وهو أنه يلزمهم أن من سجد للصلب والأوثان طوعاً، وألقى المصحف في الحش عمداً، وقتل النفس بغير حق، وقتل كل من رأه يصلي، وسفك دم كل من يراه يحج البيت، وفعل ما فعلته القرامطة بال المسلمين، يجوز أن يكون مع كل هذا مؤمناً ولِيَ اللَّهُ، إيمانه مثل إيمان النبيين والصديقين.

إبطال هذا لأصل:

نقول إن الإيمان الذي في القلب له مع هذه الأمور حالتين لا غير:

الحالة الأولى: أن يكون منافياً لها، ومضاداً لها.

الحالة الثانية: أن لا يكون منافياً لها، ولا مضاداً لها.

فإن كان منافياً لها كان ترك هذه الأمور موجباً للإيمان الباطن ومقتضاه ولازمه، فلا يكون مؤمناً في الباطن بالإيمان الواجب إلا من تركها، فمن لم يتركها دل ذلك على فساد الإيمان الباطن.

وإن لم يكن منافياً لها أمكن وجودها معه، فلا يكون وجودها إلا مع عدم الإيمان الباطن.

وبهذا يتبيّن أن الأعمال والتrocوك الظاهرة لازمة للإيمان الباطن، وبالتالي فإنها من موجبه ومقتضاه، وبالتالي أيضاً فإنها تقوى بقوته، وتضعف بضعفه، وتزيد بزيادته، وتنقص بنقصانه، لأن الشيء المعلول لا يزيد إلا بزيادة موجبه ومقتضاه، ولا ينقص إلا بنقصان ذلك، فإذا جعل العمل الظاهر موجب الباطن ومقتضاه لزم أن تكون زيادته لزيادة الباطن، فيكون دليلاً على زيادة الإيمان الباطن ونقصه لنقص الباطن، فيكون نقصه دليلاً على نقص الباطن، وهو المطلوب، كما يقول المصنف^(٢).

(١) شرح حديث جبريل (٤٤٤). (٢) المصدر السابق (٤٩٥).

ويقول كَفَلَهُ في موضع آخر: «وقالوا: حيث حكم الشرع بکفر أحد بعمل أو قول، فلكونه دليلاً على انتفاء ما في القلب، وقولهم متناقض، فإنه إذا كان ذلك دليلاً مستلزمًا لانتفاء الإيمان الذي في القلب، امتنع أن يكون الإيمان ثابتاً في القلب، مع الدليل المستلزم لنفيه، وإن لم يكن دليلاً لم يجز الاستدلال به على الكفر الباطن»^(١).

ويعلق كَفَلَهُ بعد ذلك بقوله: «وهذه الفضائح تختص بها الجهمية دون المرجحة من الفقهاء وغيرهم»^(٢).

خلاصة هامة:

قد تقدم أن الإيمان عند أهل السنة يشمل: قول القلب وقول اللسان، وعمل القلب وعمل الجوارح.

والقائلون بأن الإيمان هو المعرفة أو التصديق - وهم الجهمية والأشاعرة والماتريدية وغيرهم - يخرجون من مسمى الإيمان: عمل القلب، وقول اللسان، وعمل الجوارح، فكل هذه ليست عندهم من الإيمان.

وأما القائلون بأن الإيمان هو التصديق والإقرار - وهم مرجحة الفقهاء - فقد أزمهم شيخ الإسلام بأمررين لا محيس عنهما:

الأمر الأول: إن أخرجوا أعمال القلوب من مسمى الإيمان، فقد لزمهم قول الجهمية ولا بد.

الأمر الثاني: وإن أدخلوا أعمال القلوب في مسمى الإيمان لزمهم إدخال أعمال الجوارح، فإنها لازمة لها.

يقول المصنف عن هؤلاء: «لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان، لزمهم قول جهنم، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضاً، فإنها لازمة لها»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٧/٦٤٤).

(٢) شرح حديث جبريل (٤٩٤).

(٣) الإيمان (١٥٥).

ويقول أيضاً: «فإذا رأيهم العلم يشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضاً، وهذا باطل قطعاً، فإن من صدق الرسول وأبغضه وعاداه بقلبه وبذنه فهو كافر قطعاً بالضرورة، وإن دخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطأوا أيضاً، لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن»^(١).

سادساً: الرد على من قال: إن دخول الأعمال في الإيمان على سبيل المجاز:

دأب كثير من المرجئة الذين أخرجوا الأعمال من مسمى الإيمان، على أن الأعمال قد تدخل في الإيمان ولكن على سبيل المجاز، وليس على الحقيقة.

يقول شيخ الإسلام كتابه عن هؤلاء: «والمرجئة المتكلمون منهم والفقهاء منهم يقولون: إن الأعمال قد تسمى إيماناً مجازاً، لأن العمل ثمرة الإيمان ومقتضاه، ولأنها دليل عليه...»^(٢)، وذكر أن القول بدخول الأعمال في الإيمان مجاز، هو عمدة المرجئة، والجهمية، والكرامية، وكل من لم يدخل الأعمال في اسم الإيمان^(٣).

ولشيخ الإسلام في الرد على هؤلاء طريقان:

الطريق الأول: إبطال المجاز من أساسه، وبيان أن تقسيم الألفاظ في العربية إلى حقيقة ومجاز، قسمة محدثة لا أصل لها.

يقول كتابه: «وبكل حال فهذا التقسيم هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة، لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم، كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي، بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو، كالخليل وسيبوه وأبي عمرو بن العلاء ونحوهم، وأول من عرف أنه تكلم بلفظ المجاز أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه، ولكن لم يعن بالمجاز ما هو قسم الحقيقة، وإنما عنى بمجاز الآية: ما يعبر به عن الآية... ولم يقل ذلك أحد من

(١) شرح حديث جبريل (٤٤٨). (٢) الإيمان (١٥٥).

(٣) المصدر نفسه (٧٣).

أهل اللغة، ولا من سلف الأمة وعلمائها، وإنما هذا اصطلاح حادث، والغالب أنه كان من جهة المعتزلة ونحوهم من المتكلمين...»^(١).

الطريق الثاني: مع التسليم بأن هناك مجازاً في اللغة والشرع، فلا دليل فيه لمن أخرج الأعمال من مسمى الإيمان.

وفي ذلك يقول كتبه: «إن لم يصح التقسيم إلى حقيقة ومجاز، فلا حاجة إلى هذا، وإن صح فهذا لا ينفعكم، بل هو عليكم لا لكم، لأن الحقيقة هي اللفظ الذي يدل بإطلاقه بلا قرينة، والمجاز إنما يدل بقرينة، وقد تبين أن لفظ الإيمان حيث أطلق في الكتاب والسنة، دخلت فيه الأعمال، وإنما يدعى خروجها منه عند التقييد، وهذا يدل على أن الحقيقة قوله: الإيمان بضم وسبعون شعبة»^(٢).

أما في كتاب «شرح حديث جبريل» فيرد المصنف على من قال: إن الأعمال تدخل في الإيمان على سبيل المجاز بأمرين:

الأمر الأول: القول بأن الأعمال تخرج منه على سبيل المجاز، وفي هذا المعنى يقول كتبه: «فإن قال قائل: اسم الإيمان إنما يتناول الأعمال مجازاً، قيل: أولاً ليس هذا بأولى من من قال: إنما تخرج عنه الأعمال مجازاً، بل هذا أقوى، لأن خروج العمل عنه إنما هو إذا كان مقويناً باسم الإسلام والعمل، وأما دخول العمل فيه فإذا أفرد كما في قوله كتبه: «الإيمان بضم وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»، فإنما يدل مع الاقتران أولى باسم المجاز مما يدل عند التجريد والإطلاق...»^(٣).

(١) المصدر نفسه (٧٣)، وقد نصر شيخ الإسلام كتبه في ذلك الكتاب القول بإبطال المجاز في اللغة والقرآن والسنة، وكان ذلك في نحو ست وعشرين صفحة، (٧٣-٩٨).

(٢) المصدر السابق (٩٧).

(٣) شرح حديث جبريل (٤٨٣)، وهذا يقوي القول بأن كتاب «شرح حديث جبريل» سابق على الإيمان الكبير في التأليف، لاختصاره في الرد على القائلين بدخول الأعمال في الإيمان مجازاً هنا وتوسيعه في الإيمان الكبير في الرد عليهم، والله أعلم.

الأمر الثاني: أن العمل الظاهر فرع للباطن، ولكن هل هو داخل في مسمى الإيمان وجزء منه؟ أو هو لازم لمسمى الإيمان؟.

ويقول المصنف كتبه مستنبطاً بعد هذا: «وقيل لمن قال: دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز، نزاعك لفظي، فإنك إذا سلمنت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته، كان عدم اللازم موجباً لعدم الملزوم، فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن، فإذا اعترفت بهذا كان نزاعك لفظياً...»^(١).

ويقول كتبه: «وأيضاً فليس لفظ الإيمان في دلالته على الأفعال المأمور بها بدون لفظ الصلاة والصيام والزكاة والحج، في دلالته على الصلاة الشرعية والصيام الشرعي، والحج الشرعي، سواء قيل: إن الشارع نقله، أو أراد الحكم دون الاسم، أو أراد الاسم وتصرف فيه تصرف أهل العرف، أو خاطب بالاسم مقيداً لا مطلقاً...»^(٢).

سابعاً: حكم ترك جنس الأفعال:

أو بمعنى آخر: هل جنس الأفعال شرط لصحة الإيمان؟.

لقد سبق الحديث عن أهمية الأفعال من خلال الردود على آراء الفرق المخالفة في الإيمان، ونظراً لأهمية تلك القضية الخطيرة، فقد استحقت أن تفرد بمبحث خاص، وتبرز من خلال آراء شيخ الإسلام المصنف كتبه تعالى، لأجل استنباط موقف أهل السنة والجماعة من هذه القضية.

ومعلوم أن الإيمان قول وعمل، وهو ركناً لا يتم الإيمان إلا بهما، والمرجنة زعموا أن الإتيان بالركن الأول كافي في الإيمان، والسلف لا يرون ذلك أبداً، وذلك هو موضوع هذا المبحث.

والمتأمل يرى بوضوح أن تلك القضية هي الفيصل بين أهل السنة

(١) المصدر نفسه (٤٩٠).

(٢) الإيمان (٩٨)، وانظر حول ذلك أيضاً: شرح حديث جبريل (٤٨٣).

والجماعة من جانب، وبين المرجنة - على اختلاف آرائهم - من جانب آخر، وهي تمثل الشمرة الحقيقة للخلاف بين الفريقين.

ولقد رَكَّزَ المصنف كتاب كثيراً على هذه القضية في كتاب «شرح حديث جبريل»، وأورد من الاستدلالات والبراهين الواضحة، ما يدحض حجج المرجنة، الذين يقولون: إنه يمكن أن يكون الإنسان مؤمناً كامل الإيمان، ولو لم يعمل عملاً قط.

وقد أورد المصنف كتاب عدة صور لتارك جنس الأعمال على سبيل التعجب والاستدلال على فساد قول المرجنة وتهافته، ومن ذلك:

يقول شيخ الإسلام في نص هام عن أهمية جنس العمل على صحة الإيمان: «والسلف اشتند نكيرهم على المرجنة لما أخرجوا العمل من الإيمان، وقالوا: إن الإيمان يتمثل الناس فيه، ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ، بل لا يتساوی الناس في التصديق، ولا في الحب، ولا في الخشية، ولا في العلم، بل يتفاضلون من وجوه كثيرة. وأيضاً بإخراجهم العمل يشعر أنهم أخرجوا القلوب أيضاً، وهذا باطل قطعاً، فإن من صدق الرسول وأبغضه وعاداه بقلبه ويدنه فهو كافر قطعاً بالضرورة، وإن دخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطأوا أيضاً، لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن».

وليس المقصود هنا ذكر عمل معين، بل من كان مؤمناً بالله ورسوله بقلبه، هل يتصور إذا رأى الرسول وأعداءه يقاتلونه، وهو قادر على أن ينظر إليهم، ويحضر على نصر الرسول بما لا يضره، هل يمكن مثل هذا في العادة إلا أن يكون منه حركة ما إلى نصر الرسول؟ فمن المعلوم أن هذا ممتنع^(١).

ويقول كتاب في نص آخر لا يقل أهمية عن الأول: «ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه، بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة

(1) شرح حديث جبريل (٤٤٧ - ٤٤٨).

والصيام والحج، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان،
ولا يؤدي زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع.

ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان

صحيح..^(١)

وكانت ساحة النزاع بين السلف والمرجئة في هذا المقام هي قضية تارك الصلاة، حيث حكم المرجئة والفقهاء المتأثرون بأصولهم بعدم كفره، بل قال جمهورهم: إنه يستتاب ويعرض على السيف، فإن صلّى ولا قتل خداً.

ولنا في هذا المقام ثلاث وقفات:

الأولى: أن جمهور السلف متذمرون على كفر تارك الصلاة بالكلية، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

الثانية: أن هذا الافتراض افتراض باطل قطعاً، وهو لا يقع أبداً إلا في الخيال، أما في الواقع فمن المستحيل وقوع ذلك.

يقول المصنف كتبه مبيناً بطلان ذلك الافتراض: «ولا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه، مقرأً بأن الله أوجب عليه الصلاة، متزماً لشريعة النبي ﷺ وما جاء به، يأمره ولـي الأمر بالصلاحة فيمتنع حتى يقتل، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن فقط، لا يكون إلا كافراً».

ولو قال: أنا مقر بوجوبها غير أنني لا أفعلها، كان هذا القول مع هذه الحال كذباً منه، كما لو أخذ يلقي المصحف في الحش ويقول: أشهد أن ما فيه كلام الله، أو جعل يقتلنبياً من الأنبياء، ويقول: أشهد أنه رسول الله، ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب؛ فإذا قال: أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال، كان كاذباً فيما أظهره من القول..^(٢)

(١) المصدر السابق (٥٥٧).

(٢) المصدر السابق (٥٦٦)، وقد شعر بعض القائلين بعدم كفر تارك الصلاة بضعف هذا القول، وفساد هذا الافتراض، ومن هؤلاء الشيخ ناصر الدين الألباني كتبه حيث يقول في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/١٣٠ - ١٣٢): «ومن المعلوم أن العلماء اختلفوا في حكم تارك الصلاة خاصة، مع إيمانه بمشروعيتها».

ويقول في موضع آخر: «ولهذا فرض متاخر الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها، وهو أن الرجل إذا كان مقرأ بوجوب الصلاة فدعي إليها، وامتنع واستتب ثلثاً، مع تهديده بالقتل، فلم يصل حتى قتل، هل يموت كافراً أو فاسقاً؟ على قولين».

وهذا الفرض باطل قطعاً، فإنه يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه، وأنه يعاقبه على تركها، ويصبر على القتل، ولا يسجد لله سجدة من غير عذر له في ذلك، هذا لا يفعله بشر فقط، بل ولا يُضرب أحد ممن يقر بوجوب الصلاة إلا صلي، لا ينتهي به الأمر إلى القتل، وسبب ذلك أن القتل ضرر عظيم لا يصبر عليه الإنسان، إلا لأمر عظيم، مثل لزومه لدين يعتقد أنه إن فارقه هلك، فيصبر عليه حتى يقتل، سواء كان الدين حقاً أو باطلأ، أما مع اعتقاده أن الفعل يجب عليه باطنأ وظاهراً، فلا يكون فعل الصلاة أصعب عليه من احتمال القتل قط.

ونظير هذا: لو قيل: إن رجلاً من أهل السنة قيل له: ترضَّ عن أبي بكر وعمر، فامتنع عن ذلك حتى قتل، مع محبته لهما واعتقاده فضلهما، ومع عدم الأعذار المانعة من الترضي عنهم، فهذا لا يقع قط..^(١).

الثالثة: أن السلف رضوان الله عليهم إذا حكموا على تارك الصلاة بالكفر الأكبر - بل قد حكم بعضهم بالكفر على من ترك بقية الأركان الأخرى - هل يعقل عنهم أبداً أنهم سيحكمون بالإيمان لمن عاش حياته كلها، لم يعمل من أعمال الإسلام شيئاً، لا صلاة، ولا صياماً، ولا زكاة، ولا حججاً!!!.

= فالجمهور على أنه لا يكفر بذلك، بل يفسق، وذهب أحمد إلى أنه يكفر، وأنه يقتل ردة لا حدأ... وأنا أرى أن الصواب رأي الجمهور..

ثم قال: «أما لو خير بين القتل والتربية وبالرجوع إلى المحافظة على الصلاة، فاختار القتل عليها، فقتل، فهو في هذه الحالة يموت كافراً، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا تجري عليه أحكامهم... لأنه لا يعقل - لو كان غير جاحد لها في قلبه - أن يختار القتل عليها، هذا أمر مستحيل، معروف بالضرورة من طبيعة الإنسان، لا يحتاج إثباته إلى برهان..».

(١) الإيمان (١٧٣).

فإنه من باب أولى سيحكمون على مثل هذا الشخص بالكفر الباوّح، ولن يترددوا في ذلك أبداً.

يقول شيخ الإسلام كتابه في موضع آخر: «ويعلم أنه لو قدر أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: نحن نؤمن بما جتنا به بقلوبنا من غير شك، ونقر بالاستنباط بالشهادتين، إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه، فلا نصلني ولا نصوم ولا نتحجج، ولا نصدق الحديث، ولا نؤدي الأمانة، ولا نفي بالعهد، ولا نصل الرحم، ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرت به، ونشرب الخمر، وننكح ذوات المحارم بالزنى الظاهر، ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك، ونأخذ أموالهم، بل نقتلك أيضاً، ونقاتلوك مع أعدائك، هل كان يتوهم عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملو الإيمان، وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيمة ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار، بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك»^(١).

وحين يبطل المصنف كتابه تعالى القول بعدم كفر تارك الصلاة، وافتراض الفقهاء السابق، ينبع إلى أن الداعي لذلك الافتراض كان متمثلاً في شبهة من شبّهات المرجحة.

يقول كتابه: «فهذا الموضع ينبغي تدبره، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن، زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء: إنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل أو يقتل مع إسلامه، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجحة والجهمية..»^(٢).

وبعد أن وضع المصنف لوثة الإرجاء التي دخلت على كثير من الفقهاء الذين تكلموا على حكم تارك الصلاة، قال معقباً ومنظها بأهمية جنس العمل، وأنه لازم للإيمان: «ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمال ليست من

(٢) شرح حديث جبريل (٥٦٦).

(١) المصدر السابق (٢٢٥).

الإيمان، وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع ..»^(١).

ويواصل المصنف الحديث عن حكم ترك جنس العمل، ومن ذلك ما قاله في آخر حديثه عن الإيمان، وقبل فصل الإحسان بقليل.

يقول كَلِيلُهُ: «وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله، بقلبه أو بقلبه ولسانه، ولم يؤد واجباً ظاهراً لا صلاة، ولا زكاة، ولا صياماً، ولا غير ذلك من الواجبات، ولو قدر أنه يؤدي الواجبات، لا لأجل أن الله أوجبها، مثل من يؤدي الأمانة، أو يصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر».

فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مُحَمَّدٌ كَلِيلُهُ، مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها مُحَمَّدٌ كَلِيلُهُ ..»^(٢).

والمرجنة يرون أن اعتقاد القلب، وإقرار اللسان، هما تمام الإيمان، وبهما نجاة العبد في الآخرة، ورأى بعضهم أن قول اللسان يعد عملاً - لما رأوه من أهمية العمل في الشرع - ولهذا أنكر الإمام أحمد على من قال هذا إنكاراً شديداً، واعتبره قوله أخيباً^(٣).

ويقول المصنف: «وهذا هو الحق، فإن مجرد التكلم بالشهادتين ليس مستلزمـاً للإيمان النافع عند الله ..»^(٤).

(١) المصدر السابق (٥٦٧). (٢) المصدر السابق (٥٧٧).

(٣) روى الخلال في كتاب السنة (٥٧١) عن أبي بكر الأثري كَلِيلُهُ قال: سمعت أبي عبد الله وقيل له: شابة أي شيء يقول فيه؟ فقال: شابة كان يدعو إلى الإرجاء، قال: وقد حكي عن شابة قول أخبيت من هذه الأقاويل ما سمعت عن أحد مثله، قال: يقول شابة: إذا قال فقد عمل، قال: الإيمان قول وعمل كما يقولون، فإذا قال فقد عمل بجارحته، أي بلسانه حين تكلم، ثم قال أبو عبد الله: هذا قول أخبيت ما سمعت أحداً يقول به، ولا بلغني.

(٤) شرح حديث جبريل (٤٩٠)، وهذا النص رد على ما تظافر عليه مرحلة عصرنا من =

والأأن نأتي إلى الحديث عن حكم تارك الصلاة، قضية متعلقة بقضية رئيسية، وهي حكم ترك جنس العمل.

حكم تارك الصلاة:

تارك الصلاة الذي نعنيه في هذا المقام ليس الجاحد لفرضيتها، المنكر لوجوبها، فإن من جحد شيئاً معلوماً بالضرورة من الدين - صلاة أو غيرها - فهو كافر، لا خلاف في ذلك. وإنما نعني بالتارك هنا الذي يترك الصلاة تكاسلاً وتهاوناً، مع إقراره بوجوبها.

والمصنف حين يتحدث في هذا المقام عن تارك الصلاة، فيقصد به تاركها بالكلية، الذي لا يصلي بالمرة، أما من كان يصلى أحياناً، ويدع أحياناً أخرى فهو عنده داخل تحت الوعيد.

يقول كتابه في موضع آخر: «فاما من كان مصراً على تركها لا يصلى قط، ويموت على هذا الإصرار والترك، فهذا لا يكون مسلماً، لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها أخرى، فهو لاء ليسوا محافظين عليها، وهو لاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلوات الله عليه أنه قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة».»^(١)

اعتقادهم وقولهم: إن من قال لا إله إلا الله، ولم يعمل شيئاً من أعمال الإسلام يكون مؤمناً، ويحكم له بالإسلام، غالباً بعضهم فطرد هذا الحكم الباطل، وقال: إن من قال لا إله إلا الله، وحارب أحكام الشريعة الإسلامية بتطبيق وفرض القوانين الوضعية، فهو مسلم !!، وقد كانت هذه الدعوى الباطلة من أهم الدعاوى الشيطانية التي قاتل بها عباد القبور ومجاورو الأضرحة الدعوة السلفية التي جدد الله أمرها في أواسط القرن الثاني عشر الهجري، على يد الإمام المجدد الشیخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله عليه، وذلك حين قاموا ينفعون بأن مجرد التكلم بالشهادتين كاف في البقاء على الإسلام، حتى وهم يدعون من دون الله أرباباً، وينبغون ويطوفون لمن لا يملك لهم ضراً ولا نفعاً، وما زالت فلول المرجنة في هذا العصر تنافح عن بدعة الإرجاء التي بالغ السلف في ذمها، وتتصدر على أن الإسلام مجرد كلمة تقال باللسان، وأخرى توضع في سجلات الهوية !!.

(١) مجموع الفتاوى (٤٩/٢٢)، وسيأتي الحديث بتمامه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

ويقول نَّهَا: «وبهذا تزول الشبهة في هذا الباب، فإن كثيراً من الناس، بل أكثرهم في كثير من الأمصار، لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس، ولا هم تاركها بالجملة، بل يصلون أحياناً، ويدعون أحياناً، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق، وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة كالمواريث ونحوها من الأحكام، فإن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق المحسن - كابن أبي وأمثاله من المنافقين - فلأن تجري على هؤلاء أولى وأحرى»^(١).

وقد ساق المصنف نَّهَا تعالى عدداً لا بأس به من الأدلة التي تبين كفر تارك الصلاة، ومن هذه الأدلة:

١ - قوله تعالى: «لِيَوْمٍ يُكَشَّفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِعُونَ ﴿٦﴾ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ رَغْفَهُمْ ذَلِكَ وَقْدَ كَانُوا يَنْعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَمَمْ سَلَّمُوا ﴿٧﴾» [الفمل: ٤٢-٤٣].
ويقول نَّهَا مصدراً لهذه الآية: «ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفار كقوله..» وذكر الآية^(٢).

٢ - قوله بِيَكِيرٌ في الحديث الصحيح: «أنه إذا تجلى تعالى لعباده يوم القيمة، سجد له المؤمنون، ويفي ظهر من كان يسجد في الدنيا رباء وسمعة، مثل الطبق لا يستطيع السجود».

ويعقب المصنف على هذا الحديث بقوله: «فإذا كان هذا حال من كان سجد في الدنيا رباء وسمعة، فكيف حال من لم يسجد قط!!»^(٣).

٣ - قوله بِيَكِيرٌ: «إن النار تأكل من ابن آدم كل شيء إلا موضع السجود، فإن الله حرم على النار أن تأكله».

ويستنبط المصنف نَّهَا من هذا «أن من لم يكن يسجد لله تأكله النار كلها!»^(٤).

٤ - ما ثبت عنه بِيَكِيرٌ: «أنه يعرف أمهاته يوم القيمة غرّاً محجلين من آثار الوضوء».

(١) شرح حديث جبريل (٥٦٧).

(٢) المصدر نفسه (٥٥٧).

(٣) شرح حديث جبريل (٥٦٧).

(٤) المصدر نفسه (٥٥٨).

ويقول كذلك بعد هذا: «فدل ذلك على أن من لم يكن غرّاً محجلاً، لم يعرفه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يكون من أمته»^(١)، وقال في موضع آخر: «وأما من لم يتوضأ قط ولم يصل، فإنه دليل على أنه لا يعرف يوم القيمة»^(٢).

٥ - قوله تعالى: «كُلُّوا وَتَمَّعِنُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ بَغْرِبُونَ وَيَوْمٌ يُوَمِّلُ لِلْمُكَذِّبِينَ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَوْا لَا يَرْكُونَ وَيَوْمٌ يُوَمِّلُ لِلْمُكَذِّبِينَ» [المرسلات: ٤٦ - ٤٩].

٦ - قوله تعالى: «فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا فَرِيَّ عَلَيْهِمُ الْقُرْبَانَ لَا يَسْتَحِدُونَ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوَعِّدُونَ» [البقرة: ٢٠ - ٢٣].

٧ - قوله تعالى: «فَلَا صَدَقَ لَكَا حَلَّ وَلَكُنْ كَذَبَ وَتَوَلَّ» [العنقاء: ٣١ - ٣٢].

٨ - قوله تعالى: «مَا سَلَكَنَّ فِي سَرَرٍ فَأَلْوَأْنَاهُ نَكَبَ مِنَ الْمُصَلِّيَنَ وَأَنَّهُ نَكَبَ
نَطِيمَ الْمُسْكِنَ وَكَثُرَتْ خُوشَ مَعَ الْخَاطِيَّيْنَ وَكَانَ نَكَبُ يَوْمَ الَّذِينَ
حَيَّ أَنَّا أَتَيْنَاهُمْ» [المدثر: ٤٢ - ٤٧].

٩ - قوله تعالى: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَقَوْا الزَّكُورَةَ فَلْخُولُوا سِيَّاهُمْ» [التوبه: ٥].

١٠ - قوله تعالى: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَقَوْا الزَّكُورَةَ فَلَا خُولُكُمْ فِي
الْيَتَمَّ» [التوبه: ١١].

ويقول المصنف عن هاتين الآيتين الكريمتين: «وأيضاً فقد علق الأخوة في الدين على نفس إقام الصلاة وإيتاء الزكوة، كما علق ذلك على التوبة من الكفر، فإذا انتفى ذلك انتفت الأخوة..»^(٣).

١١ - قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العهد الذي بيتنا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٤).

١٢ - قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه الذمة».

(١) المصدر السابق (٥٥٨). (٢) مجموع الفتاوى (٢١/١٧١).

(٣) شرح حديث جبريل (٥٥٩).

(٤) وروى مسلم في صحيحه برقم (٨٢) / ١٨٥ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»، والمصنف لم يذكر هذا الحديث، ولعله رأى أن حديث «العهد الذي بيتنا وبينهم» يكفي عنه.

١٣ - إن شعار المسلمين الصلاة، ولهذا يعبر عنهم بها، فيقال: اختلف أهل الصلاة، وانختلف أهل القبلة، والمصنفوون لمقالات المسلمين يقولون: مقالات الإسلاميين، وانختلف المصليين.

١٤ - قوله ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم له ما لنا، وعليه ما علينا»^(١).

مناقشة المصنف لبعض أدلة الذين لم يكفروا تارك الصلاة:

يذكر المصنف أن الذين لم يكفروا بترك الصلاة ونحوها، ليست لهم حجة إلا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك، فما كان جوابهم عن الجاحد كان جواباً لهم عن التارك، مع النصوص الشرعية التي علقت الكفر بالتولى.

ومن ذلك استدلال الذين لم يكفروا تارك الصلاة بالعمومات التي يحتج بها المرجئة، كقوله: «من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه .. أدخله الله الجنة..»، ونحو ذلك من النصوص^(٢).

فإن هذه النصوص كما بين المصنف ﷺ تعالى تتناول التارك للصلاة المقر بوجوبها، كما تتناول الجاحد لفرضيتها المنكر لوجوبها، سواء سواء، ولا فرق بين الأمرين.

أما الدليل الذي يحوم عليه القائلون بعدم كفر تارك الصلاة، ويحتج به المرجتون كما يقول المصنف، فهو قول النبي ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، من حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»^(٣).

(١) شرح حديث جبريل (٥٥٩ - ٥٦٢). (٢) المصدر نفسه (٥٦٢).

(٣) حديث صحيح رواه أهل السنن، وسيأتي تخريرجه بالتفصيل أثناء تحقيق المتن إن شاء الله تعالى.

ويقول هؤلاء: قد جعل غير المحافظ تحت المشيئه، والكافر لا يكون تحت المشيئه.

وقد ناقش المصنف كتبه هذا الدليل، وأبطل الاستدلال به على عدم كفر تارك الصلاة.

وفي ذلك يقول كتبه: «ولا دلالة في هذا، فإن الوعد تعلق بالمحافظة عليها، والمحافظ فعلها في أوقاتها كما أمر، كما قال تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وعدم المحافظة يكون مع فعلها بعد الوقت...»^(١).

ويقول أيضاً: «وقد قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا مَنْ بَعِيمٍ خَلَفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيْنًا ﴾ [مرim: ٥٩].

فقيل لابن مسعود وغيره: ما إضراعتكم؟ فقال: تأخيرها عن وقتها، فقالوا: ما كنا نظن ذلك إلا تركها، فقال: لو تركوها لكانوا كفاراً!!.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصْلِحِينَ ① الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ② ﴾ [الماعون: ٤-٥]، ذمهم مع أنهم يصلون، لأنهم سهوا عن حقوقها الواجبة، من فعلها في الوقت، وإتمام أفعالها المفروضة^(٢).

ثم ذكر حديث الأماء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وعقب بعده بقوله: «فنهى عن قتالهم، إذا صلوا، وكان في ذلك دلالة على أنهم إذا لم يصلوا قوتلوا، وبين أنهم يؤخرون الصلاة عن وقتها، وذلك ترك المحافظة عليها، لا تركها...»^(٣).

ويقول بعد ذلك ملخصاً وجه الاستدلال الصحيح، وبطلاً حجة من استدل به على عدم كفر تارك الصلاة: «وإذا عرف الفرق بين الأمرين، فالنبي صلی اللہ علیہ وسلم إنما أدخل تحت المشيئه من لم يحافظ عليها، لا من تركها، ونفس ترك صفة المحافظة يتضمن أنهم صلوا، ولم يحافظوا عليها، ولا يتناول من لم يحافظ...»^(٤).

(١) المصدر السابق (٥٦٣).

(٢) المصدر نفسه (٥٦٤).

(٣) المصدر نفسه (٥٦٥).

والمحصن - كما سبق - يفرق بين تارك الصلاة بالكلية، وبين الذي يصلّي أحياناً، ويدعها أحياناً أخرى.

نعود لنذكر أن المصنف قد أضاف في تلك القضية - أعني قضية تارك الصلاة بالكلية - تفريعاً للأصل الهام الذي دارت حوله تقريراً جمّع مباحث الإيمان في كتاب «شرح حديث جبريل»، هذا الأصل هو أن جنس الأعمال من لوازم الإيمان الباطن، لا يصح إيمان باطن بدون أعمال ظاهرة.

لذا نجد أن المصنف يختتم حديثه عن الإيمان باعتبار قول القائلين - وهو المرجحة - إن الإيمان الواجب يكون بدون فعل شيءٍ من الواجبات خطئاً بينما، ويدرك بأن هذه البدعة المذمومة - وهي الإرجاء - قد أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف.

ثم ينبه إلى أن الصلاة هي آكد الأعمال التي لا يصح الإيمان بدون شيءٍ منها، وهي أيضاً أعظم الواجبات وأولها وأجلها^(١).

ومن تأمل الأمر وجد أن افتراض إيمان بلا عمل ظاهر، هو بدعة شنعوا لا حقيقة لها في واقع البشر، وإنما هي فكرة فلسفية دارت وتدور في عقول المرجحة قديماً وحديثاً.

أما واقع الحياة، وطبيعة البشر، والواقع التطبيقي للجيل الأول في هذه الأمة، والمنهج الأسمى الذي تربى عليه المؤمنون في الصدر الأول، فكل هذه الأمور تبطل تصورات المرجحة، وتنتفي من أساسها.

فالمنافقون كما أشار المصنف في أول الكتاب^(٢) كانوا يصلون ويزكون وينفقون، ولكن لم يكن يقبل منهم، وكانوا يقاتلون مع المسلمين، ويغزون معهم، ويسافرون إلى الأماكن القاصية للغزو مع المسلمين، ويصابون في أنفسهم وأموالهم، ومع ذلك لم يتقبل منهم، أفيعقل أن يقبل

(٢) المصدر نفسه (٣٠١).

(١) المصدر نفسه (٥٧٧).

من إنسان عاش دهره كله، لم يسجد لله سجدة، ولا أطاع الله أبداً، ثم يزعم أن قلبه عامر بالإيمان.

هل يعقل أن هناك إنساناً مؤمناً محبّاً لله ورسوله يعيش حياته لا يصلّي ولا يصوم ولا يحجّ ولا يتصدق؟.

والله عَزَّ وجلَّ قد أقام الحجة على من ادعى حبّ الله تعالى، وجعل عالمة بينة على هذا الحب، يعرف بها الصادق من الكاذب، وهذه العالمة هي أتباع النبي ﷺ، فقال تعالى: «فَلَمَنْ كُنْتُمْ تُجْنِونَ اللَّهَ فَأَتَيْمُونَ يُعَذِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ عَلَّمَ رَحِيمٌ ﴿٣١﴾» [آل عمران: ٣١].

ويقول الحافظ ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن هذه الآية الكريمة: «هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله، وليس هو على الطريقة المحمدية، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر، حتى يتبع الشعّ المحمدي والدين النبوى، في جميع أقواله وأعماله...»^(١).

وانظر كيف عقب سبحانه وتعالى على الآية السابقة بقوله عَزَّ وجلَّ: «فَلَمَنْ أَطَيْعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكُفَّارَ ﴿٣٢﴾» [آل عمران: ٣٢].

فإن التولي عن طاعة الله ورسوله بالكلية كفر، وفي ذلك يقول الحافظ ابن كثير: (فإن تولوا: تخالفوا عن أمره، فإن الله لا يحب الكافرين، فدل على أن مخالفته في الطريقة كفر، والله لا يحب من اتصف بذلك، وإن ادعى وزعم في نفسه أنه محب لله، ويقترب إليه حتى يتبع النبي الأمي خاتم الرسل، ورسول الله إلى جميع الثقلين الجن والإنس)^(٢).

وأي مخالفة أعظم من أن يعيش المرء دهره وعمره لا يطيع الله، ولا يطيع رسوله طاعة أبداً!! وأي تول أشد من هذا التولي!!.

وماذا تصنع المرجنة بنصوص الكتاب والستة المتظافرة المترادفة المستفيضة الصريحة التي توجب العمل، وتشيد بالعمل، وتحذر من التهاون في العمل، ولا تكاد تذكر الإيمان إلا ومعه العمل.

(١) تفسير القرآن العظيم (١/٣٥٩). (٢) المصدر السابق (١/٣٥٩).

والله عزّ وجلّ حين يقول في آيات كثيرة: ﴿الَّذِينَ مَاءَمُوا وَعَجَلُوا
أَفْتَكَلِحَتِ﴾ أو نحوها قوله: ﴿مَاءَنَ وَعَجَلَ صَلِحًا﴾ فجاءت هذه الآيات تربط
صراحة بين الإيمان والعمل في أكثر من مائة آية، قد علم سبحانه أنه سيأتي
أناس من هذه الأمة، يخرجون الأعمال من الإيمان، ويعتقدون باستنباطات
 fasde، أو تأويلاً باطلة لتلك النصوص المتضادرة أن الإنسان يكون مؤمناً
كامل الإيمان، ناجياً عند الله عزّ وجلّ، ولو لم ي عمل عملاً صالحاً قط!!.

يقول شيخ الإسلام كتابه بعد أن نبه على أن الأعمال الصالحة
المعطوفة على الإيمان دخلت في الإيمان: «فإذا عطفت عليه ذكرت، لثلا
يظن الظان أن مجرد إيمانه بدون الأعمال الصالحة الالزمة للإيمان يجب
الوعد، فكان ذكرها تخصيصاً وتنصيصاً، ليعلم أن الشواب الموعود به في
الآخرة - وهو الجنة بلا عذاب - لا يكون إلا لمن آمن وعمل صالحاً، لا
يكون لمن ادعى الإيمان ولم ي عمل...»^(١).

نصوص للمصنف تبين أهمية الأعمال، وأن جنسها من لوازم الإيمان:
قد سبق ذكر عدة نصوص للمصنف كتابه تعالى في ذلك الباب،
وهناك بعض النصوص التي تحتوي على مناقشات واستدلالات على أهمية
جنس العمل وأنه لازم لصحة الإيمان، والتي توضح بما لا يدع مجالاً
للشك، أن العمل ركن الإيمان الثاني الذي إذا عدم انهدم بناء الإيمان،
وزالت معالمه، وبطلت حقيقته، ويظهر جلياً ما عنده السلف وما تواتر من
قولهم، يوم أن قالوا: الإيمان قول وعمل.

وسوف تكون هناك وقفات يسيرة مع هذه النصوص الهامة التي فتح الله
بها على المصنف. يقول المصنف كتابه: «ثم الحب التام مع القدرة،
يستلزم حركة البدن بالقول الظاهر، والعمل الظاهر ضرورة...»

فمن صدق به وبرسوله، ولم يكن محباً له ولرسوله، لم يكن مؤمناً
حتى يكون فيه مع ذلك الحب له ولرسوله.

(١) الإيمان (١٦١).

وإذا قام بالقلب التصديق به (أي بالله) والمحبة له لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة، والأعمال الظاهرة، فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولازمه، ودليله ومعلوله، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضاً تأثير فيما في القلب.

فكل منها يؤثر في الآخر، لكن القلب هو الأصل، والبدن هو فرع له، والفرع يستمد من أصله، والأصل يثبت ويقوى بفرعه كما في الشجرة التي يضرب بها المثل لكلمة الإيمان...»^(١).

فما دام أن هناك في القلب حباً تماماً مقترباً بقدرة، فلا بد أن يكون هناك عمل بالضرورة، أما إن فقد العمل، فلا يخلو ذلك من سببين: إما أن القدرة مفقودة غير خالصة، وإما أن يكون الحب ليس تماماً، ولا صحيحاً، بل ليس حباً في الحقيقة.

فمن آمن بالله وأحبه فلا بد أن يطيعه حتماً ما دام قادراً، كما قال الشاعر:

تعصي الإله وأنت تظهر حبه هذا محال في القياس بديع
لو كان حبك صادقاً لأطعنه إن المحب لمن يحب مطيع^(٢)

كما أن هناك علاقة وثيقة بين أصل الإيمان وفرعه، بين إيمان القلب وإيمان الجوارح، فإذا ثبت الإيمان في القلب، أمر الأعمال بحسبه ولا بد، غير أنها نبه إلى أمر ذي بال، قد نبه عليه المصنف رحمة الله تعالى، وهو أنها حين نقول: إن الأعمال ثمرات الإيمان فإننا نقصد بالطبع أنها لوازم للإيمان الباطن، متى وجد الإيمان الباطن وجدت، كما هو مذهب السلف وأهل السنة.

(١) شرح حديث جبريل (٤٢٧).

(٢) هذه الأبيات منسوبة إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه، وهي في الديوان الصغير الذي جمعه محمد عفيف الزعبي (٥٨).

أما ما يقصده المرجئة بقولهم: إن الأعمال ثمرات الإيمان الباطن، فيعنون بذلك أن الإيمان الباطن قد يكون سبباً، وقد يكون الإيمان الباطن تماماً كاملاً، وهي لم توجد، وهذا قول باطل^(١).

كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال الظاهرة والباطنة له تأثير ولا شك في إيمان القلب، وكل منها يؤثر في الآخر.

غير أن من المهم هنا أن نخرج على الحالة المعاكسة - أي حالة المنافق الذي يستسلم ظاهراً، وهو غير منقاد باطناً - لنبين أن ذلك لا يتعارض مع هذه الحقيقة، وذلك أن أعمال المنافق هي بلا ريب أثر ما في قلبه، فقد يقال: لِمَ لَمْ يتلازم الظاهر والباطن في حقه، إذ نراه على ظاهر يخالف باطنه؟.

والجواب: إن القاعدة صحيحة، وإن التلازم ثابت، فإن الالتواء أو التذبذب الخارجي هو أثر الالتواء والتذبذب الباطني المطابق له، والمنافق في الواقع ونفس الأمر ليس منقاداً لا ظاهراً ولا باطناً، فهذا هو حكمه عند الله الذي يعلم الأمور على حقائقها.

ومخالفة ظاهره لباطنه إنما هي في علمنا البشري القاصر، حيث يمكن أن يحجبنا بتصنعه وتتكلفه أعمال الإيمان الظاهرة عما في قلبه من الكفر، ومع ذلك فليس الأمر على إطلاقه، ف بصيرة المؤمنين لها أثر في معرفة المنافق، ولحن القول لا ينفك ينبيء عن المنافقين بين الحين والحين، كما أن اعوجاج المظهر من لوازمه المعلمة عن حقيقة المخبر، ولو لا وجود ضعاف الإيمان من غير المنافقين، لكان أمرهم أجلٍ..^(٢).

ونأتي الآن إلى نص آخر للمصنف حيث يقول كذلك فيه: «ولما كانت الأقوال والأعمال الظاهرة لازمة ومستلزمة للأقوال والأعمال الباطنة كان يستدل بها عليها، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ﴾.

(١) الإيمان (٢٨٥).

(٢) ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي (٦٤٤/٢).

الآخر يوادون من حادَّ الله ورَسُولَه وَلَوْ كَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتِهِمْ أَوْ لَيْكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ^(١) [المجادلة: ٢٢]، فأخبر أن من كان مؤمناً بالله واليوم الآخر، لا يوجدون موادين لأعداء الله ورسوله، بل نفس الإيمان ينافي مودتهم، فإذا حصلت المواجهة دل ذلك على خلل في الإيمان.

وكذلك قوله تعالى: «تَرَى كَثِيرًا مُّنْهَمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّمَا مَا قَدَّمَتْ لَهُنَّ أَنفُسُهُمْ أَن سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَلِيلُونَ^(٢) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْإِيمَانِ وَمَا أَنْزَكَ إِلَيْهِ مَا أَنْهَذُوهُمْ أُولَئِكَ» [المائدة: ٨٠ - ٨١]^(٣).

وهذه الآية التي أوردها المصنف من أظهر الأدلة على بطلان مذهب المرجئة، ومن أقوى الأدلة أيضاً على أن الإيمان الذي في القلب إذا لم يظهر منه شيء على البدن، فليس بإيمان صحيح، ولا نافع عند الله تعالى في الآخرة.

فقد ذكر سبحانه وتعالى أنه كتب الإيمان في قلوبهم، أي جعله في قلوبهم كما ذكر المفسرون^(٤)، فنص على إيمان القلب، وقبل ذلك نفي الإيمان عن الذين يوادون من حادَّ الله ورسوله، حتى لو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم.

فدل على أن إيمان القلب مرتبط بإيمان الجوارح، أو بعبارة أخرى: أن الإيمان الظاهر لازم للإيمان الباطن.

وفي حين أنكر الناس على الكرامية قولهم في الإيمان، واعتبروا أن القول مجرد عن الاعتقاد هو الإيمان، فإن المصنف كتَبَ اللَّهُ لِيَنْكِرَ قول الذين يرون أن الإيمان في القلب يكون تاماً بدون العمل.

يقول عن هاتين الطائفتين التي اعتبرت إحداهما أن التصديق مجرد هو الإيمان، والأخرى التي اعتبرت أن القول مجرد هو الإيمان: «بل

(١) شرح حديث جبريل (٤٢٨). (٢) تفسير القرآن العظيم (٤/٣٣٠).

القول المجرد عن اعتقاد الإيمان ليس إيماناً باتفاق المسلمين، إلا من شذ من أتباع ابن كرام، وكذلك تصديق القلب الذي ليس معه حب الله ولا تعظيم، بل فيه بعض وعداوة الله ولرسله، ليس إيماناً باتفاق المسلمين، فليس مجرد التصديق بالباطن هو الإيمان عند عامة المسلمين، إلا من شذ من أتباع جهم والصالحي، وفي قولهما من السفسطة العقلية والمخالفة في الأحكام الدينية أعظم مما في قول ابن كرام، وقول ابن كرام فيه مخالفة في الاسم دون الحكم، فإنه وإن سمي المناقفين مؤمنين يقول: إنهم مخلدون في النار، فيخالف الجماعة في الاسم دون الحكم وأتباع جهم يخالفون في الاسم والحكم جميعاً^(١).

فالمعنى كذلك يجعل من حصر الإيمان في القلب وجعله هو التصديق قولأً شاذأً، بل يعتبره أبعد وأضل من قول الكرامية الذي اتفق الناس على شذوذه^(٢).

ونأتي الآن إلى نص آخر يقول فيه المصنف: «وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيماناً جازماً، امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة، فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام، وبهذا يظهر خطأ جهم ومن اتبعه في زعمهم أن مجرد إيمان بدون الإيمان الظاهر ينفع في الآخرة، فإن هذا ممتنع، إذ لا يحصل الإيمان التام في القلب إلا ويحصل في الظاهر موجبه بحسب القدرة، فإن من الممتنع أن يحب الإنسان غيره جبأً جازماً، وهو قادر على مواصلته، ولا يحصل منه حركة ظاهرة إلى ذلك...»^(٣).

ويقول كذلك في نص آخر: «أن الإيمان الذي في القلب من التصديق والحب وغير ذلك، يستلزم الأمور الظاهرة من الأقوال الظاهرة والأعمال

(١) شرح حديث جبريل (٤٤١).

(٢) وهؤلاء هم الجهمية ومن تابعهم من الأشعرية وغيرهم، الذين حصروا الإيمان في التصديق، وقد سبق لنا ذكر مناقشة المصنف لهم.

(٣) المصدر السابق (٤٤٤).

الظاهر، كما أن القصد التام مع القدرة يستلزم وجود المراد، وأنه يمتنع مقام الإيمان الواجب في القلب من غير ظهور موجب ذلك ومقتضاه^(١).

ويقول أيضاً في نص آخر: «وإذا نقصت الأعمال الظاهرة كان ذلك لنقص ما في القلب من الإيمان، فلا يتصور مع كمال الإيمان الواجب الذي في القلب، أن تعدد الأعمال الظاهرة الواجبة، بل يلزم من وجود هذا كاماً وجود هذا كاماً، كما يلزم من نقص هذا نقص هذا، إذ تقدير إيمان تام في القلب بلا ظاهر من قول وعمل، كتقدير موجب تام بلا موجب، وعلة بلا معلولها، وهذا ممتنع»^(٢).

وكل هذه النصوص التي نقلت عن المصنف كتبه تعالى، توضح أن الإيمان قول وعمل، كالبدن والروح، لا بدن إلا بروح، ولا روح إلا ببدن، فكذلك لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان^(٣).

ومن المحال أن يوجد شخص في قلبه إيمان كامل - كما تقوله المرجنة - ويعيش الدهر كله عاصياً لله، لا يقوم بطاعة أبداً.

ولذلك أنكر السلف رضوان الله عليهم مقالة الإرجاء، واعتبروها من أخطاء المقالات.

ويقول المصنف بعد كل المناقشات والردود على المخالفين في حقيقة الإيمان: «وهذه الأمور كلها إذا تدبرها المؤمن بعقله، تبين له أن مذهب السلف هو المذهب الحق، الذي لا عدول عنه، وأن من خالفهم لزمه فساد معلوم، بصرىح المعقول، وصحيح المنقول، كسائر ما يلزم الأقوال المخالفة لأقوال السلف والأئمة»^(٤).

والخلاصة: أن تارك جنس العمل ليس مؤمناً، بل هو كافر بالله باطناً وظاهراً، حتى لو أجريت عليه أحكام المسلمين الظاهرة، كما أجريت على المنافقين.

(١) المصدر السابق (٤٨١).

(٢) المصدر نفسه (٤٩٢).

(٣) مجمع الفتاوى (١٢/٢٦٨).

(٤) شرح حديث جبريل (٤٩٦).

وقد مر كيف أن جمهور السلف قد أجمعوا على كفر تارك الصلاة، بل قد كفَّر كثير منهم تارك الزكاة والصيام والحجج، فمن باب أولى أن الذي لم يعمل شيئاً مطلقاً كافر لا شك عندهم في كفره.

على أننا يحسن التنبية في هذا المقام إلى مسائلتين متعلقتين بموضوع ترك جنس الأعمال.

المسألة الأولى: ما يتعلق بحديث حذيفة بن اليمان رض وأرضاه، عن النبي صل أنه قال: «يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسى على كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها».

فقال صلة بن زفر لحذيفة: ما تغنى عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدركون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة، تنجيهم من النار، ثلاثة^(١).

فهذا الحديث قد يفهم منه بعض الناس أنه مخالف لما سبق تقريره عن السلف في حكم تارك جنس الأعمال، ويعتقد أن الأمر بخلاف ذلك، فيراه مؤمناً ناجياً عند الله، مستدلاً بقول حذيفة رض في جوابه لصلة: يا صلة!! تنجيهم من النار.

وفي الواقع إن الحديث ليس فيه ما يؤيد هذا الفهم الخاطئ، ولا

(١) رواه ابن ماجه برقم (٤٠٤٩) كتاب الفتنة، والحاكم في المستدرك (٤/٤٧٣)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه، ووافقه الذهبي، ورواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤٠٠/١)، وقال الحافظ في الفتح عن الفتاح عن رواية ابن ماجه (١٦/١٢): سنه قوي.

وحكم عليه الشيخ الألباني بأنه على شرط مسلم في سلسلته الصحيحة (١/١٢٧)، وهو في كتابه صحيح سنن ابن ماجه برقم (٣٢٧٣).

مانع أنه في فترات اندراس الإسلام، وخفوت أنواره ومعالمه، وانتشار الجهل، أن يكون تارك الصلاة، أو تارك جنس العمل، ليس كافراً، ولا مخلداً في النار، فإن العذر بالجهل مانع من موانع الكفر.

وهذا الحديث يشير إلى اندراس الإسلام وانتشار الجهل، وعجز الناس عن معرفة فرائضه وأحكامه، والله عز وجل لا يكلف نفساً إلا وسعها، وليس في وسعها - في ذلك الزمان - معرفة شيء منه إلا الشهادة، وهؤلاء معدورون بالعجز، وليس في الحديث أنهم يتربون الفرائض مع علمهم بها.

وقد أشار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى إلى ذلك فقال: «لكن من الناس من يكون جاهلاً ببعض الأحكام جهلاً يعذر به، فلا يحکم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُعْذِنِينَ حَتَّىٰ يَنْهَاكُ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، أو لم يعلم أن الخمر يحرم، لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا، بل ولم يعاقب حتى تبلغه المحة النبوية..

وكثير من الناس قد ينشأ في الأماكن والأزمنة الذي يدرس فيها كثيرون من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما يبعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر.

ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يحکم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول.

ولهذا جاء في الحديث: « يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة وصوماً ولا حجاً، إلا الشيخ الكبير، والعجوز كبيرة»، يقول: أدركنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا الله^(١).

(١) مجموع الفتاوى (١١/٤٠٦ - ٤٠٨).

ثم ذكر نَّبِيُّهُ ما أورده في كتاب «شرح حديث جبريل» من حديث الرجل الذي أمر أهله بتحريقه وتذریته، ظاناً أن الله لا يقدر على بعثه وإعادته، فأنكر قدرة الله عز وجل على الإعادة، وأنكر معاد الأبدان، وكلاهما كفر، ولكنه كان مؤمناً بالله، مؤمناً بأمره وخشيته، جاهلاً بذلك، ضالاً في ظنه مخطئاً، فغفر الله له ذلك^(١).

فتبيين أن حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يحمل على ما قاله شيخ الإسلام، ألا ترى أن صلة نَّبِيُّهُ قد تعجب من مجرد قولهم لا إله إلا الله، وأن ذلك ينفعهم، لأنه قد رسم في نفوس السلف رضوان الله عليهم أن الإيمان لا غنى له ولا قوام إلا بالعمل، أي أن جنس العمل لا يصح الإيمان إلا به، ولذلك تساءل صلة، فلما خفي عليه حكم بعض الحالات الاستثنائية وأراد تنزيلها على الأصل، بين له حذيفة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أن تلك حالة خاصة.

المسألة الثانية: ما ورد في بعض الأحاديث الدالة على خروج غصاة الموحدين من النار، وفي بعض الروايات أن الله عز وجل بعد أن تشفع فيهم الملائكة، ويشفع النبيون، ويشفع المؤمنون، يقبض أرحم الراحمين قبضة من النار، فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط: «فيخرجون منها كاللؤلؤ في رقابهم الخواتيم، يعرفهم أهل الجنة، هؤلاء عنقاء الله، الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عمليه، ولا خير قدموه..»^(٢).

فقد جاء في الحديث: لم يعملوا خيراً قط، وجاء فيه أيضاً: أدخلهم الله الجنة بغير عمل عمليه، ولا خير قدموه.

وربما احتاج بعض الناس على أن ترك جنس الأعمال ليس كفراً، وفي الواقع كيف يمكن لمستدل بنص واحد أن يقف في وجه عشرات، بل مئات النصوص التي تأمر بالعمل، وتجعل من الأعمال ركناً من أركان الإيمان لا يتم إلا به.

(١) المصدر نفسه (٤٠٩/١١).

(٢) هذه رواية مسلم، رواها برقم (١٨٣١) / ١٤٥، كتاب الإيمان بباب معرفة طريق الرؤية.

وقد بين إمام الأئمة ابن خزيمه رحمه الله تعالى أن قوله في الحديث (لم يعملا خيراً قط) جرياً على ما تعارفت عليه العرب، واستعملته في كلامها، من نفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال وال تمام، لا لاتفاقه نهائياً^(١).

وقد وردت تلك الصيغة في غير حديث عن النبي ﷺ، منها الحديث الذي رواه النسائي وأحمد وابن حبان والحاكم، وأصله في الصحيحين، لكن ليس فيه: لم ي عمل خيراً قط، ولكنها ثابتة من الروايات الأخرى، في الرجل الذي لم ي عمل خيراً قط، وكان يداين الناس، ويأمر غلمانه بالتجاوز عن المعسرين، وفي رواية عند الحاكم من حديث ابن مسعود: حوسب رجل، فلم يوجد له خير، ثم ذكر الحديث، وكيف أنه كان ينظر المعسرين، ويتجاوز عنهم.

ولفظ النسائي: (إن رجلاً لم ي عمل خيراً قط، وكان يداين الناس، فيقول لرسوله: خذ ما تيسر، واترك ما عسر، وتجاوز لعل الله تعالى، أن يتتجاوز عننا، فلما هلك قال الله عز وجل له: هل عملت خيراً قط؟، قال: لا، إلا أنه كان لي غلام، وكنت أداين الناس، فإذا بعثته ليتقاضى، قلت له: خذ ما تيسر، واترك ما عسر، وتجاوز، لعل الله يتتجاوز عننا، قال الله تعالى: قد تجاوزت عنك)^(٢).

والشاهد في هذا الحديث، قوله: لم ي العمل خيراً قط!! فهل هذا النفي على عمومه، أي أن الرجل بالفعل ما صنع خيراً أبداً؟ أم أن النفي قد جرى مجرى الأغلب، فيقال لمن غالب شره خيره: فلا ن لا خير فيه!!.

(١) التوحيد (٣٠٩).

(٢) رواه النسائي برقم (٤٦٩٤) كتاب البيوع، ورواه في سنته الكبرى (٦٠/٤)، وأحمد برقم (٨٧١٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (٥٠٤٣) (١١/٤٢٢)، وقال محققه: «إسناده حسن»، والحاكم في المستدرك من طريقين، إحداهما (٢٨/٢)، على شرط سلم كما قال، والأخرى على شرط الشيختين (٢٩/٢)، ووافقت الذهبي في كلا الطريقين.

والواقع أن الثاني هو المقصود بالطبع، كيف وقد صرخ في الحديث بأنه كان يعمل الخير، وذلك حين كان يتتجاوز عن المعسرين، وهذا من أعمال الجوارح، أو ما قام بقلبه حين كان يقول: لعل الله يتتجاوز عنا، وهذه الكلمة تتضمن في طياتها خوفاً ورجاء، وهما من أعمال القلوب.

ولكن التساؤل المشكل الذي لا ينفك يطرح نفسه للنقاش، عند الحديث عن لزوم جنس العمل للإيمان، هو هل هناك حالات شاذة يضعف فيها إيمان القلب، حتى لا يستطيع التأثير على الجوارح؟.

أو بمعنى آخر: هل يمكن أن يكون في القلب إيمان ضعيف للغاية، ولا يظهر له أي أثر على الجوارح؟.

والجواب: أنه لا بد أن يظهر يوماً من الأيام أثر لذلك الإيمان الضعيف جداً الساكن في القلب، ولو مرة واحدة، ولو لم يشعر بذلك أحد البة.

ولكن نتيجة للضعف الشديد لذلك الإيمان يضعف أثره حتى لكانما يصير معدوماً، ولكن محال أن لا يصدر عنه حركة، ولو يسيرة، ولو لم يشعر بها أحد.

ومعتقد السلف الصالح، ينكر هذا أشد الإنكار ونصوص شيخ الإسلام المتظافرة تجمع على أنه يستحيل أن يوجد إيمان مجزئ في الآخرة، ولا يكون له أي أثر على الإطلاق، ولكن أن يضعف التأثير، ويضعف بالتالي الأثر حتى لكانه شبه المعدوم شيء آخر.

وزيادة في التوضيح «قد تحصل حالة شاذة خفية، وهي أن يضعف إيمان القلب ضعفاً، لا يبقى معه قدرة على تحريك الجوارح لعمل خير (على الأقل في الظاهر)، مثله مثل المريض الفاقد الحركة والإحساس، إلا أن في قلبه نبضاً، لا يستطيع الأطباء معه الحكم بوفاته، مع أنه مينوس من شفائه، فهو ظاهراً في حكم الميت، وباطناً لديه هذا القدر الضئيل من الحياة الذي لا حركة معه»^(١).

(١) ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي (٥٢٩/٢).

وهذه الحالات أصبحت معروفة في عصرنا هذا، ووقع فيها نزاع بين الكثيرين من الفقهاء والأطباء في حكمها، هل يحكم على أصحابها بالموت، أم يحكم لهم بالحياة، وكل منها أحكام خاصة^(١).

وقد تعود إلى بعض هؤلاء ملامح الحياة الواضحة، وإن كان ذلك في النادر القليل^(٢)، ولكن الشاهد أنه كما توجد مثل هذه الحالة التي ذكرت آنفًا، فإنه قد توجد حالات شاذة يضعف فيها ما في القلب من الإيمان حتى لا يقوى على تحريك صاحبه على فعل خير، على الأقل في الظاهر.

وهناك مثال آخر، فقد تكون هناك شجرة قد قطعت أغصانها، فلم يبق منها سوى جذع يابس، كأنه خشب مغروس في الأرض، وقد تكون فيها حياة، ولكن لا أثر لها البة، ولا يشعر بها أحد، ولكن بعد مضي عدة سنين، إذا بالجذع تخرج منه نبتة صغيرة، وتظهر فيه الحياة من جديد، وإن لم تعد الشجرة سيرتها الأولى.

(١) يقول د. مختار المهدى في بحث قدمه إلى مؤتمر الطب الإسلامي في الكويت، بعنوان: نهاية الحياة الإنسانية، واصفًا للمثال الذي ذكر أعلاه: «يكون هناك فرد كامل للوعي، يستمر هذا الإنسان في حياة يصفها البعض خطأ بالحياة البنائية، والبعض الآخر بالحياة الخلوية، وكلها تعيرات غير دقيقة من الناحية العلمية، وقد يكون وصف (حياة جسدية) هو الوصف الأدق، ومن الناحية النظرية يمكن للإنسان من هذا النوع أن يعيش مدى حياة كامل على هذا الوضع، ويعتمد ذلك على مستوى كفاءة التعرض والرعاية الطبية وعلاج الأمراض العارضة والتي قد تصيبه نتيجة للرقاد الطويل وهذا المريض يحتاج إلى إطعام عن طريق أنبوب إلى المعدة بغذاء شبه سائل بنساب متوازنة، وعناية مستمرة بالجلد، وتقليل الجسد أو تغيير أوضاعه كل ساعتين تقريبًا لمنع فرح الفراش... وإنسان مثل هذا يتفسن ذاتياً، لأن جذع المخ سليم، ولكن حياة مثل هذا لا تكون إلا داخل مستشفى، وهي بالتأكيد كارثة اقتصادية، للتكلفة المادية الباهظة، وانعدام الأمل في عودة المريض إلى وعيه، وقد رأيت ينتهي إحدى هذه الحالات استمرت حياتها لمدة خمسة عشر عاماً على هذا الوضع في إحدى (أحد) المستشفيات الأوروبية...» مجلة مجتمع الفقه الإسلامي (٥٦٥) العدد الثالث، الجزء الثاني (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م).

وانظر: أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها (٣٤٢ - ٣٥٤) للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، حيث رجع عدم اعتبار الإنسان ميتاً بمجرد موته دماغه.

(٢) المصدر نفسه (٦٨٥ - ٦٨٧).

والمقصود أن هناك حالات شاذة، ولكن الشاذ لا حكم له، وإنما الحكم والعبرة بالعموم «فلا أحد يقول بإخضاع أحكام الأحياء الأصحاء لحكم مثل هذه الحالة الشاذة، أو يعارض بها السنن الثابتة المعلومة في الحياة والأحياء».

ونخلص من هذا إلى أنه مع حفظ عموم دلالة الأصول الكلية، توجد حالات خاصة، يكون فيها تارك جنس العمل، أو تارك الصلاة غير مخلد في النار، وقد لا يدخلها أصلاً..»^(١).

ثامناً: موقف شيخ الإسلام من الخلاف بين السلف ومرجئة الفقهاء في الإيمان:

من المعلوم أن السلف قد أجمعوا على ذم المرجئة الفقهاء، وأمروا بهجرهم وعدم مجالستهم، حين قالوا: إن الأعمال ليست من الإيمان، وقد كبر على السلف رضوان الله عليهم أن تكون الصلاة والزكاة وسائر الأعمال الفاضلة ليست من الإيمان، وأدركوا ما قد يترتب على تلك البدعة، من تهاؤن في الواجبات، وما قد ينطوي عليها من استشراء للفسق والفساد - وهو ما وقع بالفعل بعد ذلك - فقاموا بمحاربته بلا هوادة.

وقد قال كثيرون قديماً وحديثاً: إن الخطب يسير، والأمر محتمل، وأن حقيقة الخلاف بين السلف ومرجئة الفقهاء من أمثال حmad بن أبي سليمان وأبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلاف لفظي أو صوري، أو غير حقيقي^(٢).

وليس المقصود بهذا البحث هو تحرير حقيقة النزاع بين الفريقين^(٣) بالدرجة الأولى، ولكن المقصود هو معرفة موقف المصنف تحديداً من هذه القضية.

ولتكن عبارات المصنف هي المرجع الوحيد في تلك المسألة، ولا

(١) ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي (٧٥٧).

(٢) ومن هؤلاء العلامة ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية (٤٦٢/٢).

(٣) سيأتي الحديث عن تلك القضية - إن شاء الله - أثناء تحقيق المتن، عند الكلام على مذهب أبي حنيفة في الإيمان.

بأس بعد ذلك أن تذكر عدداً لا يأس به من نصوصه في هذا المقام، ومن ثم نصل إلى نتيجة صحيحة بإذن الله.

يقول كتبه: «ثم بعد ذلك تنازع الناس في اسم المؤمن والإيمان، نزاعاً كثيراً، منه لفظي، وكثير منه معنوي».

وأنكر حماد بن أبي سليمان ومن اتبعه تفاضل الإيمان، ودخول الأعمال فيه، والاشتاء فيه، وهؤلاء من مرحلة الفقهاء..

ثم إن السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم، ولم أعلم أحداً منهم نطق بتکفيرهم، بل هم متفقون على أنهم لا يکفرون في ذلك»^(١).

ويقول في موضع آخر: «إذا تبين هذا، وعلم أن الإيمان الذي في القلب من التصديق والحب وغير ذلك يستلزم الأمور الظاهرة.. زالت الشبهة العلمية في هذه المسألة، ولم يبق إلا نزاع لفظي، في أن موجب الإيمان الباطن هل هو جزء منه داخل في مسماه، فيكون لفظ الإيمان دالاً عليه بالتضمن والعموم؟ أو هو لازم الإيمان ومعلول له وثمرة له، فتكون دالة الإيمان عليه بطريق اللزوم؟»^(٢).

ويقول في موضع آخر: «وقيل لمن قال: دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز، نزاعك لفظي، فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب ومبرراته، كان عدم اللازم موجباً لعدم الملزم، فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن، فإذا اعترض بهذا كان النزاع لفظياً»^(٣).

ويقول: «فإذا قال: إنها (أي: الأعمال الظاهرة) من لوازمه، وأن الإيمان الباطن يستلزم عملاً صالحًا ظاهراً، كان بعد ذلك قوله: إن تلك الأعمال لازمة لسمى الإيمان، أو جزءاً منه نزاعاً لفظياً»^(٤).

(١) شرح حديث جبريل (٣٦٦-٣٧٧، ٣٧٧). (٢) المصدر السابق (٤٨١).

(٣) المصدر السابق (٤٨٩).

(٤) المصدر السابق (٤٩٤).

ويقول: «ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات، سواء جعل تلك الواجبات لازماً له، أو جزءاً منه، فهذا نزاع لفظي، كان مخطئاً خطأً بيناً، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف»^(١).

ويقول أيضاً: «إذا عرف أن الذم والعقاب واقع في ترك العمل، كان بعد ذلك نزاعهم لافائدة فيه، بل يكون نزاعاً لفظياً، مع أنهم مخطئون في اللفظ، مخالفون لكتاب والسنة..»^(٢).

ويقول: «ولهذا كان أصحاب أبي حنيفة يكفرون أنواعاً من يقول كذا وكذا، لما فيه من الاستخفاف، ويجعلونه مرتدًا ببعض هذه الأنواع، مع النزاع اللفظي الذي بين أصحابه وبين الجمهور في العمل: هل هو داخل في اسم الإيمان، أم لا؟»^(٣).

ويقول: «وهذا التصديق له لوازم صارت لوازمه داخلة في مسماه عند الإطلاق، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزم، ويبقى النزاع لفظياً: هل الإيمان دال على العمل بالتضمن أو التزوم؟».

ومما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي، وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول، من الفقهاء كhammad بن أبي سليمان، وهو أول من قال ذلك، ومن اتبّعه من أهل الكوفة وغيرهم، متّفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد، وإن قالوا: إن إيمانهم كامل كإيمان جبريل، فهم يقولون: إن الإيمان بدون العمل المفروض، ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقاً للذم والعقاب، كما تقوله الجماعة، ويقولون أيضاً: بأن من أهل الكبائر من يدخل النار كما تقوله الجماعة»^(٤).

(١) المصدر السابق (٥٧٧).

(٢) الإيمان (١٤٥).

(٣) المصدر السابق (١٧٣).

(٤) المصدر السابق (٢٣٣).

ويقول أيضاً: «ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعة عند الأمة أهل علم ودين، ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحداً من مرحلة الفقهاء، بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد، فإن كثيراً من النزاع فيها لفظي، لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنّة هو الصواب، فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله، لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء، وغيرهم، وإلى ظهور الفسق، فصار ذلك الخطأ البسيط في اللفظ سبباً لخطأ عظيم في العقائد والأعمال، فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء»^(١).

ويقول أيضاً: «وحدثت المرجئة.. وكانت أخف البدع، فإن كثيراً من النزاع فيها نزاع في الاسم واللفظ دون الحكم، إذ كان الفقهاء الذين يضاف إليهم هذا القول.. هم مع سائر أهل السنّة متفقين على أن الله يعذب من يعذبه من أهل الكبائر بالنار، ثم يخرجهم بالشفاعة.. وعلى أنه لا بد في الإيمان أن يتكلم بلسانه، وعلى أن الأعمال المفروضة واجبة، وثاركها مستحق للذم والعقاب، فكان في الأعمال، هل هي من الإيمان؟ وفي الاستثناء ونحو ذلك، عامته نزاع لفظي..»^(٢).

وبعد تأمل النصوص السابقة، وغيرها يظهر ما يلي:

أولاً: أن علماء السلف رضوان الله عليهم أجمعين قد اشتقد نكيرهم على المرجئة، وبالغوا في ذمهم والتفير منهم.

«والقضية التي لا ينبغي أن تفوتنا هي أن كلمة المرجئة في اصطلاح هؤلاء العلماء إنما تعني هذا الإرجاء - أي إرجاء الفقهاء - وظل هذا قائماً حتى بعد ظهور الجهمية.. فكل ذم أو عيب قيل في المرجئة، فهو منصرف لهم وحدهم حتى متتصف القرن الثاني تقريباً، بل هو الأغلب إلى القرن الثالث»^(٣).

(١) المصدر السابق (٣٠٨/٢١٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٨٠/٢).

(٣) ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي (٢/٣٨٠).

فمذهب المرجئة - من إخراج للأعمال من مسمى الإيمان، ونفيهم لزيادة الإيمان ونقصانه، ومنع الاستثناء فيه وتحريمه، واعتبار من استثنوا فيه شكاكاً، وقولهم إن إيمان الناس سواء لا يتفاصلون فيه، إيمان الفساق، وإيمان جبريل عليه السلام - مذهب مبتدع في دين الإسلام.

ثانياً: ومع ذم السلف لهؤلاء المرجئة وتبديعهم، فإنهم لم يكفروهم، بل اتفقوا على عدم تكفيرهم.

ثالثاً: أن المصنف - وهو غاية في إنصاف المخالفين - يعتذر لمرجئة الفقهاء، ويذكر أن لهم شبّهات التبس الأمر عليهم بسببها^(١)، ويذكر أن منهم أناساً معروفين عند الأمة بالعلم والدين، وربما أطلق على بعضهم صفات الأكابر^(٢).

رابعاً: أن المصنف مع قوله بأن نزاع هؤلاء مع المرجئة لفظي، ومع اعتذاره لهم، فقد انتقدتهم وخطّأهم في أمور منها:

١ - أن بدعتهم في الإيمان مخالفة للكتاب والسنّة.

٢ - أن هذه البدعة قد صارت ذريعة إلى إرجاء أهل الكلام من الجهمية وغيرهم.

٣ - أن هذه البدعة قد أدت إلى ظهور الفسق.

وصار - كما يقول - ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سبباً لخطأً عظيم في العقائد والأعمال.

وانظر إلى قوله تعالى: «ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات، سواء جعل تلك الواجبات لازماً له، أو جزءاً منه، فهذا نزاع لفظي، كان مخطئاً خطأً بيناً، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف...».

(٢) مجموع الفتاوى (٤٠ / ١٣).

(١) الإيمان (١٥٥).

فهو كفالة مع إقراره بأن النزاع لفظي في أن الأعمال لازمة للإيمان أو جزء منه، يعتبر خطأ المرجنة خطأً بيناً، ويعود ليذكّر مرة أخرى بأن السلف رضوان الله عليهم قد أعظموا الكلام عليها، وأغلظوا القول فيها. وكلام المصنف في هذا المقام يفهم منه - بلا ريب - أنه موافق للسلف الصالح في ذمهم للمرجنة والإرجاء.

وقد سبقت الإشارة إلى حكم المصنف بتناقض مذهبهم في الإيمان، وأنهم إن لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهنم، وإذا أدخلوها فيه لزمهم دخول أعمال الجوارح^(١).

وإذا أردنا أن نخرج برأي للمصنف في هذه القضية، فإن أمامنا عدة احتمالات:

الأول: أن نقول: إن الخلاف معنوي و حقيقي، وليس فيه لفظي على الإطلاق، وهذا الاحتمال يضعّفه كثرة تردّيد المصنف لعبارة الخلاف اللفظي.

الثاني: أن يقال: إن الخلاف لفظي عند المصنف بإطلاق، وهذا القول عكس القول الأول، وهذا الذي أثبته شارح العقيدة الطحاوية، وقال عنه: إنه خلاف لفظي أو صوري^(٢).

وهذا القول يضعّفه أن المصنف أشار غير مرّة أن كثيراً من الخلاف في الإيمان معنوي، وكثيراً منه لفظي.

الثالث: أن يقال: إن إطلاق المصنف لعبارة النزاع اللفظي، هو من باب المُناَظِرَة مع المخالفين، وليس نفياً لوجود الخلاف الحقيقي بين السلف ومرجنة الفقهاء.

فالمصنف يقول: «وقيل لمن قال: دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز، نزاعك لفظي، فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجاته، كان عدم اللازم موجباً لعدم الملزم،

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (٤٦٢/٢).

(١) الإيمان (١٥٥).

فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن، فإذا اعترفت بهذا كان التزاع لفظياً.

ويقول أيضاً: «إذا عرف أن الذم والعقاب واقع في ترك العمل، كان بعد ذلك نزاعهم لافائدة فيه، بل يكون نزاعاً لفظياً، مع أنهم مخطئون في اللفظ، مخالفون للكتاب والسنة».

ولعل من أقرب النصوص التي تؤيد هذا الاحتمال ما أشار إليه المصنف في موضع آخر: «وكم من منازعات الناس في مسائل الإيمان، ومسائل الأسماء والأحكام، هي منازعات لفظية، فإذا فصل الخطاب زال الارتياح، والله سبحانه أعلم بالصواب»^(١).

فالمصنف يسائل هؤلاء المرجئة دوماً الذين أقرروا أن تارك الأعمال مستحق للذم والعقاب: هل هذه الأعمال تدخل في الإيمان كجزء لا يتجزأ منه بطريق التضمن والعموم!! أو أنها لازمة للإيمان لا تنفك عنه، فهي تابعة لمعنى الإيمان بطريق المزوم؟.

والمصنف - كما سبق - يذكر أن هذا يقع، وهذا يقع، بحسب إفراد، الألفاظ واقتراحها.

فالمصنف كأنه يريد أن يقول لهؤلاء المرجئة: ليس بيننا وبينكم خلاف، إذا أقررتـ بأن الأعمال من لوازم الإيمان، والخلاف معكم لفظي في هذا الباب، ولكنكم مخطئون مخالفون للكتاب والسنة، وما أحدثتموه في الإيمان من بدعة جرّت شرّاً عريضاً.

وعلى هذا الاحتمال فالقول بأن الخلاف لفظي، جرى مجرى المناقشة وإفحام الخصم، والخلاف على هذا الأساس خلاف حقيقي.

وهذا القول متوجه لولا بعض النصوص التي سيقت على وجه الإخبار، وليس على وجه الملاحظة، كقول المصنف مثلاً: «ولهذا كان أصحاب أبي حنيفة يكفرون أنواعاً ممن يقول كذا وكذا، لما فيه من

(١) مجموع الفتاوى (٢٧٩/١٨).

الاستخفاف، ويجعلونه مرتدًا ببعض هذه الأنواع، مع النزاع اللغطي الذي بين أصحابه وبين الجمهور في العمل: هل هو داخل في اسم الإيمان، أم لا؟».

الرابع: أن تقول: إن الخلاف بين السلف مرجئة الفقهاء، منه لفظي، ومنه معنوي، أي الجمع بين الأمرين، فاللغطي في الاسم، والمعنوي في الحكم، فهم وإن أخرجوا الأعمال من مسمى الإيمان، وقالوا: إن إيمانهم كإيمان جبريل عليه السلام، وقالوا: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، فقد اتفقوا على أن تاركها مذموم ومعرض للعقاب، وهذا الخلاف في اللفظ والاسم. أما المعنوي فهم يجعلون تارك جنس العمل - بالكلية - مؤمناً كامل الإيمان، ناجياً عند الله في الآخرة، والسلف - كما مر - يقولون بعكس ذلك.

الخامس: أن المصنف يتحدث عن طائفتين من المرجئة، الخلاف مع إداهما لفظي، الخلاف مع الأخرى معنوي، فالطائفة الأولى هم مرجئة الفقهاء وخلاف السلف معهم لفظي، لأنهم - وإن أخرجوا الأعمال من مسمى الإيمان - إلا أنهم يهتمون بالأعمال، ويررون أن تاركها متعرض للذم والوعيد والعقاب.

أما الطائفة الأخرى من المرجئة فهم الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب، وقد يستأنس لهذا بقول المصنف عن أبي حنيفة وأصحابه: «ويذمون المرجئة، والمرجئة عندهم الذين لا يوجبون الفرائض، ولا اجتناب المحaram، بل يكتفون بالإيمان»^(١).

ولكن يرد على هذا القول عدة أمور، منها:

- ١ - أن المصنف كفر من قال بهذا، حيث قال: «إإن قالوا: إنه لا يضره ترك العمل، فهذا كفر صريح»^(٢).
- ٢ - أن المصنف لم ينسب هذا القول لأحد من المخالفين، وفي

(١) مجمع الفتاوى (٤١/١٣). (٢) الإيمان (١٤٥).

ذلك يقول بعد نصه السابق: «وبعض الناس يحكى هذا عنهم، وأنهم يقولون: إن الله فرض على العباد فرائض، ولم يرد منهم أن يعملوها، ولا يضرهم تركها، وهذا قد يكون قول الغالية الذين يقولون: لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد، لكن ما علمت معيناً أحكى عنه هذا القول، وإنما الناس يحكونه في الكتب، ولا يعيرون قائله، وقد يكون قول من لا خلاق له من الفساق والمنافقين (الذين)^(١) يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب، أو مع التوحيد...».

فليس هناك قائل معين لهذا القول، بل أشار المصنف إلى احتمال أن يكون كلاماً لمن لا خلاق له من الفساق والمنافقين، وفي هذه الحالة ليس من المعقول أبداً أن يكون الخلاف المعنوي الذي تحدث المصنف عنه مراراً مع قول لم يعلم قائله، أو مع طائفة من الفساق والمنافقين هم أقل وأرذل من أن تناوش شبهاتهم التي سببها شهواتهم وأهوازهم.

٣ - أن المصنف حين يذكر أن الخلاف منه لفظي ومعنى، فإنه لا يذكر في هذا السياق أحداً من طوائف المرجئة سوى مرجئة الفقهاء، فالخلاف الذي منه لفظي ومعنى هو معهم دون غيرهم.

وملخص هذه الاحتمالات: إما أن يكون الخلاف حقيقياً معتبراً، وليس لفظياً، وإما أن يكون الخلاف منه حقيقياً معتبراً، ومنه لفظي صوري، وإما أن يكون الخلاف لفظياً صورياً، وليس حقيقياً أو معتبراً، وإنما أن يكون الخلاف مع طائفتين من المرجئة، فاللفظي مع مرجئة الفقهاء، والمعنى مع غالبية المرجئة.

وعبارات المصنف قد تؤيد بعض هذه الاحتمالات، ولكن الترجيح يميل لكتبة القول الرابع في هذه المسألة الشائكة، وأن الخلاف مع مرجئة الفقهاء أنفسهم - كثير منه لفظي - حين يخرجون الأعمال من مسمى

(١) زيادة لإيضاح سياق النص.

الإيمان، ويواافقون أهل السنة على وجوب هذه الأعمال، وأن تاركها مستحق للذم والعقاب، وأن الله عز وجل يعذب من يعذب من أهل الكبائر، ثم يخرجهم بالشفاعة.

وأن الخلاف معهم معنوي حين يقولون: إن من آمن بقلبه، وأقر بلسانه، ولم يعمل خيراً فقط، مؤمن ناج عند ربه في الآخرة، والسلف يكفرون تارك العمل بالكلية، ولا يتصورون أن مثل هذا يقع أبداً، إلا إن كان في أذهان المرجنة.

ولكن هناك تساؤلات هامة للغاية تطرح نفسها باللحاج في هذه القضية، وهي: ما المراد بأن النزاع بين الفريقين لفظي أو صوري، هل هو تخطئة السلف رضوان الله عليهم أجمعين، حين اشتد نكيرهم، وعظم ذمهم لمراجنة الفقهاء؟ أو هو الاستدراك عليهم، وأنه تفطن لأمر لم يتفطنوا له، أو الوصول إلى اتهامهم بالتسريع أو الغلو وكل هذه التساؤلات تضع نفسها في طريق كل من قال: إن خلاف السلف مع مراجنة الفقهاء خلاف لفظي بإطلاق، ولا محيسن عنها بحال من الأحوال !!!.

وبكل حال فشيخ الإسلام المصنف، وإن ذكر مرات عديدة، أن الخلاف بين الطائفتين لفظي، فقد خطأهم - كما سبق - وبين أن خطأهم قد تسبب في حدوث مضاعفات خطيرة، سواء على مستوى الأعمال، بالتهاون فيها، وظهور الفسق، أو بتمهيد ذلك الخطأ للإرجاء الغالي المتمثل في إرجاء الجهمية ومن تابعهم كالأشاعرة وغيرهم.

وأستطيع أن أقول بعد كل هذا: إن من المتفق عليه ذم المراجنة وابتداعهم في الدين ما ليس منه، ومخالفتهم ما عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، فيكون الخلاف حينئذ حقيقةً ومعنويةً، ومن رأى خلاف هذا - واتفق على ما سبق ذكره (أي من ذم السلف للمراجنة والتحذير منهم والتشرنح عليهم) - يكون الخلاف معه حينئذ لفظياً !!، والله أعلم.

المسألة الخامسة

تقرير مذهب السلف في الإيمان

مذهب السلف كما سبق في الإيمان هو قول وعمل، والإيمان على وجه التفصيل يتكون من الأجزاء التالية:

قول القلب وقول اللسان وعمل القلب وعمل الجوارح:
أو يترکب من العناصر التالية: اعتقاد بالجنان وقول باللسان وعمل بالأركان.

فقول القلب هو تصديقه وعلمه، وقول اللسان هو تهليله وذكره،
و عمل القلب هو حبه وخوفه ورجاؤه وغيره، و عمل الجوارح هو الأعمال
الظاهرة، من صلاة وصيام وحج وذبح ونذر ودعاء وغير ذلك.
فالإيمان إذن يتكون من ظاهر وباطن، والظاهر يشمل قول اللسان
و عمل الجوارح، وأما الباطن فيشمل قول القلب وعمل القلب.

وقد قام المصنف ^{كتلة} من خلال كتابه «شرح حديث جبريل» بتقرير
مذهب أهل السنة والجماعة في قضايا الإيمان المختلفة، وسوف نعرض
هذه القضايا المختلفة عرضاً موجزاً، وكما عرضها المصنف.

ونستطيع أن نقول: إن هذه القضايا تمثل جملة معتقد أهل السنة
والجماعة في الإيمان، وفيما يلي أهم القضايا التي تحدث عنها المؤلف:
١ - أن الإيمان قول وعمل، أو قول وعمل ونية، أو قول وعمل ونية
وابطاع للسنة، أو قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان وكل ذلك
قد ورد عن السلف، والمعنى متقارب^(١).

٢ - أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي^(٢).

٣ - أن العباد لا يتساون في الإيمان، ولا يتماثلون فيه أبداً، وأن
القول بتساوي إيمان الناس بدعة شنقاء^(٣).

(١) شرح حديث جبريل (٣٦٨).

(٢) المصدر نفسه (٣٦٦).

(٣) المصدر نفسه (٤٤٧).

٤ - أن تفاضل الناس في الإيمان يكون في أجزاء الإيمان الأربع، في قول القلب، وهو التصديق، وفي قول اللسان وهو الذكر، وفي أعمال القلوب، وفي أعمال الجوارح.

٥ - أن أعمال القلب وأعمال الجوارح من الإيمان، وقد شئَ السلف على من أخرج الأعمال من مسمى الإيمان، وهم المرجنة - مع اهتمامهم بالعمل والعبادة في حياتهم - أيما تشنيع.

يقول الإمام الأوزاعي رضي الله عنه: «وكان من مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل، والعمل من الإيمان، والإيمان من العمل»^(١).

٦ - أن الكفر كفران، كفر أصغر، وكفر أكبر، والنفاق نفاقان، نفاق أصغر، ونفاق أكبر، والشرك كذلك شركان، شرك أصغر وشرك أكبر، فالأصغر من هذه الأمور ليس مخرجاً من الملة، والأكبر هو المخرج منها^(٢).

٧ - أن الكفر يكون بالقلب وباللسان وبالجوارح، وليس محصوراً في كفر القلب، أو التكذيب بالحق - كما ذهب إلى ذلك كثير من طوائف أهل البدع -، والمصنف رضي الله عنه كلامه في كتاب «شرح حديث جبريل» وغيره من كتبه، يدور على ذلك، أي على أن الكفر قد يكون تكذيباً في القلب، أو قولهً باللسان، أو أعمالاً ظاهرة في الجوارح تناقض الإيمان^(٣).

أما أهل البدع فهم يجعلون الإيمان محصوراً في التصديق، ويجعلون ما يقابلها وهو الكفر محصوراً في التكذيب.

وقد ذكر الأشعري أن من مذهب الجهمية «أن الإيمان والكفر، لا يكونان إلا في القلب دون غيره من الجوارح»^(٤).

(١) الآية لابن بطة (٨٠٧/٢)، وقد ذكره شيخ الإسلام في الإيمان (٢٣٢).

(٢) شرح حديث جبريل (٤٠٥).

(٣) المصدر نفسه (٤٤٤ - ٤٥٠)، الإيمان (١٧٥).

(٤) مقالات المسلمين (٢١٣/١).

يقول المصنف كتبه: «فإنا نعلم أن من سب الله ورسوله طوعاً بغير كره، بل من تكلم بكلمات الكفر طائعاً غير مكره، ومن استهزأ بالله وأياته ورسوله فهو كافر باطناً وظاهراً»^(١).

ويقول أيضاً: «فالقلب إذا كان معتقداً صدق الرسول، وأنه رسول الله، وكان محبًا لرسول الله معظماً له، امتنع مع هذا أن يلعنه ويسبه، فلا يتصور ذلك منه إلا مع نوع من الاستخفاف به وبحرمنته، فعلم بذلك أن مجرد اعتقاده أنه صادق، لا يكون إيماناً إلا مع محبته وتعظيمه بالقلب»^(٢).

ويقول في موضع آخر: «وأيضاً فإنه سبحانه استثنى المكره من الكفار، ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهره، لم يستثن منه المكره، لأن الإكراه على ذلك ممتنع، فعلم أن التكلم بالكفر كفر، لا في حال الإكراه...»^(٣).

ويقول الحافظ ابن قيم الجوزية رحمة الله تعالى: «وأما الكفر الأكبر، فخمسة أنواع:

كفر تكذيب.

وكفر استكبار وإباء، مع التصديق.

وكفر إعراض.

وكفر شك.

وكفر نفاق.

فاما كفر التكذيب: فهو اعتقاد كذب الرسل، وهذا القسم قليل في الكفار...».

وأما كفر الإباء والاستكبار: فنحو كفر إبليس، فإنه لم يجحد أمر الله، ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاء بالإباء والاستكبار، ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم ينقد له إباءً واستكباراً، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل.

(١) شرح حديث جبريل (٤٤٩). (٢) المصدر نفسه (٤٥٠).

(٣) المصدر نفسه (٤٥٣)، وانظر أيضاً نفس المصدر (٤٥٥).

أما كفر الإعراض: فإن يعرض بسمه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه، ولا يكذبه، ولا يواليه، ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة.

وأما كفر الشك، فإنه لا يجزم بصدقه، ولا يكذبه، بل يشك في أمره.

وأما كفر النفاق، فهو أن يظهر بلسانه الإيمان، وينطوي قلبه على التكذيب...^(١).

٨ - أن حكم امرتكب الكبيرة عند أهل السنة والجماعة في الدنيا، أنه مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، ولا يخرج من الإيمان إلى الكفر، بل يقولون: إن صاحب الكبيرة خرج من الإيمان إلى الإسلام، وأما في الآخرة فهو في مشيئة الله عز وجل، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له^(٢).

يقول المصنف كتابه: «وبتحقيق هذا المقام يزول الاشتباه في هذا الموضع، ويعلم أن في المسلمين قسمًا، ليس هو منافقاً محضًا في الدرء الأسفل من النار، وليس هو من المؤمنين الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ مَأْسَأُوا إِلَّاهَهُ وَرَسُولَهُ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْسَاهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّابِدُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]، ولا من الذين قيل فيهم: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا﴾ [الأنفال: ٤]، فلا هم منافقون، ولا هم من هؤلاء الصادقين المؤمنين حقاً، ولا من الذين يدخلون الجنة بلا عقاب، بل له طاعات ومعاصٍ، وحسنات وسيئات، ومعه من الإيمان ما لا يخلد معه في النار، وله من الكبائر ما يستوجب دخول النار، وهذا القسم قد يسميه بعض الناس: الفاسق الملي...^(٣).

(١) مدارج السالكين (٣٦٦/١)، وانظر: كتاب «نواقض الإيمان القولية والعملية» (٣٦-٤٦) للدكتور عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، فقد ذكر نقولاً عن جمع من العلماء تبين أن الكفر يكون بالقلب واللسان والجوارح، ومن هؤلاء: محمد بن نصر المروزي، وابن الجوزي، وابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية الإمام المصنف، وتاج الدين السبكي، وابن القيم، وابن كثير، وابن الوزير، وابن نجم الحنفي.

(٢) شرح حديث جبريل (٣١١)، الإيمان (١٩٠) مجموع الفتوى (٧/٦٧٣).

(٣) شرح حديث جبريل (٣١٣)، (٤٠٤).

ويقول في موضع آخر عن حكم مرتكب الكبيرة: «وهل يطلق عليه اسم مؤمن؟ هذا فيه القولان، وال الصحيح التفصيل، فإذا سئل عن أحكام الدنيا، كعنته في الكفار، قيل: هو مؤمن، وكذلك إذا سئل عن دخوله في خطاب المؤمنين».

وأما إذا سئل عن حكمه في الآخرة، قيل: ليس هذا النوع من المؤمنين الموعودين بالجنة، بل معه إيمان يمنعه الخلود في النار، ويدخل به الجنة بعد أن يعذب في النار، إن لم يغفر الله له ذنبه، ولهذا قال من قال: هو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته»^(١).

٩ - أنه لا بد أن يدخل النار جمـع من أهل القبلة، ثم يخرجون منها، كما تواترت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ^(٢).

ويقول ﷺ: «بل السلف والأئمة متفقون على ما تواترت به النصوص، من أنه لا بد أن يدخل النار قوم من أهل القبلة، ثم يخرجون منها»^(٣).

١٠ - أن النبي ﷺ يشفع لأهل الذنوب يوم القيمة، كما قد تواترت عنه أحاديث الشفاعة^(٤).

شفاعته ﷺ لقوم استحقوا دخول النار، فلا يدخلونها، ولقوم يخرجون منها بعد أن دخلوها^(٥).

١١ - أن الإيمان له شعب كثيرة، منها ما يزول بالإيمان بزواليها، كالشهادتين^(٦) ومنها من لا يزول بالإيمان بزوالي، كإماتة الأذى عن الطريق على سبيل المثال^(٧).

ويقول ﷺ في موضع آخر شارحاً لحقيقة الإيمان: «ثم هو في

(١) الإيمان (٢٧٨). (٢) شرح حديث جبريل (٣٣١).

(٣) المصدر نفسه (٣٦١). (٤) المصدر نفسه (٣٥٨).

(٥) شرح العقيدة الطحاوية (١/٢٨٨، ٢٩٠).

(٦) وترك الصلاة بالكلية - على الصحيح - .

(٧) المصدر نفسه (٣٧٦، ٣٧٨).

الكتاب بمعنىين: أصل وفرع واجب.. وهو مركب من أصل لا يشم بذاته، ومن واجب ينقص بقواته نقصاً يستحق صاحبه العقوبة، ومن مستحب يقوت بقواته علو الدرجة، فالناس فيه ظالم لنفسه، ومقتضى، وسابق، كالحج».

ويقول الحافظ ابن القيم رحمه الله: «إن الإيمان عند جمهور أهل السنة له شعب متعددة، كما أخبر بذلك أعلم الخلق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث شعب الإيمان»^(١).

وكما أن الإيمان شعب وأجزاء، فكذلك الكفر، يقول الحافظ ابن القيم: «الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر»^(٢).

١٢ - أنه يجتمع في الإنسان إيمان ونفاق، وبعض شعب الإيمان وشعبة من شعب الكفر^(٣).

والمعنى: يجتمع إيمان مع نفاق أصغر، أي: عملي، ويجتمع إيمان وكفر أصغر لا ينفصل عن الملة، أما الإيمان والكفر الأكبر، والإيمان والنفاق الأكبر، فلا يجتمعان في قلب عبد فقط، لأن الإيمان والكفر الأكبر متضادان، إذا وُجد أحدهما بطل الآخر.

١٣ - ليس من شرط الإيمان وجود العلم التام^(٤)، ولهذا كان الصواب أن الجهل ببعض أسماء الله وصفاته، لا يكون صاحبه كافراً، إذا كان مقرأً بما جاء به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله على وجه يقضى كفره إذا لم يعلمه^(٥).

(١) الصلاة (٥٣).

(٢) المصدر نفسه (٥٣).

(٣) شرح حديث جبريل (٣٩٨)، الإيمان (٢٧٥).

(٤) تود أن نشير إلى وقوع خطأ كبير في المطبع، وهو أن العبارة جاءت فيه كالتالي: «فمن شرط الإيمان وجود العلم التام»، وهو مخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة، ولا يتلاءم مع سياق المصنف، وقد نبهنا عليه في مكانه من متن الكتاب المحقق.

(٥) المصدر نفسه (٤٢٣).

- ١٤ - أن الإيمان المطلق هو الذي يتناول القول المطلق، والعمل المطلق، أي يتناول قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح^(١). فهو يتناول فعل الواجبات، وترك المحرمات^(٢).
- وهو الذي يستحق به المؤمن الثواب بلا عقاب، والوعد بالجنة^(٣)، وإذا أطلق فإنه يشمل الأعمال الظاهرة والباطنة^(٤).
- ١٥ - أن الإيمان الواجب يختلف باختلاف حال نزول الوحي من السماء، ويحال المكلف في البلاغ وعدمه^(٥).
- ١٦ - أن العمل الظاهر لا يكون مستلزمًا للإيمان، ولا لازمًا له، بل يوجد معه تارة، ومع نقضه تارة، فالعمل الظاهر ليس مستلزمًا لإيمان الباطن، وذلك كما في أعمال المنافق، وعلى العكس من ذلك تماماً، فإذا وجد الإيمان الباطن وجدت الأعمال الظاهرة بحسبه^(٦).
- ١٧ - أن أصل الإيمان في القلب، والأعمال والأقوال الظاهرة من لوازمه التي لا تنفك عنه، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ألا إن في الجسد مضفة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(٧).
- ١٨ - أن اسم الإيمان يطلق تارة على ما في القلب من الأقوال القلبية والأعمال القلبية، وتكون الأعمال الظاهرة من لوازمهما التي لا تنفك عنها، وتارة يطلق اسم الإيمان على ما في القلب والبدن جميّعاً.
- وبسبب ذلك أن الاسم الواحد تختلف دلالته بالإفراد والاقتران، فإذا أفرد اسم الإيمان دخلت فيه الأعمال الظاهرة، أما إذا قرن بالإسلام أو بالعمل الصالح فإن الإيمان يطلق في تلك الحال على ما في القلب^(٨).

(١) المصدر نفسه (٣٧٠).

(٢) الإيمان (٣٨).

(٣) شرح حديث جبريل (٤٠٦).

(٤) المصدر نفسه (٤٨١).

(٥) المصدر نفسه (٣٩٦)، الإيمان (١٥٦). (٦) شرح حديث جبريل (٤٩٠).

(٧) المصدر السابق (٤٤٢)، الإيمان (١٤٩)، مجموع الفتاوى (٦٤٤/٧).

(٨) شرح حديث جبريل (٤٤٢).

١٩ - أن من لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة عليهما، فهو كافر باطناً وظاهراً باتفاق المسلمين.

وفي هذا يقول المصنف كتابه: «وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيماناً جازماً امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة، فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام»^(١).

ويقول أيضاً: «فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة، فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطناً وظاهراً، عند سلف الأمة وأئمتها، وجمahir علمائها...»^(٢).

ويقول في موضع آخر: «وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر...»^(٣).

٢٠ - أن الشارع ينفي اسم الإيمان عن الشخص، لانتفاء كماله الواجب، وإن كان معه بعض أجزاءه^(٤).

فالزاني مثلاً حين يزني يكاد يكون عمل قلبه مفقوداً، ولكن قول القلب وهو التصديق عنده موجود^(٥).

ويقول كتابه في موضع آخر: «كذلك الزاني والسارق والمتهب، لم يعد الإيمان الذي به يستحق أن لا يخلد في النار، وبه ترجى له الشفاعة والمغفرة، وبه يستحق المناكحة والموارثة، لكن عدم الإيمان الذي به يستحق النجاة من العذاب، ويستحق به تكفير السيئات، وقبول الطاعات، وكراهة الله ومثبتته، وبه يستحق أن يكون محموداً مرضياً»^(٦).

(١) المصدر نفسه (٤٤٤).

(٢) المصدر نفسه (٥٥٢).

(٣) الإيمان (٢٣٧)، (٢٧٤).

(٤) شرح حديث جبريل (٤٠٦)، الإيمان (٣٧، ٣٨).

(٥) الإيمان (٢٤٠).

(٦) مجموع الفتاوى (٧/٦٧٦).

تنبيه هام: يقول الحافظ ابن رجب كتابه في جامع العلوم والحكم (١١١/١): وأما اسم الإسلام فلا ينتفي بانتفاء بعض واجباته، أو انتهاء بعض محظياته، وإنما ينتفي بالإتيان بما ينافيه بالكلية، ولا يعرف في شيء من السنة الصحيحة نفي =

٢١ - أن الرجل قد يكون مسلماً لا مؤمناً، ولا منافقاً مطلقاً، بل يكون معه أصل الإيمان دون حقيقته الواجبة^(١).

كما قال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ مَاءِنَا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْنَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْبَيْتَنِ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤].

وقوله ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (أو مسلم !!)، حين قال سعد: «يا رسول الله أعطيت فلاناً، وتركت فلاناً، وهو مؤمن»^(٢).

٢٢ - لم يثبت المدح في الكتاب والستة إلا على إيمان معه العمل، لا على إيمان خالي عن عمل^(٣).

٢٣ - أن اسم الإسلام يجري على المنافقين في الظاهر، لأنهم استسلموا ظاهراً، بما أتوا به من الأعمال الظاهرة، وأما في الآخرة فهم في الدرك الأسفلي من النار^(٤).

٢٤ - أن الكفر كفران: كفر ظاهر، وكفر باطن، أو كفر نفاق، من هنا فقد يحكم للشخص في الظاهر بالإسلام، وهو في الآخرة كافر من أهل النار، كالمنافقين^(٥).

٢٥ - أن الدين ثلاثة مراتب: أعلاها الإحسان، وأوسطها الإيمان، وأدنىها الإسلام، فمن حَقَّ درجة الإحسان، فهو سابق بالخيرات ياذن رب، ومن حَقَّ الدرجة الثانية، وهي الإيمان، فهو مقتصد، ومن حَقَّ الإسلام فهو ظالم لنفسه: «وَهَكُذا مَنْ أَتَى بِالْإِسْلَامَ الظَّاهِرَ مَعَ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ، لَكِنْ لَمْ يَقُمْ بِمَا يَجُبُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ الْبَاطِنِ، فَإِنَّهُ مَعْرُضٌ لِلْوَعِيدِ..»^(٦).

= الإسلام عن ترك شيئاً من واجباته، كما ينفي الإيمان عن ترك شيئاً من واجباته، وإن كان قد ورد إطلاق الكفر على فعل بعض المحرمات، وإطلاق النفاق أيضاً.

(١) شرح حديث جبريل (٤٠٦). (٢) المصدر نفسه (٣٠٦).

(٣) الإيمان (١٤٥).

(٤) شرح حديث جبريل (٥٦٧ - ٥٨٥) الإيمان (٢٧٦).

(٥) شرح حديث جبريل (٥٧٦).

(٦) شرح حديث جبريل (٣٣٠)، الإيمان (٢٩٠).

كما قال تعالى: «لَمْ أُرِتَنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَنَا مِنْ عِبَادِنَا فَيَنْهَا
ظَالِمُونَ لِنَفْسِهِمْ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَايِقٌ بِالْحَيْثَتِ يَأْذِنُ اللَّهُ» [فاطر: ٣٢].

٢٦ - أن الإيمان أفضل من الإسلام، وأن الإسلام يفترق عن الإيمان، فإذا اجتمعا افترقا، وكان الإسلام هو الأعمال الظاهرة، وكان الإيمان هو الأعمال الباطنة، وإذا افترقا اجتمعا، فإذا ذكر الإسلام دخل فيه الإيمان، وإذا ذكر الإيمان دخل في الإسلام^(١).

٢٧ - أن عقوبة الذنوب تزول عن العبد في الآخرة بنحو عشرة

أسباب:

الأول: التوبة.

الثاني: الاستغفار.

الثالث: الحسنات الماحية.

الرابع: دعاء المؤمنين للعبد، وصلاتهم على جنازته.

الخامس: ما يعمل للميت من أعمال البر، كالصدقة والحج
ونحوهما.

السادس: شفاعة النبي ﷺ.

السابع: المصائب التي يكفر الله بها الخطايا.

الثامن: ما يقع في القبر من الفتنة والضغطة والرفة.

التاسع: أحوال يوم القيمة وكربها وشدائدها.

العاشر: رحمة الله وغفوه ومغفرته بلا سبب^(٢).

٢٨ - أن هنالك نزاعاً في تكفير تارك الأركان الأربع (الصلاحة
والزكاة والصيام والحج) أو أحدها بين علماء السلف رحمهم الله.

(١) شرح حديث جبريل (٤٤٢، ٤٤٦)، الإيمان (٢٠٤).

(٢) شرح حديث جبريل (٣٣٦ - ٣٥٩)، وانظر: موانع إنفاذ الوعيد، للدكتور عيسى بن عبد الله السعدي، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العقيدة بجامعة أم القرى، عام ١٤١١هـ.

بعضهم قال: إن الإنسان يكفر بترك واحد من الأربع، حتى الحج
إن عزم على تركه بالكلية.

وبعضهم قال: إنه لا يكفر إلا بترك الصلاة، وهذا هو أشهر
الأقوال.

وقال آخرون: إنه يكفر بترك الصلاة والزكاة.

وقال غيرهم: إنه يكفر بترك الصلاة والزكاة إذا قاتل الإمام عليها.
وقال كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي: لا
يكره ترك شيء من ذلك ما دام مقرأ بوجوبها^(١).

ونود أن نشير في هذا المقام إلى قضيتين هامتين:

الأولى: أن النزاع بين أهل السنة في تكفير تارك المبني الأربع،
أو تارك بعضها، أمر مشهور وليس كما يعتقد كثير من الناس، من أنه لا
نزاع في ذلك، أو يعتقدون أن النزاع محصور فقط بين جمهور الفقهاء
والحنابلة في تارك الصلاة تكاسلًا، ويعتقدون القول بكافر تارك الصلاة قوله
لأحمد فقط، نعم إن أرادوا بذلك من أصحاب المذاهب الأربع فنعم،
 وإن أرادوا غير ذلك فباطل قطعاً، لأن جمهور السلف رضوان الله عليهم
متفقون مع أحمد رحمه الله في ذلك.

إلى ذلك أشار شيخ الإسلام رحمة الله تعالى بقوله: «وأما الأعمال
ال الأربع، فاختلقو في تكفير تاركها، ونحن إذا قلنا: أهل السنة متافقون على
أنه لا يكفر بالذنب، فإنما نريد به المعاصي، كالزنى والشرب، وأما هذه
المبني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور...»^(٢)، وقد ذكر مثل ذلك الحافظ
ابن رجب رحمه الله^(٣).

(١) شرح حديث جبريل (٥٥٤ - ٥٥٦)، مجموع الفتاوى (٩٦ / ٢٠).

(٢) الإيمان (٢٣٧).

(٣) الفتح (١ / ٢٣)، وقال المصنف في كتابه «السياسة الشرعية لصلاح الراعي
والرعية» (٣٥٩ / ٢٨): إن المنقول عن أكثر السلف أن حكم تارك الصلاة تكاسلًا
وتهواناً قتله كافراً مرتدًا.

ويقول أيضاً: «أن مباني الإسلام الخمس المأمور بها، وإن كان ضرر تركها لا يتعدي صاحبها، فإنه يقتل بتتركها في الجملة عند جماهير العلماء، ويُكفر أيضاً عند كثير منهم، أو أكثر السلف...»^(١).

وروى الخلال أن سفيان بن عيينة سئل عن الإرجاء، فقال: «يقولون: الإيمان قول وعمل، والمرجنة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله، منصراً بقلبه على ترك الفرائض، وجعلوه ذنباً بمنزلة ركوب المحارم، وليسوا سواء، لأن ركوب المحارم عن غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عنز كفر...»^(٢).

الثانية: أن هذا دليل بقياس الأولى - على أن تارك جنس العمل ليس مؤمناً، لا باطناً، ولا ظاهراً، كما سبق بيانه.

٢٩ - أن تارك الصلاة بالكلية عند جمهور السلف الصالح كافر كفراً أكبر، يقول عبد الله بن شقيق: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة»^(٣).

وبذلك استفاضت كتب العقيدة السلفية، ككتاب الإيمان للحافظ ابن أبي شيبة^(٤)، والستة للإمام عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل^(٥)، وتعظيم قدر الصلاة للإمام محمد بن نصر المروزي^(٦)، والشريعة لأبي بكر الأجري^(٧)، والإبانة لأبي عبد الله بن بطة^(٨)، وغيرها.

(١) مجموع الفتاوى (٩٥/٢٠).

(٢) السنة للخلال (لوحة ١٠٩) نقلأً عن ظاهرة الإرجاء (٧٠٤/٢)، وذكره الحافظ ابن رجب في الفتح (٢٣/١).

(٣) رواه الترمذى برقم (٢٦٢٢)، ورواه الحاكم في المستدرك (٧/١) عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة رض، وسكت عنه، وقال الذهبي في التلخيص: «إسناده صالح»، وصححه الشیخ ناصر الألبانی رحمه الله في سلسلة الصحيحه (١٣٠/١).

(٤) الإيمان (٢٦، ٢٧، ٤٠، ٤٦، ٤٧، ٤٩).

(٥) السنة (٣٥٦/٢ - ٣٥٩).

(٦)

تعظيم قدر الصلاة (٨٧٣ - ٩٣٦).

(٧) الشريعة (٦٤٢ - ٦٥٥).

(٨) الإبانة (٦٦٩/٢ - ٦٨٤).

وقد صار الأمر في ذلك غريباً، حين أخرجه كثير من العلماء - من كتب العقيدة إلى كتب الفقه، ولقد أثر ذلك في الحكم على تارك الصلاة، حتى صار القول بتکفیره قولًا مخالفًا لمذهب جمهور الفقهاء، بل عدَ بعضهم غلوًا في الحكم، وإنما لنلمس أثر الإرجاء في هذه القضية، كما قال المصنف حين تحدث عن حكم تارك الصلاة فقال: «فهذا الموضع ينبغي تدبره، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن، زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء: إنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجحة والجهمية»^(١).

٣٠ - أن أهل السنة لا يکفرون أحداً من الناس، إلا بعد قيام الحجة عليه، وذلك بتحقق الشروط، وانتفاء الموانع، وهم يفرقون بين التکفیر المطلق، وبين تکفیر المعين.

يقول شَفَّافٌ: «والتحقيق في هذا: أن القول قد يكون کفراً، كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتکلم، ولا يرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه کفر، فيطلق القول بتکفیر القائل، كما قال السلف: من قال: إن القرآن مخلوق فهو کافر، ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة فهو کافر، ولا يکفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة..»^(٢).

٣١ - أن أهل السنة والجماعة يجيزون الاستثناء في ادعاء الإيمان، ويجيزون تركه، خلافاً لمن يحرمه، وخلافاً لمن يوجبه، فيمنعونه لمن أراد الشك، ويجيزونه لعدم تزكية أنفسهم، والحكم بأنهم قد حققوا الإيمان الكامل^(٣).

(١) شرح حديث جبريل (٥٦٦).

(٢) المصدر نفسه (٥٧٢).

(٣) الإيمان (٣٤١).

تاسعاً

الأثار المترتبة على الخلاف في الإيمان

ولسنا نعني بها تلك الآثار العملية الأليمة التي أصابت حياة الأمة الإسلامية، من غلو في فكر الخوارج، وتكفيرهم لل المسلمين، واستحلالهم لدمائهم وأموالهم، وإقامتهم لعدة دوبيلات أستطع على قواعد ذلك الفكر الغالي، أو ما وقع على الطرف الآخر من تهاون وتغريط ونكوص وخور في ساحة العمل بين أبناء الأمة، نتيجة لنكر المرجة المدمر.

ولكن الذي نعنيه في هذا المقام بالدرجة الأولى، ما يتعلّق بموضوع الخلاف في حقيقة الإيمان وما ترتب على تلك القضية: فمن شأن البدعة - كما هو معروف - أن تجر إلى بدعة مثلها، وهذا أصل يكاد يكون عاماً في جميع البدع.

ولا بد من التذكير بأن الأصل الكبير الذي قامت عليه بدع الفرق في الإيمان، هو اعتبار الإيمان شيئاً واحداً، لا يتبعض ويتجزأ، ولا يذهب بعضاً، وبقى بعضاً - كما هو الحال عند أهل السنة والجماعة - وكان من الآثار التي ترتب على هذا الأصل:

قضية زيادة الإيمان ونقصانه، ومسألة الاستثناء.
فمن جعل الإيمان شيئاً واحداً، أنكر زيادته ونقصانه، ومن جعله كذلك حرم الاستثناء فيه، وجعله شكراً، والآن نأتي إلى بيان ذلك:

أولاً: زيادة الإيمان ونقصانه:

وتلك قضية تتمشى مع جميع طوائف المرجئة الذين اتفقوا على إخراج الأعمال من مسمى الإيمان، إذ أن الإيمان عندهم شيء ثابت لا يتغير، ولا يزيد، ولا يتقصّ، وما دام أن الأعمال ليست منه، فكيف يزيد وينقص^(١)? لأن الإيمان عندهم إما هو التصديق، وإما التصديق والإقرار، وهذا مما يتساوى فيه الناس، كما يقولون.

(١) وعند الخوارج والمعتزلة يذهب الإيمان كله بالكبيرة.

وقد ذكر المصنف كذلك عدداً لا يأس به من الأدلة المأثورة، من الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة، ومن ذلك:

قول الله تعالى: «**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ أَذْكُرُهُمْ فَلَمَّا سَمِعُوهُمْ فَزَادُهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَيَقْرَئُهُمُ الْوَكِيلُ**» [آل عمران: ١٧٣].

وقوله تعالى: «**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ أَذْكُرُهُمْ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيَّتْ عَلَيْهِمْ مَا يَأْتُهُمْ زَادَهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**» [الأنفال: ٢].

وقوله تعالى: «**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزَادَهُمْ إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ**» [الفتح: ٤].

وقوله عليه السلام: «الإيمان بضع وسبعين شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

وقوله عليه السلام: «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

وقوله عليه السلام: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً».

وقال عمير بن حبيب من صحابة رسول الله عليه السلام: «الإيمان يزيد وينقص، قيل له: وما زيادته وما نقصانه؟ قال: إذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه فتلك زиادته، وإذا غفلنا ونسينا فتلك نقصانه».

ولم يكتف المصنف بذلك، بل أورد وجوهاً تبين زيادة الإيمان ونقصانه وأن ذلك الحق لا ريب فيه.

وهي عبارة عن أدلة وبراهين عقلية، لها أصولها الشرعية، ثبتت بما لا يدع مجالاً للشك، أن الإيمان يزيد وينقص، وأن الناس يتغاضلون فيه تغاضلاً عظيماً، وأنه لا شيء أعظم تفاوتاً من الإيمان، وهذه البراهين العقلية لها جميعاً مستندات شرعية، وقد ذكر المصنف في كتاب «شرح حديث جبريل»^(١) سبعة وجوه، بينما ذكر في كتاب «الإيمان الكبير» ثمانية

(١) شرح حديث جبريل (٤٥٨ - ٤٧٠).

وجوه^(١)، وغالب هذه الوجوه قد ذكرت في الكتابين، وسنذكر خلاصة ما ذكر في كل منهما، فنقول:

أولاً: الأعمال الظاهرة، فإن الناس يتفاضلون فيها، وتزيد وتنقص، وهذا مما اتفق الناس على دخول الزيادة والنقصان فيه.

لكن وقع الخلاف في دخول هذه الأعمال في مسمى الإيمان، فالذين ينفون دخولها في الإيمان، يقولون: هي من ثمرات الإيمان، وقد يقولون: إنها تدخل في الإيمان مجازاً لا حقيقة، وهذا معنى زيادة الإيمان ونقصانه عندهم، أي زيادة ثمراته ونقصانها.

وقد تقرر أن الأعمال الظاهرة من لوازم الإيمان ومحاجاته، فإنه يمتنع أن يكون إيمان تام في القلب بلا قول ولا عمل ظاهر، وأما كونه لازماً أو جزءاً منه، فهذا يختلف - كما سبق - بحسب استعمال لفظ الإيمان مفرداً أو مقوياً بلفظ الإسلام والعمل، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فقولهم: إن الزيادة في العمل الظاهر لا في موجبه خطأ بين، فإن التفاضل معلول الأشياء، ومقتضاه يقتضي تفاضلها في نفسها، وإذا تمثلت الأسباب الموجبة لزم تمثل موجتها، فتفاضل الناس في الأعمال الظاهرة يقتضي تفاضلهم في موجب ذلك، وهو الإيمان الباطن^(٢).

ثانياً: أعمال القلوب، فإن دخول الزيادة والنقصان فيها، أمر يجده كل مؤمن، فإن الناس يتفاضلون في حب الله ورسوله، وخشية الله، والإنانة إليه، والتوكيل عليه، والإخلاص له، كما يتفاضلون في سلامة القلوب من الرياء، والكبر والعجب، ونحو ذلك، كما يتفاضلون في الرحمة للخلق والنصح لهم.

وهذا أمر يجده الإنسان في نفسه، فإنه قد يكون الشيء الواحد يجده

(١) الإيمان (١٨٣ - ١٨٧).

(٢) شرح حديث جبريل (٤٥٨)، الإيمان (١٨٥).

تارة أكثر مما يحبه تارة، ويحافظه تارة أكثر مما يخافه تارة^(١).

ثالثاً: إن نفس التصديق والعلم في القلب يتضاد ويتناول، ويكون بعضه أقوى من بعض، كما تتفاصل وتتناول سائر صفات الحي من القدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام، بل وسائل الأعراض من الحركة والسوداد والبياض.

وإذا كانت القدرة على الشيء تتفاوت، فكذلك الإخبار عنه تتفاوت، وهذا أمر يشهده كل أحد من نفسه، كما أن الحس الظاهر بالشيء الواحد، مثل رؤية الهلال، وإن اشترك الناس فيها، فإن رؤية بعضهم أتم من بعض، وكذلك سماع الصوت الواحد، وشم الرائحة الواحدة، وذوق الشيء الواحد من الطعام.

والإنسان يجد في نفسه أن علمه بمعلومه يتضاد حاله فيه، كما يتضاد حاله في سمعه لمسموعه، ورؤيته لمرئيه، وقدرته على مقدوره، وحبه لمحبوبه، وبغضه لبغضه، فكذلك في معرفة القلب وتصديقه، يتضاد الناس فيها أعظم من تفاصيلهم في تلك الأمور^(٢).

رابعاً: أن التصديق المستلزم لعمل القلب، أكمل وأتم من التصديق الذي لا يستلزم عمله، فالعلم الذي يعمل به صاحبه، أكمل من العلم الذي لا يعمل به، وإذا كان هناك رجلان يعلمان أن الله حق، ورسوله حق، والجنة حق، والنار حق، وهذا علمه أوجب له محبة الله، وخشيته، والرغبة في الجنة، والهرب من النار، والأخر علمه لم يوجب له ذلك، فعلم الأول وتصديقه أكمل، فإن قوة المسبب دال على قوة السبب.

وذلك جاء في الحديث (ليس الخبر كالمعاينة)^(٣)، فإن موسى عليه السلام

(١) شرح حديث جبريل (٤٥٨)، الإيمان (١٨٥).

(٢) شرح حديث جبريل (٤٦٠)، الإيمان (١٨٤).

(٣) رواه أحمد برقم (١٨٤٢)، وقال محققه الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه برقم (٦٢١٣) ٩٦/١٤، وقال محققه: صحيح، ورواه الحاكم في المستدرك (٣٢١/٢)، وقال: على شرط الشيدين ولم يخرجاه، =

لما أخبره ربه أن قومه عبدوا العجل، لم يلق الألواح، فلما رأهم قد عبدوه القاهـا^(١)، وليس ذلك لشك موسى في خبر الله، لكن المخـير وإن جزم بصدق المخـير، فقد لا يتصور المخـير به في نفسه، كما يتتصوره إذا عاينـه، فهـذا الصـديق أكـمل من ذلك التـصديق^(٢).

خامسـاً: أن التـفاضـل يحصل في هذه الأمـور من جهة دوام ذلك وثباتـه وذكـره واستـحضارـه، فالـعالـم بالـشيـء في حال غـفلـته عنه دونـالـعالـم بالـشيـء فيـحال ذـكرـه لهـ، والتـصـديـق والـعلم الـذـي يـكون العـبد ذـاكـراً لهـ مستـحضرـاً لهـ، بحيثـ لا يـكون غـافـلاً عنهـ، أكـمل مـمن صـدقـ بهـ وغـفلـ عنهـ، وهذا يـختلف بيـنـ الإـنسـان وـنـفـسـهـ، فإـنهـ يـجـدـ أنهـ أحـيـاناًـ قدـ قـرـأـ شـيـئـاًـ منـ القـرـآنـ الـكـرـيمـ، وـظـهـرـ لهـ فيـأـثنـاءـ قـرـاءـتـهـ منـ الـمعـانـيـ ماـ لـمـ يـكـنـ يـخـطـرـ لهـ عـلـىـ باـلـ، فـيـؤـمـنـ بـتـلـكـ الـمعـانـيـ، وـيـزـدـادـ عـلـمـهـ وـعـمـلـهـ.

أما اختلاف ذلك من شخص إلى آخر فامر واضح^(٣).

سادسـاً: أن التـفاضـل فيـالـعـلـمـ والتـصـديـقـ وـعـلـمـ الـقـلـبـ يـحصلـ منـ جهةـ الـأـسـبـابـ الـمـقـضـيـةـ لـهـ، فـمـنـ كـانـ تـصـدـيقـهـ وـمـحبـتـهـ أـدـلـةـ يـقـيـنـيـةـ، لـمـ يـكـنـ بـمـتـزـلـةـ مـنـ كـانـ تـصـدـيقـهـ لـأـدـلـةـ ظـنـيـةـ، وـلـاشـكـ أـنـ الـعـلـمـ يـكـثـرـ الـأـدـلـةـ وـقـوـتهاـ، وـيـفـسـادـ الشـيـهـ الـمـعـارـضـةـ لـهـ، لـيـسـ كـالـعـلـمـ الـحـاـصـلـ عـنـ دـلـيلـ وـاحـدـ، مـنـ غـيرـ أـنـ يـعـلـمـ الشـيـهـ الـمـعـارـضـةـ لـهـ، فـإـنـ الشـيـءـ كـلـمـاـ قـوـيـتـ أـسـبـابـهـ وـتـعـدـدـتـ، وـانـقـطـعـتـ مـوـانـعـهـ وـاتـهـتـ، كـانـ أـوـجـبـ لـكـمالـهـ وـقـوـتهـ وـتـمامـهـ^(٤).

سابعاً: أنـالـإـنـسـانـ قدـ يـكـونـ مـكـذـبـاًـ وـمـنـكـراًـ لـأـمـورـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـ الرـسـولـ ﷺـ قدـ أـخـبـرـ بـهـ وـأـمـرـ بـهـ، وـلـوـ عـلـمـ ذـلـكـ لـمـ يـكـذـبـ وـلـمـ يـنـكـرـ، بلـ

= وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ، وـرـوـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـمـعـجمـ الـأـوـسـطـ (٤٥/١)، وـقـالـ الشـيـخـ نـاصـرـ الدـيـنـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ تـخـرـيـجـ أـحـادـيـثـ كـتـابـ الـإـيمـانـ الـكـبـيرـ (١٨٥)ـ:ـ (روـاهـ أـحـمـدـ بـسـنـدـ جـيدـ).

(١)ـ هـذـهـ الـقـصـةـ جـاءـتـ فـيـ أـكـثـرـ روـاـيـاتـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ.

(٢)ـ الـإـيمـانـ (١٨٥).

(٣)ـ شـرـحـ حـدـيـثـ جـبـرـيـلـ (٤٦٢)، الـإـيمـانـ (١٨٥).

(٤)ـ شـرـحـ حـدـيـثـ جـبـرـيـلـ (٤٦٢).

قلبه جازم بأنه لا يخبر إلا بصدق، ولا يأمر إلا بحق، ثم يسمع الآية أو الحديث، أو يتذمّر ذلك، أو يُفسّر له معناه، أو يظهر له ذلك بوجه من الوجوه، فيصدق بما كان مكذبًا به، ويعرف ما كان منكراً له، وهذا تصديق جديد، وإيمان جديد ازداد به إيمانه، ولم يكن قبل ذلك كافرًا بل جاهلاً^(١).

ثامنًا: الإجمال والتفصيل في ما أمروا به، فمعلوم أنه لا يجب في أول الأمر ما يجب بعد نزول القرآن كله، وكذلك لا يجب على من عرف ما أخبر به الرسول ﷺ مفصلاً، ما يجب على من لم يعرف ذلك إلا مجملًا، ومعلوم أن من مات مؤمناً بالله والرسول، قبل أن يعرف شرائع الدين، أو يجب عليه شيء من الأعمال، مات مؤمناً بالإيمان الذي وجب عليه، وليس إيمان هذا كإيمان من عاش حتى عرف ذلك مفصلاً، وعمل بما عرف^(٢).

تاسعاً: الإجمال والتفصيل فيما وقع منهم، فمن آمن بما جاء به الرسول ﷺ مطلقاً، فلم يكذبه قط، لكن أعرض عن معرفة أمره ونهيه وخبره، وطلب العلم الواجب عليه، فلم يعلم الواجب عليه ولم ي عمل به، بل اتبع هواه، وأخر قد طلب العلم الذي أمر به، فعمل به، وأخر طلب علمه فعلمته وأمن به ولم ي عمل به، فهو لاء وإن اشتركتوا في الوجوب، فمعلوم أن الثاني الذي آمن وعلم وعمل إيمانه أكمل من الثالث الذي آمن وعلم ولكنه لم ي عمل، كما أن الثالث أكمل من الأول الذي آمن ولم يعرف ما أمر به الرسول ﷺ، لم ي عمل بذلك، فكلما علم القلب ما أخبر به الرسول ﷺ فصدقه، وما أمر به فالالتزام، كان ذلك زيادة في إيمانه على من لم يحصل له ذلك، وإن كان معه التزام عام وإقرار عام^(٣).

(١) الإيمان (١٨٧).

(٢) شرح حديث جبريل (٤٦٠)، الإيمان (١٨٣).

(٣) شرح حديث جبريل (٤٦٠)، الإيمان (١٨٤).

معنى زيادة الإيمان عند طوائف من المرجئة:

قد سبق أن بعض المرجئة يرى أن زيادة الإيمان بزيادة ثمراته من الأعمال، وقد أورد شيخ الإسلام تساولاً لأبي المعالي - أحد متكلمي الأشاعرة - يقول فيه: «فإن قال القائل: أصلكم يلزمكم أن يكون إيمان المنهمك في فسقه، كإيمان النبي ﷺ!». .

ثم ذكر ما أجاب به على ذلك، وهو: «قلنا: الذي يفضل إيمانه على إيمان من عده باستمرار تصديقه وعصمة الله إيهام من مخامر الشكوك، واحتلاج الريب، والتصديق عرض من الأعراض لا يبقى، وهو متوالي للنبي ﷺ، ثابت لغيره في بعض الأوقات، وزائل عنه في أوقات الفترات، فيثبت للنبي ﷺ أعداد من التصديق، ولا يثبت لغيره إلا بعضها، فيكون إيمانه لذلك أكثر وأفضل!».

ثم قال: «ولو وصف الإيمان بالزيادة والنقصان، وأريد به ذلك كان مستقيماً».

ثم يعقب شيخ الإسلام على هذا الكلام الفاسد بقوله: «قلت: فهذا هو الذي يفضل به النبي ﷺ غيره في الإيمان عندهم، ومعلوم أن هذا غاية في الفساد، من وجوه كثيرة»^(١).

ثانياً: الاستثناء في الإيمان:

وهو قول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى، وهل هذا الاستثناء جائز؟ أم لا؟.

و قبل أن نخوض في الموضوع لا بد من التذكير بأن السلف رحّمهم الله تعالى قد كرهوا أن يسأل الرجل: أمؤمن، أو هل أنت مؤمن؟ واعتبروا ذلك بدعة^(٢).

(١) الإيمان (١٢٥).

(٢) السنة للخلال (٦٠١ - ٦٠٢)، الإيمان (٣٥٠).

لم يفصل المصنف كتاب في كتاب «شرح حديث جبريل» الذي يعني بتحقيقه ودراسته القول في الاستثناء في الإيمان، وإنما أشار بإيجاز بالغ إلى أن أهل السنة والجماعة يجيزون الاستثناء^(١)، وإلى إنكار مرجحة الفقهاء له^(٢)، ثم ذكره ثانية حين تحدث عن القول المشهور لأبي الحسن الأشعري كتاب في الإيمان، وهو التصديق حيث قال: «ومع هذا فهو وجمهور أصحابه على قول أهل الحديث في الاستثناء في الإيمان، والإيمان المطلق عنده ما يحصل به الموافقة، والاستثناء عنده يعود إلى ذلك»^(٣).

مذاهب الناس في الاستثناء:

المذهب الأول: الذين يجعلون الاستثناء واجباً، وهؤلاء لهم

مأخذان:

المأخذ الأول: أن الإيمان هو ما يموت عليه الإنسان، واعتبر هؤلاء أن الإنسان يكون مؤمناً أو كافراً بالموافقة، وما سبق في علم الله أنه يموت عليه، وقالوا: الإيمان الذي يتعقبه الكفر، فيموت صاحبه كافراً ليس بإيمان، كالصلوة التي يفسدتها صاحبها قبل الكمال، وكالصيام الذي يفطر صاحبه قبل الغروب، وهذا مأخذ كثير من الكلابية، وعندهم: أن الله عز وجل يحب في أزله من كان كافراً، إذا علم أنه يموت مؤمناً، فالصحابة ما زالوا محبوبين الله، وإن كانوا قد عبدوا الأصنام مدة من الدهر، وإنليس ما زال الله يبغضه، وإن كان لم يكفر بعد^(٤)، وهذا هو مأخذ الأشاعرة.

وقد أنكر شيخ الإسلام أن يكون أحد من السلف الصالح رضوان الله عليهم قد علل بالموافقة الاستثناء^(٥).

المأخذ الثاني: أن الإيمان المطلق يتضمن فعل المأمورات كلها،

(١) شرح حديث جبريل (٣٤٩، ٣٦٦). (٢) المصدر نفسه (٣٧٢).

(٣) المصدر نفسه (٣٨٠)، ونود أن نوضح إلى أننا أثناء تحقيق المتن قد نقلنا نصوصاً بالكامل من كتاب «الإيمان الكبير» للمصنف، حول هذا الموضوع، ووضعنها في حاشية الكتاب، تتمة للفائدة.

(٤) الإيمان (٣٤١).

(٥) الإيمان (٣٣٥).

وترك المحرمات جميعها، فإذا قال الرجل: أنا مؤمن بهذا الاعتبار، فقد شهد لنفسه بأنه من الأولياء الأبرار المتقيين، القائمين بفعل جميع ما أمروا به، وترك كل ما نهوا عنه، وهذه من تزكية الإنسان لنفسه، وشهادته لنفسه بما لا يعلم، ولو صحت هذه الشهادة، لكان يحق له أن يشهد لنفسه بالجنة إن مات على هذه الحال، ولا أحد يشهد لنفسه بالجنة، وهذا مأخذ عامة السلف الذين كانوا يستثنون في الإيمان، مع أنهم يجوزون ترك الاستثناء لسبب آخر، كما سيأتي إن شاء الله تعالى^(١).

المذهب الثاني: الذين يجعلون الاستثناء محرماً، وهو المرجنة والجهمية، وماخذهم في ذلك أنهم جعلوا الإيمان شيئاً واحداً، يعلمه الإنسان من نفسه، كالتصديق بالرب، فيقول أحدهم: أنا أعلم أنني مؤمن، كما أعلم أنني تكلمت بالشهادتين، وكما أعلم أنني قرأت الفاتحة، وكما أنه لا يجوز أن يقال: أنا قرأت الفاتحة إن شاء الله، كذلك لا يجوز أن يقال: أنا مؤمن إن شاء الله، وقالوا: من استثنى في إيمانه فقد شك فيه، وسموا من يستثني في الإيمان بالشكاكة^(٢).

المذهب الثالث: من يجعل الاستثناء وتركه جائزأً، فماخذهم حين أجازوا الاستثناء - كما سبق - أن الإيمان المطلق يتضمن فعل جميع المأمورات، وترك جميع المحرمات، فلا يشهدون لأنفسهم بذلك، كما لا يشهدون لها بالبر والتقوى، لأن ذلك من تزكية النفس بلا علم^(٣).

أما مأخذهم حين أجازوا ترك الاستثناء، فالمنع من الشك في أصل الإيمان، وليس يعني ذلك أن من ترك الاستثناء يكون إيمانه كاملاً، كالمرجنة^(٤).

ويتبين بعد كل ما سبق، أن هذا المذهب هو أصح المذاهب^(٥).

(١) المصدر السابق (٣٤٨). (٢) المصدر نفسه (٣٣٤).

(٣) المصدر نفسه (٣٤١). (٤) المصدر نفسه (٣٥٠).

(٥) المصدر نفسه (٣٣٤)، وما من قول من هذه الأقوال الثلاثة إلا قال به بعض أهل السنة، ولكن القول الثالث هو الذي ذهب إليه الأكثرون منهم، والله أعلم، وإلى ذلك أشار المصنف في مجموع الفتاوى (٢٧٨/١٨).

حكم الاستثناء في الإسلام:

وهو قول الإنسان: أنا مسلم إن شاء الله تعالى، وفيه قوله:

الأول: الجواز.

والثاني: المنع.

يقول شيخ الإسلام كتاب الله تعالى: «والمشهور عند أهل الحديث أنه لا يستثنى في الإسلام، وهو المشهور عن أحمد كتاب الله، وقد روي عنه فيه الاستثناء...»^(١).

والراجح في هذه المسألة التفصيل.

فالاستثناء الممنوع هو الاستثناء في أصل الإسلام، الذي يتحقق بالشهادتين، وبهما يتم الدخول في الإسلام.

وأما الاستثناء الجائز فهو الاستثناء في الإسلام الكامل (المطلق)، وهو الإتيان بالأركان الخمسة.

وفي ذلك يقول كتاب الله: «بل المراد أنه إذا أتى بالكلمة دخل في الإسلام، وهذا صحيح، فإنه يشهد له بالإسلام، ولا يشهد له بالإيمان الذي في القلب، ولا يستثنى في هذا الإسلام، لأنه أمر مشهور، لكن الإسلام الذي هو أداء الخمس كما أمر به يقبل الاستثناء، فالإسلام الذي لا يستثنى فيه الشهادتان باللسان فقط، فإنها لا تزيد ولا تنقص، فلا استثناء فيه»^(٢).

ويقول في موضع آخر: «وتعليل أحمد وغيره من السلف ما ذكروه في اسم الإيمان يجيء في اسم الإسلام، فإذا أريد بالإسلام الكلمة فلا استثناء، كما نص عليه أحمد وغيره، وإذا أريد به من فعل الواجبات الظاهرة كلها، فالاستثناء فيه كالاستثناء في الإيمان...»^(٣).

(١) مجمع الفتاوى (٤٣/١٣).

(٢) الإيمان (٢٠٤).

(٣) المصدر نفسه (٣٢٤).

المسألة السادسة

الفرق بين الإيمان والإسلام^(١)

هذه المسألة وقع فيها شيء من الخلاف بين أهل السنة والجماعة، وإن كان جمهور أهل السنة يقولون بالفرق بينهما، حتى قيل: «إن السلف لم يرو عنهم غير التفريق»^(٢).

ومن روی عنهم عدم التفريق البخاري ومحمد بن نصر وابن منده، ونصر هذا القول ابن حزم^(٣).

ومن نصر القول بأن الإسلام يفترق عن الإيمان الإمام الخطابي في معالم السنن، وفي أعلام الحديث^(٤)، والإمام البغوي في شرح السنة^(٥)، والحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم^(٦).

وقد تصدى المصنف للله تعالى في كتاب «شرح حديث جبريل» لهذه المسألة وأورد من الأدلة الظاهرة من الكتاب والسنة ما يبين أن الفرق بين الإسلام والإيمان هو القول الصواب، ولكن على أي حال فهذه المسألة ليست من المسائل التي يبدع فيها المخالف، والخطب فيها هين.

ومن الأدلة التي تدل على أن هناك فرقاً بين الإسلام والإيمان في القرآن الكريم - كما ذكر المصنف - ما يلي:

١ - قوله تعالى: «فَأَلْتَ الْأَغْرَابَ إِمَّا نَّمَّا فَلَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُلُّهُمْ أَسْلَمُوا وَلَمَّا
يَدْخُلُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ» [الحجرات: ١٤].

٢ - قوله تعالى: «فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٢٥﴾ فَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ
بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٢٦﴾» [الذاريات: ٣٥ - ٣٦].

(١) انظر كتاب السنة للخلال (٦٠٢ - ٦٠٨).

(٢) الفتح لابن رجب (١٣٠/١).

(٣) الدرة فيما يجب اعتقاده (٣٥٩).

(٤) معالم السنن في تفسير كتاب السنن لأبي داود (٤/٣١٥)، أعلام الحديث في

شرح صحيح البخاري (١/١٦٠).

(٥) شرح السنة (١/١٠٠).

(٦) جامع العلوم والحكم (١/١٠٦ - ١٠٧).

٣ - قوله تعالى: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» [الأحزاب: ٢٥].

وأما السنة فقد ثبت في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «أعطي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رجالاً، ولم يعط رجلاً، فقلت: يا رسول الله، أعطيت فلاناً، وتركت فلاناً وهو مؤمن، فقال: أو مسلم؟ قال: ثم غلبني ما أجد، فقلت: يا رسول الله، أعطيت فلاناً وفلاناً، وتركت فلاناً وهو مؤمن، فقال: أو مسلم؟ مرتين أو ثلاثة، وذكر في تمام الحديث أنه يعطي رجالاً، ويدع من هو أحب إليه منهم، خشية أن يكبهم الله في النار على مناخرهم».

فالنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أجاب عن عدم إعطاء الرجل الذي كلمه فيه سعد بجوابين:

الأول: أن هذا الرجل قد يكون مسلماً لا مؤمناً.

الثاني: أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه - وإن كان هذا الرجل مؤمناً - قد يعطي من هو أضعف إيماناً منه، لئلا يحمله منع العطاء على الردة، فيكون من أهل النار. والجواب الأول هو المطلوب، وهو إثبات الفرق بين الإسلام والإيمان.

وعلى هذا فالإسلام أوسع من الإيمان، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً.

«ويقولون في قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» أنه يخرج من الإيمان إلى الإسلام، ودوروا للإسلام دارة (يعني دائرة)، ودوروا للإيمان دارة أصغر منها في جوفها، وقالوا: إذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرجه من الإسلام إلى الكفر»^(١).

والإحسان كذلك عبارة عن دائرة أصغر من دائرة الإيمان تقع في جوفها أيضاً، فكل محسن مؤمن، وليس كل مؤمن محسناً.

(١) شرح حديث جبريل (٣١٠).

ومثال ذلك أن الإسلام والإيمان والإحسان كمثل بيت واحد من ثلاث طبقات، فالطبقة العليا هي الإحسان، والطبقة الوسطى هي الإيمان، والطبقة الدنيا هي الإسلام، فإذا خرج من الإحسان لم يخرج من الإيمان، وإذا خرج من الإيمان لم يخرج من الإسلام^(١).

والآقوال في الإسلام والإيمان والفرق بينهما أربعة آقوال:

القول الأول: أن الإسلام هو الإيمان.

القول الثاني: أن الإسلام هو الكلمة، والإيمان العمل، ونقل هذا القول عن الإمام الزهري.

القول الثالث: أن الإيمان خصلة من خصال الإسلام، وهذا قول الأشاعرة^(٢).

القول الرابع: أن الإسلام والإيمان، كالشهادتين، وكأس الفقير والمسكين، إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا.

إذا اجتمعا افترقا، وصار الإيمان هو الأعمال الباطنة، والإسلام هو الأعمال الظاهرة.

إذا افترقا اجتمعا، فإذا ذكر الإسلام مفرداً، دخل فيه الإيمان، وإذا ذكر الإيمان مفرداً دخل فيه الإسلام.

وهذا القول هو الذي نصره المصنف كتبه في كتاب «شرح حديث جبريل»^(٣) وكذلك في كتابه «الإيمان الكبير»^(٤)، وهو القول الراجح الذي تؤيده الأدلة الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة، وهو ما عليه جمهور السلف الصالح رضوان الله عليهم.

(١) الإيمان (٢٨١).

(٢) قال القاضي أبو يكر الباقلاني في تمهيد الأول (٣٩٠): «فإن قال قائل: ما الإسلام عندكم؟ قيل له: الإسلام هو الانقياد والاستسلام، وكل طاعة انقاد العبد بها لربه تعالى، واستسلم فيها لأمره فهي إسلام، والإيمان خصلة من خصال الإسلام، وكل إيمان إسلام، وليس كل إسلام إيماناً».

(٣) شرح حديث جبريل (٤٨٢ - ٤٨٣). (٤) الإيمان (٢٠٤).

ولشيخ الإسلام رحمه الله تفريق بين الإسلام والإيمان من حيث الأفضلية، يقول رحمه الله: «ولهذا صار الناس في الإيمان والإسلام على ثلاثة أقوال: فالمرجحة يقولون: الإسلام أفضل، فإنه يدخل فيه الإيمان. وآخرون يقولون: الإيمان والإسلام سواء، وهم المعتزلة والخوارج، وطائفة من أهل الحديث والسنّة، وحكاها محمد بن نصر عن جمهورهم، وليس كذلك.

والقول الثالث: أن الإيمان أكمل وأفضل، وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنّة في غير موضع، وهو المؤثر عن الصحابة، والتابعين لهم بحسان^(١).

ويفرق المصنف بين الإسلام والإيمان بقوله: «وحقيقة الفرق أن الإسلام دين، والدين مصدر دان يدين ديناً، إذا خضع وذل، ودين الإسلام الذي ارتضاه الله، ويbeth به رسle هو الاستسلام لله وحده، فأصله في القلب هو الخضوع لله وحده، بعبادته وحده دون ما سواه، فمن عبده وعبد معه إليها آخر، لم يكن مسلماً، ومن لم يعبده بل استكبر عن عبادته لم يكن مسلماً، والإسلام هو الاستسلام لله، وهو الخضوع له، والعبودية له، هكذا قال أهل اللغة: أسلم الرجل إذا استسلم، فالإسلام في الأصل من باب العمل، عمل القلب والجوارح. وأما الإيمان فأصله تصديق وإقرار ومعرفة، فهو من باب قول القلب المتضمن عمل القلب، والأصل فيه التصديق، والعمل تابع له، فلهذا فسر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإيمان بإيمان القلب وبخضوعه، وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، وفسر الإسلام باستسلام مخصوص هو المبني الخامس..»^(٢).

فاما القول الأول: فقد رد المصنف عليه، ومن ذلك أن الله عزّ وجلّ لم يعلق دخول الجنة إلا باسم الإيمان، لا باسم الإسلام «مع إيجابه الإسلام، وإن خبره أنه دينه الذي ارتضاه، وأنه لا يقبل ديناً غيره، ومع هذا

(٢) المصدر السابق (٢٠٧).

(١) المصدر السابق (٣٢٣).

فما قال: إن الجنة أعدت للمسلمين، ولا قال: وعد الله المسلمين بالجنة، بل إنما ذكر ذلك باسم الإيمان..^(١)

وللتوضيح العلاقة المتلازمة بين الإسلام والإيمان يشبه المصنف الإسلام والإيمان في تلازمهما بالروح والبدن، وليس يلزم من تلازمهما أن يكون أحدهما هو الآخر، «إذا قيل: إن الإسلام والإيمان التام متلازمان، لم يلزم أن يكون أحدهما هو الآخر، كالروح والبدن، فلا يوجد عندنا روح إلا مع البدن، ولا يوجد بدن حي إلا مع الروح، وليس أحدهما الآخر، فالإيمان كالروح، فإنه قائم بالروح ومتصل بالبدن، والإسلام كالبدن، ولا يكون البدن حياً إلا مع الروح، بمعنى أنهما متلازمان، لا أن مسمى أحدهما هو الآخر»^(٢).

ويذكر لذلك تشبيهاً آخر فيقول: «وليس كل من صلى بيده يكون قلبه منوراً بذكر الله والخشوع وفهم القرآن، وإن كانت صلاته يثاب عليها، ويسقط عنه الفرض في أحكام الدنيا، فهكذا الإسلام الظاهر بمنزلة الصلاة الظاهرة، والإيمان بمنزلة ما يكون في القلب حين الصلاة من المعرفة بالله والخشوع وتدبر القرآن، فكل من خشع قلبه خشعت جوارحه، ولا ينعكس ..»^(٣).

وأما القول الثاني: وهو قول من يقول: الإسلام الكلمة، والإيمان العمل، فينظر في المراد بذلك، فإن كان مراد من قال ذلك أنه بالكلمة يدخل في الإسلام، ولم يأت بتمام الإسلام فنعم، وإن كان مراده أنه أتي بجميع الإسلام فهذا غلط قطعاً.

فمن قال: إن الأعمال الظاهرة ليست من الإسلام فقوله باطل أيضاً^(٤).

وأما القول الثالث: وهو قول الأشاعرة الذين جعلوا الإيمان خصلة

(٢) المصدر السابق (٢٨٨).

(١) المصدر السابق (٢٧٢).

(٤) المصدر السابق (٢٩٠).

(٣) المصدر السابق (٢٨٨).

من خصال الإسلام، فقد تصدى له المصنف بالرد والإبطال، وبين تناقضهم، حيث قال بعد أن أورد كلام الباقلاني الذي تقدم قريباً: «وهذا الذي ذكروه مع بطلانه ومخالفته للكتاب والسنة هو تناقض، فإنهم جعلوا الإيمان خصلة من خصال الإسلام، فالطاعات كلها إسلام، وليس فيها إيمان إلا التصديق، والمرجحة وإن قالوا: إن الإيمان يتضمن الإسلام، فهم يقولون: الإيمان هو تصديق القلب واللسان، وأما الجهمية فيجعلونه تصديق القلب، فلا تكون الشهادتان، ولا الصلاة ولا الزكاة ولا غيرهن من الإيمان، وقد تقدم ما بينه الله ورسوله، من أن الإسلام داخل في الإيمان، فلا يكون الرجل مؤمناً حتى يكون مسلماً، كما أن الإيمان داخل في الإحسان، فلا يكون محسناً حتى يكون مؤمناً.

وأما التناقض، فإنهم إذا قالوا: الإيمان خصلة من خصال الإسلام، كان من أتى بالإيمان إنما أتى بخصلة من خصال الإسلام، لا بالإسلام الواجب جميعه، فلا يكون مسلماً حتى يأتي بالإسلام كله، كما لا يكون عندهم مؤمناً حتى يأتي بالإيمان كله، وإنما فمن أتى ببعض الإيمان عنده لا يكون مؤمناً، ولا فيه شيء من الإيمان، فكذلك يجب أن يقولوا في الإسلام، وقد قالوا: كل إيمان إسلام، وليس كل إسلام إيماناً، وهذا إن أرادوا به أن كل إيمان هو الإسلام الذي أمر الله به، ناقض قولهم: إن الإيمان خصلة من خصاله، فجعلوا الإيمان بعضه ولم يجعلوه إياه، وإن قالوا: كل إيمان فهو إسلام، أي هو طاعة الله، وهو جزء من الإسلام الواجب، وهذا مرادهم، قيل لهم: فعلى هذا يكون الإسلام متعددًا بتعدد الطاعات، وتكون الشهادتان وحدهما إسلاماً، والصلاه وحدها إسلاماً، والزكاة إسلاماً، وكل تسيحة في الصلاة أو غيرها إسلاماً.

ثم المسلم إن كان لا يكون مسلماً إلا بفعل كل ما سميتمه إسلاماً، لزم أن يكون الفساق ليسوا مسلمين، مع كونهم مؤمنين، فجعلتم المؤمنين الكاملي الإيمان عندكم ليسوا مسلمين، وهذا شر من قول الكرامية، ويلزم أن الفساق من أهل القبلة ليسوا مسلمين، وهذا شر من قول الخوارج

والمعتزلة وغيرهم، بل وأن يكون من ترك التطوعات ليس مسلماً، إذ كانت التطوعات طاعة لله، إن جعلتم كل طاعة فرضاً أو نفلاً إسلاماً... .

وإن قلتم: بل كل من فعل طاعة سمي مسلماً، لزم أن يكون من فعل طاعة من الطاعات ولم يتكلم بالشهادتين مسلماً، ومن صدق بقلبه ولم يتكلم بلسانه أن يكون مسلماً عندكم، لأن الإيمان عندكم إسلام، فمن أتي به فقد أتي بالإسلام، ويكون مسلماً عندكم من تكلم بالشهادتين وما أتي بشيء من الأعمال^(١).

(١) المصدر السابق (١٢٦ - ١٢٧).

القسم الثاني
دراسة المسائل الفرعية

وهي مسألتان

المسألة الأولى

مناقشات المصنف لبعض أقوال الفلسفه وغلاة المتصوفه:

والداعي إلى هذه المناقشات عند المصنف، ليس الاستطراد الذي ينطلق بلا غاية أو هدف، ولكنه كما قال كذلك: «التبنيه على تشابه رؤوس الضلال، حتى إذا فهم المؤمن قول أحدهم، أعاده على فهم قول الآخر، واحترز منهم، وبين ضلالهم، لكثره ما أوقعوا في الوجود من الضلالات...»^(١).

ولا بد أن نشير إلى أن هذه المناقشات جاءت سريعة موجزة في الغالب، لأنها جاءت من باب الاستطراد.

والذي حدا به إلى ذكر قول الفلسفه في سبب تحقيق السعادة - على سبيل المثال - هو تشبيهه لقول الجهمية ومن اتبعهم في الإيمان - حين قالوا: إن مجرد المعرفه والتصديق هي الإيمان - بقول الفلسفه في السعادة إنها في المعرفه فقط.

أولاً: مناقشة الفلسفه:

من أهم القضايا التي ناقش المصنف فيها الفلسفه قولهم: «إن سعادة الإنسان أن يعلم الوجود على ما هو عليه»^(٢)، «حتى يصير الإنسان عالماً مطابقاً للعالم الموجود»^(٣) فالعلم هو الذي تتحقق به السعادة عند الفلسفه، وليس هو العلم الشرعي المأثور عن الأنبياء والمرسلين، ولكنها الفلسفات العقيمة التي تورث الحيرة والشك.

وبين كذلك أن العلم وحده لا يكفي أبداً في تحقيق السعادة، دون أن يقود صاحبه إلى محبة الله عز وجل، والعمل بمرضاته.

وفي هذا يقول كذلك: «وليس صلاح الإنسان ونفسه في مجرد أن يعلم الحق دون أن لا يحبه ويريده ويتبعه.

(١) شرح حديث جبريل (٥١٤).

(٢) المصدر نفسه (٤٩٦).

(٣) المصدر نفسه (٤٩٨).

كما أنه ليست سعادته في أن يكون عالماً بالله مقرأً بما يستحقه، دون أن يكون محبًا لله عابداً الله مطيناً الله، بل أشد الناس عذاباً يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه، فإذا علم الإنسان الحق وأبغضه وعاده كان مستحقاً من غضب الله وعقابه ما لا يستحقه من ليس كذلك، كما أن من كان قاصداً للحق طالباً له - وهو جاهل بالمطلوب وطريقه - كان فيه من الضلال، وكان مستحقاً من اللعنة - التي هي البعد عن رحمة الله - ما لا يستحقه من ليس مثله.

ولهذا أمرنا الله تعالى أن نقول: ﴿أَهِدْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الظَّفَّارِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالَّانَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧]، والمغضوب عليهم علموا الحق فلم يحبوه ولم يتبعوه، والضالون قصدوا الحق لكن بجهل وضلال به وبطريقه، فهذا بمنزلة العالم الفاجر، وهذا بمنزلة العابد الجاهل، وهذا حال اليهود فإنهم مغضوب عليهم، وهذا حال النصارى فإنهم ضالون..﴾^(١).

بل إن المصنف - كعادته دائمًا - حين يقارن بين المذاهب والنحل والأديان والفرق، ويدرك أيها أقرب إلى الحق، ينتقد الفلسفه انتقاداً عنيفاً، ويقول عنهم: إنهم أسوأ حالاً من اليهود والنصارى، لأنهم جمعوا بين جهل النصارى وضلالهم، وبين فجور اليهود وظلمهم.

ثم يذكر أن هؤلاء الفلسفه بمعزل عن العلم الإلهي الذي تناول به السعادة، الذي جاء به الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وأن جهلهم أكبر من علمهم، وضلالهم أكبر من هداهم^(٢).

ومن المسائل الهامة التي عرض لها المصنف خلال مناقشته، مسألة وجود الله، التي يسميهها الفلسفه واجب الوجود، ولم يفتئ - وهو العالم المنصف - أن يذكر أن كلامهم في هذا المقام لم يخل من بعض الحق رغم قوله، ولكن الباطل فيه أكثر، والفساد عليه مهيمن.

(١) المصدر السابق (٤٩٨).

(٢) المصدر السابق (٤٩٨).

ولقد أماط المصنف اللثام عن حقيقة كلام الفلسفه في كثير من القضايا التي تكلموا فيها، وبين أن كلامهم لا حقيقة له في الواقع البتة، وإنما هو أفكار وأوهام تدور في العقول، ويظن أصحابها خطأ أنها واقعة في الوجود.

وذكر أن كلامهم: «يعود عند التحقيق إلى أمور مقدرة في الأذهان، لا حقيقة لها في الأعيان»^(١).

كما نبه المصنف على أن كلام الفلسفه - في العقول والآنفوس^(٢) - فيه من الشرك واتخاذ الأنداد، ما هو أقبح من كلام النصارى في التثليث بكثير^(٣).

أما النبوات، فيذكر المصنف أن المتقدمين منهم ليس لهم كلام فيها، وأما المتأخرن منهم فحائزون فيها، فبعضهم يكذب بها، وبعضهم يصدق بها، ومن هؤلاء مقدمهم ابن سينا، ولكنهم يجعلون النبي بمنزلة ملك عادل، ويجعلون الوحي الذي تكون به النبوة من جنس ما يقع لبعض الصالحين من الكشف والتأثير والتخيل^(٤).

وعند كثير من الفلسفه يكون الفيلسوف أفضل من النبي كما قال الفارابي، وقد يقول بعض هؤلاء: إن النبوة قد تكون أفضل بالنسبة للجمهور وال العامة، لا عند الخاصة^(٥).

وعند هؤلاء أن الرسول ﷺ: «خاطبوا الناس بإظهار أمور من الوعد والوعيد لا حقيقة لها في الباطن، وإنما هي أمثال مضروبة لتفهيم حال النفس بعد المفارقة، وما أظهروه لهم من الوعد والوعيد، وإن كان لا حقيقة له، فإنما تعلق لمصلحتهم في الدنيا، إذ كان لا يمكن تقويمهم إلا بهذه الطريق ..»^(٦).

(١) المصدر السابق (٤٩٩).

(٢) سيأتي الكلام عنها عند تحقيق متن الكتاب إن شاء الله.

(٣) المصدر السابق (٤٩٩).

(٤) المصدر السابق (٥٠٠).

(٥) المصدر السابق (٥٠٨).

وأخيراً يصف المصنف كلامهم بأنه عبارة عن: «الحم جمل غث، على رأس جبل وعر، لا سهل فيرتقى، ولا سمين فيتقل...»^(١).

ثانياً: مناقشة غلاة المتصوفة:

من العقائد الكفرية التي يعتقد بها بعض المتصوفة، اعتقادهم أن المرأة إذا وصل إلى درجة من العبادة والرياضة الروحية، تسقط عنه التكاليف، ولم يعد يخاطب بحلال ولا بحرام، ويستدلون بقوله تعالى: «وَأَعْبَدُ رَبِّكَ حَتَّىٰ يَأْنِيَكَ الْيَقِيرُثُ»^(٢) [الحجر: ٩٩].

وقد رد المصنف على هؤلاء بأن اليقين في هذه الآية هو الموت، واستدل على ذلك، واعتبر هذا القول من أقوال ملاحدة فلاسفة^(٣).

وحيث عرج المصنف على موقف الفلسفه من النبوات، عرج أيضاً على مواقف بعض غلاة المتصوفة الذين صدقوا بالنبوة، ولكن كان ذلك لغایات خبيثة في نفوسهم، وهي تواطؤهم على إلغاء عقيدة ختم النبوة، وإن اختلفت أساليبهم في ذلك.

في بينما كان يحاول ويجهد ابن سبعين المغربي - وأمثاله - في الرياضيات الشاقة، ويخلو في غار حراء، طالباً للنبوة، وساعياً في اكتسابها، حيث إن النبوة عند هؤلاء ليست اصطفاءً و اختياراً، وإنما هي رياضة ومجاهدة واكتساب، نرى إمام الغلاة محبي الدين ابن عربي يلجم إلى أسلوب آخر، أشد خطورة، وأخبث مسلكاً.

وذلك باختراعه خاتم الأولياء بزعمه، فابن عربي يقر أن محمدًا ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين، ولكنه يقول: إن الأولياء كالأنبياء لهم خاتم، وكما أن خاتم الأنبياء هو أفضل الأنبياء، فكذلك خاتم الأولياء هو أفضل الأولياء، وليس ذلك فحسب، بل إن خاتم الأولياء أفضل وأعظم من خاتم الأنبياء، لأن النبي يأخذ بواسطة الملك، وأما الولي فيأخذ عن الله من غير واسطة، وقد أدعوا أن جميع الأنبياء والمرسلين يستفيدون العلم بالله من مشكاة خاتم الأولياء^(٤).

(١) المصدر السابق (٤٩٩). (٢) المصدر نفسه (٣٦٥).

(٣) فصوص الحكم (٦٢).

وقد بين المصنف أن حقيقة قول هؤلاء الغلاة من المتصوفة - وقول الفلاسفة الذي سبق ذكره - هو قول الدهرية الطبيعية، الذين ينكرون واجب الوجود، ويقولون: إن العالم نفسه هو واجب الوجود^(١).

ثم أطال المصنف النفس قليلاً لمناقشة مذهب ابن عربي، وبين أن مذهبة يجمع بين التعطيل والاتحاد، وذكر أن حقيقة الرب عنده «وجود مجرد لا اسم له ولا صفة، ولا يمكن أن يرى في الدنيا ولا في الآخرة، ولا له كلام قائم به، ولا علم، ولا غير ذلك، ولكن يرى ظاهراً في المخلوقات، متجلياً في المصنوعات، وهو عنده عين وجود الموجودات»^(٢).

ويذكر المصنف أن الأصل الفاسد الذي بنى عليه ابن عربي مذهبة في وحدة الوجود، هو غلط المناطقة الذين اعتمد كلامهم.

وبين أن قولهم في هذا المقام على عكس قولهم في النبات.

يقول عن ذلك: « وإنما أتي فيه هؤلاء من حيث إنهم تصوروا في أنفسهم معانٍ كلية مطلقة، فظنوا أنها موجودة في الخارج، فضلالهم في هذا عكس ضلالهم في أمر الأنبياء، فإن الأنبياء شاهدت أموراً خارجة عن أنفسهم، فزعم هؤلاء الملاحدة أن تلك كانت في أنفسهم.

وهو لاء الملاحدة شهدوا في أنفسهم أموراً كلية مطلقة فظنوا أنها في الخارج، وليس إلا في أنفسهم، فجعلوا ما في أنفسهم في الخارج وليس فيه، وجعلوا ما أخبرت به الأنبياء في أنفسهم، وإنما هو في الخارج، فلهذا كانوا مكذبين بالغيب الذي أخبرت به الأنبياء مدعين أن ما يبصرون في خيالهم هو من جنس الغيب الذي أخبرت به الأنبياء..»^(٣).

وهذا ملحوظ رائع مهم في تناقض هؤلاء وعكسهم للحقائق، فقد تخيلوا أشياء في أنفسهم ظنوها حقائق خارجية.

(١) شرح حديث جبريل (٥٠٨).

(٢) المصدر السابق (٥١٠).

(٣) المصدر السابق (٥١١).

ولهم تشبيهات - أعني غلاة المتصوفة من أصحاب الحلول وأصحاب عقيدة وحدة الوجود - لوجود الله عزّ وجلّ بالنسبة لوجود المخلوقات، حيث يقول المصنف: «ثم جعلوا وجود الرب الخالق للعالمين، البائن عن مخلوقاته أجمعين، هو من جنس وجود الإنسانية في الأناسي، والحيوانية في الحيوان، أو ما أشبه ذلك، كوجود المادة في الصورة، أو الصورة في المادة، أو كوجود الوجود في الثبوت - عند من يقول: المعدوم شيء - فلأنهم أرادوا أن يجعلوه شيئاً موجوداً في المخلوقات مع مغايرته لها، فضرروا له مثلاً تارة بالكليات، وتارة بالمادة أو الصورة وتارة بالوجود المغاير للثبوت، وإذا مثلوه بالمحسوسات مثلوه بالشاعع في الزجاج، أو بالهواء في الصوفة، فضرروا لرب العالمين الأمثال، فضلوا فلا يستطيعون سبيلاً»^(١).

ثم يبين ضلالهم وانحرافهم عن الحق من عدة وجوه:

الأول: إن تمثيلاتهم السابقة - سواء تمثيلهم المادة مع الصورة، أو الكليات مع الجزيئات، أو الوجود مع الثبوت - ترجع عند التمحيص والتحقيق إلى شيء واحد، لا شيتين، فجعلوا الواحد اثنين، والاثنين واحداً^(٢).

أي أنهم جعلوا المادة والصورة، أو الكليات والجزئيات - وهي في الحقيقة شيء واحد - شيئاً اثنين، وجذلوا وجود الله عزّ وجلّ وجود مخلوقاته - وهو شيئاً مختلفان - شيئاً واحداً.

الثاني: أنهم جعلوا وجود الله عزّ وجلّ - من خلال التمثيلات السابقة - مشرطاً بوجود غيره الذي ليس مبدعاً له، فإن وجود المادة مشروط بالصورة والعكس، وجود الكليات مشروط في الخارج بالجزئيات، وجود الأعيان مشروط بشيئتها المستقر في العدم، فيلزمهم على كل هذه التقديرات والتمثيلات أن يكون واجب الوجود مشرطاً بما ليس هو من مبتدعاته، ومعلوم أن ما كان وجوده موقوفاً على غيره الذي

(١) المصدر السابق (٥١٢). (٢) المصدر السابق (٥١٢).

ليس هو مصنوعاً له لم يكن واجب الوجود بنفسه^(١).

الثالث: أن كلامهم يعود عند التحقيق إلى أن يكون وجود الخالق - جل علا - عين وجود المخلوقات، وهم يصرحون بذلك، لكنهم يقولون: إن هناك تغايراً بين الوجود والثبت، أو بين الكل والجزء، أو المطلق والمعين، ولذلك كانوا يقولون بالحلول، فيجعلون الخالق تارة حالاً في المخلوقات، وتارة محلاً لها، وعند التحقيق في قولهم وإبطال هذه المغايرة، يكون معنى قولهم وحقيقة أن الخالق هو نفس المخلوقات، فلا خالق ولا مخلوق، وإنما العالم واجب الوجود بنفسه^(٢).

الرابع: أن هؤلاء يقررون بما يزعمونه من التوحيد عند التعدد في صفاته الواجبة وأسمائه، وقيام الحوادث به، وعن كونه جسماً أو جوهراً، ولكنهم عند التحقيق يجعلونه عين الأجسام المتخبلة الكائنة الفاسدة المقدرة، ويصفونه بكل نقص كما صرحوا بذلك.

وقالوا: إنه يظهر بصفات المحدثات، وبصفات النقص، وبصفات الدم.

وقالوا: العلي لذاته هو الذي يكون له الكمال، ولكن ما هو الكمال يا ترى عند هؤلاء الغلاة من المتصوفة؟

قالوا: إنه الكمال الذي يستغرق به جميع الأمور الوجودية والنسب العدمية، سواء كانت محمودة عرفاً وعقلاً وشرعاً، أو مذمومة عرفاً وعقلاً وشرعاً، وليس ذلك إلا لسمى الله خاصة، فهو متصف عندهم بكل صفة مذمومة، كما هو متصف بكل صفة محمودة^(٣).

وفي الختام فإن المصنف يرى أن دابر هؤلاء وكفرهم وضلالهم لا يقطعه إلا المباينة بين الخالق والمخلوق، وأن هناك خالقاً منفصلاً عن المخلوق ترفع إليه الأيدي بالدعاء، وإليه كان معراج خاتم الأنبياء^(٤).

(١) المصدر السابق (٥١٢).

(٢) المصدر السابق (٥١٣).

(٣) المصدر السابق (٥١٧).

(٤) المصدر السابق (٥١٦).

المسألة الثانية

الكلام على الأحاديث التي ذكر فيها الإسلام والإيمان

يذكر المصنف بادئ ذي بدء أن حديث جبريل عليه السلام في تعريف الإسلام، وهو قوله: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت»، متفق مع حديث ابن عمر الذي جاء فيه: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً).

وقد تكلم المصنف كتابه عن السبب في وقوع الاختلاف في بعض الأحاديث في هذا الباب، وكيف أن بعضها ذكرت بعض الأركان دون بعض، وتكلم في سبب ذلك.

والعمدة في السبب عند المصنف في هذا المجال هو تاريخ فرض هذه الأركان، وزمن وجوبها، وفي ذلك يقول: «فإن الله تعالى لما بعث محمداً رسولاً إلى الخلق، كان الواجب على الخلق تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، ولم يأمرهم حينئذ بالصلوات الخمس، ولا صيام شهر رمضان، ولا حج البيت، ولا حرم عليهم الخمر والربا، ونحو ذلك، ولا كان أكثر القرآن قد نزل، فمن صدقه حينئذ فيما نزل من القرآن، وأقر بما أمر به من الشهادتين وتواضع ذلك، كان ذلك الشخص حينئذ مؤمناً تاماً بالإيمان الذي وجب عليه، وإن كان مثل ذلك الإيمان لو أتى به بعد الهجرة لم يقبل منه، ولو اقتصر عليه كان كافراً.

قال الإمام أحمد: «كان بده الإيمان ناقصاً فجعل يزيد حتى كمل»^(١).

ولهذا قال تعالى عام حجة الوداع: «أَلْيَوْمَ أَكْمَنْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَمْسَأَتُ عَلَيْكُمْ نَعْمَلِي» [المائدة: ٣]^(٢).

(١) سيباني تخريجه أثناء تحقيق المتن إن شاء الله.

(٢) المصدر السابق (٣٩٦).

ويقول في موضع آخر: «ومعلوم أن الخمس المذكورة في حديث جبريل، لم تجب في أول الأمر، بل الصيام والحج وفرض الزكاة، إنما وجبت بالمدينة، والصلوات الخمس إنما وجبت ليلة المعراج، وكثير من الأحاديث ليس فيها ذكر الحج لتأخر وجوبه إلى سنة تسع أو عشر على أصح القولين، ولما بعث الله محمداً ﷺ كان من اتبعه وأمن بما جاء به، مؤمناً مسلماً، وإذا مات كان من أهل الجنة، ثم إنه بعد هذا زاد الإيمان والإسلام، حتى قال تعالى: «الْيَوْمَ أَكْلَمُ لَكُمْ وَيَنْكِمْ»^(١).

فالمحض يريد من ذكر الكلام على هذه الأحاديث أموراً منها:

أولاً: الرد على طوائف المرجئة - وقد سبق هذا في أثناء الرد عليهم - الذين يعتقدون أن الإيمان لا يتبعض، أي يذهب بعضه ويبقى بعضه، ومعلوم أن التدرج في فرض شرائع الإسلام والإيمان لمن أعظم الردود عليهم.

ثانياً: إثبات أن الإيمان كان في أول الأمر ناقصاً، ثم جعل يكتمل حتى صار كاملاً، ونزل قوله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْلَمُ لَكُمْ وَيَنْكِمْ يَنْعَمُ وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنَّكُمْ» وحديث كل من جبريل ﷺ وابن عمر كانا في آخر الأمر، حيث اتفقا على ذكر المباني الخمسة، ومن أجل ذلك فهذا الأمر يعد رداً أيضاً على المرجئة الذين أخرجوا الأعمال من مسمى الإيمان، وقالوا: إن الإنسان يكون مؤمناً كامل الإيمان، ولو لم يعمل خيراً قط، فإن من أخل بشيء من هذه الأمور فإيمانه ناقص أو معدوم، وقد مر أن كثيراً من السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين قد حكموا بـكفر من ترك شيئاً من الأركان الأربع - مع خلافهم في ذلك - وأما الشهادتان فهم متتفقون على كفر تاركها إذا كان قادراً، ولم يتلفظ بها.

وكذلك رد على شبهة المرجئة حين قالوا: إن الله قد خاطب بالإيمان قبل نزول الأفعال، فدل على أنها ليست من الإيمان.

(١) الإيمان (٣٤).

ثالثاً: إزالة اللبس والغموض، وكشف ما يبدو من خلاف في الأحاديث التي ورد فيها ذكر الإسلام والإيمان، وبيان أنه لا تناقض بينها.

إشكال وجوابه:

ذكر المصنف إشكالاً مفاده: لماذا ذكرت بعض الأركان في بعض الأحاديث دون بعض؟

فذكر أولاً: أن بعض الناس قد أجاب على هذا الإشكال بأن ذلك وقع من اختصار الرواية في متون بعض الأحاديث!!.

وضعف المصنف هذا القول، وزد عليه بأمررين:

الأول: أن هذا طعن في الرواية، ونسبة لهم إلى الكذب.

الثاني: أن هذه الجواب قد يسلم به في الحديث الواحد، مثل حديث وفد عبد القيس، حيث ذكر بعضهم الصيام، ولم يذكره بعضهم.

وذكر ثانياً: أن الاختصار لا يمكن أن يقع في الحديثين المنفصلين، لاسيما - كما يقول - والأحاديث قد تواترت تكون الأجرة كانت مختلفة، وفيها ما يبين قطعاً أن النبي ﷺ قد تكلم بهذا تارة وبهذا تارة^(١).

أما حل المصنف لهذا الإشكال فمن جوابين:

الجواب الأول: أن النبي ﷺ قد أجاب بحسب نزول الفرائض، وأول ما فرض الله الشهادتين، ثم الصلاة، حيث روي أنها فرضت في يادى الأمر ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشى، ثم فرضت الصلوات الخمس ليلة المراج، فلما هاجر النبي ﷺ زيد في صلاة الحضر، وأفرغت صلاة السفر، وكانت الصلاة تكمل شيئاً فشيئاً، وإن كانوا قد أمروا بالزكاة والإحسان في المدينة، لكن فرائض الزكاة ونصبها إنما شرعت في المدينة؛ وأما صوم شهر رمضان فقد فرض في السنة الثانية من الهجرة، وأما الحج فقد فرض على الصحيح سنة عشر للهجرة^(٢).

(١) شرح حديث جبريل (٥٤١). (٢) المصدر السابق (٥٤٧).

الجواب الثاني: أن النبي ﷺ كان يذكر في كل مقام ما يناسبه، فيذكر تارة الفرائض الظاهرة التي تقاتل عليها الطائفية الممتنعة، كالصلوة والزكاة، ويذكر تارة ما يجب على السائل، فمن أجابه بالصلوة والصيام مثلاً، لم يكن عليه زكاة يؤديها، ومن أجابه بالصلوة والزكاة والصيام، فإما أن يكون هذا قبل فرض الحج، وإما أن يكون السائل ممن لا حج عليه^(١).

ولكن قد يرد على هذين الجوابين مثل حديث معاذ رض، وهو من آخر الأحاديث، ولا شك في ذلك، فإن النبي ﷺ مات ومعاذ في اليمن، ومع ذلك فلم يذكر في حديثه لا الصيام ولا الحج!!!.

وقد أجاب المصنف بعدم ذكر الصيام لأنه تبع وهو باطن، ولم يذكر الحج لأن وجوبه خاص ليس بعام، وهو لا يجب في العمر إلا مرة واحدة^(٢).

والقول المتوجه في حديث معاذ رض أن المقام لم يكن مقام فرض وتشريع، ولكنه كان مقام دعوة وتعليم، وأسلوب الحديث ينبيء عن صحة هذا القول، وبإذ الله التوفيق^(٣).

(١) المصدر نفسه (٥٤٩).

(٢) المصدر السابق (٥٥٠).

(٣) وسيرد إن شاء الله تعالى مزيد من التوضيح عند الكلام على حديث معاذ رض أثناء تحقيق متن الكتاب.

المسألة السابعة (نابع المسائل الأصلية)
الإحسان والكلام عليه

هذا الباب يغدو بحق من أكثر أبواب الكتاب شفافية وإمتاعاً، فلئن كان النقاش والاستدلال والحجاج هو الرائد فيما مضى من موضوعات الكتاب، فإن أسلوب المصنف في هذا الباب ليعتمد على الهدوء والتأصيل والتقرير.

ولئن كان الكلام هناك في الغالب مع المخالفين، فإن الكلام هنا توجيهات للمؤمنين ووقفات مع المحسنين.

وإن كلام المصنف في هذا الباب بالإضافة على أنه تأصيل لدرجة الإحسان العليا من الدين، يعد - بلا مبالغة - مرجعاً أصيلاً في التربية السليمة الشاملة على ضوء هذه الدرجة الرفيعة، وهي الإحسان. وسوف نرى ذلك واضحاً في الصفحات التالية.

تعريف الإحسان:

يذكر المصنف أن بعض العلماء قد عرف الإحسان بأنه الإخلاص، وقال بعد ذلك: «والتحقيق أن الإحسان يتناول الإخلاص وغيره، والإحسان يجمع كمال الإخلاص لله، ويجمع الإيتان بالفعل الحسن الذي يحبه الله»^(١).

وبعد أن ذكر جواب النبي ﷺ لجبريل ﷺ عن الإحسان، وهو قوله: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

قال: «ومراقبة الله هي السر المطلوب في جميع أحوال العبد».

وهذا الكلام يعد أيضاً تعريفاً للإحسان، وحين يرى المصنف أن الإحسان يجمع الإخلاص في العمل، والإيتان به على الوجه الحسن، فإنه يستشهد بتفسير الإمام الفضيل بن عياض رضي الله عنهما تعالى لقول الله تعالى: «الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْمَيْةَ إِلَّا كُنْتُ أَنْهَى عَلَّا» [الملك: ٢].

(١) المصدر السابق (٥٧٨).

وذلك حين قال: أخلصه وأصوبه.

فقيل له: ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل لا يكون مقبولاً حتى يكون خالصاً صواباً، فالخالص ما كان لله، والصواب ما كان على ستة رسول الله ﷺ.

تعريف الإخلاص:

ذكر المصنف تعريفين للإخلاص، أحدهما لأبي القاسم القشيري وهو قوله: الإخلاص إفراد الحق بالطاعة في القصد^(١).

وعقب المصنف على هذا بقوله: ويصح أن يقال: الإخلاص هو تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين^(٢).

ويقدم المصنف بين يدي هذا الباب نبذة عن فضل الإحسان وأهميته، وأن استصحابه مطلوب في جميع الأعمال القلبية والبدنية والمالية^(٣)، مستشهاداً بالحديث الصحيح الذي جاء فيه: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، ولنحدد أحدكم شرفته، وليرح ذبيحته».

كما يذكر هـ أن من عمل من الأعمال الصالحة التي يتغنى بها وجه الله، وأراد بذلك عرضياً من عرض الدنيا، لا يعد محسناً، بل يكون متعرضاً لسخط الله.

إذ الإحسان - كما سبق - هو إخلاص العمل لله مقروناً بالإتيان بالفعل على الوجه الحسن، أو اتباع النبي ﷺ.

الإحسان في العلم:

ويبداً المصنف بالإحسان في العلم، ويعرف المصنف العلم بأنه كل ما قام عليه الدليل، وأن النافع منه ما كان عن رسول الله ﷺ، ثم يذكر أن من الأمور التي يتحقق بها الإحسان في العلم ما يلي:

(١) المصدر السابق (٥٨٢).

(٢) المصدر السابق (٥٨٣).

(٣) المصدر السابق (٥٨٣).

أولاً: ابتعاء وجه الله عزّ وجلّ بهذا العلم، والإخلاص فيه، وطلب مرضاته به، فإن أول من تسرع به النار يوم القيمة رجل تعلم حتى يقال عنه: عالم، وقد قيل، كما جاء في الحديث الصحيح، أو الحديث الذي في السنن وفيه: «من تعلم علمًا مما يبتغي به وجه الله، ولم يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من عرض الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيمة»^(١).

ثانياً: أن يستعمل العدل في علمه الذي هو ميزان الأعمال، وفي ذلك يقول المصنف: «فينبغي لمن علم علمًا أن يستعمل في علمه العدل الذي هو ميزان الأعمال، ولا ينسى حظه من الإحسان الذي به يستحق القرب والرضوان»^(٢).

واستعمال العدل في العلم - كما أشار المصنف - من أعلى درجات الإحسان فيه، وييمكنا أن نستخرج منه بعض الفوائد، منها على سبيل المثال: ما ينبغي على طالب العلم أن يكون عادلاً مع الله قبل أي شيء آخر، فلا يطلب بعلمه أحداً غيره، ومن ذلك أن يبلغ ما تعلمته إلى الناس، ولا يخشى أحداً إلا الله.

ومنها: أن يكون طالب العلم عادلاً مع نفسه، وذلك بأن يختار من الشيوخ والعلوم ما يكون به صلاح أمره في دينه ودنياه، وأن يكون منصفاً لشيوخه.

ومنها: أن يعمل بما تعلم، وهذا الأمر - وهو العمل بالعلم - من أهم جوانب استعمال العدل في العلم.

ومنها: أن يكون عادلاً مع إخوانه الآخرين من طلبة العلم، فلا يحسدهم ولا يزدرهم.

ومنها: أن يكون عادلاً مع الناس، فيعلمهم ويدعوهم بكل رفق ولين، ولا يتعالي عليهم، ويتحمل خطأهم، وغير ذلك من الفوائد.

ثالثاً: أن يحسن الطالب ظنه بمن يتعلم منه العلم، وفي ذلك يقول

(١) المصدر السابق (٥٨٤). (٢) المصدر السابق (٥٨٣).

المصنف: « فمن الإحسان: أن يحسن الطالب ظنه بمن يتعلم منه العلم، أو يسمع عليه الحديث، لينال بذلك بركة العلم، فقد كان بعض المتقدمين إذا خرج إلى شيخه تصدق في طريقه بشيء من المال، وقال: اللهم استر عيب معلمي عنِّي، ولا تذهب برقة علمه منِّي»^(١).

إن إحسان الظن بالمعلم أو الشیخ لمن الإحسان في العلم، وكيف يرجو طالب النفع والبرکة في العلم، وهو سبیء الظن بشیخه، رديء الاعتقاد فيه، وليس معنی هذا أن يهرب الطالب إلى كل من قيل عنه: شیخ، ويتعامی عن بدعيه ومخالفاته، بحجة حسن الظن بالشیخ، وحسن الظن في هذا المقام ليس هو ما يعنيه المتصوفة حين يقول بعضهم: كن بين يدي الشیخ كالmitt بين يدي المغسل^(٢)، ولكنه اختيار المعلم الصالح، واصطفاء الشیخ العالى العامل، عند ذلك يأتي حسن الظن مع حسن الاختيار.

وفي إشارة المصنف كثرة إلى البرکة في العلم تنبیه لطیف، يغفل عنه کثیر من الشیوخ والطلبة، فإن البرکة تزید في العلم وتنمیه، وترسخه وتقویه، فلا ينساه صاحبه، ويعمل بما فيه، ویعلم الله سواه.

لأن کثیراً منهم يعتمد على قدرته وحوله وحفظه ونشاطه ومذاكرته، ویغفل عن الله عز وجل إن لم یهبه البرکة في علمه وتعلیمه، فکل ذلك إلى ضياع.

وإن الناظر إلى حال الناس اليوم لیرى أن البرکة قد انتزعت من العلم - إلا من رحم الله وقليل ما هم - كما نزعـت في الأرزاق والأقوات والأولاد والأموال والثروات والأوقات.

وإنه يخشى والله أن تكون شهادات زماننا هذا هي الآفة الكبرى لذهب البرکات من العلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) المصدر السابق (٥٨٧).

(٢) دراسات في الفرق: الصوفية (٧٨) محمد العبدة وغيره.

ويعد أن ذكر المصنف أن من الإحسان في العلم أن يحسن الطالب
ظنه بمن يتعلم منه العلم، ذكر بعض الآداب والتوجيهات والوصايا التي
ينبغي لطالب العلم أن يتخلق بها مع شيخه، والتي تعد من حقوق العالم
على المتعلم، ومنها:

- ١ - التسليم على الشيخ خاصة.
- ٢ - الجلوس أمامه.
- ٣ - عدم الإشارة باليد عنده.
- ٤ - عدم الغمز بالعين في حضرته.
- ٥ - عدم الغيبة في مجلسه.
- ٦ - عدم المساررة في مجلسه.
- ٧ - عدم الالحاح عليه إذا تعب.
- ٨ - عدم الملل من طول صحبته.
- ٩ - رد الغيبة عنه مع القدرة على ذلك^(١).

ولو تأملنا هذه الآداب جمِيعاً لوجدنا جلها آداباً عامة، ينبغي على
المسلم أن يتأنب بها مع إخوانه المسلمين، ولكنها مع أهل العلم والعلماء
آخرى بأن يعمل بها، وأولى من أن تنسى.

رابعاً: أن يقف عندما يسمع ويكتب، وفي ذلك يقول رَبُّكُمْ: «وَمَنْ حَقَّ
الْعِلْمُ لِمَنْ اسْتَعْمَلَ الْإِحْسَانَ فِيهِ أَنْ يَقْفَ مَعْنَاهُ إِذَا يَسْمَعُ وَيَكْتُبُ، فَإِذَا بَلَغَ
فَضْيَلَةَ أَخْذِ بَحْظِهِ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً عَمِلَ بِهَا وَلَوْ مَرَّةً فِي عُمْرِهِ.. وَإِنْ
كَانَ أَدَبًا مِنْ آدَابِ السَّنَّةِ أَخْذَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتَقْرَبُوا إِلَّا
وَلَكُمْ مِمْكُرُّمُهُمْ إِلَّا هُنَّ مُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٢]^(٢).

ووقوف المتعلم عند ما يسمعه أو يكتبه والعمل بذلك، ثمرة العلم
والتعليم، وما فائدة علم لا يعمل به؟ وكم من الطلبة الذين يعلمون كثيراً

(١) شرح حديث جبريل (٥٨٧). (٢) المصدر السابق (٥٨٧).

من الفضائل والسنن والمستحبات، ولكنهم لا يعملون بها، حتى ولو مرة واحدة في حياتهم.

خامساً: محاسبة النفس، وفي ذلك يقول نَحْنُ: «وَأَن يَحْسِبْ نَفْسَهُ وَيُطَالِبْهَا بِالْخَشْيَةِ لِلَّهِ وَالْمُحْذِرِ وَالْمَرَاقِبِ».

قال تعالى: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الظَّالِمُونَ» [فاطر: ٢٨].

وقال عبد الله بن مسعود: من ازداد علماً ولم يزدد هدى، لم يزدد من الله إلا بعدها. وهذا باب واسع^(١).

الإحسان في أعمال الجوارح:

يقسم المصنف الإحسان في أعمال الجوارح إلى فرض عين، وفرض كفاية، وسنة مؤكدة، وفضيلة، وفي ذلك يقول: «وَأَمَّا الإحسانُ فِي أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ بَعْدِ إِحْكَامِ قَاعِدَةِ الْعِلْمِ فَعَلَى أَنْوَاعٍ مِّنْهُ: فَرْضٌ عَيْنٌ، وَمِنْهُ فَرْضٌ كَفْيَةٌ، وَمِنْهُ سَنَةٌ مُؤَكِّدَةٌ، وَمِنْهُ فَضِيلَةٌ لَا يَسْعُ مِنْهُ لِهِ عُقْلٌ وَمَرْوِعَةٌ أَنْ يَفْوَتْ نَفْسَهُ حَظْهَا مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِالْخِلَافَ بِالْأَحْوَالِ».

قال الله عز وجل: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَعْدُلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمُ اللَّهُمَّ لَمَّا كُنْتُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩١﴾ وَأَوْفُوا بِمَا عَاهَدْتُمْ إِذَا عَاهَدْتُمْ» [النحل: ٩٠-٩١].

ثم شرع المصنف نَحْنُ في بيان التعاون بين المسلمين الذي هو من الإحسان في أعمال الجوارح، فتحدث عن وجوب بذلك المسلم بعض المنافع التي لا يضره بذلكها، ويحتاج غيره إليها، ومن ذلك الدلو والفاتح والقدر، وما إلى ذلك، وذكر أن هناك خلافاً في بذلكها، هل يكون بأجرة المثل، أو يكون تبرعاً مجاناً، ورجح القول الثاني، وقال: إنه مذهب الصحابة والتابعين وأهل الحديث، وما عليه الكتاب والسنة.

وقد استدل المصنف على ما رجحه بما يلي:

(١) المصدر السابق (٥٨٩).

(٢) المصدر السابق (٥٨٨).

قوله تعالى: «فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلَّيْنَ ① الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاكِنُونَ
الَّذِينَ هُمْ يُرَأَكُونَ ② وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ③» [الماعون: ٤ - ٧].

وفي السنن عن ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا نعد ذلك على عهد النبي ﷺ عارية، الدلو والقدر والفالس ونحوهن» وفي الصحيح مرفوعاً إلى النبي ﷺ لما ذكر الخيل قال: «هي لرجل أجر، ولرجل ستراً، فأما الذي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله، فشبّعها وربّها وبولها وروثها حسنات، وأما الذي هي له ستراً، فرجل ربطها تعفناً وتغيناً، فهو يرى حق الله في بطونها وظهورها».

وفي الصحيح خرجه البخاري مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «وَمَنْ حَقَ الْإِبْلِ إِعَارَةً ذَكْرَهَا، وَإِطْرَاقَ فَحْلَهَا».

ثم قال: فلا يمنع المعروف من الناس بطلب الأجرة على مثل هذه الأشياء، فإن الله يأمر بالعدل والإحسان»^(١).

وصدق الله، فلو قيل بوجوب دفع أجرة المثل، لانقطع المعروف بين الناس، وقل الإحسان فيهم، وسادت المادية بينهم.

ومن ذلك سماح الرجل لغيره بأن يجري ما ورثه في أرضه ليصل إلى أرض صاحبه، من غير إضرار بصاحب الأرض، والراجح وجوب ذلك. ومن ذلك أيضاً إعارة الحلي للمحتاجة من النساء، في نكاح أو عيد أو مناسبة، واستدل المصنف لذلك بقول عدة من أصحاب النبي ﷺ أن زكاة الحلي عاريته^(٢).

وبعد ذلك يأتي المصنف بقاعدة عظيمة شاملة لكل ما سبق، وهي ما عبر عنها بقوله: «ويبذل هذه الأشياء يستحب تارة، ويجب أخرى بحسب الحاجة إليها، وكذلك بذل منافع البدن يجب تارة، فلا يحل منعها، كنصر المظلوم باللسان وباليد».

كما يجب بذل العلم، وإفتاء الناس، وتعليم الأمي ما وجب عليه،

(١) المصدر السابق (٥٩٣).

(٢) المصدر السابق (٥٩٣).

والحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، وغير ذلك من منافع الأبدان...».

ويفرغ المصنف على منافع الأبدان منافع اللسان، ويدرك أن من منافع اللسان الشهادة بالحق، ويستطرد - حتماً - إلى خلاف العلماء في جوازأخذ الأجرة على الشهادة، والأقوال في ذلك، ويختتم بقوله عن الشهود: «وعلى الجملة فإنهم يكرمون، لأن الله بهم حفظ الحقوق، وأقام الحدود، وصان بهم الفروج والأنساب...»^(١).

فروض الكفاية:

ومن الإحسان في أعمال الجوارح ما ذكره المصنف وعده فرض كفاية، ومن ذلك:

الفلاحة والزراعة، والصناعة، والنسيج، والبنية، والعمaran، وكذلك الحرف اليدوية والمهنية، كالطحن، والعجن، والخبز وغير ذلك، وكذلك طلب العلم والجهاد في سبيل الله إذا لم يتعين، وكذلك غسل الموتى وتκفيفهم والصلوة عليهم، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك الولايات الدينية كإمرة المؤمنين، وما دونها من وزارة، وديونه، وإمرة حرب، وقضاء، وحسبة، وغير ذلك.

وقد استدل المصنف على وجوب ذلك بأن النبي ﷺ كان يتولى الأحكام والفتاوي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود.

وكان يقوم بكل ما يتعلق بالولايات الدينية، ويولي ما بعد عنه، ويؤمر على السرايا، ويبعث على الصدقة السعاة الذين يجبونها من هـ عليه، ويدفعونها إلى مستحقيها، وكان ﷺ يحاسب العمال^(٢).

قاعدة:

يذكر المصنف قاعدة مفادها أن فروض الكفايات قد تنقلب إلى

(١) المصدر السابق (٥٩٥ - ٥٩٦).

(٢) المصدر السابق (٥٩٦ - ٥٩٩).

فروض أعيان متى الوجائズ الضرورات إليها، وفي ذلك يقول: «والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض كفاية متى وقعت الضرورات إلى شيء منها تعينت، وصارت من الواجبات، لا سيما إن كان الذي تلجمي الضرورة إليه غير عاجز عن القيام بالقدر المطلوب من ذلك..»^(١).

ويضرب لتلك القاعدة مثلاً يقول فيه: «إذا كان الناس يحتاجون إلى نساجة قوم، أو فلاحتهم، صار ذلك العمل واجباً عليهم، يجبرهمولي الأمر عليه. فإذا قاموا بما وجب عليهم من الفلاحة، وجب عليه منعهم أن يظلموا، ولا يمكن الجندي من انتهاصهم من حقهم، فإن الجندي لا بد لهم من الفلاحين، فيلزمون أن لا يمنعوا الفلاح حقه، كما أنهم يلزمون أن يقوموا بالفلاحة..».

ثم تحدث المصنف عن المزارعة وأنها سنة صحيحة ماضية، باعتبارها من الإحسان في أعمال الجواح، لأنها تعاون بين صاحب الأرض من جهة، وبين من يزرع الأرض ويقوم عليها من جهة أخرى.

وفي أثناء الاستدلال لصحتها ذكر كتلة انشغال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بالجهاد ونشر الإسلام، ولذا فقد عهد بزراعة خير بعد فتحها - على سبيل المثال - إلى أهلها. مع أن المصنف يتباهى على ضرورة الاستغناء عن الكفار في كل ما يحتاجه المسلمون، إذا كانوا قادرين على القيام به.

ثم تحدث المصنف عن وجوب الجهاد ووجوب صناعة آلاته، ووجوبه على كل مسلم حسب طاقته، وفي ذلك يقول: «فكمما أن الجهاد واجب، فعمل آلاته وبيعها إذا اضطر إليها عند قوم تعين وجوب العمل بأجرة المثل، وبذل الآلة بثمن المثل، أو بالمشترى الأول، وما يقع عليه الرضا من الکسب، فإنه إن بذل ذلك تبرعاً كان مجاهداً، فإن المؤمن عليه أن يجاهد بيده وب Lansane وبقلبه، وعليه النفقة في عشره ويسره، ومنشطه

(١) المصدر السابق (٦٠٠).

ومكرهه، وأثرة عليه، فمن عجز عن الجهاد بيده، لم يسقط عنه الجهاد بمقاله، وعكس ذلك، ومن لم يطق أن يجاهد بيده، فليس بمعذور إن ترك الجهاد بلسانه وقلبه..»^(١).

ويقول المصنف معقبًا على ما ذكره من فروض الكفايات، وأن القيام به من الإحسان: «والغرض هنا إذا كان الكافر الذي هو عدو الملة، يجاور ويعامل ويعطى أجرة المثل عند الحاجة، ولا يحل ظلمه في شيء، فكيف المسلمين إذا قام بما يجب عليه من مصالح إخوانه، من طحن بر وإصلاح خبز وتسوية طعام، وإحكام بناء، ونسج ثوب، وغير ذلك، مما هو فرض كفاية، فحققه أن من احتاج إلى أخيه في شيء من ذلك الإحسان إليه، يدفع ما يتعمّن له من أجرة أو ثمن أو قرض أو عوض»^(٢).

الإحسان في أعمال القلوب والجوارح:

ويذكر المصنف في ذلك المقام ثلاثة أمور:

الأول: نية نفع الخلق في كل يوم.

الثاني: طاعة الله تعالى بأخذ ما حل، وترك ما حرم.

الثالث: الترعرع عن الشبهات ما استطاع.

يقول تعالى: «ومن أحب أن يلحق بدرجة الأبرار، ويتشبه بالأخيار، فلينتو في كل يوم تطلع فيه الشمس نفع الخلق، فيما يسر الله من مصالحهم على يديه، ولبيطع الله فيأخذ ما حل، وترك ما حرم، وليتورع عن الشبهات ما استطاع..»^(٣).

ثم شرع المصنف في بيان أهمية النفقة الحلال على الأهل والعيال، ويرى أنه باب عظيم، لا يعدله شيء من أعمال البر.

ثم ذكر فضيلة من يأكل من عمل يده، وأنه صنيع داود عليه السلام.

(١) المصدر السابق (٦٠٥).

(٢) المصدر السابق (٦٠٩).

(٣) المصدر السابق (٦٠٩).

الإحسان في المعاملات:

ومن الإحسان في المعاملات ما أوجزه المصنف في بعض الوصايا النافعة، ومنها:

- ١ - اجتناب البيوع الفاسدة.
- ٢ - تزية اللسان عن الحلف في البيع.
- ٣ - حفظ المعاملة عن المخادعة.
- ٤ - حفظ المعاملة عن خلف الوعد.
- ٥ - القناعة.
- ٦ - حسن الظن بالله.
- ٧ - الثقة بما قسمه الله من الرزق.
- ٨ - خوف الحساب يوم القيمة.
- ٩ - مراقبة الله بِهِ^(١).

وأيم الله لو سار الناس في معاملاتهم وشُؤون حياتهم على ضوء هذه الوصايا - التي أصولها في الكتاب والسنّة - لما ضاقوا ذرعاً من سوء المعاملات بينهم، ومن تفشي الخداع والغش والمكر والتلليس بين صفوفهم، ولتحسنت أحوالهم، وتباركت أرزاقهم، وعم الرخاء وأوطانهم.

الإحسان في البيوع:

لقد ذكر المصنف جملة من الأمور الهامة التي ينال بها الإحسان في البيوع، هذه الأمور تدور بين مأمورات ينبغي أو يجب العمل بها، وبين منهيات يكره عملها، أو لا يجوز ارتكابها، ومن هذه الأمور:

- ١ - حاجة البيوع إلى الصدق، وهو محض الحق، وبذل النصح.
- ٢ - فسادها بالكذب.

(١) المصدر السابق (٦١٠).

٣ - فسادها أيضاً بكتمان العيب.

وهو ما عبر عنه بقوله: «فعمادة البيوع المباحة تحتاج إلى الصدق، وهو محض الحق، وبذل النصح، وتفسد بالكذب، وكتمان العيب أو النقص، وهذا عين الخيانة، وأصل الغش..»^(١).

٤ - النهي عن تلقي الركبان.

٥ - النهي أن يبيع حاضر لباد.

٦ - إثبات الخيار للمغبون.

وفي ذلك يقول المصنف عارضاً لخلاف الفقهاء رحمة الله: «ولهذا: (نهي عن تلقي الركبان) الحديث، وأثبتت له الخيار إذا بلغ السوق.

ولهذا كان مذهب أكثر الفقهاء على أنه نهي عن ذلك من أجل ضرر البائع هنا، لأنه إذا لم يكن عرف قيمة المثل، ولا درى السعر بالحاضر، وتلقيت منه السلعة، فاشترى بمبلغ لعله دون القيمة، فأثبتت له الخيار إذا بلغ السوق.

وفي الخيار هنا أقوال: منها أنه يثبت له الخيار إذا غبن في البيع، وإليه ذهب أحمد، والثاني: أنه يثبت مطلقاً، وبه قال الشافعي وأكثر أهل العلم، وهو أظهر قوله.

وقال طائفة: إنما نهى من أجل ضرر المشتري، لأنه إذا اشتراه بشمن لا يبيعه في السوق إلا بزيادة، فيغلو على المحتاج إليه، فكانه أراد أن يشترى من يحتاجه بغير واسطة، لثلا يتضاعف الربح فيغلو.

وفي الجملة فقد نهى فضلاً للمصلحة، فإذا كان رسول الله ﷺ نهى عن البيع الذي هو حلال الجنس، حتى يعرف السعر البائع، ويتحقق المشتري السلعة، وصاحب القياس الفاسد يقول للمشتري: أن يشترى ما شاء أين شاء!! وقد اشتري برضى البائع.

(١) المصدر السابق (٦١١).

والشارع روى المصلحة العامة، لأن الجالب إذا لم يعرف السعر، ولا أخبر بشمن المثل، كان المشتري قد غرر، وليس ذلك من الصدق والنصح في شيء، إنما هو خيانة وغش، فإن أضاف إليها كذباً صريحاً مثل أن يقول: قد أعطيت فوق ما يساوي في سوقه، لأجل حاجتي إلى ذلك ونحو هذا مما يستعمله من لا عناء له بمطعمه ومشريه، ومن جل قصده تثمير المال، والمفاحرة والمكاثرة بحسن المخادعة في البيوع، وكل ذلك محرم محظوظ...»^(١)

ويلاحظ في هذا المقام أن المصنف حين يطرق هذه القضايا الفقهية البحتة، لا يسلك في ذلك سبيل الفقهاء الذي ينصب في الغالب على بيان المسألة وصورها وأحكامها والاستدلال لها، بل إنه ليأتي به في ثوب جميل من النصح والتوجيه والتربية، والتذكير بأهمية الإحسان والتعاون بين المسلمين، والإشادة بالمحسنين، والتشريع واللوم على الذين ليس همهم في هذه الحياة إلا جمع المال من أي طريق كانت^(٢).

وانظر إلى قوله كتبه: «وليس ذلك من الصدق والنصح في شيء، إنما هو خيانة وغش، فإن أضاف إليها كذباً صريحاً مثل أن يقول: قد أعطيت فوق ما يساوي في سوقه، لأجل حاجتي إلى ذلك، ونحو هذا مما يستعمله من لا عناء له بمطعمه ومشريه، ومن جل قصده تثمير المال، والمفاحرة والمكاثرة بحسن المخادعة في البيوع، وكل ذلك محرم محظوظ...»^(٣)

٧ - اجتناب البيوع الفاسدة، وينقل جملة كبيرة منها عن ابن عقيل الحنبلي، ويقول كتبه: «ومن الإحسان في البيوع، والالتزام العقود الشرعية، والورع في المعاملات المباحة، ما ذكره الإمام أبو الوفا بن عقيل البغدادي في كتاب التذكرة، في باب ما يجب اجتناب من البيوع الفاسدة، فقال: يجتنب منها خمسة وعشرون شيئاً، كلها كانوا في الجاهلية يجيزونه،

(١) المصدر السابق (٦١٢ - ٦١٣).

(٢) وسيأتي مزيد بيان لهذه القضية أثناء تحقيق متن الكتاب إن شاء الله.

(٣) المصدر السابق (٦١٣).

فجاء الإسلام ببرده وبيان تحريميه، فمنها: تلقي الركبان، وأن يبيع حاضر لباد، والنخش هو من شرها موقعاً، وأذرعها للحق وفي القلوب، وأن يسوم الرجل على سوم أخيه المسلم، ونهى عن بيع الملامة، وعن بيع المنايدة، ونهى عن المحاقلة، وهي مما يقع فيه كثير من الجندي، الذين يعاملون الفلاحين، ولا يعرفون شرطه، ونهى عن المزابنة، وعن بيع الحصاة، وعن بيع الكلب، وعن بيع نقع البئر يعني: ماءه، وعن بيع وسلاف، وعن بيع ما لم يقبض، وعن بيع ما ليس عندك، وعن بيع الحب حتى يفرك، وعن بيع الشمرة حتى تزهي، أي: يبدو صلاحها، وهو أن تحرم أو تصرف، وعن بيع الحنطة في سبنلها، وربع ما لم يضمن خسارته، ونهى عن بيعين في بيعة، وعن بيع المضامين، وحرم بيع الملاقيح، ونهى عن بيع وشرط، ونهى عن بيع الغرر، وعن بيع حبل الحبلة، وعن بيع اللحم بالحيوان، وعن عسب الفحل، وعن بيع الرطب بالتمر، ورخص في العرايا من أجل الفقراء، وعن بيع المجر، وعن بيع الكالى بالكالى^(١).

وكما قلنا قبل ذلك: إن المصنف ينهي نهجاً ليس كنهج الفقهاء في تعامله مع تلك القضايا الفقهية، ومن أجل ذلك فهو يعقب على ما ذكره ابن عقيل من بيع فاسدة بقوله: «فهذه بيوع كثيرة عرف تفصيلها، ووجه الاحتراز منها، من مشهور الأحاديث، وجملة أحاديث النهي عن البيوع الفاسدة ثلاثة وخمسون حديثاً.

وقد بوب العلماء على أكثرها، وأحسنوا التنبيه على ذلك، لثلا يكون للأكل حجة إذا أخذ الحرام، وسماه بغير اسمه، واحتج لغبة هواه، ورغبته في تثمير المال بقوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّزْوَأَ» [البقرة: ٢٧٥]^(٢).

وأعجب من ذلك قوله بعد ذلك: «وللعلماء من التصانيف الجليلة في

(١) المصدر السابق (٦٣٠ - ٦٣٨)، وسيأتي التعريف بهذه البيوع مفرونة بأدتها أثناء تحقيق المتن إن شاء الله.

(٢) المصدر السابق (٦٣٨).

البيوع ما بين الحالى من العاطل^(١)، وأوضح الحق من الباطل، وليس هذا مما يستغنى عنه العوام، بل هو مما لا يسعهم جهله، ولا يعذر التجار في التساهل في حفظه»^(٢).

وانظر إلى قوله تعالى: وليس هذا مما يستغنى عنه العوام، بل هو مما لا يسعهم جهله، ولا يعذر التجار في التساهل في حفظه.

وهل انتشر الربا والمعاملات الربوية، وفسا الغش والخداع، وظهرت المعاملات الفاسدة والبيوع الفاسدة بين الناس، وضج الأخيار، واشتكي الصالحون إلا يوم فرط المسلمين في معرفة أبواب الحلال والحرام، وصارت عند كثير منهم - على أحسن حال - نافلة وفضلة، وظن العوام الذين يتعاملون بالبيع والشراء وسائر المعاملات أنهم مستغلون عنها، وحسب التجار أنهم معذرون يوم تساهلو في حفظها.

إزالة الضرر من الإحسان الواجب:

وهذه من القواعد الفقهية الهامة التي تعد من مفاخر الفقه في الإسلام، والمصنف أشار إلى هذه القاعدة، واستدل لها بقصة صاحب الشجرة التي كانت في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، والقصة في ذلك معروفة^(٣).

إطعام الطعام من الإحسان:

وذكر تعالى إن إطعام الطعام للمحتاج إليه فرض كفایة باتفاق أئمة المسلمين، واستدل على ذلك بما يلي:

١ - قوله تعالى: «وَيَطْعَمُونَ الْطَّعَمَ عَلَىٰ حُجَّةٍ وَسِكِّينًا وَيَنِيمًا وَأَسِيدًا إِنَّمَا تُطْعَمُكُلَّ لَوْجَيْوَ أَنَّهُ لَا زُبُدٌ مِنْكُلَّ جَزَّةٍ وَلَا شَكُورًا»^(٤) [الإنسان: ٨، ٩].

(١) الحالى: اسم فاعل من الحلى، قال صاحب القاموس المحيط (١٦٤٧): «الحلى بالفتح: ما يزین به من مصوغ المعدنیات أو الحجارة، جمعه حلى».

والعاطل قال في القاموس (١٣٣٥): «عطلت المرأة... وتعطلت: إذا لم يكن عليها حلى، فهي عاطل وعطل».

(٢) شرح حديث جبريل (٦٤٠). (٣) المصدر السابق (٦١٤).

٢ - وفي البخاري أنه قال ﷺ: «عودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكروا العاني».

٣ - وفي المسند: «أيما رجل مات في قوم جوعاً، فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله».

ويعقب على ذلك ﷺ بقوله: « ولو مات فيهم رجلاً جوعاً لزتمهم ديتهم، وكذلك كسوة العرايا فرض كفاية، وهذا الفرض على من له فضل من ماله، ومتى رأى محتاجاً وغلب على ظنه أن غيره لا يقوم بحاجته، تعين عليه أن يطعمه...»^(١).

فإطعام الطعام وكسوة العرايا وإغاثة الملهوف كلها من فروض الكفاية - كما ذكر المصنف - والأمر ليس بالخيار، فإذا كان هناك محتاج إلى شيء من ذلك، وجب على من علم بحاجته من الناس، وكان لديه فضل من مال أو طعام أو لباس أن يساعدوه، واستدل ﷺ بما وقع للصحاباة من فاقة وحاجة شديدين، وأمرهم النبي ﷺ أن يتصدقوا بفضول أموالهم، حتى ظنوا رضوان الله عليهم أنه لا حق لأحد في شيء من فضل ماله.

وهذا هو الصحيح، وإنما معنى أن يوجد المحتاجون، وأن يجوع الفقراء، وأن يتعرى المنكوبون، والمجتمع متخم بالأغنياء والأثرياء، ومن لهم فضول كثيرة في الطعام والشراب والدواء والكساء، وهل لو تحقق هذا المعنى، أو شيء منه على الأقل، هل كنا سنرى هذه المجاعات الأليمة التي تفتكت بكثير من المسلمين في كثير من بقاع العالم؟ وهل كان كثير من هؤلاء المساكين سيقعون ضحية لحملات التنصير ومنظماماته التي لا ترقب فيهم إلا ولا ذمة؟!!.

وتأمل قول المصنف ﷺ: «ومتى رأى محتاجاً، وغلب على ظنه أن غيره لا يقوم بحاجته، تعين عليه أن يطعمه...».

وكم من المسلمين الأغنياء الذين يرون إخوانهم - ليسوا محتاجين

(١) المصدر السابق (٦١٦).

فقط - ولكنهم يتضورون جوعاً بل يموتون جوعاً، يشاهدون كل هذا عبر وسائل الإعلام المختلفة، ويرون ما يندى له الجبين، ويتفطر له قلب كل مؤمن يرجو الله واليوم الآخر، من صور في المجلات، ويسمعون في ذلك الإذاعات، حتى تحدث أن بعضهم أكل بعض، والله يعفو عن تقديرنا ويتجاوز عن سيناتنا، إنه أكرم مسؤول.

إن كلام شيخ الإسلام هذا، فهو تأصيل لواجب العمل الإغاثي، ونبراس لهيئات الإغاثة التي تنتشر بين المسلمين، وتذكير لكل مجتمع مسلم آمن مطمئن يعيش رخاء ورغداً، بواجبه تجاه مجتمع مسلم آخر، تسربيل بلباس الجوع والخوف، والله لا يضيع أجر المحسنين.

النهي عن الرشوة من الإحسان:

وقد أشار المصنف إلى حرمتها، واستدل على ذلك بحديث: (عن الله الراشي والمرتشي)، وبقصة عبد الله بن رواحة حين أراد اليهود رشوتة لما بعثه النبي ﷺ لخرص ثمارهم، فأرادوه أن يحابيهم، فأبى ﷺ وقال لهم: «يا عشر يهود! أنتم أغض الخلق إلي، قتلتكم أنبياء الله، وكذبتم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم أن أحيف عليكم، قد خرست عشرين ألف وسق من تمر، فإن شتم فلكلم، وإن أبيتم فلي».

فما كان منهم - وهم القوم البهت - إلا أن قالوا: بهذا قامت السموات والأرض، قد أخذناها، قال: فاخرجوها علينا^(١).

وفي أثناء الحديث عن المعاملات يذكر المصنف بمزية فريدة لمذهب الإمام الميجل أحمد بن حنبل رحمه الله من حيث السعة والشمول قائلاً: «أصل مذهب أحمد في العقود الجواز، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، ومذهبه أوسع المذاهب في باب المزارعة والمناصبة والمسافة، وكل ما كان من المعاملات المباحة»^(٢).

(١) المصدر السابق (٦٢٠). (٢) المصدر السابق (٦٢٣).

وضع الجوائح من الإحسان:

يقول المصنف: «وأما الجائحة^(١) في بيع الشمار ففيها نزاع مشهور، فلو اشتري ثمراً قد بدا صلاحها، فأصابته جائحة، كان من ضمان البائع في مذهب مالك، والإمام أحمد، وجماعة من علماء السلف.

وقد صح النقل وثبت الخبر في صحيح مسلم مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «إن بعت من أخيك ثمرة، فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً! أياخذ أحدكم مال أخيه بغير حق!!».

وأما أبو حنيفة فلا يفرق بين ما بيع قبل بدو الصلاح أو بعده»^(٢).

الدعوة إلى الله ﷺ من الإحسان:

وفي ذلك المقام يذكر المصنف بعث النبي ﷺ الرسائل والكتب إلى ملوك الأرض، لدعوتهم إلى الإسلام، ومن هؤلاء: كسرى وقيصر والمقوس وأكيدر دومة وغيرهم. وهذا الأمر من أكبر الأدلة على عالمية الدعوة، وأنه ﷺ بعث إلى الناس كافة، بل إلى الشقلين جميعاً، ويقول في ذلك: « وإنما بعث إلى كل واحد منهم رجلاً من أصحابه، ودعاه إلى الله تعالى التصديق برسالته لإقامة الحجة وظهور الدعوة وقطع العذر لقوله تعالى: ﴿رَسُّلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَنَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ..﴾ [النساء: ١٦٥] الآيات.

فإن الأنبياء كانوا يبعث النبي إلى قومه، وبعث ﷺ إلى الناس كافة.

وإنما قصد ببعث هذه الرسل إلى الملوك، بث الدعوة في جميع الممالك، ودعا الناس عامة إلى دينه، على حسب ما أمره الله..»^(٣).

وكان ﷺ يبعث الدعوة لدعوة الناس إلى الإسلام، وتعليمهم إذا

(١) مراد الفقهاء رحمهم الله بالجائحة أنها كل ما أصاب الزرع والثمر والمال بغير جنائية آدمي كريح ومطر وغير ذلك، وسيأتي التعريف بها أثناء تحقيق المتن إن شاء الله.

(٢) المصدر السابق (٦٢٨).

(٣) المصدر السابق (٦٢٣).

دخلوا في الإسلام، ومن ذلك بعث على بسورة براءة، وبعث معاذ إلى اليمن.

طلب الرزق والمعاش من الإحسان:

ويذكر أن الأنصار رضي الله عنه كان غالب عملهم هو الزراعة، وذكر الحديث الصحيح في فضل الغرس والازدراع، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من مسلم يزرع زرعاً، أو يغرس غرساً، فيأكل منه طير، أو سبع، أو حيوان، إلا كان له صدقة».

كما ذكر أن الصحابة رضوان الله عليهم كانت لهم أسباب ومعايش شتى، مع كثرة جهادهم وغزوهم، ولكنهم كانوا كما قال قتادة رحمه الله: «كان القوم يتبايعون، ويتجرون، ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله، لم تلهם تجارة، ولا بيع عن ذكر الله، حتى يؤدونه إلى الله»^(١).

فقه الحلال والحرام من الإحسان:

وقد سبق طرف من الكلام في ذلك، والمصنف هنا يركز على حال الصحابة الأبرار رضوان الله عليهم أجمعين فيقول: «ولا خلاف أن الصحابة كانت لهم أسباب، ومعايش شتى، مع كثرة اشتغالهم بالغزو، الذي هو من أشد الأعمال على النفوس، وكان تورعهم واجتهادهم وفهمهم الذي يتدارسونه بينهم معرفة الحلال والحرام، في المأكولات والمشارب، والملابس، والمساكن، والمناكح، ونحو ذلك، وكانوا يرجعون في ذلك كله إلى الكتاب والسنة، ويستفتون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حال حياته، ويسأل بعضهم بعضاً عن ستة بعد وفاته، حتى حفظ عنهم في باب المعاملات ما قطع حجة كل أفاك أثيم، وعرف من شعارهم ما لو تمسكت به لم نعدل عن النهج القويم، ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم»^(٢).

(١) المصدر السابق (٦٤٢). (٢) المصدر السابق (٦٤١).

فأما سؤال الصحابة رضوان الله عليهم للنبي ﷺ في حياته، فيضرب له المصنف مثلاً بقصة ذي التورين عثمان بن عفان رضي الله عنه، حين سأله النبي ﷺ عن أجرة الكيل، هل هي على البائع أو على المشتري؟^(١).

وأما سؤالهم رضوان الله عليهم لبعضهم عن سنته وهدية بعد موته، فيشهد المصنف بقصة البراء بن عازب وزيد بن أرقم في الصرف^(٢).

أكل الحلال من الإحسان:

يذكر المصنف في هذا المقام الحديث العظيم الذي رواه البخاري في صحيحه، ويؤكّد به له باباً قال فيه: باب من لم يبال من أين يكسب المال، عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي ﷺ: «يأتني على الناس زمان لا يبالي المرء من أين أخذ المال، من حرام، أم من حلال»^(٣).

وإن المتأمل اليوم ليجد أن هذا الحديث الشريف من أمارات نبوته ﷺ، حين يرى تكالب الناس والشركات على تحصيل الربح وأخذ المال من أي طريق كان، وإن آخر شيء يفكّر فيه هؤلاء القوم هو أحلال ما صنعوا أو حرام!!.

الورع واتقاء الشبهات من الإحسان:

ويستدل المصنف لذلك بحديثين صحيحين هما:

الحديث الأول: حديث النعمان بن بشير يرفعه إلى النبي ﷺ: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبه، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم كان لما استبان أتركت، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم، أوشك أن ي الواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن ي الواقعه».

والحديث الثاني: عن عقبة بن الحارث: «أن امرأة دخلت عليه،

(١) المصدر السابق (٦٤١).

(٢) المصدر السابق (٦٤٢).

(٣) المصدر السابق (٦٤٢).

فأخبرته أنها أرضعت امرأته، الحديث، وفيه: فكيف وقد قيل!!^(١).

مسك الختام للكتاب:

يناقش المصنف لعن الدنيا، وما يذم منها وما يحمد، فينتقد لعن الدنيا بإطلاق، وذمها باستمرار، ثم يفصل في ما يذم منها وهو لا يخرج عن أمرين:

إما أن يكون حراماً أخذ من غير وجهه، وإما أن يكون حلالاً قصد به التكاثر والمباهاة، ويقول فَلَمْ يَكُنْ مَوْضِعًا ذلك: «وكيف يصح أن الدنيا ملعونة، وليس من رزق، ولا من نعمة، ينالها العبد إلا على ظهرها.

وقد قال تعالى: فَأَنْتُمْ شَوَّافُوا فِي مَتَّاكُمَا وَكُلُّكُمْ مِنْ رِزْقِنِي [الملك: ١٥]، وإنما يذم منها: حرام من غير وجهه، أو حلال على سبيل التكاثر والتفاخر، وما يقتني قصد المباهة والمماراة، فذلك الذي هو ممقوت عند ذوي الألباب..^(٢).

ثم يذكر المصنف كيف أن بعض الصحابة حازوا من الأموال الشيء الكثير - مع معرفة حق الله فيها - ومن هؤلاء الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكر أن كثيراً من الصحابة كانوا أهل تجارة ومال، ومن هؤلاء الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

ثم تحدث كَلَمَّهُ عن فشو المال وازدياد الثروات حين اتسع الإسلام في زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكل ذلك يستشعر معه المرء بعظمته الإسلام التي يريده المتصرفون ومن شاكلهم أن يغتالوها، بتخريصاتهم الباطلة وتعبداتهم المبتدةعة وزهدهم المنحرف.

ويختتم المصنف كتابه بمقالة لأحد العلماء: «من اكتفى بتحسين المقال دون التفقه والعمل به تزندق، ومن عمل بغير علم وقع في البدع، ومن تفقه ولم ينشر العلم ولم ير العمل به من شرطه فسوق، ومن تفتن في الأبواب كلها تخلص..»^(٤).

(١) المصدر السابق (٦٤٤).

(٢) المصدر السابق (٦٤٥).

(٣) المصدر السابق (٦٤٦).

(٤) المصدر السابق (٦٤٨).

وأخيراً فإن المصنف يوصي بوجوب الاعتصام بالكتاب والسنّة حتى
الممات، والتتجانى والتبعاد عن البدع والمحدثات، فيقول مختتماً كتابه
العظيم: «فما وجدناه من كتاب الله تعالى، وعن رسول الله ﷺ، أو عن
جميع أصحابه الطاهرين رضي الله عنهم أجمعين، أخذناه باليدين،
وعضضنا عليه بالناجذين، وتمسكتنا به حتى نلقى الله به معتصمين، وما لم
نجده في هذه الأنوار الساطعة، والطرق المأمونة، والسبيل المضمونة
المقطوع على أنها حق عند الله تعالى نفرنا منه، ولم نجرس عليه ووليناه من
تولاه وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وأله وصحبه
تسليماً كثيراً إلى يوم الدين»^(١).

(١) المصدر السابق (٦٤٨).

المبحث الثالث
المقارنة بين كتاب الإيمان الكبير
وكتاب شرح حديث جبريل

أولاً: أي الكتابين أسبق تصنيفاً؟

إن المتأمل لهذين الكتابين، والمطالع لهما يصعب عليه أن يجزم أيهما كان الأسبق تأليفاً، ومن خلال القراءة المتأنية لكتابيَنْ، ومقارنة الموضوعات المشابهة فيهما، لم يتبيَّن لنا أيضاً معلم بارز يمكن أن يرشدنا إلى ما نريد الوصول إليه، وخصوصاً أن المصطف لم يشر إلى شيءٍ من ذلك البتة.

غير أننا يمكن أن نرجح ترجيحاً - غير جازمين به تماماً - فنقول: إن كتاب «شرح حديث جبريل» الذي قمنا بتحقيقه هو الأول تأليفاً والسابق تصنيفاً على كتاب «الإيمان الكبير»، والأسباب التي دعتنا إلى القول بهذا هي:

أولاً: توسيع شيخ الإسلام رحمه الله في كتاب «الإيمان الكبير» وتطرقه لمسائل عديدة لم يعرض لها في كتاب «شرح حديث جبريل»، وهذا منهاج درج عليه كثير من العلماء والمصنفين، حيث يناقشون ما يريدون من موضوعات في مؤلفات موجزة، ثم يعودون لسبب أو آخر، لمناقشة تلك القضايا، والإفاضة حولها في مصنفات كبيرة، تروي الغليل، وتشفي العليل، وهكذا كان الحال في هذين الكتابين على الراجح، حيث أحاط المؤلف في «شرح حديث جبريل» بأغلب القضايا المتعلقة بالإيمان، أما في «الإيمان الكبير» فقد تناول تلك القضايا بشيءٍ من الإسهاب، وزاد عليها جملة وافرة من المناقشات والاعتراضات والردود.

ثانياً: لقد ظهر من خلال النظر في النسختين المخطوطتين التركيتين للكتابين المذكورين، أن كتاب «شرح حديث جبريل» سمي «كتاب الإيمان»، وأن كتاب «الإيمان الكبير» قد سمي «كتاب شرح الإيمان»، وهاتان التسميتان تتفقان مع ما قررناه آنفاً من إيجازه لله في «شرح حديث جبريل»، وتوسعه في «الإيمان الكبير»، وتحيان للباحث أن «شرح حديث جبريل» متقدم في التأليف على «الإيمان الكبير».

فقد وجدت في مقدمة النسخة التركية لكتاب «الإيمان الكبير» في أعلى الصفحة العنوان التالي: «كتاب فيه شرح كتاب الإيمان تأليف الشيخ الإمام...» ولعل في هذا ترجيحاً على أن كتاب «شرح حديث جبريل» متقدم على «الإيمان الكبير».

وليس المقصود بالطبع بكلمة الشرح هنا ما تعارف عليه أهل الفنون خصوصاً المتأخرین منهم، حيث تطلق هذه الكلمة على توضیح لعبارات متّن موجز، وإنما المقصود ما ذكرناه في السبب الأول.

ومما تجدر الإشارة إليه أن النسختين التركيتين لناسخ واحد، وفي مخطوط واحد، وهو أقدم نسخ الكتابين على الإطلاق.

ثالثاً: أن كتاب «شرح حديث جبريل» كتاب كامل انتهى منه مؤلفه كما ظهر ذلك من النسخة التركية لكتاب.

أما كتاب «الإيمان الكبير» فهو كتاب ناقص من آخره، كما ذكر الناسخ في آخر النسخة التركية «للإيمان الكبير» أن مؤلفه لله قد مات قبل أن يتمه، وذلك حين أشار لله في بعض المواضع أنه سوف يقوم ببسطها في الكتاب، ولكن الأجل حال دون ذلك الأمر.

كما يشعر بذلك كل من اعتنى بمطالعة الكتاب، بل إننا نستطيع أن نقول بعد كل هذا: إن كتاب «الإيمان الكبير» من آخر ما ألفه لله في حياته، وذلك لما ذكرناه آنفاً، ولما احتواه هذا السفر العظيم من علم غزير، وطرق نفيس لموضوع من أهم بل هو أهم الموضوعات التي تتناولها الدراسات العقدية.

أما كتاب «شرح حديث جبريل» فلا نستطيع أن نجزم بتاريخ تأليفه على وجه التحديد، وإن كنا نظن أن الشيخ رحمة الله تعالى قد ألفه في المرحلة الأخيرة من حياته، وخصوصاً أنها نوّك أن آخر الكتاب لم يبيّنه المؤلف، والله أعلم.

ثانياً: عرض المسائل في الكتابين، وأبرز الفروق بينهما:

أولاً: الاختصار في شرح حديث جبريل، والإسهاب في الإيمان الكبير:
إن أبرز الفروق التي تتعلق بعرض المسائل في الكتابين هو الاختصار في «شرح حديث جبريل» والإسهاب في «الإيمان الكبير»، وهذا أمر يراه واضحاً كل من طالع الكتابين المذكورين. على أن ذلك الفرق البارز ليس على الإطلاق، فقد أشار إلى مسائل في «الإيمان الكبير» إشارة موجزة - وإن كانت ليست كبيرة - وتوسيع في الحديث عنها في شرح حديث جبريل.
ومن ذلك إشارة المؤلف في كتاب «الإيمان الكبير» إلى فرق المرجنة، ويسط الكلام عنها في كتاب «شرح حديث جبريل».

بل إن هناك بعض الموضوعات التي تطرق إليها المصنف في كلا الكتابين، ولكنه أفاد في الحديث عنها في كتاب «شرح حديث جبريل»، وأسهب في الكلام عليها أكثر مما صنعه في كتاب «الإيمان الكبير» ومن هذه الموضوعات: الوجوه التي يعرف بها زيادة الإيمان ونقصانه، وتفاصل الناس في الإيمان.

فقد تحدث عنها في كتاب «شرح حديث جبريل» في قرابة عشر صفحات، بينما لم يزد حديثه عنها في كتاب «الإيمان الكبير» عن خمس صفحات.

ولكن تبقى الصورة العامة التي توضح الملامح الخاصة لكل من الكتابين، حيث الإسهاب والتوضيح والإطالة في «الإيمان الكبير»، والإيجاز والاقتضاب والتركيز في «شرح حديث جبريل».

فعلى سبيل المثال: عندما أورد آية الحجرات: «**فَالَّتِي أَعْرَأَتْ** **بَأْمَانًا** **فَلَمْ**

لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا . ﴿الحجّرات: ١٤﴾ [الحجّرات: ١٤]، وهي الآية التي استدلّ بها على أن الإيمان غير الإسلام، نجد أنه في «شرح حديث جبريل» قد تحدث عنها في قرابة ست صفحات، أما في «الإيمان الكبير» فقد زاد حديثه عنها عشر صفحات، متعرضاً للروايات المتعددة في سبب نزولها، وكلام المفسرين عنها، وهو ما لم يتطرق إليه في «شرح حديث جبريل».

أما مسألة الفرق بين الإسلام والإيمان فقد أوجز الكلام عنها في «شرح حديث جبريل» في عدة صفحات، وأطال فيها في «الإيمان الكبير». وفي حين أشار في «شرح حديث جبريل» إلى ذم السلف للإرجاء إشارة عابرة، فقد نقل عن بعض السلف كلاماً في ذمهم للإرجاء في «الإيمان الكبير».

وتبقى جملة من المسائل والقضايا التي عرض لها في الكتابين مستوية الطرفين، بمعنى أن عرضه لها يكاد يكون عرضاً متماثلاً في كل منهما، مع وجود فروق صغيرة بين هذه المسائل في بعض الأحيان.

ومن هذه المسائل على سبيل المثال لا الحصر، مسألة التعريف بالزنديق والخلاف بين العلماء في قبول توبته.

وكذلك مسألة التكفير بترك المبني الأربع أو بعضها، وخلاف أهل العلم في ذلك.

ومن المسائل الهامة التي اعنى بها المؤلف رحمه الله في الكتابين مسألة اختلاف دلالات الأسماء والألفاظ بالإفراد والاقتران، والإطلاق والتقييد.

ثانياً: كثرة مصادر «الإيمان الكبير»، وقلتها في «شرح حديث جبريل»: ومن الفروق البارزة بين الكتابين، والتي تنسجم تماماً مع حجم الكتابين كثرة مصادر «الإيمان الكبير»، وكثرة نقول المؤلف عن طائفة من العلماء الموافقين له والمخالفين.

أما مصادر «شرح حديث جبريل» فهي أقل من ذلك، ونکاد نوجزها في التالي:

رسالة الإمام أحمد في الصلاة، كتاب الأم للإمام الشافعي، فضائل الشافعي للفخر الرازي، مقالات الإسلاميين للأشعرى، كتاب الموجز للأشعرى أيضاً، عقيدة السهروردي، نظم السلوك لابن الفارض.

أما مصادر «الإيمان الكبير» فهي تربو على العشرين مصدرأً، على أن نقوله من المصادر في «شرح حديث جبريل» تعد قليلة، لا سيما إذا قورنت بقوله من المصادر في «الإيمان الكبير» التي تتسم بالطول في مجلملها كما ذكرنا من قبل.

ومن العلماء الذي نقل عنهم المصنف في «الإيمان الكبير»: الإمام الشافعي، وأبو الحسن الأشعري، والإمام أحمد وأكثر عنه خاصة، وأبو عبيد القاسم بن سلام، ومحمد بن نصر، وأبو القاسم البغوي، وأبو بكر الباقياني، والإمام الخطابي، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو عمرو بن الصلاح، وغيرهم.

ثالثاً: منهجه في «شرح حديث جبريل» يغلب عليه التقرير: ومن الفروق البارزة بين الكتابين ما يتعلق بمنهج العرض للمسائل، حيث يغلب المنهج التقريري على كتاب «شرح حديث جبريل»، مع احتواه على جملة لا يأس بها من الردود.

أما كتاب «الإيمان الكبير» فقد تميز بكثره الردود على المخالفين، وغلب عليه جانب المناقشات والاعتراضات والاستدلالات، مع احتواه أيضاً على شيء من التقرير في بعض الأحيان.

فإلى جانب الردود على الجهمية ومن تابعهم، وعلى مرحلة الفقهاء في مسألة الإيمان، والتي ذكرت في الكتابين، فقد ناقش المؤلف في «الإيمان الكبير» جملة من المفاهيم الخاطئة.

ومن مناقشاته المستفيضة التي أخذت حيزاً وافراً من الكتاب، تلك التي ناقش خلالها الإمام محمد بن نصر المرزوقي رحمه الله تعالى، الذي أطال في الانتصار على أن الإسلام والإيمان شيء واحد، فتعقبه المؤلف، وبين الراجح في تلك المسألة الشائكة، وأطال النفس فيها.

وكذلك نذكر في هذا الباب مناقشة للأشاعرة الذين جعلوا الإيمان خصلة من خصال الإسلام، وبيان تناقضهم في ذلك.

ومن ذلك أيضاً رده على الباقلاني الذي قرر مذهبه في الإيمان بأنه التصديق، وجاء هذا الرد القوي في ستة عشر وجهاً واعتراضًا.

رابعاً: كثرة الاستطرادات والتكرار في «الإيمان الكبير» دون «شرح حديث جبريل»:

ومن الفروق التي ظهرت بين الكتابين ورود التكرار في «الإيمان الكبير» أكثر من مرة، نجد ذلك واضحاً في مسألة الاستثناء، وفي مناقشة الإمام محمد بن نصر، وإن كان لذلك داعي رأها المؤلف، كما وقع في مسألة الاستثناء، حين بحثها عند مناقشته لسمى الإيمان عند الأشاعرة، مستدلاً بها على تناقضهم، ثم عاد وبحثها ثانية بحثاً مستفيضاً في آخر الكتاب.

أما كتاب «شرح حديث جبريل» فلم يقع فيه أي تكرار تقريباً.

أما الاستطرادات فلم يخل منها الكتابان، وقد جاءت متفقة مع حجم كل منهما تقريباً، على أننا نؤكد في هذا المقام أهمية هذه الاستطرادات، وعظيم نفعها، فمن الاستطرادات التي وقعت في كتاب «الإيمان الكبير» ما بحث فيه المؤلف مسألة المجاز، والأقوال فيها، وقد بلغ هذا الاستطراد ستة وعشرين صفحة، وكذلك مسألة الكلام النفسي، «والعجب أن شيخ الإسلام استوفى مباحث هذه المسألة - مسألة الكلام النفسي والرد على الأشاعرة فيه - في كتاب الإيمان أكثر من غيره من كتبه ورسائله»^(١).

وهناك أيضاً الاستطراد الذي وقع في مسألة «القدر» في نحو ست

(١) موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الأشاعرة (٣/١٣٦٤) للدكتور عبد الرحمن المحمود.

صفحات، والاستطراد عن «الظلم وأنواعه» الذي بلغ أكثر من عشر صفحات.

أما الاستطرادات الواقعة في كتاب «شرح حديث جبريل»، فمنها ما وقع في معرض رده على الفلسفه وغلاة المتصوفه، وهو استطراد كبير، لا سيما إذا قورن بحجم الكتاب، حيث بلغ أكثر من عشر صفحات.

على أن لشيخ الإسلام رحمه الله تعالى من وراء هذه الاستطرادات النافعة أهدافاً يريد الوصول إليها، وهي ما عبر عنه في كتاب «شرح حديث جبريل» بقوله: «ولكن المقصود التنبية على تشابه رؤوس الضلال، حتى إذا فهم المؤمن قول أحدهم أعنده على فهم قول الآخر، واحترز منهم وبين ضلالهم، لكثرة ما أوقعوا في الوجود من الضلالات»^(١).

وهذه ميزة لكتاب «شرح حديث جبريل» حيث نبه المؤلف كذلك على الأسباب التي تدعوه في كثير من الأحيان أن يستطرد، وأن غالب استطرادات شيخ الإسلام - إن لم تكن كلها - كانت يقصد بيته كذلك في ذلك الكتاب، وقمنا بابراز هذه القضية والتعليق عليها أثناء التحقيق.

وهذا منهج عظيم في البحث والتقصي، يعتمد على أساليب التمثيل والمقارنة بين عقائد الفرق وإلتواءات المنحرفة، وينتفع به العالم والمتعلم على حد سواء.

ولم يكدر يظفر بهذا المنهج سوى أفراد قلائل، أوتوا حظاً عظيماً من العلم والمعرفة والتحقيق - كشيخ الإسلام كذلك - الذي يعد بحق فارس هذا الميدان.

خامساً: ورود بعض المصطلحات في كتاب دون الآخر:

ولو نظرنا إلى المصطلحات الواردة في الكتابين، لرأينا أن المؤلف كذلك قد تناول منها جملة لا يأس بها في كل منها.

(١) كتاب شرح حديث جبريل (٥١٤).

وهذه المصطلحات التي بحثت في الكتابين هي الأهم بالنسبة لموضوعاتها .

ومن هذه المصطلحات:

الإيمان، والإسلام، والإحسان، والمؤمن، والمسلم، والمحسن، والكفر، والنفاق، والكافر، والمنافق، والزنديق، والفاشي، والإيمان المطلق، وغيرها .

وإن كان أحياناً يتسع في الحديث عن بعض هذه المصطلحات في أحد الكتابين دون الآخر، فعند كلامه عن الزنديق مثلاً، كان حديثه في كتاب «شرح حديث جبريل» أشمل وأكمل منه في الإيمان الكبير.

أما الإيمان المطلق فقد توسع في بحثه في كتاب «الإيمان الكبير» أكثر من توسعه في الحديث عنه في كتاب «شرح حديث جبريل»، وإن كان توسعه في الحديث عن هذه المصطلحات يكاد يغلب على «الكتير».

على أن هناك مصطلحات تعرض لها في أحد الكتابين دون الآخر.

ومن هذه المصطلحات التي تحدث عنها أو أشار إليها في «شرح حديث جبريل»، ولم ترد في «الإيمان الكبير»:

الجاهلية، والطاغوت، والنبوة، والسحر، والروح، وغيرها.

ومن المصطلحات التي تناولها المؤلف في «الإيمان الكبير»، ولم يتعرض لها في «شرح حديث جبريل»:

الجهاد، والصالح، والشهيد، الصديق، والظلم، وغيرها .

ثالثاً: ما تميز به كتاب «شرح حديث جبريل» عن كتاب «الإيمان الكبير»:
إنه على الرغم من إقرارنا بنفاسة كتاب «الإيمان الكبير»، وما حواه من علم غزير، وبحثه في قضايا كثيرة، وتحقيقات مطولة، ينهل منه العلماء، ويصدر عنه الباحثون، في أهم باب من أبواب العقيدة، وبالرغم من طول النفس العلمي الذي صاحبه في جميع موضوعاته - وهو النفس الذي عرف به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والذي تفرد به - يظل كتاب

«شرح حديث جبريل» فريداً في بابه، متميزاً في أسلوبه، يلبي حاجة ملحة للدارسين في مجال العقيدة وعلومها، ويجيب عن قضايا شائكة في الفكر الإسلامي المعاصر، كثُر الخوض فيها، وهذه بعض الخصال والخصائص التي تميز بها «شرح حديث جبريل» عن «الإيمان الكبير»:

الأولى: الاختصار والتركيز، مما يجعله في متناول أيدي الباحثين والقراء، ونستطيع أن نقول واثقين: إن المصنف كتبه قد جمع أطراف ذلك الموضوع، وأحاط بأصوله في هذا الكتاب الموجز النافع.

الثانية: من أبرز الخصال التي تفرد بها كتاب «شرح حديث جبريل» أنه يقوم بسرد شبه تاريخي لظهور البدع، وتشوه الفرق، فيتعرض لنشأة الخوارج، ثم المعتزلة، ثم المرجئة، والجهمية، ثم الكرامية، وهذا السرد مهم في بحث قضية الإيمان وموقف الفرق منها.

الثالثة: توسيع شيخ الإسلام في ذكر أحاديث الخوارج، وفي ذكر بعض أسمائهم، وطائفتهم، وكذلك في الرد عليهم، وإبطال مذهبهم في تكفير مرتكب الكبيرة، وحبوط عمل صاحبها، وخلوده في النار.

الرابعة: أن الكتاب قد احتوى على مبحث عظيم، وهو أسباب سقوط العقوبة عن العبد، وهي عشرة أسباب كما ذكرها المؤلف كتبه.

الخامسة: أنه تضمن نقاشاً قوياً مع الفلسفه وغلاة المتصوفه، هذا وإن كان يعد استطراداً، فقد ذكرنا سابقاً غرض المصنف من ورائه.

السادسة: تقرير قاعدة عامة عظيمة، وهذه القاعدة تقول: (إن المدلول إذا كان وجوده مستلزمًا لوجود دليله، كان انتفاء دليله دليلاً على انتفائه، أما إذا أمكن وجوده وأمكن أن لا نعلم نحن دليل ثبوته، لم يكن عدم علمنا بدليل وجوده دليلاً على عدمه).

وهذه القاعدة وقع بسبب إغفالها، والجهل بها، كثير من الوهم والخطأ والرلل عند كثير من الناس.

السابعة: أن فيه بحثاً فريداً عن بعض الإشكالات التي وقعت في فهم بعض الأحاديث المتعلقة بموضوع الإيمان والإسلام، كحديث وفـ

عبد القيس، وغيره، والجواب عن ذكر بعض أركان الإسلام دون بعض في الأحاديث الواردة، وإزالة اللبس الواقع في فهمها، وهو منهج أصيل في التعامل مع النصوص الشرعية، لا يسلكه إلا المحققون الكبار من أهل العلم، فيصلون إلى الحقيقة من أقرب طرقها، وأيسر منافذها، في الوقت الذي يراعون فيه النصوص، ويحفظون مكانتها، وهذا هو المحور الرئيسي لأهل السنة والجماعة في الاستدلال بنصوص الشرع وأدله.

الثامنة: أن فيه بحثاً لطيفاً موجزاً عن حكم تارك الصلاة تكاسلاً وتهاوناً، مع ذكر الأدلة على ذلك.

النinth: أن فيه بحثاً مهماً للغاية في قضية التكفير، وضوابطها، وتوضيح بعض الشبه حولها، وإن كان قد تعرض لتلك القضية الخطيرة في كتاب «الإيمان الكبير» في مواضع متفرقة، إلا أن معالجته لها في كتاب «حديث جبريل»، ولمّا أطراها في موضع واحد تبقى سمة مميزة للكتاب.

العاشرة: ومن أبرز ما تميّز به كتاب «شرح حديث جبريل» احتواه على مبحث نفيس مطول، عن المرتبة العليا، والدرجة الأولى في هذا الدين، وهي الإحسان، بكل أبوابه وأنواعه، سواء كان في الأقوال، أو في الأفعال، الباطنة منها والظاهرة.

وإن من يقرأ هذه المبحث الرائع ليرى عظمة هذا الدين الذي أنعم الله به علينا، ويرى أن العقيدة الإسلامية ليست في القلب فقط، أو أن مكانها في الكتب والعقول، ولا علاقة لها بالحياة، بل هي الطاقة الحقيقة الفعالة التي تغير مجri الحياة، وتنهض بالأمة من عثراتها، وتوقظها من سباتها، وتعيدها إلى موقع الريادة والتمكين.

وبهذا يظل كتاب «شرح حديث جبريل» مصدراً ضرورياً لا غنى للدارسي العقيدة الإسلامية عنه، وكذلك يظل بما طرحة من قضايا، وطرقه من موضوعات، وبما تميّز به من تركيز واختصار، علاجاً لكثير من المشكلات التي نشأت في الساحة الإسلامية المعاصرة، وعلى رأس تلك القضايا، قضية التكفير، وأصولها وضوابطها.

هل هناك كتاب لشيخ الإسلام يسمى «الإيمان الصغير»؟

يعتقد بعض الباحثين أن لشيخ الإسلام ثلاثة مصنفات في الإيمان، كبير وأوسط (شرح حديث جبريل) وصغير، ويقول بعض هؤلاء: إن المجلد السابع من مجموع الفتاوى يحتوي على هذه المصنفات الثلاثة، حيث تقع فيه مرتبة كالتالي: الإيمان الكبير، وشرح حديث جبريل، والإيمان الصغير، وفي الواقع فإن جامع الفتاوى الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم كذلك لم يشر في الهوامش إلى أسماء شيء من هذه المصنفات سوى شرح حديث جبريل، ولعل تسمية الإيمان الكبير جاءت بسبب ما أثبته الشيخ من اسم للإيمان الأوسط، ومقارنته به من حيث الحجم، ثم وجدوا أن هناك في آخر المجلد السابع كلاماً يتعلق بالإيمان، في صفحات معدودة، فاعتقدوا بعدهم أن هذا هو الإيمان الصغير، وفي الحقيقة فإن هذا كله لا يعتمد إلا على الظن، ولا يستطيع الباحث أن يجزم بشيء من ذلك، وعلى العموم فإننا نستطيع أن نخرج من تلك القضية بما يلي:

أولاً: أن هذه التسميات هي من وضع النساخ في الغالب، أو بعض أهل العلم، لأن المؤلف أو أحداً من تلامذته لم يشر إليها بتاتاً.

ثانياً: أن النسختين التركيتين - وهما أقدم النسخ على الإطلاق - سمي شرح حديث جبريل فيهما باسم: «كتاب الإيمان»، وسمي الإيمان الكبير باسم: «كتاب شرح الإيمان»، وعلى هذا فلا مانع من إطلاق التسميتين المشهورتين على الكتايبين، لشهرتهما أولاً، ومطابقتهما لحجم الكتايبين ثانياً.

ثالثاً: بالنسبة للإيمان الصغير، فقد جاء في بعض النسخ للإيمان الأوسط - كالنسخة المحمودية على سبيل المثال - تسميته بالإيمان الصغير، وهي تسمية ملائمة تقابل الإيمان الكبير، وبناء على هذا فلا يوجد للمصنف كتاب يسمى بالإيمان الصغير، وإن وجدت بعض النسخ فهي للإيمان الأوسط، هذا ما نرجحه في هذا المقام، اللهم إلا إذا اعتبرنا ما وجد في آخر المجلد السابع من كلام هو الإيمان الصغير، ولا دليل على ذلك، فإن للمصنف كلاماً كثيراً في الإيمان متثيراً في مجموع الفتاوى وغيرها من الكتب الأخرى التي صنفها.

المبحث الرابع

دراسة عن نسخ الكتاب المطبوع منها والمخطوط

أولاً: اسم الكتاب:

اشتهر هذا الكتاب باسم «الإيمان الأوسط»، وقد قال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللّٰهِ، في هامش مقدمة الكتاب: «هذا كتاب الإيمان الأوسط»^(١)، وينبئ أن هذه التسمية قد أخذها الشيخ عبد الرحمن من نسخة الكتاب المخطوطة التي اعتمدها في مجموع الفتاوى^(٢)، وربما أطلق على هذا الكتاب اسم: «الإيمان الصغير» كما ذكر ذلك في النسخة المحمودية للكتاب^(٣).

وقد سبقت الإشارة - عند الحديث عن منهج شيخ الإسلام في التصنيف - إلى تعدد أسماء كثير من مصنفاته، ولا يملك الباحث في هذا المقام إلا أن يجزم أن هذا الكتاب الذي بين أيدينا، من هذه المصنفات التي تعددت أسماؤها، ولا يُدرى أيضاً هل قام شيخ الإسلام بتسمية هذا الكتاب، أم أن أحداً من تلامذته أو النساخ هو الذي قام بذلك؟.

ولكن الحقيقة التي توصلت إليها بعد بحث، أن الكتاب عبارة عن

(١) مجموع الفتاوى (٤٦١/٧).

(٢) لم أتمكن من الحصول على هذه النسخة بعد محاولات عديدة، ثم بلغني عن بعض أهل العلم أن كثيراً من نسخ الفتوى قد فقدت، واعتمد من جمعها بعد ذلك على المطبوع منها.

(٣) في آخر لوحة من لوحات الكتاب.

جواب للمصنف شرح خلاله حديث جبريل ﷺ في الإسلام والإيمان والإحسان.

وقد ذكر ابن عبد الهادي أن من بين مصنفات شيخ الإسلام كتبه مصنف باسم: شرح حديث جبريل ﷺ، ووصفه بأنه في مجلد لطيف^(١) ومن ذكر ذلك أيضاً ابن شاكر الكتبى^(٢)، وإن لم يكن كتابنا هذا هو الذي ذكره ابن عبد الهادى، فأي كتاب يكون إذن؟ والكتاب كذلك متطرق مع أسلوب شيخ الإسلام الموسوعي الذى عُرف به، حيث ترد إليه الأسئلة، فربما أجاب عن السؤال الواحد منها بجواب مطول^(٣)، يبلغ مجلداً في بعض الأحيان.

ومما يدل على أن هذا الكتاب الذى قمت بتحقيقه، هو شرح لحديث جبريل ﷺ ما يلى:

١ - ما جاء في اللوحة الثانية (صفحة ب) من النسخة التركية، ونصه كالتالى: «كتاب الإيمان، يتضمن الحديث سؤال جبريل ﷺ النبي عليه أفضل الصلاة والسلام، عن الإسلام والإيمان، والإحسان، وجوابه ﷺ عن ذلك بأوضح بيان، أملأه الشيخ الإمام العالم العامل، الورع الناسك،شيخ الإسلام، بقية السلف الكرام، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية...».

٢ - ما جاء في اللوحة الثانية (صفحة أ) من النسخة التركية أيضاً، ونصه: «قال الفقيه أبو الليث السمرقندى كتبه: فإن قيل: الإيمان مخلوق، فقل: الإيمان إقرار بوحدانية الله وهداية، وأما الإقرار فهو صنع العبد وهو مخلوق، وأما الهدایة فهو صنع رب، وهو غير مخلوق.

(١) العقود الدرية (٤٦).

(٢) فوات الوفيات (١١/٧٧)، وقال إنه في مجلد.

(٣) يقول البزار في الأعلام العلية (١٢): «وقلَّ أن وقعت واقعة، وسئل عنها، إلا وأجاب فيها بديهية بما بهر واشتهر، وصار ذلك الجواب كالمصنف الذي يحتاج فيه غيره إلى زمن طويل ومطالعة كتب، وقد لا يقدر مع ذلك على إيراز مثله...».

قال كاتبه كتابه: والدليل على الهدایة قول الله عز وجل: «يَمْنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلِمُوا»..).

قلت: قال شيخ الإسلام في أثناء كتابه الذي أملأه في الإيمان على سؤال جبريل عليه السلام.. ثم شرع في نقل نص كبير من الكتاب المعروف «باليمان الأوسط».

وهذا الأمان يكفيان في بيان أن كتاب «الإيمان الأوسط» هو الكتاب الذي شرح شيخ الإسلام خلاله حديث جبريل عليه السلام، ويؤكدان ذلك أشد التأكيد.

٣ - استهلاة الكتاب التي تبني أنه عبارة عن جواب لسؤال ورد إلى المصنف، ونص هذه الاستهلاة كما جاء في النسخة التركية: «يتضمن الحديث سؤال النبي صلی اللہ علیہ وسّلّم عن الإسلام والإيمان والإحسان وجوابه صلی اللہ علیہ وسّلّم عن ذلك، قوله في آخر الحديث: هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم..»^(١).

٤ - قول المصنف بعد أن مضى غالب الكتاب: فصل: أول ما في الحديث سؤاله عن الإسلام، فأجابه بأن الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله.. .

وهذا برهان آخر على أن المصنف قد جعل كتابه هذا شرحاً لحديث جبريل عليه السلام، بدليل أنه عاد إلى الحديث بعد كلام طويل، وذكر العبرة الآنفة التي تشبه العبارات التي يستخدمها شراح الحديث.

٥ - قول المصنف في آخر الكتاب: «فصل: وأما الإحسان، فقوله: أن تعبد الله كأنك تراه... فإحسان الدين هو - والله أعلم - الإحسان المسؤول عنه في حديث جبريل، فإنه سأله عن الإسلام والإيمان..»^(٢).

وكل هذه الأمور تجعل الباحث يطمئن إلى أن هذا الكتاب هو شرح شيخ الإسلام لحديث جبريل عليه السلام، وهو ما عنده الحافظ ابن عبد الهادي كتابه.

(١) لوحة (٣) صفحة (١).

(٢) لوحة (٥٥) صفحة (ب)، وفي المطبوع من مجموع الفتاوى (٧/٦٢٢).

ومن خلال ما سبق يتضح أن هناك أربعة أسماء للكتاب، وهي:
الإيمان الأوسط، والإيمان الصغير، والإيمان، وشرح حديث
جبريل عليه السلام، ولا يهم اختلاف هذه الأسماء، على أن هناك تساؤلاً حولها
ـ خاصة الاسم الرابع ـ وهل هي اسم لكتاب، أم هو وصف لكلام
المصنف؟.

فالكتاب لا شك أنه شرح مستفيض لحديث جبريل عليه السلام، ولكن
الشك يقع في هذه التسميات، هل هي من وضع المصنف، أو من وضع
أحد من تلاميذه أو النساخ؟.

لكن بعد بحث وجدت شيخ الإسلام قد أشار إلى كتابه هذا في
موضع آخر، حيث يقول: «وهذا التفصيل في الإيمان هو كذلك في لفظ
البر والتقوى والمعرفة وفي الإنم والعدوان والمنكر، تختلف دلالتها في
الأفراد والاقتران لمن تدبر القرآن، وقد بسط هذا بسطاً كبيراً في الكلام
على الإيمان، وشرح حديث جبريل...»^(١).

ومن المعلوم أن الكلام على اختلاف دلالات الألفاظ وسبب ذلك،
وفائدته، قد أفضى شيخ الإسلام فيه في كل من «الإيمان الكبير» و«الإيمان
الأوسط».

ثم عاد شيخ الإسلام ثانية، وأشار إلى حديث جبريل، حيث قال:
«والمشهور عند أهل الحديث أنه لا يستثنى في الإسلام، وهو المشهور عن
أحمد رضي الله عنه، وقد زوي عنه فيه الاستثناء، كما قد بسط هذا في شرح
حديث جبريل وغيره من نصوص الإيمان...».

ولكن ما ذكره شيخ الإسلام عن موضوع الاستثناء في الإسلام لم يرد
مطلقاً في كتاب «الإيمان الأوسط» الذي هو بالفعل شرح لحديث
جبريل عليه السلام، بل إن شيخ الإسلام في كتاب «الإيمان الأوسط» لم يذكر
الاستثناء في الإيمان ـ وهو أشهر من بحث الاستثناء في الإسلام ـ إلا لاماً.

(١) مجموع الفتاوى (٣٩/١٣).

والتابع لما يكتبه شيخ الإسلام يلحظ أنه لا يغير في كثير من الأحيان الدقة في الأسماء، فيذكر الكتاب باسمه، ثم يعود ويدركه باسم آخر.

وليس أدل على ذلك من قول المصنف في مجموع الفتاوى (٤٧/١٣) بعد أن تكلم عن مذهب جهم، وتکفير وكيع وأحمد من قال بذلك: «وقد بسط الكلام على أقوالهم وأقوال غيرهم في الإيمان».

وكذلك قوله في مجموع الفتاوى (٥٨/١٣) بعد أن تكلم عن مذاهب الناس في الإيمان: «وبسط الكلام في هذا له مواضع أخرى، وقد صفت في ذلك مجلداً غير ما صنفت فيه غير ذلك»، وقد يقال: إن كلاً من كتاب الإيمان الكبير، وكتاب الإيمان الأوسط، شرح لحديث جبريل عليه السلام، وليس ذلك بعيد، على أن الأول هو الراجح.

والنتيجة بعد كل هذا، أن اسم الكتاب الذي قمت بتحقيقه هو: شرح حديث جبريل عليه السلام، وهو الاسم الذي ذكره بعض من ترجم لشيخ الإسلام من تلاميذه^(١)، وهو المتفق مع صفة الكتاب وموضوعاته.

كما أنه الاسم الذي أشار إليه المؤلف نفسه في كتابه، وذكره أكثر من مرة. ولكن اسم «الإيمان الأوسط» للكتاب، قد اشتهر وذاع على الألسنة والأقلام، وهو مناسب لحجم الكتاب إذا قيس بكتاب «الإيمان الكبير». فإذا أخذ بالأول وافق الأصل، وإن أخذ بالثاني وافق المشهور عند المتألخين وطلبة العلم والباحثين.

ثانياً: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف:

كتاب «الإيمان الأوسط» أو كتاب «شرح حديث جبريل» من أجل مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية عليه السلام، ولا شك في ذلك أبداً، ويدل على ذلك ما يلي:

أولاً: الكتاب - كما قرر آنفاً - هو شرح مستفيض لحديث

(١) ومنهم ابن شاكر الكتبى في فوات الوفيات (٧٥/١).

جبريل عليه السلام، وقد أشار إليه مصنفه - كما ذكر - غير مرة، في مواضع أخرى، وذكره كذلك بعض من ترجم لشيخ الإسلام كابن عبد الهادي، وابن شاكر الكتبى.

ثانياً: تضمنت نسختا الكتاب الخطيبتان (التركية والمحمودية)، والنسخة المطبوعة، نسبة الكتاب إلى شيخ الإسلام عليه السلام.

ثالثاً: أن النسخة التركية وهي أقدم نسخ الكتب سنة (٧٤٣هـ)، متنقلة عن نسخة للكتاب للشيخ جمال الدين الإسكندرى، وهو من تلامذة شيخ الإسلام عليه السلام، ومن أكثر المتخصصين في نقل كلامه، وتحرير مؤلفاته.

قال عنه الإمام الذهبي: «جمال الدين عبد الله بن يعقوب بن سيدهم الإسكندرى ثم الصالحي أبو محمد، الشيخ المحدث العالم، نزل دمشق سنة (٧٠٧هـ)، سمع وقرأ الكثير وبالغ، ونسخ وحصل على ضعف في خطه ولفظه ووعظه، وفي الجملة على جنانه بقية مروءة وكيس، وعلى ذهنه فوائد مهمة وحكايات، وله جامع وتعاليق، أودي من أجل ابن تيمية وقطع رزقه، وبالغوا في التحرير عليه، ثم انصلح حاله...»^(١).

وقد ترجم له الحافظ جمال الدين ابن رافع السلاوي (٧٧٤هـ) وقال عنه: «وقرأ المواعيد بخطه من كلام ابن تيمية كثيراً»^(٢).

كما ترجم له الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة، وكان مما قاله عنه: «وكتب الكثير من فتاوى ابن تيمية، تكلم فيه الذهبي...»^(٣).

قلت: قوله: تكلم فيه الذهبي، يعني قول الذهبي السابق: على ضعف في خطه ووعظه ولفظه، ومهما يكن من شيء فهو على أية حال من المتخصصين في نقل كلام شيخ الإسلام ونسخ كتبه وتحريرها، والمكثرين في ذلك المجال، ويمثل الشيخ جمال الدين الإسكندرى حفظ الله مؤلفات

(١) المعجم المختصر (١٣٢).

(٢) في كتابه الوفيات (١٦٣/٢)، وقد ذكر تاريخ وفاته تحديداً، وذلك في السابع من ذي القعدة، سنة ٧٥٤هـ.

(٣) الدرر الكامنة (٣٠٧/٢).

شيخ الإسلام، التي استمات أعداؤه في إتلافها وطمسها، وحرمان الناس منها.

رابعاً: أن الكتاب متفق مع أسلوب شيخ الإسلام، في طرحة للقضايا، ومعالجته لها، وقد عالج شيخ الإسلام خلاله كثيراً من الموضوعات التي عني بها في مؤلفاته الأخرى، بأسلوب يكاد يكون واحداً، بل بعبارات متشابهة، بل مكررة في بعض الأحيان، كما أن شيخ الإسلام في مواضع متفرقة من مؤلفاته الأخرى، يحيل - بطريقة غير مباشرة - على كتابه هذا، فيقول مثلاً - جرياً على عادته - : وقد بسطنا في موضع آخر، أو يقول: ولبسط هذا مواضع أخرى، ونحو ذلك، وبالتبصر وجدت أن بسط هذه المواضع قد تم في كتاب «الإيمان الأوسط» أو كتاب «شرح حديث جبريل»، ومن ذلك:

١ - ما ورد في مجموع الفتاوى (٤/٤٨٤) من كلام عن بعض مواطن إنفاذ الوعيد، وقال بعد ذلك: «فلا نشهد على معين، بأنه من أصحاب النار، لجوائز تخلف المقتضى عن المقتضي لمعارض راجع، إما توبة، وإما حسنات ماحية، وإما مصائب مكفرة، وإما شفاعة مقبولة، وإما غير ذلك كما قررناه في غير هذا الموضع».

قلت: ومن المعلوم أن أوسع موضع بحث المؤلف فيه هذه القضية هي الإيمان الأوسط.

٢ - قوله في مجموع الفتاوى (١٠/٧٤٨): «وقد بسط الكلام في الإيمان وما يتعلق بذلك في غير هذا الموضع»، وقد كان كلامه في جواب سؤال عن العزم على الفعل والإرادة والهم، وهذه المسألة أفاد فيها في الإيمان الأوسط، ولم يتطرق إليها في الإيمان الكبير إلا إشارة، وكذلك عقب ذكر الوجوه التي أخطأت فيها الجهمية، وهو ما صنعه في الإيمان الأوسط.

٣ - قول المؤلف في مجموع الفتاوى (١٤/١٢١) بعد أن ذكر بطلان مذهب جهم في الإيمان: «كما قد بسط في غير هذا الموضع».

ومعلوم أن المصنف قد أبطل مذهب جهم في كتاب «الإيمان الأوسط» من وجوه كثيرة.

٤ - كلامه في مجموع الفتاوى (١٦/١٨) عن آية: «فَلَمْ يَجِدُوا لِلّذِينَ أَشْرَقُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ...» ثم قوله: «وقد ذكرنا في غير موضع أن هذه الآية في حق الثنائيين...». وقد تكلم عن تلك الآية في الإيمان الأوسط.

وقال أيضاً: «وقد ذكرنا في غير موضع أن هذه كما ترد على الوعيدة من الخوارج والمعتزلة فهي ترد أيضاً على المرجنة الواقفة الذين يقولون...».

وقد ذكر قريباً من ذلك في كتاب «الإيمان الأوسط».

٥ - قول المؤلف في مجموع الفتاوى (٩/١٠) بعد أن تكلم عن مذهب الخوارج والمعتزلة في الإيمان: «ليس هذا موضعه، وقد بسطناه في موضعه...».

ومعلوم أن المصنف قد تحدث عن مذهب كل من الخوارج والمعتزلة في كتاب «الإيمان الأوسط».

٦ - قوله في مجموع الفتاوى (١٢/٤٧٧): «ومنهم من يقول: ليس الإيمان في اللغة هو التصديق، بل هو الإقرار، وهو في الشعاع الإقرار أيضاً، والإقرار يتناول القول والعمل، وليس هذا موضع بسط ذلك، فقد بسطته في غير هذا الموضع»، وقد بسط ذلك بالدرجة الأولى في الإيمان الأوسط.

٧ - قوله في مجموع الفتاوى (٢٨/١٧٧) بعد أن ذكر كلام السلف في أن الإيمان قول وعمل، أو قول وعمل ونية: «وهذا فيه رد على المرجنة الذين يجعلون مجرد القول كافياً، فأخبر أنه لا بد من قول وعمل.. كما قد بسطناه في غير هذا الموضع، وبيننا أن مجرد تصديق القلب واللسان مع البغض والاستكبار لا يكون إيماناً - باتفاق المؤمنين - حتى يقترن بالتصديق عمل...» ومعلوم أن تلك القضية قد أفادت فيها في كتاب الإيمان الأوسط.

٨ - قوله في مجموع الفتاوى (٦٤٦/٧): «كما غلط آخرون في جواز وجود إرادة جازمة مع القدرة التامة بدون الفعل، حتى تنازعوا: هل يعاقب على الإرادة بلا عمل، وقد بسطنا ذلك في غير هذا الموضوع». ومعلوم أن المؤلف قد بسط ذلك في الإيمان الأوسط».

٩ - وهناك موضع كبير مبسوط في الكلام عن الإيمان (١٩٤/٢٩٤) - (٢٩٥)، ويقاد يكون بعنه في كتاب «الإيمان الأوسط».

خامساً: اتفاق جميع الباحثين المحدثين في عصرنا هذا، على نسبة هذا الكتاب إلى شيخ الإسلام، ونقلهم منه، وعزوهـم إليه في بحوثـهم العلمـية.

ثالثاً: المطبوع من نسخ الكتاب:

لا أعرف - حسب علمي - نسخاً مطبوعة للكتاب إلا اثنين:
الطبعة الأولى: وهي الأشهر والأهم، وهي الموجودة ضمن مجموع الفتاوى، في المجلد السابع (٧/٤٦١ - ٦٢٢) باسم الإيمان الأوسط.

الطبعة الثانية: وهي طبعة تجارية مصرية طبعتها دار الفرقان في القاهرة، وهي طبعة مصورة عن الطبعة الأولى تماماً، بل إن مصورتها قد شملت أيضاً بقية الكلام الذي أورده جامع الفتاوى بعد كتاب «الإيمان الأوسط»، والذي بلغ نحواً من خمس وستين صفحة، ويبدو أن صاحب هذه الطبعة - كغالب الطبعات التجارية - لم يميز بين كتاب «الإيمان الأوسط» وما بعده، وظن أن الجميع تابع للكتاب.

وسوف يكون الحديث عن الأولى باعتبارها الطبعة الأصلية للكتاب، ولست في مقام النقد لهذه الطبعة بقدر ما يمكنني إبراز شيء من الفروق بين المطبوع والمخطوط من نسخ الكتاب.

والملاحظة العامة - أعني التي تنطبق على مجموع الفتاوى ككل - خلو النص تماماً من آية خدمة، لا من حيث عزو الآيات، ولا من حيث تخرير الأحاديث، فضلاً عن الحكم عليها، لا من حيث نسبة الأقوال إلى قائلها، هذا فضلاً عن التعريف بالأعلام، والفرق والمذاهب والأماكن.

ولنن كانت مرحلة جمع الفتاوى في زمن مضى، هدفاً وغاية سعى إليها الكثيرون من أهل العلم، وحقق هذه الغاية مشكوراً مأجوراً - إن شاء الله تعالى -. الشيخ الفاضل عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعدته ابنه الشيخ محمد رحمه الله^(١)، فما عاد يكفي ذلك في هذا العصر، بل وجوب أن تنصب الجهد على ما قام بجمعه الشيخان، وأن يتحقق تحقيقاً علمياً متميزاً، وقد قامت الجامعات في هذه البلاد الطيبة بحظ وافر في ذلك المجال، وخدم كثير من تراث شيخ الإسلام، مما ورد في مجموع الفتاوى، أو ورد خارجه، وكان ذلك عبر الدراسات العليا في تلك الجامعات، من خلال رسائل الماجستير والدكتوراه، ولعل هذه الرسالة بإذن الله واحدة من تلك الرسائل.

أما الملاحظات الخاصة بالمطبع من الكتاب، فهي تدور على ما يلي:
أولاً: وقوع الأخطاء والتحريف في المطبع، وبعضها أخطاء فاحشة تلحق بالمعنى خللاً كبيراً، وهذه بعض الأمثلة:

المثال الأول: جاء في المطبع (٥٩٠/٧) عند الحديث عن مذهب ابن عربي: «ولكن يرى ظاهراً في المخلوقات، متجلياً في المصنوعات، وهو عنده غير وجود الموجودات وشبهه، وتارة بظهور الكلي في جزئاته...»، وتصححه في المخطوط (النسخة التركية لوحه ٤٥، صفحة ١)، «ولكن يرى ظاهراً في المخلوقات، متجلياً في المصنوعات، وهو عنده عين وجود الموجودات، وشبهه تارة بظهور الكلي في جزئاته...».

ومعلوم أن التحريف السابق في النص يقلب القضية، ويعكس مذهب ابن عربي في وحدة الوجود، ليوافق فيه المسلمين.

المثال الثاني: جاء في المطبع (٥٩٥/٧) ما يلي: «وكان مما حذرني عن شيخه الطاوسى الذى كان بهمدان عن سعد الدين ابن حمويه أنه قال: منحي الدين ابن عربي بحر لا تقدره الدلاء!! ولكن نور المتابعة النبوية التي على وجه الشيخ شهاب الدين السهروردي شيء آخر».

(١) توفي يوم الاثنين ٢٧/٦/١٤٢١هـ عن نحو ستة وسبعين عاماً. فجزاه الله وأباه عن طلبة العلم خير الجزاء.

فقلت له: هذا كما يقال كان هؤلاء أوتو [من] ملك الكفار ملكاً عظيماً، لكن نور الإسلام الذي على شهاب الدين غازي صاحب ميافارقين شيء آخر...».

وتصححه في المخطوط (النسخة التركية، لوحه ٤٦، صفحة أ): «فقلت له: هذا كما يقال كان هولاكو ملك الكفار ملكاً عظيماً، لكن نور الإسلام الذي على شهاب الدين غازي صاحب ميافارقين شيء آخر...».

المثال الثالث: جاء في المطبوع (٦٠١/٧) ما يلي: «لأن سعد بن بكر هم من هوازن، وهم أصهار رسول الله ﷺ...».

وتصححه في المخطوط (النسخة التركية، لوحه ٤٨، صفحة ب): «لأن سعد بن بكر من هوازن، وهم أظمار^(١) رسول الله ﷺ...».

وهو تصحيف، وخطأ بين، إذ كيف تكون هوازن أصهاراً له ﷺ، وهو لم يتزوج منهم قط، وإنما هم أظماره، أي مرضعوه، لأنه ﷺ استررض فيبني سعد بن بكر، وهم من هوازن.

وسيرد مزيد من الأمثلة خلال تحقيق متن الكتاب.

ثانياً: كثرة السقط في المطبوع، ويتفاوت هذا السقط بين كلمة وكلمتين، إلى عبارة وعباراتين، بل إلى أربعة أسطر في بعض الأحيان، وهذه بعض الأمثلة:

المثال الأول: ورد في المطبوع من الكتاب (٥٩٤/٧) ما يلي: «فابن عربي بزعمه: إنما تجلي الذات عنده شهود مطلق، هو وجود الموجودات...».

والتكلمة من المخطوط (لوحة ٤٦، صفحة أ): «فابن عربي بزعمه: إنما تجلي الذات عنده هو شهود وجود مطلق، هو وجود الموجودات...».

المثال الثاني: ورد في المطبوع (٦١٥/٧) ما يلي: «ونفس المحافظة يقتضي أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها...».

(١) قال في القاموس المحيط (ص ٥٥٥): «الظُّرُور بالكسر: العاطفة على ولد غيرها، المرضعة له في الناس وغيرهم للذكر والأنثى، وجمعه: أظُرُور، وأظَار...».

وتصحّيحة في المخطوط (لوحة ٥٣، صفحة ١) : «ونفس ترك المحافظة يقتضي أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها...».

المثال الثالث: ورد في المطبوع (٥٩١/٧) ما يلي: «فلهذا كانوا مكذبين بالغيب الذي أخبرت به الأنبياء، ثم جعلوا وجود الرب الخالق للعالمين، البائن عن مخلوقاته أجمعين، هو من جنس وجود الإنسانية، والحيوانية في الحيوان، أو ما أشبه ذلك، أو كوجود الوجود في الشبوت عند من يقول المعدوم شيء فإنهم أرادوا أن يجعلوه شيئاً موجوداً في المخلوقات مع مغايرته لها...».

وتكمّلة السقط كما جاء في المخطوط (لوحة ٤٥، صفحة ١) : «فلهذا كانوا مكذبين بالغيب الذي أخبرت به الأنبياء، مدعين أن ما يبصرون في خيالهم هو من جنس الغيب الذي أخبرت به الأنبياء، ثم جعلوا وجود الرب الخالق للعالمين، البائن عن مخلوقاته أجمعين، هو من جنس وجود الإنسانية في الأناسي، والحيوانية في الحيوان، أو ما أشبه ذلك، كوجود المادة في الصورة، أو الصورة في المادة، أو كوجود الوجود في الشبوت عند من يقول المعدوم شيء فإنهم أرادوا أن يجعلوه شيئاً موجوداً في المخلوقات مع مغايرته لها...».

المثال الرابع: ورد في المطبوع (٦٠٣/٧) ما يلي: «وقد أخرجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

ورواه مسلم عن جابر قال: «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها». فقال أبو بكر: والله لا يأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال.

فكان من فقه أبي بكر رضي الله عنه أنه فهم من ذلك الحديث المختصر أن القتال على الزكاة قتال على حق المال...».

وتكمّلته كما ورد في المخطوط (لوحة ٤٩، صفحة ١) كالتالي: «وقد أخرجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

ورواه مسلم عن جابر قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله).

وفي لفظ لمسلم: (حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به).

وهذا اللفظ الذي كان قد سمعه عمر، وناظر فيه أبو بكر، لما أراد قتال مانعي الزكاة، فقال له: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها».

فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال.

فكان من فقه أبي بكر رض أنه فهم من ذلك الحديث المختصر أن القتال على الزكاة قتال على حق المال...».

ثالثاً: وجود خرم كبير في المطبوع يبلغ تسع لوحات من المخطوط، وهو بقدر سبع وعشرين صفحة طباعية، وقد أشار جامع الفتاوى الشیخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله إلى ذلك الخرم في آخر صفحة من المطبوع (٦٢٢/٧)، فقال في الهاشم بعد نهاية الموجود منه في حوزته: «آخر ما وجد في الأصل».

رابعاً: المخطوط من نسخ الكتاب:

النسخة التركية: لقد منَ الله عز بالعثور على نسخة فريدة للكتاب، يعود تاريخ نسخها إلى وقت قريب من زمان المؤلف سنة (٧٤٣هـ)، أي بعد موت المؤلف رحمه الله بنحو خمس عشرة سنة، وهذا وصف عام لها:

هذه النسخة موجودة ضمن الذخائر العلمية في المتحف التركي (طريق سراي) باسطنبول في تركيا، ورقمها (٥٣٩ - ٣٠١) وقد بذلت جهداً كبيراً حتى حصلت عليها، ولو لا فضل الله عز ثم جهود بعض أهل الفضل والعلم لتعسر الوصول إليها، حيث تم تذليل الصعوبات والعقبات، حتى تم

تصویرها في (ميكروفيلم) وإرسالها إلى عناني في مكة المكرمة. وقد كتب على الورقة الأولى في الركن الأيسر العلوي ما يلي: هذا من جانب التجليد، والله يفعل ما يريد كتاب الإيمان، ثم كتب أعلى الصفحة اليسرى في وسطها: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم كتب تحته دعاء بخط غير واضح في مجلمه، وفيه: أَعُوذ بِعَزَّةِ اللهِ مِنْ شَرِّ النَّارِ.. ثم كتب بعد ذلك بخط أصغر بشكل مائل ما يلي: قال أبو الفتح الشيرازي في كتاب «التبصرة في أصول الدين»: ويجب أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، وصليت إن شاء الله، وكذلك جميع أفعال الإيمان، ولا يجوز أن يقول: أنا مؤمن حقاً، وقال المخالفون لنا في الإيمان: يقول: أنا مؤمن حقاً.

أما الورقة الثانية: ففي أعلى الصفحة اليمنى منها كتب ما يلي: قال الفقيه أبو الليث السمرقندى رحمه الله: فإن قيل: الإيمان مخلوق أم غير مخلوق؟، فقل: الإيمان إقرار بوحدانية الله وهدايته، وأما الإقرار فهو صنع العبد وهو مخلوق، وأما الهدایة فهو صنع رب، وهو غير مخلوق.

قال كاتبه رحمه الله: والدليل على الهدایة قول الله سبحانه وتعالى: «يَتَبَشَّرُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَسْلَمُوا...» قلت: قال شيخ الإسلام في أثناء كتابه الذي أملأه في الإيمان على سؤال جبريل عليه السلام.. ثم شرع في نقل جملة من النصوص من كتاب «الإيمان الأوسط».

وأما الصفحة اليسرى للورقة الثانية، فقد كتب بخط جانبي في أعلىها على اليمين: ملكه وما بعده كاتبه محمد المظفري لطف الله به: وأفاد الدكتور عبد الرحمن العثيمين - الخبر في المخطوطات - أن المظفري هذا مشهور باقتناه الكتب وجمع التوارد منها، ولم أجده له ترجمة.

ثم كتب أعلى الصفحة: توكلت على الله، وكتب تحت ذلك: كتاب الإيمان، يتضمن الحديث عن سؤال جبريل عليه السلام النبي صلوات الله عليه وسلم عن الإسلام والإيمان والإحسان، وجوابه عليه السلام عن ذلك بأوضح بيان.

وكتب تحته: أملأه الشيخ الإمام العالم العامل، الورع الناسك، شيخ

الإسلام، بقية السلف الكرام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد السلام بن تيمية تغمده الله منه بالرحمة والرضوان، وأسكنه الفردوس أعلى الجنان، الذي أخبر عنها الصادق المصدق عليه أفضل صلاة وأركى سلام، حين قال: إذا سألكم الله، فاسأله الفردوس الأعلى، إن سقفها عرش الرحمن، اللهم إنا نسألك الفردوس الأعلى، لنا ولوالدينا وأحبابنا وسائر الإخوان أهل الإسلام والإيمان، آمين يا رب العالمين، اللهم صل وسلم على النبي الأمي والآله وأصحابه وأزواجهم وسائر النبيين والمرسلين، وأل كل وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

ثم وضع ختم مدور في وسط الصفحة مكتوب فيه: الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهدي لو لا أن هدانا الله، ثم توقيع.
وأفاد الدكتور عبد الرحمن العثيمين أن هذا ختم السلطان العثماني،
والتوقيع له.

وأول الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم، وما توفيق إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، الحمد لله نحمده ونستعينه ونستعيذه ونستهديه . . .
فصل: يتضمن الحديث . . .

وقد كتب في ذيل الصفحة الأخيرة من الكتاب: بلغ مقابلة وتصحیحاً بحضور الشيخ أحمد صهر عبد الله الإسكندری، وهو المجلس الأخير، والله أعلم.

أما آخر صفحة من المخطوط فقد كتب فيها: ووافق الفراغ منه يوم الاثنين ثامن شهر شعبان المبارك من شهور سنة ثلاثة^(١) وأربعين وبسبعيناً، وهو السادس كانون الثاني سنة . . .^(٢) تعلیق العبد المذنب الخاطئ المقصر المعترف بذنبه الراجي عفو ربه ومغفرته ومسامحته ورحمته أفرق الخلق إلى ذلك كنور بن كنور بن صخر بن كنور بن أبي

(١) والصواب: ثلاثة.

(٢) كلمة لم أتینها.

الحسن بن خالد بن بقاء بن مساور العامري، تجاوز الله عنه وعنهم بفضله وكرمه هو أهل التقوى والمغفرة، والحمد لله وحده وصلواته على خير خلقه محمد وأله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما نوع خط هذه النسخة فهو خط نسخ جميل في غالبه، ولم تسلم من الأخطاء، وإن كانت قليلة نسبياً، وقد جعلت حواشى هذه النسخة لتصحيح خطأ، أو إكمال سقط، كما أنها قد احتوت على بعض العناوين الجانبية، وإن كانت معدومة في الثالث الأول منها تقريباً، وكثيرة إلى حد ما في الثالث الأخير.

أما متوسط عدد الأسطر فهو خمسة وعشرون سطراً، وعدد الكلمات في كل سطر خمس عشرة كلمة تقريباً، وأما عدد لوحات المخطوط فهو ثلاث وستون لوحة، أو مائة وستة وعشرون صفحة.

النسخة محمودية: هذه النسخة من المكتبة محمودية الموجودة ضمن محتويات المكتبة العامة بالجامعة الإسلامية، ورقمها (٢٦٤٧).

وقد أطلق عليها اسم: الإيمان الصغير، ولا توجد معلومات عن الناسخ ولا عن تاريخ النسخ، وعدد لوحاتها أربع وثلاثون لوحة، ولكن امتازت هذه النسخة بصغر الخط، وتزاحم الأسطر، التي يتراوح عددها بين الثلاثين والستة والثلاثين سطراً، وأما عدد الكلمات في السطر الواحد فهو ثلاث عشرة كلمة تقريباً.

وأما نوع الخط فاللوحات (من ١ - ٢٨) كتبت بخط رقعة، ومستواه من حيث الجودة متوسط، وهو مقروء في غالب الأحيان، وأما اللوحات (من ٢٩ - ٣٤) فقد كتبت بخط جميل واضح، ومن أجل ذلك فالراجح أن هذه النسخة قد كتبها ناسخان، والدليل اختلاف الخط تماماً من حيث الجودة والوضوح.

والملحوظة على هذه النسخة قلة الأخطاء فيها، وهي إن خلت من السقط الكثير، فلم تسلم من الخرم الكبير الذي وقع في آخر الكتاب، شأنها في ذلك شأن النسخة المطبوعة.

ملاحظة أخرى: فقد امتازت هذه النسخة باختصار الآيات الكريمة،
 فهي لا تكاد تذكر إلا أول الآية.

وقد كتب في آخر لوحة منها: هذا آخر الموجود من كتاب الإيمان
الصغير، وقد قوبل فصحاً إن شاء الله تعالى.


ثم كتب تحت ذلك عنوان كبير جاء فيه: كتاب السياسة الشرعية في
إصلاح الراعي والرعاية علقها الشيخ الإمام أحمد بن تيمية، حين سأله
الأمير الكبير...^(١) المنصوري، لما نزل غزة المحروسة أن يعلق له شيئاً
من سياسة الرعایا، وما ينبغي للمتولي أن يسلكه معهم، فأجابه إلى ذلك،
 وعلقها له في ليلة واحدة إلى الصباح، ^{بِهِ} وأرضاه، وجعل الجنة منزله
 ومثواه، بمنه وكرمه، أمين آمين.

ولعل كتاب السياسة الشرعية قد كتب مع كتاب الإيمان الأوسط في
نسخة واحدة، والله أعلم.

(١) كلمة لم أستثن قراءتها.

صور المخطوطات

الله يخلي بالليل الذي نصرة في الموحدين واتته اعلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كَبَابُ الْأَيَانِ سَعْيُ الْمُلْكِ سُرُّ الْجَنَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

الَّتِي أَطْلَبَهَا أَفْضُلُ الْمَادِهِ وَالسَّلَامُ عَلَى إِلَيْهِمْ رَبِّ الْأَيَانِ وَالْأَيْمَانِ

وَحَسْنَاءِ الْمَدِينَةِ وَسَلَامُ جَنَانِ دَلَكَ رَاجِعِ بَارِدٍ

(صَلَوةُ الْمُسِيحِ الْأَمَامِ الصَّالِحِ الْعَالِمِ الْوَرِيعِ الْأَسْكَنِ بِعِزِّ الْمُسَلَّمِ)

بِصَلَوةِ الْمَسَاكِفِ الْكَرَامِ عَلَى الْأَيَانِ الْمُنْهَسِسِ الْجَنَانِ حَمْدُ الْمُلْكِ مُعْذَلُ الْمُسَلَّمِ

مِنْ يَمِّهِ تَهْرِيَّهُ أَنَّهُ مَسَدُ الرَّجْهِ وَالرَّصْدِ وَمَاسِكُهُ الْفَلَقُ وَوَسَّ

أَغْلَى الْجَنَانَ الْبَرِيَّ أَخْبَرَهُنَا الصَّادِقُ الْمَصْدِقُ وَنَحْنُ مُلْهَمُ ارْضِ الْمَلَوِّدِ

وَأَرْزَكِيْ سَلَامُ حَمْرَى الْأَسَالَوْرِ الْأَنَّ ذَارَلَوْهُ الْفَرْدُ وَسَلَامُ الْأَهْلِيَانِ سَعْيُهَا

بِعَرْشِ الْبَرِّصِ الْأَنَّهُمْ أَنَّهُمُ الْأَنْدُورُ وَسَلَامُ الْأَعْلَمُ لَنَا وَأَنَّهُمْ دَيْنَا

وَاحْبَابَا وَسَائِرِ الْأَهْلِيَانِ أَنَّهُمُ الْأَسَلَامُ وَالْأَيَانُ أَمْبَانِيْرُ الْمَعَافِيَانِ

الْأَرْبَعُونِ صَلَوةُ سَلَامُ عَلَيْهِ الْأَيَّيِّ وَالْأَدَمِ وَاصْحَاهِهِ وَارْبَاعِهِ وَسَارِيَنِيَّهِ وَالْأَرْسَلِيَّنِ

وَالْأَكْلِيَّنِ وَسَلَامُ سَلَامُ الْأَهْلِيَانِ الْأَنَّ سَعْيُهِمْ دُرُّ الْعَالَمِينِ هـ



صلوة

Varak
334

صفحة العنوان وينظر الختم السلطاني في لسفل الصفحة

لِسَبْبِ جَبَرِيلَ اللَّهُجَبِرِيلَ الرَّحْمَنِ وَمَا يُوْقِنُ الْأَيْسَهُ عَلَيْهِ بِوَدْلِ اللَّهِ
 الْجَدِ سَهْلِهِ وَسَبْبِهِ وَسَبْبِهِ وَسَبْبِهِ وَسَبْبِهِ وَسَبْبِهِ وَسَبْبِهِ وَسَبْبِهِ
 مِنْ شَرِّ وَرَفِقِنَا وَسَبْبِهِ رَغْمَهُ لَهُمْ تَهْذِيَ اللَّهُ فَلَا مُعْذِلَهُ وَمِنْ عَلَى فَلَاهَادِيَهُ
 وَاسْتَهِيَهُ أَنَّ كَالَّهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَاسْتَهِيَهُ مُحَمَّدُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ
 بِئْنَ يَدِهِ السَّاجِدَهُ تَسْبِيَهُ أَرْدَنَهُ أَرْدَعَهُ إِلَيْهِ بَادِيَهُ وَبِئْنَ يَعْصِيَهُ فَفَقَرَهُ بِهِ
 وَفَلَوْ بِعَلَفَهُ أَعْسَنَهُمَا وَإِذَا نَاهَوْهُمَا فَبَصَرُوهُمْ مِنَ الْمُعَيْرَهِ وَرَشَّنَهُمْ مِنَ الْمُصَلَّهِ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَهُ كَبِيرًا فَضَلَّ لَهُمْ حَسَنَاتِهِ
سُؤَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ لَا سَلَامُ وَالْإِيمَانُ وَالْأَحْسَانُ
 وَهَمْرَأَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَقَوْلَهُ فِي أَخْرَى الْحَوْرَثِ خَلَاجِرِيَّهُ
 حَاكِرٌ بِقَامِهِ دِبِيَّهُ بِعَكَرٍ بِعَكَرٍ كُلُّهُ مِنَ الْأَنْتَنَ وَلِلَّهَنَشِّهِ الْأَسْلَمُ وَالْأَيَانَ
 مِنَ الْكَلَامِ الْكَثِيرِ وَهُمْ تَنَاهُلُونَ بِتَارَهُ وَهُنَفَّوْنَ أَخْرَيَهُ مَا يَتَنَاهُ النَّاسُ هَمَّهُ
 الْمَهْرَبَهُ الْمَقْرَبَهُ فِي ذَكِّهِ وَهَذِلَّ يَكْنُونَ بِأَنْ يَسْبِيَ الْأَصْنَافَ الْمَهْلَوَهُ الْمَقْنَعَهُ
 لَمْ يَرِدْ لَهُمْ يَوْمَنَ الْمَهْرَبَهُ الْمَقْنَعَهُ الْمَشَانِيَهُ فِيهَا تَنَفَّلَ
 مَا يَلْكُمْ بِهِمْهُ وَالسَّلَهُهُ الْأَهْمَاعُ وَهُوَ الْمَفْوَكُ شَفَلَهُ مَشَوَّهُهُ عَنِ الْمَصَالِهِ عَلَيْهِمْ
 بِلَهُمْ مِنَ الْعَيْنَوْمُ بِالْأَصْنَافِهِ مِنْهُ بِئْنَ يَأْسِلَمُهُنَّ الَّنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ
 كَانُوا عَلَيْهِمْهُ بِالْمَدِينَهُ تَلَاهُهُ أَصْنَافِهِ مُؤْمِنُهُ وَكَافِرُهُ مَشَافِرُهُ لِلْكَعْبَهُ
 وَمَنَافِقُهُ ظَاهِرُهُ الْأَسْلَامُ وَصَوْقُ الْبَاطِنِ كَافِرُهُ وَلَهَذِهِ الشَّشَشَهُ لِلَّهِ عَلَيْهِ
 فَوَلَّ سُورَهُ الْبَقِيرَهُ ذَكَرَ الْأَصْنَافِ التَّلَاهَهُ فَانْزَلَ رَبِيعَ الْأَيَّاهُ فِي حَصَفَهُ
 الْمَهْرَبَهُ وَأَنْسَهُ فِي حَصَفَهُ الْكَافِرَهُ وَبِصُبُّعَ عَشَرَهُ الْأَيَّاهُ حَصَفَهُ الْمَنَافِقُ
 بِعَوْلَهُ بَعَالَهُ بَعَالَهُ الْمَنَافِقُ لِلَّهِ مَنْ يَوْمِنُهُ بِالْعَقَبَ وَيَقِنُونَهُ الصَّلَوةَ وَمَصَارِزَهُ
 يَسْقُونَهُ وَالَّذِي يَوْمِنُهُ بِالْأَرْزَلَهُ وَمَا أَرْزَلَهُنَّ فَلَكَ وَبِالْأَحْرَهُمْ يَوْمِنُونَهُ وَلَكَ
 عَلَيْهِمْهُ بِئْنَ رَبِيعَهُ الْأَوْلَيَهُ الْمَلَكُوَهُ وَحَصَفَهُ الْمُوْمَنُهُ وَقَوْلَهُ تَهَعَّلَ
 إِنَّهُمْ يَحْفَزُوْنَهُ سَوَاءً عَلَيْهِمُ الْأَنْذَرُهُمُ امْرَرَهُمُ زَهُمُ لَا يَوْمِنُونَ الْأَيْسَرَهُ فِي حَصَفَهُ
الْكَوْنَهُ

وَكَمْ يَصِحُّ أَنْتَ لَنَا مَلْهُوْنَةً وَلَنِسْنَ فِرْزِقٍ وَكَمْ يَجِدُهُنَا الْخَايِلَ الْأَعْلَى طُهُورُهُنَا
وَقَدْ قَاتَلْتَنَا عَلَى مَا نَسْوَى فِي مَا نَعْصَيْهَا وَكَلَّا لَهُ زَرْنَقَهُ وَلَمْ يَنْدُو مِنْهَا حِسْرٌ أَمْ بَشَرٌ
وَجِيدٌ إِذْ حِلَالٌ عَلَى سَبِيلِ الْكَتْرَشَ وَالْقَافِهِ وَمَا يَفْتَنُ فَضْلَهُ الْمَنَاهَادُ وَالْمَهَاذُو
فَذَكِرْنَا لَنَا هُوَ مَفْتُرٌ عَنْ ذِي الْأَذَابِ وَفَلَجَاهَ رَجْلَهُ تَوْمَ حِيجِيرٌ قَالَ رَسُولُهُ
مَا يَصِحُّ أَخْدَهُ مِنْ هَذِهِ الْوَادِي مَا تَرْكَتَ الْيَوْمَ مَا تَرْكَتَ ابْيَعُ وَاسْتَرِي جَيْ زَجَسْنَيْ لِلَّاتِ
مَا يَاهِ أَوْ قِيَهُ وَفَلَجَهُنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَّرَهُ بَنْيَ الْجَعْلِ الْبَارِيَ بَشَرَنِ الْمَسَاهَ
بَدَنَاهَرَ فَاسْتَرَيَ شَاهَيْنَ بَدَنَاهَرَ تَمْ رَجْعَهُ إِلَيْنَا نَبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهَهُ وَدَنَاهَرَ
وَثَالَ إِنَّ اسْتَرَتَ شَاهَيْنَ بَدَنَاهَرَ فَيُصْطَدَ لِجَلَاهَدْ شَاهَهُ وَهَذِهِ شَاهَهُ وَدَنَاهَرَ
فَمَتَ الْلَّهُ الْبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْجُعَهُ اللَّهُ سَبِّهَ رَوَاهُ الْهَاءِرِيَ وَفِيهِ وَكَانَ
عَزَّرَهُ الْبَارِيَ لَوَا خَرَقَ فِي الْتَرَابِ لِرَجَعَهُ وَكَانَ بَوْكَهُ الصَّدِيقُ رَصِيَّ السَّمْعَهُ نَاهِهَا
وَوَدَنَاهَرَ كَتَهُ الْهَلْمَ بِأَخْوَالِ الْحِيَاَيَهُ وَبَامَ الْنَّاسَ إِنَّ الرَّبِّرَ حِيجِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَاهِهِ
وَعَلَيْهِ نَاهِهَا نَاهِهَا فَلَنَاهَرَ فَفَضَيْتَ مِنْ تَرْكِهِ ثُمَّ كَانَ لَنَنْ مِنْ تَرْكِهِ بَعْدَ ذَلِكَ
سَهَنَنَ الْفَ دَنَاهَرَ وَكَانَ مَا تَرَكَهُ مِنْ كَرَاعَ وَسِلَاحٍ وَأَنَاثَ الْفَ قِرَسَ وَدَنَاهَرَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْبَلَ وَهُومَرْ شَكُلَ بَلَّهَا وَفَخَ حِيجِيرٌ قَالَ رَسُولُهُ
إِنَّكَ تَرْحِحُ فِيلَانَهُ وَلَرَسَمَ لَهَا مَهَا وَأَنَّى فَرَجِعَتَ لِهَافِنَهُ لِرَسَمَهُ الْهَزِي بِخِتَرْ شَفَاهَزِي
ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِأَعْتَهُ مَا يَاهِهِ الْفَ خَرْجَهُ الْهَلَارِ وَكَبَ
الْأَخْطَامِ وَاسْعَ الْاسْلَامِ فِي زَرَمْ حِيرَزَهُ رَصِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَسَنَالْمَالَ حَتَّى حُجَّلَتَ
أَنْتَخَلَهُ أَبْيَتَ يَالِفِي وَأَسْتَرَيَ عَكْسَلِي رَصِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَانَاهَهَ نَاهِهَا
وَنَدَفَالَ حَائِزَ الْأَضْمَمَ مِنْ أَحْتِنِي بَخِسَنَ الْمَغَالَ دَوْنَ الْأَعْقَدَهُ وَالْعَكَ بَهْ بَزَنَدَفَ
وَمَنْ عَحْلَ يَعْتَزَ عَلِيَّ وَفَقَعَ فِي الْبَيْعَ وَمَنْ بَعَقَهُ وَلِمَ بَيْسَهُ الْعَلَيَّ وَلِمَرَرَ الْعَلَيَّ
مِنْ شَرْطَهُ فَسَفِيَّ وَمَنْ يَقْنِي إِلَى مَوَابِ كَاهَالْلَوْصَنِي مَا مَحِدَنَاهُ مِنْ كَنَابَهُ اللَّهُ
نَعَالِيَّ وَعِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْغَنْ حِيمِعَهُ الْطَّاهِرَ بِعَنِ اللَّهِ عَنِ
أَحْجَهْنَاهُ خَذَنَاهُ بِالْبَدِنَ وَعَصْنَهُ عَلَيْهِ مَلَنَادِنَ وَمَكْسَكَنَاهُ حَتَّى لَئِي اللَّهُ بَهَ
مَعْصِبَهُ وَمَالِرَلَهُ فِي هَذِهِ الْمَوْرَ الْسَّلَطُهُهُ وَالظَّرَفُ الْمَأْمُونَهُ وَالسَّبِيلُ مَلِهَهُ بَهَ
الْمَقْطَعَهُ عَلَيْهِا حَاجَهُ عَنِ الدَّهَلِ بَقَالَ تَقْرِنَهُ نَاهِهَا وَلِمَ خَرَشَ عَلَيْهِ وَلِشَاهَهُ مِنْ سَوَالَهُ
وَحَسِبَاَ اللَّهُ وَبِنِمَ الْوَهَلِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَتِيْهُ دَاهِدَهُ اللَّهُ وَصَهْيَهُ سَلَمَاَهُ بَهِهُ الْهَورَ وَكَعَاهَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَيَا أَيُّهَا الْمُعْمَلُوْنَ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الْحَلْمِ فَلَا يَرْجِعُوا
 إِلَيْهِمْ مَا لَمْ يُعْلَمْ وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ مَا لَمْ يُعْلَمْ وَمَا يَرْجِعُ
 إِلَيْهِمْ مَا لَمْ يُعْلَمْ وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ مَا لَمْ يُعْلَمْ وَمَا يَرْجِعُ
 كُلُّهُنَّ النَّعِيْمُ وَلِلنَّاسِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْأَحْسَانِ
 شَفَقَتْنَا أَخْرَى مِنْ خَيْرِ الْمُجْرِمِ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَمْ يَعْلَمُوا
 الْأَصْحَاحُ الْمُعْلَمُ الْمُتَقْوَى عَلَيْهِمْ إِنَّهُمْ لَا يَوْصَى إِلَيْهِمْ
 فَنَقُولُ مَا يَأْكُلُونَ وَالْأَسْمَاءِ وَالْأَجْمَاعِ وَهُوَ مِنَ الْمُفْوَلِ
 بِالاضطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا عَلَيْهِمْ صَلِيلَ اللَّهِ تَعَالَى فِي
 أَصْنَافِ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ وَمُظْهِرِ الْكُفْرِ وَمُنَافِقٍ طَاطِعِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ
 كَافِرٌ وَلَهُمْ ذَرْلَ السُّرَّا وَلَهُمْ ذَرْلَ الْبَقْرِ ذَرْلَ الْأَصْنَافِ الْكَلَامِ فَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ
 ذَرْلَ صَفَّةِ الْمُؤْمِنِ وَأَيْتَنَا ذَرْلَ صَفَّةِ الْكَافِرِ وَأَيْتَنَا ذَرْلَ صَفَّةِ الْمُنَافِقِ
 وَصَرْبَ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَحَدُهُمْ بِالنَّارِ وَالْأَخْرَى الْمُكَافِرُ وَمَا الْمُؤْمِنُ بِهِ فَوْلَدَ
 سَيِّئَاتِهِ مِنْ قِبَلِهِ أَوْ دِيْنِهِ بِعَيْنِيْمِ بَقِدِيرِهِ الْأَيْمِ وَبَاقِبِلِهِ الْحَرَمِ فَلَمْ يَكُنْ
 الْأَيْوَمُنَ اُوكَافِرَ فَإِنَّ الْمُسْلِمِيْنَ كَانُوا سَتْضِعْفُنِيْنَ فَنَّى أَنَّ أَنَّ بِأَطْنَاءِ حَطَّا
 هَرَقْلَمَا هَاجِرَ الْبَقِيرَ صَلِيلَ اللَّهِ تَعَالَى الْمَدِينَةِ وَصَارَ الْمُؤْمِنِيْنَ بِأَعْزَى وَدَخْلِ جَهَنَّمِ
 وَالْأَسْلَامِ طَوْعًا كَانَ سَيِّئَاتِهِمْ وَمَنْجِعِهِمْ مِنْ أَطْهَرِ الْأَسْلَامِ مَوْافِقَهُمْ عَيْنَاهُمْ
 هُوَ مُؤْمِنٌ كَافِرٌ وَمُؤْسِرٌ هُوَ لَادِبٌ أَبِي وَقَدْرِلِهِمْ وَأَنْتَ الْمَأْيَاتِ فِي سُورَةِ الْبَقْرِ
 وَالْعِرْقَانِ وَالنَّاسِ الْمَأْيَدِ وَسُورَةِ الْعَنكِبُوتِ وَالْأَهْوَابِ دَكَانُ هُوَ لَادِبُهُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ
 وَالْبَادِيرِ كَانَ إِلَيْهِمْ مِنْ حَوْلِهِمْ مِنَ الْأَعْرَابِ سَانِفِرِهِمْ وَسَيِّئَاتِهِمْ الْأَيْمِ وَكَانَ لِهِمْ
 سَيِّئَاتِهِمْ الْأَصْلِسِ لِلشَّارِكِيْنَ وَفِيهِمْ مِنْ هُوَ مُؤْمِنٌ الْأَصْلِسِ إِهْلَ الْكَنَابِ فِي سُورَةِ النَّبِيِّ
 وَالشَّالِ وَالْحَدِيدِ بِيَعْمَلِهِ الْمُعْوَرِ الْمَدِيدِ يَذَكُرُ فِيهَا الْمَنَافِقِيْنَ وَذَكِيرَاتِ كَثِيرِ الْأَيْلَاتِ
 فَالْأَيْلَاتِ وَالْمَقْصُودِ بَيْانُ كَثِيرَةِ مَأْرِفَةِ الْقَرْآنِ تَأْوِيلَهُمْ وَذَكِيرَهُمْ وَهُمْ أَنَّ الظَّاهِرَ سَلِيلُونَ
 وَلَيَأْتُوا عَلَيْهِمْ بِهِ مَسْلَكَهُمْ بِلَيَرْسُونَ اصْحَاحَ الْأَسْلَامِ لَيَنْتَهُوا عَنْ لِسَانِيْمِ اسْتِرِسِيْمِ سَيِّئَاتِهِمْ
 يَدِ كَثِيرِيْنِ الْمَائِيْنِ الْأَيْلَاتِيْنِ مِنْ دِينِهِمْ لِغَيْرِ الْأَسْلَامِ وَهُوَ مَأْبِدُ الْأَسْلَامِيْجِيْهِ وَالْأَسْلَامِيْهِ تَحْقِيقِهِمْ لَيَأْتُوا

لِهُمُ الْأَنْزَلُ

هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحقى لينصره على الاردن كله الاسم ولهم ما في ارضه منه
 ومحان اعلم الصحابة بصفاته واعيائهم وفان الانبياء لهم اتم قدرا من النعم ما ترك
 ينفعه لهم فلقد اتيكم بهم صاحب السرور لا يعطيه عزيز وبررة كان لا يحصل على
 اصدقى عصبيه لجهد سيف اشلا يكرمه لهم فما حصد يوم النهاية في اليوم المبارك الذي
 هاجر رسول الله فقام عليه في قبره كافر اهل عربه سول الله يسوسه واليوم يظهره
 وله المبارى عن اي ملوك قال ادركني ثلاثين من اصحابي فهم كلهم يخاف النهاية وكل
 نعم وقد اخبرنا عصبيه المتفقى انهم يصطفون وذكرني ذلك لا يحصل لهم فالتفقى اذ
 قالوا الصلاة فاسوكم او قالوا يا شعيب ان تفترضهم نعمائهم الام و كانوا ائمهم
 يدعونهم صلواتهم من مغارب سمو الامر الا ياخوه في المسلمين تحكموا بالحفظ المترافق
 وشاعت فى سوان العقول وتحكموا فهم الهازنون لتوبيخه الفلاهير اولادهم من فضلهم
 الذين يسبون في عرضهم هؤلء الناس الذين كانوا على عربهم سول الله صلواته عليهم ومن الناس
 ما يقولون المندبون الماحد المطل وهم ذراء اصطلاح كثيرون اهل الكلام و
 الذي يعلم الفقه فى حكمه هو الاول الذى ينسون لهم التبشير بالكافر وغيره ولهم
 شدو خير وبن اظهروا كل واحد ولهذا اشتهر كثيرون جميع انواع المهاجر والمربي
 وان تفاوت درجاتهم فان اهل جنوب زاده المكفر كما اخبر رمان الابان كالمغير
 زيزانه عن ابن بعضهم كقوله الذي يكره واصدرواه من سبعين المائة ينكره
 وهذا اصل ينبعى سرور فانه سالم وهى الباب فان كثيرون تكلم فرسان الاجان
 والمكفر كثيرون اهل الايمان لم يخطوا احد اثبات و لم يكرهوا ابن الحكيم المظاهر
 والباطل مع ان القرف يعن هذا وهذا ثابت بالنتيجه من الموارد ولكن يقدر
 لهذا تعلم ان كثيرون اهل الايمان والبدع قد يكونون سوءا خططا اهل اهل اصالا
 عليه ضربوا به الرسول وقد تكون مخالفات بين عيائين لهم خلاف حابط
 اصحابا آخر وهم امن وتجاهوا في الكتاب والسنة وصفاقا فاما
 بالاسلام دفع الابان قال يعاقب انت الآعراب انت اهل الموسوعة والخلاف في انت اصحاب
 انت اصحاب

هدایت

لسم اسم من حمي الرجم وهو توقيع المحمد به ونستعيده ونستعيد وستعيده
ونستبهديه واسترشده ولصود ذلك من شرور انسانا وسياط اهل النار وله
الله خلاصاته ومن يفضل فلاحا دارين له وايده ان الاله واحد لا شريك له
واشهد الله محمد اخيه وفرج له سلم بين يديك يا عمه بشير وذير وداعي الام
بازه ورساجه سمعا فعليه اعتماده عينا هجا وادنا صها نصوص به بن الحسين وبرشد
بيان الغي وانقذ به اضلاله فخليه سلام ثم قوليما قال اخوه العالى العاذر
الذير بع اناس كسرى بن الاسلام بقيت الكنز الکرام ابو العباس اصحابه على كل
بي خبىء الاسلام الشاعر رحمة الله تحيى تضمها الحمد مسورة بالصلوة عليه
رسلم عن الاسلام والاعمال والاعمال والاحسان وحصريا باسمه وعلمها ذكره وربه في
اضراب الحمد هذا جل جلاله شد جاءكم يصلهم دينكم يشمل هذه الكلم من المؤمن والمؤمن
الاسلام والاخلاق بين الكلام الشفاعة مختلف فيها ثانية وتتفقى احتر ما يكتبه في
ذلك سمعه العزى الحفظى وذكره ايكون بيان تبيان الاصل والمعنى المتقد
تبيان بما يذكره رساله العزى المفتقر الى انتشاره في بيان فضوله كما علم بالكتاب
من عالم

وما سمعه والراهنها في وصفه المقدار فقللا انتشاره عن المنهى برره من المعلوم ما
لا يقدر طلاقه الاسلام درء البغي صلاة الله عاصم ان الناس كانوا اذ اعلموا عدوه
بالمسيرتهم ثلاثة اصناف فهم من عدوه كافر مفترى للخلاف ومن اعتق طلاقه الاسلام
وهي اولها طلاق كافر لعدة الالهي اول صوره البرقة ذكرها
حسنا من المسلمين في ذلك اربع آيات في صفة المريضين وآية تبين صفة الباقي
غير سليم بالضبط خمس آيات في صفة الملاطفين عذر لعماليهم تبعا لعماليهم لمحققين الذي
تركهم بالغيب وبالغيب العصابة وما ارتقا لهم من عقوبات والذين يوشفون
هي امثل لائحة وما اشتمل على اثقله هي عذر قبور او عذر اعلى حد عذره زخم
وازد عذره المغلق في صفة امرين منهن وذكر ان الذين اذروا سدا عليهم اذ
لذ عذهم اول اذروا سدا لهم ثم لا يرون عذرا الا بحسبها الذي يجر عذرا
كفالا ورقى ودع اذرا سدا ينزل اذرا بالله وبالله الاخرين ما لم يتعذر منهن
الآيات في صفة الملاطفين الاول ضريب لهم مثليهم اصدقها بالدار والآخر بالدار
كما صرب المثل بهذه اذرا لا يذهب فرقهم في اذرا ثانية اليها مما اذا اذرا داما قبل اذرا
فما يكن الناس الا مهوسون او كافر لم يكتب هنؤه من افق فان السيف كما ذكر

في الفخذ المبسوط الذي رأاه ابن عثيمين في حديث ابن عثيمين قال إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم أنا نبيكم فلما أتاكه خلواسيلهم حديث معاذ لما بعثته إليكما لم يذكر فيه لكنه صلى الله عليه وسلم لا أصلحة فالراكرة فنلا كان في بعض الأحاديث ذكر بعض شكله تذكر على بعضها من صفاتي
 أن الناس سدّه لسانه أفراداً اختصر بعض الحديث بحسب المحدث الذي رأاه ولغير المحدث فارجعوا معنى الحديث
 ونسبة لهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الواحد مثل حديث وفدي عبد الله حديث كسرى
 ببعض الصيام وببعض لم يذكر الحديث ضام حديث ذكر بعضه البعض لم يتم الحديث وحيث أنهما
 - ابن قوقل حيث ذكر ببعضه في الحديث وأيضاً يذكره ضمنه أن أحداً رواهين اختصر بالبعض
 أو غلط في ذكره زيادة ناماً للدين المغلول فليذكره فيما لا يزيد عن الحديث
 بكلمة الأجوبي كانت مختلفة ونفي ما يكتب قطعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذه تارة وبهذا
 تارة وإنما نعيده بذلك ناس الله في بعض الأيات على الأرجح الأياض بالصلة والراكرة
 فتقاً كافي في كل شأن تابوا واتموا الصلة واتوا بأمركم فأنا خواصكم في الدين كما نزل على ربكم
 أنسال على ذلك في قوله تعالى شأنه واتموا الصلة واتوا بأمركم فأنا خواصكم في الدين
 ابن عثيمين في الحديثين معاذها لهن الآية وإنما قال في حدث وفدي عبد الله حديث كرسى
 لأنهم كانوا فاحشة نفقة متنفسة يتأتون مثل هذا الذي يحرج بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حصن
 نسروه لكن عن هذا يخرج ابن حجر العسقلاني في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح جنزة زرول المغاريق
 وأوان زرول الماء الشهادتين غير الصلة فانذرهم بالصلة في أول وقوافل النبي ولقد ثبت في
 الصحيح أن يقول ما اتر علينا في سيرك الذي علق على الآنان من على القول عم الأنان
 مالا يعلم عن أمر زرول بعد ذلك يأتها المشرق فانذرهم بالخطاب برسال الله إلى الناس والآصال
 بعد أن ينبعان منها يسطران الأول ليس في رسال ما يخسره أولاً يجد راتبه فاتل الصورة أمرها
 بالبرأة وأخرها من يشهد بالصلة مولده أو أول ما عاله فاضل قولها البرأة وأفضل حالهما
 البرأة والبرأة أول أقوالها المتصورة وما يعلم بقى له ونذرها أن الصلة أول ما يفرضت كانت
 ركعتين بالغداة وركعتين بالشيء ثم فرضت لمن لم يلمس الماء العراء وكانت ركعتين كعشر فلما هاجر عمر عليه
 أنسف زرول في صلة لغيرها من الصلة تكلم بعد ذلك على ما كان ولا يكتفى في الصلة ولم يكن فيها كلام

اختلاف الخط في النسخة المحمومية بعد مضي أكثر من نصف المخطوط

الإحسان مسؤول عن حب وتحبب عليه السالم فاعذر سائله عن
الإسلام ولا يأبه في حسان هذا الإسلام والذين الذي تكون صاحبه
محسنات نابعها منه رضوان الله في الأقوال والأفعال هؤلء المقام الذي
أشان الله الذي ضرب الله عليه وسام حسن قال **الإحسان**
أن تحسن أية كان في تراوه فليترك تراوه فإنه شرٌ ومرارة الإحل وهو
الله في السُّرُّ العظيم في جسم أحوال العبد كمثال لامام محمد بن عبد الله
الوزير شيخ الأئمة التوسي رحمة الله تعالى في المقدم الفتنى جملة الذين طلبوا
أنهم قال **مثل الفضيل** من عما ذكر قوله لسان الدين الحشن ملا هذا الخبر ما
قال خصيصة وأصواته قبل ما أخلصه وأصواته فضاليات العبر وحدثه بخط
لما كون متقدولاً هي بحثون هالها صواباً فحالها صواباً كان الله والهدايات سمع الإسلام
ما كان الله على إستئناف رسول الله تعالى في ما القسم المستوي
الإحسان فرأى الحق بالطريق في الفصل وهو أن
العبد مثلك وعليك وعنه الله دون شيء آخر مناصب له علو
وأصحابه محمد في عبده الناس ومحبته ملائكة أو هي من العادى سوى
الضيق إلى الله حفروجل **ولذلك** وهم أن يفعلن الإحسان
هو ناصبته الفعل عن ملاطفة المخلوقين قلبي لم يعلم عاماً من سنتها على عمل
القدرة الذي هرطها من الاعمال وتأنسها عطشه من العهان الذي به يتحقق
التربيه والرضوان قال تعالى إن رحمة الله توسي من المحسنين وقال تعالى
ولله الحمد للمسنين وقد نفع الله بالإحسان ورحب في استحسنا بطبع
الاعمال لقلبيه والله نعم والماليه في غير موضع يحيى به قال تعالى
وأنفسه في سبيل الله ولا ينفعوا بذلك إلى المضاكه وأنحسوا إلى الله ولهم
الحسين ضيق لهم غاية العزاء أن يشقوا بذلك كثرة الإحسان
على كل شيخ خواص الحديث الصحيح ومن عمل عملاً صحيحاً وأراد به
غير صارع عنده الذي ينفع عليه يذكر عنه شرطها وهو أنها عند العقلاء
العقلاء ياب الله لا يغفر لها مثلاً يحوك متعطر بالخط الله قال تعالى

شعا
أبا خالد أصبه وجمع ألسان بالفقه لكتاب الله يحيى بن إسحاق
وقال شاعر مراوحش ديني من علم عنبر الله ودرجه من راتب ملائكة
هذا ذكر لباحث أن ثانية حاجت أن الدين هو وآلة علم الاجتاز المسؤول عن قيصرية جبارين
فليلا ذكر لباحث أن الدين هو وآلة علم الاجتاز المسؤول عن قيصرية جبارين

شاعر
أبا خالد أصبه
وقال شاعر مراوحش ديني من علم عنبر الله ودرجه من راتب ملائكة

كِتَابُ الْمُسَاسَةِ الشَّرِيفَةِ

في صلاح الرأي والرعاية على قلم العلامة الإمام أحمد بن أبي همزة

حيث سالم الامر الكبير بحسب المنظور كي

لها نزل من عن المحرر وستكون أدي يعلق لها من بناء

الروايات وبيان بقائها للمنقول اد يسلكه مسالك

فما يأبه إلى ذلك وغلاقها في بليل واحد في

التصريح رضي الله

عنده وارضاه وغلو

الكتاب منه له

رسالة لهم

وذكر هذه

امثلة

اسباب

النصر المدقق للكتاب

[مقدمة الكتاب]

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله وعليه توكلت .
الحمد لله نحمدك ونستعينك ، ونستعينك ونستهديك ونسترشدك ، ونعود بالله
من شرور أنفسنا ، وسبيات أعمالنا ، من يهدي الله فلا مصل له ، ومن يضل
فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن
محمدًا عبدك ورسولك ، أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله
بإذنه ، وسراجاً منيراً ، ففتح به أعيناً عمياً ، وآذاناً صماً وقلوباً غلباً ، فبصر
به من العمى ، وأرشد به من الغي ، وأنقذ به من الضلال ، صلى الله عليه
وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً^(١) [قال الشيخ العالم العامل الورع الناسك
شيخ الإسلام بقية السلف الكرام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن
عبد السلام الشامي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٢) .

(١) هذه مقدمة نسخة الأصل ، ولا تكاد تختلف عن النسخة (م) .

(٢) هذه الزيادة وردت في (ط) والنسخة (م) ولم ترد في نسخة الأصل .

فصل

يتضمن الحديث^(١) سؤال النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والاحسان وجوابه ﷺ عن ذلك، قوله في آخر الحديث: «هذا جبريل جاءكم^(٢) يعلمكم دينكم»^(٣).

يجعل هذا كله من الدين، وللناس في الإسلام والإيمان من الكلام الكثير - مختلفين تارة ومتتفقين أخرى -^(٤) ما يحتاج الناس معه إلى معرفة الحق في ذلك^(٥).

وهذا يكون بأن نبين الأصول المعلومة المتفق عليها ثم بذلك يتوصل إلى معرفة الحقيقة المتنازع فيها فنقول:

(١) في (م): «تضمن الحديث»، وفي (ط): «تضمن حديث»، والكلام يوحى بأن هذا كان جواباً لسؤال سئل عنه المؤلف.

(٢) في (ط): «أتاكم».

(٣) هذا هو حديث جبريل المشهور الذي جمعت فيه مراتب الدين كلها، أخرجه من طريق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسلم في صحيحه برقم (٨) ٣٦/١ كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والاحسان، والترمذى برقم (٢٦١٠) كتاب الإيمان، والنسائي برقم (٤٩٩٠) كتاب الإيمان وشرائعه، وأبو داود برقم (٤٦٩٥) كتاب السنة، وأبن ماجه برقم (٦٣) في المقدمة، وأحمد برقم (١٨٥)، وأخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخارى برقم (٥٠) كتاب الإيمان باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والاحسان، ومسلم برقم (٩) ٣٩/١ كتاب الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام والاحسان، والنسائي برقم (٤٩٩١) كتاب الإيمان وشرائعه، وأبن ماجه برقم (٦٤) في المقدمة، وأحمد برقم (٩٢١٧)، ورواه أبو حماد أيضاً من حديث أبي عامر الأشعري رضي الله عنه برقم (١٦٧١٦)، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (٢٧٨٤٨).

(٤) في (م): «وهم مختلفون تارة ومتتفقون أخرى».

(٥) يشير كلامه إلى المسائل المتعلقة بالإيمان التي وقع فيها الخلاف في الأمة وأشهرها أربع مسائل هي:

١ - تعريف الإيمان.

٢ - الفرق بين الإيمان والإسلام.

٣ - الاستثناء في الإيمان.

٤ - زيادة الإيمان ونقصانه.

وستأتي هذه المسائل من كلام المؤلف ومذاهب الطوائف فيها بإذن الله تعالى.

ما علم بالكتاب^(١) والسنّة والإجماع، وهو المتفق نقاً متواتراً عن النبي ﷺ، بل هو من المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام دين النبي ﷺ أن الناس كانوا على عهده بالمدينة ثلاثة أصناف: مؤمن .

وكافر مظهر للكفر.

ومنافق ظاهره الإسلام وهو في الباطن كافر^(٢).

ولهذا التقسيم أنزل الله تعالى في أول سورة البقرة ذكر الأصناف الثلاثة، فأنزل أربع آيات في صفة المؤمنين، وأيدين في صفة الكافرين، وبضع عشرة آية في صفة المنافقين.

فقوله تعالى: «هُدَى لِلنَّفِقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقْسِمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُفْعَلُونَ ۝ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝ أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝» [البقرة: ٢ - ٥] في صفة المؤمنين.

وقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَنْ لَمْ تُذَرْنَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝» [البقرة: ٦ ، ٧] الآيتين في صفة الكافرين /^(٣) الذين يموتون كفاراً.

وقوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ مَا أَمَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْأَكْبَرِ وَمَا هُمْ يُؤْمِنُونَ ۝» [البقرة: ١٦ - ٨] الآيات في صفة المنافقين إلى أن ضرب [الله]^(٤) لهم مثلين أحدهما بالنار والآخر بالماء^(٥) كما ضرب المثل

(١) في نسخة الأصل و(ط): «ما علم الكتاب» والتصحيح من (م).

(٢) هذه الأصناف الثلاثة جاء ذكرها عند الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة بسنده في كتاب الإيمان (٣٢)، وقد صحح الشيخ الإلباني إسناده إلى عبد الله بن مغفل رض، وأما إلى ابن مسعود فضيع كما قال.

(٣) في نسخة الأصل و(ط): «الكافر». والتغيير من (م): «وأثروا ذلك تحاشياً للتكرار».

(٤) لفظ الجلالة ليس في نسخة الأصل و(ط)، وهو في (م).

(٥) المثلان هما قوله تعالى: «مَثَلُهُمْ كَثُلُ الَّذِي أَسْتَوْدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاهَتْهُ مَا حَوَلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ يُنَورُهُمْ وَرَجَعُهُمْ فِي ظُلْمَتِرٍ لَا يَتَبَرَّهُنَّ ۝» ثم يكمل عني فهم لا يرجعونه =

بهذين للمؤمنين في قوله: «أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا يَعْلَمُ فَسَكَتَ أَوْيَةٌ بِقَدَرِهَا...» [الرعد: ۱۷] الآية.

وأما قبل الهجرة فلم يكن الناس إلا مؤمن أو كافر، فلم يكن هناك منافق، فإن المسلمين كانوا مستضعفين، فكان من آمن آمن باطناً وظاهراً، ومن لم يؤمن فهو كافر.

فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، وصار للمؤمنين بها عز وأنصار، ودخل جمهور أهلها في الإسلام طوعاً واختياراً، كان بينهم من أقاربهم ومن غير أقاربهم، من أظهر الإسلام موافقة رهبة أو رغبة، وهو في الباطن كافر، وكان على^(۱) رأس هؤلاء عبد الله بن أبي بن سلول، وقد نزل فيه وفي أمثاله من المنافقين آيات.

والقرآن يذكر المؤمنين والمنافقين في غير موضع، كما ذكرهم في سورة البقرة، آل عمران، النساء، وسورة العنكبوت، والأحزاب.

وكان هؤلاء في أهل المدينة والبادية كما قال تعالى: «وَمَنْ حَوَلَكُمْ مِنَ الْأَغْرِبِ مُنْفَقُونَ وَمَنْ أَهْلَ الْمَدِينَةَ مَرَدُوا عَلَى الْنَّفَاقِ لَا تَلْمِهُمْ هُنَّ تَعْلَمُهُمْ» [التوبه: ۱۰۱] وكان في المنافقين من هو في الأصل من المشركين، وفيهم من هو في الأصل من أهل الكتاب، وسورة الفتح، والقتال، والحديث، والمجادلة، والحسن، والمنافقين، بل عامة السور المدنية يذكر^(۲) فيها المنافقين.

قال تعالى في سورة آل عمران: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْكِثُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لَا يُخْرِجُونَا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُرَبَىٰ لَوْ كَانُوا عِنْدَكُمْ مَا مَأْتُوا وَمَا قُتِلُوا» إلى قوله: «وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ تَأْفَقُوا وَقَبْلَ هُنَّ تَعَالَوْا فَلَمَّا قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَذْفَعُوا قَاتُلُوا لَوْ نَعْلَمْ قَاتِلًا لَا تَبْعَثُنَّكُمْ هُمْ لِلْكُفَّارِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْأَيْمَنِ»

= [البقرة: ۱۸، ۱۷]، قوله تعالى: «أَوْ كَمَيْسِرِيَّةِ إِنَّ الشَّمَاءَ فِيهِ طَلَاثَةٌ وَرَبْعَةٌ وَرَبْعَةٌ يَعْمَلُونَ أَصْبَعَمْ فِي عَذَابِهِمْ مِنَ الْفَوْعَنِيَّ حَذَرَ النَّوْتَرَ وَاللهُ يُحِيطُ بِالْكُفَّارِ» ⑯ - إلى قوله: «إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَوِيرٌ» [البقرة: ۱۹، ۱۰].

(۱) ليست في (م) و(ط). (۲) الضمير هنا يعود على القرآن.

ما أنزل الله به
في المنافقين

يَقُولُونَ إِنَّهُمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْنِيُونَ ﴿١٦﴾ [آل عمران: ١٥٦ - ١٦٧] الآيات.

وقال تعالى فيها أيضاً: «إِنَّا نَعْلَمُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَنْجُوذُوا بِطَاهَةَ مِنْ دُورِكُمْ
لَا يَأْلُوْكُمْ حَيَاةً وَدُورًا مَا عَنْتُمْ فَدَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي
صُدُورُهُمْ / أَكْبَرُ فَدَدَتِ الْكَلْمَ الْأَيْنَتِ إِنْ كُنْتُمْ تَقْلُوْنَ ﴿١٧﴾ هَاتَنْتُمْ أَوْلَادَ مُحْمَّدِهِمْ وَلَا
تَحْمِلُوهُمْ وَتَؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوْكُمْ فَالْأُولَاءِ مَأْمَنًا وَإِذَا خَلُوا عَصُوا عَلَيْكُمْ الْأَنَادِيلَ
مِنَ النَّفِيْطِ فَلَمْ يُؤْمِنُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ يَدَاتُ الصُّدُورِ ﴿١٨﴾ إِنْ تَسْتَكِنُمْ حَسَنَةَ
شَوْهَمْ وَلَمْ تُعْبِنُكُمْ سَيِّئَةً يَقْرَحُوا بِهَا وَلَمْ تَعْصِمُوا وَتَنْقُوا لَا يَصْرُكُمْ كَيْدُهُمْ
شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ يِمَا يَعْمَلُونَ حُمْجُطٌ ﴿١٩﴾ [آل عمران: ١١٨ - ١٢٠].

وقال تعالى في سورة النساء: «إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَرْغَمُونَ أَنَّهُمْ مَأْمَنُوا
بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكُمُوا إِلَى الظَّلَمِ وَقَدْ أَمْرَرُوا أَنْ
يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ نَسَالُوْا إِلَى
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَفِّيْنَ يَصْدُوْنَ عَنْكَ صُدُورًا ﴿٢١﴾ إِلَى
قوله: «فَلَا وَرِثَكَ لَا يُؤْمِنُوكَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا
فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا فَضَيَّبَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا ﴿٢٢﴾ [النساء: ٦٥ - ٦٧].

وقال تعالى: «فَمَا لَكُرُّ فِي الْمُتَنَفِّيْنَ فَشَتَّتَنَّ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا
أَتَرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مِنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿٢٣﴾ وَدُورًا لَوْ
تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَنْجُوذُوا مِنْهُمْ أَوْلَاهُمْ حَتَّى يَهَا جُرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَإِنْ تَوَلُّوْهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَلَا تَنْجُوذُوا مِنْهُمْ وَلَيْسَا وَلَا تَعْصِمُهُمْ
إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ يَنْتَكُمْ وَيَنْهَمُ مِنْتَقُ ﴿٢٤﴾ [النساء: ٨٨ - ٩٠] الآيات.

وقال تعالى: «بَشِّرِ الْمُتَنَفِّيْنَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيْمًا ﴿٢٥﴾ الَّذِينَ يَنْجِذِبُونَ
الْكَفَرِيْنَ أَوْلَاهُمْ مِنْ دُورِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْنَنْجُوْتُ عِنْهُمُ الْعَرَةَ فَإِنَّ الْعَرَةَ لِلَّهِ حَمِيمًا ﴿٢٦﴾
إِلَى قوله: «الَّذِينَ يَنْجِذِبُونَ يَكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ فَالْأُولَاءِ اللَّهُ نَكْنُ مَعْكُمْ
وَإِنْ كَانَ لِلْكَفَرِيْنَ نَعْصِيْبَ فَالْأُولَاءِ اللَّهُ نَسْتَعِيْدُ عَلَيْكُمْ وَتَمْنَعُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ
بِيَنَّكُمْ» إِلَى قوله: «إِنَّ الْمُتَنَفِّيْنَ يَخْدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيْعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَيْهِ
الصَّلَاةَ قَامُوا كَسَائِيْرَ النَّاسِ وَلَا يَذَكِّرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢٧﴾ مُذَدَّيْنَ بَيْنَ ذَلِكَ

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَلَّا وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَلَّا وَمَن يُضْلِلَ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿١٧﴾ إلى قوله: «إِنَّ الظَّفَرِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَأَعْصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُرْسَلِينَ وَسَوْفَ يُبَوَّبُ أَلَّا هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٩﴾ [النساء: ١٣٨ - ١٤٦].

وقال تعالى في سورة المائدة: «يَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحِزِّنْكَ الَّذِينَ يُسَكِّرُونَ فِي الْكُفَّارِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا مَآمِنَاهُمْ إِلَّا فِي هُنَمَّةٍ وَلَرَنْ ثُؤْمَنْ فُلُودُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَكَعُونَ لِلْكَذِبِ سَكَعُونَ لِقَوْمٍ مَاخِرِينَ لَرَ يَأْتُوكَ ﴿٤١﴾ [المائدة: ٤١].

وقال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَآمِنُوا لَا تَسْخَدُوا الْيَهُودَ وَالْكَافِرَةِ أَوْلَاهُمْ بِمَضِّهِمْ أَوْلَاهُمْ بِعَضْ وَمَن يَوْلَمُهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلَمِيْنَ ﴿٢٥﴾ فَرَى الَّذِينَ فِي فُلُودِهِمْ مَرْضٌ يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ تَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَارِرٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْنِي بالفتحِ أَوْ أَمْرٌ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصِيبُهُمْ عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْشِيْمِ الْكَوْمِيْتِ ﴿٢٦﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ مَآمِنُوا أَهْوَالَمُ الَّذِينَ أَفْسَوْا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْتُنُوهُمْ لِأَنَّهُمْ لَعُكْمٌ حَطَّتْ أَغْنَلَهُمْ فَأَصْبَحُوا حَسِيرِيْنَ ﴿٢٧﴾ [المائدة: ٥١ - ٥٣].

وقال تعالى: «وَإِذَا جَاءَهُمْ قَالُوا مَآمِنَاهُ وَقَدْ دَخَلُوا إِلَى الْكُفَّارِ وَهُمْ قَدْ حَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴿١١﴾ وَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَكِّرُونَ فِي الْأَثْرِ وَالْعَدُونَ وَأَكْلُهُمْ أَلْسُنَتْ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٢﴾ [المائدة: ٦١، ٦٢].

وقال تعالى: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَقْتُلُوا فِي دِيْنِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَسْتَعِيْمُوا أَهْوَاءَهُمْ قَوْمٌ فَدَنْ ضَلَّلُوا مِنْ قَبْلِ وَأَضَلُّلُوا كَثِيرًا وَضَلَّلُوا عَنْ سَوَاءِ الْكِتَابِ ﴿١٣﴾ إلى قوله: «فَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّنَ أَلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَنْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْكِتَابِ هُمْ خَلِيدُوْنَ ﴿١٤﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَا أَخْذَوْهُمْ أَوْلَاهُمْ وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ قَدْسُقُونَ ﴿١٥﴾ [المائدة: ٧٧ - ٨١].

وأما سورة براءة فأكثرها في وصف المنافقين وذمهم، ولها سمي الفاضحة^(١)

(١) روى الشیخان عن سعید بن جبیر قال: «قلت لابن عباس: سورة التوبۃ. قال: التوبۃ هي الفاضحة ما زالت تنزل: ومنهم ومنهم حتى ظنوا أنها لن تبقى أحداً»

والمبغثة^(١). وهي نزلت عام تبوك^(٢) وكانت تبوك سنة تسعة من الهجرة^(٣)، وكانت غزوة تبوك آخر مغازي النبي ﷺ التي غراها بنفسه^(٤)، وتميز فيها من المنافقين من تميز، فذكر الله تعالى من صفاتهم ما ذكره في هذه السورة.

= منهم إلا ذكر فيها». رواه البخاري برقم (٤٨٨٢) كتاب تفسير القرآن الكريم ورواه مسلم برقم (٣٠٣١) كتاب التفسير.

(١) ذكر الشوكاني في فتح القدير (٢/٣٢٢) أن ابن المنذر أخرج عن ابن إسحاق قال: «كانت براءة تسمى في زمن النبي ﷺ المبغثة، لما كشف من سرائر الناس»، وسميت بالمبغثة لأنها بعثت أحوال المنافقين، وكشفت خبایاهم، يقال: بعثت المتعاجل، إذا جعلت أعلاه أسفله، وقلبت جميعه، وقلبت، ومنه: «وَلَا أَقْبُرُ بَعْثَةً» [الإنفطار: ٤].

قلت: وقد ذكر أهل العلم - ومنهم المصنف - عدة أسماء لسورة براءة - غير الأسمين الذين ذكرنا هاهنا - فمن تلك الأسماء: سورة التوبية، سميّت بذلك لأن الله ﷺ ذكر فيها توبية الثلاثة الذين خلفوا بتبوك. وتسمى سورة المقصّشة من الجمع، فإنها جمعت أوصاف المنافقين، وكشفت أستارهم.

وتسمى سورة البحوث، من بحث، إذا اختر واستقصى، وذلك لما تضمنت من ذكر المنافقين والبحث عن أسرارهم. وتسمى سورة العذاب، وتسمى المتقرة لأنها نقرت عما في قلوب المشركين والمنافقين.

وقد عدد المصنف في موضع آخر أسماء هذه السورة العظيمة، وزاد غير ما ذكرنا: اسم المثيرة.

انظر: أحكام القرآن للقاضي ابن عربى (٤٤٤/٢)، تفسير القرطبي (٨/٣)، العقود الدرية (٩٣)، مجموع الفتاوى (٤٣٦/٢٨)، فتح القدير (٣٢٢/٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣٢٢/٢)، والبداية والنهاية (٥/٣٣)، وروى البخاري في صحيحه عن البراء رض يقول: «آخر آية نزلت: «يَسْأَلُونَكُمْ فِي اللَّهِ مَا تَنْهَىُمْ فِي الْكَلَمَةِ»، وأخر سورة نزلت سورة براءة» رقم (٤٦٥٤) كتاب التفسير باب (براءة من الله رسوله...)، وقال الحافظ رحمه الله في الفتح (٣١٦/٨): «الظاهر أن المراد معظمها (أي السورة)، ولا شك أن غالباًها نزل في غزوة تبوك وهي آخر غزوات النبي ﷺ».

(٣) وكانت في شهر رجب منها، سيرة ابن هشام (٤/١٢٨)، طبقات ابن سعد (٢/١٦٥)، المغازي للواقدي (٣/٩٨٩)، تاريخ الطبرى (٣/١٠٠)، دلائل النبوة (٥/٢١٣)، والبداية والنهاية (٣/٥).

(٤) البداية والنهاية (٥/٣٢).

وقد قال تعالى في سورة النور: «**وَيَقُولُونَ إِنَّا إِلَهُ وَبِإِلَهٍ سُبُّولٍ وَأَطْعَنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فِرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ**» [٤٧] إلى قوله تعالى: «**إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَعْلَمُ كُلُّهُمْ أَنَّهُمْ أَنَّهُمْ سَمِعُنَا وَأَطْعَنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**» [٥١] الآيات.

وقال تعالى في سورة العنكبوت: «**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِنَّمَا إِلَهُهُ فَلَادَا أُولَئِي فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِنْ جَاءَهُ نَصْرٌ مِّنْ رَّبِّكَ لِيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوْ لَيْسَ اللَّهُ بِأَغْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَنَمِينَ وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الظَّنَّافِينَ**» [١١] [العنكبوت: ١٠، ١١].

وقال تعالى في سورة الأحزاب: «**يَأَيُّهَا النَّيَّارُ أَنَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطْعِجِ الْكُفَّارَ وَالظَّنَّافِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حِكْمَةً**» [الأحزاب: ١]، وذكر فيها^(١) شأنهم في الأحزاب، وذكر من أقوال المنافقين وجندهم وهل لهم كما قال تعالى: «**وَلَدَ يَقُولُ الظَّنَّافِينَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا**» [٣٦] إلى قوله: «**فَدَيْعَلَمَ اللَّهُ الْمُعْوِنُونَ مِنْكُمْ وَالظَّانِينَ لِأَغْرِيَنَهُمْ هُنَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْأَبْأَسَ إِلَّا قَلِيلًا**» [٣٧] أشحة عنيكم فإذا جاء المغوف رأيتموه ينظرون إلىك تدور أعينهم كالذي يغشى عليه من الموت فإذا ذهب المغوف متلقيكم يا سنتي جداً أشحة على الخبر أُولَئِكَ لَمْ يَرْبُوْنَا فَلَعْبَ اللَّهِ أَعْذَلُهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا» [٣٨] يحيى بن الأخراب لم يذهبوا وإن يأت الأحزاب يودوا لو أنهم يادوا في الأعراب يستلوك عن أشياكم ولو كانوا فيكم مَا فَدَلُوا إِلَّا قَلِيلًا» [الأحزاب: ١٢ - ٢٠].

وقال تعالى: «**لَئِنْ لَّمْ يَنْتَهِ الظَّنَّافِينَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَغَرِيَّبَكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَارُوْنَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا**» [٣٩] ملعونين أينما يغتروا أحذوا وقتلوا فتسللا^(٢) إلى قوله: «**لَعِنَ اللَّهُ الظَّنَّافِينَ وَالظَّانِينَ وَالْمُرْسِكِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**» [الأحزاب: ٦٠ - ٧٣].

وقال تعالى في سورة القتال: «**أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ أَنَّهُنَّ**

(١) في (ط): «فيه» وهو خطأ.

يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْفَانَهُمْ ﴿١﴾ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرْنَكُوكُمْ فَلَعْرَفَتُهُمْ بِسَبِيلِهِمْ وَلَعْرَفَتُهُمْ فِي لَعْنِ
الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٢٩، ٣٠] إلى ما في السورة من نحو ذلك.

وقال تعالى في سورة الفتح: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ الشَّرِيكَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ
لِيَرْدَادُوا إِيمَانَهُمْ وَلَوْ جُنُودُ الْأَسْوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا
لِيَنْتَهُ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ جَنَاحَتِ بَصَرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِنَ فِيهَا وَيُكَفَّرُ عَنْهُمْ
سِيَّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ يَعْنَى اللَّهُ هُوَ زَانٌ عَظِيمًا ﴿٦﴾ وَعَلَيْهِ الْمُتَقْبِقُونَ وَالْمُتَوْقَدُونَ وَالْمُشَرِّكُونَ
وَالْمُشَرِّكَاتُ الظَّاهِرَاتُ بِاللَّهِ ظَاهِرَاتُ السُّوءِ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ السُّوءِ وَغَضِيبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعْنُهُمْ
وَأَعْدَ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاهَتْ مَصِيرًا ﴿٧﴾» [الفتح: ٤ - ٦].

وقال تعالى في سورة الحديد: «يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ
بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشِّرَكُمْ أَيْمَنَ جَنَاحَتْ تَجَزِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِنَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ
الْقَوْلُ الْعَظِيمُ ﴿١﴾ يَوْمَ يَقُولُ الْمُتَقْبِقُونَ وَالْمُتَوْقَدُونَ لِلَّذِينَ مَاءَمُوا أَنْظَرُوْنَا فَقَنِيسُ مِنْ نُورِهِمْ
قِيلَ أَرْجِعُوهُمْ وَرَأَيْهُمْ فَالْمُقْسِمُوْنَ نُورُكَ فَصَرِبَ بَيْنَهُمْ يُسْوِي لَهُمْ كُلَّ بَاطِنَتِهِ فِي الرَّحْمَةِ وَظَلَمُهُمْ مِنْ
فِيلِهِ الْعَذَابِ ﴿٢﴾ يَسِادُوهُمْ أَلَمْ تَكُنْ / مَعَكُمْ فَالْأُولَا يَكُنْ وَلَكُنَّكُمْ فَنَسِمَ أَنْسَكُمْ وَرَأَسَتُمْ
وَأَرْبَيْتُمْ وَعَرَثَكُمُ الْأَمَانَةَ حَتَّى جَاءَهُمْ اللَّهُ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ
فِدِيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الحادي عشر: ١٢ - ١٥].

وقال تعالى في سورة المجادلة: «إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ
يَعُودُونَ لِمَا يَهُوا عَنْهُ وَيَتَنَجَّوْنَ بِالْأَنْثِيِّ وَالْعَدُوِّ وَمَعَصِيَتِ الرَّسُولِ وَلِإِذَا جَاءُوكَ حَيْوَكَ يَمَا
لَوْ يَمْكِي بِهِ اللَّهُ» إلى قوله: «﴿إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْنَا فَوْمَا غَضِيبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا
هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١﴾ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا
إِنَّهُمْ سَلَةُ مَا كَاثِرُ يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ أَخْذَوْا أَيْتَهُمْ جُنَاحَ نَصَدُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ
شَدِيدٌ ﴿٣﴾» [المجادلة: ١٤ - ١٦] إلى آخر السورة وقوله: «﴿مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا
مِنْهُمْ﴾ كقوله: «مُذَبَّدَيْنَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَوْلَاءِ وَلَا إِلَى هَوْلَاءِ» [النساء: ١٤٣].

وقال النبي ﷺ: «مثُلُ الْمُنَافِقِ كَمْثُلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ^(١) بَيْنَ الْغَنَمِينِ تَعْبِرُ

(١) العائرة هي المترددة الحائرة لا تدرى أيهما تنبع، قاله النووي في شرح مسلم (١٢٨/١٧)، وقال في النهاية (٥/٢٧٩): العائرة هي التي تذهب كذا وكذا.

إلى هذه مرة وإلى هذه مرة»^(١)

وقال تعالى في سورة الحشر^(٢): «أَلَمْ تَرَ إِلَى الظِّينَ تَافِقُوا يَقُولُونَ لِإِخْرَاجِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أَخْرَجْتَهُمْ مَعَكُمْ وَلَا تُطْبِعُ فِيهِمْ أَحَدًا أَبَدًا وَلَنْ قُوْلَتْهُ تَصْرُّفَكُمْ وَاللَّهُ يَتَبَدَّلُ إِلَيْهِمْ لِكَذِبِهِمْ لَئِنْ أَخْرَجُوهُمْ لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوْلُوا لَا يَصْرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُؤْلِكُ الْأَذْكَرُ شَهَدَ لَا يُصَرِّهُنَّ

﴿لَا كَسْتَ أَشَدَّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنْ أَنَّ اللَّهَ﴾ [الحشر: ١١ - ١٣].

وقد ذكر في سورة المنافقين قوله تعالى: «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ رَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لِكَذِبِهِمْ﴾ [المنافقون: ١] إلى آخر السورة.

والمقصود بيان كثرة ما في القرآن من ذكر المنافقين وأوصافهم.
والمنافقون هم في الظاهر مسلمون.

وقد كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ يتزمون أحكام الإسلام الظاهرة، لا سيما في آخر الأمر [ما]^(٣) لم يتزمه كثير من المنافقين الذين من بعدهم لعز الإسلام وظهوره إذ ذاك بالحججة والسيف تحقيقاً لقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَزَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظْهِرَ عَلَى الْأَدْيَنَ كُلِّهِ» [التوبه: ٣٣، الصف: ٩].

ولهذا قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وكان من أعلم [الصحابية]^(٤) بصفات المنافقين وأعيانهم، وكان النبي ﷺ قد أسر إليه عام تبوك أسماء جماعة من المنافقين بأعيانهم^(٥)، فلهذا كان يقال هو صاحب السر الذي لا

(١) رواه مسلم برقم (٢٧٨٤) ٢١٤٦ كتاب صفات المنافقين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ورواه النسائي برقم (٥٠٣٧) كتاب الإيمان وشرائعه، وأحمد برقم (٥٠٥٩)، (٥٥٧٨)، (٦٢٦٢)، (٥٧٥٦).

(٢) قوله في سورة الحشر: في نسخة الأصل فقط.

(٣) ليست في نسخة الأصل، وهي مضافة من (م)، (ط).

(٤) ليست في نسخة الأصل، وهي مضافة من (م)، (ط).

(٥) روى مسلم في صحيحه عن قيس بن عباد قال: قلت لعمار: أرأيتم صنيعكم هذا فيما كان من أمر علي أرأياً رأيتموه أو شيئاً عهده إليكم رسول الله ﷺ؟ فقال: ما

يعلمه غيره^(١).

ويروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه/ لم يكن يصلى على أحد حتى [٥/ب] يصلى عليه حذيفة لثلا يكون من المنافقين الذين نهى [الله]^(٢) عن الصلاة عليهم^(٣).

= عهد إلينا رسول الله صلوات الله عليه وسلامه شيئاً لم يعده إلى الناس كافة ولكن حذيفة أخبرني عن النبي صلوات الله عليه وسلامه أنه قال: «في أصحابي اثنا عشر منافقاً منهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلعن الجمل في سم الخياط..» كتاب صفات المنافقين وأحكامهم برقم (٢٧٧٩) ٢١٤٣، وروى البيهقي في دلائل النبوة (٥٦/٥): قصة طويلة في رجوع النبي صلوات الله عليه وسلامه من تبوك، وفي تأمر جماعة من المنافقين بطرحه صلوات الله عليه وسلامه في عقبة على الطريق وكيف أن الله أظهر كيدهم لنبيه صلوات الله عليه وسلامه ومما جاء في تلك القصة أنه صلوات الله عليه وسلامه سمي هؤلاء النفر لحذيفة وعمار رضي الله عنهما وأن يكتما أسماءهم، وروها الإمام أحمد في المستند بسند جيد عن يزيد بن هارون قال: أخبرنا الوليد بن عبد الله بن جميع عن أبي الطفيل رضي الله عنه.

ويدل على صحة أصل القصة ما رواه مسلم في صحيحه عن الوليد بن عبد الله بن جميع قال: حدثنا أبو الطفيل قال: «كان بين رجل من أهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس فقال: أنشدك بالله كم كان أصحاب العقبة؟ قال: فقال له القوم: أخبره إذ سألك، فقال: كنا نخبر أنهم أربعة عشر، فإن كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر، وأشهد بالله أن الثاني عشر منهم حرب الله ورسول الله صلوات الله عليه وسلامه في الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد وعذر ثلاثة..» كتاب صفات المنافقين برقم (٢٧٧٩)/٢١٤٤.

وكون عمار رضي الله عنه علم أسماء المنافقين يخالف ما في الصحيح الذي يبين أن أسماءهم لم يعلمه إلا حذيفة رضي الله عنه.

(١) روى البخاري عن إبراهيم النخعي قال: «ذهب علقمة إلى الشام، فلما دخل المسجد قال: اللهم يسر لي جليساً صالحًا، فجلس إلى أبي الدرداء، فقال أبو الدرداء: من أنت؟ قال من أهل الكوفة، قال: أليس فيكم أو منكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره؟ يعني: حذيفة، قال: قلت: بلى..» كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما برقم (٣٧٤٢) وفي مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه برقم (٣٧٦١) ورواية أحمد برقم (٢٦٠٩٩) ورقم (٢٧٠٠١).

(٢) ليست في (م) و(ط).

(٣) ذكر الإمام ابن عبد البر رحمه الله في الاستيعاب (١/٢٧٨) عند ترجمته لحذيفة رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسأله عن المنافقين وكان ينظر إليه عند موت من مات منهم فإن لم يشهد جنازته حذيفة لم يشهدها عمر.

قال حذيفة رضي الله عنه: «النفاق اليوم أكثر منه على عهد رسول الله» وفي
رواية: «كانوا على عهد النبي صلوات الله عليه يسررون، واليوم يظهرون»^(١)

وذكر البخاري في صحيحه عن ابن أبي مليكة^(٢) قال: «أدركت ثلاثة
من أصحاب محمد صلوات الله عليه كل منهم يخاف النفاق على نفسه»^(٣).

وقال المؤلف في منهاج السنة (٥/٢٣٧): «وكان إذا مات الميت المجهول حاله
لا يصلى عليه عمر حتى يصلى عليه حذيفة خشية أن يكون من المنافقين...».
وقال الحافظ ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: «وَلَا تُصْلِلْ عَلَى أَحَدٍ بِتَهْمَةِ إِنَّمَا
وَلَا تَقْتُلْ عَلَى قَبْرِهِ»: «وكان عمر بن الخطاب لا يصلى على جنازة من جهل
حاله حتى يصلى عليها حذيفة بن اليمان لأنه كان يعلم أعيان المنافقين قد
أخبره بهم رسول الله صلوات الله عليه، ثم نقل عن أبي عبد من كتابه الغريب أن عمر
أراد أن يصلى على جنازة رجل فمرزه حذيفة كأنه أراد أن يصده عن الصلاة
عليها، ثم حكى عنه أن بعضهم يقول إن المرز بلغة أهل اليمامة هو القرص
بأطراف الأصابع». تفسير القرآن العظيم (٢/٣٨١)، والقصة في غريب القرآن
لأبي عبد (٢/٣٦).

(١) روى البخاري نحوه عن حذيفة رضي الله عنه قال: «إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد
النبي صلوات الله عليه كانوا يومئذ يسررون واليوم يجهرون» كتاب الفتن برقم (٧١١٣) باب إذا
قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه.

وروى عنه أيضاً قوله: «إما كان النفاق على عهد النبي صلوات الله عليه فاما اليوم فإنما هو
الكفر بعد الإيمان». وكل هذه الألفاظ مترادفة المعنى، وهي تدل على تفضي
النفاق وإظهار أهله له دون مواراة، وهذا في زمان حذيفة رضي الله عنه الذي هو من خير
الأزمان، كيف لو أدرك زماناً هاماً، ورأى أن المنافقين فيه أشر وأخطر وأكثر
عدداً وعدة من المنافقين في عصره، بل رأى الزنادقة والملاحدة وهم يجهرون
بزندقهم وإلحادهم يدعوي حرية الفكر والتعبير، والله المستعان.

(٢) هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان أبو بكر
الأحول، وقيل: أبو محمد القرشي التيمي المكي الإمام الحجة الحافظ القاضي
المؤذن، كان عالماً مفتياً قاضياً لابن الزبير ومؤذناً له، من كبار التابعين، أدرك
خلقها من الصحابة نحواً من ثمانين صحابياً، وهو معدود في طبقة عطاء بن أبي
رياح، مات سنة سبع عشرة ومائة. طبقات ابن سعد (٥/٤٧٣)، التاريخ الكبير
للبخاري (٥/١٣٧)، الجرح والتعديل (٥/٩٩)، تذكرة الحفاظ (١١/١٠١)، العبر
(١/١٤٥)، سير أعلام النبلاء (٥/٨٨)، تهذيب التهذيب (٥/٢٦٨)، شذرات
الذهب (٢/٨٠).

(٣) ذكره البخاري في كتاب الإيمان وعنون به باباً (١١/٣٢).

وقد أخبر الله تعالى عن المنافقين أنهم يصلون ويزكون، وأنه لا يقبل ذلك منهم فقال^(١) تعالى: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَخْلُدُونَ إِلَيْهِ وَهُوَ خَلِدُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاكُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا» [النساء: ١٤٢].

وقال تعالى: «فَلَمَّا أَفْتَقُوا طَعْنًا أَوْ كَرْهًا لَّا يُنَقْبَلُ مِنْكُمْ إِلَّا كُمْ كَثُرَتْ قَوْمًا فَسِيقِينَ ﴿٥٦﴾ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ فَنَفَقُتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنَفِّقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ ﴿٥٧﴾» [التوبة: ٥٣، ٥٤].

فقد^(٢) كانوا يشهدون مع النبي ﷺ مغازييه، كما شهد عبد الله بن أبي بن سلول وغيره من المنافقين الغزو التي قال فيها ابن أبي: «لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمَ مِنْهَا الْأَذْلَّ» [المنافقون: ٨] وأخبر بذلك زيد بن أرقم النبي ﷺ، وكذبه قوم حتى أنزل الله القرآن بتصديقته^(٣).

(١) في (ط): «وقال». (٢) في (م) و(ط): «وقد».

(٣) رواها البخاري في صحيحه برقم (٤٩٠٠) كتاب تفسير القرآن باب قوله: «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَاتَلُوكُمْ نَشَدُوكُمْ إِنَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ - لَكُمُونَ» ومسلم برقه (٢٧٧٢) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٤/٢١٤٠)، والترمذى برقه (٣٣١٢) كتاب تفسير القرآن، وأحمد برقه (١٨٧٩٩).

والغزوة التي عناها المؤلف رحمة الله تعالى هي غزوة المريسيع، وتسمى غزوة بنى المصطلق، وقد كانت في شهر شعبان سنة خمس على الراجع من أقوال أهل العلم، خلافاً لما ذهب إليه ابن إسحاق وغيره من أهل السير والمغازي الذين ذهبوا إلى أنها كانت سنة ست للهجرة، ومنمن رجح أنها سنة خمس موسى بن عقبة، كما ذكر الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٤١/٣) والواقدي في مغازيه (٤٠٤) وابن سعد (٢/٦٣) والإمام النهبي في العبر في خبر من غير (١/٧)، وقال في كتابه السيرة النبوية من سير أعلام النبلاء (١/٤٦٨): «غزوة المريسيع، وتسمى غزوة بنى المصطلق، كانت في شعبان سنة خمس على الصحيح، بل المجزوم به...»، والحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٣/٢٥٦)، والحافظ ابن حجر في الفتح (٧/٤٣٠)، ومقالة ابن أبي إياخبار زيد بن أرقم النبي ﷺ بها كانت في هذه الغزوة وهو الصحيح، وذكر بعض أهل العلم أن هذه المقالة قالها ابن أبي في غزوة تبوك، وال الصحيح الأول، وهو ما ذكره الواحدى في أسباب النزول (٢٧٨)، وقال: إنه قول أهل التفسير وأصحاب السير.

ولمزيد من الاطلاع على هذه الغزوة انظر: مرويات غزوة بنى المصطلق لإبراهيم بن إبراهيم قريبي من إصدارات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية.

والمقصود أن الناس ينقسمون في الحقيقة إلى مؤمن، ومنافق كافر في الباطن مع كونه مسلماً في الظاهر، وإلى كافر باطناً وظاهراً.

الزنديق ولما كثرت الأعاجم في المسلمين تكلموا بلفظ الزنديق^(١)، وشاعت في لسان الفقهاء، وتكلم الناس في الزنديق هل تقبل توبته في الظاهر، إذا عرف بالزندة ودفع إلىولي الأمر قبل توبته؟.

فذهب مالك، وأحمد في أشهر الروايتين عنه، وطائفة من أصحاب الشافعي، وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة أن توبته لا تقبل. والمشهور من مذهب الشافعي قبولها، كالرواية الأخرى عن أحمد، وهو القول الآخر في مذهب أبي حنيفة، ومنهم من فضل^(٢).

(١) قال صاحب لسان العرب: «الزنديق: القائل ببقاء الدهر، فارسي مغرب، وهو بالفارسية: زند كرای، يقول بدوام بقاء الدهر، والزندة الضيق، وقيل الزنديق منه لأنه ضيق على نفسه».

قال في القاموس المحيط (١١٥١): «الزنديق بالكسر: في الثنوية، أو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالريوبية، أو من يبطئ الكفر ويظهر الإيمان، أو هو مغرب: زن دين، أي دين المرأة...».

(٢) قال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق - وهو من كتب الحنفية -: لا تقبل توبه الزنديق في ظاهر المذهب وهو من لا يتدبر بدين، وذكر قوله آخر وهو إن جاء الزنديق قبل أن يؤخذ فاقر أنه زنديق فتاب من ذلك تقبل توبته، وإن أخذ ثم تاب لم تقبل توبته (١٣٦/٥).

وذكر النووي كتبه في روضة الطالبين (٣٣٩/٨). أحد مصادر فقه الشافعية في قبول توبه الزنديق خمسة وجوه وهي: (الأول): قبول توبه الزنديق، وذكر أن هذا الوجه هو الصحيح المنصوص للشافعي، و(الثاني): عدم قبول توبته، و(الثالث): أن المتناهين في الخبث كدعاة الباطنية لا تقبل توبتهم ويقبل من عوامهم، و(الرابع): أنه إن أخذ ليقتل فتاب لم تقبل، وإن جاء تائباً ابتداء وظهرت أمارات الصدق قبلت، و(الخامس): لا يقبل إسلام من تكررت رذته.

وانظر أيضاً نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٩٩/٧) لشهاب الدين الرملي. وقال الخرشفي في شرحه على مختصر خليل المالكي (٦٧/٨): «أن المستشر هو الزنديق يقتل ولا تقبل توبته، ولكن إذا جاء تائباً قبل الظهور عليه فإن توبته تقبل».

وذكر علي بن سليمان المرداوي في الإنصاف أحد مصادر الفقه الحنبلي =

والمحضون هنا أن الزنديق في عرف هؤلاء الفقهاء هو المنافق الذي
كان على عهد النبي ﷺ^(١) وهو أن يظهر الإسلام ويبطن / غيره سواء أبطن
دينًا من الأديان كدين اليهود والنصارى أو غيرهم أو كان معطلاً جاحداً
للصانع والمعاد والأعمال الصالحة.

المراد بالزنديق
عند الفقهاء

ومن الناس من يقول: الزنديق هو الجاحد المعطل، وهذا يسمى
الزنديق في اصطلاح كثير من أهل الكلام وال العامة ونقلة مقالات الناس.

ولكن الزنديق الذي تكلم الفقهاء في حكمه هو الأول، لأن
مقصودهم هو التمييز بين الكافر وغير الكافر، والمرتد وغير المرتد، ومن
أظهر ذلك [أو]^(٢) أسره، وهذا الحكم يشترك فيه جميع أنواع الكفار
والمرتدين وإن تفاوتت درجاتهم في الكفر والردة، فإن الله أخبر بزيادة
الكافر، كما أخبر بزيادة الإيمان بقوله تعالى: «إِنَّمَا الظَّنُونُ بِزِيادةِ
الْكُفَّارِ» [التوبه: ٣٧] أو^(٣) تارك الصلاة وغيرها من الأركان أو مرتكبي

= (١) روايتين: إحداهما: لا تقبل توبته، ويقتل بكل حال، وهو المذهب،
والآخر: تقبل توبته كثيرة، وعنه لا تقبل إن تكررت رده ثلاثاً فأكثر إلا قبلت،
وانظر كذلك كشف النقاع [٦/١٧٧]، والمغني لابن قدامة (١٠/٧٦ - ٧٨)،
وأحكام القرآن لابن العربي (١/٢٠ - ٢١)، ونبيل الأوطار (٩/٥٦ - ٥٩).

وقال المصنف في الصارم المسلول (٣/٦٥٠) عن الزنديق: «فإظهاره الإقرار
برسالته الآن ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا، وهذا القدر بطل دلالته، فلا
يجوز الاعتماد عليه، وهذه نكتة من لا يقبل توبه الزنديق، وهو مذهب أهل
المدينة، وأمثال وأصحابه، والليث بن سعد، وهو المنتصور من الروايتين عن أبي
حنيفة، وهو إحدى الروايات عن أحمد، نصرها كثير من أصحابه، وعنهم أنه
يستتاب، وهو المشهور عن الشافعي...».

ويقول المصنف في موضع آخر عن أهل الاتحاد والحلول: «فرق وسهم هم أئمة كفر
يجب قتلهم، ولا تقبل توبه أحد منهم، إذا أخذ قبل التوبة، فإنهم من أعظم الزنادقة،
الذين يظهرون الإسلام، ويبطون أعظم الكفر...» مجموع الفتاوى (٢/١٣١).

(١) قال الإمام الحافظ ابن قدامة المقدسي كتبه في المغني (٧/١٧٢): الزنديق هو
الذي يظهر الإسلام ويستسر بالكفر وهو المنافق كان يسمى في عصر النبي ﷺ
منافقاً ويسمى اليوم زنديقاً.

(٢) في نسخة الأصل: «و» والتصحيف من (م) و(ط).

(٣) في (ط): «و»، وقبل الواو بياء في نسخة الأصل يقدر كلمة.

أصل مهم في
نفثير أهل
الأهواه

المراد بالإيمان
والإسلام في
الكتاب والسنّة
والفرق بينهما
في القرآن

[ج/6]

الكبار كما أخبر بزيادة عذاب [بعض]^(١) الكفار على بعض في الآخرة
بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّقُوا عَنْ سَيِّلِ اللَّهِ زِدْتُهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾
[النحل: ٨٨].

فهذا أصل ينبغي معرفته فإنه مهم في هذا الباب، فإن كثيراً منمن تكلم
في مسائل الإيمان والكفر لتفريح أهل الأهواء لم يلحظوا هذا الباب، ولم
يميزوا بين الحكم الظاهر والباطن، مع أن الفرق بين هذا وهذا ثابت
بالنصوص المتواترة والإجماع المعلوم، بل هو معلوم بالاضطرار من دين
الإسلام^(٢)، ومن تدبر هذا علم أن كثيراً من أهل الأهواء والبدع، قد يكون
مؤمناً مخطئاً جاهلاً ضالاً عن بعض ما جاء به الرسول ﷺ، وقد يكون
منافقاً زنديقاً يظهر خلاف ما يبطن.

و[هنا]^(٣) أصل آخر، وهو أنه جاء في الكتاب والسنة وصف أقوام
بإسلام دون الإيمان فقال تعالى: ﴿قَاتَ الْأَغْرَبُ مَاءِنَا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا
وَلَكِنْ قُولُوا آشَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْأَيْمَنَ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَكُونُ مِنْ
أَعْمَلِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٤].

وقال تعالى في قصة لوط: ﴿فَأَخْرَجْنَا مِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ٥٦
وَجَذَّبْنَا فِيهَا عَيْرَ بَيْتَ مَنَ الْمُسْلِمِينَ ٥٧﴾ [الذاريات: ٣٥، ٣٦].

وقد ظن طائفة من الناس أن هذه الآية تقتضي أن مسمى الإسلام
والإيمان^(٤) واحد، وعارضوا بين الآيتين، وليس كذلك، بل هذه الآية
توافق الآية الأولى، لأن الله تعالى أخبر أنه أخرج من كان فيها مؤمناً/
 وأنه لم يجد إلا أهل بيت من المسلمين، وذلك لأن امرأة لوط كانت في
أهل البيت الموجودين، ولم تكن من المخرجين الذين نجوا، بل كانت من
الغابرين الباقين في العذاب.

(١) ليست في نسخة الأصل.

(٢) هذا هو أحد الأصول المهمة في قضية الإيمان وإحدى الفضيال التي رکز عليها
المؤلف في هذا الكتاب.

(٣) في نسخة الأصل: «وهذا»، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنه أقرب إلى الصواب.

(٤) في (ط): «مسمى الإيمان والإسلام».

وكانت في الظاهر مع زوجها على دينه، وفي الباطن مع قومها على دينهم خائنة لزوجها، تدل قومها على أضيفاه كما قال تعالى فيها: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتٌ نُجُجٌ وَأَمْرَاتٌ لُّوطٌ كَيْنَتْ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَلَلْجَعْنَ فَغَاسَاهُمَا﴾ [التحريم: ١٠].

وكانت خيانتهما لهما في الدين لا في الفراش، فإنه ما بعث امرأةنبي فقط، إذ نكاح الكافرة قد يجوز في بعض الشرائع، ويجوز في شريعتنا نكاح بعض الأنواع، وهن الكتابيات^(١).

وأما نكاح البغي فهو دياثة، وقد صان الله النبي عن أن يكون ديوثاً، ولهذا كان الصواب قول من قال من الفقهاء بتحريم نكاح البغي حتى توب^(٢).

والمقصود أن امرأة لوط لم تكن مؤمنة، ولم تكن من الناجين المخرجين، فلم تدخل في قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) وكانت من أهل البيت المسلمين، ومن وجد فيه، ولهذا قال تعالى: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا عَيْدَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٤).

(١) قال تعالى مبيحاً نكاح الكتابيات: ﴿إِلَيْهِمْ أُلْئِمُ لَكُمُ الظِّلْبُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلُّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلُّ لَهُمْ وَلَمْ يَحْمِلُنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ يَحْمِلُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾ [المائدة: ٥].

(٢) خلافاً لمذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية الذين ذهبوا إلى أنه لا تشرط التزوج، وذهب أحمد وهو الصحيح إلى اشتراط التزوج لقوله تعالى: ﴿وَالرَّازِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَوْجٌ أَوْ مُشَرِّكٌ - إِلَى قوله - وَحَمِيمٌ ذَلِكَ عَلَى الظَّفَرِيَّةِ﴾ [النور: ٣] قال الموفق: «لأنها إذا كانت مقيمة على الزنا لم يأمن أن تلحق به ولد غيره وتفسد فراشه». انظر هذه المسألة وأقوال الفقهاء فيها وأدلة كل فريق في «المغني» (٧/٥١٥ - ٥١٧).

وقال المؤلف في موضع آخر: «وذلك أن الزانية فيها إفساد فراش الرجل، وفي مناكحتها معاشرة الفاجرة دائمًا ومصاحبتها، والله قد أمر بهجر السوء وأهله ما داموا عليه..». ثم قال بعد كلام: «فاما تحريم نكاح الزانية فقد تكلم فيه الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم، وفيه آثار عن السلف، وإن كان الفقهاء قد تنازعوا فيه، وليس مع من أباحه ما يعتمد عليه» دقائق التفسير (٤/٤٠٣)، وانظر: تفسير ابن كثير (٣/٢٦٣) عند قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشَرِّكَةً...﴾.

وبهذا تظهر حكمة القرآن حيث ذكر الإيمان لما أخبر بالإخراج،
وذكر الإسلام لما أخبر بالوجود.

وأيضاً فقد قال تعالى: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتَ»
[الأحزاب: ٣٥]. وفرق^(١) بين هذا وهذا، فهذه [ثلاثة]^(٢) موضع في
القرآن^(٣).

وأيضاً فقد ثبت في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:
(أعطي رسول الله صلوات الله عليه وسلم رجالاً ولم يعط رجالاً)، فقلت: يا رسول الله،
أعطيت فلاناً وتركت فلاناً وهو مؤمن، فقال: أو مسلم، قال: ثم غلبني ما
أجد فقلت: يا رسول الله أعطيت فلاناً وفلاناً وتركت فلاناً وهو مؤمن،

(١) في (ط): «فرق».

(٢) في نسخة الأصل (م): «ثلاث» وهو خطأ.

(٣) المقصود بهذه المواقع الثلاثة هي آية الحجرات: «فَالَّتِي الْأَقْرَبُ إِذَا قُلَّ لَمْ تَقْرُسْنَا
وَلَكِنْ قُلُّوا أَشْتَهَى» [الحجرات: ١٤] وأيضاً الذاريات: «فَأَخْرَجَنَا مِنْ كَانَ فِيهَا
الْمُؤْمِنِينَ» ^(٤) فَأَوْدَنَا فِيهَا عَذَابَ يَوْمَ الْحِسْبَانِ ^(٥) [الذاريات: ٣٥، ٣٦] والأية
الأحزاب: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتَ» [الأحزاب: ٣٥] وهي التي
يستدل بها المؤلف كتابه على الفرق بين الإسلام والإيمان.

(٤) هذا الرجل اسمه جعيل بن سراقة الضميري، قال الحافظ في الفتح: سماه
الواقدي في المغازي، وذكر في الإصابة أن ابن إسحاق روى في المغازي عن
محمد بن إبراهيم التيمي قال: «قيل: يا رسول الله أعطيت عبيدة بن حصن
والأقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيلاً» فقال: (والذي نفس بيده لجعليل بن
سراقة خيراً من طلاع الأرض مثل عبيدة والأقرع لكنني أتألمهما وأكل جعيلاً إلى
إيمانه). وقال الحافظ: (هذا مرسل حسن لكن له شاهد موصول روى الروياني
في مستذه وابن عبد الحكم في فتوح مصر من طريق بكر بن سوادة عن أبي سالم
الجيشاني عن أبي ذر أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال له: كيف ترى جعيلاً؟ قلت: ميسكيناً
كشكلاً من الناس يعني من المهاجرين قال: وكيف ترى فلاناً؟ قلت: سيداً من
سادات المسلمين قال: لجعليل خيراً من ملة الأرض مثل هذا قال: قلت: يا
رسول الله فلان هكذا وتصنع به ما تصنع قال: إنه رأس قومه فأتألمهم). وإنستاده
صحيح، وذكر الحافظ أن البخاري أخرجه من حديث سهل بن سعد وأبيهم جعيلاً
وأبا ذر، وقد رواه البخاري برقم (٥٩١) كتاب النكاح، ورواه أيضاً ابن ماجه
برقم (٤١٢٠) كتاب الزهد، انظر: الفتح: ٨٠ / ١ والإصابة: ٢٣٩ / ١.

قال: أو مسلم، مرتين أو ثلاثة. وذكر في تمام الحديث أنه يعطي رجالاً ويدع من هو أحب إليه [منهم]^(١) خشية أن يكتبهم الله في النار على مناخرهم^(٢) قال الزهرى: «فكانوا يرون أن الإسلام الكلمة والإيمان العلم»^(٣).

فأجاب سعداً بجوابين:

أحدهما: أن هذا الذي شهدت له بالإيمان قد يكون مسلماً لا مؤمناً^(٤).

الثاني: إن كان مؤمناً وهو أفضل / من أولئك، فأنا قد أعطي من هو أضعف إيماناً لثلا يحمله الحرمان على الردة، فيكتبه الله في النار على وجهه، وهذا من إعطاء المؤلفة قلوبهم^(٥).

وحيثند فهو لاء الذين أثبت لهم القرآن والسنة الإسلام دون الإيمان

إثبات الإسلام

ونفي الإيمان

في القرآن

والسنة

(١) في نسخة الأصل: «منه» والتصحيح من (م) و(ط).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٧) كتاب الإيمان باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، ورواه مسلم برقم (١٥٠) / ١٣٢ كتاب الإيمان باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع، ورواوه النسائي برقم (٤٩٩٢) كتاب الإيمان وشرائعه، وأبو داود برقم (٤٦٨٣) كتاب السنة، وأحمد برقم (١٥٨٣).

(٣) أثر الزهرى رواه أبو داود برقم (٤٦٨٤) كتاب السنة، وإسناده صحيح، ولم يظهر لي وجه إيراد المؤلف هذه العبارة في هذا المكان.

(٤) قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: «فهذا الحديث محمول عند البخاري على أن هذا الرجل كان منافقاً، وأن الرسول ﷺ نفى عنه الإيمان وأثبت له الاستسلام دون الإسلام الحقيقي.

ثم قال: إن هذا في غاية البعد وأخر الحديث يرد عليه وهو قول النبي ﷺ: «إنى لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه» فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣١ / ١).

(٥) قال ابن رجب كلامه عند كلامه على هذا الحديث: «والظاهر والله أعلم أن النبي ﷺ زجر سعداً عن الشهادة بالإيمان لأن الإيمان باطن في القلب لا اطلاع للعبد عليه فالشهادة على ظن فلا يتبعني الجزم بذلك» الفتح لابن رجب (١٣٢ / ١).

وذكر الحافظ ابن حجر الوجھین الذين ذكرهما المؤلف عند شرحه للحديث. الفتح (١ / ٨٠).

هل هم المنافقون الكفار في الباطن؟ أم يدخل فيهم قوم فيهم بعض الإيمان؟

فقالت طائفة من أهل الحديث^(١) والكلام وغيرهم: بل هم المنافقون الذين استسلموا وانقادوا في الظاهر، ولم يدخل إلى قلوبهم شيء من الإيمان، وأصحاب هذا القول قد يقولون: الإسلام المقبول هو الإيمان، ولكن هؤلاء أسلموا ظاهراً لا باطناً، فلم يكونوا مسلمين في الباطن، فلا يكعونوا مؤمنين^(٢)، وقالوا إن الله يقول: «وَمَن يَبْتَغِ عَيْدَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ» [آل عمران: ٨٥]، بيانه كل مسلم مؤمن، فما ليس من الإسلام فليس [مقبولاً]^(٣) يوجب أن يكون الإيمان منه، وهؤلاء يقولون كل مؤمن مسلم، وكل مسلم مؤمن إذا كان مسلماً في الباطن.

وأما الكافر المنافق في الباطن، فإنه خارج عن المؤمنين المستحقين للثواب باتفاق المسلمين.

ولا يسمون بمؤمنين عند أحد من سلف الأمة وأئمتها، ولا عند أحد من طوائف المسلمين، إلا عند طائفة من المرجحة وهم الكرامية^(٤)، الذين

المنافق ليس
مؤمناً إلا عند
الكرامية

(١) هذا مروي عن طائفة من السلف منهم: مجاهد، وابن زيد، ومقاتل بن حيان، وغيرهم، ورجحه البخاري، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٥١٠/٢)، وهو اختيار ابن عبد البر وحكاه عن أكثر أهل السنة من أصحاب مالك والشافعي وداود، وهؤلاء لا يفرقون بين الإسلام والإيمان. انظر فتح الباري لابن رجب (١٢٦/١).

(٢) في (م): «فلم يكعونوا»، وفي (ط): «ولم يكعونوا».

(٣) في نسخة الأصل (و): «مقبول»، والتصحيح من (ط).

(٤) المرجحة: اسم فاعل من الإرجاء يأتي بمعنىين في اللغة: (الأول): التأخير قال تعالى في قصة موسى عليه السلام: «فَلَوْلَا أَزْجَهَ وَأَنْجَهَ وَأَتَسْلَلَ فِي الْمَدَائِنِ حَتَّى يَرَى إِلَيْهِ الْأَعْرَافَ» أي آخره وأمهله، (الثاني): إعطاء الرجاء، والمرجحة إذاً على هذين المعنين هم الذين يؤخرن العمل عن الإيمان، ويعطون العصاة الرجاء في ثواب الله، لأنهم كانوا يقولون: «لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة».

وبعدة الإرجاء من أشد البدع التي كان لها آثار وخيمة في حياة المسلمين: انظر: مقالات الإسلاميين (١/٢١٣)، الملل والنحل (١٣٩)، الفرق بين الفرق =

قالوا: إن الإيمان هو مجرد التصديق في الظاهر، فإذا فعل ذلك كان مؤمناً، وإن كان مكذبًا في الباطن، وسلموا أنه معذب مخلد في الآخرة، فنازعوا في اسمه لا في حكمه^(١).

ومن الناس من يحكي عنهم أنهم جعلوهم من أهل الجنة، وهو غلط عليهم^(٢)، ومع هذا فتسميتهم له مؤمناً بدعة ابتدعوها مخالفة [للكتاب]^(٣) والستة وإجماع سلف الأمة.

وهذه البدعة الشنعاء هي التي انفردت^(٤) بها الكرامية دون سائر مقالاتهم.

(١٢٢)، الفصل لابن حزم (٥/٧٣)، الخطوط للمقرizi (٢/٣٤٩) =
والكرامية: هم أتباع محمد بن كرام أبو عبد الله السجستاني المتوفى عام ٢٥٥هـ، الذين بالغوا في إثبات الصفات حتى وصلوا إلى التجسيم والتشبيه، ولهم بدع كثيرة خالفوا بها ما عليه أهل السنة، ووافقو في بعضها المعتزلة وغيرهم من أهل البدع، وكان لهذه الفرقة أتباع في خراسان البلد الأصلي لابن كرام وفي فلسطين التي توفي بها، وقد تولى محمود بن سيدكتين السلطان نصر هذه الفرقة، واعتبر الشهري متوفياً أن مذهبهم أقرب المذاهب إلى الخوارج، ولكن الكرامية اندثرت بعد ذلك والله الحمد والمنة. مقالات الإسلاميين (١/٢٢٣)، والمملل والنحل (٨/١٠٨)، الفرق بين الفرق (١٣٠)، والفصل (٤/٥، ١١١).

(١) لا بد من التذكير بأن كتب الكرامية قد اندرست، ولم يكد يصلنا منها شيء، انظر: موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الكرامية (٦٠٧) للدكتور عبد القادر بن محمد عبد الله، وهي رسالة ماجستير في قسم العقيدة بجامعة أم القرى قدمت عام ١٤٠٩هـ.

يقول الشهري متوفياً أن الكرامية: فالمنافق عندهم مؤمن في الدنيا على الحقيقة، مستحق للعقاب الأبدي في الآخرة.
المملل والنحل (١١٣).

(٢) كما ذكر ذلك الأشعري عنهم في المقالات (١/٢٣٣)، والبغدادي في الفرق بين الفرق (٢٢٣)، وابن حزم في الفصل (٥/٧٤) على أن ابن حزم قد ذكر عنهم قوله آخر يوافق ما ذهب إليه المصنف حيث قال: «المنافقون مؤمنون مشركون من أهل النار» الفصل (٥/٧٤).

(٣) في نسخة الأصل: مخالفة الكتاب. (٤) في (ط): «انفرد».

(١) قال الجمهور من السلف والخلف^(٢): بل هؤلاء الذين وصفوا بالإسلام دون الإيمان، قد لا يكونون كفاراً في الباطن، بل معهم بعض الإسلام المقبول، وهؤلاء يقولون: الإسلام أوسع من الإيمان، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً، ويقولون في قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق/ حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»^(٣) أنه يخرج من الإيمان إلى

(٤) الواو ليست في (ط).

(٢) قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «وأما من يفرق بين الإسلام والإيمان، فإنه يستدل بهذه الآية (يعني آية الحجرات) على الفرق بينهما، ويقول: «نفي الإيمان عنهم لا يلزم منه نفي الإسلام، كما نفي الإيمان عن الزاني والسارق والشارب، وإن كان الإسلام والإيمان نمروي عن الحسن، وابن سيرين، وشريك، وعبد الرحمن بن مهدي، ويعيبي بن معين، ومؤمل بن إهاب، وحكي عن مالك أيضاً وقد سبق حكايته عن قادة، ودادود بن أبي هند، والزهرى، وابن أبي ذئب، وحماد بن زيد، وأحمد، وكذلك حكاية أبو بكر السمعاني عن أهل السنة جملة...».

ثم قال: «فحكاية ابن نصر وابن عبد البر عن الأكثريّة التسوية بينهما غير جيد، بل قد قيل: إن السلف لم يزو عنهم غير التفريق...» الفتاح (١٣٠/١).

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٤/٢٢٠): «وقد استفيد من هذه الآية الكريمة، أن الإيمان أحسن من الإسلام، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، ويدل عليه حديث جبريل عليه الصلوة والسلام، حين سأله عن الإسلام والإيمان والإحسان، فترى من الأعم إلى الأخص ثم للأخص منه...».

ثم أورد حديث سعد رضي الله عنه السابق فقال بعد ذلك: «فدل هذا على أن هؤلاء الأعراب المذكورون في هذه الآية ليسوا منافقين وإنما هم مسلمون لم يستحكم الإيمان في قلوبهم فادعوا لأنفسهم مقاماً أعلى مما وصلوا إليه فأدبو في ذلك وهذا معنى قول ابن عباس رضي الله عنه وإبراهيم النخعي وقتادة واختهاره ابن جرير، وإنما قلنا هذا لأن البخاري رحمه الله ذهب إلى أن هؤلاء كانوا منافقين يظهرون الإيمان وليسوا كذلك».

(٣) رواه البخاري برقم (٦٧٧٢) كتاب الحدود بباب الزنا وشرب الخمر، ومسلم برقم

(٥٧) كتاب الإيمان بباب نقضان الإيمان بالمعاصي، والترمذى برقم (٢٦٤٥) كتاب الإيمان، والناسى برقم (٤٨٧٠) كتاب قطع يد السارق، وأبوداود برقم (٤٦٨٩) كتاب السنّة، وابن ماجه برقم (٣٩٣٦) كتاب الفتنة، وأحمد برقم (٢٧٤١٩).

الإسلام، ودوروا [لِلإِسْلَام]^(١) دارة، ودوروا [لِلإِيمَان]^(٢) دارة أصغر منها في جوفها، وقالوا: إذا زنا خرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرجه من الإسلام إلى الكفر، ودليل ذلك أن الله تعالى قال: ﴿ قَاتَ الْأَغْرَابُ مَاءِنًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَشْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ وَلَمْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلْتَكُرُ مِنْ أَعْمَلِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ مَأْمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَهُوا بِأَمْرِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْلَئِكَ هُمُ الصَّابِدُونَ ﴾ قُلْ أَقْرَلُمُونَ اللَّهَ يَدْبِرُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ كُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ ﴾ يَعْلَمُونَ عَلَيْكَ أَنَّ أَشْلَمْنَا قُلْ لَا تَمْنَوْ عَلَى إِشْلَمَكَ بِكِ اللَّهُ يَعْلَمُ عَلَيْكَ أَنَّ هَدَنَكَ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُشِّرَ صَدَرِيَنَ ﴾ [الحجرات: ١٤ - ١٧] فقد قال تعالى: «قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَشْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ».

وهذا [الحرف]^(٣) [أَيْ لَمَّا]^(٤) ينفي به ما قرب وجوده وانتظر وجوده^(٥) ولم يوجد بعد، فنقول^(٦) لمن يتظر غائباً، وتقول^(٧) قد جاء، لما يجيء بعد، فلما قالوا: آمنا قيل: لم تؤمنوا بعد، بل الإيمان مرجو متظر منهم، ثم قال تعالى: «وَلَمْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلْتَكُرُ»: أي لا ينقصكم من

(١) في نسخة الأصل: الإسلام. (٢) في نسخة الأصل: الإيمان.

(٣) في نسخة الأصل: الخوف بدل الحرف والصواب ما أثبتاه.

(٤) ليست في نسخة الأصل (وَم) وهي من (ط).

ومعنى (لما) في اللغة كما قال ابن هشام في معرض كلام عن الفرق بين (لم) (ولما) الجازمتين: «أن منفي لما متوقع ثبوته بخلاف منفي لم، ألا ترى أن معنى (بل لما يذوقوا عذاب) أنهم لم يذوقوه إلى الآن، وأن ذوقهم له متوقع..» مغني الليسب عن كتاب الأغاريب لابن هشام.

وقال أبو هلال العسكري في كتابه «الفرق في اللغة» (٣٠٦) في معنى لما يأتي زيد: «معناه أنه لم يأت وإنما يتوقعه».

وقال السيوطي عند كلامه على (لما): «حرف وجود لوجود» همع الهوامع في شرح جمع الجواجم (٢١٩/٣)، وانظر «الكتاكيذ الدرية على متممة الأجرمية» (٤٨٨) لمحمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل.

(٥) ليست في (م). (٦) في (ط): «فيقول».

(٧) في (م) و(ط): «يقول».

أعمالكم المثبتة شيئاً، أي في هذه الحال، فإنه لو أراد^(١) طاعة الله ورسوله بعد دخول الإيمان في قلوبهم، لم يكن في ذلك فائدة لهم ولا لغيرهم، إذ كان من المعلوم أن المؤمنين يثابون على طاعة الله ورسوله، وهم كانوا مقررين به فإذا قيل لهم: المطیع^(٢) يثاب والمراد به المؤمن الذين يعرف أنه مؤمن لم تكن^(٣) فيه فائدة جديدة.

وأيضاً فالخطاب لهؤلاء المخاطبين قد أخبر عنهم لما يدخل الإيمان^(٤) في قلوبهم، وقيل لهم: «وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلْكُمْ مِنْ أَعْمَلِكُمْ شَيْئاً» فلو لم يكونوا في هذه الحال [مثابين]^(٥) على طاعة الله ورسوله، لكان خلاف مدلول الخطاب، وبين^(٦) ذلك أنه وصف المؤمنين الذين أخرج هؤلاء منهم فقال: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفَسُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّابِرُونَ»^(٧) وهذا نعت المحقق للإيمان^(٨)، لا نعت من معه مثقال ذرة من إيمان، كما في قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذِكِرَ اللَّهُ وَجَلَّ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُبَيَّنَ عَلَيْهِمْ إِيمَانُهُمْ زَادَهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ / إِنَّ الَّذِينَ يُقْسِمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقَنَاهُمْ يُنْفِقُونَ»^(٩) [الأنفال: ٢، ٣].

وقوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا كَانُوا مَعَهُمْ عَلَىٰ أَئْمَانِهِمْ جَامِعٌ لَمْ يَدْهَبُوا حَقَّ يَسْتَغْفِرُونَ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَغْفِرُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(١٠) [النور: ٦٢].

ومنه قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...» وأمثال ذلك. فدل البيان^(٨) على أن الإيمان المنفي عن هؤلاء الأعراب هو هذا

(١) في (ط): «أرادوا». (٢) في (ط): «المطاع».

(٣) في (م) و(ط): «يكن». (٤) ليست في (ط).

(٥) في نسخة الأصل: «[مثابون]» والصحيح ما أثبتناه من (م) و(ط).

(٦) في (م) و(ط): «فبن». (٧) في (ط): «محقق الإيمان».

(٨) أطال المصنف رحمة الله تعالى في «الإيمان الكبير» (١٨٧ - ٢٠٠) الكلام على هذه الآية الكريمة، وذكر أقوال المفسرين فيها، وما روی في أسباب نزولها، والاستدلال بها على التفريق بين الإسلام والإيمان.

الإيمان الذي نفي عن فساق أهل القبلة الذين لا يخلدون في النار، بل قد يكون مع أحدهم مثقال ذرة من إيمان، ونفي هذا الإيمان لا يقتضي ثبوت الكفر الذي يخلد صاحبه في النار^(١).

تحقيق المقام^(٢) هذا المقام يزول الاشتباه في هذا الموضع، ونعلم^(٣) أن في المسلمين قسمًا ليس هو منافقاً محضاً في الدرك الأسفل من النار، وليس هو من المؤمنين الذين قيل فيهم: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آتَيْنَا يَاهُوَ وَرَسُولَهُ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْلَئِكُمْ هُمُ الظَّاهِرُونَ ﴿٦﴾» ولا من الذين قيل فيهم: «أَفَلَيْكُمْ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا؟» فلا هم منافقون، ولا هم من هؤلاء الصادقين المؤمنين حقاً، ولا من الذين يدخلون الجنة بلا عقاب، بل له طاعات ومعاصٍ، وحسنات وسيئات، ومعه من الإيمان ما لا [يخلد]^(٤) معه في النار، وله من الكبائر ما يستوجب وروده^(٥) دخول النار، وهذا القسم قد^(٦) يسميه بعض الناس الفاسق الملي، وهذا مما تنازع الناس في اسمه وحكمه، والخلاف فيه أول خلاف ظهر في الإسلام في مسائل أصول الدين^(٧).

(١) يزيد أن يبين كذلك أن الطائفة التي نفي القرآن عنها الإيمان، وأثبت لها الإسلام أن منهم من معه إيمان قليل بصحيح عمله، ولكنه لم يأت بالإيمان المطلوب، وما يعمله بذلك الإيمان الناقص لا يضيعه الله عز وجل، وهذه الطائفة وسط بين من حق الإيمان وبين من فقد الإيمان.

(٢) في (ط): «ويتحقق». (٣) في (م) و(ط): «ويعلم».

(٤) في نسخة الأصل: «يخلدون»، والتصحح من (م) و(ط).

(٥) ليست في (م) و(ط). (٦) في نسخة الأصل: «وقد».

(٧) يقول المصنف رحمة الله تعالى في منهاج السنة (١/٣٠٦-٣٠٨): «وكان المسلمين على ما بعث الله به رسوله من الهدى ودين الحق، الموافق لصحيح المقبول وصریح المعقول، فلما قتل عثمان رضي الله عنه، ووقعت الفتنة، فاقتتل المسلمون بصفتين مررت المارقة - يعني الخوارج - وكان مروقاً لما حكم الحكمان، وافترق الناس على غير اتفاق، وحدثت أيضاً بدعة التشیع.. ثم يقول في موضع آخر: «فهاتان البدعتان بدعة الخوارج والشیعه، حدثنا في ذلك الوقت لما وقعت الفتنة.. فكانت الخوارج أول الفرق ظهوراً، وكانت بدعتها الشیعه في تکفیر من اعتقادوا فسقه البدعة الرئيسية الأولى في تاريخ الأمة، والتي قابلتها بعد ذلك المرجنة ببدعة لا تقل خطورة عنها. انظر: مقالات الإسلاميين (١/٦٤)، الملل والنحل (١١٤).

(١) فصل

لما قتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وصار^(٢) علي بن أبي طالب إلى العراق، وحصل بين الأمة من الفتنة والفرقة يوم الجمل^(٣)، ثم يوم

(١) ليست في (م) و(ط). (٢) في (م) و(ط): «وسار».

(٣) يوم الجمل هو يوم عصيّب من أيام الفتنة التي وقعت في عصر الصحابة، وقد بدأت الفتنة بمقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان عليهما السلام، على أيدي زمرة باغية ظالمة، وكان قد نقم عليه أمراؤه هو فيها مجتهد عليه - وثار الشّاثرون عليه وما كان يظن أحد من المسلمين أن الأمر سيصل إلى قتل هذا الخليفة الرّاشد البار، فلما قتل عليه شهيداً، وبوبع لعلي عليه السلام، أراد جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم المسارعة في الأخذ بالقصاص من قتلة عثمان، ورأى أمير المؤمنين علي التّرث قليلاً، حتى تهدأ العاصفة، وتتبّع الحقائق، ويتبّع قتلة عثمان عليه للقصاص منهم، فإن المحبّطين بالدار يوم قتل عثمان كانوا أعداداً غفيرة، وهم من قبائل شتى ولهم شوكة ومنعة.

ويوم الجمل هو اليوم الذي وقع فيه القتال بين معاشر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام، وبين هذه الجماعة من الصحابة المطالبين بدم عثمان عليه، وعلى رأسهم أم المؤمنين عائشة الصديقة عليها وطلحة والزبير رضي الله عن الصحابة أجمعين.

وقد كانت مصيبة مقتل ذي التورين عثمان بن عفان عليهما السلام مأساة مريرة دفعت بهؤلاء الصّفوة من الصحابة للتّعجل في الطلب بدم عثمان عليه، ووقع الخلاف مع أمير المؤمنين علي عليه السلام بسبب ذلك الذي كان يرى التّرث ريشما تهدأ الأمور، وقد كاد يتم الصلح بين الفريقين بل قد تم فعلاً، إلا أن دعاء الفتنة من قتلة عثمان تفرّقا في المعسّركين وقاموا بمناوشات بين الجانبيين، وظن كل فريق أن الفريق الآخر قد نكث ما أبرمه من صلح، فدارت رحى معركة عنيفة ذهب ضحية لها أكثر من عشرة آلاف من الجنسيين، وقتل طلحة والزبير عليهما السلام على أيدي مؤجّجي الفتنة، وكانت الغلبة فيها لعلي عليه السلام، والجمل نسبة إلى جمل أم المؤمنين عائشة الصديقة عليها السلام، وكانت هذه الواقعة عام ستة وثلاثين للهجرة.

وقد اعتزل كثير من الصحابة رضوان الله عليهم هذه الفتنة وما جرى بعدها من فتن، فلم يشتّروا في قتال أحد من المسلمين، ومن هؤلاء جمع من أكابر الصحابة وفضّلائهم، منهم سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلم، وأسامة بن زيد، وأبو هريرة، وأبو مسعود الأنصاري، وأبو موسى الأشعري، وأبو بكرة، وسلمة بن الأكوع، وغيرهم رضي الله عنهم وأرضاهم.

تاریخ الطبری (٤/٥٠٦)، الكامل لابن الأثير (٣/٢٣٢)، البداية والنهاية (٧/٢٥١).

صفين^(١) ما هو مشهور، خرجت الخوارج^(٢) المارقون على الطائفتين جميعاً، وكان النبي ﷺ قد أخبر بهم، وذكر حكمهم.

قال الإمام أحمد: «صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه»^(٣).

وهذه العشرة أخرجها مسلم في صحيحه موافقة لأحمد^(٤).

(١) صفين: موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات، وقعت فيه حرب طاحنة بين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبين أهل الشام بقيادة معاوية رضي الله عنه، سنة سبع وثلاثين للهجرة، وقد استمرت رحى هذه المعركة الطاحنة أكثر من مائة يوم، وقتل فيها عدد من الصحابة، وكان الظفر في جل أيامها لجيش علي رضي الله عنه، وانتهت أخيراً بما عرف في التاريخ بالتحكيم، الذي نادى به أهل الشام بعد أن رأوا أن الدائرة عليهم، وفي هذه المعركة نبت شجرة الخوارج منابذين علياً رضي الله عنه لقبوله بالتحكيم، وهم الذين كانوا يطالبون به، وقد كان علي أحق الطائفتين بالحق، بخبر النبي الأمي رضي الله عنه، ونصوله التي سيورد المؤلف بعضاً منها.

وأقول: لقد غدت حادثة التحكيم تلك أسطورة كبرى يتوالى على نسج خيوطها الواهية وحبك أجزائها المتداعية الأفاكون والذين في قلوبهم مرض، ويتلقفها كثير من الدارسين على أنها حقائق مسلمة، وكانت الروايات الموضوعة والضعيفة محوراً جوهرياً أقام عليه المستشرقون وأذنابهم كثيراً من الدراسات الباطلة، والتحقيقات الوهمية، والتتابع المغلولة، ومن ذلك الرزعم بأن معاوية رضي الله عنه قام بكل ما قام به طليباً للخلافة، واستشارة بالملك، مع أن الثابت تاريخياً أن معاوية لم يطلب الخلافة إلا بعد استشهاد علي رضي الله عنه، وإنما كان يطالب بدم عثمان رضي الله عنه، ولعن من قصد النيل من أحد صحابة رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وتعمد تلك الأقلام الحاقدة على تصوير الصحابة رضوان الله عليهم بأبغض الصور، وتحاول الحط من قدرهم، والإصاق كل نقبة بهم، وأنه لم يكن لهم شغل سوى الاقتتال والتناحر من أجل مقاعد الحكم. ولقد آن الأوان أن يماط اللثام عن تلك الأقلام المسمومة التي تحاول التخفي وراء أقنعة النزاهة والموضوعية، وأن تنسف منها هجوم - التي ظاهرها البحث والتحري وباطنها الدس والطعن - ليخر ما شيد عليها من دراسات مزورة وكتابات مفتراة.. والله عز وجل هو المسؤول أن يرد كيد أعداء الأمة في نحورهم، وأن يوقف الباحثين المخلصين من أبناء المسلمين لخدمة دينه والذب عن حرمانه..

(٢) سموا بالخوارج لأنهم خرجو على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه. مقالات الإسلاميين (١/٢٠٧).

(٣) كلمة الإمام أحمد رواها الخلال في كتاب السنة برقم (١١٠)، وقال محققه د. عطية بن عتيق الزهراني (١٤٤): «إسناده صحيح».

(٤) رواها مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم وأورد فيه =

وروى البخاري منها عدة أوجه^(١).
 وروى أحاديثهم أهل السنن والمسانيد من وجوه [أخرى]^(٢).
 ومن أصح حديثهم حديث علي [بن أبي طالب]^(٣) وأبي سعيد [الخدرى]^(٤).

ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إذا حدثكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فواهله لمن آخر من السماء إلى الأرض أحب إلى من أن أكذب عليه، وإذا حدثكم فيما بيني وبينكم / فإن الحرب خدعة، وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج في آخر الزمان [أحداث]^(٥) الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حتاجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموه فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيمة»^(٦).

= الأحاديث من رقم (١٤٢) إلى (١٥٣) / ٢٤٠ - ٧٤٦.

وروى أيضاً في كتاب الزكاة باب التحرير على قتال الخوارج الأحاديث من رقم (١٥٧) إلى رقم (١٥٨) ثم روى فيه أيضاً بباب الخوارج شر الخلق والخلقة الأحاديث برقم (١٥٩) و(١٦٠).

(١) قال المؤلف في منهاج السنة (٦٨/١): «روى البخاري ثلاثة منها» والأوجه أو الأحاديث الثلاثة التي رواها البخاري هي: الحديث رقم (٣٣٤٤) كتاب أحاديث الأنبياء بباب قول الله تعالى: «فَلَمَّا عَادُ لَنَّا مُهُومُونَ...» والحديثان الآخرين هما برقمي (٣٦١١) و(٣٦١٢) كتاب المناقب بباب علامات النبوة في الإسلام.

(٢) في (م) و(ط): «آخر»، وقد ساق الحافظ ابن كثير الأحاديث التي جاءت في الخوارج، من رواية أكثر من أربعة عشر صحابياً، واستقصى جميع الروايات في ذلك الشأن في البداية والنهاية (٣١٦/٧).

(٣) ليست في النسخة الأصلية. (٤) ليست في النسخة الأصلية.

(٥) في النسخة الأصلية (م): «أحداث».

(٦) رواه البخاري برقم (٣٦١١) كتاب المناقب بباب علامات النبوة في الإسلام، ورواه مسلم برقم (١٠٦٦) كتاب الزكاة بباب التحرير على قتل الخوارج، والترمذى برقم (٢١٨٨) كتاب الفتن، والنسائى برقم (٤١٠٢) كتاب تحريم الدم، وأبو داود برقم (٤٧٦٧) كتاب السنة، وأحمد برقم (٦١٧).

وفي الصحيحين عن أبي سعيد قال: «بعث علي بن أبي طالب إلى النبي ﷺ من اليمن [بذهيبة]^(١) في أدم مقروض^(٢) لم تحصل من ترابها^(٣) فقال: فقسمها بين أربعة نفر، فقال رجل من أصحابه: كنا أحق بهذا من هؤلاء، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «آلا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحاً ومساء» قال: فقام رجل غائر العينين^(٤)، مشرف الوجتتين^(٥)، ناشر الجبهة^(٦)، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله اتق الله!!! فقال: «وويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟» قال: ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه، فقال: (لا لعله أن يكون يصلي) قال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم» قال: ثم نظر وهو مقف^(٧) فقال: «إنه يخرج من ضئضي» هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» قال أظنه قال:

(١) في النسخة الأصلية: بذهيبة، والصحيح ما أثبتناه، وقد جاء في بعض الروايات: بذهبية ولكن غالباً جاءت كما ذكرناه في المتن، والذهبية كما قال الحافظ في الفتح (٦٨/٨): «تصغير ذهب، وكانه أنها على معنى الطائفة أو الجملة، وقال الخطابي: على معنى القطعة، وفيه نظر، لأنها كانت تبراً، وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات...».

(٢) أدم وأديم كما جاء في بعض الروايات هو الجلد، ومقروض أي مدبوغ بالقرظ وهو نبات معروف. فتح الباري لابن حجر (٦٨/٨).

(٣) أي: لم تخلص من تراب المعدن فكانها كانت تبراً وتخلি�صها بالسبك. فتح الباري لابن حجر (٦٨/٨).

(٤) أي: أن عينيه دخلتا في محاجرها لاصقتين بقعر الحدة وهو ضد الجحوظ. فتح الباري لابن حجر (٦٨/٨).

(٥) مشرف الوجتتين أي: بارز الوجتتين، والوجتتان هما العظامان المشرفان على الخدين. فتح الباري لابن حجر (٦٨/٨).

(٦) ناشر الجبهة أي مرتفعها. فتح الباري لابن حجر (٦٨/٨).

(٧) الضئضي هو العقب كما جاء ذلك في بعض روايات الحديث عند البخاري برقم (٣٣٤٤).

لئن أدركتهم لقتلهم قتل عاد» اللفظ لمسلم^(١).

ولمسلم في بعض الطرق عن أبي سعيد أن النبي ﷺ: «ذكر قوماً يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحليق، ثم قال: شر الخلق أو من شر الخلق تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق» قال أبو سعيد: (أنتم قتلتكموهم يا أهل العراق) وفي لفظ [له]^(٢): (قتلتهم أقرب الطائفتين إلى الحق)^(٣).

وهذا الحديث مع ما ثبت في الصحيح عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قال للحسن بن علي رضي الله عنه: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المؤمنين»^(٤).

(١) رواه البخاري برقم (٤٣٥١) كتاب المغازي باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن، ومسلم برقم (١٠٦٤) كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم، والنسائي برقم (٢٥٧٨) كتاب الزكاة، وأبو داود برقم (٤٧٦٤) كتاب السنة. وأحمد برقم (١١٢٥٤).

(٢) ما بين المعقوفين ساقطة من النسخة الأصلية، وهي في (م)، و(ط).

(٣) هذه الروايات كلها من مسلم وقد سبق تخربيتها، ومما يتبه له إلى أن لفظة (التحليق) لم أجدها في مسلم كما ذكر المصنف رحمة الله تعالى وإنما الذي في مسلم (التحالق)، وأما (التحليق) فقد جاء في حديث البخاري برقم (٧٥٦٢) كتاب التوحيد بغير قول أبي سعيد رضي الله عنه، وجاءت هذه الرواية كاملة عند أحمد برقم (١٠٦٣٥).

(٤) رواه البخاري برقم (٢٧٠٤) كتاب الصلح باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنه «إن ابني هذا سيد»، والترمذى برقم (٣٧٧٣) كتاب المناقب، والنسائي برقم (١٤١٠) كتاب الجمعة، وأبو داود برقم (٤٦٦٢) كتاب السنة، وأحمد برقم (١٩٩٨٦). وقد ساق البخاري بسته عن الحسن البصري رحمه الله في الحديث الآتفى الذكر قصة الصلح الذي تم بين الحسن بن علي رضي الله عنه، ومعاوية رضي الله عنه. وقد كان هذا الصلح المبارك الذي يعد من دلائل نبوة المصطفى صلوات الله عليه وسلم في أوائل ستة إحدى وأربعين على ما رأجحه شيخ المؤرخين ابن جرير الطبرى، ووافقه عليه الحافظ ابن كثير رحمهما الله، وذكر أن هذا هو المشهور عند علماء السير، ونقله عن علي بن المدينى، وسمى هذا العام عام الجماعة لاجتماع الكلمة على معاوية رضي الله عنه. وقد كان تنازل الحسن رضي الله عنه منقبة عظيمة، وحسنة فريدة، امتدح بها جده المصطفى رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وأقر بفضلها المسلمين، حين حقن الدماء، وجمع الكلمة، وسلك سبيل الرشاد. البداية والنهاية (٢٠/٨).

فيبين أن كلا الطائفتين كانت مؤمنة، وأن اصطلاح الطائفتين كما فعله الحسن، كان أحب إلى الله ورسوله من اقتتالهما، وأن اقتتالهما وإن لم يكن مأموراً به فعلني بن أبي طالب وأصحابه أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه، وأن قتل^(١) الخوارج مما أمر به النبي^(٢) ﷺ ولذلك اتفق على قتالهم الصحابة والأئمة^(٣).

[١/٩]

وهو لاء الخوارج لهم أسماء^(٤) يقال لهم الحرورية، لأنهم خرجوا بمكان يقال له حروراء^(٥)، ويقال لهم أهل النهروان^(٦) لأن علياً قاتلهم وأصنفهم

(١) في (ط): «قتال»، والعبارة من قوله: (وأن قتل الخوارج.. إلى قوله الأئمة) ساقطة من (م).

(٢) ليست في (ط).

(٣) قال المؤلف في منهاج السنة (٨/٥٢٢): «والذى عليه أكابر الصحابة والتابعين أن قتال الجمل وصفين لم يكن من القتال المأمور به، وأن تركه أفضل من الدخول فيه، بل عدوه قتال فتنة، وعلى هذا جمهور أهل الحديث، وجمهور أئمة الفقهاء... - إلى أن قال - وهو قول جمهور أئمة السنة كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة في هذا الباب بخلاف قتال الحرورية والخوارج أهل النهروان، فإن قتال هؤلاء واجب بالسنة المستفيدة عن النبي^ﷺ، وباتفاق الصحابة وعلماء السنة».

(٤) وذكر الأشعري رحمه الله من أسمائهم الأخرى: (الشراة) لقولهم: إنا شربنا أنفسنا في طاعة الله، أي بعنانها بالجنة، (المحكمة) لإنكارهم الحكمين وقولهم: لا حكم إلا لله. و(المارقة) لأنهم مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية. وذكر أنهم يرضون بهذه الأسماء كلها إلا المارقة. مقالات الإسلاميين (٢٠٧/١).

(٥) حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين ويعود الواو الساكنة راء أيضاً بلدة على ميلين من الكوفة بالعراق، وكانت أول فرقة من الخوارج قد انحازت إلى هذه البلدة. فتح الباري لابن حجر (٤٢٢/١).

وقد وقع في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح أن امرأة سألتها: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محياها؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: أحرواية أنت؟ قد كانت إحدانا تحيس على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء الصلاة. رواه البخاري برقم (٣٢١) كتاب الحيس، ورواه مسلم برقم (٣٣٥) كتاب الحيس، ورواه غيرهما.

وقد يفهم من هذا أن الحرورية هؤلاء كانوا يأمرنون الحائض بقضاء الصلاة بعد طهرها كالصيام، أو أن عائشة رضي الله عنها شعرت أن سؤال المرأة ينبي عن تشدد شيء بتشدد الحرورية، والله أعلم.

(٦) النهروان موضع بالعراق اقتل فيه أمير المؤمنين علي[ؑ] والمسلمون مع الخوارج، ووقع فيهم مقتل عظيمة فلم يكدر بنجو منهم أحد، وكان قتال علي[ؑ] =

هناك، ومن أصنافهم الإباضية أتباع عبد الله بن إياض^(١) والأزارقة أتباع
نافع بن الأزرق^(٢)، والنجادات أصحاب نجدة الحروري^(٣).

= لهم بعدهما أفسد هؤلاء في الأرض واستحلوا الدماء وانتهكوا الحرمات، وكانت هذه الواقعة عام ثمانية وثلاثين من الهجرة على الراجع من أقوال المؤرخين.
البداية والنهاية (٣٢١/٧).

(١) الإباضية فرقة من الخوارج نسبة إلى عبد الله بن إياض المري التميمي، وقع في سيرته وتاريخ وفاته خلاف كبير بين المؤرخين، ورأى الشهريستاني أنه خرج في أيام مروان بن محمد في آخر دولةبني أمية، ورأى آخرون غير ذلك وأنه أدرك عصر معاوية عليه وعاش إلى أواخر عصر عبد الملك بن مروان، وأن وفاته على الأرجح كانت سنة ست وثمانين للهجرة، وهذا هو الأقرب، والإباضية تعد أقل فرق الخوارج غلوأ في العقائد، ولعل هذا من أسباب بقائها إلى يومنا هذا، وانقراظ كافة الفرق الأخرى، ويرى المبرد أن قول ابن إياض أقرب للأقاويل إلى السنة، ويرى الإباضية أن مخالفتهم من أهل القبلة كفار غير مشركين، وأن دارهم دار توحيد إلا معسكر السلطان فإنه دار بغي، وأجمعوا على أن من ارتكب كبيرة من الكبائر فإنه يكفر كفر نعمة لا كفر ملة، ويحاول بعض الإباضية المعاصرة أن يزيلوا وصمة الخوارج عنهم، وإظهار أنهم عبارة عن مجرد مذهب فقهي كالمناذب الأربعة التي عند المسلمين، وهو قول باطل، ومخالف لحقيقة مذهبهم، ويرد هذا الزعم الباطل أن مؤسس مذهبهم وأئمتهم المتقدمين يتولون المحكمة الأولى الذين كفروا علينا والصحابة عليه، وقاتلواهم واستحلوا دمائهم، وكثأن أهل الابتداع والضلالة في الدين فقد انقسمت الإباضية إلى عدة فرق منها الحفصية والبيزيدية والخارثية، وموطنهم اليوم في عمان والجزائر وغيرها. مقالات الإسلامية (١٨٤/١)، الملل والنحل (١٣٤)، الفصل في الملل والنحل (٥١/٥)، الفرق بين الفرق (٦١)، الكامل للمبرد (١٧٩٢)، ميزان الاعتدال (٢٠٩/٢)، لسان الميزان (٣/٢٤٨)، الخطط للمقرizi (٢/٣٥٥).

(٢) الأزارقة أتباع نافع بن قيس الحنفي البكري الوائي، من أهل البصرة، قيل إنه كان يتزداد على ابن عباس بمكة ويلاح في كثرة الأسئلة حتى ملأ ابن عباس، كان من رؤوس الخوارج دماء وغلظة وتجراً وشجاعة، وذكر الأشعري أن نافعاً أول من أحدث الخلاف بين الخوارج، وقتل سنة خمسين وستين من الهجرة، والأزارقة من أشد فرق الخوارج غلوأً وتطرفاً، وهم يكفرون عثمان وعلى طلحة والزبير، ويكتفرون القعدة عن القتال معهم، وكفروا أصحاب الكبائر وقضوا بخلودهم في النار، وقالوا إن دار مخالفتهم دار كفر. تاريخ الطبرى (٥/٥٢٨ - ٥٦٥)، لسان الميزان (٦/١٤٤)، الكامل لأبن الأثير (٤/٦٥)، مقالات الإسلامية (١/١٧٤)، الفرق بين الفرق (٥٢)، الملل والنحل (١/١١٠)، الفصل في الملل والنحل (٥/٣٥)، الخطط للمقرizi (٢/٣٥٤).

(٣) النجدات أتباع نجدة بن عامر الحنفي كان من أنصار نافع بن الأزرق، ثم خالفه =

وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك فكانوا كما نعتهم النبي ﷺ: «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان»^(١) وكفروا علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان ومن والاهم^(٢)، وقتلوا علي بن أبي طالب مستحلين لقتله، قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي^(٣) منهم، وكان هو وغيره من الخوارج مجتهدين في العبادة، لكن

= واستقل بمذهب انفرد فيه بآراء عن سائر الخوارج، وكانت فتنته أيام ابن الزبير، واستقر بالبحرين، وتسمى بأمير المؤمنين، وروى مسلم وغيره أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن أشياء، منها هل يضرب للمرأة والعبد بهم من الغنية إذا شهدا المعركة، وعن جواز قتل الصبيان - حين كان الأزارقة يجيزون قتلهم - كما ذكره الأشعري عنهم، وأن ابن عباس رض أجابه عليها خوفاً من كتمان العلم. صحيح مسلم برقم (١٨١٢) كتاب الجهاد والسير.

وقتل نجدة سنة تسع وستين من الهجرة، والنجدات كما حكى الأشعري عنهم لا يقولون مثل سائر الخوارج إن كل كبيرة كفر، ولا يقولون إن الله يعذب أصحاب الكبائر عذاباً دائمًا، وقالوا إن من فعل صغيرة وأصر عليها فهو مشرك، وربما سموا بالعاذرية لأنهم عذروا بالجهالات في أحكام الفروع، وأجمعوا كما ذكر الشهيرستاني على أنه لا حاجة للناس إلى إمام فقط، وإنما عليهم أن يتناصفوا بينهم. الكامل للمبرد (١٢٩/٢)، الكامل لابن الأثير (٧٨/٤)، الخطط للمقربي (٣٥٤/٢)، لسان الميزان (١٤٨/٦)، مقالات المسلمين (١٧٤/١)، الملل والنحل (١٧٤)، الفرق بين الفرق (٥٢)، الفصل في الملل والنحل (٥٣/٥).

(١) هو جزء من حديث تقدم تخرجه.

(٢) يقول الشهيرستاني في الملل والنحل (١١٥): «ويجمعهم (أي الخوارج) القول بالتبني من عثمان وعلي رض، ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك، وذكر الأشعري أن الخوارج أجمعوا على كفر علي رض مع اختلافهم هل كفره شرك أم لا.

(٣) هو عبد الرحمن بن ملجم المرادي الحميري الكندي، من فرسان الخوارج، قيل إنه أدرك الجاهلية، وكان من أشد الخوارج زهداً وعبادة، في وجهه أثر السجود، تأمر مع رجلين من الخوارج على قتل كل من علي ومعاوية وعمرو بن العاص رض، واتفقا على قتلهم غيلة في ليلة واحدة وهي ليلة السابع عشر من رمضان، وتولى ابن ملجم أخزاء الله قتل علي، وكمن له مع اثنين في صلاة الفجر، وتمكن من إصابة إصابة بليغة، وتوفي رض متأثراً بها، وكان ذلك سنة أربعين للهجرة، وبقبض على ابن ملجم قتل، فاما صاحباه فتمكن أحدهما من جرح معاوية رض، وعرف في بعد ذلك، وقتل الخارجي، وأما الآخر الذي =

كانوا جهالاً فارقو السنة والجماعة، فقال هؤلاء: ما الناس إلا مؤمن وكافر، والمؤمن من فعل جميع الواجبات، وترك جميع المحرامات، فمن لم يكن كذلك فهو كافر مخلد في النار^(١)، ثم جعلوا كل من خالف قولهم كذلك، فقالوا:

إن عثمان وعلياً ونحوهما حكموا بغير ما أنزل الله وظلموا فصاروا كفاراً^(٢).

ومذهب هؤلاء باطل بدلائل كثيرة من الكتاب والسنة، فإن الله سبحانه أمر بقطع يد السارق دون قتله، ولو كان كافراً مرتدًا لوجب قتله، لأن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٣).

وقال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: كفر بعد إيمان وزنى بعد إحسان، أو قتل نفس يقتل بها»^(٤).

انتدبه الخوارج لقتل عمرو بن العاص، فلم يتمكن من قتله رض، لأنه لم يخرج لصلة الفجر بسبب مرض أصحابه، وخرج بدله نائب خارجة فقتله الخارجي وظنه عمراً، فقال: أردت عمراً وأراد الله خارجة، وصارت مثلاً، وقتل هو أيضاً الكامل للمبرد (١٣٦/٢)، طبقات ابن سعد (٣/٢٣)، لسان الميزان (٤٣٩/٣)، البداية والنهاية (٣٣٨/٧).

(١) ومما استدل به الأذارقة على مذهبهم كفر إبليس، وقالوا: ما ارتكب إلا كبيرة حيث أمر بالسجود لأدم عليه السلام فامتنع. الملل والنحل (١٢٢).

(٢) لا بد من التنبيه إلى أن الخوارج ليست لهم مصادر لمذهبهم، وقد أشار المصنف كتابه إلى ذلك في غير هذا الموضوع حيث قال في مجموع الفتاوى (٤٩/١٣): «وأقول الخوارج إنما عرفناها من نقل الناس عنهم، لم نقف لهم على كتاب مصنف، كما وقفتنا على كتب المعتزلة، والرافضة، والزيدية، والكرامية، والأشعرية، والسامية، وأهل المذاهب الأربع، والظاهرية، ومذاهب أهل الحديث، والفلسفية، والصوفية، ونحو هؤلاء...».

(٣) رواه البخاري برقم (٣٠١٧) كتاب الجهاد والسير باب لا يعذب بعذاب الله، والترمذى برقم (١٤٥٨) كتاب الحدود، والنمسائي برقم (٤٠٥٩) كتاب تحرير الدم، وأبو داود برقم (٤٣٥١) كتاب الحدود، وابن ماجه برقم (٢٥٣٥) كتاب الحدود، وأحمد برقم (١٨٧٤).

(٤) رواه قريباً من هذا اللفظ الترمذى برقم (٢١٥٨) كتاب الفتن، وأبو داود برقم (٤٥٠٢) كتاب الديات، والنمسائي برقم (٤٠١٩) كتاب تحرير الدم، وابن ماجه =

وأمر سبحانه أن يجلد الزاني والزنانية مائة جلدة^(١)، ولو كانا كافرين لأمر بقتلهم، وأمر سبحانه أن^(٢) يجلد قاذف المحسنة ثمانين جلدة^(٣)، ولو كان كافراً لأمر بقتله.

وكان النبي ﷺ يجلد شارب الخمر^(٤) ولم يقتله، بل قد ثبت عنه ﷺ

برقم (٢٥٣٣) كتاب الحدود، وأحمد برقم (٤٣٩)، وجاءت هذه الروايات بلفظ الإسلام بدل الإيمان فرواية الترمذى جاء فيها «ارتداد بعد إسلام»، ورواية أبي داود جاء فيها «كفر بعد إسلام»، ورواية النسائي جاء فيها «كفر بعد إسلامه»، ورواية ابن ماجه جاء فيها «رجل ارتدى بعد إسلامه»، ورواية أحمد جاء فيها «كفر بعد إسلامه»، ورواية أبو داود برقم (٤٣٦٣) كتاب الحدود بلفظ «كفر بعد إيمان»، وجاء لفظ الإيمان في نسخة الأصل، ولفظ الإسلام في (م)، (ط)، وجميع هذه الروايات من رواية أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، ورواية البخاري برقم (٦٨٧٦) كتاب الديات باب إذا قتل بحجر أو بعصا، ورواية مسلم برقم (١٦٧٦) كتاب القسامه والمحاربين باب ما يباح به دم المسلم (٣٠٢/٣)، والتزمذى برقم (١٤٠٢) كتاب الديات، والننائى برقم (٤٦٤٢) كتاب تحريم الدم، وأبو داود برقم (٣٧٨٨) كتاب الحدود، وابن ماجه برقم (٢٥٢٥) كتاب الحدود، وأحمد برقم (٣٦١٤)، والدارمى برقم (٢٢٩٨) كتاب الحدود، من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الشيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة).

(١) في قوله تعالى: ﴿الَّذِيْنَ وَزَانُ فَاجْلِدُوْا كُلَّمَا وَجَدُوْنَاهُمْ وَأَنَّهُمْ جَلَّلُوْا وَلَا تَلْعَذُكُرُوْهُمْ رَأْفَةً فِي بَيْنِ أَلْلَهِ وَهُوَ الْعَلِيُّ﴾ الآية [النور: ٢].

(٢) في (م)، (ط): «بأن».

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِيْنَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِأَيْتَعْثُرَتْ شَهَادَةَ فَاجْلِدُوْهُنَّ ثَمَنَيْنَ جَلَّلَهُنَّ وَلَا نَقْبَلُوْا لَهُنَّ شَهَادَةَ أَبَدًا﴾ [النور: ٤].

(٤) روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أنتي الذي رضي الله عنه بسکران فأمر بضرره، فمتى من يضرره بيده، ومنا من يضرره بتعله، ومنا من يضرره بشيء، فلما انصرف قال رجل: ما له أحزاء الله؟ فقال رسول الله رضي الله عنه: «لا تكونوا عون الشيطان على أخبيكم» برقم (٦٧٨١) كتاب الحدود بباب الضرب بالجريدة والنعال، ورواية أبو داود برقم (٤٤٧٧) كتاب الحدود، وأحمد برقم (٧٩٢٦)، وروى البخاري أيضاً عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه: «أن النبي رضي الله عنه أتني بنعيمان - أو بابن نعيمان - وهو سکران، فشق عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريدة والنعال، وكانت فيمن ضربه» برقم (٦٧٧٥) كتاب الحدود بباب الضرب بالجريدة والنعال، =

في صحيح البخاري وغيره^(١) أن رجلاً كان يشرب الخمر، وكان اسمه عبد الله حماراً، وكان يضحك النبي ﷺ، وكان كلما أتي به إليه جلده فأتى به إليه مرة فلعنه رجل، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله»^(٢) فنهى عن لعنته^(٣) بعينه، وشهد له بحب الله ورسوله، مع أنه قد لعن شارب الخمر عموماً، وهذا من أجود ما يحتج به على أن الأمر بقتل الشارب^(٤) في

وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والتعال، وجلد أبو بكر أربعين، برقم (٦٧٧٣) كتاب الحدود باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، وروى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «أتي النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر فجلده بجريذتين نحو أربعين» برقم (١٧٠٦) / ٣٢٣٠ كتاب الحدود باب حد الخمر.

(١) لفظة «وغيره» ساقطة من (ط).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٧٨٠) كتاب الحدود باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة، ولفظه «لا تلعنوه فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله».

(٣) في (ط): «العن».

(٤) الأمر بقتل شارب الخمر جاء في أكثر الروايات في المرة الرابعة، وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم معاوية وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وجرير بن عبد الله وشريحيل بن أوس وقيصمة بن ذؤيب والشريدي بن سويد رضي الله عن الصحابة أجمعين. فحدثت معاوية رواه الترمذى برقم (١٤٤٤) كتاب الحدود، وأبو داود برقم (٤٤٨٢) كتاب الحدود، وابن ماجه برقم (٢٥٧٣) كتاب الحدود، وأحمد برقم (١٦٤٥)، والحاكم في المستدرك ٢٧٢/٤، والطحاوى في مشكل الآثار ٩١/٢، وحديث أبي هريرة رواه النسائي برقم (٥٦٦٢) كتاب الأشريّة، وأبو داود برقم (٤٤٨٤) كتاب الحدود، وابن ماجه برقم (٢٥٧٢) كتاب الحدود، والطحاوى في مشكل الآثار (٩١/٢)، والحاكم في المستدرك (٣٧١/٤) وصححه. ورواه النسائي برقم (٥٦٦١) كتاب الأشريّة، وأحمد برقم (٦٦٢٢)، وأبو داود برقم (٤٤٨٣) كتاب الحدود، وحدثت عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أحمد برقم (٦٧٥٢) وكان رضي الله عنه يقول: انتوني ب الرجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكلم علي أن أقتله، ورواه الطحاوى في مشكل الآثار (٩١/٢)، والحاكم في المستدرك (٣٧٢/٤)، وحديث جرير رواه الحاكم (٣٧١)، وحديث شريحيل بن أوس رواه أحمد برقم (١٧٥٩١)، والحاكم في المستدرك (٣٧٢/٤)، وحديث قبيصة رواه أبو داود برقم (٤٤٨٥) كتاب الحدود، والطحاوى في مشكل الآثار (٩٢/٢)، وحديث الشريدي رواه أحمد =

الثالثة أو^(١) الرابعة منسوخ، لأن هذا أتي به ثلاث مرات، وقد أعد الأئمة الكبار/ جواب هذا الحديث، ولكن نسخ الوجوب لا يمنع [[الجواز]]^(٢) فيجوز أن يقال: يجوز قتله إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك، فإن ما بين الأربعين إلى الثمانين ليس حداً مقرراً في أصح قولي العلماء، كما هو مذهب الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين^(٣)، بل الزيادة على الأربعين إلى الثمانين يرجع^(٤) إلى اجتهاد الإمام، فيفعلها عند المصلحة كغيرها في^(٥) أنواع التعزير^(٦)، وكذلك صفة الضرب، فإنه يجوز جلد الشارب بالجريدة والنعال وأطراف الثياب، بخلاف الزاني والقاذف، فيجوز أن يقال: قتله في الرابعة من هذا الباب.

وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَوْلَمْ تَأْنِفُنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَأْنِنَا فَأَصْلِحُوْهُمْ بِنَهْمَةً فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَتَعْلِمُوهُمْ حَتَّىٰ يَعْلَمَ إِنَّ اللَّهَ أَمْرُهُ فَإِذَا تَأْتَهُمْ فَأَصْلِحُوْهُمْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَلَا فِيْهُمَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ لِهُوَ^(٧)

= برقم (١٨٩٦٦)، وكذلك روى الحاكم في مستدركه عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ يدعى النضر الحديث المذكور (٤/٣٧٣).

والحديث بمجموعه حديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ، وممن ذكر أن الحديث منسوخ الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٢٦٤)، والصنعاني في سبل السلام (٤/٦٢).

(١) في (ط): «و»

(٢) في نسخة الأصل: الجواب، والتصحيح من (م) و(ط).

(٣) انظر: المغني (١٠/٣٢٥). (٤) في (ط): «ترجع».

(٥) في (ط): «من».

(٦) قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى: «من تأمل الأحاديث رأها تدل على أن الأربعين حد، والأربعون الزائد عليها تعزير اتفق عليه الصحابة رضي الله عنه، والقتل إما منسوخ، وإما أنه إلى رأي الإمام بحسب تهالك الناس فيها واستشهادهم بحدها، فإذا رأى قتل واحد ليتجر الباقون فله ذلك. زاد المعاد (٤٨/٥).

والقول بنسخ القتل في الرابعة هو مذهب الأئمة الأربعية، واتفق أهل العلم كافة إلا من شذ على عدم القتل، وذكر الإمام الترمذى في سنته (٤٩/٤) حديثاً لجابر بن عبد الله وقيصة بن ذؤيب وفيه أنه رضي الله عنه أتى برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله، قال الراوي: فرفع القتل وكان رخصة. ثم قال: والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك القديم والحديث.

موجز تاريخي

ظهور البدع

ظهور الأحاديث

في العامة

ملهب

المعتزلة والرد

عليهم

فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْهِمْ» [الحجرات: ٩، ١٠] فقد وصفهم بالإيمان والأخوة، وأمرنا بالإصلاح بينهم^(١).

فلما شاع في الأمة أمر الخوارج، و^(٢) تكلمت الصحابة فيهم، وروروا عن النبي ﷺ الأحاديث فيهم، وبينوا ما في القرآن من الرد عليهم، ظهرت^(٣) بدعهم في العامة.

فجاء^(٤) بعدهم المعتزلة^(٥) الذين اعتزلوا الجماعة بعد موت الحسن البصري وهم:

(١) كلمة «بينهم» ساقط من (م).

(٢) الواو ليست في (ط)، وفي (م): «فتكلمت».

(٣) في (ط): «وظهرت». (٤) في (م) و(ط): «فجاءت».

(٥) المعتزلة من الفرق الإسلامية الكبرى التي ظهرت في أوائل عصر بنى العباس، أوصلهم بعض العلماء إلى عشرين فرقة، واستطاعوا في عهد الخليفة العباسي المأمون (المتوفى سنة ٢١٨هـ) أن يصلوا إلى أرفع المناصب في الدولة كرئاسة الوزراء ورئاسة القضاء وغيرها، وأن يلتحقوا الأذى بعلماء الأمة حيث أكره الناس على الإيمان بمعتقداتهم الخبيث، وامتحنوا العباد على القول بيدعهم الشيعة في القول بخلق القرآن، وسار المعتزلون والواثق على طريق المأمون في نصر أهل الاعتزال، والتتكيل بأهل السنة، وأرذى الإمام المبجل أحمد بن حنبل إيناء بليناً، وسجن وجلد واضطهداً، مما زاده إلا ثباتاً ورسوخاً في الحق بإذن ربه، حتى جاء المتوكل فأظهر السنة وأكرم أهلها، وقمع أهل البدعة والاعتزال، فانكمش المعتزلة، ولكنهم ظلوا محافظين على وجودهم عدة قرون ثم ما لبثوا أن انقضوا أسماءً، وتبني عقidiتهم طوائف أخرى كالرافضة والزيدية وغيرهما.

وقد اختلف في سبب تسميتهم بالمعتزلة، ويرى الشهرياني أنهم سموا بذلك حين اعتزلوا بن عطاء المؤسِّس الحقيقي - حلقة الحسن البصري لتمرير بدعته في الحكم في مركب الكبيرة، وقال أبو الحسين الملطي في «التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع» (٣٦): «وهم سموا أنفسهم معتزلة، وذلك عندما بايع الحسن بن علي رض (كذا في المطبوع) معاوية وأسلم إليه الأمر، اعتزلوا الحسن ومعاوية وجميع الناس، وذلك أنهم كانوا من أصحاب علي، ولزموها منازلهم ومساجدهم، وقالوا: نشتغل بالعلم والعبادة، فسموا معتزلة...».

ويجب أن يؤخذ هذا القول من باب انتقال المعتزلة له، ومحاولتهم إثبات تقدمهم وأصالتهم، وأن لهم سابقة في نصرة أمير المؤمنين علي رض، وما يدحض هذا القول وقعة كثير من المعتزلة في علي وغيره من الصحابة رض، ورد شهادة علي وشهادته من قاتله، كما هو معروف من مذهبهم، ولعل هذا يفهم من قول الملطي كتاب: «وهم سموا أنفسهم معتزلة».

عمرٌ بن عبيد^(١) وواصل بن عطاء الغزال^(٢) وأتباعهما فقالوا: أهل الكبار يخلدون^(٣) في النار كما قالت الخوارج^(٤)، ولا نسميهم لا مؤمنين ولا كفاراً، بل فساق نزلهم منزلة بين مرتلتين^(٥)، وأنكروا شفاعة النبي ﷺ

= وأصول بدعتهم هي الأصول الخمسة، وهي العدل والتوحيد والمتزلة بين المترلتين والوعد والأوعد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتتضمن هذه الأصول جملة من البدع المذمومة منها القول بخلق القرآن، ونفي الصفات، وإنكار رؤية الله بالأبصار في الدار الآخرة، وأن الله لا يخلق أفعال العباد، والطعن في الصحابة رض، وبالغ المستشركون وتلامذتهم في المسلمين في الإشادة بالمعتزلة، ووصفهم بأنهم أهل التحرر العقلي من قيود النص، وبالغوا في تضخيم دورهم في الرد على الدهريّة والملحدين في عهدبني العباس. مقالات الإسلاميين (١/١٢٣)، الملل والنحل (٤٣)، والفرق بين الفرق (٧٠)، وانظر كذلك: شرح الأصول الخمسة، والمغني، للقاضي عبد الجبار المعتزلي، وهذا المصدران الرئيسيان لمذهب المعتزلة.

(١) عمرٌ بن عبيد بن باب أبو عثمان، من أئمة المعتزلة بل من مؤسسيها الأول، كان ينسب إلى نوع من الزهد والورع لعله رأى في ذلك دعاية لبدعه - وكل شيء ليس على سنة فلا خير فيه - ووافق واصل بن عطاء في أكثر من بدعة، ونسب إليه البغدادي فرقة العمروية، له مؤلفات في تقرير مذهب الفاسد ذكر منها الإمام الذهبي: العدل والتوحيد والرد على القدريّة يعني أهل السنة، توفي سنة ١٤٤هـ. تاريخ بغداد (١٦٦/١٢)، سير أعلام النبلاء (٦/١٠٤)، البداية والنهاية (١٠/٨١)، تهذيب التهذيب (٨/٦٢)، شذرات الذهب (١/٢١٠)، ميزان الاعتدال (٣٥/٢٧٣)، وفيات الأعيان (٣/١٣٠)، طبقات المعتزلة (٣٥)، مروج الذهب للمسعودي (٣١٣/٣)، الفرق بين الفرق (٧٠).

(٢) واصل بن عطاء أبو حذيفة المخزومي مولاهم البصري المعروف بالغزال رأس المعتزلة ومؤسسها الأول، كان بليغاً رغم أنه كان يلغى بالراء، ويخطب طويلاً فلا يذكر الراء في كلامه، تقدم مخالفته للحسن واعتزاله مجلسه، ذكر الذهبي من مؤلفاته: التوحيد والمتزلة بين المترلتين. توفي عام ١٣١هـ. سير أعلام النبلاء (٥/٤٦٤)، الملل والنحل (٤/٦)، الخطط للمقرنزي (٣٤٥٢)، وفيات الأعيان (٢/١٧٠)، لسان الميزان (٦/٢١٤)، شذرات الذهب (١/١٨٢)، مرآة الجنان (١/٢٧٤).

(٣) في (ط): «مخلدون».

(٤) انظر: شرح الأصول الخمسة (٦٦٦).

(٥) يقول القاضي عبد الجبار من شيوخ المعتزلة الذين أصلوا منهجهم: «صاحب الكبيرة لا يسمى مؤمناً، ولا كافراً، ولا منافقاً، بل يسمى فاسقاً، وكما سماه الله، =

لأهل الكبائر من أمتهم^(١)

وأن يخرج أحد^(٢) من النار بعد أن دخلها^(٣).

وقالوا: ما الناس إلا رجالان: سعيد لا يعذب، أو شقي لا ينعم، والشقي نوعان: كافر وفاسق، ولم يوافقوا الخوارج على تسميتهم كفاراً^(٤).

= وأجمع عليه أهل الملة، وهذا هو القول بالمنزلة بين المترتبتين» فضل الاعتزال =
(٦٤).

ويقول أحمد بن يحيى المرتضى في «طبقات المعتزلة» (٨): «فقد أجمعت المعتزلة على أن للعالم محدثاً... وأن الإيمان قول ومعرفة وعمل، وأن المؤمن من أهل الجنة، وعلى المترتبة بين المترتبتين، وهو أن الفاسق لا يسمى مؤمناً ولا كافراً...». وقال في موضع آخر: وأ

(١) يقول القاضي عبد الجبار: «أما قولنا في الشفاعة فهو معروف، وزعم أن من أنكره فقد أخطأ الخطأ العظيم، ولكننا نقول: لأهل الثواب دون أهل العقاب، ولأولياء الله دون أعدائه، ويشفع بهم يزددهم تقضلاً عظيماً» فضل الاعتزال (٢٠٧).

والمعزلة والخوارج وغيرهم من أهل البدع أجمعوا على إنكار شفاعته عليه السلام لقوم استحقوا دخول النار فلم يدخلوها، وفي إخراج أهل الكبائر المعددين في النار منها، يقول المؤلف رحمة الله تعالى في موضع آخر: «أما شفاعته لأهل التنوب من أمتة فمتفق عليها... وأنكرها كثير من أهل البدع من الخوارج والمعلزلة والزيدية وقال هؤلاء: من يدخل النار لا يخرج منها لا بشفاعة وغيرها» مجمع الفتاوي (١٤٨/١)، وقال في موضع آخر: «أما الخوارج والمعلزلة فإنكرها شفاعته لأهل الكبائر، ولم ينكروا شفاعته للمؤمنين» مجمع الفتاوي (١٠٨/١). وقال القاضي أبو بكر الباقلي عن المعلزلة: «وانقووا بأسرهم على أنه لا شفاعة للنبي عليه السلام في أحد يستحق أقل العقاب في الآخرة، وأنه إن سأله الله تعالى لم يقبل شفاعته ولم يجب مسأله» تمهيد الأولي وتلخيص الدلائل (٢٩٣).

والشفاعة أنواع مثل الشفاعة العظمى وهي الشفاعة العامة، والشفاعة في زيادة درجات بعض أهل الجنة، وهاتان الشفاعتان لا تنكرهما المعلزلة كما ذكر الإمام القرطبي رحمه الله. التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (٢٧٦). وكما ذكر ذلك أيضاً القاضي عياض فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح. فتح الباري (١١/٤٢٨). وإنما أنكرت المعلزلة من الشفاعة ما ذكرناه سابقاً وهو شفاعته عليه السلام لأهل الكبائر من أمتة مع توافر الأحاديث بذلك كما قال ابن أبي العز رحمة الله تعالى في شرح العقيدة الطحاوية (١/٢٩٠)، والشيخ السفاريني في لوام الأنوار (٢/٢١٢).

(٢) كلمة «أحد» ساقطة من (ط). (٣) في (ط): «يدخلها».

(٤) عدم تسمية المعلزلة لم تكتب الكبيرة كافراً - كما صنع الخوارج - هو أحد أصولهم =

وهؤلاء يرد عليهم بمثل ما ردوا به على الخارج، فيقال لهم: كما أنهم قسموا الناس إلى مؤمن لا ذنب له، وكافر لا حسنة له، قسمتم الناس إلى مؤمن لا ذنب له، وإلى كافر وفاسق لا حسنة له، فلو كانت حسنات هذا كلها حابطة^(١) وهو مخلد في النار [لاستحق]^(٢) المعاداة الممحضة بالقتل والاستراق، كما يستحقها المرتد، فإن هذا قد أظهر دينه بخلاف المنافق.

وقد قال الله في كتابه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَعَفَرُ مَا دُونَ ذَلِكَ / لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦] فجعل ما دون الشرك^(٣) معلقاً بمشيته.

[١/١٠]

ولا يجوز أن يحمل هذا على التائب فإن التائب لا فرق في حقه بين الشرك وغيره.

كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿فَلَمْ يَعْبُدِيَ الَّذِينَ أَشْرَقُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الظُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ [الزمر: ٥٣] فهنا عم^(٤) وأطلق لأن المراد به التائب، وهناك خصّ وعلق.

وقال تعالى: ﴿أَنَّمَا أَرَيْتَنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَدَيْتَنَا مِنْ عِبَادَنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمُ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُفْسِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يَلِدُنَّ اللَّهَ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣١﴾ جَئْنَاهُ عَنِّنِ يَدِنَا يَدْلُونَا بِحُلُونَ فِيهَا مِنْ أَسَارَهُ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِيَسْهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٣٢﴾ وَقَالُوا لَهُمُ اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَذَهَبَ عَنَّا الْحُزْنُ إِنَّكَ رَبُّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٣﴾ الَّذِي أَهْنَاهُ أَهْنَاهُ دَارَ الْمُقَامَةَ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَسْتَأْنِ فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمْسَأْنِ فِيهَا لُؤْلُؤٌ ﴿٣٤﴾﴾ [فاطر: ٣٢ - ٣٥].

فقد قسم [الله]^(٥) سبحانه الأمة التي أورثها الكتاب، واصطفاها ثلاثة

= الخمسة المشهورة، وهو أنه لا مؤمن ولا كافر بل هو في منزلة بين منزلتين، وذكر الشهريستاني أن المعتزلة اتفقوا على خلود صاحب الكبيرة في النار لكن يكون عذابه أخف من عذاب الكافر. الملل والنحل (٥).

(١) في (م)، (ط): «محبطة».

(٢) في نسخة الأصل: لا يستحق، والتصحيح من (م)، (ط).

(٣) في (ط): «ما دون ذلك الشرك». (٤) في (م)، (ط): «عمم».

(٥) لفظ الجلالة مضاد من (م).

اجتناب الكبائر
يکفر الصغار
المصائب
نکفر الخطايا

أصناف: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق للخيرات^(١).
وهو لاء الثلاثة ينطبقون على الطبقات الثلاث^(٢) المذكورة في حديث
جبريل عليه السلام: الإسلام والإيمان والإحسان كما سندكره إن شاء الله تعالى.
ومعلوم أن الظالم لنفسه^(٣) إن أريد به من اجتنب الكبائر، أو^(٤)
التائب من جميع الذنوب، فذلك مقتضى أو سابق، فإنه ليس أحد منبني
آدم يخلو عن ذنب، لكن من تاب كان مقتضداً [أو]^(٥) سابقًا.
و^(٦) كذلك^(٧) من اجتنب الكبائر كفرت عنه السيئات، كما قال تعالى:
﴿إِنْ يَعْتَنِيْوْا كَبَائِرَ مَا تَهْوَنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [السباء: ٣١].
فلا بد أن يكون هناك ظالم لنفسه موعد بالجنة، ولو بعد عذاب
يظهر من الخطايا.

فإن النبي ﷺ ذكر أن ما يصيب المؤمن في الدنيا من المصائب هو^(٨)
مما يجزى به ويکفر به من^(٩) خطاياه، كما في الصحيحين عنه عليه السلام أنه
قال: «ما يصيب المؤمن من وصب، ولا نصب^(١٠)، ولا هم، ولا حزن،
ولا غم، ولا أذى، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه»^(١١).
وفي المستند وغيره أنه لما تزلت هذه الآية: «مَنْ يَصِلْ سُوءًا يُحْزِبْ بِهِ»،

(١) أطال الحافظ ابن القيم رحمة الله تعالى في وصف هؤلاء الأصناف الثلاثة وبيان
حالهم في كتابه: طريق الهجرتين (١٨٦) وما بعدها.

(٢) في نسخة الأصل: ثلاثة، والتصحیح من (م)، (ط).

(٣) «النفس» ليست في (م). (٤) في (ط): «او».

(٥) في نسخة الأصل: «او». والتصحیح من (م) و(ط).

(٦) الرواوى ساقطة من (ط). (٧) في (م): «ولذلك».

(٨) هو ليست في (ط). (٩) في (ط): «ويکفر عنه».

(١٠) النصب هو التعب، والوصب هو دوام الوجع ولزومه، النهاية في غريب الحديث
٦٢/٥، ١٩٠.

(١١) رواه البخاري برقم (٥٦٤٢) كتاب المرضى بباب ما جاء في كفارة المرض،
ومسلم برقم (٢٥٧٣) كتاب البر والصلة والأداب بباب ثواب المؤمن فيما يصيب
من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها ١٩٩٢/٤، والترمذى برقم

(٩٦٦) كتاب الجنائز وأحمد برقم (٧٩٦٧).

[النساء: ١٢٣] قال أبو بكر: (يا رسول الله! جاءت قاصمة الظهر، وأينا لم يعمل سوءاً؟) فقال: (يا أبو بكر ألسنت تنصب؟ ألسنت تحزن؟ ألسنت تصيبك الألواء^(١)؟ فذلك مما تجزون به)^(٢).

وأيضاً فقد تواترت^(٣) الأحاديث/ عن النبي ﷺ من^(٤) أنه يخرج أقوام من النار بعدما دخلوها، وأن النبي ﷺ يشفع في أقوام دخلوا بالنوار في النار^(٥). ثبوت الشفاعة [١٠/ب]

(١) الألواء هي: الشدة وضيق المعيشة، قاله في النهاية (٤/٢٢١).

(٢) رواه أحمد برقم (٦٨)، وروى الترمذى قريراً من لفظه برقم (٣٠٣٩) كتاب تفسير القرآن، ورواه سعيد بن منصور في سنته برقم (٦٩٥)، وذكر له عدة طرق، ورواه ابن حبان برقم (٢٩١٠/٧)، والحاكم في المستدرك (٧٤/٣) وصححه ووافقه الذهبي، وأبو يعلى في مسنده (٩٧/١)، وقد استقصى كثيراً من طرقه الحافظ ابن كثير في تفسيره (٥٥٨/١ - ٥٦٠).

والحديث ضعفه الشيخ أحمد شاكر (١٨١/١) لانقطاعه بين راويه أبي بكر بن أبي زهير من صغار التابعين، وبين الصديق ؓ.

وقد أطال محقق كتاب «سنن سعيد بن منصور» د/ سعد بن عبد الله آل حميد في تخريج هذا الحديث، وخلص إلى أن الحديث صحيح لنميره (٤/١٣٨٦)، وهو حكم قريب من الصحة، فإن معناه صحيح، وتشهد له النصوص الصحيحة الأخرى، والله أعلم.

(٣) في (م): «تواتر من الأحاديث». (٤) في (ط): «في».

(٥) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٦٢/١١) عن أحاديث الشفاعة التي أعرض عنها المبتدعة من الوعيدية: «والنصوص الصريرة متضادة مظاهرة بثبوت ذلك...». ومن هذه الأحاديث المتواترة حديث عمران بن الحчин ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: «يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ فيدخلون الجنة يسمون الجهنمين» رواه البخاري برقم (٦٥٦٦) كتاب الرقاق باب صفة الجنة والنار. وجاء في حديث الشفاعة الطويل: (فيقول: انطلق فآخر منها من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان فأخرجه) رواه البخاري برقم (٧٥١٠) كتاب التوحيد باب كلام الرب ﷺ يوم القيمة مع الأنبياء وغيرهم، ورواه مسلم برقم (١٩٣) كتاب الإيمان بباب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١/١٨٣). وحديث (إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها، وأآخر أهل الجنة دخولاً فيها...) الحديث رواه البخاري برقم (٦٥٧١) كتاب الرقاق باب صفة الجنة والنار، ومسلم برقم (١٨٦) كتاب الإيمان بباب آخر أهل النار خروجاً (١/١٧٣)، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة المستفيضة التي أخرجها أهل الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم.

وهذه الأحاديث حجة على الطائفتين الوعيدية^(١) الذين يقولون: من دخلها من أهل التوحيد لم يخرج منها، وعلى المرجحة الواقفة الذين يقولون: «لا ندرى هل يدخل من أهل التوحيد النار أحد، أم لا؟» كما يقول ذلك طوائف من الشيعة^(٢) والأشعرية^(٣) كالقاضي

(١) المراد بالطائفتين الوعيدية: المعتزلة والخارج، وسموا بالوعيدية لأنهم قالوا على الله بلا علم من أن الله لا بد أن ينفذ وعده بمن توعدهم بالعذاب من العصاة والمذنبين.

(٢) الشيعة إحدى الفرق التي ظهرت بداياتها في متتصف القرن الأول الهجري، ثم تبلورت عقائدهم بعد ذلك، وردوا على الخارج وتکفيرهم بغلو مبين في أهل البيت بدءاً باعتقاد إمامتهم نصاً وتعيناً، والطعن في إمامية غيرهم، وسموا بالشيعة لأنهم شایعوا علیاً عليه السلام، وقدموه على سائر الصحابة رضوان الله عليهم؛ وهم ثلاثة أصناف كما قال الأشعري رحمة الله تعالى: «غالبة (غلاة) وإمامية وزيدية» وإنما فالفرق المتفرعة منها كثيرة عد الأشعري منها خمساً وأربعين فرقة، من عقائدهم إثبات العصمة لأنهم، وتفضيل غالبيهم لهم على الآباء، والقول بالتقنية التي تقوم على جرف هار من الكذب والخداع، وجواز متعة النساء، والواقعة في كبار أصحاب رسول الله عليه السلام، والقول بالرجعة، وردد كثير من علمائهم أن القرآن الكريم قد طاله يد التحريف والتبدل، افتراء منهم على الله، وطعناً في صحابة رسول الله عليه السلام، وجل هذه العقائد هي للروافض الإمامية (الاثني عشرية) وهم السواد الأعظم من الشيعة، وفي أيام دولتهم أذاقوا المسلمين صنوف الذل والهوان، بل إنهم في كثير من الأحيان تحالفوا مع أعداء المسلمين من الصليبيين والatar من أجل القضاء على أهل السنة، كما يظهر ذلك بأدنى مطالعة للتاريخ.

مقالات الإسلاميين (٦٥/١)، الملل والنحل (١٤٦)، الفصل في الملل والنحل (١١٥)، خطط المقريزي (٢٥٦/٢)، والفرق بين الفرق (١٢٣).

(٣) الأشعرية أو الأشاعرة أتباع أبي الحسن الأشعري - وسترد ترجمته إن شاء الله - فرقة من أهل الكلام، استمدوا أكثر أصولهم من مذهب الكلامية أتباع عبد الله بن سعيد بن كلاب (المتوفى سنة ٢٤١ هـ تقريباً) حيث ذكر أن الأشعري مؤسس المذهب ترك مذهب المعتزلة - بعد أن اعتنقه طويلاً - وأخذ بمذهب ابن كلاب بعد ذلك، وقد نشأ مذهبهم منذ البداية متارجحاً بين مذهب السلف، والرد على المعتزلة، ودراسة العقيدة في ضوء علم الكلام، ولذا كثرت اجتهادات أئمته المذهب بعد ذلك كالباقلاني الذي يعتبر المؤسس الثاني للمذهب، وأبن نورك (المتوفى سنة ٤٠٦ هـ)، وأبي منصور البغدادي (المتوفى سنة ٤٢٩ هـ)، والقشيري =

أبي بكر^(١)، وغيره^(٢).

وأما ما يذكر عن غلاة المرجئة أنهم قالوا: (لا^(٣) يدخل النار من

= (المتوفى سنة ٤٦٥هـ)، والجويني (المتوفى سنة ٤٧٨هـ)، والغزالى (المتوفى سنة ٥٥٥هـ)، والرازى (المتوفى سنة ٦٠٦هـ).

وقد اعنى أئمته بالرد على المعتزلة، ولكنهم في كثير من الردود ردوا البدعة بالبدعة، ووقعوا في كثير من التناقض والшиб كما صرحا بذلك طائفة منهم، وقالوا بالقانون العقلي وهو تقديم العقل على القول عند تعارضهما، وأن خبر الآحاد لا يفيد اليقين، والتوحيد عندهم هو توحيد المتكلمين وهو توحيد الربوبية، أما الألوهية فلا يكادون يلحوظون عليه بشيء، والمشهور عندهم إثبات الصفات العقلية السبع، وتأويلي الباقى أو تفويضه، وقالوا بالكلام النفى، والكسب، وإنكار التعليل، وفي الإيمان قالوا بمذهب المرجئة - كما سيرد معنا إن شاء الله - ولم يكاد يوافقوا أهل السنة والجماعة إلا في مسألة الإمامة والتفضيل بين الخلفاء الأربع.

الفصل في الملل والنحل (٢٥/٣)، الملل والنحل (٩٤)، الخطط للمقرizi (٢/٣٥٩)، تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة (١/١٨٠)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٤٩٣/٢)، تاريخ الفرق الإسلامية لعلي الغرابي (٢١١)، وانظر أيضاً: تبيان كذب المفترى لابن عساكر.

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر المعروف بالباقلاني أو ابن الباقلاني الفاضي، من كبار علماء الكلام، وأئمة المتكلمين، وانتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، كان يضرب المثل بفهمه وذكائه، قال الذهبي: «انتصر لطريقه أبي الحسن الأشعري وقد يخالفه في مضائق فإنه من نظراته...» له مؤلفات كثيرة منها: إعجاز القرآن، الاستبصار، تمهيد الدلائل، التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمغوغة، الملل والنحل، الأصول الكبير في الفقه، وغيرها من المؤلفات. توفي سنة ٤٠٣هـ.

تاريخ بغداد (٣٧٩/٥)، وفيات الأعيان (٤٨١/١)، الوفا بالوفيات (٥/١٧٧)، سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧).

(٢) يقول الباقلاني رحمة الله تعالى في تمهيد الدلائل (٤٠/٤): «وإذا كان الأمر كذلك، وجب تفريض أمر عصاة أهل الملة إلى الله سبحانه، وتصحيح غفرانه لهم، وترك القطع بعقابهم، وإيجاب القول بأنه لا يخلد في النار أحد منهم وإن دخلها مع أنا لو صرنا إلى ظاهر مقتضى القرآن لوجب أن لا يدخل النار إلا كافر...» وهذا النص يؤيد ما ذكره المؤلف عن الباقلاني من توقفه في الحكم بدخول أحد من أهل الكبائر النار.

(٣) في (ط): «لن».

أهل التوحيد أحد) [فلا]^(١) نعرف قائلاً مشهوراً من المنسوبين إلى العلم يذكر عنه هذا القول^(٢).

وأيضاً فإن النبي ﷺ قد شهد لشارب الخمر المجلود مرات بأنه يحب الله ورسوله، روى عن لعنته^(٣).

ومعلوم أن من أحب الله ورسوله أحبه الله ورسوله بقدر ذلك.

وأيضاً فإن الذي قذفوا عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، كان فيهم مسطح بن أثاثة^(٤)، وكان من أهل بدر، وقد أنزل الله فيه لما حلف أبو بكر أن لا يصله: «وَلَا يَأْتِي أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعْةَ أَنْ يَرْتَقُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينَ وَالْمَهْجُورَينَ

(١) في نسخة الأصل: ولا. والتصحيح من (م)، (ط).

(٢) ذكر أبو الحسن الأشعري في مقالات الإسلاميين (٢٢٨/١) هذا القول عن الفرقـة الخامسة من المترجمة في باب الوعـد والوعـيد، وقال: «وزعم هؤلاء أنه كما لا ينفع مع الشرك عمل، كذلك لا يضر مع الإيمان عمل، ولا يدخل النار أحد من أهل القبلة...».

وحكى الشهـرستـاني في المـلل والنـحل (١٤٣) عن مـقاتل بن سـليمـان أحد رـؤوسـ المـشـبهـةـ أنه قال: «إنـ المـعـصـيـةـ لا تـضـرـ صـاحـبـ التـوـحـيدـ وـالـإـيمـانـ، وـأـنـ لا يـدـخـلـ النـارـ مـؤـمـنـ» ولـكتـهـ عـادـ وـقـالـ: «إنـ النـقـلـ الصـحـيـحـ عـنـ أـنـ المـؤـمـنـ العـاصـيـ رـبـهـ يـعـذـبـ يـوـمـ الـقيـامـةـ عـلـىـ الـصـرـاطـ وـهـوـ عـلـىـ مـنـ جـهـنـمـ، يـصـبـ لـفـحـ النـارـ وـحرـهاـ وـلـهـيـهاـ، فـيـتـأـلـمـ بـذـلـكـ عـلـىـ قـدـرـ مـعـصـيـتـهـ ثـمـ يـدـخـلـ الجـنـةـ، وـمـثـلـ ذـلـكـ بـالـجـةـ عـلـىـ المـقـلاـةـ المـزـجـجـةـ بـالـنـارـ...».

وـالمـتأـمـلـ يـرـىـ أـنـ لـا فـرـقـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ بـيـنـ الـقـوـلـيـنـ الـمـنـسـوـبـيـنـ إـلـيـهـ.

وـقـدـ كـفـرـ الـمـصـفـىـ مـنـ قـالـ: إـنـ تـرـكـ الـعـلـمـ لـا يـضـرـ فـيـ الـإـيمـانـ الـكـبـيرـ (١٨١/٧).
(٣) انظر: (٣٢٤).

(٤) هو مـسـطـحـ بنـ أـثـاثـةـ بنـ عـبـادـ بنـ الـمـطـلـبـ بنـ عـبـدـ منـافـ، كـانـ اسـمـهـ عـوفـاـ وـأـنـاـ مـسـطـحـ فـهـوـ لـقـبـهـ، وـأـمـهـ بـنـتـ خـالـةـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ رضي الله عنه كـماـ قـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ وـابـنـ حـجـرـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـذـكـرـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ أـنـ اـبـنـ خـالـةـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ رضي الله عنه، شـهـدـ بـدـرـاـ، أـسـلـمـ أـمـهـ وـأـسـلـمـ أـبـوـهـاـ، وـكـانـ أـبـوـ بـكـرـ رضي الله عنه يـنـقـقـ عـلـيـهـ لـقـرـابـتـهـ مـنـهـ. اـخـتـلـفـ فـيـ سـنـةـ وـفـاتـهـ أـكـانـتـ سـنـةـ (٣٤هـ) أـمـ سـنـةـ (٣٧هـ).

الـاسـتـيـعـابـ عـلـىـ هـامـشـ الـاصـابـةـ (٤٩٤/٣)، الـاصـابـةـ (٤٠٨/٣)، الـجـرـحـ وـالـتـدـيلـ (٤٣٥/٨).

فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيَعْقُوا وَلَيَصْفَحُوا أَلَا تَجْبُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ» [النور: ٢٢]^(١).
وَإِنْ قِيلَ إِنْ مَسْطَحًا وَأَمْثَالَهُ تَابُوا لَكُنَّ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يُشْرِطْ^(٢) فِي
الْأَمْرِ بِالْعَفْوِ عَنْهُمْ وَالصَّفْحِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمُ التَّوْبَةُ.

وَكَذَلِكَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ كَاتِبُ الْمُشْرِكِينَ بِأَخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا
أَرَادَ عُمَرَ قُتْلَهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهَدَ بِدْرًا، وَمَا يُدْرِيكُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ
أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شَتَمْتُ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(٣).
وَكَذَلِكَ ثَبَّتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيفَةِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بِاعْ
تَّحْتِ الشَّجَرَةِ»^(٤).

وَهَذِهِ النَّصُوصُ تَقْتَضِيُ أَنَّ السَّيِئَاتَ مَغْفُورَةٌ بِتِلْكَ الْحَسَنَاتِ، وَلَمْ
يُشْرِطْ مَعَ ذَلِكَ تَوْبَةً، إِلَّا فَلَا اخْتِصَاصٌ لِأُولَئِكَ بِهَذَا، وَالْحَدِيثُ يَقْتَضِي
الْمَغْفِرَةُ بِذَلِكَ الْعَمَلِ^(٥).

(١) سبب نزول هذه الآية جزء من حديث الإفك الطويل الذي رواه البخاري برقم ٣٦٦١ (٢١٢٩/٤) كتاب المغازى بباب حديث الإفك، ومسلم برقم (٢٧٧٠) كتاب التوبة بباب في حديث الإفك وقبول توبه القاذف، والترمذى برقم (٣١٨٠) كتاب تفسير القرآن، وأحمد برقم (٢٣١٨١).

(٢) فِي (م) و(ط) : «يُشْرِطُ».

(٣) رواه البخاري برقم (٣٠٠٧) كتاب الجهاد والسير بباب الجاسوس، ومسلم برقم (٢٤٩٤/٤) كتاب فضائل الصحابة بباب من فضائل أهل بدر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقصة حاطب بن أبي بلترة، والترمذى برقم (٣٣٥) كتاب تفسير القرآن، وأبو داود برقم (٢٦٥٠) كتاب الجهاد، وأحمد برقم (٦٠١)، والدارمى برقم (٢٦٤٣) كتاب الرقاق.

(٤) رواه بهذا اللفظ الترمذى برقم (٣٦٨٠) كتاب المناقب، وأبو داود برقم (٤٦٥٣) كتاب السنة، وأحمد برقم (١٤٣٦٤) وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: أخبرتني أم مبشر - وهي امرأة زيد بن ثابت - أنها سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول عند حفصة: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدُ الَّذِينَ يَأْتُونَ تَحْتَهَا» ورقمه (٢٤٩٦) (٢٤٩٦/٤) ١٩٤٢ كتاب فضائل الصحابة بباب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) يقول الحافظ ابن قيم الجوزية في زاد المعاد (٤٢٣/٣) بعد أن ذكر قصة حاطب بن أبي بلترة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكر شيئاً من فقهها ولطائفها وأحكامها: «وفيها: أن =

وإذا قيل: إن هذا لأن أحداً من أولئك لم يكن له إلا صغار، لم يكن ذلك من خصائصه أيضاً، و[على]^(١) هذا يستلزم تجويز الكبيرة من هؤلاء المغفور لهم.

أسباب سقوط العقوبة وأيضاً قد دلت نصوص الكتاب والسنّة على أن عقوبة الذنوب تزول عن العبد بنحو عشرة أسباب:

أحدها: التوبة، وهذا متفق عليه بين المسلمين، قال تعالى: «﴿ قُلْ يَعِبَادِي الَّذِينَ أَشَرَّوْا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الْذُنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾» [الزمر: ٥٣] [١/١١].

وقال تعالى: «﴿ إِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتَ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْتَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴾» [التوبة: ١٠٤].

وقال تعالى: «﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ﴾» [الشورى: ٢٥] ^(٢) وأمثال ذلك.

الثاني: الاستغفار، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أذنب عبد ذنباً فقال: أي رب! أذنبت ذنباً فاغفره لي، فقال ربه: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، قد غفرت لعبدي، ثم أذنب ذنباً آخر فقال: أي رب! أذنبت ذنباً فاغفره لي، فقال ربه: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي، فليفعل ما شاء»، قال ذلك: في الثالثة أو الرابعة»^(٣).

وفي صحيح مسلم عنه ﷺ أنه قال: «لو لم تذنبوا لذهب الله بكم،

= الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تکفر بالحسنة الكبيرة الماحية، كما وقع الجنس من حاطب مكفرًا بشهوده بدرًا».

(١) في نسخة الأصل: وعن، وفي (ط): «أن».

(٢) في نسخة الأصل (و): قال تعالى: «﴿ إِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ ﴾» بالخلط بين الآيتين الكريمتين والتصحيح من (ط):

(٣) رواه البخاري برقم (٧٥٠٧) كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: «﴿ بِرِيَّرِيَّرِكَ لَكَمَ اللَّهُ ﴾»، ومسلم برقم (٢٧٥٨) / ٤ / ٢١١٢ كتاب التوبة باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة، وأحمد برقم (٧٨٨٨).

ولجاء بقوم يذنبون، ثم يستغفرون فيغفر لهم»^(١).

وقد يقال على [هذا]^(٢) الوجه: الاستغفار هو مع التوبة كما جاء في حديث: (ما أصر من استغفر، وإن عاد في اليوم مائة مرة)^(٣).

وقد يقال: بل الاستغفار بدون التوبة ممكן واقع، وبسط هذا له موضع آخر، فإن هذا الاستغفار إذا كان مع التوبة [فما]^(٤) يحکم به عام في كل تائب، وإن لم يكن مع التوبة فيكون في حق بعض المستغفرين، الذين قد يحصل لهم عند الاستغفار من الخشية والإنابة ما يمحو الذنب^(٥) كما في حديث البطاقة بأن قول: لا إله إلا الله ثقلت بتلك السيئات، لما قالها بنوع من الصدق والإخلاص الذي يمحو السيئات^(٦).

وكما غفر للبغي بسقي الكلب، لما حصل في قلبها إذ ذلك من الإيمان^(٧)، وأمثال ذلك كثير.

(١) رواه مسلم برقم (٢٧٤٩) ٢١٠٦/٤ كتاب التوبة باب سقوط الذنب بالاستغفار، وأحمد برقم (٨٠٢١).

(٢) ليست في نسخة الأصل (م).

(٣) رواه الترمذى برقم (٣٥٥٩) كتاب الدعوات، وأبو داود برقم (١٥١٤) كتاب الصلاة، ولفظهما: (وإن عاد في اليوم سبعين مرة) وقال الترمذى بعد أن ساقه هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبي نصيرة وليس إسناده بالقوى. ومع ذلك فقد حسنة الحافظ ابن كثير رحمة الله تعالى في تفسيره (٤٠٩/١) وقال: «قول علي بن المديني والترمذى: ليس إسناد هذا الحديث بذلك، فالظاهر أنه لأجل جهالة مولى أبي بكر، ولكن جهالة مثله لا تضر، لأنه تابعي كبير، ويكتفي نسبته إلى أبي بكر فهو حديث حسن والله أعلم».

(٤) في نسخة الأصل (ط): «مما»، وأثنا هذه اللفظة من (م) لأنها أقرب إلى المعنى.

(٥) في (م) (ط): «الذنب».

(٦) حديث البطاقة رواه الترمذى برقم (٢٦٣٩) كتاب الإيمان، وابن ماجه برقم (٤٣٠٠) كتاب الزهد، وأحمد برقم (٦٩٥٥)، والحاكم (٦/١)، وقال الترمذى: حديث حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وروافقه الذهبي وهو كما قالا.

(٧) الحديث رواه البخاري برقم (٣٣٢١) كتاب بده الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، ومسلم برقم (٢٢٤٥) ١٧٦١/٤ كتاب السلام باب فضل سامي البهائم المحترمة وإطعامها، وأحمد برقم (١٠٢٠٥).

السبب الثالث: الحسنات الماحية كما قال تعالى: «وَأَقْرِبُ الْمُكَلَّةَ
لَهُنَّ أَنَّهُمْ وَزَلَفَا مِنَ الْيَقِيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ» [هود: ١١٤].

وقال ﷺ: «الصلوات الخمس، وال الجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى
رمضان، [مكفرات]^(١) لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»^(٢).

وقال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من
ذنبه»^(٣).

وقال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من
ذنبه»^(٤).

وقال: «من حج هذا البيت فلم يرفث، ولم يفسق، رجع من ذنبه
كيوم ولدته أمه»^(٥).

(١) في نسخة الأصل: كفارات، والتصحيح من (م) و(ط)، وهي المتفقة مع روایة
مسلم، وجاءت لفظة (كفارات) في غير هذا الحديث عند مسلم وغيره.

(٢) رواه بهذا اللفظ مسلم برقم (٢٣٣) كتاب الطهارة باب الصلوات الخمس
وال الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر،
وأحمد برقم (٨٩٤٤).

(٣) رواه البخاري برقم (٣٨) كتاب الإيمان باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان،
ومسلم برقم (٧٦٠) كتاب صلاة المسافرين باب، والنسائي برقم (٢٢٠٣) كتاب
الصيام، وأبو داود برقم (١٣٧٢) كتاب الصلاة، وابن ماجه برقم (١٦٤١) / ١
٥٢٣ كتاب الصيام باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، وأحمد برقم
(٧١٣٠).

(٤) رواه البخاري برقم (١٩٠١) كتاب الصوم باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً
ونية، ومسلم برقم (٧٦٠) ٥٢٣ / ١ كتاب صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام
رمضان وهو التراويح، والترمذى برقم (٦٨٣) كتاب الصوم، والنسائي برقم
(٢١٩٣) كتاب الصيام، وأبو داود برقم (١٣٧٢) كتاب الصلاة، وأحمد برقم
(٧٢٣٨).

(٥) رواه البخاري برقم (١٨١٩) كتاب الحج باب قول الله تعالى: «فَلَا رَفْتَ»،
ومسلم برقم (١٣٥٠) / ٢ ٩٨٣ كتاب الحج باب في فضل الحج والعمرة ويوم
عرفة، والترمذى برقم (٨١١) كتاب الحج، والنسائي برقم (٢٦٢٧) كتاب مناسك
الحج، وابن ماجه برقم (٢٨٨٩) كتاب المناسك، والدارمي برقم (١٧٢٨)،
وأحمد برقم (٧٠٩٦).

وقال: «فتنة الرجل في أهله وماله وولده، تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(١).

وقال: «من أعتق ربة مؤمنة، أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار، حتى فرجه بفرجه»^(٢)، وهذه الأحاديث وأمثالها في الصحاح.

وقال: «الصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار، والحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب»^(٣).

وسؤالهم على هذا الوجه أن يقولوا: الحسنات إنما تکفر الصغار فقط، فأما الكبائر فلا تغفر إلا بالتوبية، كما قد جاء في بعض الأحاديث؛ على القول (ما اجتنبت الكبائر) فيجاب عن هذا بوجوه:

الرابع أحدها: أن هذا الشرط جاء في الفرائض، كالصلوات الخمس، وال الجمعة، وصيام شهر رمضان، وذلك أن الله تعالى يقول: «إِنْ تَحْتَنُّو
كَبَائِرَ مَا تُهْنَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ مَا كَنَّا تَكْفِرُونَ» [النساء: ٣١] فـأداء^(٤) الفرائض مع ترك الكبائر مقتضى^(٥) لتکفير السيئات، وأما الأعمال الزائدة من التطوعات، فلا بد أن يكون لها ثواب آخر، فإن الله تعالى يقول: «فَمَنْ

(١) رواه البخاري برقم (١٨٩٥) كتاب الصوم باب الصوم كفارة، ومسلم برقم (١٤٤)
١٢٨/١ كتاب الإيمان بباب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، والترمذى
برقم (٢٢٥٨) كتاب الفتن، وابن ماجه برقم (٣٩٥٥) كتاب الفتن، وأحمد برقم
(٢٢٧٦٩).

(٢) رواه بنحوه البخاري برقم (٢٥١٧) كتاب العتق باب في العتق وفضله، ومسلم
برقم (١٥٠٩) ١١٤٧/٢ كتاب العتق باب فضل العتق، والترمذى برقم (١٤٤١)
كتاب النذور والأيمان، والنسائي برقم (٣١٤٢) كتاب الجهاد، وأبو داود برقم
(٣٩٦٦) كتاب العتق، وأحمد برقم (٩١٥٤).

(٣) الحديث رواه ابن ماجه برقم (٤٢١٠) كتاب الزهد، وهو حديث ضعيف حيث إن
في إسناده أحد المتروكين، وروى الجزء الأول منه الترمذى برقم (٢٦١٦) كتاب
الإيمان ضمن حديث طويل عن معاذ رض وقال عنه: حديث صحيح، وروى أبو
داود الجزء الثاني منه المتعلق بالحسد برقم (٤٩٠٣) كتاب الأدب وراوياه عن أبي
هريرة مجہول.

(٤) هذه الكلمة ساقطة من (ط). (٥) في (ط): «مقتضية».

يَعْمَلُ مِثْكَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْكَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝
[الزلزلة: ۷، ۸].

المغفرة قد تكون مع الكبائر **الثاني**: أنه قد جاء التصريح في كثير من الأحاديث، بأن^(۱) المغفرة قد تكون من الكبائر كما في قوله ﷺ: «غفر له وإن كان قد فر من الزحف»^(۲).

وفي السنن: «أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب، فقال: «أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار»^(۳).

وفي الصحيحين في حديث أبي ذر: (وإن زنا، وإن سرق)^(۴).

(۱) في نسخة الأصل: «فان» وهو خطأ.

(۲) رواه الترمذى برقم (۳۵۷۷) كتاب الدعوات وقال عنه: حديث غريب، لا يعرف إلا من هذا الوجه، ورواه أبو داود برقم (۱۵۱۷) كتاب الصلاة، ولفظهما «من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان قد فر من الزحف» وزواه الطبرانى (۱۰۳/۹)، وقال محققه: «قال في المعجم (۱۰/۲۱۰) ورجاله وثقاوا، وفيه بلال بن يسار بن زيد لم يوثقه غير ابن حبان، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص ۱۲۹): مقبول».

وقد رواه الحاكم في المستدرك (۵۱۱/۱) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: أبو سنان هو ضرار بن مرة لم يخرج له البخاري.

لكنه عاد فرواه أيضاً في المستدرك (۱۱۸/۲) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وذكره الشيخ الألبانى في كتابه صحيح أبي داود برقم (۱۳۴۳).

(۳) رواه أبو داود برقم (۳۹۶۴) كتاب العنق، وأحمد برقم (۱۰۵۸۰) وإسناده لا يأس به، وتشهد له الأحاديث الكثيرة التي وردت في فضل العنق، ومنها قوله ﷺ: «أيمما رجل أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار» رواه البخاري برقم (۲۵۱۷) كتاب العنق، ومسلم برقم (۱۵۰۹) كتاب العنق، والترمذى برقم (۱۵۴۱) كتاب النور والإيمان، وأحمد برقم (۱۰۴۲۲) وغيرها من الأحاديث.

(۴) رواه البخاري برقم (۱۲۳۷) كتاب الجنائز باب في الجنائز ومن آخر كلامه لا إله إلا الله، ومسلم برقم (۹۴/۹۴) كتاب الإيمان باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار، والترمذى برقم (۲۶۴۴) كتاب الإيمان، وأحمد برقم (۲۰۹۰۵).

【الثالث】^(١): أن قوله لأهل بدر ونحوهم: (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) إن حُمُول على الصغار، أو على المغفرة مع التوبة، لم يكن فرق بينهم وبين غيرهم، فكما^(٢) لا يجوز حمل الحديث على الكفر، لما قد علم أن الكفر لا يغفر إلا بالتوبة، لا يجوز حمله على مجرد الصغار المكفرة باجتناب الكبائر.

الرابع: أنه قد جاء في غير حديث: (أنه أول ما يحاسب عليه العبد من عمله يوم القيمة الصلاة، فإن أكملها، وإن قيل: انظروا هل له من تطوع، فإن كان له تطوع أكملت به الفريضة، ثم يُصنع بسائر عمله كذلك)^(٣).

ومعلوم أن ذلك النقص المكمل لا يكون [لترك]^(٤) مستحب، فإن ترك المستحب لا يحتاج إلى جبران، ولأنه حينئذ لا فرق بين ذلك المستحب المتروك والمفعول، فعلم أنه يكمل نقص الفرائض من التطوعات، وهذا لا ينافي ما ورد^(٥) من (أن الله لا يقبل النافلة، حتى تؤدي الفريضة)^(٦) مع أن هذا لو كان معارضًا للأول لوجب تقديم الأول، لأنه أثبت وأشهر، وهذا غريب رفعه، وإنما المعروف أنه في وصية أبي

(١) نشير هنا أنه قد وقع لبس في هذا المقام في نسخة الأصل حيث أخطأ الناشر وأعتبر هذا الوجه وما بعده من أسباب سقوط العقوبة، وهو في الحقيقة أحد الوجوه الخمسة التابعة للسبب الثالث من أسباب سقوط العقوبة، وبالتالي وقع خلط في الأعداد، وصححنا ذلك من (م) و(ط).

(٢) في (م): «وكما».

(٣) الحديث رواه الترمذى برقم (٤١٣) كتاب الصلاة، والنمساني برقم (٤٦٦) كتاب الصلاة، وأبو داود برقم (٨٦٤) كتاب الصلاة، وابن ماجه برقم (١٤٢٥) كتاب إقامة الصلاة والسنّة، والدارمي برقم (١٣٥٥) كتاب الصلاة، وأحمد برقم (٩٢١٠) وهو حديث صحيح.

(٤) في نسخة الأصل (م): «ترك». (٥) كلمة (ما ورد) ليست في (ط).

(٦) رواه أبو نعيم في الحلية (٣٦/١) بسند لا يأس به عن عبد الرحمن بن سابط مرسلاً، وهو تابعي ثقة فقيه، ورفعه غريب كما أشار المصنف رحمه الله تعالى، وابن سابط صاحب مراسيل عن أبي بكر وعمر كما ذكر الحافظ الذهبي كتبه الكافش (١٤٧/٢) أنه روى عن عمر رضي الله عنه وجمع من الصحابة الأجلاء رضوان الله عليهم. (التهدى ٦/١٦٣).

بكر لعمر رضي الله عنهما، وقد ذكره أَحْمَد في رسالته في الصلاة^(١)، وذلك لأن قبول النافلة يراد به الشُّوَاب /، ومعلوم أنه لا يثاب على النافلة حتى تؤدي الفريضة، فإنه إذا فعل النافلة مع نقص الفريضة كانت جبراً له^(٢) وإنما لها، فلم يكن فيها ثواب نافلة.

ولهذا قال بعض السلف: «النافلة لا تكون إلا لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه^(٣)

لأن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وغيره يحتاج إلى المغفرة، وتأول على هذا قوله تعالى: «وَمَنْ أَتَى اللَّهَ بِهِ نَفَلَةً لَّهُ كَفَرَ» [الإسراء: ٧٩]، وليس إذا فعل نافلة، وضعف فريضة، تقوم النافلة مقام الفريضة

النافلة خاصة

بالنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه

(١) ذكره الإمام أَحْمَد في رسالة الصلاة (٣٧٢/١) وهي مسوقة بكمالها في طبقات الحنابلة، وتسمى رسالة في المسمى صلاته، وقد أنكر الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٧٨/١١) نسبتها إلى الإمام أَحْمَد، ولكن شيخ الإسلام - كما ترى - يثبت نسبتها للإمام، ومن ثبتها كذلك ابن أبي يعلى في كتابه الطبقات، وقد جزم بنسبتها وصحتها - من المعاصرين - الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أَحْمَد بن حنبل» (٦١٧/٢).

(٢) في (ط): «لها».

(٣) روى الإمام أَحْمَد في المسند برقم (٢١٦٩٢) عن أبي غالب البصري قال: سمعت أبا أمامة يقول: «إِذَا وَضَعَتِ الظَّهُورَ مَوْاضِعَهُ قَعَدَ مَغْفُوراً لَكَ، فَإِنْ قَامَ بِصَلَوةٍ كَانَتْ لَهُ فَضْيَلَةٌ وَأَجْرٌ، وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَغْفُوراً لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا أمَامَةَ أَرَيْتَ إِنْ قَامَ فَصَلَى تَكُونُ لَهُ نَافِلَةً؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا النَّافِلَةَ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، كَيْفَ تَكُونُ لَهُ نَافِلَةً وَهُوَ يَسْعَى فِي الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا! تَكُونُ لَهُ فَضْيَلَةٌ وَأَجْرٌ»، ورجاله ثقات إلا أن أبا غالب هذا صاحب أبي أمامة مختلف فيه بين أئمة الشأن، قال عنه التهني: صالح الحديث (الكافش ٣٢٢)، وقال عنه ابن حجر: صدوق يخطئ (التقريب ٦٦٤)، ولكنه يتفقى أيضًا بما رواه أَحْمَد برقم (٢١٧٠٧) عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة رضي الله عنهما قال عند قوله تعالى: «نَافِلَةً لَكَ»: إنما كانت النافلة خاصة لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. شهر بن حوشب كثُر الخلاف فيه بين أئمة المحن والتعديل، ولكن الاحتجاج به متراجع كما قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى (السير ٣٧٨/٤) خصوصاً إذا تابعه غيره، وقد احتاج به الإمام مسلم في صحبيه وأخرج له مقوتنا، فالتأثير على ذلك لا يقل عن درجة الحسن لغيره.

وقال الحافظ ابن القيم في مدارج السالكين (٣٢٣/١): «ولهذا كان قيام الليل نافلة للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خاصة، فإنه يعمل في زيادة الدرجات، وغيره يعمل في تكثير السبات، وأين هذا من هذا؟...».

مطلقاً، بل قد تكون عقوبته على ترك الفريضة أعظم من ثواب النافلة.
فإن قيل: العبد إذا نام عن صلاة أو نسيها، كان عليه أن يصلحها إذا ذكرها بالنص^(١) والإجماع، فلو كان لها بدل من التطوعات لم يجب القضاء، قيل: هذا خطأ.

فإن قيل: هذا يقال في جميع مسقطات العقاب فيقال: إذا كان العبد يمكنه رفع العقوبة بالتوبة لم ينه عن الفعل، ومعلوم أن العبد عليه أن يفعل المأمور ويترك المحظور، لأن الإخلال بذلك سبب للزوم العقاب^(٢)، وإن جاز مع إخلاله أن يرتفع العقاب بهذه الأسباب، كما عليه أن يحتمي من السموم القاتلة^(٣)، وإن كان مع تناوله لها يمكن رفع ضررها بأسباب من الأدوية، والله عليم حكيم رحيم، أمرهم بما يصلاحهم، ونهاهم عمما يفسدتهم، ثم إذا وقعوا في أسباب ال�لاك لم يؤisisهم من رحمته، بل جعل لهم أسباباً يتوصلون بها إلى رفع الضرار عنهم^(٤).

ولهذا قيل: إن الفقيه كل الفقيه الذي لا يؤisis الناس من رحمة الله،

(١) النص المشار إليه روي بالفاظ مختلفة، رواه البخاري برقم (٥٩٧) كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ومسلم برقم (٦٨٤) ٤٧٧/١ كتاب المساجد باب فضل تعجيل الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائتها، والترمذني برقم (١٧٧) كتاب الصلاة، والنسائي برقم (٦١٣) كتاب المواقيت، وأبو داود برقم (٤٣٥) كتاب الصلاة، وابن ماجه برقم (٦٩٦) كتاب الصلاة، والدارمي برقم (١٢٩٩) كتاب الصلاة.

(٢) في (م) و(ط): «للذم والعقاب». (٣) في (ط): «القاتلة».

(٤) وجدت في حاشية هذه الصفحة ما يلي: [قلت: أبو هريرة روى عن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء» وقال: «تداؤوا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا السام». قال كاتب نسخة الأصل في أصله: هكذا وجد حاشيه في الأصل والله أعلم].

قلت: ولم يتبيّن لي هل هي من المؤلّف أم من الناسخ أم من أحد تلامذة المصنّف، ثم إن هناك نصاً صغيراً آخر جاء في أوله: وقال خبيب، ولم أستطع قراءة ما تبقى منه. والحديث الأول رواه البخاري برقم (٥٧٧٨) كتاب الطب، وابن ماجه برقم (٣٤٣٨) كتاب الطب، وأبو داود برقم (٣٣٩٧). والثاني رواه الترمذني برقم (٢٠٣٨) كتاب الطب، وأبو داود برقم (٣٨٥٥) كتاب الطب، وابن ماجه برقم (٣٤٤٦) كتاب الطب، وأحمد برقم (١٧٧٢٧).

ولا يجرئهم على معا�ي الله، ولهذا يؤمر العبد بالتوبة كلما أذنب، قال بعضهم لشيخه: إني أذنبت، قال: تب، قال: ثم أعود، قال: تب، قال: ثم أعود، قال: تب، قال: إلى متى، قال: إلى أن تحزن الشيطان. وفي المسند عن علي عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله يحب العبد المفتَن التواب)^(١)، وأيضاً كان^(٢) من نام عن صلاة، أو نسيها فصلاته إذا استيقظ أو ذكرها كفارة لها تبرأ بها الذمة من المطالبة، ويرتفع عنه الذم والعقاب، ويستوجب بذلك المدح والثواب، وأما ما يفعله من التطوعات فلا يعلم القدر الذي يقوم ثوابه مقام ذلك، ولو علم فقد لا يمكن فعله مع سائر الواجبات، ثم إذا قدر أنه أمر بما يقوم مقام ذلك صار واجباً فلا يكون تطوعاً، والتطوعات/ شرعت لمزيد التقرب إلى الله تعالى كما قال تعالى في الحديث الصحيح: (ما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالتوافق حتى أحبه)^(٣) الحديث.

إذا لم يكن العبد قد أدى الفرائض كما أمر، لم يحصل له مقصود التوافق ولا يظلمه الله، فإنه تعالى^(٤) لا يظلم مثقال ذرة، بل يقيمها مقام نظيرها من الفرائض، كمن عليه ديون لأناس يريد أن يتطوع لهم بأشياء، فإن وفاهم وتطوع لهم كان عادلاً محسناً، وإن وفا^(٥) ولم يتطوع كان عادلاً، وإن أعطاهم ما يقوم مقام دينهم، وجعل ذلك تطوعاً كان غالطاً في جعله تطوعاً^(٦)، بل يكون من الواجب الذي يستحقونه.

(١) هو في المسند برقم (٥٧١) وهو من زيادات عبد الله، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده ضعيف جداً (٣٩/٢)، وأبو يعلى في مسنده (٣٧٦)، والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الروايد (١٠/١٠٠)، وقال: رواه عبد الله وأبو يعلى وفيه من لم أعرفه، ولفظه: إن الله يحب العبد المؤمن المفتَن التوب، والمفتَن بفتح النساء المشددة هو: الذي يفتن ويتحن بالذنوب. قاله الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى.

(٢) في (م) و(ط): «فإن».

(٣) رواه البخاري برقم (٦٥٠٢) كتاب الرفاق باب، ورواه أحمد بن حمود برقم (٢٥٦٦١).

(٤) في (م) و(ط): «فإن الله». (٥) في (م) و(ط): «وفاهم».

(٦) كلمة «تطوعاً» ليست في (ط).

ومن العجب أن المعتزلة يفتخرون بأنهم أهل التوحيد والعدل^(١)،
وهم في توحيدهم^(٢) نفوا الصفات نفيًا يستلزم التعطيل والإشراك، وأما
العدل الذي وصف الله به^(٣) فهو أن لا يظلم مثقال ذرة، وأنه من يعمل
مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره، وهو يجعلون جميع
حسنات العبد وإيمانه حابطاً بذنب واحد من الكبائر، وهذا من الظلم الذي
نزعه الله نفسه عنه، وكان وصف رب تعالى بالعدل الذي وصف به نفسه
أولى من جعل العدل هو التكذيب بقدر الله تعالى.

الخامس^(٤): أن الله لم يجعل شيئاً يحيط [جميع]^(٥) الحسنات إلا
لجمع الكفر، كما أنه لم يجعل شيئاً يحيط جميع السيئات إلا التوبة، والمعتزلة
مع الخوارج يجعلون الكبائر محبطة لجميع الحسنات حتى الإيمان
قال [الله]^(٦) تعالى: «وَمَنْ يَرْكِدُ مِنْكُمْ عَنْ دِيَنِهِ فَإِمْتُهُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُزْلِئَكُمْ
حِيطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُزْلِئَكُمْ أَصْحَابُ أَنَارٍ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوكُمْ»
[البقرة: ١٢٧]، فعلم الحبوط بالموت على الكفر، وقد ثبت أن هذا ليس
بكافر، والمعلم بشرط عدمه^(٧).
وقال تعالى: «وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَيَطَ عَلَمُهُ» [المائدة: ٥].

(١) هذان أصلان من أصول المعتزلة الخمسة، والثلاثة الأخرى هي: الوعد والوعيد،
والمنتزلة بين المتنزلين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، طالع على سبيل المثال:
شرح الأصول الخمسة للفاضي عبد العجار المعتزلي (١٤٩، ٣٠١، ٦٠٩، ٦٩٥، ٧٣٩).

(٢) في نسخة الأصل: وهم في توحيدهم هم نفوا، وأثبتنا ما في (م)، (ط) لأنه
أقرب إلى الصواب.

(٣) في (ط): «وصف الله به نفسه»، الذي ثبت في القرآن أن الله لا يظلم مثقال ذرة، ولكن
ثبت في السنة في الحديث المتفق عليه من حديث ابن مسعود رض قوله عليه السلام للذي قال: والله
إن هذه قسمة ما عدل فيها، قال النبي صل: «فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله». . . والحديث
روايه البخاري برقم (٣١٥٠) ومسلم برقم (١٠٦٢) إذن فقد ثبتت هذه الصفة بالسنة
الصحيحة، وانظر: صفات الله تعالى الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف ص(١٧٧).

(٤) في نسخة الأصل (ال السادس) وهو خطأ.

(٥) مضافة من (م) و(ط).

(٦) مضافة من (م) و(ط).

(٧) في نسخة الأصل: والمعلم بشرط عدمه، وفي (م): والمعلم بشرط عدم
عند عدمه، وأثبتنا ما في (ط) لأنه أصح.

وقال تعالى لما ذكر الأنبياء: «وَمَنْ عَابَهُمْ وَذَرَّهُمْ وَلَخُوتُهُمْ وَلَجَيْتُهُمْ وَهَدَيْتُهُمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ» [٢٨] ذلك هدى الله بهم يهدى بهم من عباده ولتو أشركوا لحيط عنهم ما كانوا يتعلون» [٨٧] [الأنعام: ٨٨].

وقال تعالى: «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَعْبُدُنَّ عَمَّا أَنْتَ كُوْنَتْ مِنَ الْخَسِيرِينَ» [٦٥] [الزمر: ٦٥] مطابق لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ» [١١٦] النساء: ١١٦ فإن الشرك^(١) إذا لم يغفر، وأنه موجب للخلود في النار/ لزم من ذلك حبوط حسنات صاحبه^(٢)، ولما ذكر سائر الذنوب غير الكفر لم يعلق بها حبوط جميع الأعمال.

وقوله تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَشَبَّوْا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَيْرُهُوَ رَضُونَهُ فَأَحَبَّهُ أَعْمَلَهُمْ» [٢٨] [محمد: ٢٨] لأن ذلك كفر، وقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمَّنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّقِيرِ وَلَا يَجْهَرُوا لَمَّا يَأْتُوكُمْ كَجَهْرٍ يَعْصِمُكُمْ لِيَعْصِمُنَّ أَعْمَلَكُمْ وَأَشَرَّ لَا شَرْفُنَّ» [٢] [الحجرات: ٢] لأن ذلك يتضمن الكفر فيقتضي الحبوط، وصاحبه لا يدرى، والمعنى^(٣) كراهة أن يحيط أو^(٤) خشية أن يحيط، فنهاهم عن ذلك لأنه يفضي إلى الكفر المقتضي للحبوط، ولا ريب أن المعصية قد تكون سبباً للكفر، كما قال بعض السلف: المعاشي بريء الكفر، فینھی عنھا خشية أن تفضي إلى الكفر المحبوط، كما قال تعالى: «فَلَيَعْذِرَ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ وَأَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ [وهي الكفر]^(٥) أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النور: ٦٣] وإنليس خالفاً أمر الله فصار كافراً، وغيره أصحابه عذاب أليم وقد احتجت الخوارج والمعزلة بقوله تعالى: «إِنَّمَا يَتَّقِبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ» [٢٧] [المائدة: ٢٧] قالوا: فصاحب الكبيرة ليس من المتقيين، فلا

احتجاج
الخوارج
والمعزلة على
منتهيهم

(١) في (ط): «الإشراك».

(٢) في نسخة الأصل الفضة زائدة وهي: ولا لزم.

(٣) هذه الكلمة ليست في (م) و(ط). (٤) في نسخة الأصل: و.

(٥) هذه الزيادة من (ط).

(٦) قال المؤلف في منهاج السنة (٢١٦/٦): «وَالنَّاسُ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا يَتَّقِبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ». ثلَاثَةُ أَقْوَالٍ: طَرْفَانٌ وَوَسْطٌ، فَالخوارجُ وَالْمَعْزَلَةُ يَقُولُونَ: لَا يَتَّقِبَلُ اللَّهُ إِلَّا مَنْ اتَّقَى الْكَبَائِرَ، وَعَنْهُمْ صَاحِبُ الْكَبِيرَةِ لَا يَتَّقِبَلُ مِنْهُ حَسَنَةٌ بَعْدَهُ، وَالْمَرْجَنَةُ يَقُولُونَ: مَنْ اتَّقَى الشَّرَكَ، وَالسَّلْفَ وَالْأَثْمَةِ =

يتقبل الله منه عملاً، فلا تكون^(١) له حسنة، وأعظم الحسنات الإيمان، فلا يكون معه إيمان فيستحق^(٢) الخلود [في النار]^(٣).

وقد أجابتهم المرجئة بأن المراد بالمتقين: من يتقي الكفر، فقالوا: اسم المتقين في القرآن يتناول المستحقين للثواب كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّتٍ وَّهُبَرٍ﴾ في مَقْدَدِ صِدْقٍ عَنْ مَلِكِ مُقْنَدِيرٍ^(٤) [القرآن: ٥٤، ٥٥]. وأيضاً فابنا آدم حين قرباناً، لم يكن المقرب المردود قربانه حيث نبذ كافراً، وإنما كفر بعد ذلك، إذ لو كان كافراً لم يتقرب. وأيضاً مما زال السلف يخافون من هذه الآية، ولو أريد بها من يتقي الكفر لم يخافوا، وأيضاً فاطلاق لفظ المتقين والمراد به من ليس بكافر، لا أصل له في خطاب الشارع، فلا يجوز حمله عليه.

والجواب الصحيح: أن المراد من اتقى الله في ذلك العمل، كما قال الفضيل بن عياض^(٥) في قوله تعالى: ﴿إِلَيْكُمْ أَخْسَنُ

= يقولون: لا يتقبل إلا من اتقاه في ذلك العمل ففعله كما أمر به خالصاً لوجه الله تعالى» ثم أضاف هكذا في تقرير هذه القضية.

كما توسع في هذه القضية أيضاً قبل ذلك، وأبطل مذهب المرجئة وأطال في الاستدلال لذلك من الكتاب العزيز، وأورد حجج المرجئة التي وافقوا فيها أهل السنة في الرد على ما ذهب إليه المعتزلة والخارج في هذا المقام، وهذه سمة ظاهرة من أبرز سمات شيخ الإسلام هكذا حيث ينقض هذه المذاهب ببعضها، ويبطل حجج مذهب بحجج مذهب آخر، وقال بعد ذلك (٣٨٦/٥): «وليس مقصودنا هنا استيفاء الكلام في المسألة، وإنما الغرض التمثيل بالمناظرات من الطرفين، وأهل السنة والحديث وأنئمة الإسلام المتبعة للصحابة متوضطون بين هؤلاء وهؤلاء...» وما بعدها.

(١) في (م) و(ط): «يكون». (٢) في نسخة الأصل: يستحق.

(٣) هذه ساقطة من نسخة الأصل.

(٤) هو الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي الخرساني نعنه الذهبي بشيخ الإسلام، من سادات العلماء زهداً وورعاً وعبادة، ومن أئمة أهل الحديث، ولد بسمرقند ونشأ بأبيورد، وارتحل في طلب العلم، ثم جاور في مكة، له مواعظ وحكم كثيرة، توفي بمكة سنة ١٨٧هـ.

التاريخ الكبير (١٢٣/٧)، التاريخ الصغير (٢٤١/٢)، الجرح والتعديل (٣٧/٧)، حلبة الأولياء (٨٤/٨)، سير أعلام النبلاء (٤٢١/٧)، تذكرة الحفاظ (٢٤٥/١)، تهذيب التهذيب (٢٦٤/٨).

عملًا^(١) [الملك: ٢] قال: «أخلصه وأصوبه، قيل يا أبا علي: ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون / خالصاً صواباً» [١٣/ب] والخالص: أن يكون لله والصواب: أن يكون على السنة، فمن عمل لغير الله كأهل الرياء لم يقبل منه ذلك، كما في الحديث الصحيح: (يقول الله عز وجل: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه غيري، فأنا بريء منه وهو كله للذي أشركه)^(٢).

وقال عليهما السلام في الحديث الصحيح: «لا يقبل الله صلاة بغير ظهور، ولا صدقة من غلول»^(٣).

وقال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٤).

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٩٥/٨) عن أبيه قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد ومحمد بن جعفر، قالا: حدثنا إسماعيل بن يزيد حدثنا إبراهيم بن الأشعث قال: سمعت الفضيل بن عياض ...

قلت: محمد بن أحمد بن يزيد لم يكن بالقوى في حديثه، طبقات المحدثين بأصبهان (٥٤٢/٣)، ونقل الحافظ عن أبي نعيم أنه كان كثير الخطأ، ولكن روى معه محمد بن جعفر الأشعري، وهو ثقة، (طبقات المحدثين بأصبهان (٤/١٢٦)، لسان الميزان (٤/٤١)، وإبراهيم بن الأشعث البخاري هو خادم الفضيل، يروي عن الفضيل الغرائب، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه إبراهيم بن الأشعث، فقال: هذا حديث باطل موضوع، كنا نظن بإبراهيم بن الأشعث خيراً، فقد جاء بمثل هذا، الجرح والتعديل (٢/٨٨)، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/٦٦)، لسان الميزان (١/٣٦)، وعلى آية حال فما نقل عن الفضيل معنى عظيم تلقاء العلماء الربانيون من أمثال المصنف بالإجلال والقبول، وما انفكوا يحتجون به في كلامهم ومصنفاتهم.

(٢) رواه مسلم بنحوه برقم (٢٩٨٥/٤) كتاب الزهد والرفاق بباب من أشرك في عمله غير الله، وابن ماجه برقم (٤٢٠٢) كتاب الزهد، وأحمد برقم (٧٦٥٨).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٢٤/١) كتاب الطهارة بباب وجوب الطهارة للصلاوة، ولفظه: (لا تقبل صلاة بغير ظهور...)، والنمسائي برقم (١٣٩) كتاب الطهارة، وأبو داود برقم (٥٩) كتاب الطهارة، وابن ماجه برقم (٢٧٣) كتاب الطهارة وستها، والدارمي برقم (٦٨٣) كتاب الطهارة، وأحمد برقم (٤٤٧٠).

(٤) رواه أبو داود برقم (٦٤١) كتاب الصلاة، والترمذى برقم (٣٧٧) كتاب الصلاة، وابن ماجه برقم (٦٥٥) كتاب الصلاة، وأحمد برقم (٢٤٦٥٠).

وقال في الحديث الصحيح: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) أي: فهو مردود غير مقبول.

فمن اتقى الكفر وعمل عملاً ليس عليه أمر النبي ﷺ لم يقبل منه، وإذا^(٢) صلى بغير وضوء لم يقبل منه لأنّه ليس متقياً في ذلك العمل، وإن كان متقياً للشرك وقد^(٣) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتْبَعُونَ مَا ظَاهِرًا وَقُلُوبُهُمْ رَجْلَةٌ أَنَّهُمْ إِنْ رَبُّهُمْ رَّجِيعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠] وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله أهو الرجل يزني ويسرق ويشرب الخمر ويختلف أن يعذب؟ فقال: «لا يا بنت^(٤) الصديق، ولكن الرجل يصلّي ويصوم ويتصدق، ويختلف أن لا يقبل منه»^(٥).

وخوف من خاف من السلف أن لا يتقبل منه، لخوفه أن لا يكون أتقى بالعمل على الوجه^(٦) المأمور، وهذا أظهر الوجه في استثناء من السلف في الاستثناء منهم في الإيمان، وفي أعمال الإيمان، كقول أحدهم: أنا مؤمن إن شاء الله، وصلّيت إن شاء الله^(٧)، لخوف أن لا يكون أتقى بالواجب على

(١) هذا هو أحد لفظي مسلم رواه برقم (١٧١٨) / ٣ / ١٣٤٣ كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطنة، ورد محدثات الأمور، ورواه البخاري برقم (٢٦٩٧) كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود، ولنطه: (من أحدث في أمرنا هذا...) وأحمد برقم (٢٤٢٩٨).

(٢) في (ط): «وإن». (٣) «قد» ليست في (م).

(٤) في (ط): «يا ابنة». وهو خلاف ما في نسخة الأصل (م) الموافق للفظ الحديث.

(٥) رواه الترمذى برقم (٣١٧٥) كتاب تفسير القرآن، وابن ماجه برقم (٤١٩٨) كتاب الزهد، وأحمد برقم (٢٤٥٢٣)، والحاكم (٤٢٧/٢) وصححه ووافقه الذهبي، وسكت عنه الحافظ في الفتح (٤٤٦/٨)، (٣٠١/١١) وحسنه الشيخ الألبانى في السلسلة الصحيحة برقم (١٦٢) وفي كتابه صحيح ابن ماجه برقم (٣٣٨٤).

(٦) في (ط): «على وجهه».

(٧) هذه مسألة الاستثناء في الإيمان وهي من أصول مسائل الإيمان، ولم يناقشها المؤلف في هذا الكتاب كثيراً، وإنما ناقشها وأطال فيها في كتاب (الإيمان الكبير) في عدة مواضع، ويعتبر كلامه في هذه المسألة من أبرز الفروق بين =

الكتابين، وقد أثرت أن أنقل قطوفاً من ذلك الكتاب حتى تتضح الصورة حول هذا الموضوع الهام:

قال المؤلف في الإيمان الكبير ما نصه: «وأما الاستثناء في الإيمان يقول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله، فالناس فيه ثلاثة أقوال: منهم من يوجهه، ومنهم من يحرمه، ومنهم من يجوز الأمرين باعتبارين، وهذا أصح الأقوال. فالذين يحرمونه هم المرجحة والجهمية وتحرورهم، فمن جعل الإيمان شيئاً واحداً يعلم الإنسان من نفسه، كالتصديق بالرب ونحو ذلك مما في قلبه... قالوا: فمن استثنى في إيمانه فهو شاك فيه وسموه الشكاكة.

والذين أوجبوا الاستثناء لهم مأخذان:

أحدهما: أن الإيمان هو ما مات عليه الإنسان، والإنسان إنما يكون عند الله مؤمناً وكافراً، باعتبار الموافاة، وما سبق في علم الله أنه يكون عليه، وما قبل ذلك لا عبرة به، قالوا: والإيمان الذي يتعقبه الكفر فيموت صاحبه ليس بإيمان، كالصلة التي يفسدها أصحابها قبل الكمال، وكالصيام الذي يفطر صاحبه قبل الغروب، وصاحب هذا هو عند الله كافر لعلمه بما يموت عليه، وكذلك قالوا في الكفر. وهذا المأخذ مأخذ كثير من المتأخرین من الكلامية وغيرهم من يريد أن ينصر ما اشتهر عن أهل السنة والحديث من قولهم: أنا مؤمن إن شاء الله، ويريد مع ذلك أن الإيمان لا يتفضل، ولا يشك الإنسان في الموجود منه، وإنما يشك في المستقبل، قالوا: والله يحب في أزله من كان كافراً إذا علم أنه يموت مؤمناً، فالصحابة ما زالوا محظوظين الله وإن كانوا قد عبدوا الأصنام مدة من الدهر، وإليهم ما زال الله يبغضه وإن كان لم يكفر بعد... فهؤلاء يقولون: إذا علم أن الإنسان يموت كافراً، لم يزل مریداً لعقوبته، فذاك الإيمان الذي كان معه ياطل لا فائدة فيه، بل وجوده كعدمه فليس هذا بمؤمن أصلاً، وإذا علم أنه يموت مؤمناً لم يزل مریداً لثابتته، وذاك الكفر الذي فعله وجوده كعدمه، فلم يكن هذا كافراً عندهم أصلاً، فهؤلاء يستثنون في الإيمان على هذا المأخذ، وكذلك بعض محققيهم يستثنون في الكفر، مثل أبي منصور الماتريدي، فإن ما ذكره مطرد فيهما، ولكن جعاهير الأئمة على أنه لا يستثنى في الكفر، والاستثناء فيه بدعة لم يعرف عن أحد من السلف، ولكن هو لازم لهم.

والذين فرقوا من هؤلاء قالوا: نستثنى في الإيمان رغبة إلى الله في أن يثبتنا عليه إلى الموت، والكفر لا يرحب فيه أحد، لكن يقال: إذا كان قوله: مؤمن بكقولك: في الجنة، فأنت تقول عن الكافر: هو كافر، ولا تقول: هو في النار، إلا معلقاً بمorte على الكفر، فدل على أنه كافر في الحال قطعاً، وإن جاز أن يصير مؤمناً، كذلك المؤمن، سواء أخبر عن نفسه أو عن غيره... وهذا القول =

قاله كثير من أهل الكلام أصحاب ابن كلام، ووافقهم على ذلك كثير من أتباع الأئمة، لكن ليس هذا قول أحد من السلف، لا الأئمة الأربع ولا غيرهم، ولا كان أحد من السلف الذين يستثنون في الإيمان يتعللون بهذا، لا أحمد ولا من قبله.

ومأخذ هذا القول طرده طائفه ممن كانوا في الأصل يستثنون في الإيمان اتباعاً للسلف، وكانوا قد أخذوا الاستثناء عن السلف، وكان أهل الشام شديدين على المرجنة... وكانوا يستثنون في الإيمان اتباعاً للسلف، واستثنوا أيضاً في الأعمال الصالحة، كقول الرجل: صلبت إن شاء الله ونحو ذلك، بمعنى القبول، لما في ذلك من الآثار عن السلف. ثم صار كثير من هؤلاء بأخره يستثنون في كل شيء، فيقول: هذا ثوابي إن شاء الله، وهذا حبل إن شاء الله، فإذا قيل لأحدهم: هذا شك فيه، قال: نعم لا شك فيه، لكن إذا شاء الله أن يغيره غيره، فيزيدون بقولهم: إن شاء الله جواز تغييره في المستقبل، وإن كان في الحال لا شك فيه، لأن الحقيقة عندهم التي لا يستثنى فيها ما لم تتبدل، كما يقوله أولئك في الإيمان: إن الإيمان ما علم الله أنه لا يتبدل حتى يموت صاحبه عليه. لكن هذا القول قاله قوم من أهل العلم والدين باجتهاد ونظر، وهؤلاء الذين يستثنون في كل شيء تلقوا ذلك عن بعض أتباع أشياخهم، وشيخهم الذي يتسبون إليه يقال له: أبو عمرو بن مربوق، لم يكن من يرى هذا الاستثناء، بل كان في الاستثناء على طريقة من كان قبله، ولكن أحدث ذلك بعض أصحابه بعده، وكان شيخهم متسبباً إلى الإمام أحمد... وهو لؤلؤة كلهم وإن كانوا منتبسين إلى الإمام أحمد، فهم يوافدون ابن كلام على أصله الذي كان أحمد ينكره على الكلابية..... وهذه الطائفة المتأخرة تنكر أن يقال: قطعاً في شيء من الأشياء، مع غلوتهم في الاستثناء، حتى صار هذا اللفظ منكراً عندهم، وإن قطعوا بالمعنى فيجزمون بأن محمداً رسول الله، وأن الله ربهم، ولا يقولون: قطعاً.

وأما مذهب سلف أصحاب الحديث كابن مسعود وأصحابه، والثوري وابن عبيدة وأكثر علماء الكوفة، ويحيى بن سعيد القطان فيما يرويه عن علماء أهل البصرة، وأحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة، فكانوا يستثنون في الإيمان، وهذا متواتر عنهم، لكن ليس في هؤلاء من قال: أنا أستثنى لأجل الموافاة، وإن الإيمان هو اسم لما يوافي به العبد ربه، بل صرخ أئمة هؤلاء بأن الاستثناء إنما هو لأن الإيمان يضمن فعل الواجبات، فلا يشهدون لأنفسهم بذلك، كما لا يشهدون لها بالبر والتقوى، فإن ذلك مما لا يعلمهون وهو تزكية لأنفسهم بلا علم... وأما الموافاة فما علمت أحداً من السلف علل بها الاستثناء، ولكن كثير من المتأخرین يعلل بها من أصحاب الحديث من أصحاب أحمد وممالك والشافعي وغيرهم، كما =

يعلل بها نظارهم كأبي الحسن الأشعري وأكثر أصحابه، لكن ليس هذا قول سلف أصحاب الحديث ...

والأخذ الثاني في الاستثناء (لمن يوجبه): أن الإيمان المطلق يتضمن فعل ما أمر الله به عبده كلها، وترك المحرمات كلها، فإذا قال الرجل: أنا مؤمن بهذا الاعتبار فقد شهد لنفسه بأنه من الأبرار المتقين القائمين بفعل جميع ما أمروا به وترك كل ما نهوا عنه، فيكون من أولياء الله، وهذا من تزكية الإنسان لنفسه، وشهادة لنفسه بما لا يعلم، ولو كانت هذا الشهادة صحيحة لكان ينبغي له أن يشهد لنفسه بالجنة إن مات على هذه الحال، ولا أحد يشهد لنفسه بالجنة، فشهادته لنفسه بالإيمان كشهادته لنفسه بالجنة إذا مات على هذا الحال، وهذا أخذ عامة السلف الذين كانوا يستثنون، وإن جوزوا ترك الاستثناء بمعنى آخر... وقد كان أحمد وغيره من السلف مع هذا يكرهون سؤال الرجل الغير: أ مؤمن أنت؟ ويكرهون الجواب، لأن هذه بدعة أحدثها المرجنة ليحتجوا بها لقولهم، فإن الرجل يعلم من نفسه أنه ليس بكافر، بل يجد قلبه مصدقًا بما جاء به الرسول، فيقول: أنا مؤمن، فيثبت أن الإيمان هو التصديق، لأنك تجزم بأنك مؤمن، ولا تجزم بأنك فعلت كل ما أمرت به، فلما علم السلف مقصدهم صاروا يكرهون الجواب، أو يفصلون في الجواب، وهذا لأن لفظ الإيمان فيه إطلاق وتفسييد، فكانوا يجيبون بالإيمان المقيد الذي لا يستلزم أنه شاهد فيه لنفسه بالكمال، ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يقال: أنا مؤمن بلا استثناء إذا أراد ذلك، لكن ينبغي أن يقرن كلامه بما بين أنه لم يرد الإيمان المطلق الكامل، ولهذا كان أحمد يكره أن يجيب على المطلق بلا استثناء يقدمه... فعلم أن أحمد وغيره من السلف كانوا يجزمون ولا يشكرون في وجود ما في القلب من الإيمان في هذه الحال، ويجعلون الاستثناء عائداً إلى الإيمان المطلق المتضمن فعل المأمور، ويحتجون أيضاً بجواز الاستثناء فيما لا يشكي فيه، وهذا أخذ ثان، وإن كنا لا نشك فيما في قلوبنا من الإيمان، فالاستثناء فيما يعلم وجوده قد جاءت به السنة لما فيه من الحكمة» مجموع الفتاوى (٤٢٩/٧) وما بعدها. وأعتذر عن الإطالة في النقل ولكن المقصود أن تكمل الموضوعات الهامة في هذا الكتاب الذي نقوم بتحقيقه من نفس كلام المؤلف وما تضمنه شقيقه الأكبر (الإيمان الكبير).

وقال ابن أبي العز رحمة الله تعالى في شرحه للعقيدة الطحاوية (٤٩٨/٢): «وأما من يجوز الاستثناء وتركه فهم أسعد بالدليل من الفريقين (وهما من يوجبه ومن يحرمه) وخير الأمور أوسطها، فإن أراد المستثنى الشك في أصل إيمانه منع من الاستثناء، وهذا مما لا خلاف فيه، وإن أراد أنه مؤمن من المؤمنين الذين =

الوجه المأمور به، لا على جهة الشك فيما بقلبه من التصديق، لا يجوز أن يراد بالأية أن الله لا يقبل^(١) العمل إلا ممن اتقى^(٢) الذنوب كلها، لأن الكافر والفاشق حين يريد أن يتوب ليس متقياً، فإن كان قبول العمل مشروطاً يكون الفاعل حين فعله^(٣) لا ذنب له، امتنع قبول التوبة، بخلاف ما إذا اشترط التقوى في العمل، فإن التائب حين يتوب يأتي بالتوبة الواجبة، وهو حين شروعه في التوبة متقل من الشر إلى الخير، لم يخلص من الذنب، بل هو متقي في حال الخلاصة^(٤) منه.

وأيضاً فلو أتى الإنسان بأعمال البر وهو مصر على كبيرة، ثم تاب لوجب أن تسقط سيناته بالتوبة، وتقبل منه تلك الحسنات، وهو حين أتى بها كان فاسقاً.

[١/١٤] وأيضاً فالكافر/ إذا أسلم وعليه للناس مظالم من قتل وغصب وقدف، وكذلك الذي إذا أسلم قبل إسلامه مع بقاء مظالم العباد عليه^(٥)،

= وصفهم الله في قوله: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَلَا تُلْبَسُ عَلَيْهِمْ زَانَتْهُمْ إِيمَانُهُمْ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ① إِلَيْكُمْ تُقْسَمُكُلُّ أَصْلَوَةٍ وَمَا دَرَّقْتُمْ يُنْفَقُونَ ② أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَهُمْ دَرَجَتُ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَنْفَرَةٌ وَرَزْقٌ كَيْرٌ ③» وفي قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ مَأْمُونُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا وَحَمَدُوا بِإِيمَانِهِمْ وَأَنْقَسُوهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّابِدُونَ ④» فالاستثناء حينئذ جائز، وكذلك من استثنى وأراد عدم علمه بالعاقبة، وكذلك من استثنى تعليقاً للأمر بمشيئة الله لا شكّاً في إيمانه، وهذا القول في القوة كما ترى^(٦).

وهنا مسألة أخرى نبه إليها المؤلف في (الإيمان الكبير) (٢٥٩/٧) وهي الاستثناء في الإسلام، إنه إن أراد بالإسلام الكلمة على قول الزهري وهي الشهادتان فلا استثناء فيها، يقول كذلك: (فالإسلام الذي لا يستثنى فيه الشهادتان باللسان فقط فإنها لا تزيد ولا تنقص فلا استثناء فيها) وقال أيضاً: (وتعليل أحمد وغيره من السلف ما ذكروه في اسم الإيمان يعني في اسم الإسلام، فإذا أريد بالإسلام الكلمة فلا استثناء فيه، كما نص عليه أحمد وغيره، وإذا أريد به من فعل الواجبات الظاهرة كلها فالاستثناء فيه كالاستثناء في الإيمان).

(١) في (ط): «يقبل». (٢) في (ط): «يتقي».

(٣) في (م): «يفعله». (٤) في (ط): «اتخلصه».

(٥) تعرّض المصنف في مجموع الفتاوى (٣٢٣/١٠) لمسألة وهي: هل تغفر ذنوب الكافر إذا أسلم ولم يتتب منها؟ وقال: «إن فيها قولين معروفين:

أحدهما: يغفر له الجميع، لإطلاق قوله ﷺ: «الإسلام يهدم ما قبله» رواه مسلم، مع قوله تعالى: «**فَلَمْ يَكُنْ لِّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَقْرَئُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**». =

القول الثاني: أنه لا يستحق أن يغفر له بالإسلام إلا ما تاب منه، فإذا أسلم وهو مصر على كبائر دون الكفر، فحكمه في ذلك حكم أمثاله من أهل الكبائر، وهذا القول هو الذي تدل عليه الأصول والنصوص، فإن في الصحيحين أن النبي ﷺ قال له حكيم بن حزام: (يا رسول الله، أتؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ فقال: «من أحسن منكم في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر») فقد دل هذا النص على أنه إنما ترفع المواجهة بالأعمال التي فعلت في حال الجاهلية عنمن أحسن، لا عنمن لا يحسن، وإن لم يحسن أخذ بالأول والآخر، ومن لم يتبع منها فلم يحسن، وقوله تعالى: «**فَلَمْ يَكُنْ لِّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَقْرَئُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**» يدل على أن المنتهي عن شيء يغفر له ما قد سلف منه، لا يدل على أن المنتهي عن شيء يغفر له ما سلف من غيره... .

وأما قول النبي ﷺ: «الإيمان يهدم ما قبله» وفي رواية: (يجب ما قبله): فهذا قاله لما أسلم عمرو بن العاص، وطلب أن يغفر له ما تقدم من ذنبه، فقال له: «يا عمرو، أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن التوبة تهدم ما كان قبلها، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها» ومعلوم أن التوبة إنما توجب مغفرة لما تاب منه، لا توجب التوبة غفران جميع الذنوب».

وهذه المسألة ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٦٦/١٢) عند شرحه للحديث السابق - الذي ذكر شيخ الإسلام أن حكيم بن حزام سأله رسول الله ﷺ - وليس في الصحيحين أو الروايات الأخرى ذكر له، وإنما الحديث عن عبد الله بن مسعود أن رجلاً سأله النبي ﷺ، قال الحافظ: (ولم أقف على اسمه) وفي رواية: سألنا النبي ﷺ ولعل شيخ الإسلام عرض له حديث حكيم بن حزام في الصحيحين عندما ذكر للنبي ﷺ أمراً كان يصنعها في الجاهلية من صلة وصداقة وعتق، فقال له النبي ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير» رواه البخاري برقم (٥٩٩٢) كتاب الأدب، ومسلم برقم (١٢٣) كتاب الإيمان.

وقد ذكر الحافظ أقوالاً في شرح المقصود بالإساءة في هذا الحديث: منها ما ذهب إليه القرطبي أنها إسلام الرجل رباء وسمعة، وما إلى قول من قال: إنها الكفر، وأن الكافر إذا أسلم ثم ارتد ومات على كفره كان كمن لم يسلم، فيعاقب على جميع ما قدمه، وذكر أن الخطابي وابن بطال نقلوا الإجماع على أن المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ثم ذكر أنه وجد في «كتاب السنّة» لعبد العزيز بن جعفر أحد رؤوس الحنابلة ما يدفع دعوى الخطابي =

فلو كان العمل لا يقبل إلا من لا كبيرة عليه، لم يصح إسلام الذمي حتى يتوب من الفواحش والمظالم، بل يكون مع إسلامه مخلداً.

وقد كان الناس يسلمون^(١) على عهد رسول الله ﷺ ولهم ذنوب معروفة، وعليهم تبعات، فيقبل إسلامهم، ويبرؤون إلى الله من التبعات، كما ثبت في الصحيح: «أن المغيرة بن شعبة لما أسلم، وكان قد رافق قوماً في الجاهلية فغدر بهم، وأخذ أموالهم، وجاء فأسلم، فلما جاء عروة بن مسعود عام الحديبية، والمغيرة قائم على رأس النبي ﷺ بالسيف، دفعه المغيرة بالسيف، فقال: من هذا؟ فقالوا: ابن أختك المغيرة فقال: يا غدر [أليست]^(٢) أسعى في غدرتك؟! فقال النبي ﷺ: «أما الإسلام فأقبله، وأما المال فلست منه في شيء»^(٣).

وقال تعالى: «وَلَا تَطْرُدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْفَدْقَةِ وَالْمُشْتَقِيَّةِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ مَا عَلِيَّاَكُمْ مِنْ حَسَابِهِمْ إِنْ شَاءُوْ وَمَا مِنْ حَسَابِكُمْ عَلَيْهِمْ إِنْ شَاءُوْ فَنَظَرُهُمْ فَتَكُونُ مِنْ أَظْلَالِهِمْ» ﴿٥٢﴾ [الأنعام: ٥٢].

وقال لوط عليه السلام: «فَالْأُولَاءِ أَنْزَلْنَا لَكُمْ وَأَتَبَعْنَا الْأَرْذَلَوْنَ» ﴿١١١﴾ قالَ وَمَا عَلِمْتُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١١٢﴾ إِنْ حَسَابُهُمْ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّهِ لَوْ تَشْعُرُونَ ﴿١١٣﴾» [الشعراء: ١١١ - ١١٣].

= وابن بطال في الإجماع، وهو ما نقل عن الميموني عن أحمد أنه قال: بلغني أن أبا حنيفة يقول: إن من أسلم لا يأخذ بما كان في الجاهلية، ثم رد عليه بحديث ابن مسعود.

ففيه أن الذنوب التي كان الكافر يفعلها في جاهليته إذا أصر عليها في الإسلام، فإنه يأخذ بها، لأنه بإصراره لا يكون تاب منها، وإنما تاب من الكفر، فلا يسقط عنه ذنب تلك المعصية لإصراره عليها، وإلى هذا ذهب الحليمي من الشافعية، ولكن هذا القول هو خلاف قول الجمهور.

(١) في (ط): «مسلمين».

(٢) في نسخة الأصل: «أو لست»، والتصحيح من (م) و(ط)، وهو الموفق لرواية البخاري.

(٣) هو جزء من حديث الحديبية الطويل رواه البخاري برقم (٢٧٣١ - ٢٦٣٢) كتاب الشروط بباب الشروط في الجهاد، وأحمد برقم (١٨١٦٦).

ولا يعرف^(١) أحد من المسلمين جاءه ذمي يسلم فقال له: لا يصح إسلامك حتى لا يكون عليك ذنب، وكذلك سائر أعمال البر من الصلاة والزكاة والصيام^(٢)

السبب الرابع: الدافع للعقاب دعاء المؤمنين للمؤمن، مثل صلاتهم على [جنازته]^(٣) فعن عائشة وأنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من ميت يصلّي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له^(٤) إلا شفعوا فيه»^(٥).

ومن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه»^(٦) رواهما مسلم.

وهذا دعاء له بعد الموت، فلا يجوز أن تحمل المغفرة على المؤمن التقى الذي اجتب الكبائر، وكفرت عنه الصغائر وحده، فإن ذلك مغفور له [١٤/ب] عند المنازعين^(٧)، فعلم أن هذا الدعاء/ من أسباب المغفرة للميت.

السبب الخامس: ما يعمل عنه^(٨) من أعمال البر كالصدقة ونحوها، فإن هذا^(٩) ينتفع به بنصوص السنة الصحيحة الصريبة واتفاق الأئمة، وكذلك العتق والحج.

(١) في (ط): «نعرف أحدها». (٢) «الصيام» ساقطة من (م) و(ط).

(٣) في نسخة الأصل (م): جنازة، وأثروا ما أثبتناه من (ط) لأنه أقرب وأدق.

(٤) «له»: ليست في (ط).

(٥) رواه مسلم برقم (٩٤٧) ٦٥٤ / ٢ كتاب الجنائز باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه، والترمذى برقم (١٠٢٩) كتاب الجنائز، والنسائي برقم (١٩٩١) كتاب الجنائز، وأحمد برقم (٢٢٩٩٧).

(٦) رواه مسلم برقم (٩٤٨) كتاب الجنائز باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، وأبو داود برقم (٣١٧)، وأحمد برقم (٢٣٧٩).

(٧) في (ط): «المتازعين».

(٨) في (ط): «يعمل للموتى».

(٩) في (م): «فهذا».

بل قد ثبت في الصحيحين أنه قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)^(١).

وثبت مثل ذلك في الصحيح في صوم النذر من وجوه أخرى^(٢).
ولا يجوز أن يعارض هذا بقوله: «وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى»^(٣) [النجم: ٣٩] لوجهيـن:

أحدهما: أنه قد ثبت بالنصوص المتواترة وإجماع سلف الأمة، أن المؤمن يتغافل بما ليس من سعيه، كدعاء الملائكة واستغفارهم له كما في قوله تعالى: «الَّذِينَ يَجْهُلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُمْ يُسْتَحْوِنُ بِمُحَمَّدٍ رَّبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ أَمَّنُوا رَبَّنَا وَسَقَتَ كُلَّ شَنْوَرَخَمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِيمَهُمْ عَذَابَ الْجَحْمِ»^(٤) رَبَّنَا وَأَذْخَلَهُمْ جَنَّتَ عَدِّنَ الَّتِي وَعَدَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَبْلَاهُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ وَدَرِيَّتُهُمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَرَكِيدُ»^(٥) وَقِيمُ الْسَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقَنَ السَّيِّئَاتِ يُوْمَيْلُرْ فَقَدْ رَحْمَتُهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ»^(٦) [غافر: ٧ - ٩]^(٧).
ودعاء النبيين والمؤمنين واستغفارهم كما في قوله تعالى: «وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ» [التوبـة: ١٠٣].

وقوله سبحانه: «وَمَنْ أَلْعَرَاهُ مَنْ [يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ] وَيَسْتَخِذُ مَا يُنْفِقُ فَرِيَّتِ عِنْدَ اللهِ وَصَلَوَتِ الرَّسُولُ» [التوبـة: ٩٩].

وقوله ﷺ: «وَاسْتَغْفِرْ لِذَنِيَّكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» [محمد: ١٩] وكدعاء المصليـن لـلمـيت ولـمن زـار قـبره من المؤمنـين.

(١) رواه البخاري برقم (١٩٥٢) كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم، ومسلم برقم (١١٤٧) كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت، وأبو داود برقم (٢٤٠٠) كتاب الصوم.

(٢) روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفالصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين قضيتها، أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك» ورقمـه (١١٤٨) ٨٠٤/٢ كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن المـيت.

(٣) الآية في (ط) ليست كاملـة.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في نسخـة الأصل .

الثاني: أن الآية ليس^(١) في ظاهرها إلا أنه ليس له إلا سعيه، وهذا حتى
فإنه لا يملك و^(٢) يستحق إلا سعي نفسه، وأما سعي غيره فلا يملكه، لا يستحقه
لكن هذا لا يمنع أن ينفعه الله ويرحمه به، كما أنه دائمًا يرحم عباده بأسباب
خارجة عن مقدورهم، وهو سبحانه بحكمته ورحمته يرحم العباد بأسباب
[تفعلها]^(٣) العباد ليثبت أولئك على تلك الأسباب، فيرحم الجميع كما في
ال الحديث الصحيح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «ما من رجل يدعوا لأخيه بدعة إلا وكل الله
به ملكاً كلما دعا لأخيه قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل»^(٤).

وذلك^(٥) كما ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصحيح أنه قال: «من صلى على
جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان/ أصغرهما مثل
أحد»^(٦). فهو قد يرحم المصلي على الميت بدعائه [له]^(٧)، ويرحم الميت
أيضاً بدعاء هذا الحي له.

[١/١٥]

السبب السادس: شفاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيره في أهل الذنب يوم القيمة،
كما قد توالت عنه أحاديث الشفاعة، مثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح:
(شفاعتي لأهل الكبائر من أمتني)^(٨).

(١) في (ط): «ليست». (٢) في (ط): «ولا يستحق».

(٣) في (م) و(ط): «يفعلها».

(٤) رواه مسلم برقم (٢٧٣٢) / ٤٠٩٤ كتاب الذكر والدعاء بباب فضل الدعاء
للمسلمين بظهور الغيب، وأبو داود برقم (١٥٣٤) كتاب الصلاة، وابن ماجه برقم
(٢٨٩٥) كتاب المتناسك، وأحمد برقم (٢٠٧١٧).

(٥) «ذلك» ساقطة من (م) و(ط).

(٦) رواه البخاري بتحفه برقم (٤٧) كتاب الإيمان بباب، ومسلم برقم (٩٤٥) / ٢٥٢
كتاب الجنائز بباب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، والترمذى برقم (١٠٤٠)
كتاب الجنائز، والنمسائى برقم (١٩٩٤) كتاب الجنائز، وابن ماجه برقم (١٥٣٩)
كتاب ما جاء في الجنائز، وأحمد برقم (٤٦٣٥).

(٧) ما بين المعموقتين ليس في نسخة الأصل.

(٨) رواه الترمذى برقم (٢٤٣٥) كتاب صفة القيمة، وقال: حديث حسن صحيح
غريب من هذا الوجه، وأبو داود برقم (٤٧٣٩) كتاب السنّة، وابن ماجه برقم
(٤٣١٠) كتاب الزهد، وأحمد برقم (١٢٧٤٥)، والحاكم ٦٩، والطبياسي في
مسنده برقم (٢٥٩٦)، وهو حديث صحيح.

وقوله ﷺ: «خيرت بين أن يدخل نصف أمتي الجنة، وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة لأنها أعم وأكفي^(١) أترونها للمتقين؟ لا، ولكنها للمذنبين المتلوثين الخطائين»^(٢).

السبب السابع: المصائب التي يكفر الله بها الخطايا في الدنيا كما في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا هم ولا حزن ولا غم ولا أذى حتى الشوكة يشاكلها إلا كفر الله بها من خطاياه»^(٣).

السبب الثامن: ما يحصل في القبر من الفتنة والضغطة والروعة فإن هذا مما تکفر^(٤) به الخطايا.

السبب التاسع: أهواك يوم القيمة وكريها وشدائدها.

السبب العاشر: رحمة الله وغفوه ومغفرته بلا سبب من العباد. فإذا ثبت أن الذم والعقاب قد يدفع عن أهل الذنب بهذه الأسباب العشرة كان دعواهم أن عقوبات الكبائر لا تندفع إلا بالتوبة مخالف لذلك^(٥).

(١) في (ط): «أكثر بدل أكفي».

(٢) رواه الترمذى برقم (٢٤٤١) كتاب صفة القيمة، وابن ماجه برقم (٤٣١١) كتاب الزهد، وأحمد برقم (٥١٩٥) بالفاظ مختلفة، والحديث قال عنه الهيثمى في مجمع الزوائد: إسناده صحيح ورجله ثقات.

(٣) الحديث في الصحيحين، وقد تقدم تخرجه ص ٣٣٠ من هذا الكتاب.

(٤) في (م) و(ط): «يکفر».

(٥) هذه الأسباب العشرة تحدث عنها المؤلف كتلة كثيراً في بعض مؤلفاته الأخرى، من ذلك كلامه عنها في منهاج السنة (٤/٣٢٥) حيث أضاف فيها في أكثر من موضع، وذكر فيها فائدة جديدة وهي توضيح مصادر هذه الأسباب، وأن ثلاثة منها وهي التوبة والاستغفار والحسنات الماحية مصدرها من العبد نفسه، وتلاته منها وهي دعاء المؤمنين وإهداوهم العمل الصالح له وشفاعة النبي ﷺ من الناس، والأربعة الباقيه وهي المصائب المكفرة في الدنيا وفي البرزخ وفي عرصات القيمة ومغفرة الله له بفضل الله ورحمته من الله يبدأ بها العبد.

وقد توسيع فيها بعد ذلك وأطال فيها جداً (٢٣٨ - ٢٠٦/٦) واستقصى كثيراً من =

فهذان القولان^(١) قول الخوارج الذين يكفرن بمطلق الذنوب، ويخلدون في النار، وقول من يخلدتهم في النار، ويجزم بأن الله لا يغفر لهم إلا بالتوبة، ويقول: ليس معهم من الإيمان شيء، لم يذهب إليهم أحد من أئمة الدين أهل الفقه والحديث بل هما من الأقوال المشهورة عن أهل البدع.

وكذلك قول من وقف في أهل الكبائر من غلاة المرجئة، وقال: لا أعلم أن أحداً منهم يدخل النار^(٢)، هو أيضاً من الأقوال المبتدعة، بل

أدلتها، غير أنه ذكر في السبب العاشر أمراً جديداً وهو: «ما ثبت في الصحيحين أن المؤمنين إذا عبروا الصراط، وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتصر لبعضهم من بعض فإذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة» ولم يذكر ما ذكره هنا وهو: «رحمة الله وعفوه ومغفرته بلا سبب من العباد»، وهذا مما حدا بشارح العقيدة الطحاوية أن يضيفه إلى الأسباب العشرة، فتصبح أحد عشر سبباً تدفع بها العقوبة عن العبد، (٤٥٥/٢). وهو صنيع حسن منه كذلك، اللهم إذا اعتبرنا أن المقاصلة على القنطرة بين الجنة والنار تعد من أهوال يوم القيمة وكريه فلا تعتبر على هذا الوجه سبيلاً زائداً.

بقي أن نشير إلى أن الحديث الذي ذكره المؤلف في منهج السنة لم يزوره إلا البخاري، وأما مسلم فلم أجده فيه، على أنه كذلك ذكره في موضع آخر (٣١٤/٥) على أنه في الصحيح وليس في الصحيحين، وهذا هو الصواب، لأنه إذا أطلق هكذا في الصحيح فيحمل على أن الحديث ورد في الصحيحين أو أحدهما، والحديث المذكور رواه البخاري برقم (٢٤٤٠) كتاب المظالم والغصب بباب قصاص المظالم.

(١) يقصد المؤلف بالقولين: قول الخوارج وقول المعتزلة.

(٢) هؤلاء هم المرجئة الواقفة، وقد سبق أن أشار إليهم المؤلف كذلك في هذا الكتاب، وذكر أن من هؤلاء المرجئة طوائف من الشيعة والأشعرية كالقاضي أبي بكر وغيره، وذكر في بعض مؤلفاته أن الأشعري من هذه الطائفة الواقفة. مجموع الفتوى (١٣٩/١٣).

وقد أطلق عليهم هنا غلاة المرجئة، مع أنه هناك سماهم بالمرجئة الواقفة، وأطلق لقب غلاة المرجئة هناك على الذين قالوا: لن يدخل النار أحد من أهل التوحيد، وعلى أي حال فإن المرجئة الواقفة على قدر كبير من الغلو، وما بدعهم تلك =

السلف والأئمة متفقون على ما تواترت به النصوص، من أنه لا بد أن يدخل النار قوم من أهل القبلة [ثم يخرجون منها].

وأما من جزم بأنه لا يدخل النار أحد من أهل القبلة^(١) فهذا لا أعرفه^(٢) قولًا لأحد.

وبعده قول من يقول: ما ثم عذاب أصلًا، وإنما هو^(٣) تخويف بما^(٤) لا حقيقة له، وهذا من أقوال الملاحدة الكفار، وربما احتاج بعضهم/بقوله: [١٥/ب] «ذِلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عَبَادَهُ» [الزمر: ١٦] فيقال لهذا: التخويف إنما يكون تخويفاً، إذا كان هناك مخوف يمكن وقوعه بالمخوف، فإن لم يكن هناك ما يمكن وقوعه امتنع التخويف، لكن يكون حاصله إيهام الخائفين بما لا حقيقة له كما يوهم^(٥) الصبي الصغير، ومعلوم أن مثل هذا لا^(٦) يحصل به تخويف للعقلاء المميزين، لأنهم إذا علموا أنه ليس هناك شيء مخوف زال الخوف.

وهذا شبيه بما تقول^(٧) ملاحدة المتكلفة^(٨) والقرامطة^(٩) ونحوهم:

= بعيدة عن بدعة الذين جزموا بأنه لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد، فحق للمؤلف أن ينعتهم بغلة المرجئة في هذا المقام.

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخة الأصلية، وهو في (م) و(ط).

(٢) في (ط): نعرفه.

(٣) في (م): هذا.

(٤) (بما) ليست في (ط).

(٥) في (م) و(ط): «توهم».

(٦) «لا»: ساقطة من (م).

(٧) في (م): «يقول».

(٨) في (م) و(ط): بما تقول الملاحدة المتكلفة.

(٩) القرامطة: فرقة باطنية تتسب إلى رجل يدعى حمدان قرمط، وكان أول أمره مائلاً إلى الزهد، ثم استجاب لأحد دعاة الباطنية، واتف الأتباع حوله حتى شكل خطراً محققاً على الخلافة العباسية، وأقاموا دولة لهم في البحرين (الأحساء) استمرت قرابة مائة عام، وفي خلالها روعوا الآمنين، وهتكوا حرمات المسلمين - كما أشار المؤلف إلى بعض صنيعهم وقبح فعلهم في الحرم - وهم زنادقة ملحدون لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحلون حلالاً، ولا يحرمون =

من أن الرسل خاطبوا الناس بإظهار أمور من الوعد والوعيد لا حقيقة لها في الباطن وإنما هي أمثال مضروبة لتفهيم^(١) حال النفس بعد المفارقة، وما أظهروه لهم من الوعد والوعيد وإن كان لا حقيقة له^(٢) فإنما تعلق^(٣) لمصلحتهم في الدنيا إذ كان لا يمكن تقويمهم إلا بهذه الطريق^(٤).

وهذا القول مع أنه معلوم الفساد بالضرورة من دين الرسل، فلو كان الأمر كذلك لكان خواص الرسل الأذكياء يعلمون ذلك، وإذا علموا زالت محافظتهم على الأمر والنهي، كما يصيب خواص ملاحظة المتكلفة والقراطمة من الإمامية^(٥)، والنصيرية^(٦) ونحوهم، فإن البارع منهم في

= حراماً، وهدفهم إبطال الشرائع، ونشر الإلحاد، وهم غاية في الخبر والمكر، ويلبسون على العوام حتى يوقعوهم في شراكهم - كما ذكر ابن الجوزي في كتابه القراءة^(٧). فضائح الباطنية لأبي حامد الغزالى^(٨)، الفرق بين الفرق^(٩)، وذكر الأشعري في المقالات^(١٠) فرقاً من فرق الرافضة سماها القراءة، ولم يذكر من عقائدهم سوى عقیدتهم في الأئمة، وأن الإمام الغائب عندهم هو محمد بن إسماعيل بن جعفر.

(١) في (م): «ليفهم»، وفي (ط): «تفهم».

(٢) «له» ليست في (م).

(٣) في (م) و(ط): «يعلن».

(٤) في (ط): «الطريقة».

(٥) الإمامية: فرقة باطنية تسب إلى إسماعيل بن جعفر الصادق - الذي توفي في حياة والده - وأقاموا لهم عدة دول، منها الدولة العبيدية بمصر والمغرب - المسماة زوراً بالدولة الفاطمية - التي استمرت زهاء ثلاثة عقود، والدولة الصليحية في اليمن، وهي كبقية الفرق الباطنية الأخرى تسعى إلى هدم الدين، وإلغاء الشرائع، واستباحة المحرمات، وعقائدهم في الألوهية والتبني والمجادلة تكاد تكون صدى لآراء الفلسفه، ومتتفقة معها كما يقول الغزالى، ومن فروع الإمامية البهرة والحساين والأغاخانية، وقد كانوا مصدر فتنه وحرب وكيد على المسلمين، وذاق المسلمون أيام دولتهم الوليات.

مقالات الإسلاميين (١٠٠/١)، فضائح الباطنية (٣٨)، الفرق بين الفرق (١٧٨)، الملل والتعال (٢٢٦/١).

(٦) النصيرية: فرقة باطنية اختلفت في نسبتها، والأقرب أنها تسب إلى محمد بن نصير النميري أحد أصحاب الحسن العسكري الإمام الحادى عشر عند الشيعة الاثنى عشرية، وتقوم عقیدتها على تأليه علي بن أبي طالب عليه السلام، واستحلال =

العلم والمعرفة يزول عنه عندهم الأمر والنهي، وتباح له المحظورات، وتسقط عنه الواجبات، فتظهر أضغانهم، وتنكشف أسرارهم، ويعرف عموم الناس حقيقة دينهم الباطل، حتى سموهم باطنية لإبطانهم خلاف ما يظهرون، فلو كان العياذ بالله دين الرسل كذلك، لكان خواصه قد عرفوه، ولظهر^(١) باطنه، وكان عند أهل المعرفة والتحقيق من جنس دين الباطنية^(٢)، ومن المعلوم بالاضطرار أن الصحابة رضوان الله عليهم الذين كانوا أعلم الناس بباطن الرسول وظاهره، وأخبر الناس بمقاصده ومراداته كانوا أعظم الأمة لزوماً لطاعة أمره سراً وعلانية ومحافظة على ذلك إلى الموت، وكل من كان منهم إليه أقرب^(٣) وبه أخص وباطنه أعلم كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما كان أعظمهم^(٤) لزوماً لطاعته سراً وعلانية، ومحافظة على أداء الواجب، واجتناب المحرم باطناً وظاهراً، وقد أشبه هؤلاء في بعض الأمور ملاحدة المتصوفة، الذين يجعلون فعل المأمور وترك المحظور

= المحرمات، والقول بتناسخ الأرواح، وإنكار البعث والنشور، وتقديس عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي لأنه كما يقولون خلص اللاهوت من الناسوت، وهم وسائر فرق الباطنية أكفر من اليهود والنصارى وكثير من المشركين - كما نص عليه المؤلف كتبه - وقد كان النصيرية - كسائر فرق الباطنية - عوناً لأعداء الإسلام من التار والصلبيين والمستعمرين ضد المسلمين.

الممل والنحل (١/٢٢٠)، الفصل لابن حزم (٤/١٨٨)، مجموع الفتاوى (٣٥/١٤٥).

(١) في (ط): «وأظهروا».

(٢) الباطنية: اسم عام تنضوي تحته عدة طوائف تجتمع كلها على أن الدين باطن وظاهر، ولها تأويلات - وإن اختلفت - إلا أنها جميعاً تهدف إلى إبطال الدين، وهدم الشرائع، وإنكار العقائد، ولها عدة أسماء: الإسماعيلية والملاحدة والقرامطة والخرمية والبابكية والنصيرية والمحمرة، وهذه الأسماء وإن كانت عامة إلا أنها قد تخص بعض فرقها، وسموا بالباطنية لأن نصوص الشرع عندهم لها ظواهر عند العامة والجهال، وبواطن لا يفهمها إلا العقلاء بزعمهم. فضائح الباطنية (١١)، القرامطة لابن الجوزي (٣٥)، المثل والنحل (١/٢٢٨).

(٣) «أقرب» ساقطة من (ط).

(٤) في (ط): «كانتوا».

[١٦] واجباً على السالك، حتى يصير عارفاً محققاً في زعمهم وحيثند/ يسقط عنه التكليف، ويتأولون على ذلك قوله تعالى: «وَأَعْبُدُ رَبِّكَ حَقَّ يَأْنِيَكَ الْيَقِين»^(١) [الحجر: ٩٩] زاعمين أن اليقين هو ما يدعونه من المعرفة،

(١) قال المؤلف في درء التعارض ما نصه (٣/٢٧٠): «وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ طَائِفَةً مِنَ الْمَتَصوَّفَةِ ظَنَّوا أَنَّ غَايَةَ الْعِبَادَاتِ هُوَ حَصْولُ الْمَعْرِفَةِ، فَإِذَا حَصَلَتْ سَقْطَةُ الْعِبَادَاتِ، وَقَدْ يَحْتَجُ بَعْضُهُمْ بِيَقِينِهِ: «وَأَعْبُدُ رَبِّكَ حَقَّ يَأْنِيَكَ الْيَقِين»^(٢) وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الْيَقِينَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ، وَهَذَا خَطَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ - أَهْلَ التَّفْسِيرِ وَغَيْرِهِمْ - فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ مُتَقَوْنُونَ عَلَى أَنَّ وَجْوبَ الْعِبَادَاتِ - كَالصَّلَاوَاتِ الْخَمْسِ وَنَحْوُهَا - وَتَحْرِيمِ الْمُحْرَمَاتِ - كَالْفَوَاحِشِ وَالْمَظَالِمِ - لَا يَرْجَى وَاجِباً عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مَا دَامَ عَقْلُهُ حَاضِراً وَلَوْ بَلَغَ مَا بَلَغَ... فَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا أَنَّ الصَّلَاوَاتِ الْخَمْسِ لَا تَسْقُطُ عَنْ أَحَدٍ لَهُ عَقْلٌ، سَوَاءَ كَانَ كَبِيراً أَوْ صَالِحاً أَوْ عَالِماً... وَمَا يَظْنُهُ طَوَافَنُ مِنْ جَهَالِ الْعِبَادِ وَأَتَبَاعِهِمْ وَجَهَالِ النَّظَارِ وَأَتَبَاعِهِمْ وَجَهَالِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالْتَّصِيرِيَّةِ - إِنَّ كَانُوا كُلَّهُمْ جَهَالًا - مِنْ سَقْطَهَا عَنِ الْعَارِفِينَ أَوِ الْوَاصِلِينَ أَوِ أَهْلِ الْحَضْرَةِ أَوِ عَمِّنْ خَرَقَتْ لَهُمُ الْعِبَادَاتُ أَوِ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ أَوِ بَعْضِ أَتَابِعِهِمْ أَوِ عَمِّنْ عَرَفَ الْعِلُومَ الْعُقْلِيَّةَ أَوِ عَنِ الْمُتَكَلِّمِ الْمَاهِرِ فِي الْبَلَاقِ أَوِ الْفِيلَوْفِ الْكَاملِ فِي الْفِلَسْفَةِ فَكُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ بِإِتْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِمَا عَلِمْ بِالاضطرارِ مِنْ دِينِ إِسْلَامٍ».

ويقول الحافظ ابن القيم تَكَفَّلَ في مدارج السالكين (١/١١٧) في إشارة لطيفة للعبوديتين آخريين في البرزخ ويوم القيمة: «وَالْيَقِينُ هُنَّا: الْمَوْتُ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ...، فَلَا يَنْفَكُ الْعَبْدُ مِنَ الْعِبُودِيَّةِ مَا دَامَ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ، بَلْ عَلَيْهِ فِي الْبَرْزَخِ عِبُودِيَّةً أُخْرَى لِمَا يَسْأَلُهُ الْمَلَكَانِ: مَنْ كَانَ يَعْدُ؟ وَمَا يَقُولُ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَيَلْتَمِسُنَّ مِنْهُ الْجَوَابُ، وَعَلَيْهِ عِبُودِيَّةً أُخْرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَوْمَ يَدْعُو اللَّهُ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ إِلَى السُّجُودِ، فَيَسْجُدُ الْمُؤْمِنُونَ، وَيَبْقَى الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ لَا يُسْتَطِعُونَ السُّجُودَ، فَإِذَا دَخَلُوا دَارَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ انْقَطَعَ التَّكْلِيفُ هُنَّا، وَصَارَتْ عِبُودِيَّةُ أَهْلِ الثَّوَابِ تَسْبِحَاً مَقْرُونَ بِأَنْفَاسِهِمْ لَا يَجِدُونَ لَهُ تَبِعاً وَلَا نَصِباً...».

وَمِنْ زَعْمِهِ أَنَّهُ يَصِلُّ إِلَى مَقْعَدٍ يَسْقُطُ عَنْهُ فِيهِ التَّكْلِيفُ، فَهُوَ زَنْدِيقٌ كَافِرٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنَّمَا وَصَلَ إلى مَقْعَدِ الْكُفَّارِ بِاللَّهِ، وَالْإِنْسَانُ مِنْ دِينِهِ...».

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير القرآن العظيم (٢/٥٦١) عند هذا الآية: «وَيَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى تَخْطُطَهُ مِنْ ذَهَبِهِ مِنَ الْمُلَاحِدَةِ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْيَقِينِ الْمَعْرِفَةِ، فَمَتَى وَصَلَ أَحَدُهُمْ إِلَى الْمَعْرِفَةِ سَقَطَ عَنْهُ التَّكْلِيفُ عِنْهُمْ، وَهَذَا كُفَّرٌ وَضَلَالٌ وَجَهَلٌ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا هُمْ وَأَصْحَابُهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِاللَّهِ وَأَعْرَفُهُمْ بِحَقْوَقِهِ وَصَفَاتِهِ وَمَا يَسْتَحِقُ مِنَ التَّعْظِيمِ، وَكَانُوا مَعَ هَذَا أَعْبُدُ وَأَكْثُرُ النَّاسِ عِبَادَةً وَمُواظِبَةً عَلَى فَعْلِ الْخَيْرَاتِ إِلَى حِينِ الْوِفَاءِ...».

واليقين هنا الموت^(١) وما بعده كما قال تعالى عن أهل النار: ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الْحِسْبَانِ حَتَّىٰ أَتَنَا الْيَقِينَ﴾^(٢) [المدثر: ٤٥ - ٤٧] قال الحسن البصري: (إن الله لم يجعل لعباده المؤمنين أجلاً دون الموت) وتلا هذه الآية.

ومنه قول النبي^(٣) ﷺ لما توفي عثمان بن مظعون: (أما عثمان بن مظعون فقد أتاه اليقين من ربه)^(٤).

وهؤلاء قد يشهدون القدر أولاً، وهي الحقيقة الكونية، ويظنون أن غاية العارف أن يشهد القدر ويفنى عن هذا الشهود، وذلك المشهد لا تميز^(٥) فيه بين المأمور والمحظور، وموجبات الله ومكروهاته، وأوليائه وأعدائه وقد يقول أحدهم: العارف شهد أولاً الطاعة والمعصية، ثم شهد طاعة بلا معصية، يريد بذلك طاعة القدر، كقول بعض شيوخهم: أنا كافر برب يعصى !!

وقيل له عن بعض الظالمين: هذا ماله حرام، فقال: إن كان عصى الأمر فقد أطاع الإرادة، ثم ينتقلون إلى المشهد الثالث، لا طاعة ولا معصية، وهو مشهد أهل الوحدة القائلين بوحدة الوجود، وهذا غاية إلحاد المبتدةعة جهمية الصوفية، كما أن القرمطة آخر إلحاد الشيعة، وكلا الإلحاديين يتقاربان، وفيهما من الكفر ما ليس في دين اليهود والنصارى وشركي العرب والله أعلم.

(١) قال البخاري في صحيحه: قال سالم عند هذه الآية: «اليقين هو الموت» كتاب تفسير القرآن باب: ﴿وَأَعْيُدُ رَبِّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيكَ الْيَقِينُ﴾^(٦) (٢٤٨/٣) وسالم هذا هو سالم بن عبد الله بن عمر، كما رواه ابن جرير رحمه الله في تفسيره (٧٤/١٤).

(٢) في (ط): قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنَعَّمْتُ شَتَّانَةُ الشَّيْءِينَ﴾^(٧) بعد الآيات الثلاث.

(٣) كلمة النبي ليست في (ط).

(٤) رواه البخاري برقم (١٢٤٣) كتاب الجنائز باب الدخول على الميت إذا أدرج في أكفانه، وأحمد برقم (٢٦١٨٦).

(٥) في (ط): «تمييز».

ثم بعد ذلك تنازع الناس في اسم المؤمن والإيمان نزاعاً كثيراً منه لفظي، وكثير منه معنوي، فإن أئمة الفقهاء لم ينazuوا في شيء مما ذكرناه من الأحكام، وإن كان بعضهم أعلم بالدين وأقوم به من بعض، ولكن تنازعهم في الأسماء كتنازعهم في الإيمان: هل يزيد وينقص؟ وهل يستثنى فيه أم لا؟ وهل الأعمال من الإيمان أم لا؟ وهل الفاسق الملي مؤمن كامل بالإيمان أم لا؟

والتأثير عن الصحابة وأئمة التابعين وجمهور السلف، وهو مذهب أهل الحديث، وهو منسوب إلى أهل السنة أن الإيمان: قول وعمل، يزيد وينقص، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وأنه يجوز الاستثناء فيه/ كما قال عمير بن [حبيب]^(١) الخطمي^(٢) وغيره من الصحابة: (الإيمان يزيد وينقص، فقيل له: وما زيادته وما نقصانه؟ فقال: إذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه فتلك زиادته، وإذا غفلنا ونسينا وضيعنا فذلك نقصانه)^(٣)، فهذه الألفاظ المأثورة عن جمهورهم.

(١) في نسخة الأصل: جبير وهو خطأ، والتصحيح من (م) و(ط).

(٢) هو عمير بن حبيب بن خماسة الأنباري الخطمي، له صحبة، ذكر البخاري أنه بايع تحت الشجرة، وقال ابن عبد البر: (روى عن النبي ﷺ)، لكن لم تعرف له عن النبي ﷺ رواية من وجه ثابت، كما ذكر ذلك بعض العلماء، الإصابة (٣٠)، والاستيعاب على هامش الإصابة (٤٩٠/٢).

(٣) هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة (١٢/١١) وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الإصابة أن البغوي رواه بسنده موقوفاً، قال: حدثنا أبو نصر التمار حدثنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن أبيه عن جده عمير بن حبيب، (٣٠)، وعزاه كذلك إلى ابن شاهين، وقد رواه الإمام عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب السنة برقم (٦٢٤) وقال محققته الدكتور محمد بن سعيد القحطاني: «في سنده من لم أقف له على ترجمة وهو يزيد بن عمير» (السنة ٣١٥/١)، ورواه الإمام الأجري في كتاب الشريعة برقم (٢١٥)، (٢١٦) ص ٥٨٣ - ٥٨٤، وقال محققته الدكتور عبد الله بن عمر الدمشقي: «استناده حسن إن سمع أبو جعفر من جده، وإنما فقيه الحديث التالي عن أبيه عن جده، ولم يذكر المزي ولا ابن حجر =

= أنه روى عن جده، ورواه أيضاً الإمام أبو القاسم اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة برقم (١٧٢١) وقال عنه محققه الدكتور أحمد بن سعد بن حمدان: «سنه ضعيف لأن ابن عمير واسمه يزيد لا يعرف له ترجمة، ذكره الشيخ الألباني، حاشية الإمام /٩٤٩/٥/٧».

قلت: أبو جعفر الخطمي ثقة، وهو حفيد عمير بن حبيب رض وثقة ابن معين والنسائي والعلجي والطبراني وأبن حبان (تهذيب التهذيب ١٣٥/٨) وقال عنه الذهبي: «ثقة» (الكافش ٣٠٣/٢) مع أن الحافظ في التقريب قال عنه: «صدوق» ولا أدرى ما وجه عدول الحافظ كتله عن توثيقه في هذا المقام، مع أنه لم يذكر فيه جورحاً عن أحد من العلماء، اللهم إلا قولًا لأبي الحسن ابن العديني حيث قال عنه: «هو مدنى قدم البصرة وليس لأهل المدينة عنه أثر ولا يعرفونه» فهل يكون هذا سبباً في عدول الحافظ عن توثيقه؟ أتوقف في ذلك!

أما يزيد بن عمير فهو والد أبي جعفر الخطمي (عمير بن يزيد) لم أجده له أيضاً ترجمة، وإنما ذكر العلماء رواية ابنه أبي جعفر عنه عن أبي عمير بن حبيب رض، وهو مجهول الحال، وهو من التابعين لأنه روى عن أبيه الصحابي، وقد ذكر الحافظ في الإصابة أن ابن شاهين أخرج هذا الأثر من وجه آخر عن حماد بن سلمة قال: حدثنا أبو جعفر الخطمي قال: «كان جدي عمير بن حبيب - وكانت له صحبة - يقول: أي بني الإمام يزيد وينقص» فعلى هذا يكون قد سمع من جده، وهذه الرواية تصرح بسماع أبي جعفر من جده، ويؤيد هذا ما ذكره ابن أبي حاتم أنه روى عن جده (الجرح والتعديل ٦/٣٧٩)، فعلى هذا يكون الأثر صحيحاً، أو لا يقل عن درجة الحسن برأي حال - وبهذا يكون أبو جعفر من التابعين -، ومما يقرى هذا أن الإمام عبد الله بن أحمد رواه بنفس الطريق الأولى برقم (٦٢٥) قال عفان: سمعت حماداً عن عمير بن حبيب ليس فيه عن أبيه، فقلت له: إنك حدثتني عن أبيه عن جده؟ قال: أحسب أنه عن أبيه عن جده فحمداد قد شك في ذلك، ورواه عنه بروايتين، إحداهما: عن عمير عن جده، والأخرى: عن عمير عن أبيه عن جده، والغالب أن روایته عن أبيه أكثر وأشهر من روایته عن جده مباشرة، لذا شك حماد، وما في هذا الباب أن روایته هنا عن أبيه عن جده، والذي يظهر أن أبو جعفر عمير بن يزيد قد روى هذا مرة عن أبيه عن جده، ومرة عن جده، ويقوى هذا أيضاً أن الإمام اللالكائي قد أخرجه مرة عن أبي جعفر عن أبيه عن جده، ومرة عن أبي جعفر عن جده، وكذلك أخرجه الإمام الأجري بنفس الطريقين، وقد ذكر هذا الاختلاف الدكتور أحمد بن سعد بن حمدان، والله أعلم.

اختلاف عبارة
السلف في
الإيمان،
والمعنى واحد

وربما قال بعضهم وكثير من المتأخرین: قول وعمل ونية، وربما قال آخر: قول وعمل ونية واتباع للسنة، وربما قال: قول باللسان واعتقاد بالجتان وعمل بالأركان، أي بالجوارح، وروى بعضهم هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ^(١)،

= والمصنف كتابه ممن يرى أن رواية أبي جعفر عن جده عمر صحيحة ثابتة، لذا فهو يقول في كتاب «الإيمان الكبير» (١٧٧): «فروي الناس من وجوه كثيرة مشهورة عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر عن جده عمر بن حبيب الخطمي...» ثم ذكر الأثر.

(١) حديث موضوع كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى، وقد رواه ابن ماجه برقم (٦٥) في المقدمة، ورواه الخطيب البغدادي عن طريق أبي الصلت الهروي عن طريق الأمير محمد بن عبد الله بن طاهر عن أبي الصلت حدث به في مجلس أبيه وكان أمير بغداد -، وكان فيه جماعة من المحدثين، فأنكروا على أبي الصلت هذا الإسناد، فقال أبوه: «هذا سعوط المجانين، إذا سقط به المجنون برأ» (٥٤١)، وفي سنن ابن ماجه أن الذي قال هذا هو أبو الصلت نفسه (سنن ابن ماجه ٢٦/١).

كما رواه الخطيب من ثلاثة طرق ليس فيها أبو الصلت وهي:
الطريق الأولى: عن عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن علي بن موسى الرضا، وقال: إنه روى عن أبيه عن علي بن موسى الرضا عن آبائه نسخة، ولكنه نقل عن بعض العلماء ما يشير إلى توهين عبد الله هذا، وأنه كان أئمّاً، ولم يكن مرضياً (تاريخ بغداد ٣٨٦/٩).

الطريق الثانية: عن محمد بن إسحاق الهروي قال: حدثنا عبد الله بن عمرو قال: حدثنا علي بن غراب قال: حدثني علي بن موسى الرضا.

الطريق الثالثة: عن إسحاق بن أحمد بن زيرك عن محمد بن سهل بن عامر البجلي عن علي الرضا (تاريخ بغداد ٢٥٥/١). وقد اتهم أبو الصلت الهروي بوضع هذا الحديث المحافظ الدارقطني فيما ذكره الخطيب البغدادي عنه، وقال: «لم يحدث به إلا من سرقه منه، فهو الابتداء في هذا الحديث» (تاريخ بغداد ٥١/١١)، وانظر ضعيف سنن ابن ماجه برقم (١١)، والسلسلةضعيفة برقم (٢٢٧٠) وقول الشيخ الألباني عنه إنه موضوع. ونقل الأستاذ محمد فؤاد الباقى كتابه من الروايد قوله: «إسناد هذا الحديث ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي الصلت الراوى».

فهذه الطرق الثلاثة كما ترى للحديث ليس فيها أبو الصلت الهروي المتهم بوضع هذا الحديث، فيتحمل أن الوضع ليس من أبي الصلت، بل من نفس النسخة التي نسبت إلى علي الرضا، ونحلها بعض الوضاعين باسمه، وقد نسب له الحافظ عدة نسخ تلقاها منه بعض من سمعه، ومن أشهرها نسخة أبي الصلت هذه، وقد =

في النسخة المنسوبة إلى أبي الصلت الهروي^(١) عن علي بن الرضا^(٢)، وذلك من الموضوعات على النبي ﷺ باتفاق أهل العلم

ضعف العلماء هذه النسخة بسبب ما احتوته على جملة وافرة من الموضوعات والأكاذيب، قال المؤلف شيخ الإسلام رحمة الله تعالى في منهاج السنة (٥٨/٤): «هذا ولم يأخذ عنه - يعني علي الرضا - أحد من أهل السنة، ولا روی له حديث في الكتب الستة (ما عدا الحديث المشار إليه الذي حكم عليه المؤلف نفسه بالوضع الذي أخرجه ابن ماجه) وإنما يروی له أبو الصلت وأمثاله نسخاً عن آباءه، فيها من الأكاذيب ما قد نزعه الله عنه الصادقين من غير أهل البيت، فكيف بالصادقين منهم». ويقول الحافظ الذهبي رحمة الله تعالى في سير أعلام البلاء (٣٩٢/٩): «وهو - أي علي الرضا - بريء من عهدة تلك النسخ الموضوعة عليه» وقال عنه أيضاً (٣٨٨/٩): «روي عنه ضعفاء أبو الصلت الهروي... ولا تكاد تصح الطرق إليه»، ونقل الحافظ عن ابن السمعاني قوله: «والخلل في روایاته - يعني علي الرضا - عن روايته، فإنه ما روی عنه إلا متروك» (التهذيب ٧/٣٤٠). وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (١٤٣/١): «حديث الإيمان يزيد وينقص أخرجه ابن عدي في الكامل وأبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث أبي هريرة، وقال ابن عدي: باطل، فيه أحمد بن حرب الملحق يتعمد الكذب، وهو عند ابن ماجه موقوف على أبي هريرة وابن عباس وأبي الدرداء»، فهذه طريق رابعة ليس فيها أبو الصلت.

فتبيّن بهذا أن هذا الحديث موضوع على رسول الله ﷺ.

(١) هو عبد السلام بن صالح بن سليمان القرشي مولاهم، نعمه الإمام الذهبي بشيخ الشيعة، خدم علي بن موسى الرضا، أعجب به المأمون لزهده وعبادته فأداره وجعله من خاصته، وروي عن جماعة من الأئمة، منهم الفضيل بن عياض وابن المبارك ومالك بن أنس وهشيم وغيرهم، ضعفه أهل الحديث، وبالغ بعضهم في ذمه والطعن فيه، وانفرد يحيى بن معين بتوثيقه، وعلق الذهبي على ذلك بقوله: «جبلت القلوب على حب من أحسن إليها، وكان هذا - يعني أبو الصلت - بارأ يحيى، ونحن نسمع من يحيى دائماً، ونحتاج بقوله في الرجال، ما لم يتبرهن لنا وهن رجال انفرد بتوثيقه، أو قوة من وهاه» اتهمه العلماء بوضع بعض الأحاديث، ورواية المناكير، مات سنة ٢٣٦هـ. الجرح والتعديل (٤٨/٦)، تاريخ بغداد (١١/٤٦)، السير (١١/٤٤٦)، ميزان الاعتدال (٢/٦١٦)، البداية والنهاية (١٠/٣٢٩)، التهذيب (١١/٢٨٥)، النجوم الزاهرة (٢/٢٨٧).

(٢) هو أبو الحسن علي بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن الحسين الهاشمي العلوى الملقب بالرضا، أراد المأمون - وهو من عجيب ما اتفق - أن ينزل له عن الخلافة، فأبى عليه ذلك، فجعله ولی العهد من بعده،

بحديثه^(١)، وليس بين هذه العبارات اختلاف معنوي، ولكن القول المطلق والعمل المطلق في كلام السلف، يتناول قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح.

وقول اللسان بدون اعتقاد القلب هو قول المتأففين، وهذا لا يسمى قوله إلا [بالتفييد]^(٢) كقوله تعالى: «يَقُولُونَ إِلَيْسَهُمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ» [الفتح: ١١] وكذلك عمل الجوارح بدون أعمال القلوب، هي من أعمال المتأففين التي لا يقبلها^(٣) الله، فقول السلف يتضمن القول والعمل الباطن

وزوجه ابنته، وضرب اسمه على النقود، ومن أجله غير شعار العباسين من اللون الأسود إلى الأخضر، فثار أهل بغداد وخلعوا الإمامون، وولوا عمه إبراهيم بن المهدي، ولكن الإمامون تمكن من القضاء على ثورتهم، ومات الرضا في حياة الإمامون سنة ٢٠٣ هـ، وهو ثامن الأئمة المنسوبين عند الراaffeة.

تاریخ الطبری (٨/٥٤٤ - ٥٦٨)، کتاب المجرحین والضعفاء (٢/١٠٦)، الكامل لابن الأثیر (٦/٣٢٦)، وفيات الأعیان لابن خلکان (٣/٢٦٩)، سیر أعلام النبلاء (٩/٣٨٧)، الكاشف (٢/٢٥٨)، میزان الاعتدال (٣/١٥٨)، التهذیب (٧/٢٠٨).

ونشير إلى أن اسمه ورد في نسخة الأصل هكذا: علي بن الرضا، وفي (ط): علي بن أبي موسى الرضا، وفي (م): علي بن موسى الرضا، وهو الصحيح الذي أثبتناه.

(١) لكن النصوص عن الصحابة والتابعين وأتباعهم مستفيضة على أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، منها ما رواه ابن ماجه عن جندب رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فكنا قتياناً حزاورة، فتعلمنا الإيمان، ثم تعلمنا القرآن فازدادنا به إيماناً» (٦١) كتاب المقدمة، وقال عنه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه: صحيح (١٦/١)، وأخرجه كذلك الإمام عبد الله في السنة برقم (٧٩٩) وقال عنه محققه: إسناده حسن.

ومن أراد الاستزادة فعليه بكتاب السنة المتقدمة، ككتاب السنة لعبد الله بن أحمد، والسنة للخلال، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائی، والإبانة الكبرى والصغرى لابن بطة، والإيمان لابن منه، والشريعة للأجری، وتنظيم قدر الصلاة للمرزوقي، وغيرها من كتب السلف رضوان الله عليهم أجمعین، وعلى من تبعهم إلى يوم الدين.

(٢) في نسخة الأصل: بالتقليد، والتصحيح من (م) و(ط).

(٣) في (م): يقبلها.

والظاهر، لكن لما كان بعض الناس قد لا يفهم دخول النية في ذلك، قال بعضهم: ونية، ثم بين آخرون أن مطلق القول والعمل والنية لا يكون مقبولاً إلا بموافقة السنة، وهذا حق أيضاً فإن أولئك قالوا: قول وعمل [ليبيتوا]^(١) اشتتماله على الجنس، ولم يكن مقصودهم ذكر صفات الأقوال والأعمال، وكذلك قول من قال: اعتقاد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح، جعل القول والعمل اسماءً لما يظهر، فاحتاج أن يضم إلى ذلك اعتقاد القلب، ولا بد أن يدخل في قوله: اعتقاد القلب أعمال القلب المقارنة لتصديقه، مثل حب الله، وخشية الله، والتوكيل على الله، ونحو ذلك، فإن دخول أعمال القلوب^(٢) في الإيمان أولى من دخول أعمال الجوارح باتفاق الطوائف كلها.

[١/١٧] وكان بعض الفقهاء من أتباع التابعين لم يوافقوا في إطلاق النقصان/ عليه لأنهم وجدوا ذكر الزيادة في القرآن، ولم يجدوا ذكر النقص، وهذا أحد^(٣) الروايتين عن مالك، والرواية الأخرى عنه^(٤)، وهو المشهور عند أصحابه كقول سائرهم أنه يزيد وينقص، وبعضهم عدل عن لفظ الزيادة والنقصان إلى لفظ التفاضل، فقال: أقول: الإيمان يتفضل ويتفاوت، ويرى هذا عن ابن المبارك^(٥)، وكان مقصوده الإعراض عن لفظ وقع فيه

(١) في نسخة الأصل: ليبيتوا، والتصحيح من (م) و(ط).

(٢) في (ط): «القلب». (٣) في (م) و(ط): «إحدى».

(٤) روى الإمام عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب السنة برقم (٦٣٦) عن عبد الله بن نافع قال: كان مالك يقول: «الإيمان قول وعمل يزيد وينقص». وقال محقق الكتاب: «إسناده صحيح» (السنة ١/٣١٧)، وقد رواه الإمام اللالكي برقم (١٧٤٢) والإمام الأجري في الشريعة (ص ١١٨).

وممن ذكر القولين عن الإمام مالك، الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد (٩). (٥) ٢٥٢/٩.

وذكر الإمام الذهبي عن القاضي عياض قوله: «وقال غير واحد عن مالك: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وبعضه أفضل من بعض» ونقل أيضاً رواية أخرى عن ابن القاسم وهي: «كان مالك يقول: الإيمان يزيد، وتتوقف عن النقصان» مير أعلام النبلاء (٨/١٠٢).

(٦) هو عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن المروزي الحنظلي مولاهم، نعمته الإمام الذهبي بشيخ الإسلام، عالم زمانه، وأمير الأنقياء في وقته، كان تَعَالَى

النزاع إلى معنى لا ريب في ثبوته^(١).

ملحث مرحلة
الفقهاء

وأنكر حماد بن أبي سليمان^(٢) ومن اتبعه تفاضل الإيمان، ودخول
الأعمال فيه والاستثناء فيه، وهؤلاء هم^(٣) مرحلة الفقهاء.

وأما إبراهيم النخعي^(٤) إمام أهل الكوفة شيخ حماد بن أبي سليمان

من أئمة المسلمين وعلمائهم، اتفقت الأمة على توثيقه وإمامته وفضله، روى عن خلق من التابعين، وأكثر من الترحال في طلب العلم، وأخذ عنه الحديث والعلم خلق كثير، وصنف التصانيف النافعة، كان عليه كثير الغزو والجهاد والرياط في الشغور، ذا مال كثير ورزق واسع وتجارة رابحة، ينفق منه على علماء عصره، وطلاب الحديث، قال عنه سفيان بن عيينة: «انظرت في أمر الصحابة، وأمر عبد الله، فما رأيت لهم عليه فضلاً إلا بصحبتهم النبي صلوات الله عليه، وغزوه معه» قال أبو عمر بن عبد البر: «أجمع العلماء على قبوله وجلالته وإمامته وعلمه» وفضائله كذلك كثيرة، فإنه من أئمة السلف، وأعلام الأمة، وتوفي سنة ١٨١هـ، حلية الأولياء (٨/٦٦٢)، الجرح والتعديل (٥/١٧٩)، تاريخ بغداد (١٥٢/١٠)، وفيات الأعيان (٣٢/٣)، تذكرة الحفاظ (١/١٧٤)، سير أعلام النبلاء (٨/٣٧٨)، البداية والنهاية (١٠/١٨٤)، تهذيب التهذيب (٢/١٧٧).

(١) روى الإمام عبد الله في كتاب السنة برقم (٦٣١) من سمع ابن المبارك يقول: «الإيمان قول وعمل، والإيمان يتفضل» (١/٣١٦)، ورواية الإمام اللالكاني برقم (١٧٤٧) وروى الإمام عبد الله مثل ذلك عن النضر بن شميل برقم (٦٣٢) /١ ٣١٦. وانظر هذه الأقوال في فتح الباري للحافظ ابن رجب كذلك (٨/١).

(٢) هو أبو إسماعيل حماد بن مسلم الكوفي مولى الأشعريين، أصله من أصبهان، روى عن أنس بن مالك، وتفقه بإبراهيم النخعي، وهو من كبار شيخ أبي حنيفة كذلك، وهو من أئمة مرحلة الفقهاء، ولذا نفر منه السلف واجتنبوا، توفي سنة ١٢٠هـ.

الجرح والتعديل (٣/١٤٦)، سير أعلام النبلاء (٥/٢٣١)، تهذيب التهذيب (٣/١٤).

(٣) في (ط): «من» بدل «هم».

(٤) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد النخعي البصري، فقيه العراق، أحد أعلام السلف، من كبار أتباع التابعين، ويعود من صغار التابعين لأنه أدرك بعض الصحابة لكنه لم يرو عنهم، وإنما روايته عن كبار التابعين، تلمذ عليه خلق كثير، منهم حماد بن أبي سليمان، ولكنه لم يأذن له في مجالسته بعد أن قال بالإرجاء. الجرح والتعديل (٢/١٥٥)، حلية الأولياء (٤/٢١٩)، تذكرة الحفاظ (١/٦٩)، سير أعلام النبلاء (٤/٥٢٠)، البداية والنهاية (٩/١٤٦)، تهذيب التهذيب (١/١٥٥).

وأمثاله، ومن قبله من أصحاب ابن مسعود كعلقمة^(١) والأسود^(٢)، فكانوا من أشد الناس مخالفة للمرجحة، وكانوا يستثنون في الإيمان، لكن حماد بن أبي سليمان خالف سلفه، واتبعه من اتبعه، ودخل في هذا طوائف من أهل الكوفة ومن بعدهم.

إنكار السلف
على المرجحة،
مع علم
تكفيرهم.

ثم إن السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم ولم أعلم أحداً منهم نطق بتكفيরهم، بل هم متفقون على أنه^(٣) لا يكفرون في ذلك.

وقد نص أحمد وغيره من الأئمة على عدم تكفيير هؤلاء المرجحة^(٤)، ومن نقل عن أحمد أو غيره من الأئمة تكفيراً لهؤلاء، أو جعل هؤلاء من

(١) هو علقة بن قيس النخعي الهمداني أبو شبل، من فقهاء التابعين في العراق، وهو من كبار أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه، وهو عم الأسود بن يزيد - الآية ترجمته - يعتبر من المخضرمين، وحدث عن كبار الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وسعد وحذيفة، ولازم ابن مسعود وتفقه عليه، وجود القرآن عليه، تصدر للإمامية والفتيا بعد علي وابن مسعود رضي الله عنهما، اختلف في زمن وفاته رحمه الله، وأقرب الأقوال في ذلك سنة ٥٦٢هـ.

الجرح والتعديل (٤٠٤/٦)، حلية الأولياء (٩٨/٢)، تذكرة الحفاظ (٤٥/١)، سير أعلام النبلاء (٥٢/٤)، البداية والنهاية (٢١٩/٨)، تهذيب التهذيب (٢٤٧/٧).

(٢) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو الكوفي، من كبار التابعين، كان عالم الكوفة في عصره، وهو من أعيان أصحاب ابن مسعود وأكابرهم، وهو ابن أخي علقة، وحال إبراهيم النخعي، وهو من المخضرمين أدرك الجاهلية والإسلام، وروى عن خلق من الصحابة، كان عابداً زاهداً، يضرب بعبادته المثل، مات على الأرجح سنة ٥٧٥هـ.

الجرح والتعديل (٢٩١/٢)، تذكرة الحفاظ (٤٨/١)، سير أعلام النبلاء (٤/٥)، البداية والنهاية (١٣/٩)، تهذيب التهذيب (٢٩١/١).

(٣) في (م) و(ط): «أنهم».

(٤) روى الخلال بسنده عن إسماعيل بن سعيد قال: سالت أحمد: هل تخاف الكفر على من قال: الإيمان قول بلا عمل؟ فقال: لا يكفرون بذلك، ورقمه (٩٨٨) ص ٥٧٤، وقال محقق الكتاب: «في إسناده موسى بن سهل» وذكر قبل ذلك أنه لم يجد ترجمته ص ٥٦١، ولكن عدم تكفيير هؤلاء المرجحة مستفيض عن السلف رحمهم الله تعالى كما ذكر المؤلف.

أهل البدع المتنازع في تکفیرهم، فقد غلط غلطاً عظيماً، والمحفوظ عن
أحمد وأمثاله من الأئمة إنما هو تکفیر الجھمية المشبھة^(۱) وأمثال هؤلاء
ولم يکفر أحمداً الخوارج ولا القدرية إذا أقرروا بالعلم، وأنکروا خلق
الأفعال، وعموم المشبھة^(۲)، لكن حکی عن أحمداً^(۳) في تکفیرهم
[رواياتان]^(۴).

وأما المرجحة فلا يختلف قوله في عدم تکفیرهم، مع أن أحمداً لم

(۱) لم يتبنّ لي مراد المؤلف تکفیر بالجھمية المشبھة، اللهم إلا إذا كان من باب أن
كل معطل مشبه، والجھمية أشد الناس تعطیلاً، فشبھوا الله حينئذ بالمعدوم
تعالى الله عن قول الظالمين والجاهلين علواً كبيراً.

يقول المصطف في رسالته التدمرية (۱۶) بعد أن ذكر مذهب الجھمية وغيرهم في
الصفات: «فقولهم يستلزم غایة التعطیل، وغاية التمثيل، فإنهم يمثلونه بالمنتزعات
والمعدومات والجمادات... فإنهم شبھوه بالمنتزعات». أو قد تكون العبارة
كالتالي: الجھمية والمشبھة، ف تكون الواو ساقطة، لأن السلف كفروا المشبھة
أيضاً، والله أعلم.

(۲) القدرية قسمان: القدرية الأوائل أتباع عبد الجھنمي وغیلان الدمشقی الذین قالوا:
لا قدر والأمر أنف، أي أن الله بھ. عن قول الظالمين - لا يعلم بالأمر إلا بعد
وقوعه، وهؤلاء أنکروا العلم، فلم يختلف السلف في تکفیرهم، ونقل الحافظ ابن
حجر رحمة الله تعالى عن الإمام القرطبي أن هؤلاء قد انکرضاوا، وأما القدرية
المتأخرة، فهم المعتزلة، وأقر جمهورهم بالعلم، ولكنهم أنکروا خلق أفعال
العباد، وعموم المشبھة، وهؤلاء الراجح عند أهل العلم عدم تکفیرهم، كما بين
المصنف ذلك.

ويقول المصطف عن هاتين الطائفتين في الإيمان الكبير: «وقول أولئك (يعني
القدرية الأوائل) كفراهم عليه مالك والشافعی وأحمد وغيرهم، وأما هؤلاء (يعني
بهم المعتزلة) فهم مبتدعون ضالون، لكنهم ليسوا بمترزلة أولئك» مجموع الفتاوى
(۷/۳۸۵)، وانظر كذلك المصدر السابق (۷/۳۸۱)، وفتح الباري (۱/۱۱۹).

(۳) في (م) و(ط): «حکی عنه».

(۴) في نسخة الأصل: روایتین وهو خطأ، والتصحیح من (م) و(ط). وقال الخلال:
وأخبرني أبو بکر المروذی قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن من قال: إن من
الأشياء شيئاً لم يخلق الله هذا يكون مشركاً؟ قال: إذا جحد العلم فهو مشرك
يستتاب، فإن تاب ولا قتل، إذا قال: إن الله بھ لا يعلم الشيء حتى يكون،
ورقمه (۹۳۹) ص ۵۵۸.

يُكفر أعيان الجهمية^(١)، ولا كل من قال: إنه جهمي كفره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم كفره، بل صلٰى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم وامتحنوا الناس، وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يُكفرهم أحمد وأمثاله، بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم، ويُدعوا لهم، ويرى لهم^(٢) الاتّمام بهم في الصلاة خلفهم، والحج، والغزو معهم، والمنع/ من الخروج عليهم، ما يراه لأمثالهم من الأئمة، وينكر ما أحدثوه^(٣) من القول الباطل، الذي هو كفر عظيم، وإن لم يعلموا هم أنه كفر، كان^(٤) ينكرون، ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان، فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنة والدين، وإنكار بدع الجهمية الملحدين، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأئمة، وإن كانوا جهالاً مبتدعين، وظلمة فاسقين.

منهاب أبي
حنيفة وابن
كلاب نسي

الإيمان

وهوئاء المعروفو من الفقهاء^(٥) مثل حماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة^(٦) وغيرهما من فقهاء الكوفة، كانوا يجعلون قول اللسان، واعتقاد

(١) هنا من أهم أصول عقيدة أهل السنة والجماعة في التكفير، وهو أن تكبير المعينين أو لعنهم لا بد فيه من تحقق شروط، وانتفاء موانع، فقد يطلق الحكم بالت��فير، أو اللعن مجملًا، لمن فعل ما يعد كفراً، أو لعن فاعله، ولكن تكبير المعين أو لعنه يتوقف فيه كما قلنا على أمور أخرى، فالرسول الكريم ﷺ لعن عموماً شارب الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشترها، ولكنه نهى عن لعن عبد الله حمار الذي أتى به فجلده، فلمته بعضهم، فنهاه النبي ﷺ، وأخبر أنه يحب الله ورسوله، وقد تقدم هذا الحديث. ويقول المؤلف رحمة الله تعالى في مجموع الفتاوى (١٠/٣٧٢): «فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع».

(٢) كلمة «لهم» ساقطة من (ط). (٣) في (م) و(ط): «أحدثوا».

(٤) في (ط): «وكان». (٥) «من الفقهاء» ليست في (ط).

(٦) قد ثبت عن جماعة من السلف رحمهم الله تعالى أن أبا حنيفة كان من مرحلة الفقهاء الذين يقولون: إن الإيمان تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، انظر على سبيل المثال بعض الآثار في كتاب السنة للإمام عبد الله بن أحمد وهي بأرقام: (٢٣٣)، (٢٥٨)، (٣٠٣)، (٣٦٨) وغيرها، وأسانيدها بين الصحيح والحسن كما قال محقق الكتاب.

ولعل أبا حنيفة رحمة الله تعالى قد رجع عن هذا القول، ومما يستأنس به لهذا =

القلب من الإيمان، وهو قول أبي محمد بن كلاب^(١) وأمثاله^(٢)، ولم يختلف قولهم في ذلك، ولا نقل عنهم أنهم قالوا: الإيمان مجرد تصديق للقلب، لكن هذا القول حکوه عن الجهم بن صفوان^(٣) ذكروا أنه قال:

= القول ما ذكره ابن أبي العز عن الطحاوي أن أبا حنيفة ناظره حماد بن زيد وذكر له حديث: (أي الإسلام أفضل) إلى آخره، وقال له: ألا تراه يقول: أي الإسلام أفضل؟ قال: الإيمان، ثم جعل الهجرة والجهاد من الإيمان!! فسكت أبو حنيفة، فقال له أصحابه: ألا تجبيه يا أبا حنيفة؟ قال: بم أجيبه؟ وهو يحدثني بهذا عن رسول الله ﷺ. شرح العقيدة الطحاوية (٤٩٤/٢) وهذه القصة قد رواها الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤٧/٩).

(١) هو عبد الله بن سعيد بن كلابقطان البصري أبو محمد، مؤسس فرقة الكلابية، قال عنه الإمام الذهبي: «رأس المتكلمين في البصرة في زمانه» كان كثير المناقضة للمعتزلة، وصنف في الرد عليهم، وربما وافقهم في بعض بدعهم، اتهم بأنه ابتدع ما ابتدعه ليظهر دين النصرانية، وضعف ذلكشيخ الإسلام والحافظ الذهبي، وذكر المؤلف أن هذا كذب افتراء عليه المعتزلة والجهمية الذين رد عليهم ويقول نَحْنُ: «وصار ينقل هذا من ليس من المعتزلة من السالمية، ويزكره أهل الحديث والفقهاء الذين ينفرون عنه لبدعته في القرآن، ويستعينون بمثل هذا الكلام الذي هو من افتراء الجهمية والمعتزلة عليه، ولا يعلم هؤلاء أن الذين ذموه بمثل هذا هم شر منه، وهو خير وأقرب إلى السنة منهم» له من التصانيف كتاب «الصفات» وكتاب «خلق الأفعال»، وكتاب «الرد على المعتزلة» اختلف في سنة وفاته، والمؤكد أنها كانت بعد عام ٢٤٠هـ.

مجموع الفتاوى (٥٥٥/٥)، لسان الميزان (٢٩٠/٣)، سير أعلام النبلاء (١١/١٧٤)،
(٢) يذكر البغدادي عن ابن كلاب أنه كان يقول: «إن الإيمان هو الإقرار بالله وَلَا
ويكتبه ويرسله إذا كان ذلك عن معرفة وتصديق بالقلب، فإن خلا الإقرار عن
المعرفة بصحته لم يكن إيماناً أصول الدين (٤٩).

(٣) هو الجهم بن صفوان أبو محرز الراسبي مولاهم، السمرقندى، رأس الضلالات،
وأسى الابتداعيات، له في كل أصل من أصول البدع الشنيعة أوفر الحظ والنصيب، كان منكراً للصفات، يقول بخلق القرآن، وينكر رؤية الله في الدار الآخرة بالأبصار، وأن الله - تعالى - عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا - في كل مكان، وقال بالجبر الحالص، وأن الجنة والنار تفنيان، إلى آخر هذه البدع الغليظة، والمحلّيات الفظيعة، وقتل سنة ١٢٨هـ في أواخر دولة بني أمية بسبب خروجه مع الحارث بن سريح، قتله نصر بن سيار، وقيل إن الذي قتله هو سليم بن أحوز لأنه أنكر عليه بعض بدعه ومفترياته كأنكار الجهم أن الله وَلَا كلام موسى، ذكر ذلك الحافظ الذهبي، والأول أشهر، ذكره من المؤرخين ابن جرير =

الإيمان مجرد معرفة القلب، وإن لم يقر بلسانه، واشتد [نکيرهم]^(١)
لذلك^(٢)، [حين]^(٣) أطلق وكيع بن الجراح^(٤)، وأحمد بن حنبل وغيرهما
كفر من قال ذلك، فإنه من أقوال الجهمية^(٥)، قالوا: إن فرعون وإبليس
لوامن مذهب
الجهمية في
الإيمان

وابن كثير، لكن روى الإمام عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب السنة عن يزيد بن
هارون (برقم ١٨٩) أن الجهم ترك الصلاة أربعين يوماً يزعم أنه يرتاد ديناً، شكا
منه في الإسلام، فقتله سلم بن أحوذ على هذا القول، وسنته صحيح كما قال
محقق الكتاب، وذكر الأشعري هذا القول، وقال الإمام البخاري في «خلق أفعال
العباد»: «يقال: سلم بن أحوذ هو الذي قتل جهماً».

وقد أطال الحافظ ابن حجر كتابه في ترجمة الجهم، والله أعلم.
فتح الباري (١٣/٣٤٥)، تاريخ ابن جرير (٢٢٠/٧) وما بعدها، مقالات
الإسلاميين (٢٢٨/١)، سير أعلام النبلاء (٢٦/٦)، ميزان الاعتدال (٤٢٦/١)،
الملل والنحل (٨٦)، البداية والنهاية (٢٨/١٠).

(١) في نسخة الأصل: نکرهم، والتصحيح من (م) و(ط).

(٢) ذكر أبو الحسن الأشعري كتابه في المقالات (٢١٤/١) الجهمية في أول فرق
المرجئة وأن الإيمان بالله عندهم: «هو المعرفة بالله وبرسله وبجميع ما جاء من
عند الله فقط، وأن ما سوى المعرفة من الإقرار باللسان والخصوص بالقلب،
والمحبة لله ولرسوله، والتعظيم لهما، والخوف منها - كذا قال وهو خطأ،
فالخوف عبادة لا تصرف إلا الله - والعمل بالجوارح فليس بإيمان، وزعموا أن
الكفر بالله هو الجهل، وزعمت الجهمية أن الإنسان إذا آتى بالمعرفة ثم حجد
بلسانه أنه لا يكفر بجحده» وذكر الشهري نحواً من ذلك (٨٨)، وذكر الذهبي
أن جهemaً أخزاه الله كان يقول: «الإيمان عقد بالقلب، وإن تلفظ بالكفر» سير
أعلام النبلاء (٦/٢٧).

(٣) في (م) و(ط): «حتى».

(٤) هو وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي، الإمام الحافظ، كان من بحور العلم
وائمه الحفظ كما قال الذهبي، روى عن عدد كبير من التابعين، وروى عنه جماعة
من الأئمة على رأسهم الإمام أحمد وابن معين وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم، كان
الإمام أحمد يعظمه ويجله، ويعجب من قوة حفظه. مات كتابه سنة ١٩٦هـ.

الجرح والتعديل (٢١٩/١)، حلية الأولياء (٣٦٨/٨)، تاريخ بغداد (٤٦٦/١٣)،
تذكرة الحفاظ (٣٠٦/١)، سير أعلام النبلاء (١٤٠/٩)، ميزان الاعتدال (٤/٣٣٥).

(٥) ذكر الإمام البخاري عن وكيع رحمة الله عليهما في كتابه «خلق أفعال العباد» (٣٤)
قوله: «والجهمية كفار والمريسي جهمي وعلمتكم كيف كفروا، قالوا: يكفيك
المعرفة، وهذا كفر»، وروى الحافظ ابن بطة في «الإبانة» (٩٠٣/٢) نحواً منه.
وروى الخلال كتابه بسنته رقم (٩٨٠) أن حمدان الوراق قال: سألت أحمد وذكر =

منه
الكرامية في
الإيمان

منه
الصالحي
والأشعري في
المشهور عنه

وأبا^(١) طالب واليهود وأمثالهم، عرفو بقلوبهم، وجحدوا بالستهم فهل^(٢)
كانوا مؤمنين؟

وذكرروا قول الله تعالى: «وَحَمَدُوا لِهَا وَسَيَقْتَلُهَا أَنفُسُهُمْ طُلُّا وَطُلُّا»
[النمل: ١٤].

وقوله تعالى: «الَّذِينَ مَاتُتْهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاهُمْ»
[البقرة: ١٤٦].

وقوله تعالى: «فَإِنَّمَا لَا يَكُونُ لَكُمْ أَظَالِيلُنَا إِنَّمَا تَنْهَاكُمُ اللَّهُ يَعْلَمُ حُدُودَكُمْ»
[الأعراف: ٣٣]. قالوا: إبليس لم يكذب خبراً، ولم يجحد، فإن الله أمره
بلا رسول، ولكن عصى واستكبر، فكان^(٣) كافراً من غير تكذيب في
الباطن، وتحقيق هذا مبسوط في غير هذا الموضع^(٤).

وحدث بعد هذا قول الكرامية^(٥): إن الإيمان قول اللسان، دون
تصديق القلب مع قولهم: إن مثل هذا يعدب في الآخرة، ويخلد في النار.

وقال أبو عبد الله الصالحي^(٦): إن الإيمان هو مجرد تصديق القلب

عنه المرجنة، فقلت له: إنهم يقولون: إذا عرف الرجل ربه بقلبه فهو مؤمن،
فقال: المرجنة لا تقول هذا، بل الجهمية تقول بهذا، المرجنة تقول: حتى يتكلم
بلسانه، وتعمل جوارحه، والجهمية تقول: إذا عرف ربه بقلبه وإن لم تعمل
جوارحه، وهذا كفر، إبليس قد عرف ربه فقال: «رَبِّي مَا أَغْرَيْتَنِي» [الحجر: ٣٩]
وقال محققه الدكتور الزهراني: «إسناده صحيح». السنة (٥٧١).
واعتبر الإمام أبو عبيد في كتاب الإيمان (٣١) قول القائلين في الإيمان بأنه
المعرفة منسلخاً من أقوال أهل الملة.

(١) في نسخة الأصل: أبو، وهو خطأ. (٢) في (ط): «فقد».

(٣) في (ط): «أوكان».

(٤) انظر: «الإيمان الكبير» (١٨٩ - ١٩٣).

(٥) تقدم التعريف بالكرامية وتوضيح مذهبهم ص ٣٠٩ من هذا الكتاب.

(٦) نسب الشهرياني فرقة الصالحية - ضمن كلامه عن فرق المرجنة - إلى صالح بن
عمر الصالحي، وأما الأشعري فقد نسب الفرقة الثانية من المرجنة إلى أبي
الحسين الصالحي، ولا أدرى هل هذان اسماً لشخص واحد، أم لشخصين! وقد
قال الشهرياني عند كلامه على الصالحية: «أصحاب صالح بن عمر الصالحي،
والصالحي، ومحمد بن شبيب، وأبو شمر، وغيلان، كلهم جمعوا بين القدر =

ومعرفته، لكن له لوازם، فإذا ذهبت دل ذلك على عدم تصديق القلب، وإن كل قول أو عمل ظاهر دل الشعاع على أنه كفر، كان ذلك، لأنه دليل على عدم تصدق القلب ومعرفته، وليس الكفر إلا تلك الخصلة الواحدة، وليس الإيمان إلا مجرد التصديق الذي في القلب والمعرفة.

[١/١٨]

وهذا أشهر قولٍ^(١) أبي الحسن الأشعري^(٢)، وعليه أصحابه الأشاعرة من المرجنة

= والإرجاء والذى يظهر من هذا أنهم شخاص، والله أعلم، والمتبرد إلى الذهن أن المؤلف يقصد هنا أبو الحسين الصالحي الذى ذكره الأشعري، لأنه أورد كلام الأشعري عن فرق المرجنة بالتفصيل بعد ذلك، والله أعلم.

(١) في نسخة الأصل: قول، وهو خطأ، والتصحیح من (م) (ط).

(٢) أبو الحسن الأشعري هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق، ينتهي نسبه إلى الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري، رض، نعمته الذهبي بإمام المتكلمين، اختلف في سنة ولادته، والأكثرون على أنها كانت في سنة ٢٦٠هـ، عاش في البصرة وبغداد، نشأ على مذهب الاعتزاز، وتلتمذ على بعض شيوخ المعتزلة، منهم زوج أمه أبو علي الجبائي، وذكر أنه بقي على مذهب المعتزلة أربعين عاماً، ذكر ذلك أبو نصر السجزي عن خلف المعلم أحد فقهاء المالكية. انظر: «رسالة السجزي إلى أهل زيد في الرد على من أنكر العرف والصوت» (١٤٠).

وذكره كذلك ابن عساكر في «التبين» (١٩)، ثم أظهر التوبه وانخلع من مذهبهم، وتابع ابن كلاب في أكثر مسائله، وحاول جاهداً نصرة أهل السنة، وأن يعود إلى مقالتهم، ولكن رجوعه إلى مذهبهم لم يكن كاملاً، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأبو الحسن الأشعري لما رجع عن مذهب المعتزلة سلك طريقة ابن كلاب، ومال إلى أهل السنة والحديث، وانتسب إلى الإمام أحمد، كما قد ذكر ذلك في كتبه كلها، كالإبانة والموجز والمقالات وغيرها، وكان مختلفاً بأهل السنة والحديث كاختلاط المتكلم بهم» درء التعارض (١٦/٢) وهذا هو الرأي الذي نصره ابن حزم وأبن تيمية وأبن القيم وأبن أبي العز شارح الطحاوية، ورأى بعضهم أنه قد رجع إلى مذهب أهل السنة رجوعاً كاملاً، والله أعلم، وانظر حول ذلك تحقيق الدكتور عبد الرحمن محمود لهذه القضية الهامة في كتابه « موقف ابن تيمية من الأشاعرة» (٣٧٧/١) وما بعدها، وقد ألف الأشعري رحمة الله تعالى جملة وافرة من المؤلفات، من أهمها: مقالات إسلاميين واختلاف المصلين، رسالة إلى أهل الغرب، الإبانة عن أصول الديانة، وكتاب تفسير القرآن، اللمع في الرد على أهل الزيف والبدع وغيرها، وقد توفي أبو الحسن سنة ٣٣٠هـ على ما رجحه الحافظ ابن عساكر رحمه الله.

تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، تاريخ بغداد

كالقاضي أبي بكر، وأبي المعالي^(١)، وأمثالهما، ولهذا عدم أهل المقالات من المرجئة.

والقول الآخر عنه كقول السلف وأهل الحديث: أن الإيمان قول وعمل وهو اختيار طائفة من أصحابه^(٢)، ومع هذا فهو وجمهور أصحابه على قول أهل الحديث في الاستثناء في الإيمان^(٣).

= (٣٤٦/١١)، الكامل (٣٩٢/٨)، سير أعلام النبلاء (٨٥/١٥)، العبر (٢٠٢/٢)،
الملل والنحل (٩٤)، البداية والنهاية (١٨٧/١١)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/٣٤٧).

(١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني النيسابوري، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، نعمته الذهبي بالإمام الكبير شيخ الشافعية، ولد سنة ٤١٩هـ، وتتلذذ على جماعة منهم والده أبو محمد الجوني، وأبو نعيم الأصبهاني وغيرهما، وقد تلذذ على يديه أبو حامد الغزالى، وأبو القاسم الأنصارى - صاحب شرح «الإرشاد» لشيخه أبي المعالي -، وأبو نصر القشيري، والكتاب الهراسى، وغيرهم، نفي من نيسابور، وتتصدر للتدرس في نظميتها، له من التصانيف: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، الشامل في أصول الدين، العقيدة الناظمية، الورقات في أصول الفقه، البرهان في أصول الفقه، نهاية المطلب في المذهب، وغيرها، وقد أظهر الندم على توغله في علم الكلام، وأسف على ذلك غاية الأسف، وأنه ما جنى إلا حيرة وجهأً، وأوصى في بعض كتبه باتباع مذهب السلف، توفي أبو المعالي سنة ٤٧٨هـ.

تبين كذب المفترى (٥٧٨ - ٢٨٥)، الكامل (١٤٥/١٠)، العبر (٢٩١/٣)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٨)، طبقات الشافعية للسبكي (١٦٥/٥)، شذرات الذهب (٣٥٨/٣)، ذيل تاريخ بغداد لابن النجاشي (٨٥/١٦)، البداية والنهاية (١٣٦/١٢).

(٢) ذهب الأشعرى في كتابه «الإبانة» ص(٢٧) إلى موافقة السلف والقول بأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، وذهب في اللمع (ص٧٥) وغيره من كتبه، وهو المشهور من مذهب، وعليه أكثر أصحابه كما قال المؤلف، إلى أن الإيمان مجرد التصديق.

(٣) الأشاعرة مختلفون في الاستثناء في الإيمان منهم من يستثنى، ومنهم من لا يستثنى، وإن كان المؤلف قد ذكر أن جمهور أصحاب الأشعرى على جواز الاستثناء في الإيمان أو وجوبه، وقد حكمي هذا الخلاف أبو منصور البغدادى من علماء الأشاعرة فقال: «والقاتلون بأن الإيمان هو التصديق من أصحاب الحديث (أى من الأشاعرة) مختلفون في الاستثناء فيه: فمنهم من يقول به، وهو اختيار شيخنا أبي سهل محمد بن سليمان الصعلوكي، وأبي بكر محمد بن الحسين بن

فورك، ومنهم من ينكره، وهذا اختيار جماعة من شيوخ عصرنا، منهم أبو عبد الله بن مجاهد، والقاضي أبو بكر محمد بن الطيب الأشعري، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفرايني» أصول الدين ص(٢٥٣)، والغزالى يصحح الاستثناء، قوله عنده أربعة وجوه: أولاً: عدم تزكية النفس، وثانياً: التأدب مع الله تعالى، وإحاله الأمور كلها إلى مشيتته كذلك، وثالثاً: الشك في كمال الإيمان لا في أصله، ورابعاً: باعتبار الموافاة وخاتمة الإيمان، وبعد أن ذكر هذه الوجوه الأربع قال: «فهذه وجوه حسن الاستثناء في الجواب عن الإيمان» إحياء علوم الدين (١٤٨/١)، ويقول عمر بن محمد النسفي في العقائد النسفية (١٦٢): «الأولى ترك الاستثناء للشك في العاقبة والمآل»، وذكر في موضع آخر (١٦٣) أن بعض الأشاعرة قال به، بناء على أن العبرة في الإيمان والكفر والسعادة والشقاوة بالختمة، ويقول الشيخ محمد بن أحمد السفاريني في «لوامع الأنوار البهية»: «ونحن عشر الآثيرة ومن وافقنا من الأشعرية وغيرهم في إيماناً الذي تقدم تعريفه نستنتي» (٤٣٢/١).

بقي أن نشير في هذا المقام إلى قضيتي هامتين متراقبتين:
(الأولى): تناقض الأشاعرة الذين يستثنون في الإيمان كما بين المؤلف بين المشهور من مذهبهم في الإيمان وهو التصديق، وبين قولهم بالاستثناء فيه، وإيضاح تناقضهم هو أنهم قالوا: إن الإيمان هو التصديق، ثم أنهن يقولون بالاستثناء فيه، بزعمهم أن الإيمان في الشرع هو: ما يوافي به العبد ربه، يقول المؤلف رحمه الله تعالى في «الإيمان الكبير»: «ثم أكثر المتأخرین الذين نصرروا قول جهنم (أي في الإيمان وهو القول بأنه التصديق) يقولون بالاستثناء في الإيمان ويقولون: الإيمان في الشرع هو: ما يوافي به العبد ربه... وإن كان في اللغة أعم من ذلك، فجعلوا في مسألة الاستثناء مسمى الإيمان ما ادعوا أنه مسماه في الشرع، وعدلوا عن اللغة، فهلا فعلوا هذا في الأعمال» مجموع الفتاوى (١٤٣/٧).

الثانية: أن الأشاعرة في قولهم بالاستثناء في الإيمان ظنوا أن مأخذهم فيه، هو نفس مأخذ السلف، وهذا خطأ، يقول المؤلف كذلك أيضاً في «الإيمان الكبير» (٧/١٤٣): «ودلالة الشرع على أن الأعمال الواجبة من تمام الإيمان لا تحصى كثرة، بخلاف دلالته على أنه لا يسمى إيماناً، إلا ما مات الرجل عليه، فإنه ليس في الشرع ما يدل على هذا، وهو قول محدث لم يقله أحد من السلف، لكن هؤلاء ظنوا أن الذين استثنوا في الإيمان من السلف كان هذا مأخذهم».

وقد ذكرنا سابقاً أن مأخذ عامة السلف الذين جوزوا الاستثناء هو الخوف من نسبة الإنسان نفسه إلى الإيمان المطلق الذي هو فعل كل المأمورات، وترك كل المحمرات، وأنه بهذا الاعتبار يشهد لنفسه بأنه من الأبرار، وهذه من تزكية النفس التي لا تجوز.

الأشعري.
الاستثناء عند
الإعنة

الماتريدي في
الإيمان

والإيمان المطلق عنده ما تحصل به الموافقة، والاستثناء عنده يعود إلى ذلك، [لا]^(١) إلى الكمال والنقصان والحال، وقد منع أن [يطلق]^(٢) القول بأن الإيمان مخلوق، أو غير مخلوق^(٣)، وصنف في ذلك مصنفاً معروفاً ذلك^(٤) عند أهل السنة في كتاب «المقالات»، وقال إنه يقول بقولهم.

وقد ذهب طائفة من متأخري أصحاب أبي حنيفة، كأبي منصور الماتريدي^(٥) وأمثاله إلى تطير هذا القول في الأصل، وقالوا: إن الإيمان هو ما في القلب، وأن القول الظاهر شرط لثبوت أحكام الدنيا، لكن هؤلاء يقولون بالاستثناء ونحو ذلك، كما عرف من أصلهم^(٦).

(١) «لا» ليست في نسخة الأصل.

(٢) في نسخة الأصل: «مطلق». والتصحیح من (م) و(ط).

(٣) ذكر الأشعري هذا القول في معرض حكايته لقول أصحاب الحديث وأهل السنة، مقالات الإسلاميين (١/٣٤٧)، أما الماتريدي فقد مال إلى أنه مخلوق، كتاب التوحيد (٢٨٦)، ولشيخ الإسلام ابن تيمية كتلله تفصيل في مجموع الفتاوى (٧/٦٦٤) حيث يقول: «إذا قال: الإيمان مخلوق أو غير مخلوق؟ قيل له: ما تزيد بالإيمان؟ أتريد به شيئاً من صفات الله وكلامه، كقوله لا إله إلا الله، وأيمانه الذي دل عليه اسمه المؤمن، فهو غير مخلوق، أو تزيد شيئاً من أفعال العباد وصفاتهم، فالعباد كلهم مخلوقون، وجميع أفعالهم وصفاتهم مخلوقة...».

(٤) كلمة «ذلك» ليست في (ط).

(٥) أبو منصور الماتريدي هو محمد بن محمد بن محمود، من أئمة علماء الكلام، وسمى بالماتريدي نسبة إلى محله ماتريدي بسمرقند، تنتسب له الطائفة الماتريدية، وجلهم من الأحناف، لأن أبو منصور كان حنفياً كما ذكر المؤلف، له من التصانيف «التوحيد»، و«أوهام المعتزلة» و«الجدل» و«تأويلات أهل السنة» وغيرها من المؤلفات، توفي بسمرقند عام ٣٣٣هـ.

الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكتبوي (١٩٥) كشف الظنون (٦/٣٦)، وانظر ترجمة الدكتور فتح الله خليف له في مقدمة كتابه «التوحيد».

(٦) من الغريب حقاً أن الماتريدية وهم أحناف، خالفوا ما عرف عن إمامهم أبي حنيفة وأئمتهم الأوائل، الذين يجعلون الإيمان ركينين اثنين: تصديق القلب، وقول اللسان، فأزالوا هذا الركن الثاني وهو قول اللسان، وجعلوه دليلاً على تصديق القلب، وشرطوا لثبوت أحكام الدنيا على العبد كما قال المؤلف.

يقول أبو منصور الماتريدي في كتاب «التوحيد» نافياً أن يكون قول اللسان من =

أصل ضلال
الفرق في
الإيمان

وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان، من الخوارج، والمرجئة، والمعتزلة، والجهمية، وغيرهم، أنهم جعلوا الإيمان شيئاً واحداً، إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعاً^(١)، فلم يقولوا بذهب بعضه، ويقاء بعضه كما قال النبي ﷺ: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان»^(٢).

ثم قال الخوارج والمعتزلة: الطاعات كلها من الإيمان، فإذا ذهب بعضها، ذهب بعض الإيمان، فذهب سائره، فحكموا بأن صاحب الكبيرة، والمعتزلة والمرجئة ليس معه شيء من الإيمان.

وقالت المرجئة والجهمية: ليس الإيمان إلا شيئاً واحداً لا يتبعض، إما مجرد تصديق القلب، كقول الجهمية، أو تصديق القلب واللسان كقول الأصل الفاسد المرجئة.

قالوا: لأننا إذا دخلنا فيه الأعمال صارت جزءاً منه، فإذا ذهبت

الإيمان: «وليس بما يقاتلون إلى أن يشهدوا باللسان دليل على أن ذلك هو الإيمان أو لا إيمان القلوب، بل ذلك منهم دليل الإيمان وعبارة عنه، فيقبل قولهم في الأحكام الظاهرة بحق العبارة بما لا سيل لها إلى حقيقة العلم به... ثم يقال لهم في الخبر: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...» وقيل: يشهدوا، فيكون الشهادتان سبب من القتل لا حقيقة الإيمان» ص(٢٧٦).

(١) هذا هو الأصل الأول الذي بنى عليه المبتدعة على اختلاف طوائفهم بدعهم في الإيمان، وهو اعتقادهم الخاطئ كما بين المؤلف أن الإيمان حقيقة لا تقبل التركيب والتجزيء، إما أن توجد كلها، أو تذهب كلها، وتفرع من هذا الأصل المذموم سائر البدع في باب الإيمان، مخالفين بذلك صحيح المنقول وتصريح المعقول.

(٢) في (ط): «من الإيمان».

(٣) يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري في كتاب الإيمان رقم (٢١) بلفظ: (أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان)، وروى الترمذى برقم (١٩٢١) كتاب البر والصلة، وأحمد برقم (٣٦٠) حديثاً بلفظ: (لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان)، وروى نحوه مسلم برقم (١٣٢) كتاب الإيمان، لكن جاء فيه: (مثقال حبة من خردل من إيمان).

ذهب بعضه فيلزم إخراج [ذى]^(١) الكبيرة من الإيمان، وهو قول المعتزلة والخوارج، لكن قد يكون له لوازם ودلائل، فيستدل بعده على عدمه.

وصار^(٢) كل من الطائفتين بعد السلف والجماعة وأهل الحديث متناقضين، حيث قالوا: الإيمان قول وعمل، وقالوا: مع ذلك لا يزول بزوال بعض الأعمال، حتى أن ابن الخطيب^(٣) وأمثاله، جعلوا الشافعى متناقضاً في ذلك، فإن الشافعى كان من أئمة السنة، وله/ في الرد على المرجئة كلام مشهور، وقد ذكر في كتاب الطهارة من الأم إجماع الصحابة والتابعين وتابعهم على قول أهل السنة^(٤) فلما^(٥) صنف ابن الخطيب تصنيفاً فيه^(٦)، وهو يقول في الإيمان بقول جهم والصالحي واستشكل قول

(١) ما بين المعقوفين ليس في نسخة الأصل، وأضفناه من (م) و(ط).

(٢) في (ط): «وكان».

(٣) ابن الخطيب هو فخر الدين الرازي المتكلم المشهور محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري الطبرستاني، وصفه الذهبي بالعلامة الكبير الأصولي المفسر كبير الأذكياء والحكماء والمصنفين، وكان والده ضياء الدين خطيب الري، فلذا أطلق عليه ابن الخطيب، صنف مصنفات كثيرة، وانتشرت تواлиفة في البلاد شرقاً وغرباً، يقول عنه الذهبي: «وقد بدأ منه في تواлиفة بلايا وعظائم واسحر وانحرافات عن السنة، والله يعفو عنه، فإنه توفي على طريقة حميده، والله يتولى السرائر» من مؤلفاته: «مفاتيح الغيب» و«محصل أفكار المتقدمين والمتاخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين» و«أساس التقديس» و«المحصل في علم الأصول» و«تهذيب الدلائل» و«النفس» و«النبوات» و«باب الإشارات» و«مناقب الإمام الشافعى» و«شرح أسماء الله الحسنى» ومصنفات شتى، توفي بهراء سنة ٦٠٦هـ.

الكامل في التاريخ (١٢٠)، وفيات الأعيان (٤/٢٤٨)، سير أعلام النبلاء (٢١/٥٠٠)، طبقات الشافعية للسبكي (٥/٣٣)، البداية والنهاية (١٣/٦٠)، لسان الميزان (٤/٤٢٦)، التحjom الزاهرة (٦/١٩٧).

(٤) الأم (١/٩٩)، وما قاله الشافعى ليس في كتاب الطهارة، وإنما هو في كتاب النية في الصلاة، وقد صحيح ذلك المصنف في «الإيمان الكبير» (١٦٦).

(٥) في نسخة الأصل (م): فقال فلما صنف، وهي ليست في (ط)، وهذه اللفظة توحى بأن هناك نقصاً في الكلام، ورأينا حذفها لأنها يمكن الاستغناء عنها، ولا معنى لدورتها في هذا المقام.

(٦) هو «مناقب الشافعى»، ويقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى عن هذا الكتاب =

الشافعي ورأه متناقضاً^(١).

وجماع شبهتهم في ذلك أن الحقيقة المركبة تزول بزوال بعض أجزائها، كالعشرة فإنه إذا زال بعضها، لم تبق^(٢) عشرة، وكذلك الأجسام المركبة كالسكنجبين^(٣) إذا زال أحد جزئيه خرج عن كونه سكنجيناً.

قالوا: فإذا كان الإيمان مركباً من أقوال وأعمال ظاهرة وباطنة، لزم زواله، بزوال بعضها، وهذا قول الخارج والممعزلة.

قالوا: ولأنه يلزم أن يكون الرجل مؤمناً بما فيه من الإيمان، كافراً بما فيه من الكفر، فيقوم به كفر وإيمان، وادعوا أن هذا خلاف الإجماع. ولهذه الشبهة - والله أعلم - امتنع من امتنع من أئمة الفقهاء أن يقول: ينقص^(٤) كأنه ظن إذا قال ذلك يلزم ذهابه كله بخلاف ما إذا زاد.

ثم إن هذه الشبهة هي شبهة من منع أن يكون في الرجل الواحد طاعة ومعصية، لأن الطاعة جزء من الإيمان، والمعصية جزء من الكفر، فلا يجتمع فيه كفر وإيمان وقالوا: ما ثم إلا مؤمن محض، أو كافر محض، أو مؤمن وكافر وفاسق^(٥).

ثم نقلوا حكم الواحد من الأشخاص إلى الواحد من الأعمال، فقالوا: لا يكون العمل الواحد محبوباً من وجه مكرورها من وجه.

= في البداية والنهاية (٦٠/١٢): «وصنف ترجمة الشافعي في مجلد مفيد، وفيه غرائب لا يوافق عليها، وينسب إليه أشياء عجيبة».

(١) يقول الفخر الرازي في كتابه «مناقب الشافعي» (١٤٦): «لكن الشافعي يقول: إن العمل داخل في مسمى الإيمان، ثم يقول: الإيمان باق بعد فوات العمل، فكان هذا متناقضة».

(٢) في (م): «لم يبق».

(٣) السكنجبين: هو شراب مشهور مركب من الخل والعسل، وهو معرب عن «سركا» و«انكين» الفارسي، ومعناها خل وعسل، وقال صاحب القانون عن السكنجبين: «يؤخذ عسل جيد يجعله على حجر لين، وتأخذ رغونه، وتلقى عليه الخل» القانون لابن سينا (٣٦٤/٣)، الحاوي في الطب هامش (٤٥/٢١).

(٤) في (ط): «بنقصه».

(٥) قوله «أو مؤمن وكافر وفاسق» ليس في (ط) (م).

وغلا فيه أبو هاشم^(١) فنفله إلى الواحد بال النوع فقال: لا يجوز أن يكون جنس السجود أو الركوع أو غير ذلك من الأعمال بعض أنواعه طاعة، وبعضها معصية، لأن الحقيقة الواحدة لا توصف بوصفين مختلفين، بل الطاعة والمعصية تتعلق بأعمال القلوب، وهو قصد الساجد دون عمله الظاهر، واشتد نكير الناس عليه في هذا القول، وذكروا من مخالفته للإجماع وجحده للضروريات شرعاً وعقولاً ما يتبيّن به فساده^(٢).

(١) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبىان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه الجائى، من كبار شيوخ المعتزلة هو والده، له آراء انفرد بها، قال عنه أبو الحسين الملطي بعد أن ثُحِّثَ عن والد أبي هاشم: «فخرج ابنه أبي هاشم فوضع مائة وستين كتاباً في الجدل في أيام قلائل، شيء ما وصل إلى مثله أحد قبله ولا أبوه، وخالف أبوه في تسع وعشرين مسألة» له مصنفات، منها: «الشامل» و«العدة» وهذا في الفقه وأصوله، وغيرها من المؤلفات، وإليه تنسب أحوال أبي هاشم التي يكاد يجمع العقلاة على إنكارها، ومنمن أنكرها عليه والده، يقول شيخ الإسلام في درء التعارض (٤٤٤/٣): «وصار الناس يقولون: عجائب الكلام: طفرة النظام، وأحوال أبي هاشم، وكسب الأشعري، ولهم في ذلك من الكلام ما يطول وصفه»، يقول الشهيرستاني في الملل والنحل: «فأثبتت أحواله هي صفات لا موجودة، ولا معروفة، ولا معلومة، ولا مجهولة، أي هي على حالها لا تعرف كذلك، بل مع الذات» (٨٢)، وإليه تنسب فرقة البهشمية من فرق المعتزلة، توفي أبو هاشم سنة ٣٢١هـ.

التبنيه والرد (٤٠)، الفرق بين الفرق (١١١)، تاريخ بغداد (٥٥/١١)، الملل والنحل (٧٨)، العبر (٢/١٨٧)، ميزان الاعتدال (٢/١٣١)، وفيات الأعيان (١/٢٩٢)، البداية والنهاية (١١/١٨٨)، طبقات المعتزلة (٩٤).

(٢) لأبي هاشم الجائى المعتزلى مصنفات كثيرة، ولكن لم يصل منها شيء إلى الأيدي، حيث فقدت، كما ذكر علي فهمي خشيم صاحب كتاب «الجائزيات»: أبو علي وأبي هاشم (٣٢٢)، وعلى هذا فلا يمكننا أن نقف على كلامه بنفسه في هذا المجال.

وقال أبو منصور البغدادى في «الفرق بين الفرق» (١١٥) متحدثاً عن أبي هاشم: «والفضيحة الخامسة من فضائحه: قوله في الإرادة المشروطة وأصلها عنده قوله: لا يجوز أن يكون الشيء واحداً مراداً من وجه مکروهاً من وجه آخر...».

وذكر إمام الحرمين في البرهان (١/٤٣٠) أن أبي هاشم لا يرى تحريم السجود بين يدي الصنم، وإنما المنحرم عنده القصد، وقال معقباً: «وهذا لم أطلع عليه من مصنفات الرجل مع طول بحثي عنه، فالذى ذكره من نقل مذهبة أن السجود لا يختلف صفتة، وإنما المحظور القصد، وهذا يوجب لا يقع السجود طاعة من =

وهو لاءٌ مُتَهِّي نظرهم أن يروا حقيقة مطلقة مجردة تقوم في أنفسهم فيقولون / الإيمان من حيث هو هو^(١) ، والسجود من حيث هو هو، لا يجوز أن يتفاصل، ولا يجوز أن يختلف، وأمثال ذلك.

ولو اهتدوا لعلموا أن الأمور الموجدة في الخارج عن الذهن متميزة بخصائصها، وأن الحقيقة المجردة المطلقة لا تكون إلا في الذهن^(٢) ، وأن الناس إذا تكلموا في التفاضل والاختلاف فإنما تكلموا في تفاضل الأمور الموجدة واختلافها لأن تفاضل أمر مطلق مجرد في الذهن لا وجود له في الخارج.

ومعلوم أن السواد مختلف، فبعضه أشد من بعض، وكذلك البياض، وغيره من الألوان، وأما إذا قدرنا السواد المجرد المطلق الذي يتصوره الذهن فهذا لا يقبل الاختلاف والتفضيل، لكن هذا هو في الأذهان لا في الأعيان. ومثل هذا الغلط وقع فيه كثير من الخائضين في الأصول والفقه^(٣) ، حيث أنكروا تفاضل العقل، أو الإيجاب و^(٤) التحرير. وإنكار التفاضل في ذلك قول القاضي أبي بكر وابن عقيل^(٥)

= جهة وقوعه مقصوداً على وجه التقارب إلى الصنم، ومسار ذلك يخرج الأفعال الظاهرة قاطبة عن كونها قرباً، وهذا خروج عن دين الأمة ثم لا يمتنع أن يكون الفعل مأموراً به مع قصد منها عنه مع نقبيسه، وانظر ما قاله عنه صاحب كتاب «الجهازيات» (٣٣٧) حول تلك المسألة.

(١) «هو» ليست في نسخة الأصل، وهي في (م) و(ط).

(٢) هذه المسألة - وتسمى عند المناطقة والمتكلمين الماهية - من أهم المسائل التي يركز عليها شيخ الإسلام في كثير من مباحثه وردوده على أهل البدع، حيث إن الجهل بها أوقعهم في كثير من النناقضات والأخطااء، ومن أجل ذلك يحاول المصنف كتلة أن يجعلني هذه المسألة الهامة، ويبين أن هناك فرقاً واضحاً بين وجود الشيء في الذهن ووجوده خارج الذهن، فالفارق والاختلافات لا تكون إلا في وجود الشيء في الخارج، وليس للذى في الذهن.

(٣) في (ط): «في أصول الفقه».

(٤) في (م) و(ط): «أو»، وتوضيح العبارة كالتالي: حيث أنكروا تفاضل العقل، أو تفاضل الإيجاب والتحرير.

(٥) ابن عقيل هو أبو الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي

وأمثالهما، لكن الجمھور على خلاف ذلك، وهو قول أبي الحسن التميمي^(١)، وأبي محمد البربهاري^(٢)، والقاضي أبي يعلى^(٣)، وأبي

الظفري الحنبلی، المتكلّم صاحب التصانیف، وصفه الذهبی بالإمام العلامة البحر شیخ الحنابلة، ولد سنة ٤٣١ھ، إلا أنه خالف السلف، وواافق المعتزلة في بعض بدعهم، ودرس على بعض شیوخهم، فلذلك نقمت عليه الحنابلة، كان من آذیاء العالم كما وصفه المصنف في «درء التعارض»، من مؤلفاته كتاب «الفنون» وهو أكثر من أربعمائة مجلد، فيه فوائد كثيرة جليلة - كما قال الحافظ ابن رجب - في الوعظ والتفسير والفقہ والأصلین والنحو واللغة والشعر والتاریخ والحكایات، وفيه مناظراته ومحاجسنه التي وقعت له، وخواطره، وتتابع فکره تیدها فيه، له من المصنفات أيضاً «الواضح في الأصول» و«الفرق» و«الفصول» في الفقه الحنبلی، وغيرها، توفي أبو الوفا عام ٥١٣ھ.

ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١٤٣/١)، وقد أطال ترجمته، سیر أعلام النبلاء (١٩/٤٤٣)، میزان الاعتدال (١٤٦/٣)، العبر (٤/٢٩)، الكامل (٥٦١/١)، الواfi بالوفیات (١٢١/١٢)، مرآة الزمان (١٤٢/١)، البداية والنهاية (١٢/١٨٤)، لسان المیزان (٤/٢٤٣)، شذرات الذهب (٤/٣٥).

(١) أبو الحسن التميمي هو عبد العزیز بن الحارث بن أسد بن الليث الفقيه الحنبلی، له کلام ومصنف في الخلاف، كما قال الحافظ ابن كثير، وصنف في الأصول والفروع والفرائض، اتهمه الخطیب البغدادی بوضع حديث في فتح مکة عنوة، وأنکر ذلك ابن الجوزی، وقال: إن هذا دأب الخطیب في أصحاب احمد، وقال: إن شیخ الخطیب الذي روی عنه القصة كان معتزلیاً وليس من أهل الحديث، توفي التميمي سنة ٣٧١ھ.

تاریخ بغداد (٤٦١/١)، المنتظم (٧/١١٠)، طبقات الحنابلة (٢/١٣٩)، البداية والنهاية (١١/٣١٨).

(٢) أبو محمد البربهاري هو الحسن بن علي بن خلف شیخ الحنابلة القدوة الإمام الفقيه كما قال الإمام الذهبی في ترجمته، كان قواً بالحق داعیة إلى الآخر، لا يخاف في الله لومة لائم، حصل له ولاصحابه تضییق ومحن، وأرادوا حبسه فاختفی، وأخذ کبار أصحابه، صنف مصنفات منها «شرح کتاب السنة»، وغيره، توفي سنة ٣٢٨ھ. طبقات الحنابلة (٢/١٨)، المنتظم (٦/٣٢٣)، العبر (٢/٢١٦)، سیر أعلام النبلاء (١٥/٩٠)، البداية والنهاية (١١/٢٠١)، الواfi بالوفیات (١٤٦/١٢)، شذرات الذهب (٢/٣١٩).

(٣) أبو يعلى هو محمد بن الحسین بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الإمام العلامة شیخ الحنابلة صاحب التعلیقة الكبرى والتصانیف المفيدة في المذهب كما يقول الحافظ الذهبی، لازم أبا عبد الله بن حامد شیخ الحنابلة في عصره، وحدث =

عنه الخطيب وأبو الخطاب الكلوذاني وأبو الوفاء بن عقيل وجماعة، ومنهم ابنه القاضي أبو الحسين محمد - صاحب طبقات الحنابلة - أفتى ودرس، وتخرج به الأصحاب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، صنف مصنفات وافرة، منها: «أحكام القرآن» و«مسائل الإيمان» و«المعتمد» و«المقتبس» و«عيون المسائل» و«الرد على الكرامية» و«الرد على السلمية والمجسمة» و«الكلام في الاستواء» و«العدة» في أصول الفقه، و«فضائل أحمد» وغيرها من المؤلفات الكثيرة، وكانت له مكانة وحظوظ ورقة عند خلفاءبني العباس في زمانه، ولما جمع كتابه «إبطال تأويل الصفات» قاموا عليه لما فيه من الواهيات والموضوعات، وجرت أمور وقتن، مات في سنة ٤٥٨هـ.

تاریخ بغداد (٢٥٦/٢)، طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، المتنظم (٢٤٣/٨)، الكامل (٥٢/١٠)، العبر (٢٤٣/٣)، سیر أعلام النبلاء (٨٩/١٨)، الواقی بالوفیات (٣/٧)، البداية والنهاية (١٠١/١٢)، شذرات الذهب (٣٠٦/٣).

(١) أبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي الكلوذاني البغدادي الأزجي، من كبار تلامذة القاضي أبي يعلى الفراء، نعمته الذهبي بالشيخ الإمام العلامة الورع شيخ الحنابلة، له مصنفات عديدة منها «الهداية» في الفقه، و«الخلاف الكبير» المسمى «بالانتصار في المسائل الكبار» و«الخلاف الصغير» المسمى «برؤوس المسائل» و«التهذيب» في الفرائض، و«التمهيد» في أصول الفقه و«العبادات الخمس» و«امناسك الحجج» وقد انفرد عن أصحابه الحنابلة بجملة من المسائل، ذكر ذلك الحافظ ابن رجب، توفي أبو الخطاب سنة ٥١٠هـ.

المتنظم لابن الجوزي (١٩٠/٩)، الكامل (٥٢٤/١٠)، العبر (٤/٢١)، سیر أعلام النبلاء (٣٤٨/١٩)، مرآة الزمان (٤١/٨)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن النجاشي (٢٢٦/١٩)، البداية والنهاية (١٢/١٨٠)، ذيل طبقات الحنابلة (١/١١٦)، النجوم الظاهرة (٥/٢١٢)، شذرات الذهب (٤/٢٧).

(٢) ذكر إمام الحرمين أبو المعالي أن القاضي أبي بكر الباقياني يعرف العقل بأنه العلوم الضرورية بجواز الجائزات، واستحالة المستحبيلات. البرهان في أصول الفقه (١/١١)، ومن المعلوم أن كافة العقلاة يتقوون على مثل هذا، وبالتالي فإن العقل بهذا التعريف لا يتفاصل عنده، وقد تعقبه صاحب البرهان في تلك المسألة، وأبطل قوله.

وذهب أبو يعلى إلى اختلاف العقل، وتفاوت الناس فيه. العدة في أصول الفقه (١/٢٤).

ونقل أبو الخطاب عن أبي الحسن التميمي أن العقل ليس بجسم ولا عرض، وإنما هو نور في القلب، وأما البربهاري فالعقل عنده فضل من الله يؤتى به من =

ولذلك^(١) وقع نظير هذا لأهل المنطق والفلسفة ولمن تابعهم من أهل الكلام والإلحاد^(٢) في توحيد واجب الوجود ووحدته حتى آخر جهم الأمر إلى ما يستلزم التعطيل المضمض كما بناه في غير هذا الموضوع^(٣).
وأهل المنطق اليونان مضطربون في هذا المقام، يقول أحدهم القول،

= يشاء، التمهيد في أصول الفقه (٤٤/١)، وهذا التعريفان للعقل يدلان على مذهبهما في تفاوته بين الناس كما ذكر ذلك المصنف عنهما.

أما أبو الخطاب فيقول في التمهيد مستدلاً على تفاضل العقل: «قال أصحابنا إن العقل يختلف، فمن الناس من يكون عقله كثيراً، ومنهم من يكون عقله قليلاً، ويزيد وينقص، خلافاً للأشعرية والمعتزلة في قولهم هو شيء واحد في جميع الناس لا يزيد ولا ينقص» (٥٢/١) واستدل على ذلك بالإجماع وببعض الأحاديث التي وردت في العقل، وإن كان لا أصل لها.

وذكر حجة من لم يقل بتفاوت العقل كالقاضي أبو بكر الباقلاني وغيره فقال: «واحتاج المخالف بأن قال: أجمعنا أن العقل هو بعض العلوم الضرورية، من استحالة اجتماع الضدين، وكون الجسم في مكانين، والعقلاء في هذا متباون» ثم شرع في الرد على ذلك (٥٦/١).

أما المقصود بالإيجاب والتحريم فيوضحه المصنف في موضع آخر من كتابه قائلاً: «ولهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى تفاضل أنواع الإيجاب والتحريم، وقالوا: إن إيجاب أحد الفعلين قد يكون أبلغ من إيجاب الآخر، وتحريمه أشد من تحريم الآخر، فهذا أعظم إيجاباً، وهذا أعظم تحريماً، ولكن طائفة من أهل الكلام نازعوا في ذلك كابن عقيل وغيره، فقالوا: التفاضل ليس في نفس الإيجاب والتحريم، لكن في متعلق ذلك، وهو كثرة الشواب و العقاب، والجمهور يقولون: بل التفاضل في الأمرين، والتفاضل في المسببات دليل على التفاضل في الأسباب، وكون أحد الفعلين ثوابه أعظم وعقابه أعظم: دليل على أن الأمر به والهبي عنه أو كد، وكون أحد الأمرين والنهي مخصوصاً بالتوكيد دون الثاني مما لا يستريب فيه عاقل، ولو تساوا من كل وجه لامتنع الاختصاص بتوكيده أو غيره من أسباب الترجيح، فإن التسوية والتفضيل متضادان، وجمهور أئمة الفقهاء على التفاضل في الإيجاب والتحريم...» مجموع الفتاوى (٥٩/١٧).

ويوضح ذلك باختصار في «الإيمان الكبير» (٣١٨) قائلاً: «ولهذا كان العقل يقبل التفاضل، والإيجاب والتحريم يقبل التفاضل، فيكون إيجاب أقوى من إيجاب، وتحريم أقوى من تحريم...».

(١) في (ط): «وكذلك». (٢) في (م) و(ط): «الاتحاد».

(٣) منها على سبيل المثال ما ورد في التدميرية (١٥ - ٢٢).

ويقول نقشه كما هو مذكور في موضعه، ونحن نذكر ما يتعلق بهذا الموضع فنقول: - ولا حول ولا قوة إلا بالله - الكلام في طرفين:

أحدهما): أن شعب الإيمان هل هي متلازمة في الانتفاء؟

والثاني: هل هي متلازمة في الثبوت؟

أما الأول: فإن الحقيقة الجامعة لأمور - سواء كانت في الأعيان أو الأعراض - إذا زال بعض تلك الأمور فقد يزول سائرها وقد لا يزول، ولا يلزم من زوال بعض الأمور المجتمعة زوال سائرها، وسواء سميت مركبة أو مؤلفة أو غير ذلك، لا يلزم من زوال بعض الأجزاء زوال سائرها، وما مثلوا به من العشرة والسكنجيين مطابق لذلك/. [١٩/ب]

فإن الواحد من عشرة^(١) إذا زال لم يلزم زوال التسعة، [بل قد تبقى التسعة]^(٢) وإذا زال^(٣) أحد جزئي المركب لم^(٤) يلزم زوال الجزء الآخر، لكن أكبر^(٥) ما يقولون زالت [الصورة]^(٦) المجتمعة، وزالت الهيئة الاجتماعية، وزال ذلك الاسم الذي استحقته الهيئة بذلك الاجتماع والتركيب، كما يزول اسم العشرة والسكنجيين.

فيقال لهم: أما كون ذلك المجتمع المركب ما بقي على تركيبه فهذا لا ينزع فيه عاقل، ولا يدعى عاقل أن الإيمان أو الصلاة أو الحج أو غير ذلك من العبادات المتناولة لأمور إذا زال بعضها [بقي]^(٧) ذلك المجتمع المركب كما كان قبل [زوال بعضه]^(٨).

ولا يقول أحد: إن الشجرة أو الدار إذا زال بعضها بقيت مجتمعة

(١) في (م) و(ط): «العشرة» معرفة.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من نسخة الأصل، وهو في (م) و(ط)، غير أن في (م): «بقي»، وأثروا ما في (ط).

(٣) في (ط): «لذا». (٤) في (ط): «لا».

(٥) في (م) و(ط): «أكثر».

(٦) في نسخة الأصل: الضرورة، وهو خطأ، والتصحيح من (م) و(ط).

(٧) هذه اللفظة ساقطة من نسخة الأصل، وهي في (م) و(ط).

(٨) في نسخة الأصل: زواله بعض، والتصحيح من (م) و(ط).

كما كانت، ولا أن الإنسان أو غيره من الحيوان إذا زال بعض أعضائه بقى مجموعاً.

كما قال النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، و^(١) ينصرانه، ويمسسانه، كما تنجي البهيمة جماعه^(٢)، هل تحسنون فيها من جدعاء؟^(٣)»^(٤).

فال مجتمعه الخلق بعد الجدع لا تبقى مجتمعة، ولكن لا يلزم زوال بقية الأجزاء. وأما زوال الاسم فيقال لهم: هذا أولاً بحث لفظي، إذا قدر أن الإيمان له أبعاض وشعب كما قال رسول الله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»^(٥).

كما أن الصلاة والحج له أجزاء وشعب، ولا يلزم من زوال شعبة من شعبه زوال سائر الأجزاء والشعب، كما لا يلزم من زوال بعض أجزاء

(١) وردت بعض الروايات بلفظ (أو) وبعضها (بالواو) كرواية مسلم وبعض روايات الإمام أحمد، وهي التي وافقتها نسخة الأصل، أما السخنان (م) (ط) فقد جاءتا بلفظة (أو).

(٢) معنى جماع: أي مجتمعة الخلقة، قال في الفتح (٢٥٠/٣): «أي لم يذهب من بدنها شيء، سميت بذلك لاجتماع أعضائها».

(٣) الجداع هي: مقطوعة الأذن، الفتح (٢٥٠/٣).

(٤) رواه البخاري برقم (١٣٨٥) كتاب الجنائز باب ما قيل في أولاد المشركين، ومسلم برقم (٢٦٥٨) / ٤ ٢٠٤٧ كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، والترمذى برقم (٢١٣٨) كتاب القدر، وأبو داود برقم (٤٧١٤) كتاب السنة، وأحمد برقم (٧١٤١) ومالك برقم (٥٦٩)، وقد جاء هذا الحديث بالفاظ متقاربة.

(٥) رواه البخاري برقم (٩) كتاب الإيمان باب أمور الإيمان، بلفظ: «بضع وستون باباً»، ومسلم برقم (٣٥) / ١ ٦٣ كتاب الإيمان باب بيان عدد شعب الإيمان، والترمذى برقم (٢٦١٤) كتاب الإيمان، بلفظ بضع وسبعون باباً، والنسائي برقم (٥٠٠٤) كتاب الإيمان وشرائعه، وأبو داود برقم (٤١٧٦) كتاب السنة، وابن ماجه برقم (٥٧) كتاب المقدمة، وأحمد برقم (٩٠٩٧).

الحج والصلة زوال سائر الأجزاء^(١)، فدعواهم أنه إذا زال بعض المركب زال البعض الآخر ليس بصواب، ونحن نسلم لهم أنه ما بقي إلا بعضه لا كله، وأن الهيئة الاجتماعية ما بقىت كما كانت.

يبقى النزاع هل يلزم زوال الاسم بزوال بعض الأجزاء؟ فيقال لهم: المركبات في ذلك على وجهين، منها: ما يكون التركيب شرطاً في إطلاق الإسم، ومنها: ما لا يكون كذلك، فال الأول: كاسم العشرة، وكذلك السكنجبين، ومنها: ما يبقى الاسم بعد زوال بعض الأجزاء، وجميع المركبات المتشابهة الأجزاء من هذا الباب، وكذلك من المختلفة الأجزاء، فإن المكيلات والموزونات تسمى حنطة وهي بعد النقص تسمى حنطة/، وكذلك التراب والماء ونحو ذلك.

وكذلك لفظ العبادة، والطاعة، والخير، والحسنة، والإحسان، والصدقة، والعلم، ونحو ذلك مما تدخل^(٢) فيه أمور كثيرة يطلق الاسم عليها قليلاً وكثيراً، وعند زوال بعض الأجزاء ويقاء بعض، وكذلك لفظ القرآن فيقال على جميعه وعلى بعضه، ولو نزل قرآن أكثر من هذا لسمى قرآننا، وقد تسمى الكتب القديمة قرآننا كما قال النبي ﷺ: «خفف على داود القرآن»^(٣).

وكذلك لفظ القول والكلام والنطق^(٤) ونحو ذلك تقع^(٥) على القليل من ذلك وعلى الكثير. وكذلك لفظ الذكر والدعاء يقال على كل القليل والكثير^(٦)، وكذلك لفظ الجبل يقال على الجبل، وإن ذهب منه أجزاء كثيرة، ولفظ البحر والنهر يقال عليه وإن نقصت أجزاؤه. وكذلك المدينة

(١) يوجد في (م) سقط وهو قوله: «كما لا يلزم من زوال بعض أجزاء الحج والصلة زوال سائر الأجزاء».

(٢) في (م) و(ط): «يدخل».

(٣) هو جزء من حديث صحيح سيورده المؤلف كاملاً بعد ذلك.

(٤) في (م) و(ط): «المنطق». (٥) في (م) و(ط): «يقع».

(٦) في (م) و(ط): «يقال للقليل والكثير».

والدار والقرية والمسجد ونحو ذلك يقال على الجملة المجتمعة، ثم ينقض كثیر من أجزائها والاسم باق، وكذلك أسماء بعض الحيوان والنبات كلفظ الشجرة يقال على جملتها، فتدخل^(١) فيه الأغصان وغيرها، ثم يقطع منها ما يقطع والاسم باق، وكذلك لفظ الإنسان والفرس والحمار يقال على الحيوان المجتمع الخلق، ثم يذهب كثیر من أعضائه والاسم باق، وكذلك أسماء بعض الأعلام، كزيد وعمرو يتناول الجملة المجتمعة، ثم يزول بعض أجزائها والاسم باق.

وإذا كانت المركبات على نوعين بل غالباً من هذا النوع، لم يصح قولهم: إنه إذا زال جزءه لزم أن يزول الاسم، إذا أمكن أن يبقى الاسم مع بقاء الجزء الباقي.

ومعلوم أن اسم الإيمان من هذا الباب، فإن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعين شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأدى من الطريق والحياة شعبة من الإيمان» ثم من المعلوم أنه^(٢) إذا زال^(٣) الإماتة ونحوها لم يزل اسم الإيمان.

وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان»^(٤). فأخبر أنه يتبعض ويبقى بعضه، وأن ذلك من الإيمان، فعلم أن بعض الإيمان يزول وبقي بعضه، وهذا ينقض / ما خذلهم الفاسدة، ويبين أن اسم الإيمان مثل اسم القرآن والصلوة والحج ونحو ذلك، أما الحج ونحوه ففيه أجزاء ينقض الحج بزوالها عن كماله الواجب ولا يبطل، كرمي الجمار، والمبيت يعني، ونحو ذلك^(٥)، وفيه أجزاء

(١) في (م) و(ط): «فتدخل».

(٢) في نسخة الأصل عبارة لا فائدة منها وهي: «إذا لم يزل» حذفناها لأنها ربما أخلت بالمعنى.

(٣) في (ط): «زالت».

(٤) سبق تغريیح هذا الحديث ص ٣٨٣ من هذا الكتاب.

(٥) هذا على مذهب الجمهور بالنسبة للمبيت في من لا الأحناف فإنه عندهم سنة، وأما الرمي فقد وافق الأحناف الجمهور على وجوبه، المعني (٣/٤٨٢، ٥٢٤).

ينقص بزوالها عن كماله المستحب، كرفع الصوت بالإهلال، والرمل والاضطباط في الطواف الأول^(١).

وكذلك الصلاة فيها أجزاء تنقص بزوالها عن كمال الاستحباب، وفيها أجزاء واجبة تنقص بزوالها عن الكمال الواجب مع الصحة في مذهب أبي حنيفة وأحمد ومالك^(٢)، وفيها [ما له]^(٣) أجزاء إذا زالت جبر نقصها بسجود السهو^(٤)، وأمور ليست كذلك^(٥)، فقد رأيت أجزاء الشيء تختلف أحکامها شرعاً وطبعاً، فإذا قال المعترض: هذا الجزء داخل في الحقيقة، وهذا خارج عن^(٦) الحقيقة، قيل له: ماذا تريد بالحقيقة؟ فإن قال: أريد بذلك ما إذا زال

(١) هذه الأمور متفق على مشروعيتها بين أهل العلم، إلا ما نقل عن مالك رحمة الله تعالى أنه أنكر أن يكون الاضطباط سنة، والحججة مع الجمهور في ذلك.

(٢) يقول المصنف كتبه في موضع آخر من مجموع الفتاوى (٦٩/١٨) موضحاً لتلك العبارة: «وكذلك الصلاة عند الجمهور كمالك، وأحمد وغيرهم، فيها واجب لا تبطل الصلاة بتركه عندهم، كما يقول أبو حنيفة في الفاتحة والطمأنينة، وكما يقول مالك وأحمد في التشهد الأول، لكن مالك وأحمد يقولان: ما تركه من هذا سهواً فعليه أن يسجد للسهو، وأما إذا تركه عمداً فتبطل صلاته كما تبطل الصلاة بتترك التشهد الأول عمداً في المشهور من مذهبهما، لكن أصحاب مالك يسمون هذا سنة مؤكدة، ومعناه: الواجب عندهم، وأما أبو حنيفة فيقول: من ترك الواجب الذي ليس بفرض عمداً أساء ولا إعادة عليه، والجمهور يقولون: لا نعهد في العبادة واجباً فيما يتركه الإنسان إلى غير بدل ولا إعادة عليه، فلا بد من وجوب البديل للإعادة، ولكن مع هذا اتفقت الأئمة على أن من ترك واجباً في الحج ليس بركن ولم يجبره بالدم الذي عليه لم يبطل حجه ولا تجب إعادةه...».
وله كلام قريب من هذا في مجموع الفتاوى (٢٩٢/١٩).

(٣) في نسخة الأصل (و) (م): ما لا يقال. والعبارة بهذا اللفظ غير مفهومة، وأثبتنا ما في (ط).

(٤) مثل التشهد الأول، والجلوس له، وهذا عند الشافعية والحنابلة، وقراءة سورة الفاتحة، وسورة بعدها، وهذا عند الأحناف، وترك الإسرار، أو الجهر وهذا عند المالكية، وكل هذه الأمور مختلف عليها بين الفقهاء رحمهم الله تعالى.

(٥) هذه هي السنن كرفع اليدين عند التكبير، واستحباب التأمين مع خلافهم في الجهر به، والدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ، والزيادة في التسبيح في الركوع والسجود، وغيرها من السنن المتفق عليها بين الفقهاء.

(٦) في (ط): «من».

صار صاحبه كافراً، قيل له: ليس للإيمان حقيقة واحدة، مثل حقيقة [مسمى مسلم]^(١) في حق جميع المكلفين في جميع الأزمان بهذا الاعتبار، مثل حقيقة السواد والبياض، بل الإيمان والكفر يختلف باختلاف المكلف، وبلغ التكليف له، وننزل^(٢) الخطاب الذي به التكليف ونحو ذلك.

وكذلك الإيمان الواجب على غيره مطلقاً^(٣) و^(٤) لا مثل الإيمان الواجب عليه في كل وقت، فإن الله تعالى [لما]^(٥) بعث محمداً صلوات الله وآله وسلامه عليه رسولاً إلى الخلق، كان الواجب على الخلق تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، ولم يأمرهم حينئذ بالصلوات الخمس، ولا صيام شهر رمضان، ولا حج البيت، ولا حرم عليهم الخمر والرiba، ونحو ذلك، ولا كان أكثر القرآن قد نزل [فمن]^(٦) صدقه حينئذ فيما نزل من القرآن، وأقر بما أمر به من الشهادتين وتوايع ذلك، كان ذلك الشخص حينئذ مؤمناً تاماً بالإيمان الذي وجب عليه، وإن كان مثل ذلك الإيمان لو أتى به بعد الهجرة لم يقبل منه، ولو اقتصر عليه كان كافراً.

قال الإمام أحمد: «كان بده الإيمان ناقصاً يجعل يزيد حتى كمل»^(٧).

ولهذا قال تعالى عام حجة الوداع: «الْيَوْمَ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَنِّيْكُمْ نَعْمَلْ» [المائدة: ٢].

(١) في نسخة الأصل: مثل حقيقة تسمى مسلمة، وفي (م): مثل حقيقة مسلمة، وأثبتنا ما في (ط) لأنها أقرب إلى الصواب.

(٢) في (ط): «ويزوال».

(٣) في (ط): «وكذلك الإيمان الواجب على غيره مطلق».

(٤) الواو ليست في (م) و(ط).

(٥) كلمة «لما» ليست في نسخة الأصل (م)، وهي في (ط).

(٦) في نسخة الأصل: بين فيه، وهو خطأ، والتصحيح من (م) و(ط).

(٧) رواه بنحوه الخلال في كتاب السنة برقم (٩٥٨)، وقال عنه محققه: «إسناده صحيح»، وروى كذلك أن أبي العارث حدثهم قال: «سألت أحمد بن محمد بن حنبل قلت: إذا قال الرجل: لا إله إلا الله فهو مؤمن؟ قال: كذا كان بده الإيمان ثم نزلت الفرائض: الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت» ورقمه (٩٥٥) ص ٥٦٤، وقال محققه: «إسناده صحيح».

وأيضاً بعد نزول القرآن كله^(١) وإكمال الدين إذا بلغ الرجل بعض الدين دون بعض، كان عليه أن يصدق ما جاء به الرسول جملة / وما بلغه عنه مفصلاً، وأما ما لم يبلغه ولم يمكنه معرفته، فذاك إنما عليه أن يعرفه مفصلاً إذا بلغه^(٢).

وأيضاً فالرجل إذا آمن بالرسول إيماناً جازماً، ومات قبل دخول وقت الصلاة، أو وجوب شيء من الأعمال، مات كامل الإيمان الذي وجب عليه، فإذا دخل وقت الصلاة فعليه أن يصلِّي، وصار يجب عليه ما لم يجب [عليه]^(٣) قبل ذلك.

وكذلك القادر على الحج والع jihad، يجب عليه ما لم يجب على غيره من التصديق المفصل، والعمل بذلك، فصار ما يجب من الإيمان يختلف باختلاف حال نزول الوحي من السماء، وبحال المكلف في البلاغ وعدمه، وهذا مما يتتنوع به نفس التصديق، ويختلف حاله باختلاف القدرة والعجز، وغير ذلك من أسباب الوجوب، وهذه يختلف بها العمل أيضاً.

ومعلوم أن الواجب على كل من هؤلاء لا يماثل الواجب على الآخر، فإذا كان نفس ما وجب من الإيمان في الشريعة الواحدة يختلف ويتفاصل، وإن كان بين [جميع]^(٤) هذه الأنواع قدر مشترك موجود في الجميع، كالإقرار بالخلق وإخلاص الدين له، والإقرار برسله، واليوم الآخر، على وجه الإجمال، فمن المعلوم أن بعض الناس إذا أتى ببعض ما

(١) «كله» ليست في (ط).

(٢) يقول الحافظ أبو عبد القاسم بن سلام رض في كتاب الإيمان (١٠): «فوجدناه قد جعل بهذه الإيمان شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ص، فأقام في مكة بعد النبوة عشر سنين أو بعض عشر سنة، يدعوا إلى هذه الشهادة خاصة، وليس الإيمان المفترض على العباد يومئذ سواها، فمن أجاب إليها كان مؤمناً، لا يلزمها اسم في الدين غيره، وليس يجب عليهم زكاة ولا صيام ولا غير ذلك من شرائع الدين . . .».

(٣) ما بين المعقودتين مضاد من (م) و(ط).

(٤) في نسخة الأصل «جمع» وهو خطأ، والتصحيح من (م) و(ط).

يجب عليه دون بعض، كان قد تبعض ما أتى فيه من الإيمان كبعض سائر الواجبات.

يبقى أن يقال: فالبعض الآخر قد يكون شرطاً في ذلك البعض، وقد لا يكون [شرطًا فيه]^(١)، [الشرط]^(٢) كمن آمن ببعض القرآن^(٣)، وكفر ببعضه، أو آمن ببعض الرسل، وكفر ببعضهم.

كما قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَعْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِمَا عَيْنَاهُ وَنَكْثُرُ بِمَا عَيْنَاهُ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَشَّحِّذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا ﴿٤٦﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ حَقًّا وَأَعْنَدُنَا لِلْكُفَّارِ عَذَابًا مُهِمَّا»^(٤) [النساء: ١٥٠، ١٥١] وقد يكون البعض المتروك ليس شرطاً في وجود الآخر ولا قبولة، وحينئذ فقد يجتمع في الإنسان إيمان ونفاق، وبعض شعب الإيمان، وشعبة من شعب الكفر.

كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن [كانت]^(٤) فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا اتمن خان، وإذا عاشر غدر، / وإذا خاصم فجر»^(٥) وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة نفاق»^(٦).

ندمجن في
الإنسان إيمان
ونفاق،
وإيمان وشعبة
من شعب الكفر
[٤٦/ب]

(١) في نسخة الأصل: (ما شرط في) هكذا، وكتب أمامه في الهاشم: سقط ينظر، وأثبتنا ما في (م) (ط).

(٢) في نسخة الأصل: (أما ما شرط) وفي (م): وأما شرط، وأثبتنا ما في (ط) لأنه أقرب، في (ط): الكتاب.

(٣) في نسخة الأصل (م): كان، وأثبتنا ما في (ط) لأنها الموافقة لروايات الحديث.

(٤) رواه البخاري برقم (٣٤) كتاب الإيمان بباب علام المناق، ومسلم برقم (٥٨) ٧٨ / كتاب الإيمان بباب بيان خصال المناق، والترمذى برقم (٢٦٣٢) باب الإيمان، والنمسائى برقم (٥٠٢) كتاب الإيمان وشرائعه، وأبو داود برقم (٤٦٨٨) كتاب السنة، وأحمد برقم (٦٧٢٩).

(٥) رواه مسلم برقم (١٩١٠) ١٥١٧/٢ كتاب الإمارة باب ذم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، والنمسائى برقم (٣٠٩٧) كتاب الجهاد، وأبو داود برقم (٤٦٨٨) ٢٥٠٢) كتاب الجهاد، وأحمد برقم (٨٦٤٨).

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر: «إنك امرؤ فيك جاهلية»^(١).

وفي الصحيح عنه ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لن يدعوهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والنهاحة، والاستسقاء بالنجوم»^(٢).

وفي الصحيحين عنه أنه قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(٣).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «اثنتان في الناس [هما بهم كفر]^(٤): الطعن في الأنساب، والنهاحة على الميت»^(٥).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ترغبوا عن آباءكم، فإن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم»^(٦).

(١) رواه البخاري برقم (٣٠) كتاب الإيمان بباب المعاصي من أمر الجاهلية، ومسلم برقم (١٦٦١) / ١٢٨٢ كتاب الإيمان بباب إطعام المملوك مما يأكل، وأبو داود برقم (٥١٥٧) كتاب الأدب، وأحمد برقم (٢٠٩٢١).

(٢) رواه مسلم برقم (٩٣٤) / ٦٤٤ كتاب الجنائز بباب التشديد في النهاحة، والترمذى برقم (١٠٠١) كتاب الجنائز، غير أن فيه ذكر العدوى دون ذكر الأنساب، وأحمد برقم (٢٢٣٩٦).

(٣) رواه البخاري برقم (٤٨) كتاب الإيمان بباب خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر، ومسلم برقم (٦٤) / ٨١ كتاب الإيمان بباب بيان قول النبي ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، والترمذى برقم (١٩٨٣) كتاب البر والصلة، والنسائي برقم (٤١٠٥) كتاب تحريم الدم، وابن ماجه برقم (٣٩٣٩) كتاب الفتن، وأحمد برقم (٣٦٣٩).

(٤) في نسخة الأصل: «هم بهما» وأثبتنا ما في (م) و(ط) وهو الموافق لروايات الحديث.

(٥) رواه مسلم برقم (٦٧) / ٨٢ كتاب الإيمان بباب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنهاحة، وأحمد برقم (١٠٠٥٧).

(٦) رواه أحمد بهذا اللفظ برقم (١٠٤٣٢)، ورواه البخاري ومسلم ولفظهما: «لا ترغبوا عن آباءكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر»، البخاري (٦٧٦٨) كتاب الفرائض بباب من ادعى إلى غير أبيه، ومسلم (٦٢) / ٧٩ كتاب الإيمان بباب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم.

وهذا من القرآن الذي نسخت تلاوته: (لا ترغبوا عن آبائكم، فإن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم)^(١).

وفي الصحيحين عن أبي ذر سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار، ومن رمى رجلاً بالكفر، أو قال: عدو^(٢) الله، وليس كذلك إلا رجع^(٣) عليه»^(٤)، وفي لفظ البخاري: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه، وهو يعلمه إلا كفر بالله، ومن ادعى قوماً ليس منهم، فليتبوأ مقعده من النار»^(٥).

وفي الصحيحين من حديث جرير، وابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٦)، ورواه البخاري من حديث ابن عباس.

(١) روى البخاري من رواية ابن عباس عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض في حديث طويل أن عمر قال: «ئم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم» ذكر ذلك بعدما تحدث رض عن آية الرجم التي نسخت، وأظهر خشيه من أن يأتي زمان على الناس ينكرون فيه الرجم لعدم وجود هذه الآية في كتاب الله، ورواه البخاري برقم (٦٨٣٠) كتاب الحدود باب رجم الجبل من الزنا إذا أحصنت، ورواه أحمد مختصراً برقم (٣٣٣).

(٢) في (ط): «يا عدو الله».

(٣) في صحيح مسلم ومسند أحمد (حار عليه).

(٤) هذا لفظ مسلم رواه برقم (٦١) كتاب الإيمان باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو مؤمن، ورواه أحمد برقم (٢٠٩٥٤).

(٥) لفظ البخاري كما في صحيحه: (... ليس له فيهم نسب...) ورواه برقم (٣٥٠٨) كتاب المناقب باب هكذا بلا ترجمة.

(٦) حديث جرير رض رواه البخاري برقم (١٢١) كتاب العلم باب الانصات للعلماء، ومسلم برقم (٦٥) كتاب الإيمان باب بيان معنى قول النبي رض: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، والنسائي برقم (٤١٣١) كتاب تحريم الدم، وابن ماجه برقم (٣٩٤٢) كتاب الفتنة، وأحمد برقم (١٨٦٨٦) وحديث عبد الله بن عمر رواه البخاري برقم (٤٤٠٣) كتاب المغازي باب حجة الوداع، ومسلم برقم (٦٦) كتاب الإيمان باب بيان معنى قول النبي رض: «لا ترجعوا بعدي كفاراً...»، ورواه النسائي برقم (٤١٢٥) كتاب تحريم الدم، =

وفي البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد باه بها أحدهما»^(١).

وفي الصحيحين عن زيد بن خالد قال: (صلى الله عليه وسلم) [صلوة الصبح بالحدبية]^(٢) في أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «أتدرؤن ماذا قال ربكم الليلة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم! قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطربنا بفضل الله ورحمته، فذاك مؤمن بي كافر بال惑يات، وأما من قال: مطربنا بنوء كذا وكذا، فذاك كافر بي مؤمن بال惑يات»^(٣).

وفي صحيح مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم تروا إلى ما قال ربكم؟ قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة، إلا أصبح فريق منهم بها

= وأبو داود برقم (٤٦٨٦) كتاب السنة، وابن ماجه برقم (٣٩٤٣) كتاب الفتنة، وأحمد برقم (٥٥٥٣)، والدارمي برقم (١٩٢١) كتاب المنساك. وحديث ابن عباس رواه البخاري برقم (١٧٣٩) كتاب الحج بباب الخطبة أيام مني، والترمذى برقم (٢١٩٣) كتاب الفتنة، وأحمد برقم (٢٠٣٧)، ورواه البخاري كذلك من حديث أبي بكرة رضي الله عنه برقم (١٧٤١) كتاب الحج بباب الخطبة أيام مني، ومسلم برقم (١٦٧٩) ١٣٠٥/٣ كتاب الفسامة بباب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، والنمسائي برقم (٤١٣٠) كتاب تحريم الدم، وأحمد برقم (١٩٨٧٣)، ورواه أحمد عن عم أبي حرة الرقاشي رضي الله عنه برقم (٢٠١٧٢)، ورواه أيضاً عن الصنابي بن الأغر رضي الله عنه برقم (١٨٦٠٧).

(١) رواه البخاري برقم (٦١٠٣) كتاب الأدب بباب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ومسلم برقم (٦٠) ٧٩/١ كتاب الإيمان بباب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، والترمذى برقم (٢٦٣٧) كتاب الإيمان، وأحمد برقم (٤٦٧٣).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في نسخة الأصل، وهو في (م) و(ط)، وهو الموافق لروايات الحديث.

(٣) رواه البخاري برقم (١٠٣٨) كتاب المغازي بباب قول الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ يَرْجُوكُمْ أَئُكُمْ شَكَرُونَ﴾، ومسلم برقم (٧١) ٨٣/١ كتاب الإيمان بباب بيان كفر من قال: مطربنا بنوء، والنمسائي برقم (١٥٢٥) كتاب الاستفقاء، وأبو داود برقم (٣٩٠٦) كتاب الطب، وأحمد برقم (١٦٦١٣)، ومالك برقم (٥٤١) كتاب النداء للصلة.

كافرين / يقولون: بالكوكب بالكوكب^(١). ونظائر هذا موجودة في الأحاديث.

وقال ابن عباس وغير واحد من السلف، في قوله تعالى: «وَمَنْ لَئِنْ يَعْلَمْ بِإِيمَانَهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ» [المائدة: ٤٤]، «فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [المائدة: ٤٥] «فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [المائدة: ٤٧]، كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق^(٢). وقد ذكر ذلك أحمد والبخاري وغيرهما^(٣).

الأصل الثاني:

أن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة، ولا تتلازم عند الضعف، فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله، أوجب بعض أداء الله، كما قال تعالى: «وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ» [المائدة: ٨١].

قد تتلازم
شعب الإيمان
عند القوة،
ولا تتلازم عند
الضعف

(١) هذه رواية المسند رواها أبو حماد برقم (٨٥٢٢)، والنسائي برقم (١٥٢٤) كتاب الاستسقاء، ورواه مسلم برقم (٧٢) / ١٨٤ كتاب الإيمان بباب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، وفيه: (يقولون الكواكب وبالكتاب) وهذه الرواية موافقة لما في (ط)، وأما نسخة الأصل (م) ففيها لفظ الكوكب بالإفراد وهي موافقة لرواية النسائي وأحمد. وكذلك جاءت رواية عند مسلم بالإفراد بعد الرواية السابقة التي ذكرناها.

(٢) في (م) و(ط): «فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ، فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ، كُفَّرٌ دُونَ كُفَّرٍ، وَفُسُقٌ دُونَ فُسُقٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ»، وهو مخالف لنسخة الأصل، ومخالف كذلك لترتيبها في السورة الكريمة.

(٣) روى الحاكم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينفل عن الملة، «وَمَنْ لَئِنْ يَعْلَمْ بِإِيمَانَهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ» كفر دون كفر» وقال عنه: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرج جاه» ووافقه الذهبي. وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أن الإمام أحمد قد روى هذا الأثر (كفر دون كفر...) في كتاب الإيمان من طريق عطاء بن رياح، وقد جعل البخاري في هذا الأثر ترجمة لبعض أبواب صحيحه، فتح الباري (١/ ٨٣)، وتفسير ابن كثير (٦٢/ ٢).

وقال تعالى: «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّونَ مِنْ حَادَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ كَانُوا مَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَاجَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أَوْ لِتِكَّ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ» [المجادلة: ٢٢]، وقد يحصل من الرجال نوع من موادتهم^(١) لرحم أو حاجة، فيكون^(٢) ذبباً ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافراً، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة، لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ، وأنزل الله فيه: «بَاتَّيْهَا الَّذِينَ أَمْتَرُوا لَا تَنْجِذُوا عَذَّوْنِي وَعَذَّوْنِي أُولَئِكَ تُلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءُوكُمْ مِّنَ الْحَقِّ» الآية^(٣) [المتحنة: ١].

وكما حصل من^(٤) سعد بن عبادة لما انتصر لابن أبي نوبية^(٥) الإفك، فقال لسعد بن معاذ: (كذبت لعمر الله لا تقتلها، ولا تقدر على قتلها). قالت عائشة: (وكان قبل ذلك رجلاً صالحًا، ولكن احتمله الحمية)^(٦).

ولهذه الشبهة سمي عمر حاطباً منافقاً، فقال: (عني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال له: (إنه قد شهد بدرأ)، فكان عمر متاؤلاً في تسميته منافقاً للشعبة^(٧) التي فعلها، وكذلك قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنه، إنما أنت منافق تجادل عن المنافقين، هو من هذا الباب.

وكذلك قول من قال من الصحابة عن مالك بن الدخشن^(٨) منافق،

(١) في (ط): «وقد تحصل للرجل موادتهم».

(٢) في (ط): «فتكون».

(٣) كلمة الآية لا توجد إلا في نسخة الأصل، والأية في (ط) تقف عند قوله تعالى: «تُلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوْدَةِ»، وقد تقدم تخریج قصة حاطب ﷺ ص ٣٣٥.

(٤) في (ط): «السعد».

(٥) في (ط): «في قصة».

ومعنى النوبة العودة والرجوع والإقبال، يقال: أنساب إلى الله أهي أقبل وتاب، ويقال للنجاح نوب لأنها ترجع وتتوب إلى مكانها، قاله في «مختر الصاحب» (٢٢٩/١).

(٦) تقدم تخریج هذه القصة ص ٣٣٥. (٧) في (ط): «للشبة».

(٨) في (ط): ابن الدخشم هكذا بالمير، خلافاً لما في صحيح البخاري الذي ورد فيه الاسم بالتون كما أثبتنا، وأما الدخشم فهو موافق لبعض روایات مسلم (٦١/١)، =

إن^(١) كان قال ذلك لما رأى فيه من نوع معاشرة، ومودة للمنافقين. ولهذا لم يكن المتهومون^(٢) بالنفاق نوعاً واحداً، بل فيهم المنافق المحسن، وفيهم من فيه إيمان ونفاق، وفيهم من إيمانه غالب، وفيه شعبة من النفاق، وكان كثير ذنبهم بحسب ظهور الإيمان، ولما قوي الإيمان وظهور^(٣) الإيمان/ وقوته عام تبوك، صاروا يتعاقبون^(٤) من النفاق على ما لم يكونوا يتعاقبون^(٥) عليه قبل ذلك.

ومن هذا الباب ما يروى عن الحسن البصري، ونحوه من السلف، أنهم يسمون^(٦) الفساق منافقين، فجعل أهل المقالات هذا القول مخالفًا لأقوال^(٧) الجمهور، إذ حكوا تنازع الناس في الفاسق الملي، هل^(٨) هو كافر؟ أو فاسق ليس معه إيمان؟ أو مؤمن كامل بالإيمان؟ أو مؤمن بما معه من الإيمان، فاسق بما معه من الفسق؟ أو منافق؟^(٩) والحسن رحمة الله

= وجاء في بعض روایات مسلم الدخشن بالنون (٤٥٦/١)، ونقل الحافظ رحمة الله تعالى عن الطبراني عن أحمد بن صالح أن الصواب «الدخشم» بالمير وقال إنها رواية الطيالسي، الفتح (٥٢١/١)، وترجم له بهذا الاسم في الإصابة (٣٤٣/٣)، وقد ترجمه بذلك أبو عمرو ابن عبد البر (٣٧٣/٣) (على هامش الإصابة)، وقد ورد في اسمه «الدخيشن» بالتصغير، والشك من الرواية كما قال الحافظ كتبه، الفتح (٥٢١/١)، وقد آثينا أن ثبت ما ورد في نسخة الأصل (م)، لأنه موافق لرواياتي الصحيحين.

(١) في (ط): « وإن ».

(٢) في (م) و(ط): «المتهمون»، وأصل التاء واو كما قال الجوهرى في «مختار الصحاح» (١٨٤٥/٥)، (٢٠٥٤).

(٣) في (ط): « وظهر ».

(٤) في (م): «يتعاتبون»، وفي (ط) «يعاتبون»، وفي (ص) (مختصر الكتاب): «يتعاتبون»، والمعنى على جميع هذه الألفاظ واحد تقريباً، وهو المعاتبة والعقاب على من أظهر شيئاً من خصال المنافقين، وذلك لظهور الإسلام، وتمكن المؤمنين، والله أعلم.

(٥) في (م): «يتعاتبون»، وفي (ط): «يعاتبون»، وفي (ص): «يتعاتبون».

(٦) في (م) و(ط): «سموا».

(٧) كلمة «لأقوال» ليست في (ط).

(٨) كلمة «هل» ليست في (م).

= (٩) ومن هؤلاء ابن الحياط المعتزلي، حيث ذكر ذلك في كتابه «الانتصار والرد على

عليه لم يقل ما خرج به عن الجماعة، لكن سماه منافقاً على الوجه الذي ذكرناه، والنفاق كالكفر، نفاق دون نفاق.

ولهذا كثيراً ما يقال: كفر ينصل عن الملة، وكفر لا ينصل، ونفاق أكبر، ونفاق أصغر كما يقال: الشرك شركان: شرك أكبر وأصغر^(١).

وفي صحيح أبي حاتم وغيره عن النبي ﷺ قال: «الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل، فقال أبو بكر: يا رسول الله كيف ننجو منه، وهو أخفى من دبيب النمل؟ فقال: ألا أعلمك كلمة إذا قلتها نجوت من دقه وجله، قل: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفر لك لما لا أعلم»^(٢).

وفي الترمذى وغيره^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٤) قال الترمذى: «حديث حسن».

= ابن الروانى الملحد» (١١٨)، وقد ذكر القاضي عبد الجبار المعتزلى في «شرح الأصول الخمسة» (٧٤) أن عمر بن عبيد أحد رؤوس المعتزلة الكبار قد ناظر الحسن البصري كذلك في تلك المسألة، والله أعلم بحقيقة الحال.

(١) في (ط): «أصغر وأكبر».

(٢) هذا الحديث من روایة صحابین جلیلین، وهم أبو بکر الصدیق، وأبو موسی الأشعربی، فروایة أبي بکر رواها بالإضافة إلى ابن أبي حاتم، أبو يعلى في مسنه برقم (٥٨)، والبخاری في الأدب المفرد برقم (٧٦)، ورواه الحافظ أبو القاسم إسماعیل بن محمد الأصبهانی في كتابه «الترغیب والترہیب» برقم (٢٠٦)، وقال عنه محققته: «في إسناده بحر بن کنیز وهو ضعیف، انظر التقریب (٩٣)، وذکر الشیخ الالبانی في صحيح الجامع برقم (٣٧٣١).

ورواه أحمد في مسنه برقم (٩١٠٩) عن أبي موسی الأشعربی قال: (خطبنا رسول الله كذلك ذات يوم فقال: «أیها الناس اتقوا هذا الشرک، فإنه أخفى من دبيب النمل، فقال له من شاء الله أن يقول: وكيف تنتهي وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله؟ قال: قولوا: اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه، ونستغفر لك لما لا نعلم»، وإنسانه لا بأس به. ورواه كذلك البخاری في الکنی برقم (٥٠٩) ص ٥٨.

(٣) كلمة (وغيره) ليست في (ط).

(٤) رواه الترمذى برقم (١٥٣٥) كتاب النذور والأيمان، ولفظه: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)، وأبو داود برقم (٣٢٥١) كتاب الأيمان والنذور، وأحمد =

وبهذا تبين^(١) أن الشارع ينفي اسم الإيمان عن الشخص، لانتفاء كماله الواجب، وإن كان معه بعض أجزاءه، كما قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»^(٢).

ومنه قوله: «من غشنا فليس منا، ومن حمل علينا السلاح فليس منا»^(٣) فإن صيغة «أنا» و«نحن» ونحو ذلك من ضمير المتكلم في مثل ذلك، يتناول النبي ﷺ، والمؤمنين معه الإيمان المطلق، الذي يستحقون به الثواب بلا عقاب، ومن هنا قيل: إن الفاسق الملي يجوز أن يقال: هو مؤمن باعتباره، ويجوز أن يقال: ليس بمؤمن^(٤) باعتباره.

وبهذا يتبيّن^(٥) أن الرجل قد يكون مسلماً، لا مؤمناً، ولا متنافقاً مطلقاً، بل يكون معه أصل الإيمان دون حقيقته الواجبة، ولهذا أنكر أحمد وغيره من الأئمة على من فسر قوله ﷺ: «ليس منا» أي^(٦) ليس مثلك، أو ليس من خيارنا، / وقال: «هذا تفسير المرجنة»^(٧)، وقالوا: لو لم يفعل

[١/٢٣]

= برقم (٦٠٣٦). وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني «صحيح الترمذى» رقم (١٥٩٠) «ال صحيح أبي داود رقم (٢٧٨٧).

(١) في (ط): «يتبيّن». (٢) سبق تخریج هذا الحديث ص ٣١٠.

(٣) رواه مسلم برقم (١٠١) / ٩٣ كتاب الإيمان بباب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» ولفظه: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا»، ورواه أحمد برقم (٢٧٥٠٠) ولفظه كمسلم.

(٤) في (ط): «ليس مؤمناً». (٥) في (ط): «تبيّن».

(٦) كلمة (أي) ليست في (م) و(ط).

(٧) السنة للخلال (٥٧٦ - ٥٧٧)، ونقل مثل ذلك عن الإمام الجليل عبد الرحمن بن مهدي، وقد حكى الحافظ رحمة الله تعالى بعض الأقوال في تفسير تلك العبارة، ورجح ما قيل إن المعنى: «ليس على ديننا الكامل، أي أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله، حكاها ابن العربي» الفتاح (٣/١٦٥).

وأولى من ذلك ما ذكره المؤلف أعلاه ووضّحه في موضع آخر حيث قال: (وكذلك قوله: «من غشنا فليس منا» ونحو ذلك، لا يجوز أن يقال فيه: ليس من خيارنا كما تقوله المرجنة، ولا أن يقال: صار من غير المسلمين فيكون كافراً كما تقوله الخارج، بل الصواب أن هذا الاسم المضمر ينصرف إطلاقه إلى المؤمنين).

هذه الكبيرة، كان يكون مثل النبي ﷺ، وكذلك تفسير الخوارج والمعتزلة، بأنه يخرج من الإيمان بالكلية [و]^(١) يستحق به الخلود في النار، تأويل منكر كما تقدم، فلا هذا، ولا هذا.

ومما [يبين]^(٢) ذلك أنه من المعلوم أن معرفة شيء المحبوب، [يقتضي]^(٣) حبه، ومعرفة معظم تقضي تعظيمه، ومعرفة المخوف تقضي خوفه، فنفس العلم، والتصديق بالله، وما له من الأسماء الحسنى، والصفات العلى، توجب^(٤) محبة القلب له، وتعظيمه وخشيته، وذلك يوجب إرادة طاعته، وكراهة^(٥) معصيته.

والإرادة الجازمة مع القدرة، تستلزم وجود المراد، ووجود المقدور عليه منه، فالعبد إذا كان مريداً للصلة إرادة جازمة مع قدرته عليها صلٍ، فإذا لم يصل مع القدرة دل ذلك على ضعف الإرادة.

وبهذا يزول الاشتباه في هذا المقام، فإن الناس تنازعوا في الإرادة بلا عمل، هل يحصل بها عقاب؟ وكثير النزاع في ذلك، فمن قال: لا يعاقب احتاج بقول النبي ﷺ الذي في الصحيحين: «إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به نفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به»^(٦).

= الإيمان الواجب الذي يستحقون الثواب بلا عقاب، ولهم الموالة المطلقة، والمحبة المطلقة، وإن كان بعضهم درجات في ذلك بما فعله من المستحب، فإذا غشهم لم يكن منهم حقيقة، لنقص إيمانه الواجب الذي به يستحقون الثواب المطلق بلا عقاب، ولا يجب أن يكون من غيرهم مطلقاً، بل معه من الإيمان ما يستحق به مشاركتهم في بعض الثواب، ومعه من الكبيرة ما يستحق به العقاب، كما يقول من استأجر قوماً ليعملوا عملاً، فعمل بعضهم بعض الوقت، فعند التوفيق يصلح أن يقال: هذا ليس منا، فلا يستحق الأجر الكامل، وإن استحق بعضه) مجموع الفتاوى (٢٩٥/١٩).

(١) ما بين المعقوفين ليس في نسخة الأصل، وهو في (م) و(ط).

(٢) في نسخة الأصل: يتبع، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنها أقرب إلى الصواب.

(٣) في نسخة الأصل (م): يقتضي، وأثبتنا ما في (ط) لأنه أولى بالمعنى.

(٤) في (م) و(ط): يوجب. (٥) في (ط): «كراهة».

(٦) رواه البخاري برقم (٥٢٦٩) كتاب الطلاق باب إذا قال لأمرأته وهو مكره: هذه =

وبما في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ [قال]^(١): «إذا هم العبد بسيئة، لم تكتب عليه، فإن عملها كتبت عليه سيئة واحدة، وإذا هم بحسنة، كتب لها حسنة كاملة، فإن عملها كتبت لها عشر حسناً، إلى سبعمائة ضعف»^(٢).

وفي رواية: «فإن تركها فاكتبوها»^(٣) له حسنة، فإنما تركها من جرأي^(٤).

ومن قال: يعقب بما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار، قيل: يا رسول الله، هذا القاتل بما بالمقتول؟ قال: إنه كان حريراً على قتل صاحبه»^(٥).

وبالحديث الذي رواه الترمذى وصححه عن أبي كبشة الأنصارى^(٦)

أختي، فلا شيء عليه، ومسلم برقم (١٢٧) / ١١٦ كتاب الإيمان باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، والترمذى برقم (١١٨٣) كتاب الطلاق، والنمسائى برقم (٣٤٣٣) كتاب الطلاق، وأبى داود برقم (٢٢٠٩) كتاب الطلاق، وابن ماجه برقم (٢٠٤) كتاب الطلاق، وأحمد برقم (٨٨٦٤).

(١) ما بين المعقوفتين ليس في نسخة الأصل، وهو في (م) و(ط).

(٢) رواه البخارى بنحوه برقم (٧٥٠١) كتاب التوحيد باب قوله تعالى: «أَنَّ لَهُ يُعْلَمُهُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُهُمْ يَشْهُدُونَ»، ومسلم برقم (١٢٨) / ١١٧ كتاب الإيمان باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، والترمذى بنحوه برقم (٣٠٧٣) كتاب تفسير القرآن، وأحمد بنحوه (٧١٥٥).

(٣) في نسخة الأصل (م): قال اكتبوها، وأثبتنا ما في (ط) لأنه الموفق لرواية مسلم.

(٤) هذه رواية لمسلم رواها برقم (١٢٩) / ١١٨ كتاب الإيمان باب إذا هم العبد بحسنة . . .

(٥) رواه البخارى برقم (٣١) كتاب الإيمان باب: «وَلَمْ طَأْتَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَكَلُوا فَأَصْلَمُوا بِيَهُمَا» فسماهما المؤمنين، ومسلم برقم (٢٨٨٨) / ٢٢١٣ كتاب الفتن وأشارط الساعة باب إذا تواجه المسلمين بسيفيهما، والنمسائى برقم (٤١٨) كتاب تحريم الدم، وأبى داود برقم (٤٢٦٨) كتاب الفتنة والملاحم، وابن ماجه برقم (٣٩٦٤) كتاب الفتنة، وأحمد برقم (١٩٠٩٣).

(٦) في نسخة الأصل: عن أبي كبشة الأنمارى، وهو تصحيف، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنـه الصحيح، وهو المـوافق لـاسمـه قطـبـهـ في كـتبـ الرـجـالـ، كـالـاصـابـةـ (٤/١٦٤).

عن النبي ﷺ: «في الرجلين اللذين أُوتا أحدهما علمًا وماً، فهو ينفقه في طاعة الله، ورجل أُوتا علمًا ولم يؤت مالًا، فقال: لو أن لي مثل مال فلان، لعملت فيه مثل ما يعمل فلان، قال: فهما في الأجر سواء، ورجل آتاه الله مالًا، ولم يؤته علمًا، فهو ينفقه في معصية الله، ورجل لم يؤته الله علمًا ولا مالًا، فقال: لو أن لي مثل ما لفلان/ لعملت مثلما ي العمل فلان، فهما في الوزر سواء»^(١).

الفرق بين الهم والإرادة

والفصل في ذلك أن يقال: فرق بين الهم والإرادة، فالهم قد لا يقترن به شيء من الأعمال الظاهرة، فهذا لا عقوبة فيه بحال، بل إن تركه لله كما ترك يوسف همه، أثيّب على ذلك، كما أثيّب يوسف ﷺ، ولهذا قال أَحْمَدُ: (الْهَمُ هَمَانٌ: هُمْ خَطَرَاتٌ، وَهُمْ إِصْرَارٌ).

حقيقة الإرادة الجازمة

ولهذا كان الذي دل عليه القرآن، أن يوسف لم يكن له في هذه القصة^(٢) ذنب أصلًا، بل صرف الله عنهسوء والفحشاء، إنه من عباده المخلصين، مع ما حصل من المراودة، والكذب، والاستعانة عليه بالنسوة، وحبسه، وغير ذلك من الأسباب التي لا يكاد بشر يصبر معها عن الفاحشة، ولكن يوسف اتقى الله وصبر، فأصابه^(٣) الله برحمته في الدنيا، «وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ»  [يوسف: ٥٧] وأما الإرادة الجازمة، فلا بد أن يقترن بها مع القدرة فعل المقدور، ولو بنظره، أو حركة رأس، أو لفظة، أو خطرة، أو تحريك بدن، وبهذا يظهر معنى قوله ﷺ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمُانَ بِسِيفِيهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»^(٤)، فإن المقتول أراد قتل صاحبه، فعمل ما يقدر عليه من القتال، وعجز عن حصول المراد، وكذلك الذي قال: لو أن لي مثلما لفلان، لعملت فيه مثل

(١) رواه الترمذى برقم (٢٣٢٥) كتاب الزهد، وقال عنه: «حديث حسن صحيح»، رابن ماجه برقم (٤٢٢٨)، وأحمد برقم (١٧٥٧٠) وقال عنه الشيخ الألبانى: «صحيح» في صحيح ابن ماجه (٤١٣/٢).

(٢) في (م) و(ط): «القضية». (٣) في (ط): «فأتابه».

(٤) سبق تخریج هذا الحديث قریباً.

ما يعمل فلان، فإنه أراد [فعل]^(١) ما يقدر عليه، وهو الكلام، ولم يقدر على غير^(٢) ذلك^(٣).

ولهذا كان من دعا إلى ضلاله، كان عليه مثل أوزار من اتبعه، من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً^(٤)، لأنه أراد ضلالهم [ففعل]^(٥) ما يقدر عليه من دعائهم، إذ لا يقدر إلا على ذلك^(٦).

وإذا تبين هذا في الإرادة والعمل، فالتصديق الذي في القلب وعلمه يقتضي عمل القلب، كما يقتضي الحس الحركة الإرادية، لأن النفس فيها قوتان: قوة [الشعور بالملائم]^(٧) والمنافي، والإحساس بذلك، والعمل

(١) في نسخة الأصل: «يعمل»، وفي (ط): « فعل»، وأثبتنا ما في (م) لأنه أقرب إلى المعنى.

(٢) كلمة «غير» ليست في (ط).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٤/١٢٢ - ١٢٨).

(٤) هذا جزء من حديث رسول الله ﷺ ولفظه عند مسلم: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» ورواه برقم (٢٦٧٤) كتاب العلم باب من سن حسنة أو سبعة، ومن دعا إلى هدى أو ضلاله، والترمذى برقم (٢٦٧٤) كتاب العلم، وأبو داود برقم (٤٦٠٩) كتاب السنة، وأبي ماجه برقم (٢٠٦) في المقدمة، وأحمد برقم (٨٩١٥)، والدارمى برقم (٥١٣) في المقدمة.

(٥) في نسخة الأصل: (فعل)، وأثبتنا ما في (م) (و(ط) لأنه الصواب.

(٦) مسألة المواخذة بالهم والإرادة مسألة جليلة القدر، وقد بحثها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بحثاً واسعاً في الفتح عند شرح كتاب الرفاق، وأورد كلام العلماء، وخلافهم في تلك المسألة التي بحثها المؤلف، وأضاف عليها مسائل أخرى كقول من يقول بالمواخذة بالهم الجازم أن عقاب صاحبه يكون في الدنيا بالغم والهم ونحوهما، أو يكون في الآخرة بالعتاب لا العذاب، ومسألة استثناء الحرم عند من قال: إنه لا يؤاخذ بالهم، وغيرها من المسائل المقيدة، الفتح (١١/٣٢٣ - ٣٢٩)، ويبقى كلام المؤلف رحمه الله تعالى فيصلأً في هذه القضية الشائكة، وتفضيله هو الذي يزيح الإشكال فيها، وأن هناك إرادة جازمة، وأخرى غير جازمة، وأن الجازمة لا بد أن يصحبها شيء مما ذكره من الأعمال الظاهرة من نظرة أو تفاته أو حركة، وهذه الإرادة هي التي يؤاخذ عليها.

(٧) في نسخة الأصل: قوة الشعوب بالملائم. وأثبتنا ما في (م) (و(ط) لأنه الصواب.

والتصديق به، وقوة الحب [للملائم والبغض للمنافي]^(١) والحركة عن الحس، بالخوف والرجاء والموالاة والمعاداة، وإدراك الملايم، يوجب اللذة والفرح والسرور، وإدراك المنافي يوجب الألم والغم.

[١/٢٤] وقد قال النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، / أو ينصرانه، ويمجسانه كما تنتج البهيمة [بهيمة]^(٢) جماع، هل تحسون فيها من جداع؟»^(٣).

فالقلوب مفطورة على الإقرار بالله تصديقاً به، وديننا له، لكن يعرض لها ما يفسدها، ومعرفة الحق تقتضي محبتة، ومعرفة الباطل تقتضي بغضه، لما في الفطرة من حب الحق، وبغض الباطل، لكن قد يعرض لها ما يفسدها إما من الشبهات التي تصدها عن التصديق بالحق، وإما من الشهوات التي تصدها عن اتباعه، ولهذا أمرنا الله أن نقول في الصلاة: «أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ②» [الفاتحة: ٦، ٧].

[و]^(٤) قال النبي ﷺ: «اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون»^(٥). لأن اليهود يعرفون الحق كما يعرفون أبناءهم، ولا يتبعونه لما

(١) في نسخة الأصل: قوة الحب الملايم والمنافي، وفي (م): قوة الحب الملايم وبغض المنافي، وأثبتنا ما في (ط) لأنها أقرب إلى الصواب.

(٢) هذه الزيادة من (ط)، وهي الموافقة لروايات الحديث.

(٣) تقدم تخریج هذا الحديث ص ٣٩٠.

(٤) حرف الواو ليس في نسخة الأصل، وهو في (م) و(ط).

(٥) رواه أبو داود الطيالسي (١٤٠)، وسعيد بن منصور في سننه برقم (١٧٩) / ٢٥٣٧، عن إسماعيل بن أبي خالد مرسلاً، وقال محققه الدكتور سعد بن عبد الله آل حميد: سنده ضعيف لإرساله... لكن للحديث شواهد، ومنه صحيح، وعليه اتفق المفسرون، وقد استقصى محقق الكتاب طرق الحديث وتكلم عليها بما فيه الكفاية، ورواه الترمذى برقم (٢٩٥٤) كتاب تفسير القرآن الكريم، ولفظه: (اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالل) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماع بن حرب، ورواه أحمد برقم (١٨٨٩١)، والطبراني في الكبير (٩٨/١٧)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٦٤٦) / ١٤، ١٣٩، وقال محققه الشيخ =

فيهم من الكبر والحسد، الذي يوجب بغض الحق ومعاداته، والنصارى لهم عبادة، وفي قلوبهم رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها، لكن بلا علم، فهم ضلال، هؤلاء لهم معرفة بلا قصد صحيح، وهؤلاء لهم قصد في الخير بلا معرفة به، وينضم إلى ذلك، الظن واتباع الهوى، فلا يبقى في الحقيقة لهم معرفة نافعة، ولا قصد نافع، بل يكونون^(٢) كما قال تعالى عن مشركي أهل الكتاب^(٣): «وَقَالُوا لَوْ كَانَ شَيْءٌ أَوْ نَعْقِلُ مَا كَانَ فِي أَعْجَنِ السَّعَيْرِ»^(٤) [الملك: ١٠].

وقال تعالى: «وَلَقَدْ ذَرَنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنْ الْجِنِّينَ وَالْإِنْسَنَينَ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبصِّرُونَ بِهَا وَلَهُمْ مَاذَا لَا يَسْبِعُونَ بِهَا إِنَّهُمْ كَالْأَنْفَوْدِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَنَفُولُونَ»^(٥) [الأعراف: ١٧٩]

فالإيمان الذي^(٤) في القلب، لا يكون إيماناً بمجرد ظن^(٥) تصديق ليس معه عمل القلب [و]^(٦) موجبه من محبة الله ورسوله ونحو ذلك، كما

= شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغيره، والبيهقي في سنته (٣٣٦/٦)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٥/٥)، وقال بعد أن عزاه إلى المسند: رجاله رجال الصحيح، غير عباد بن حبيش وهو ثقة، وأورده الشيخ الألباني في صحيح الترمذى، وذكر الحافظ في الفتح أن ابن مردوه رواه عن أبي ذر بسنده حسن (٨/١٦٠)، والحديث مروي عن عدي بن حاتم رض، وعن أبي ذر رض، ومن حديث عبد الله بن شقيق عن رجل من بنى القين سأله النبي ﷺ عن المغضوب عليهم وعن الفاسدين، فالحديث ثابت إن شاء الله.

يقول الإمام القرطبي في تفسيره سورة الفاتحة عند قوله تعالى: «عَنِ الْمُنْفَضِّلِينَ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ» بأنهم اليهود والنصارى: وشهد لهذا التفسير أيضاً قوله سبحانه في اليهود: «وَيَأْتُو بِعَصَبَرَتِ اللَّهِ» [آل عمران: ١١٢]، وقال: «وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» [الفتح: ٦]، وقال في النصارى: «قَدْ ضَلَّلُوا مِنْ قَبْلٍ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلَّلُوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ» [المائدة: ٧٧] [١٤٦/١].

(١) كلمة «لهم» ليست في (م) (وـ ط). (٢) في (ط): يكون.

(٣) لم يتبيّن لي وجه حصر المؤلف الكلام عن مشركي أهل الكتاب خاصة دون غيرهم من الكفار، ومن المحتمل أن تكون العبارة: المشركين وأهل الكتاب، والله أعلم بالصواب.

(٤) كلمة «الذي» ليست في (ط).

(٥) كلمة «ظن» ليست في (م) (وـ ط).

(٦) الواو ليست في نسخة الأصل، (م) وهي في (ط).

أنه لا يكون إيماناً بمجرد ظن وهو، بل لا بد في أصل الإيمان من قول القلب، وعمل القلب.

وليس لفظ الإيمان مرادفاً للفظ التصديق كما تظنـه^(١) طائفة من الناس، فإن التصديق يستعمل في كل خبر، فيقال لمن أخبر بالأمور المشهودة^(٢) مثل قوله^(٣): الواحد نصف الاثنين، والسماء فوق الأرض مجيئاً صدقـت، وصدقـنا بذلك، ولا يقال: آمنـا لكـ، ولا آمنـا بهذاـ، حتى يكون المخبر به من الأمور الغائبة، فيقال للمـخبر: آمنـا لهـ، وللمـخبر به آمنـا بهـ، كما قال إخـوة يوسف: «وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا» [يوسف: ١٧] أي بمـقرـ لناـ، ومـصدقـ لناـ، لأنـهمـ أخـبرـوهـ عنـ غـائبـ.

ومن قوله تعالى: «قَالُوا (٤) أَتَوْ�َنُ لَكَ وَأَتَبَعَكَ الْأَرْذُلُونَ» [الشعراء: ١١١].

وقـولـهـ تـعـالـىـ: «يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ» [التوبـةـ: ٦١ـ].

وقـولـهـ تـعـالـىـ: «أَتَوْمَنُ لِشَرِيكِنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَنِيدُونَ» [المؤمنـونـ: ٤٧ـ].

وقـولـهـ تـعـالـىـ: «وَلَمَّا كَانَ لَرْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَدُوكُنِ (٥)» [الدخـانـ: ٢١ـ].

«فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذِرْيَةً مِنْ قَوْمِهِ» [يونـسـ: ٨٣ـ] أيـ: أـقرـ لهـ.

وذلك أن لـفـظـ الإـيمـانـ [يـفـارـقـ التـصـدـيقـ]^(٦) لـفـظـاـ وـمعـنىـ، فإـنهـ أـيـضاـ يـقالـ: صـدقـتهـ، فـيـتـعـدـىـ بـنـفـسـهـ إـلـىـ المـصـدـقـ، وـلاـ يـقالـ: آـمـنـتـهـ، إـلـاـ منـ الأمـانـ الـذـيـ هوـ ضـدـ الإـخـافـةـ، بلـ يـقالـ^(٧): آـمـنـتـ لـهـ، وـإـذـ سـاغـ أـنـ يـقالـ: ماـ أـنـتـ بـمـصـدـقـ لـفـلـانـ، كـماـ يـقالـ: هلـ أـنـتـ مـصـدـقـ لـهـ؟ لـأـنـ الـفـعلـ الـمـتـعـدـيـ بـنـفـسـهـ، إـذـ قـدـ مـفـعـولـهـ عـلـيـهـ، أـوـ كـانـ الـعـاـمـلـ اـسـمـ فـاعـلـ وـنـحـوـهـ، مـاـ يـضـعـفـ عـنـ الـفـعلـ، فـقـدـ يـعـدـوـنـهـ بـالـلـامـ تـقوـيـةـ لـهـ كـماـ يـقالـ: عـرـفـتـ هـذـاـ، وـأـنـاـ بـهـ عـارـفـ، وـضـرـبـتـ هـذـاـ، وـأـنـاـ لـهـ ضـارـبـ، وـسـمـعـتـ هـذـاـ، وـرـأـيـتـهـ وـأـنـاـ لـهـ سـامـعـ

(١) في (م) و(ط): «يـظـهـ».

(٢) في (م) و(ط): «المـشـهـورـةـ».

(٣) كـلـمـةـ «قـولـهـ» لـيـسـ فـيـ (مـ) وـ(طـ).

(٤) كـلـمـةـ «قـالـواـ» لـيـسـ فـيـ (مـ) وـ(طـ).

(٥) ماـ بـيـنـ الـمـعـكـوـفـتـيـنـ لـيـسـ فـيـ نـسـخـةـ الـأـصـلـ، وـهـوـ فـيـ (مـ) وـ(طـ)، غـيـرـ أـنـ فـيـ (طـ)

كـلـمـةـ «أـيـ» بـعـدـ كـلـمـةـ «الـتـصـدـيقـ».

(٦) كـلـمـةـ «يـقـالـ» لـيـسـ فـيـ (طـ).

وراء، كذلك يقال: صدقته، وأنا له مصدق، ولا يقال: صدقت له به، وهذا خلاف آمن، فإنه [لا]^(١) يقال إذا أردت التصديق آمنت، كما يقال: أقررت له، ومنه قوله: آمنت له كما يقال: أقررت له، فهذا فرق في اللفظ.

والفرق الثاني: ما تقدم من أن الإيمان لا يستعمل في جميع الأخبار^(٢)، بل في الإخبار عن الأمور الغائبة ونحوها، مما يدخلها الريب، فإذا أقر بها المستمع، قيل: آمن، بخلاف لفظ التصديق، فإنه عام متناول لجميع الأخبار^(٣). وأما المعنى فإن الإيمان مأخوذه من الآمن الذي هو الطمأنينة، كما أن لفظ الإقرار مأخوذ من قر يقر، وهو قريب من آمن يأمن، لكن الصادق يطمئن إلى خبره، والكاذب بخلاف ذلك، كما يقال للصدق^(٤) طمأنينة، والكذب ريبة، فالمؤمن داخل^(٥) في الآمن، كما أن المقر دخل في القرار^(٦)، ولفظ الإقرار يتضمن الالتزام، ثم إنه يكون على وجهين:

(أحدهما): الإخبار وهو من هذا الوجه، كلفظ التصديق والشهادة ونحوهما، وهذا معنى الإقرار الذي يذكره الفقهاء في كتاب الإقرار.

و(الثاني): إنشاء الالتزام كما في قوله تعالى: «قَالَ [٢٥] إِنْ شَاءَ إِنْ شَاءَ الْإِنْزَامَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «قَالَ [٧] إِنْ أَقْرَرْتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِيّ فَالْوَالَا أَقْرَرْنَا فَلَا فَأَشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ» / [وليس هو هنا بمعنى الخبر المجرد فإنه سبحانه قال: «وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ النَّاسِنَ لِمَا أَتَيْتُكُمْ وَنَحْنُ كَيْتَبْ وَجِئْكُمْ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لِتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ فَالَّذِي أَقْرَرْتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِيّ»] [آل عمران: ٨١] فهذا التزام^(٧) للإيمان، والنصر للرسول ﷺ، وكذلك لفظ الإيمان، فيه إخبار

(١) ما بين المعموقتين ليس في نسخة الأصل، وهو في (م) و(ط).

(٢) في (ط): «الإخبار».

(٣) في (ط): «الإخبار».

(٤) في (م) و(ط): «الصدق».

(٥) في (م) و(ط): «دخل».

(٦) في (ط): «الإقرار».

(٧) كلمة «قال» ليست في (م) و(ط).

(٨) ما بين المعموقتين ليس في نسخة الأصل، وهو في (م) و(ط).

(٩) في (ط): «الالتزام».

وإنشاء والتزام، بخلاف لفظ التصديق المجرد، فمن أخبر الرجل بخبر لا يتضمن طمأنينة إلى المخبر، لا يقال فيه: آمن له، بخلاف الخبر الذي يتضمن طمأنينة إلى المخبر، والمخبر قد يتضمن خبره طاعة المستمع له، وقد لا يتضمن إلا مجرد الطمأنينة [إلى صدقه]^(١) فإذا تضمن طاعة المستمع، لم يكن مؤمناً للمخبر إلا بالتزام طاعته مع تصديقه، بل قد استعمل لفظ الكفر المقابل للإيمان في نفس الامتناع عن الطاعة والانقياد، فقياس ذلك أن يستعمل لفظ الإيمان، كما استعمل لفظ الإقرار في نفس التزام الطاعة والانقياد، فإن الله أمر إيليس بالسجود لأدم فأبى واستكبر، وكان من الكافرين.

وأيضاً للفظ التصديق إنما يستعمل في جنس الأخبار^(٢)، وأن^(٣) التصديق إخبار بصدق المخبر، والتکذيب إخبار بکذب المخبر، فقد يصدق الرجل الكاذب تارة، والصادق أخرى^(٤)، فالتصديق والتکذيب نوعان من الخبر، وهما خبر عن الخبر.

فالحقائق الثابتة في نفسها، التي قد تعلم بدون خبر، لا يكاد يستعمل فيها لفظ التصديق والتکذيب إن لم يقدر مخبر عنها بخلاف الإيمان والإقرار والإنكار والجحود ونحو ذلك، فإنه يتناول الحقائق والإخبار عن الحقائق أيضاً.

وأيضاً [فالذوات]^(٥) التي تحب تارة، وتبغض تارة، وتتوالي تارة، وتعادي أخرى^(٦)، وتطاع^(٧) تارة، وتعصى أخرى، ويذل لها تارة، ويستکبر عنها أخرى، تختص هذه المعاني فيها بلفظ الإيمان والکفر ونحو ذلك. وأما لفظ التصديق والصدق ونحو ذلك، فيتعلق ب المتعلقةها، كالحب

(١) في نسخة الأصل (م): التي صدقه. وقد أثبتنا ما في (ط) لأنه الصواب.

(٢) في (ط): الأخبار. (٣) في (ط): (فإن).

(٤) في (ط): العبارة هكذا بين معکوفين [وقد يکذب الرجل] الصادق أخرى.

(٥) في نسخة الأصل: «والذوات».

(٦) في (ط): «وتتوالي تارة وتعادي تارة». (٧) في (ط): «وطماع».

والبغض، فيقال: حب صادق، وبغض صادق، فكما أن الصدق والكذب في إثبات الحقائق ونفيها، متعلق بالخبر المنافي^(١) والمثبت دون الحقيقة ابتداء، فكذلك في الحب والبغض ونحو ذلك، يتعلق بالحب والبغض دون الحقيقة ابتداء، بخلاف لفظ الإيمان والكفر، فإنه يتناول الذوات بلا واسطة [إقراراً]^(٢)، أو [إنكاراً]^(٣)، أو حباً، أو بغضاً، أو طمأنينة، أو نفوراً^(٤).

ويشهد [لها]^(٥) الدعاء المأثور المشهور عند استلام الحجر: (الله إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ)^(٦).

[٢٥/ب] فقال: إيماناً بك ولم يقل تصديقاً بك كما قال: تصديقاً بكتابك/ .

وقال تعالى عن مريم: «وَصَدَقَتْ يُكَلِّمُتْ رَبِّهَا وَكُتُبَهُ» [التحريم: ١٢] فجعل التصديق بالكلمات والكتب.

ومنه الحديث الذي في الصحيح عن النبي ﷺ: «تكفل الله لمن خرج في سبيل الله^(٧)، لا يخرجه إلا إيمان بي، وتصديق كلماتي^(٨)» وبروى:

(١) في (ظ): «النافي».

(٢) في نسخة الأصل و(ط): «[إقرار]، وأثبتنا ما في (م) لأنه أقرب إلى الصواب.

(٣) في نسخة الأصل و(ط): «[إنكار]، وأثبتنا ما في (م) لأنه أقرب إلى الصواب.

(٤) في (ط): «أو حب»، «أو بغض»، «أو طمأنينة، أو نفور».

(٥) في نسخة الأصل و(م): لها، وأثبتنا ما في (ط) لأنه أقرب.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٠٥)، وعبد الرزاق برقم (٨٨٩٨)، والطيالسي ص ٢٥ والبخاري في التاريخ الكبير (١/٢٣٠) عن ابن عمر وقال: لا يتابع عليه، والطبراني في المعجم الأوسط (١/٣٠٣) والبيهقي في سننه الكبرى (٥/٧٩)، وابن عدي في الكامل (٦/٢٤٦)، والعقيلي في الضعفاء (٤/١٣٥)، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٢٤٧): «وروى البيهقي والطبراني في الأوسط الدعاء من حديث ابن عمر... وسنده صحيح»، والحديث عن علي رضي الله عنه في أكثر الروايات، ويشعر كلام الحافظ إلى أن الرواية عن علي رواية ضعيفة.

(٧) في (ط): «في سبيله»، وقد وردت الروايات بذلك، وبما أثبتناه في المتن.

(٨) في (م) و(ط): «بكلماتي» وقد وردت الروايات بذلك، وبما أثبتناه أيضاً في المتن، ووردت بعض الروايات بلفظ: «كلمات الله».

«إيمان بي وتصديق برسلي» ويروى: «لا يخرجه إلا جهاد في سبيل الله، وتصديق كلماته»^(١).

ففي جميع الألفاظ جعل لفظ التصديق بالكلمات والرسل، وكذلك قوله في الحديث الذي في الصحيح، ذكر النبي ﷺ منازل عالية في الجنة، فقيل له: يا رسول الله، تلك منازل لا يبلغها إلا الأنبياء، فقال: «بلى والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين»^(٢).

وما [يُحصى]^(٣) الآن [الاستعمال المعروف]^(٤) في كلام السلف، صدق بالله، أو فلان يصدق بالله، أو صدق بالله، ونحو ذلك، كما جاء فلان يؤمن بالله، وأمن بالله إيماناً^(٥) بالله، ونؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، ونؤمن بالله وحده، ونحو ذلك، فإن القرآن والحديث، وكلام الخاصة وال العامة، مملوء من لفظ الإيمان بالله، وأمن بالله، ونؤمن بالله، فأمنوا بالله^(٦)، وبأيها الذين آمنوا، وما أعلم قيل التصديق بالله، [أو]^(٧) أن^(٨) صدقوا بالله و^(٩) يا أيها النبي صدق بالله^(١٠)، ونحو ذلك، اللهم إلا

(١) هذه الألفاظ كلها وردت في الصحيحين والسنن، والحديث رواه البخاري برقم

(٢) كتاب الإيمان باب الجهاد من الإيمان، ومسلم برقم (١٨٧٦/٣٤٩٤)

(٣) كتاب الإمارة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، والنسائي برقم (٣١٢٢)

(٤) كتاب الجهاد، وابن ماجه برقم (٢٧٥٣) كتاب الجهاد، وممالك برقم (٩٧٤) كتاب

الجهاد، والدارمي برقم (٢٢٩١) كتاب الجهاد، وأحمد برقم (٨٧٥٧).

(٥) رواه البخاري برقم (٣٢٥٦) كتاب بده الخلق باب ما جاء في صفة الجنة وأنها

مخلوقة، ومسلم برقم (٢٨٣١/٤) كتاب الجنة وصفة نعيمها باب ترائي

أهل الجنة أهل الغرف، كما يرى الكوكب في السماء.

(٦) في نسخة الأصل: «يُحصون» وفي (م): «يُحصون»، وأثبتنا ما في (ط): لأنه الأولى.

(٧) في نسخة الأصل (م): «استعمال معروف»، وأثبتنا ما في (ط) لأنه الأولى.

(٨) في نسخة الأصل: «أمانة»، والتصحيح من (م) (ط).

(٩) العبارتان: (يؤمن بالله، فأمنوا بالله) ليست في (ط).

(١٠) ما بين المعكوفتين ليس في نسخة الأصل، وهي في (م) (ط).

(١١) كلمة (أن) ليست في (ط).

(١٢) في (م) (ط): «أو».

(١٣) العبارة في (م) (ط): «يا أيها الذي صدق بالله».

أن يكون^(١) في ذلك [شيء]^(٢) لا يحضرني الساعة وما أظنه^(٣) . ولفظ الإيمان يستعمل في الخبر أيضاً كما يقال: «كُلُّ عَامَنَ بِاللَّهِ» أي: أقر له، والرسول يؤمن له من جهة أنه مخبر، ويؤمن به من جهة أن رسالته مما أخبر بها، كما يؤمن بالله وملائكته وكتبه.

فالإيمان متضمن للإقرار للرسول والإقرار^(٤) بما أخبر به، والكفر تارة يكون بالنظر إلى عدم تصديق الرسول والإيمان به، وهو من هذا الباب يشترك فيه كل ما أخبر به، وتارة بالنظر إلى عدم الإقرار بما أخبر به، والأصل في ذلك هو الإخبار بالله وبسمائه، ولهذا كان جحد ما يتعلق بهذا الباب أعظم من جحد غيره، وإن كان الرسول أخبر [بكليهما]^(٥) ، ثم مجرد تصديقه في الخبر والعلم بثبوت ما أخبر به، إذا لم يكن معه طاعة لأمره، لا باطناً، ولا ظاهراً، ولا محبة لله، ولا تعظيم له، لم يكن ذلك إيماناً.

وكفر إيليس وفرعون واليهود ونحوهم، لم يكن أصله من جهة عدم التصديق والعلم، فإن إيليس لم يخبره أحد بخبر، بل أمره الله بالسجود لآدم فأبى واستكبر وكان من الكافرين، فكرهه/ بالإباء والاستكبار وما يتبع ذلك، لا لأجل تكذيب.

[١/٢٦]

(١) في نسخة الأصل: « تكون »، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنه أقرب إلى الصواب.

(٢) في نسخة الأصل: « شيئاً »، والتصحیح من (م) و(ط).

(٣) هذا الكلام يدل على أمرین اثنین: (الأول): سعة علم المؤلف رحمة الله تعالى، وبحره في جميع العلوم سواء علوم غایة كالعلوم الشرعية بفروعها المتشعبة، أو علوم وسائل كعلوم اللغة بفنونها المختلفة، وليس هذا غريباً على شيخ الإسلام ابن تيمية الذي كان يتحدى المخالفين ويفحصهم، بل يتعمق في مذاهبهم ويفهم أدلةهم أكثر من كثيرين منهم.

(الثاني): تواضعه رحمة الله عليه، فهو يستثنى بعد أن نفى وجود مثل هذه الألفاظ (صدقوا بالله...)، وتلك هي سیما العلماء الربانيين: التواضع، ومقت العجب، والحذر من الغرور، ومع ذلك ثقة شيخ الإسلام بعلمه وأنه على الحق تبقى ظاهرة، ويوضح هذا من قوله: «وما أظنه».

(٤) عبارة (للرسول والإقرار) ليست في (م) و(ط).

(٥) في نسخة الأصل: « كلاهما »، والتصحیح من (م) و(ط).

وكذلك فرعون وقومه جحدوا بها، واستيقنوا أنفسهم ظلماً وعلواً،
وقال له موسى: ﴿لَقَدْ عِلِّمْتَ مَا أَنْزَلَ هَذُولَةٌ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
[الإسراء: ١٠٢]، فالذي يقال هنا أحد أمرين:

إما أن يقال: الاستكبار والإباء والحسد ونحو ذلك، مما كفر^(١) به مستلزم لعدم العلم والتصديق الذي هو الإيمان، وإلا فمن كان علمه وتصديقه تماماً، أوجب استسلامه وطاعته مع القدرة، كما أن الإرادة الجازمة تستلزم وجود المراد مع القدرة، فعلم أن المراد إذا لم يوجد مع القدرة، دل على أن^(٢) ما في القلب همة ولا إرادة، فكذلك إذا لم يوجد موجب التصديق والعلم، من حب القلب وانقياده، دل على أن الحاصل في القلب ليس بتصديق ولا علم، بل هناك^(٣) شبهة وريب، كما يقول ذلك طوائف من الناس، وهو أصل قول جهم والصالحي والأشعرى في المشهور عنه وأكثر أصحابه كالقاضى أبي بكر ومن اتبעה، ممن يجعل الأعمال الباطنة والظاهرة [من]^(٤) موجبات الإيمان، لا من نفسه، ويجعل ما ينتفي الإيمان باتفاقه من لوازم التصديق، لا يتصور عنده تصديق باطن مع كفر قط.

أو أن يقال^(٥): قد يحصل في القلب علم بالحق وتصديق به، ولكن مما^(٦) في القلب من الحسد وال الكبر ونحو ذلك، مانع من استسلام القلب وانقياده ومحبته، وليس هذا كالإرادة مع العمل، لأن الإرادة مع القدرة مستلزمة للمراد، وليس العلم بالحق والتصديق به مع القدرة على العمل بموجب ذلك العمل، بل لا بد مع ذلك من إرادة الحق والحب له.
فإذا قال القائل: القدرة التامة [بدون]^(٧) الإرادة الجازمة مستلزمة

(١) في (ط): «الكفر».

(٢) في (م) و(ط): «أنه».

(٣) في (ط): «هنا».

(٤) هذه الإضافة من (ط).

(٥) هذا هو الأمر الثاني مما رد به المؤلف على مرحلة الجهمية الذين لا يتصررون أصلاً وجود الكفر مع التصديق والعلم.

(٦) في (م) و(ط): «اما».

(٧) في نسخة الأصل: من، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنه أقرب إلى الصواب.

لوجود المراد المقدور، [موجبة]^(١) لحصول المقدور، لم يكن مصيناً، بل لا بد من الإرادة، وبهذا [يتبين]^(٢) خطأ من قال: إن مجرد علم الله بـ
بالمخلوقات موجب لوجودها، كما يقول ذلك من قوله من أهل الفلسفة،
كما يغلط الناس من يقول: إن مجرد إرادة الممكنتات بدون القدرة موجب
وجودها، وكما خطأوا من قال: إن مجرد القدرة كافية، بل لا بد من العلم
والقدرة والإرادة في وجود المقدور والمراد، والإرادة مستلزمة لتصور
المراد والعلم به، والعلم والإرادة^(٣) والقدرة ونحو ذلك، / وإن كان قد
يقال: إنها متلازمة في الحي، أو أن الحياة مستلزمة لهذه الصفات، أو أن
بعض الصفات مشروط بالبعض، فلا ريب أنه ليس كل معلوم مراداً محبوباً
ولا مقدوراً، ولا كل مقدور مراداً محبوباً، وإذا كان كذلك لم يلزم من
كون شيء معلوماً مصدقاً به، أن يكون محبوباً معيناً، بل لا بد من العلم
وأمر آخر به يكون هذا محبباً وهذا محبوباً.

فقول من جعل مجرد العلم والتصديق في العبد هو الإيمان، وأنه
موجب لأعمال القلب، فإذا انتهت دل على انتفاء العلم، بمنزلة من يقول:
مجرد علم الله بنظام العالم موجب لوجوده، بدون وجود إرادة منه، وهو
[شبيه]^(٤) بقول المتفلسفه: إن سعادة النفس في [مجرد]^(٥) أن تعلم
الحقائق، ولم يقرنوا ذلك بحب الله تعالى وعبادته التي لا تتم السعادة إلا
به^(٦)، وهو نظير من يقول: كمال الجسم أو النفس في الحسن^(٧) من غير

(١) في نسخة الأصل (م): موجب، وأثبتنا ما في (ط) لأن الأولى بسياق الكلام.

(٢) في نسخة الأصل: بين، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنه أقرب.

(٣) في (م) سقطت العبارة التالية: «في وجود المقدور والمراد، والإرادة مستلزمة لتصور المراد والعلم به والعلم والإرادة».

(٤) في نسخة الأصل: «شيء»، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنه أقرب.

(٥) في نسخة الأصل: «تجدد»، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنه أقرب.

(٦) في (ط): بها، وكل الأمرين صحيح، فما أثبتناه في المتن يعود الضمير المذكر
فيه إلى حب الله تعالى، وما ورد في (ط) يعود الضمير المؤنث فيه إلى عبادته
سبحانه وتعالى، على أن هذه اللفظة «إلا بها» قد سقطت من (م).

(٧) في (ط): «الحب».

اقتراض الحركة الإرادية به^(١)، يقول: اللذة في مجرد الإدراك والشعور، وهذا غلط باتفاق العقلاء، بل لا بد من إدراك الملائم، والملائمة لا تكون إلا بمحبة بين المدرك والمدرَك، وتلك المحبة والموافقة والملائمة ليست نفس إدراكه والشعور به.

وقد قال كثير من الناس من الفلاسفة والأطباء ومن اتبعهم: إن اللذة إدراك الملائم، وهذا تقصير منهم، بل اللذة حال يعقب إدراك الملائم، كإنسان الذي يحب الحلو ويشهيه، فيدركه بالذوق والأكل، فليست اللذة مجرد ذوقه، بل أمر يجد من نفسه يحصل مع الذوق، فلا بد أولاً من أمرين، وأخراً من أمرين، لا بد أولاً من شعور بالمحبوب ومحبة له، فما لا شعور به لا يتصور أن يشهي، وما يشعر به وليس في النفس محبة له لا يشهي، ثم إذا حصل إدراكه بالمحبوب نفسه، حصل عقيب ذلك اللذة والفرح مع ذلك.

ولهذا قال النبي ﷺ في الدعاء المأثور: «اللهم إني أسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، من غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة»^(٢).

وفي الحديث الصحيح: «إذا دخل أهل الجنة الجنّة، نادى مناد: يا أهل الجنّة! إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه، فيقولون: ما هو؟ ألم يبيض وجوهنا، ويُثقل موازيننا، ويدخلنا الجنّة، ويجرنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب، فينظرون إليه، فما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه»^(٣) رواه مسلم وغيره.

(١) في (م) و(ط): ومن، وبهذه اللفظة يعد هذا قولًا جديداً يذكره المؤلف، وبدونها يعد هذا القول تفسيراً للقول الذي قبله.

(٢) رواه النسائي برقم (١٣٠٥) كتاب السهو، وأحمد برقم (١٧٨٦١)، والحاكم برقم في المستدرك (٥٢٤/١)، وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وكذا صححه الألباني في كتابه صحيح النسائي (١/٢٨٠).

(٣) رواه مسلم بنحوه برقم (١٨١) / ١٦٣ كتاب الإيمان بباب إثبات رؤية المؤمنين =

فاللذة مقرونة بالنظر إليه، ولا أحب إليهم من النظر إليه لما يقترب
 بذلك من اللذة، لا أن نفس النظر هو اللذة.

[١/٢٧] وفي الجملة/ فلا بد في الإيمان الذي في القلب من تصديق بالله
 ورسوله، وحب الله^(١) ورسوله، وإنما فمجرد التصديق مع البغض لله
 ورسوله، ومعاداة الله ورسوله، ليس إيماناً باتفاق المسلمين، وليس مجرد
 التصديق والعلم يستلزم الحب، إلا إذا كان القلب سليماً من المعارض،
 كالحسد والكبر، لأن النفس مفطورة على حب الحق، وهو الذي يلائمها،
 ولا شيء أحب إلى القلوب السليمة من الله، وهذا هو الحنيفة ملة
 إبراهيم عليهما السلام الذي اتخدنه الله خليلاً.

وقد قال تعالى: «يَقُولُ لَا يَنْعِيشُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٦﴾ إِلَّا مَنْ أَنَّ اللَّهَ يُقْلِبُ
 سَلِيمًا ﴿٧﴾» [الشعراء: ٨٨، ٨٩]، فليس مجرد العلم [موجباً لحب]^(٢)
 المعلوم، إن لم يكن في النفس قوة أخرى تلائم المعلوم، وهذه القوة
 موجودة في النفس، وكل من القوتين تقوى بالأخرى، فالعلم يقوى
 بالعمل، والعمل يقوى بالعلم، فمن عرف الله وقلبه سليم أحبه، وكلما
 ازداد له معرفة ازداد حبه له، وكلما ازداد حبه له ازداد ذكره له، ومعرفته
 بأسمائه وصفاته، فإن قوة الحب توجب كثرة ذكر المحبوب، كما أن
 البغض يوجب الإعراض عن ذكر المبغض، فمن عادى الله ورسوله^(٣)،
 وحد الله ورسوله، كان ذلك مقتضياً [لإعراضه]^(٤) عن ذكر الله ورسوله
 بالخير، وعن ذكر ما يوجب المحبة [فيضعف]^(٥) علمه به حتى قد ينساه،
 كما قال تعالى: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ شَوَّا اللَّهَ فَأَسْتَهْمُمْ أَنْفُسَهُمْ» [الحشر: ١٩]

= في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى، والترمذني برقم (٢٥٥٢) كتاب صفة الجنة، وابن
 ماجه برقم (١٨٧) المقدمة، وأحمد برقم (١٨٤٥٦).

(١) في (ط): «الله».

(٢) في نسخة الأصل: «موجب الحب»، والتصحيح من (م) و(ط).

(٣) في (ط): «رسوله».

(٤) في نسخة الأصل: «لأغراضه»، التصحح من (م) و(ط).

(٥) في نسخة الأصل: «يضعف»، والتصحيح من (م) و(ط).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا فَلَبِّهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبِعْ هَوَانَهُ وَكَاتَ أَمْرَهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٥٧]، وقد يحصل مع ذلك تصديق وعلم، مع بغض ومعاداة، لكن تصديق ضعيف، وعلم ضعيف، ولكن لو لا البغض والمعاداة، لأوجب ذلك من محبة الله ورسوله ما يصير به مؤمناً.

فما من شرط الإيمان بالله تعالى وجود العلم ^(١)، ولهذا كان الصواب أن الجهل ببعض أسماء الله وصفاته، لا يكون صاحبه كافراً، إذا كان مقرأً بما جاء به الرسول ﷺ، ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله على وجه يقتضي كفره إذا لم يعلمه، لحديث الذي أمر أهله بتحريقه ثم تذريته ^(٢).

العلم النام
بالله ~~فلا~~ ليس
شرطائي
الإيمان به،
والمنز
بالجهل

بل العلماء يتناقضون في العلم به، ولهذا يوصف من لم يعمل بعلمه بالجهل وعدم العلم.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَتَوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الْسُّوءَ بِمَهْلَكَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧]، قال أبو العالية ^(٣): (سألت أصحاب محمد عن هذه الآية، فقالوا لي: كل من عصى الله فهو جاهل) ^(٤)/، وكل من

(١) العبارة في (ط) هكذا: فمن شرط الإيمان وجود العلم ^{النام}، وهو تحرير يتناقض مع ما بعده من كلام المؤلف.

(٢) انظر تخریجه صفحة ٥٧٤، لأن المؤلف أورده هناك كاملاً.

(٣) هو رفيع بن مهران الرياحي، أحد كبار التابعين، أدرك زمان النبي ﷺ، وأسلم في خلافة الصديق ~~رضي الله عنه~~ ودخل عليه، وسمع من عمر وعلي وابن مسعود وعائشة وكبار الصحابة، كان من أعلام القراء، حيث قرأ القرآن وحفظه على أبي بن كعب ~~رضي الله عنه~~، وكان من أئمة التفسير، توفي سنة ٩٣ هـ على ما ذكره البخاري في تاريخه الكبير.

التاريخ الكبير (٣٢٦/٣)، الجرح والتعديل (٥١٠/٣)، حلية الأولياء (٢١٧/٢)، سير أعلام النبلاء (١٠٧/٤)، تهذيب التهذيب (٢٨٤/٣).

(٤) رواه ابن حجر (٢٩٤/٤)، وابن حبان في الثقات (٦٥٨/٧) بلفظ: ما عصي الله إلا من جهالة.

وانظر في تفسير هذه الآية: الجامع لاحكام القرآن (٥/٨٠)، تفسير ابن كثير (١/٤٦٤)، فتح القدير (٤٣٩/١).

تاب قبل الموت، فقد تاب من قريب، ومنه قول ابن مسعود: (كفى بخشية الله علماً، وكفى بالاغترار بالله جهلاً)^(١)، وقيل للشعبي^(٢) أيها العالم فقال: العالم من يخشى الله^(٣).

وقال^(٤): قد قال تعالى: «إِنَّمَا يَخْشَىُ اللَّهَ مِنْ عَبَادِهِ الظَّاهِرُونَ» [فاطر: ٢٨].

قال أبو حيان [التيمي]^(٥): (العلماء ثلاثة: عالم بالله، وعالم^(٦) بأمر الله، وعالم بالله ليس عالماً بأمر الله، وعالم بأمر الله ليس عالماً بالله، فالعالم بالله الذي يخشأه والعالم بأمر الله الذي يعلم حدوده وفرايشه)^(٧).

كل من
خشى الله فهو
عالٌ

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٩/٩)، ونسب الشوكاني هذا القول في فتح القدير لمسروق، ومسروق من كبار تلامذة ابن مسعود، فلعله حدث بهذا دون أن يسنه إلى ابن مسعود (٣٤٩/٥)، وروى أبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود قوله: «ليس العلم بكثرة الرواية، ولكن العلم الخشية» (١٣١/١).

(٢) هو عامر بن شراحيل الهمداني، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه، ورأى علياً رضي الله عنه وصلي خلفه، وسمع من سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وعمران بن الحصين، وخلق من الصحابة، كان من أوعية العلم والفتوى والحفظ، وهو في طبقة الحسن البصري، نعته الذهبي بعلامة العصر، مات سنة ١٠٤ هـ على المشهور.

الجرح والتعديل (٣٢٢/٦)، التاريخ الكبير (٤٥٠/٦)، حلية الأولياء (٤/٣١٠)، تاريخ بغداد (٢٧٧/١٢)، تذكرة الحفاظ (٧٤/١)، سير أعلام النبلاء (٤/٢٩٤)، تهذيب التهذيب (٥/٦٥).

(٣) انظر: حلية الأولياء (٤/٣١١). (٤) كلمة «قال» ليست في (م) (ط).

(٥) في نسخة الأصل: التيمي، والتصحيح من (م) (ط)، وأبو حيان التيمي هو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي، نعنه الحافظ ابن حجر بالعابد، روى عن الشعبي وأبيه وعممه يزيد بن حيان والضحاك وغيرهم، وعنده أبوب السختياني والأعمش وشعبة والثوري وأبن المبارك ويحيى القطان وأخرون، كان سفيان يعظمه ويجله، مات سنة ١٤٥ هـ.

الجرح والتعديل (١٤٩/٩)، الكاشف (٢٢٥/٣)، البداية والنهاية (٩٨/١٠)، تهذيب التهذيب (١١/١٨٨).

(٦) كلمة (عالم) ليست في (ط).

(٧) لم أجده عن أبي حيان فيما توفر لي من المصادر، ولكن روى الدارمي عن سفيان قوله: «كان يقال: العلماء ثلاثة...» وذكر نحوه، وهو في مستند الدارمي برقم (٣٦٣).

وقد قال تعالى: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمُونَ» [فاطر: ٢٨]، وهذا يدل على أن كل من خشي الله فهو عالم، وهو حق، ولا يدل على أن كل عالم يخشاه، لكن لما كان العلم به موجباً للخشية عند عدم المعارضة، كان عدمه دليلاً على ضعف الأصل، إذ لو قوي لدفع المعارض.

وهكذا لفظ العقل، يراد به الغريزة التي بها يعلم، ويراد بها أنواع من العقل، ويراد به العمل بمحض ذلك العلم^(١)، كما قال النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلَا يَرْفَثُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ امْرُؤَ شَاتِمَهُ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلِيَقُولْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»^(٢).

والجهل هنا هو الكلام الباطل، بمنزلة الجهل المركب، ومنه قول الشاعر:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا^(٣)
معنى الجاهلية
ومن هذا سميت الجاهلية جاهلية، وهي متضمنة لعدم العلم، أو لعدم

(١) انظر على سبيل المثال ما أورده الغزالي عن تعريف العقل في الإحياء (١٠١/١)، وهو قريب من كلام المؤلف.

(٢) رواه البخاري برقم (١٨٩٤) كتاب الصوم باب فضل الصوم، ومسلم برقم (١١٥٦/٢) كتاب الصيام باب حفظ اللسان للصائم، وأبو داود برقم (٢٣٦٣) كتاب الصوم، وابن ماجه برقم (١٦٩١) كتاب الصيام، وأحمد برقم (٧٢٩٥)، ومالك برقم (١٨٩٤) كتاب الصوم.

(٣) هذا البيت جزء من معلقة الشاعر الجاهلي المعروف عمرو بن كلثوم التغلبي، ومعلقته إحدى المعلقات السبع - على قول من يقول إنها سبع -، وتسمى أيضاً المذهبات، لأن العرب كتبتها بماء الذهب وعلقتها بين أسوار الكعبة، وعمرو بن كلثوم شاعر جاهلي من فحول الشعراء الجاهليين، وهو في طبقة أمرئ القيس، وزهير بن أبي سلمى، والنابغة، وغيرهم، وهو الذي قتل عمرو بن هند ملك الحيرة، ويقال إن معلقته تربو على الألف بيت، ولكن لم يبق منها إلا ما حفظه منه الرواة وتناقلوه، وأولها: ألا هبى بصحتك فاصبحينا، ومات عمرو قبلبعثة بنحو ثلاثة عاماً: شرح المعلقات العشر (٢٨٩) للخطيب التبريزى، خزانة الأدب للبغدادى (٥١٩/١)، الأغانى (١١/٥٢)، العقد الفريد (٥/٣١٣)، (٦/١٠٣).

العمل به^(١)، ومنه قول النبي ﷺ لأبي ذر: «إنك أمرت فيك جاهلية»^(٢) لما ساب الرجل وغيره بأمه.

إذ^(٣) قال تعالى: «إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَيَاةَ لِلْجَهَلَةِ» [الفتح: ٢٦] فإن الغضب والحمية يحمل المرء على فعل ما يضره، وترك ما ينفعه، وهذا من الجهل الذي هو عمل بخلاف العلم، حتى يقدم المرء على فعل ما يعلم أنه يضره، وترك ما يعلم أنه ينفعه، لما في نفسه من البغض والمعاداة لأشخاص وأفعال، وهو في هذه الحال ليس عديم العلم والتصديق بالكلية، لكنه لما في نفسه من بغض وحسد غالب موجب ذلك لموجب العلم، فدلل على ضعف العلم لعدم موجبه ومقتضاه، ولكن ذلك الموجب والنتيجة لا يوجد^(٤) عنه وحده، بل عنه وعما في النفس من حب ما ينفعها، وبغض ما يضرها، فإذا حصل لها مرض ففسدت به أحبت ما يضرها، وأبغضت ما ينفعها، فتضير النفس كالمريض الذي يتناول ما يضره لشهوة نفسه له، مع علمه أنه يضره.

قلت: هذا معنى ما روي عن النبي ﷺ: «إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات» رواه البيهقي مرسلاً^(٥).

(١) الصاحح للجوهري (٤/١٦٦٣ - ١٦٦٤).

(٢) سبق تخریج هذا الحديث ص ٣٩٩. (٣) في (ط): «وقد».

(٤) في (ط): «توجد».

(٥) لم أجده في السنن الكبرى للبيهقي، وإذا أطلقت رواية البيهقي فإنها تصرف إلى السنن الكبرى، ولعلها في بعض كتب البيهقي الأخرى، وقد رواه أبو نعيم في الحلية (٦/١٩٩) من حديث عمران بن حصين، ورواه محمد بن سلامة بن جعفر القضايعي في مسند الشهاب عن عمران بن حصين عليه السلام بلفظ أطول برقم (١٠٨٠) ٢/١٥٢ أن النبي ﷺ أخذ بطرف عمانتي وقال: «يا عمران إن الله تبارك وتعالى يحب الإنفاق، ويبغض الإنفاق، فأنفق وأطعم، ولا تصر صرراً فينسر عليك الطلب، وأعلم أن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، والعقل الكامل عند حلول الشبهات، ويحب السماحة ولو على تعرات، ويحب الشجاعة ولو على قتل حية» وذكره المؤلف كاملاً في درء التعارض (٥/١٣١)، وفيه عمرو بن حفص =

وقد قال تعالى: «وَذَكْرِ عِدَّتَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَئِمَّةِ وَالْأَبْصَارِ» [ص: ٤٥]، فوصفهم بالقوة [في]^(١) العمل، وال بصيرة في العلم، وأصل القوة قوة القلب الموجبة لمحبة الخير وبغض الشر، فإن المؤمن قوته في قلبه، وضعفه في جسمه، والمنافق قوته في جسمه، وضعفه في قلبه، فالإيمان لا بد فيه من هذين الأصلين: التصديق بالحق والمحبة له، وهذا^(٢) أصل القول، وهذا أصل العمل، ثم الحب التام مع القدرة، يستلزم حركة البدن بالقول الظاهر والعمل الظاهر ضرورة كما تقدم، فمن جعل مجرد العلم والتصديق موجباً لجميع ما يدخل في مسمى الإيمان، وكل ما يسمى^(٣) إيماناً فقد غلط، بل لا بد من العلم والحب، والعلم شرط في محبة المحبوب، كما أن الحياة شرط في العلم، لكن لا يلزم من العلم بشيء والتصديق بشوته محبته، إن لم يكن بين العلم والمعلوم معنى في المحب أحب لأجله، ومعنى في المحبوب كان محبوباً لأجله^(٤).

ولهذا كان الإنسان يصدق بثبوت أشياء كثيرة ويعلمها وهو يبغضها، كما يصدق بوجود الشياطين والكافر وبغضهم، فنفس^(٥) التصديق بوجود الشيء لا يتضمن محبته، لكن الله سبحانه يستحق لذاته أن يحب ويعبد، وأن يحب لأجله رسوله، والقلوب فيها معنى يتضمن جبه وطاعته، كما فيها معنى يتضمن العلم والتصديق به، فمن صدق به وبررسوله، ولم يكن محبأ له ولرسوله، لم يكن مؤمناً حتى يكون فيه مع ذلك الحب له ولرسوله، وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له، لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة، والأعمال الظاهرة، فما^(٦) يظهر على البدن من

= العبدى، قال عنه ابن معين: ليس حدیثه بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس بقوى، الجرح والتعديل (٦/١٠٣).

(١) في نسخة الأصل: «فمن»، والتصحيح من (م) و(ط).

(٢) في (ط): «فهذا». (٣) في (ط): «سمى».

(٤) هذه العبارة: «ومعنى في المحبوب كان محبوباً لأجله» ساقطة من (م) و(ط).

(٥) في (م) و(ط): «نفس».

(٦) في نسخة الأصل: «مما»، وفي (م) في المتن: «فمما»، وكتب في الهاشم =

الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلوب^(١) ولازمه، ودليله ومعلوله، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضاً تأثير فيما في القلب، فكل منها يؤثر في الآخر، لكن القلب هو الأصل والبدن فرع له، والفرع يستمد من أصله، والأصل يثبت ويقوى بفرعه، كما في الشجرة التي يضرب المثل لكلمة الإيمان بها^(٢).

[٢٨/ب]
القلب هو
الأصل والبدن
هو الفرع

قال تعالى: «إِنَّمَا تَرَى كُلَّ كَثْرَبَ اللَّهُ مُتَلَّا كَجْمَعَةَ طِبِّيهَ كَشَجَرَةَ طِبِّيهَ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّكَلِ» ^(٣) (ثُقِّيْ أَكْلَهَا كُلُّ جِنٍ يَأْذِنُ رَبِّهَا) [٤]
[إِبْرَاهِيمٌ: ٢٤، ٢٥]، وهو^(٤) كلمة التوحيد، فالشجرة كلما قوي أصلها وعروقها^(٥) وروي، قويت فروعها، وفروعها أيضاً إذا اغتالت بالمطر والريح أثر ذلك في أصلها.

وكذا^(٦) الإيمان في القلب، والإسلام علانية، ولما كانت الأقوال والأعمال الظاهرة لازمة ومستلزمة للأقوال والأعمال الباطنة، كان يستدل بها عليها، كما في قوله تعالى: «لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَذِّنُونَ مِنْ حَاجَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ كَانُوا مَابَاءَهُمْ أَوْ أَنْسَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَجَهُمْ أَوْ عَشِيرَتُهُمْ أَوْ لَهُمْ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ إِيمَانٌ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْنَا» [المجادلة: ٢٢]، فأخبر أن من كان مؤمناً بالله واليوم الآخر لا يوجدون موادين لأعداء الله ورسوله، بل نفس الإيمان ينافي موادتهم^(٧)، فإذا حصلت الموادة دل ذلك على خلل الإيمان.

الاستدلال
بالظاهر على
الباطن

= أمامها: لعله «فما»، وهو موافق لما في (ط) وهو الذي أثبته حتى تستقيم العبارة:
(١) في (ط): «القلب».

(٢) العبارة في (ط) كالتالي: «التي يضرب بها المثل لكلمة الإيمان».

(٣) وقع في الآية الكريمة خطأ في جميع النسخ، ففي نسخة الأصل (و) جاءت الآية هكذا: «مُتَلَّا كَجْمَعَةَ طِبِّيهَ ...» وفي (ط): «وَضَرَبَ اللَّهُ مُتَلَّا ...».

(٤) في (ط): وهي، حيث يعود الضمير على الشجرة، وأما ما أثبناه فيعود الضمير على الأصل الذي يقوى بفرعه والعكس.

(٥) في (م) و(ط): «وعرق». (٦) في (م) و(ط): «و كذلك».

(٧) في (ط): «مودتهم».

وكذلك قوله تعالى: «كَرَى كَثِيرًا مُنْهَمْ يَتَوَزَّعُ الَّذِينَ كَفَرُوا
لِئَنَّ مَا فَدَمَتْ لَهُنَّ أَنفُسُهُمْ أَن سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُنَّ خَلِيلُونَ ﴿٢٦﴾
وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالثَّيْمَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَا أَنْهَدُوهُمْ أَوْلَاهُمْ»
[المائدة: ٨٠، ٨١].

وكذلك قوله تعالى: «إِنَّمَا الظَّمِنُونَ الَّذِينَ مَاءَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ
يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا إِيمَانَهُمْ وَأَنْشَهَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُفَرِيَّكَ هُنَّ الصَّابِرُونَ ﴿١٥﴾»
[الحجرات: ١٥]، فأخبر تعالى أن هؤلاء هم الصادقون في قولهم: آمنا،
ودل ذلك على أن الناس في قولهم آمنا: صادق وكاذب، والكافر فيه
نفاق بحسب كذبه.

قال تعالى في المنافقين: «وَمَنْ أَنَّاسٍ مَنْ يَقُولُ مَاءَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَمَا هُمْ بِيُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ يَخْدِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ مَاءَنُوا وَمَا يَخْدِعُونَ إِلَّا أَنْفَسُهُمْ وَمَا
يَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ فِي قُلُوبِهِمْ تَرَصُّعٌ فَرَازَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ يَعْلَمُ
يَكْذِبُونَ ﴿٣﴾» [البقرة: ٨ - ١٠] و [١١] يكذبون مما [٢] قراءتان مشهورتان [٣].

وفي الحديث: «أساس النفاق الذي بني عليه الكذب»^(٤).

(١) في (ط): «وفي». (٢) كلمة «هاما» ليست في (ط).

(٣) القراءة بالتحفيف (يكذبون) قرأ بها حمزة وعاصم والكسائي، وأما القراءة بالتشديد (يكتذبون) فقد قرأ بها نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر، وأبو جعفر، ويعقوب. الحجة في القراءات السبع لابن خالويه (٦٨)، النشر في القراءات العشر لابن الجوزي (٢٠٧/٢)، وانظر: تفسير ابن كثير (٤٩/١)، فتح القدير (٤٢/١)، القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبي والدرة في هامش القرآن الكريم (٣) مراجعة وتدقيق الشيخ محمد كريم راجح.

(٤) لم أُثر على هذا الحديث فيما بحثت فيه من مصادر حديثية سترد في فهارس الكتاب بمشيئة الله تعالى، وقد ذكره المصنف مرة في مجموع الفتاوى (٧٧/٢٠)
فائلاً: كما جاء في الأثر، وذكره غير مرة في مجموع الفتاوى منها: (١٢/١٠)،
(٧٥/٢٠) دون أن يقول إنه حديث.

لكن روى الفريابي في «صفة المنافق» (٥٢) عن الحسن قال: وكان يقال: «الأن
الذي يبني عليه النفاق الكذب» ورواته ثقات، فهو أثر صحيح على أية حال، وأما
كونه حديثاً فلم يظهر لي فيه شيء حتى الآن، والله أعلم.

وقال تعالى: «إِذَا جَاءَكُمُ الْمُتَفَقُونَ قَاتُلُوا نَسْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُتَفَقِّينَ لَكُدُونَ» [المنافقون: ١].

وقال تعالى: «وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَهُ إِيمَانًا مَّا أَنْتَنَا مِنْ فَضْلِهِ لَصَدَقَهُ وَلَنْ تَكُونُنَّ مِنَ الظَّالِمِينَ» [٦] فَلَمَّا آتَاهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ بَخْلَوْا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعَرْضُونَ فَاعْقَبْهُمْ اللَّهُ فَلَمَّا كَفَرُوكُمْ بِمَا يَكُونُونَ إِنَّمَا أَخْلَفُوكُمُ اللَّهُ مَا وَعَدُوكُمْ وَمِمَّا كَانُوكُمْ تَكْبِرُونَ» [٧٥ - ٧٧] / [٣٠]

وقال تعالى: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ» [التوبه: ٥٨] الآية^(١) ومثل هذا كثير. وبالجملة فلا يسترب من تدبر ما نقول في أن الرجل لا يكون مؤمناً بمجرد تصديق في القلب مع بغض^(٢) الله ورسوله، واستكبار عن عبادته، ومعاداة^(٣) له ولرسله^(٤).

ولهذا كان جماهير المرجنة على أن عمل القلب داخل في الإيمان، كما نقله أهل المقالات عنهم، منهم الأشعري فإنه قال في كتابه في المقالات:

أختلفت^(٥) المرجنة في الإيمان ما هو؟ وهم [اثنا عشرة]^(٦) فرقاً:

١ - فالفرقة الأولى منهم: يزعمون أن الإيمان بالله هو المعرفة بالله وبرسوله^(٧) ويجمع ما جاء من عند الله فقط، وأن ما سوى المعرفة من الإقرار باللسان والخضوع بالقلب، والمحبة لله ولرسوله، والتعظيم^(٨)،

(١) كلمة «الآية» ليست في (ط).

(٢) في (ط): «بغضه».

(٣) في (ط): «ومعاداته».

(٤) في (ط): «رسوله».

(٥) في (ط): «أختلف»، وفي (م): «الكلمة غير واضحة».

(٦) في نسخة الأصل (م): «اثنا عشر»، والتصحيح من (ط).

.

(٧) في مقالات المسلمين: «برسله».

(٨) في (ط): «والتعظيم لهما»، وكذلك جاءت في كتاب المقالات بين معقوفتين هكذا: والتعظيم [لهمما]، مما يضع أمامنا احتمالين:

الأول: أن المصنف كتبه قد اطلع على نسخة لم يطلع عليها محقق المقالات، والثاني: أن تكون هذه الزيادة من المحقق نفسه، ومع هذا فقد ثبتنا أن ثبت ما ورد في نسخة الأصل والنسخة (م)، لأن المعنى مكتمل بدون هذه الزيادة.

والخوف فيهما^(١)، والعمل بالجوارح فليس بإيمان، وزعموا أن الكفر بالله هو الجهل به، وهذا قول يحكى عن جهم بن صفوان^(٢).

قال: «وزعمت الجهمية أن الإنسان إذا أتى بالمعرفة، ثم جحد بسانه أنه لا يكفر بجحده، وأن الإيمان لا يتبعض ولا يتفضل أهله فيه، وأن الإيمان والكفر لا يكونان إلا في القلب دون الجوارح».

قال: ٢ - «والفرقة الثانية من المرجئة: يزعمون أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط، والكفر به هو الجهل به فقط، فلا إيمان بالله إلا المعرفة به، ولا كفر بالله إلا الجهل به، وأن قول القائل: ﴿إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ لَذَّتُهُ﴾ ليس بکفر، ولكنه لا يظهر إلا من كافر، وذلك أن الله كفر من قال ذلك، وأجمع المسلمون أنه لا يقوله إلا كافر، وزعموا أن معرفة الله [هي]^(٣) المحبة له، وهي الخضوع لله ﷺ^(٤).

وأصحاب هذا القول لا يزعمون أن الإيمان بالله إيمان بالرسول، ويقولون: إنه لا يؤمن بالله إذا جاء الرسول^(٥) إلا من آمن بالرسول، ليس ذلك لأن ذلك مستحيل^(٦)، ولكن الرسول قال: «من لم يؤمن بي فليس

(١) كلمة «فيهما» ليست في (ط)، وفي المقالات ورد عوضاً عنها كلمة «منهما» لتصبح العبارة هكذا: «والخوف منها»، ومعلوم أن العبارة هذه باطلة، لأن الخوف عبادة قلبية، بل من أهم العبادات القلبية، ولا يجوز صرف شيء منها لغير الله ﷺ، وينقلب على ظني أن هذا التحرير الذي وقع إما من النساخ أو من محقق الكتاب، وليس بإمكاننا أن نرجح أحد الأمرين، لأنه لا توجد لدينا نسخ خطية للكتاب.

أما العبارة التي أثبتناها وهي «الخوف فيهما» فمختلفة المعنى تماماً عن العبارة التي وردت في كتاب المقالات، والمعنى والله أعلم: الخوف من معصيتهم، وعدم طاعة أوامرهم، وقد يعرض على هذه أيضاً، ولكن لا يوجد بها محدود شرعاً على أية حال.

(٢) في (ط): «الجهم»، وما أثبتناه موافق لما جاء في المقالات.

(٣) في نسخة الأصل (م): «هو»، والتصحيف من (ط) وهو الموافق للمقالات.

(٤) عبارة «الله ﷺ» ليست في (ط) ولا في المقالات.

(٥) عبارة «إذا جاء الرسول» ليست في (ط)، وهي في المقالات.

(٦) في المقالات: يستحيل.

بِمَؤْمَنٍ بِاللَّهِ»^(۱).

وزعموا أيضاً أن الصلاة ليست بعبادة لله، وأنه لا عبادة إلا الإيمان

(۱) هذا جزء من حديث رواه أحمد برقم (۲۲۷۲۵) ولفظه: (لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لم يحب الأنصار)، ورواوه الطيالسي برقم (۲۴۲)، والحاكم في المستدرك (۶/۴) وسكت عنه الذهبي، ورواوه الدارقطني في السنن برقم (۵) / ۱، ۷۲، والطبراني في الكبير برقم (۷۰۵) / ۲۲، ۲۹۶، والبيهقي في سننه (۱) / ۴۳، والعقيلي في الضعفاء (۱) / ۱۷۷ وقال: «والأسانيد في هذا الباب فيها لين» قلت: يعني في باب التسمية على الموضوع.

أما الشطر الأول من الحديث وهي (لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) فقد حسنها جماعة من أهل العلم، كما ذكر الشيخ ناصر الألباني، منهم الحافظ ابن الصلاح والحافظ ابن كثير، وقوتها الحافظ المتنزي، والحافظ ابن حجر، وحسنها الشيخ الألباني أيضاً في الإرواء برقم (۸۱)، وفي كتابه صحيح سنن ابن ماجه برقم (۳۲۰)، وقد روى ابن ماجه رواية أخرى برقم (۴۰۰) زاد فيها: ولا صلاة لمن لا يصلى على النبي، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار، وقال الشيخ الألباني: إن الحديث بهذه الزيادة منكر، كما ذكر ذلك في كتاب صحيح سنن ابن ماجه برقم (۳۲۱).

وأما الحديث الذي أورده المصنف فهو من روایة أبي ثفال ثمامة بن وايل المري عن رياح بن عبد الرحمن عن جدته أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو العدوية القرشية، عن أبيها سعيد بن زيد - أحد العشرة المبشرين بالجنة - وقد اختلف في صحبتها، كما اختلف في هذا الحديث، فقد روى عن رياح بن عبد الرحمن عن جدته أسماء عن أبيها عن النبي ﷺ، وروي عن رياح عن جدته أسماء أنها سمعت رسول الله ﷺ، ذكر هذا الاختلاف الدارقطني في العلل (۴/۴۳۳) وإن كان الأكثرون على الأول، وهو ما صححه الدارقطني.

والحديث مداره على أبي ثفال، وهو ثمامة بن وايل بن حصين المزي، قال عنه الحافظ في التقريب (۱۳۴): مقبول، لكن قال الذهبي في الكاشف (۱/۱۹۹): في حديثه نظر، وكذا قال البخاري (تهذيب الكمال ۴/۴۱۰)، (تهذيب التهذيب ۲/۲۷) وذكره العقيلي في الضعفاء (۱/۱۷۷)، وذكر أن الإمام أحمد سئل عن حديث أبي ثفال هذا، فقال: لا يثبت، وذكره ابن حبان في الثقات كما ذكر الحافظ، (تهذيب التهذيب ۱۲/۵۳). كما روى هذا الحديث عن أبي ذر من طريق المنذر بن زياد، رواه ابن عدي في (الكامل ۶/۳۶۷) وقال: «وهذا الإسناد غير محفوظ»، وأخرجه أبو الشيخ في (طبقات المحدثين بأصحابها ۲/۹۸) من طريق أبي ثفال أيضاً عن أبي هريرة. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (۱/۲۲۸): «فيه يحيى بن أبي يزيد بن عبد الله بن أبيس ولم أر من ترجمة».

به، وهو معرفته، والإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص، وهو خصلة واحدة، وكذلك الكفر، والقاتل بهذا القول أبو الحسين الصالحي^(١).

وقد ذكر الأشعري في كتابه الموجز قول الصالحي هذا وغيره ثم قال: «والذي اختاره في الأسماء قول الصالحي، وفي الخصوص والعموم أي^(٢) لا أقطع بظاهر الخبر على العموم، ولا على الخصوص إذ^(٣) كان يحتمل في اللغة أن يكون خاصاً، ويحتمل أن يكون عاماً، وأقف في ذلك فلا^(٤) أقطع/ على عموم ولا خصوص إلا [بتوفيق]^(٥) أو إجماع»^(٦). [٢٩/ب]

ثم قال في المقالات:

٣ - والفرقة الثالثة من المرجئة: يزعمون أن الإيمان هو المعرفة بالله، والخصوص له، وهو ترك الاستكبار عليه، والمحبة لله، فمن اجتمعت فيه هذه الخصال فهو مؤمن، وزعموا أن إبليس كان عارفاً بالله، غير أنه كفر باستكباره على الله، وهذا قول قوم من أصحاب يونس [السمري]^(٧).

٤ - والفرقة الرابعة وهم أصحاب أبي شمر^(٨) ويونس يزعمون أن الإيمان المعرفة بالله، والمحبة له، والخصوص له بالقلب، والإقرار به أنه واحد ليس كمثله شيء، ما لم تقم عليه حجة الأنبياء، وإن كانت قامت عليه حجة الأنبياء^(٩)، فالإيمان بهم والتصديق لهم والمعرفة لما جاء من عند الله عنهم داخل في الإيمان ولا يسمون كل خصلة من هذه الخصال إيماناً ولا بعض إيمان حتى تجتمع هذه الخصال، فإذا اجتمعت سموها

(١) انظره: ص ٣٧٨.

(٢) في (م) و(ط): «إن».

(٣) في (م): «إن».

(٤) في (ط): «ولا».

(٥) في نسخة الأصل: «بتوفيق»، والتصحيح من (م) و(ط).

(٦) لم أستطع توثيق هذا القول لأن الموجز من كتب أبي الحسن الأشعري التي لم تصل إلينا.

(٧) في نسخة الأصل (م): الشمري، وأثبتنا ما في (ط) لأنه موافق لما في المقالات، ونسب الشهري إلى يونس بن عون النميري في الملل والنحل (١٦٢/١).

(٨) في (م): «شمر»، وما أثبتناه موافق للمقالات.

(٩) عبارة: «إن كانت قد قامت عليه حجة الأنبياء» ليست في (م).

أصحاب أبي

ثوبان

التجارية

إيماناً لاجتماعها، وشبهوا ذلك بالبياض إذا كان في دابة لا يسمى بلقا إلا مع السواد وجعلوا ترك كل خصلة من هذه الخصال كفراً، ولم يجعلوا الإيمان متبعاً ولا محتملاً للزيادة والقصان^(١). وذكر عن:

٥ - الخامسة: أصحاب أبي ثوبان أن الإيمان هو الإقرار بالله وبرسله، وما لا يجوز في [العقل]^(٢) إلا أن يفعله.

وذكر عن:

٦ - الفرقة السادسة: أن الإيمان هو المعرفة بالله وبرسله وفرائضه المجتمع عليها^(٣) والخضوع له [بجميع]^(٤) ذلك، والإقرار باللسان، وزعموا أن خصال الإيمان كل منه طاعة، وأن كل واحدة إذا فعلت دون الأخرى، لم تكن طاعة، كالمعرفة بلا إقرار، وأن ترك كل خصلة من ذلك معصية، وأن الإنسان لا يكفر بترك خصلة واحدة، وأن الناس يتغاضلون في إيمانهم، ويكون بعضهم أعلم وأكثر تصديقاً من بعض، وأن الإيمان يزيد ولا ينقص، وهذا قول الحسين بن محمد التجار^(٥) وأصحابه.

(١) في (ط) والمقالات فالإيمان (الأقرار) بهم ولم ثبت ذلك واكتفينا بما ورد في نسخة الأصل (م).

قال في الصحاح: البلق سواد وبياض (١٤٥١/٤)

في (ط) وشبهوا ذلك بالبياض إذا كان في دابة لم يسموها بلقاء إلا مع السواد وفي المقالات العبارة كالتالي: وشبهوا ذلك بالبياض إذا كان في دابة لم يسموها بلقاء ولا يبيض أبلق حتى يجتمع السواد والبياض فإذا اجتمعوا في الدابة سمي ذلك بلقا إذا كان بفروس فإن كان في جمل أو كلب يسمى بقعة (٢١٥/١)

(٢) في نسخة الأصل (م): الفعل، والتصحيح من (ط) وهو موافق للمقالات.

(٣) في (م) و(ط): المجمع، وما جاءت به نسخة الأصل موافق لما في المقالات.

(٤) في نسخة الأصل (م): مجتمع، وأثبتنا ما في (ط) لأنه أقرب إلى الصواب، وهو موافق لما في المقالات.

(٥) هو الحسين بن محمد بن عبد الله التجار الرازي، إليه تنسب الفرقة التجارية من فرق المعتزلة، وتسمى بالحسينية أيضاً كما ذكر الأشعري، وهي ثلاثة فرق أيضاً: البرغوثية، والزعفرانية، والمستدركة، وذكر الشهريستاني أن أكثر معتزلة الري وما حواليها كانوا على مذهبها، وافق أهل السنة في أشياء منها قوله: إن أعمال العباد =

الفبلات و ٧ - الفرقة السابعة: الغيلانية أصحاب غيلان^(١) يزعمون أن الإيمان المعرفة بالله [الثانية]^(٢) والمحبة، والخصوص، والإقرار بما جاء به الرسول ﷺ، وبما جاء من عند الله سبحانه، وذلك أن المعرفة الأولى عنده اضطرار، فلذلك لم يجعلها من الإيمان.

وكل هؤلاء الذين حكينا قولهم من الشمرية، والجهمية، والغيلانية، والنحارية، ينكرون أن يكون في الكفار إيمان، وأن يقال فيهم بعض إيمان، إذ كان الإيمان/ لا يتبعض عندهم.

[١/٣٠]

قال: ٨ - الفرقة الثامنة من المرجئة: أصحاب محمد بن شبيب، يزعمون: أن الإيمان الإقرار بالله، والمعرفة بأنه واحد ليس كمثله شيء، والإقرار والمعرفة بأنبياء الله وبرسله، وبجميع ما جاءت به من عند الله، مما نص عليه المسلمون، ونقلوه عن النبي ﷺ من الصلاة والصيام ونحو ذلك، مما^(٣) لا نزاع بينهم فيه، والخصوص لله، وهو ترك الاستكبار عليه، وزعموا أن إبليس قد عرف الله وأقر به، وإنما كان كافراً لأنه استكبر، ولو لا الاستكبار^(٤) ما كان كافراً، وأن الإيمان يتبعض، ويتفاصل أهله، وأن الخصلة من الإيمان قد تكون طاعة وبعض إيمان، ويكون صاحبها

= مخلوقه، وهم فاعلون لها، عقد مع النظام عدة مناظرات، له مؤلفات، منها: «الإرجاء» و«القضاء والقدر» و«الثواب والعقاب» وغيرها من المصنفات، توفي في الربع الأول من القرن الثالث الهجري، مقالات الإسلامية (١/٢١٦)، (١/٢٤٠)، الفرق بين الفرق (١٢٧)، الملل والنحل (٨٨)، الفهرست لابن النديم، الامتناع والمؤانسة لأبي حيان التوحيدي (١/٥٨)، الخطط للمقريزي (٢٠/٣٥٠).
(١) هو غيلان بن مروان كما ذكر ذلك الشهرياني في الملل والنحل، والمعرفة على أصله نوعان: فطرية، وهي علمه بأن للعالم صانعاً، ولنفسه صانعاً، وهذه المعرفة لا تسمى إيماناً، إنما الإيمان هو المعرفة الثانية المكتسبة (١٤٦).

(٢) في نسخة الأصل (م): «الثامة»، وأثبتنا ما في (ط) لأن الصواب، وموافق لما في المقالات، مع أن في (ط) كتب هامش جاء فيه: نسخة «الثامة»، وقال محقق المقالات في هامشها: يزيد بالمعرفة الثانية المعرفة الناشئة عن نظر واستدلال (١/٢١٧) والدليل على أن ما أثبتناه هو الصواب قول صاحب المقالات بعد العبارة السابقة مباشرة: وذلك أن المعرفة الأولى عنده اضطرار، فلذلك لم يجعلها من الإيمان.

(٣) كلمة (مما) ليست في (ط). (٤) في (ط) والمقالات: «استكباره».

كافراً بترك بعض إيمان^(١)، ولا يكون مؤمناً إلا بإصابة الكل، وكل رجل يعلم أن الله تعالى واحد ليس كمثله شيء، ويحتج الأنياء فهو كافر بمحاجة الأنبياء، وفيه خصلة من الإيمان، وهي معرفته بالله تعالى.

٩ - الفرقة التاسعة من المرجئة: المتنسبين إلى أبي حنيفة وأصحابه، يزعمون أن الإيمان المعرفة بالله، والإقرار بالله، والمعرفة بالرسول^(٢)، والإقرار بما جاء من عند الله في الجملة دون التفسير^(٣).

(١) في (ط) والمقالات: «بعض الإيمان».

(٢) في (م) العبارة: المعرفة بالله والمعرفة بالرسول والإقرار بما جاء من عند الله، وفي (ط) العبارة ناقصة وهي كالتالي: المعرفة بالله وبالرسول والإقرار بما جاء من عند الله...، ويتضح مما سبق أن العبارتين ناقصتان عن نسخة الأصل المموافقة للمقالات.

(٣) هذا هو إرجاء الفقهاء الذي ذمه السلف، وشنعوا على من قال به، والمرجو كما قدمنا أن يكون أبو حنيفة رحمه الله تعالى قد رجع عنه، وقد ذكر محقق كتاب المقالات محمد محى الدين عبد الحميد في غمرة دفاعه عن أبي حنيفة أن مذهبه في الإيمان هو الذي تدل عليه آيات الكتاب العزيز، وأحاديث الرسول^{عليه السلام}: (١/٢٢٠).

قلت: وقد ثبتت عن كثير من السلف، أنهم عدوا أبي حنيفة مرجحاً، - وقد ذكرت ذلك من قبل - وفي الحقيقة أن إطلاق القول بأن الخلاف بين السلف ومرجئة الفقهاء كأبي حنيفة في الإيمان خلاف لفظي كما ذهب إليه بعض أهل العلم فيه نظر، والقول بأن الخلاف لفظي باطلاع فيه تخطئة - ولو بغير قصد - لعلماء السلف رحمهم الله تعالى الذين أجمعوا على إنكار هذه البدعة، وشنعوا على قائلها، وأمروا بهجر أصحابها - وكتب العقيدة المسندة ملية بهذا - وكيف يكون الخلاف لفظياً، وبين السلف ومرجئة الفقهاء خلاف له آثار واضحة وأحكام متربة، ومن ذلك ما يلي:

١ - السلف يقولون بزيادة الإيمان ونقصانه، وهو لا يقولون بعدمها.
٢ - إطلاقه على الفاسق أو عدمه، فالسلف لا يطلقونه على الفاسق إلا مقيداً، وهو لا يعكسهم.

٣ - هل يقع تماماً في القلب مع عدم العمل أم لا؟ عند السلف لا يقع تماماً في القلب مع عدم العمل، وعند هؤلاء يقع.

٤ - وعند السلف أعمال القلب هي من الإيمان، وعند هؤلاء خشية وتقوى لا تدخل في حقيقته.

٥ - وعند السلف الإيمان يتتنوع باعتبار المخاطبين به، فيجب على كل أحد بحسب حاله وعلمه ما لا يجب على الآخر من الإيمان، وعند هؤلاء لا يتتنوع.

٦ - السلف يقولون إنه يستثنى فيه باعتبار، وهو لا يقولون لا يجوز ذلك لأنه شك.

١٠ - الفرقة العاشرة من المرجنة: أصحاب أبي معاذ التومي^(١) العomية

يزعمون: أن الإيمان ترك ما عظم من الكبائر، وهو اسم لخusal إذا تركها التارك، أو ترك خصلة منها كان كافراً، فتلك الخصلة التي يكفر بتركها إيمان، وكل طاعة إذا تركها التارك لم يجمع المسلمين على كفره^(٢)، فتلك الطاعة شريعة من شرائع الإيمان، تاركها إن كانت فريضة يوصف بالفسق، فيقال له: إنه يفسق، ولا يسمى بالفسق، ولا يقال فاسق، وليس^(٣) تخرج الكبائر من الإيمان إذا لم تكن كفراً، وتارك الفرائض مثل الصلاة والصيام والحج على الجحود بها، والرد لها، والاستخفاف بها، [كافر]^(٤) بالله، وإنما كفر للاستخفاف والرد والجحود، وإن تركها غير مستحل لتركها متشارغاً مسوفاً، يقول: الساعة أصلبي، وإذا فرغت من لهوي وعملي، فليس بكافر، وإن كان يصلبي يوماً ووقتاً من الأوقات، ولكن نفسه.

وكان أبو معاذ يقول: من قتل نبياً أو لطمته كفر، وليس من أجل اللطمة كفر، ولكن من أجل الاستخفاف والعداوة والبغض له.

١١ - الفرقة الحادية عشرة^(٥) من المرجنة: أصحاب بشر المرسي^(٦) المريسي

المريسي
 أصحاب بشر

٧ - إطلاق نصوص الإيمان على العمل أهو حقيقة أم مجاز؟ فالسلف يقولون: حقيقة، وهؤلاء يقولون: مجاز.

٨ - وهؤلاء يقولون: يجوز أن يقول أحد: إن إيماني كإيمان جبريل، والسلف يقولون: لا يجوز.

ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي (٤١٦/٢).

ولب الخلاف بين السلف وهؤلاء المرجنة: أن السلف يرون أن تارك العمل (جنس العمل) بالكلية كافر باطنًا وظاهرًا، أما هؤلاء فيرون أنه مؤمناً ناجياً في الآخرة.

وقد سبق الحديث أثناء الدراسة التحليلية عن موقف المصنف رحمة الله تعالى من هذا الخلاف.

(١) أبو معاذ التومي من أئمة المرجنة، وإمام الفرقة التومية من فرقها، لم أجده من أفاد في ترجمته أكثر من كتاب الفرق والنحل، مقالات الإسلاميين (٢٢١/١)، الفرق بين الفرق (٢٠٣)، الملل والنحل (١٤٤).

(٢) في (ط): «تكفيره». (٣) في (ط): «وليست».

(٤) في نسخة الأصل: «كافراً»، والتصحيح من (م) و(ط).

(٥) في (ط): الحادية عشرة.

(٦) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوبي المريسي، من كبار رؤوس الابتداع =

يقولون: إن الإيمان هو التصديق / لأن الإيمان في اللغة هو التصديق، وما ليس بتصديق^(١) فليس بإيمان، ويزعمون^(٢) أن التصديق يكون بالقلب وباللسان جميعاً، وإلى هذا القول كان يذهب ابن الراوندي^(٣).

وكان ابن الراوندي يزعم أن الكفر هو الجحد والإنكار والستر و[التغطية]^(٤)، وليس يجوز أن يكون كفراً^(٥) إلا ما كان في اللغة كفراً، ولا يجوز أن يكون^(٦) إيماناً إلا ما كان في اللغة إيماناً، وكان يزعم أن

= والضلال، ومن أئمة الاعتزاز، لم يدرك جهم بن صفوان، بل تلقيف مقالاته من أتباعه، اشتذن كثير السلف عليه، حتى كفره كثير منهم بسبب جملة من بدعه ومفترياته، بل اتهمه بعضهم بالزندة - وقد كان أبوه يهودياً - وهو الذي قرر القول بخلق القرآن، ودعا إليه، وهو إمام لهذه الفرقة من المرجئة التي ذكرها الأشعري، ذكر له الذهبي مصنفات، منها: «الارجاء» و«الرد على الخوارج» و«الاستطاعة» و«كفر المشبهة» و«المعرفة» و«الوعيد» وغيرها التي بث خلالها معتقداته الباطلة، هلك بشرة سنة ٢١٨هـ، الفرق بين الفرق (١٩٢)، تاريخ بغداد (٥٦/٧)، وأطال الخطيب في ترجمته، وفيات الأعيان (١/٢٧٧)، سير أعلام النبلاء (١٩٩٩/١٠)، ميزان الاعتدال (١/٣٢٢)، البداية والنهاية (٢٩٤/١٠)، لسان الميزان (٢٩/٢)، شذرات الذهب (٤٤/٢).

(١) عبارة «وما ليس بتصديق» ليست في (م). (٢) في (م) و(ط) والمقالات: «يزعم».

(٣) هو أحمد بن يحيى بن إسحاق الراوندي - أو الريوندي كما قال بعضهم - الملحد عدو الدين، صاحب التصانيف في الحط على الملة، كما يقول الحافظ الذهبي، كان أبوه يهودياً فأظهر الإسلام - كحال بشر المرسي وهذه مسألة ينبغي تتبعها، وليس هذا بغريب على اليهود وغيرهم من أعداء الإسلام أن يتظاهروا بالدخول فيه حتى يفسدوا المسلمين -، وذكر أنه كان معتزلاً حتى وصل إلى ما وصل إليه، صنف كتاباً تضمن بالكفر والزندة والإلحاد، منها كتابه «الدامغ» في الرد على القرآن الكريم، وكتاباً في الرد على الشريعة والاعتراض عليها، سماه «الزميدة»، يقول ابن الجوزي رحمه الله: «كنت أسمع عنه بالعظائم، حتى رأيت له ما لم يخطر على قلب» وألف مؤلفاً يثبت فيه قدم العالم ونفي الصانع، وقد تولى جماعة من المعتزلة الرد عليه، ونقض كثير مما أبزمه في مصنفاته هلك سنة ٢٩٨هـ، وقيل إنه أخذ وصلب، والأول أشهر. مقالات الإسلاميين (١/٢٤٠)، المنتظم لابن الجوزي (٩٩/٦)، سير أعلام النبلاء (١٤/٥٩)، البداية والنهاية (١١/١٢٠)، لسان الميزان (١/٣٢٣)، شذرات الذهب (٣٢٣/١)، (٣٢٣/٣)، (١٧٥/٣).

(٤) في نسخة الأصل الكلمة غير واضحة، وتقرأ كأنها القطيعة، والتصحيح من (م) و(ط).

(٥) في (ط) والمقالات: «الكافر». (٦) كلمة «يكون» ليست في (ط).

ترك السجود ليس بکفر، ولا السجود لغير الله کفر ولكنه علم على الكفر لأن الله تعالى بين أنه لا يسجد للشمس إلا کافر^(۱).

قال : ۱۲ - والفرقة الثانية عشرة^(۲) من المرجئة: الكرامية أصحاب محمد بن كرام^(۳) يزعمون أن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان دون القلب، وأنكروا أن تكون معرفة القلب أو شيء غير التصديق باللسان إيماناً.

فهذه الأقوال التي ذكرها الأشعري عن المرجئة، يتضمن أكثرها أنه لا بد في الإيمان من بعض أعمال القلوب عندهم، وإنما نازع في ذلك فرقه يسيرة كجهم والصالحي.

وقد ذكر أيضاً في المقالات جملة قول أصحاب الحديث وأهل السنة

قال :

جملة ما عليه أصحاب الحديث [و]^(۴) أهل السنة، الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله، وما جاء من عند الله، وما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ، ولا يردون من ذلك شيئاً، وأن الله سبحانه إله واحد فرد صمد، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ، وأن الجنة حق، وأن^(۵) النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأن الله على عرشه كما قال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ۵]، وأن له يدرين بلا كيف، كما قال: ﴿لَظَفَتُ يَدَيَّ﴾ [ص: ۷۵]، وكما قال: ﴿فَبَلْ يَدَاهُ مَبْشُوتَانِ﴾ [المائدة: ۶۴]، وأن له عينين كما قال: ﴿تَغْرِي بِأَعْيُنِهِ﴾ [القمر: ۱۴]، وأن له وجهاً كما قال: ﴿وَبَتَّقِي وَيَقِي﴾

(۱) هنا تفاوت يسير بين نسخة الأصل (م) وهو ما أثبناه أعلاه، وبين ما في (ط)، وعباراتها كالتالي: وكان يزعم أن السجود للشمس ليس بکفر، ولا السجود لغير الله کفر، ولكنه علم على الكفر...، وأما العبارة في المقالات فهي كالتالي في (ط) غير أن فيها نقصاً وهو: ولا السجود لغير الله کفر. وهذا يقوى ما ذكرناه سابقاً من أن المصطف كذلك قد اطلع على نسخة تختلف ما اعتمد عليه محقق كتاب المقالات.

(۲) في (ط): «الثانية عشرة».

(۳) تقدم التعريف بابن كرام وأتباعه الكرامية ص ۳۰۹ من هذا الكتاب.

(۴) ما بين المعقوفين ليس في نسخة الأصل، وهو في (م) و(ط).

(۵) كلمة «أن» ليست في (ط).

رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْأَكْرَامِ ﴿٢٧﴾ [الرحمن: ٢٧]، وأن أسماء الله لا يقال إنها غير الله، كما قالت المعتزلة والخوارج إلى أن قال: [١/٣١]
ويقولون: القرآن كلام الله غير مخلوق، والكلام في الوقف واللفظ بدعة، من قال بالوقف أو اللفظ فهو مبتدع عندهم، لا يقال اللفظ بالقرآن مخلوق، ولا يقال غير مخلوق، إلى أن قال: ولا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب يرتكبه، كنحو الزنا والسرقة وما أشبه ذلك، / من الكبائر، وهم بما معهم من الإيمان مؤمنون، وإن ارتكبوا الكبائر.

والإيمان عندهم هو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالقدر خيره وشره حلوه ومره، وأن ما أخطأهم لم يكن ليصيبهم، وأن ما أصابهم لم يكن ليخطأهم. والإسلام هو أن تشهد^(١) أن لا إله إلا الله على ما جاء في الحديث، والإسلام عنده غير الإيمان إلى أن قال:

ويقرون بأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، ولا يقولون مخلوق ولا غير مخلوق، وذكر كلاماً طويلاً ثم قال في آخره:
وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول وإليه نذهب^(٢).

فهذا قوله في هذا الكتاب، وافق فيه أهل السنة وأصحاب الحديث، بخلاف القول الذي نصره في الموجز.

والمقصود هنا أن عامة فرق الأمة تدخل ما هو من أعمال القلوب^(٣)، حتى عامة فرق المرجئة تقول بذلك^(٤).

وأما المعتزلة والخوارج وأهل السنة وأصحاب الحديث فقولهم في ذلك معروف^(٥)، وإنما نازع في ذلك من اتبع جهم بن صفوان من المرجئة.

(١) في (م): «نشهد»، وفي المقالات: «يشهد».

(٢) مقالات الإسلاميين (١) ٣٤٥ - ٣٥٠.

(٣) أي في مسمى الإيمان، كما ذكر ذلك قبل أن يسوق كلام الأشعري عن فرق المرجئة.

(٤) أي تقول بما ذكره المصتف من دخول عقل القلب في الإيمان.

(٥) حيث إن مذهب الخوارج والمعتزلة في الإيمان عندهم هو: اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، وما دام أنهم قد دخلوا أعمال الجوارح في الإيمان، فمن باب أولى أن يدخلوا أعمال القلوب.

وهذا القول شاذ كما أن قول الكرامية الذين يقولون [هو]^(١) مجرد قول اللسان شاذ أيضاً.

وهذا^(٢) مما ينبغي الاعتناء به، فإن كثيراً من تكلم في مسألة الإيمان هل تدخل فيه^(٣) الأعمال؟ وهل هو قول وعمل؟ يظن^(٤) أن التزاع إنما هو في أعمال الجوارح، وأن المراد بالقول قول اللسان، وهذا غلط، بل القول المجرد عن اعتقاد الإيمان ليس إيماناً باتفاق المسلمين، إلا من شذ من اتباع ابن كرام، وكذلك تصديق القلب الذي ليس معه حب الله ولا تعظيم، بل فيه بعض وعداوة الله ولرسله، ليس إيماناً باتفاق المسلمين، فليس مجرد التصديق بالباطن هو الإيمان عند عامة المسلمين، إلا من شذ من أتباع جهم والصالحي^(٥)، وفي قولهما^(٦) من السفطة العقلية والمخالفه في الأحكام الدينية أعظم مما في قول ابن كرام، وقول ابن كرام فيه مخالفه في الاسم دون الحكم، فإنه وإن سمى المنافقين مؤمنين يقول إنهم مخلدون في النار، فيخالف الجماعة في الاسم دون الحكم^(٧) وأتباع جهم يخالفون في الاسم والحكم جميعاً.

(١) هذه الزيادة من (ط) أضفناها لزيادة توضيح المعنى.

(٢) في (م) و(ط) وهذا أيضاً. (٣) في (م): «فيها».

(٤) في نسخة الأصل: فظن، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنه أقرب إلى الصواب.

(٥) وقع في (ط) تقديم وتأخير في الكلام، ترتب عليه خلل كبير في المعنى، والتصر الذي في (ط) هو: بل القول المجرد عن اعتقاد الإيمان ليس إيماناً باتفاق المسلمين، فليس مجرد التصديق بالباطن هو الإيمان عند عامة المسلمين، إلا من شذ من أتباع جهم والصالحي، وفي قولهم من السفطة العقلية والمخالفه في الأحكام الدينية أعظم مما في قول ابن كرام إلا من شذ من أتباع ابن كرام، وكذلك تصدق القلب الذي ليس معه حب الله ولا تعظيم، بل فيه بعض وعداوة الله ورسله، ليس إيماناً باتفاق المسلمين.

(٦) في (ط): «قولهم».

(٧) تقدم بيان هذه القضية، وذكرنا بعض من أخطأ في فهم مذهبهم حين قالوا: إن المنافق مؤمن، فظن أن حكمه في الآخرة كذلك، والصحيح خلاف ذلك، فإنه وإن سموه مؤمناً، إلا أنهم حكموا عليه في الآخرة بالخلود في النار، كما ذكر ذلك المصنف.

فصل

إذا عرف أن أصل الإيمان في القلب، فاسم الإيمان تارة يطلق على ما في القلب من الأقوال القلبية، والأعمال القلبية، من التصديق والمحبة والتعظيم ونحو ذلك، وتكون الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة لوازمه وموجباته ولداته، وتارة على ما في القلب والبدن، جعلا لموجب الإيمان ومقتضاه داخلاً في مسماه.

وبهذا يتبيّن أن الأعمال الظاهرة تسمى إسلاماً، فإنها^(١) تدخل في سمي الإيمان تارة، ولا تدخل فيه تارة.

وذلك أن الاسم الواحد تختلف دلالته بالإفراد والاقتران، فقد يكون عند الإفراد فيه عموم لمعنيين، وعند الاقتران لا يدل إلا على أحدهما، كلفظ الفقير والمسكين، إذا أفرد أحدهما تناول الآخر، وإذا جمع بينهما كان لكل واحد مسمى يخصه، وكذلك لفظ المعروف والمنكر إذا أطلقنا كما في قوله تعالى: «يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُهُمْ عَنِ النَّكَرِ» [الأعراف: ١٥٧]، دخل فيه الفحشاء والبغى، وإذا قرن بالمنكر أحدهما كما في قوله تعالى: «وَأَفِيمُ الصَّلَاةُ إِنَّ الظَّلَّةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» [العنكبوت: ٤٥] أو كلاهما كما في قوله تعالى: «وَتَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ» [النحل: ٩٠] كان اسم المنكر مختصاً بما خرج عن^(٢) ذلك على قول، أو متناولاً للجميع على قول بناء على أن الخاص المعطوف على العام هل يمنع شمول العام له، أو يكون قد ذكر مرتين؟ فيه نزاع! والأقوال والأعمال الظاهرة موجب^(٣) [الأعمال]^(٤) الباطنة ولازمه، وإذا أفرد اسم الإيمان فقد يتناول هذا وهذا، كما في قول النبي ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدنائها إماتة الأذى عن الطريق»^(٥).

اختلاف
دلالات
الألفاظ
بالأفراد
والاقتران

(١) في (ط): « وأنها ». (٢) في (ط): « من ».

(٣) في (ط): « نتيجة ».

(٤) ما بين المعموقتين ليس في نسخة الأصل، وهو في (م) و(ط) و(ص).

(٥) هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم تخرجه ص ٣٩٢ من هذا الكتاب.

وحيثئذ يكون الإسلام داخلاً في مسمى الإيمان وجزءاً منه، فيقال
حيثئذ: إن الإيمان اسم لجميع الطاعات الباطنة والظاهرة.

ومنه قوله عليه السلام لوفد عبد القيس: «أمركم بالإيمان بالله، أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدوا^(١) خمس المفぬم^(٢)» آخر جاه في الصحيحين.

فسر الإيمان هنا بما فسر به الإسلام، لأنه أراد بالشهادتين هنا أن يشهد [بهم]^(٣) باطنناً وظاهرها، وكان الخطاب لوفد عبد القيس، وكانوا من خيار الناس، وهم أول من صلى الجمعة ببلدهم بعد جمعة أهل المدينة، كما قال ابن عباس: «أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة المدينة جمعة بجوابا^(٤)، قرية من قرى البحرين»^(٥) وقالوا: يا رسول الله:

(١) لفظة (أن) ساقطة من (ط).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٣) كتاب الإيمان بباب أداء الخمس من الإيمان، ومسلم برقم (١٧) / ٤٦ كتاب الإيمان بباب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله عليه السلام وشرائع الدين والدعاء إليه، والسؤال عنه، وحفظه وتبلیغه من لم يبلغه، والتزمدي برقم (٢٦١١) كتاب الإيمان، والنسائي برقم (٥٠٣١) كتاب الإيمان وشرائعه، وأبو داود برقم (٣٦٩٢) كتاب السنة، وأحمد برقم (٢٠٢١).

(٣) في نسخة الأصل: «بها»، وأثبتنا ما في (م) (ط) لأن أقرب.

(٤) يقول ابن الأثير في النهاية أنها اسم لحصن بالبحرين (١/٣١)، وهي بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة، كما ضبطها الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٣٨٠)، وقال: وهذا لا ينافي كونها قرية، وعند أبي داود جاءت بلفظ: جوثاء.

(٥) رواه البخاري برقم (٨٩٢) كتاب الجمعة بباب الجمعة في القرى والمدن، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٧٢٥) / ٣١٣ كتاب الجمعة بباب ذكر الجمعة التي جمعت بعد الجمعة التي جمعت بالمدينة وذكر الموضع الذي جمعت فيه، والنسائي في سننه الكبرى (١/٥١٥)، وأبو داود برقم (١٠٦٨) كتاب الصلاة، والحاكم في المستدرك (١/٤١٧) وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ويقول الحافظ ابن رجب في الفتح (٨/٦٣): «وليس معناه أن الجمعة التي جمعت بجواباً كانت في الجمعة الثانية من الجمعة التي جمعت.. بالمدينة، كما قد يفهم من بعض ألفاظ الروايات، فإن عبد القيس إنما وفد على رسول الله عليه السلام عام الفتح كما ذكره ابن سعد».

إن بيتنا وبينك هذا الحي من كفار مصر، وإننا لا نصل إليك إلا في شهر حرام، فمرنا بأمر فضل نعمل به، وندعو إليه من وراءنا، وأرادوا بذلك أهل نجد من تميم وأسد وغطفان وغيرهم كانوا كفاراً، فهو لاء كانوا صادقين راغبين في طلب الدين فإذا أمرهم النبي ﷺ بأقوال وأعمال ظاهرة فعلوها باطنأً وظاهراً فكانوا بها مؤمنين. وأما إذا قرن الإيمان بالإسلام فإن الإيمان في القلب والإسلام ظاهر كما في المسند عن النبي ﷺ أنه قال: «الإسلام علانية والإيمان في القلب»^(١). والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر خيره وشره، ومتى حصل له هذا الإيمان، وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام، الذي هو الشهادتان والصلوة والزكاة والصيام والحج، لأن إيمانه بالله وملائكته ورسله يقتضي الاستسلام لله والانقياد له، وإنما فمن الممتنع أن يكون قد حصل له الإقرار والحب والانقياد باطنأً، ولا يحصل ذلك في الظاهر مع القدرة عليه، كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد.

وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيماناً جازماً، امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة، فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم لانتفاء^(٢) الإيمان

(١) رواه أحمد برقم (١١٩٧٣)، وأبو يعلى برقم (٢٩٢٣)، ورواه محققه الشيخ حسين أسد: «إسناده حسن»، ورواه ابن عدي في الكامل (٥/٢٠٧)، وابن حبان في المجرورين من المحدثين (٢/١١١)، والعقيلي في الضعفاء (٣/٢٥٠)، ومدار الحديث على علي بن مسعة، اختلف فيه، فقد وثق أبو داود الطيالسي، وقال عنه ابن معين: صالح (تهذيب التهذيب ٦/٣٣٤)، وقال أبو حاتم: لا يأس به (٤/٢٠٤)، وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق له أوهام (٤٠٥)، لكن قال البخاري: فيه نظر (تهذيب التهذيب ٦/٣٣٤)، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو داود: فيه ضعف (تهذيب الكمال ٢١/١٢٩)، وقال ابن حبان في المجرورين من المحدثين (٢/١١١): لا يتبع عليه، فاستحق ترك الاحتجاج به بما لا يوافق الثقات من الأخبار، وقال الذهبي: فيه ضعف، وأما أبو حاتم فقال: لا يأس به (الكافش ٢/٤٧)، وما دام أن علي بن مسعة قد انفرد بهذا الحديث، فالحديث ضعيف، ولكن ضعفه ليس شديداً، وبهذا يشعر صنيع المؤلف حين ساق الحديث.

(٢) في (ط): «انتفاء».

القلبي التام، وبهذا يظهر خطأ جهم ومن اتبعه^(١) في زعمهم أن مجرد إيمان القلب^(٢) بدون الإيمان الظاهر ينفع في الآخرة، فإن هذا ممتنع، إذ لا يحصل الإيمان التام في القلب إلا ويحصل في الظاهر موجبه بحسب القدرة، فإن من الممتنع أن يحب الإنسان غيره حباً جازماً، وهو قادر على مواصلته، ولا يحصل منه حركة ظاهرة إلى ذلك.

وأبو طالب إنما كانت محبتة للنبي ﷺ لقربابته منه لا الله، وإنما نصره وذب عنه لحمية النسب والقرابة، ولهذا لم يتقبل الله ذلك منه، / وإلا فلو كان ذلك عن إيمان في القلب، لتتكلم بالشهادتين ضرورة، والسبب الذي أوجب نصره للنبي ﷺ - وهو الحمية - هو الذي أوجب امتناعه من الشهادتين، بخلاف أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه ونحوه.

قال تعالى: «وَسَيَجِدُهَا الْأَنْفَى ﴿١٧﴾ أَلَّا يُؤْتِي مَالَمْ يَعْزَّزَ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْهُ مِنْ يَقْعِدُ بِهِزْعَى ﴿١٩﴾ إِلَّا أَيْقَاءَ وَجْهَ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴿٢٠﴾ وَسَوْفَ يَرَضِي ﴿٢١﴾» [الليل: ١٧ - ٢١].^(٣)

ومنشأ الغلط في هذه الموضع من وجوه:

أسباب (أحدهما): أن العلم والتصديق مستلزم لجميع موجبات الإيمان.
الاحراف (الثاني): ظن الظآن أن ما في القلب^(٤) لا يتفاصل الناس فيه.
الجهمية (الثالث): ظن الظآن أن ما في القلب من الإيمان المقبول، يمكن تخلف القول الظاهر والعمل الظاهر عنه.
والمرجنة في الإيمان

(الرابع): ظن الظآن أن ليس في القلب إلا التصديق، وأن ليس الظاهر إلا عمل الجوارح، والصواب أن القلب له عمل مع التصديق، والظاهر قول ظاهر، وعمل ظاهر، وكلاهما مستلزم للباطن.

(١) في (م): «اتبعهم». (٢) كلمة «القلب» ليست في (ط).

(٣) ذكر القرطبي وغيره من المفسرين أنها نزلت في الصديق رضي الله عنه، الجامع لأحكام القرآن ٢٠/٧٩، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: «وقد ذكر غير واحد من المفسرين أن هذه الآيات نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حتى إن بعضهم حكى الإجماع من المفسرين على ذلك، ولا شك أنه داخل فيها، وأولى الأمة بعمومها». (٤) ٥٢٢/٤.

(٤) في (م) و(ط): «القلوب».

والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان، فمن قصد منهم إخراج
أعمال القلوب أيضاً، وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين، ومن قصد
إخراج العمل الظاهر قيل لهم: العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك
عنه، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن، فبقي النزاع في أن العمل الظاهر
هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن؟ أو هو لازم لمسمى
الإيمان؟

والتحقيق أنه تارة يدخل في الاسم، وتارة يكون^(١) لازماً للمسمى
بحسب إفراد الاسم واقتراضه، فإذا قرن الإيمان بالإسلام كان مسمى
الإسلام خارجاً عنه، كما في حديث جبريل ﷺ، وإن كان لازماً له،
وكذلك إذا قرن الإيمان بالعمل كما في قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ»^(٢) فقد يقال: اسم الإيمان لم يدخل فيه العمل، وإن كان
لازماً له، وقد يقال: بل دخل فيه، وعطف عليه عطف الخاص على^(٣)
العام، وبكل حال فالعمل تحقيق لمسمى الإيمان وتصديق له، ولهذا قال
طائفة من العلماء كالشيخ أبي إسماعيل الأنصاري^(٤) وغيره: «الإيمان

(١) كلمة «يكون» ليست في (م).

(٢) هذا المقطع جزء من آيات كثيرة تبتدئ به في القرآن الكريم.

(٣) كلمة «على» ليست في «م».

(٤) هو أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي بن محمد الأنصاري الهروي، نعنه الذهبي بشيخ الإسلام - وذكر ابن أبي يعلى أنه كان يدعى شيخ الإسلام - الإمام القدوة الحافظ الكبير شيخ خرسان، سمع الحديث عن خلق كبير من المحدثين، وكان قوياً في الحق، لا يخاف في الله لومة لائم، شديداً على أهل البدع منكراً عليهم، امتحن غير مرة، وأوذى في الله، ونفي من بلده، من كبار شيوخ الحنابلة في عصره، له مؤلفات منها «ذم الكلام» و«متازل السائرين» شرحه الحافظ ابن قيم الجوزية كتاب في «مدارج السالكين»، وعلى المنازل ملاحظات حتى قال الإمام الذهبي: «ربا ليته لا صنف ذلك» وله أيضاً: «الفاروق في الصفات» ذكر فيه أحاديث لا تصح كما قال الحافظ الذهبي، و«كتاب الأربعين» في «التوحيد» و«كتاب الأربعين في السنة»، و«سيرة الإمام أحمد»، توفي أبو إسماعيل بهرة سنة ٤٨١هـ. طبقات الحنابلة (٢٤٧/٢)، المنتظم لابن الجوزي (٤٤/٩)، الكامل لابن الأثير (١٦٨/١٠)، سير أعلام النبلاء (١٨/٥٠٣)، العبر (٣/٢٩٧)، البداية =

تصديق كله»، فالقلب يصدق ما جاءت به الرسل، واللسان مصدق^(١) ما في القلب، والعمل يصدق القول، كما يقال: صدق قوله عمله^(٢).

ومن قول النبي ﷺ: «العينان تزنيان، وزناهما النظر، والأذنان تزنيان، وزناهما السمع، واليدان تزنيان، وزناهما البطش، والرجلان تزنيان، وزناهما المشي، والقلب يتمنى ويستهني، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»^(٣).

والتصديق يستعمل في الخبر وفي الإرادة، يقال: فلان صادق العزم، وصادق المحبة، وحملوا حملة صادقة.

والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان، وقالوا: إن الإيمان يتماثل الناس فيه، ولا ريب أن قولهم: يتساوي^(٤) إيمان الناس من أفحش الخطأ، بل لا يتساوي الناس لا^(٥) في التصديق، ولا في الحب، ولا في الخشية، ولا في العلم، بل يتفااضلون من وجوه كثيرة.

= والنهاية (١٤٤/١٢)، واختصر ترجمته الحافظ ابن كثير جداً، النجوم الزاهرة (٥/١٢٧)، شذرات الذهب (٥/٣٤٩).

(١) في (م) و(ط): يصدق.

(٢) في (م): صدق قوله، وفي (ط): صدق عمله قوله.

(٣) رواه البخاري مختصراً برقم (٦٦١٢) كتاب القدر باب «وَحَرَّمَ عَلَى قَرِيبَةِ أَعْلَمَكُنَّاهُ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ»^(٦)، ولفظه: إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك ويكتبه، ورواه مسلم برقم (٢٦٥٧) / ٤ كتاب القدر باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره، ولفظه: كتب على ابن آدم نصبيه من الزنا، مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكتبه، وأحمد برقم (٨٣٢١) بتحوه، وأبو داود بنحوه برقم (٢١٥١) كتاب النكاح، والحاكم في المستدرك / ٢، ٤٧٠، والبيهقي في سنته برقم (١٣٢٨٩) / ٧.

(٤) في (م) و(ط): «بتساوي».

(٥) كلمة «لا» ليست في (ط).

وأيضاً فإخراجهم العمل يشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضاً، وهذا باطل قطعاً، فإن من صدق الرسول وأبغضه وعاداه بقلبه وبذنه، فهو كافر قطعاً بالضرورة، وإن أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطأوا أيضاً، لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن^(١).

وليس المقصود هنا ذكر عمل معين، بل من كان مؤمناً بالله ورسوله بقلبه، هل يتصور إذا رأى الرسول وأعداؤه يقاتلونه، وهو قادر على أن ينظر إليهم، ويحضر على نصر الرسول بما لا يضره، هل يمكن مثل هذا في العادة أن لا يكون منه حركة ما إلى نصر الرسول؟ فمن المعلوم أن هذا ممتنع! فلهذا كان الجهاد المتعين بحسب الإمكاني من الإيمان، وكان عدمه دليلاً على انتفاء حقيقة الإيمان، بل قد ثبت في الصحيح عنه عليه السلام: «من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة نفاق»^(٢)، وفي الحديث دلالة على أنه يكون فيه بعض [شعب]^(٣) النفاق مع ما معه من الإيمان.

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ مَأْتُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا وَحَدَّهُوا يَأْتُوْلَهُمْ وَلَفْسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٤) [الحجرات: ١٥].

وأيضاً فقد ثبت في الصحيح عن النبي عليه السلام أنه قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٥)، وفي رواية^(٦): «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة

(١) وفي هذا دليل على ما سبق ذكره من أن الخلاف بين من يسمون بالمرحلة الفقهاء والسلف خلاف حقيقي له أسبابه وأثاره، على الأقل في مسألة تارك جنس العمل.

(٢) الحديث في صحيح مسلم، وقد تقدم تخرجه.

(٣) في نسخة الأصل: شعبة، وأثبتنا ما في (م) (ط) لأنه أقرب إلى المعنى.

(٤) رواه مسلم برقم (٤٩) / ١٦٩ كتاب الإيمان بباب كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، والترمذى برقم (٢١٧٣) كتاب الفتن، والنسائي برقم (٨٠٠٥) كتاب الإيمان وشرائمه، وأبو داود برقم (١١٤٠) كتاب الملاحم، وأبن ماجه برقم (١٢٧٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد برقم (١٠٦٨٩).

(٥) في (م): «اللفظ».

خردل^(١)، فهذا يبين أن القلب إذا لم يكن فيه بغض ما يكرهه الله من المنكرات كان عادماً للإيمان، والبغض والحب من أعمال القلوب/. [٣٣/ب]

ومن المعلوم أن إبليس ونحوه يعلمون أن الله حرم هذه الأمور ولا يبغضونها، بل يدعون إلى ما حرم الله ورسوله.

وأيضاً فهو لاء القائلون يقول جهم والصالحي قد صرحا بأن سب الله ورسوله، والتكلم بالثلث، وكل كلمة من كلمات^(٢) الكفر، ليس هو كفر في الباطن، ولكنه دليل في الظاهر على الكفر، ويجوز مع هذا أن يكون السباب^(٣) الشاتم في الباطن عارفاً بالله موحداً له مؤمناً به، فإذا أقيمت عليهم حجة بنص أو إجماع أن هذا كافر باطنًا وظاهراً، قالوا: هذا يقتضي أن ذلك مستلزم للتكميل الباطن، وأن الإيمان يستلزم عدم ذلك، فيقال لهم: معنا أمران معلومان:

(أحدهما): بالاضطرار من الدين، و(الثاني): معلوم بالاضطرار من أنفسنا عند التأمل.

أما (الأول): فإننا نعلم أن من سب الله ورسوله طوعاً بغیر کره، بل من تكلم بكلمات الكفر طائعاً غير مكره، ومن استهزأ بالله [وآياته]^(٤) ورسوله فهو كافر باطنًا وظاهراً، وأن من قال: إن مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمناً بالله، وإنما هو كافر في الظاهر، فإنه قال قوله معلوم الفساد بالضرورة من الدين.

وقد ذكر الله تعالى كلمات الكفار في القرآن، وحكم بکفرهم

(١) هذا جزء من حديث آخر رواه مسلم عقب الحديث الذي سبق، ولفظه: (ما مننبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمره حواريون وأصحاب يأخذون بسته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تختلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) صحيح مسلم ١/٧٠.

(٢) في (ط): «كلام».

(٣) في (م) و(ط): «الساب».

(٤) هذه الكلمة ليست في نسخة الأصل، وهي في (م) و(ط).

واستحقاهم الوعيد، ولو كانت أقوالهم الكفرية بمنزلة شهادة الشهود عليهم، أو بمنزلة الإقرار الذي يغلط فيه المقر، لم يجعلهم الله عَزَّ وَجَلَّ من أهل الوعيد بالشهادة التي قد تكون صدقاً، وقد تكون كذباً، بل كان ينبغي أن لا يذهبهم إلا بشرط صدق الشهادة.

وهذا كقوله تعالى: «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةِ» [المائدة: ٧٣] «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ» [المائدة: ١٧ ، ٧٢] وأمثال ذلك.

وأما (الثاني): فالقلب إذا كان معتقداً صدق الرسول، وأنه رسول الله، وكان محباً للرسول معظماً له، امتنع مع هذا أن يلعنه ويسبه، بل^(١) لا يتصور ذلك منه إلا مع نوع من الاستخفاف به وبحرمه، فعلم بذلك أن مجرد اعتقاده أنه صادق لا يكون إيماناً إلا مع محبته وتعظيمه بالقلب.

[١/٣٤] وأيضاً فإن الله تعالى قال: «أَلَمْ تَرَ إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبَهَا مِنَ الْكَتَبِ يُؤْمِنُونَ بِالْجَحْبَتِ وَالظَّلْفَوْتِ» [السباء: ٥١].

وقال تعالى: «فَمَن يَكْفُرْ بِالظَّلْفَوْتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْمُرْقَوَةِ الْوَثِيقَ» [البقرة: ٢٥٦]، فتبين أن الطاغوت يومن به، ويُكفر به، ومعולם أن مجرد التصديق [بوجوده]^(٢) وما هو عليه من الصفات، يشترك فيه المؤمن والكافر، فإن الأصنام والشيطان والسحر يشترك في العلم بحاله^(٣) المؤمن والكافر.

وقد قال الله تعالى في السحر: «حَقٌّ يَقُولُ أَئْمَّا هُنَّ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ إِنَّمَا يَرَى بَيْنَ الْمَرْءَ وَرَجْبَتِهِ وَمَا هُمْ بِضَارَّينَ إِنَّمَا يَرَى اللَّهُ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضْرِبُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْرَدَهُمْ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ» [البقرة: ١٠٢]، فهو لاء الدين اتبعوا ما تتلو الشياطين

(١) في (ط): «فلا يتصور».

(٢) في نسخة الأصل: «(موجوده)»، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنه أقرب.

(٣) أي بحال ذلك أي المتقدم ذكره.

على ملك سليمان، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون،
يعلمون أنه لا خلاق لهم في الآخرة ومع هذا يكفرون.

وكذلك المؤمن بالجبر والطاغوت^(١) إذا كان عالماً بما يحصل

(١) قال صاحب «القاموس المحيط»: الجبر: الصنم، والكافر، والساخر،
والسحر، والذي لا خير فيه، وكل ما عبد من دون الله تعالى (١٩١)، وقال
صاحب «الصحاح»: «كلمة تقع على الصنم والكافر والساخر ونحو ذلك» (١/٤٥)
، والطاغوت يقول عنه صاحب «القاموس»: «اللات والعزى والكافر
والشيطان وكل رأس ضلال، والأصنام، وكل ما عبد من دون الله، ومردة أهل
الكتاب، للواحد والجمع،... طواغيت وطواوغ» (١٦٨٥)، ويقول صاحب
«الصحاح» عن الطاغوت: «الكافر والشيطان، وكل رأس في الضلالة، قد يكون
واحداً، قال الله تعالى: ﴿يُبَدِّلُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَيْنَا الظَّلَعُوتُ وَقَدْ أَرَيْنَا أَنْ يَكُفُّرُوا
بِهِ﴾ وقد يكون جمياً، قال تعالى: ﴿أَوْلَئِكُمُ الظَّلَعُوتُ يُخْرِجُوهُمْ﴾... والجمع
الطواغيت» (٢٤١٣/٦).

وقد روى البخاري معلقاً عن عمر رضي الله عنه قال: «الجبر: السحر، والطاغوت:
الشيطان»، وقال عكرمة: «الجبر بisan العجيبة الشيطان، والطاغوت الكافر»،
وقال الحافظ كتبه في الفتح (٨/٢٥٢): «وصله عبد بن حميد في تفسيره، ومدد
في مسنته، وعبد الرحمن بن رسته في كتاب الإيمان، كلهم من طريق أبي إسحاق
عن حسان بن فائد عن عمر مثله، وإسناده قويٌّ»، وذكر مثل ذلك في التهذيب
(٢/٢٢٠)، وقد أخرجه الحافظ في تغليق التعليق (٤/١٩٦)، ورواه أيضاً سعيد بن
منصور في سنته برقم (٤/٦٤٩) ١٢٨٣ و قال محققه الدكتور سعد بن عبد الله آل
حميد: «سنته ضعيف لأن حسان العبسي لم يوثقه أحد من يعتمد قوله، ولم أجده
له متابعاً».

وقد روأه أيضاً ابن جرير الطبرى في تفسيره، وأما أثر عكرمة فقد وصله عبد بن
حميد بإسناد صحيح كما بين الحافظ في الفتح (٨/٢٥٢).

والطاغوت مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد، تيسير العزيز الحميد (٤٩)
للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، وذكر عن الحافظ ابن القيم
أنه قال: «الطاغوت ما تجاوز به العبد حده من معبد، أو متبع، أو مطاع،
فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو
يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة الله» المصدر
نفسه (٥٠).

وقد أورد الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب كتبه في كتاب التوحيد أثر
عمر في تفسير الجبر في باب ما جاء في السحر، وذكر كتبه أن الطاغوت قد =

بالسحر من التفريق بين المرأة وزوجها، ونحو ذلك من الجب، وكان عالماً بأحوال الشيطان والأصنام وما يحصل بها من الفتنة، لم يكن مؤمناً بها مع العلم بأحوالها، ومعلوم أنه لم يعتقد أحد فيها أنها تخلق الأعيان، وأنها تفعل ما تشاء، ونحو ذلك من خصائص الربوبية، ولكن كانوا يعتقدون أنه يحصل بعبادتها لهم نوع من المطالب، كما كانت الشياطين تخاطبهم من الأصنام، وتخبرهم بأمور، وكما يوجد مثل ذلك في هذه الأزمان في الأصنام التي يعبدوها أهل الهند والصين والترك وغيرهم، وكان كفراً بهما الخضوع لها والدعاء والعبادة واتخاذها وسيلة ونحو ذلك، لا مجرد التصديق بما يكون عند ذلك من الآثار، فإن هذا يعلمه العالم من المؤمنين ويصدق بوجوده، لكنه يعلم ما يتربى على ذلك من الضرر في الدنيا والآخرة فيبغضه، والكافر قد يعلم وجود ذلك الضرر لكنه يحمله حب العاجلة على الكفر.

يبين ذلك قوله تعالى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْثِرَهُ وَقْلَيْهُ مُظَاهِرٌ بِإِلْيَمَانِ وَلَئِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدِرَ فَلَيْتَهُ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٩﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَسْتَحْبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكُفَّارِ ﴿١١٠﴾ أَذْلِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١١﴾ لَا جُنَاحَ لِأَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَيْرُونَ ﴿١١٢﴾» [النحل: ١٠٦ - ١٠٩]، فقد ذكر تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه/ وذكر وعيده في الآخرة ثم قال: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَسْتَحْبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ»، وبين تعالى أن الوعيد استحقوه بهذا.

ومعلوم أن باب التصديق والتکذیب والعلم والجهل ليس هو من باب

[٣٤/ب]

= يكون من الجن وقد يكون من الإنس، كتاب التوحيد (١٣٥)، (١٣٧)، ضمن رسائل الجامع الفريد. وذكر الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين في «القول المفيد على كتاب التوحيد» (٤٦٩/١): أن المراد بالطاغوت من كان راضياً باتخاذه طاغوتاً، أو يقال: هو طاغوت باعتبار عابديه ونابعيه ومطبيعه. وانظر كلام الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٣٢/١)، والقرطبي في تفسيره (٢٥٧/٢)، (٣/٢١٥)، والسيوطى في « الدر المثور» (٥٦٤/٢)، وغيرهم من المفسرين.

الحب والبغض وهؤلاء^(١) يقولون: إنما استحقوا الوعيد لزوال التصديق والإيمان من قلوبهم، وإن كان ذلك قد يكون سببه حب الدنيا على الآخرة، والله تعالى جعل استحباب الدنيا على الآخرة هو الأصل الموجب للخسران^(٢)، واستحباب الدنيا على الآخرة قد يكون مع العلم والتصديق بأن الكفر يضر في الآخرة، وبأنه ما له في الآخرة من خلاق^(٣).

وأيضاً فإنه سبحانه وتعالى استثنى المكره من الكفار، ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثن منه المكره، لأن الإكراه على ذلك ممتنع، فعلم أن التكلم بالكفر كفر إلا^(٤) في حال الإكراه.

وقوله تعالى: «وَلَكُنْ مَنْ شَرَحَ إِلَّا كُفَّارًا صَدَرَ» أي: لاستحبابه الدنيا على الآخرة ومنه قوله تعالى: «يَصْبِحُ [الرَّجُلُ]^(٥) مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيَصْبِحُ كَافِرًا، يَبْعَثُ دِينَهُ بِعْرَضَ الدِّينِ»^(٦).

والآية نزلت في عمار بن ياسر وبلال بن رياح، وأمثالهما من المؤمنين المستضعفين، لما أكرههم المشركون على سب النبي ﷺ، ونحو ذلك من كلمات الكفر، فمنهم من أجاب بلسانه كعمار، ومنهم من صبر

(١) المقصود بهؤلاء الجهمية والصالحية ومن تابعهم على مذهبهم كالأشاعرة والمانزيلية.

(٢) في (م): سقطت العبارة التالية: والله سبحانه وتعالى جعل استحباب الدنيا على الآخرة وهو الأصل الموجب للخسران.

(٣) الخلاق: النصيب، يقال: لا خلاق له في الآخرة، الصحاح (٤/١٤٧١)، ويخطئ كثير من الناس في فهم هذه الكلمة، حيث يعتقدون أن لها علاقة بموضوع الأخلاق.

(٤) في (ط): «لا».

(٥) هذه الكلمة ليست في نسخة الأصل (م)، وهي في (ط).

(٦) رواه مسلم برقم (١١٨) / ١١٠ كتاب الإيمان باب، والترمذى برقم (٢١٩٥) كتاب الفتنة، وأحمد برقم (٧٩٧٠)، ورواه أبو داود برقم (٤٢٥٩) كتاب الفتنة والملاحم، وابن ماجه برقم (٣٩٦١) كتاب الفتنة، وأول الحديث قوله ﷺ: «يَادُرُوا بِالْأَعْمَالِ فَتَنَا كَفْطَعَ اللَّيلَ الْمُظْلَمَ...» ورواية أبي داود وابن ماجه ليس فيما قوله: (يَبْعَثُ دِينَهُ بِعْرَضَ الدِّينِ).

على المحنة كيلال^(١)، ولم يكره واحد^(٢) منهم على خلاف ما في قلبه، بل أكرهوا على التكلم به^(٣) فمن تكلم به^(٤) بدون الإكراه، لم يتكلم به^(٥) إلا وصדרه منشرح به.

وأيضاً فقد جاء نفر من اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: (نشهد إنك رسول الله^(٦)) ولم يكونوا مسلمين بذلك، لأنهم قالوا ذلك على سبيل الإخبار عما في أنفسهم، أي: نعلم ونجزم أنك رسول الله، قال: (فلم لا تتبعوني؟)، قالوا: (نخاف من يهود)^(٧).

(١) روى الحاكم بسنده في المستدرك عن أبي عبيدة بن عمار بن ياسر عن أبيه قال: «أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ، وذكر آلهتهم بخير، فلما أتى النبي ﷺ قال: ما ورائك؟ قال: شر يا رسول الله! ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير، قال كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان، قال: إن عادوا فعد». وقال صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، (٣/٣٥٧)، ورواه ابن سعد في الطبقات (٣/٢٤٦)، وأبو نعيم في الحلية (١/١٤٠).

وروى ابن ماجه (رقم ١٥٠) في المقدمة عن عبد الله بن مسعود قال: «كان أول من أظهر إسلامه سبعة: رسول الله ﷺ، أبو بكر، وعمار، وأمه سميرة، وصهيب، وبلال، والمقداد، فاما رسول الله ﷺ فمنعه الله بعمه أبي طالب، وأما أبو بكر فمنعه الله بقومه، وأما سائرهم فأخذهم المشركون وأليسوا هم أدراج الحديد، وصهيرو هم في الشمس، فما منهم من أحد إلا وقد وناهم على ما أرادوا، إلا بلالاً، فإنه هانت عليه نفسه في الله، وهان على قومه، فأخذوه فأعطوه الولدان، فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة، وهو يقول: أحد أحد»، وذكره الشيخ الألباني في كتابه صحيح ابن ماجه برقم (١٢٢)، والحاكم في المستدرك (٣/٢٨٤)، وأبو نعيم في الحلية (١/١٤٩)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/٢٨١)، وذكر الحافظ في الإصابة أن أبي إسحاق الجوزجاني روى في تاريخه من طريق منصور عن مجاهد قال: قال عمار: كل قد قال: ما أرادوا يعني المشركين غير بلال، (١/١٦٥). وانظر تفسير الآيات الكريمة في تفسير القرطبي (٣/١٦٣) وما بعدها، تفسير ابن كثير (٢/٥٨٨)، فتح القيدير (٣/١٩٦).

(٢) في (م) و(ط): «أحد». (٣) كلمة «به» ليست في (ط).

(٤) كلمة «به» ليست في (م) و(ط). (٥) كلمة «به» ليست في (م) و(ط).

(٦) في (م): «الرسول الله»، وفي (ط): «الرسول».

(٧) روى الترمذى (رقم ٢٧٣٣) في كتاب الاستذان عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: قال يهودي لصاحبه: أذهب إلى هذا النبي، فقال صاحبه: لا تقلنبي، إنه لو =

فعلم أن مجرد العلم والإخبار عنه ليس بإيمان حتى [يتكلم]^(١) بالإيمان على وجه الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد، مع تضمن ذلك للإخبار^(٢) عما في أنفسهم، فالمتافقون قالوا مخبرين كاذبين، فكانوا كفاراً في الباطن، وهؤلاء قالوها غير ملتزمين ولا منقادين، / فكانوا كفاراً في الظاهر والباطن.
[١/٣٥]

= سمعك كان له أربعة أعين، فأتي رسول الله ﷺ فسأله عن تسع آيات بينات، فقال لهم: «لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزدوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تمشوا ببرىء إلى ذي سلطان ليقتله، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تقدروا محسنة، ولا تولوا يوم الحف، وعليكم خاصة اليهود أن لا تعتدوا في السبت»، قال: فقبلوا يده ورجله، فقال: نشهد إنك نبي، قال: «فما يمنعكم أن تتبعوني؟» قالوا: «إن داود دعا رباه أن لا يزال في ذريتهنبي، وإننا نخاف إن تبعناك أن تقتلنا اليهود» وقال عنه: «حديث حسن صحيح»، ورواه النسائي بنحوه برقم (٤٠٧٨) كتاب تحرير الدم. ورواه ابن ماجه مختصرأ جداً برقم (٣٧٥٠) كتاب الأدب، وأحمد برقم (١٧٦٢٦)، وأبو داود الطيالسي (١٦٠)، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٥/٣)، ورواه الحاكم في المستدرك (٩/١) وقال: هذا حديث صحيح لا نعرف له علة بوجه من الوجوه ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، ورواه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٨/٦٩)، ورواه العقيلي في الفضعاء (٢/٢٦٠)، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣/٦٨): «وهو حديث مشكل، وعبد الله بن سلمة في حفظه شيء، وقد تكلموا فيه، ولعله اشتبه عليه التسع الآيات بالعشر كلمات، فإنها وصايا في التوراة لا تتعلق لها بقيام الحجّة على فرعون، والله أعلم»، وضيقه الشيخ الألباني كتبه في كتابه ضعيف الترمذى برقم (٥١٧)، وكتابه ضعيف النسائي برقم (٢٧٥)، وكتابه ضعيف ابن ماجه برقم (٨٠٨).

قلت: ومن ضعف الحديث من أهل العلم فلأجل عبد الله بن سلمة هذا، ضعفه جماعة من أهل العلم، ورأى بعضهم أنه يصلح للاحتجاج، قال عنه البخاري: لا يتبع في حديثه، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأمن به (تهذيب التهذيب /٥ ٢١٣)، وقال الذهبي: صوبلح، (الكافش ٨٣/٢)، وقال الحافظ عنه: صدوق تغير حفظه، (التقريب ٣٠٦)، وقال بشار عواد معروف وشعب الأرناؤوط في «تحرير تقريب التهذيب» (٢١٧/٢) بعد أن ذكر قول الحافظ فيه: صدوق تغير حفظه: «بل ضعيف يعتبر به، وقال شعبة وأبو حاتم والنسائي: تعرف وتذكر، وقال الدارقطني: ضعيف، وما وثقه سوي يعقوب بن شيبة والعجلبي».

قلت: ولعل أصل القصة صحيح، وإنما وهم ابن سلمة وخلط بين التسع آيات والوصايا العشر، كما بين ذلك الحافظ ابن كثير، والله تعالى أعلم.

(١) في نسخة الأصل: «تتكلم» وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنه أقرب.

(٢) في (ط): «الإخبار».

امتناع أبي طالب عن التوحيد

وكذلك أبو طالب^(١) قد استفاض عنـه أنه كان يعلم نبوة^(٢) محمد ﷺ

وأنشد عنه:

ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية دينا^(٣)

لكن امتنع من الإقرار بالتوحيد والنبوة حباً لـ الدين سلفه، وكرامة أنـ^(٤)
يعيره قومه، فلما لم يقترب بعلمه الباطن الحب والانقياد الذي يمنع ما يضاد
ذلك من حب الباطل وكرامة الحق لم يكن مؤمناً^(٥).

(١) أبو طالب هو عبد مناف - على المشهور - بن عبد المطلب، عم النبي ﷺ، ذكر أنه ولد قبل النبي ﷺ بخمس وثلاثين سنة، ولما مات عبد المطلب أوصى بـ محمد ﷺ إلى أبي طالب، فكفله وأحسن تربيته، وسافر بصحبته إلى الشام وهو شاب، ولما بعث ﷺ قام في نصرته، وذب عنه من عاداء، ومدحه عدة مرات، ولم تخليق قريش إلى أذى النبي ﷺ إلا بعد موته، الإصابة (٤/١١٥)، وأطـال ترجمته، وذلك ضمن القسم الرابع الذين ذكرـوا في الصحابة على سبيل الوهم والغلط، وما هم منهم.

(٢) في (ط): «نبـوة».

(٣) هـكـذا لـفـظ الإصـابة، وأـمـا في الـبداـية والنـهاـية (٤١/٣) فالـبيـت كـالتـالي: وـعـرـضـتـ دـيـنـاـ قـدـ عـرـفـتـ بـأـنـهـ منـ خـيـرـ أـدـيـانـ الـبـرـيـةـ دـيـنـاـ وـفـيـ الإـصـابـةـ الـبـيـتـ كـماـ ذـكـرـهـ الـمـؤـلـفـ (٤/١١٦).

ويـشيرـ المـصنـفـ (كـلـهـ بـقولـهـ: وأنـشـدـ عـنـهـ، أنهـ لمـ يـثـبـتـ هـذـاـ الـبـيـتـ لـأـبـيـ طـالـبـ، وـإـنـ كانـ قدـ اـشـهـرـ عـنـهـ، وـقـدـ نـسـبـ لـأـبـيـ طـالـبـ كـثـيرـ مـنـ الشـعـرـ، وـأـكـثـرـ مـنـحـولـ عـلـيـهـ، كـمـاـ بـيـنـ ذـلـكـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ.

(٤) في نـسـخـةـ الأـصـلـ وـ(مـ): أـنـ لاـ، وـأـبـيـتـاـ مـاـ فيـ (طـ)، (صـ).

(٥) ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـ أـنـ أـبـاـ طـالـبـ مـاتـ عـلـىـ الإـشـراكـ، خـلـافـاـ لـمـ يـتـوـهـمـ بـعـضـ مـنـ لـاـ عـقـلـ لـهـ مـنـ الرـافـضـةـ وـالـمـتـصـوـفـةـ وـغـيرـهـ مـنـ أـهـلـ الـبـدـعـ الـذـيـنـ يـقـوـمـ دـيـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيسـ الـأـشـخـاصـ وـالـغـلـوـ فـيـهـمـ، فـقـدـ روـيـ الشـيـخـانـ مـنـ حـدـيـثـ سـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ عـنـ أـبـيـهـ: أـنـ أـبـاـ طـالـبـ لـمـ حـضـرـتـ الـوـفـاـةـ، دـخـلـ عـلـيـهـ النـبـيـ ﷺ، وـعـنـهـ أـبـوـ جـهـلـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ أـمـيـةـ، فـقـالـ: يـاـ عـمـ قـلـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ، كـلـمـةـ أـحـاجـ لـكـ بـهـ عـنـهـ، فـقـالـ أـبـوـ جـهـلـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ أـمـيـةـ: يـاـ أـبـاـ طـالـبـ أـتـرـغـبـ عـنـ مـلـةـ عـبـدـ المـطـلـبـ، فـقـالـ النـبـيـ ﷺ: لـأـسـتـغـفـرـنـ لـكـ مـاـ لـمـ أـنـهـ عـنـكـ، فـنـزـلتـ: (مـاـ كـانـ لـلـئـلـيـ وـالـلـيـلـ مـاـمـئـواـ أـنـ يـسـتـغـفـرـ لـلـمـشـرـكـ ... الـآـيـةـ) [التـوـبـةـ: ١١٣]، وـنـزـلتـ: (إـنـكـ لـاـ تـهـدـيـ مـنـ أـحـيـيـتـ وـلـكـنـ اللهـ يـهـدـيـ مـنـ يـشـأـ) [الـقصـصـ: ٥٦]، وـرـوـيـ ذـلـكـ الـبـخـارـيـ بـرـقـمـ (٣٨٨٤) كـتـابـ الـمـنـاقـبـ بـابـ قـصـةـ أـبـيـ طـالـبـ، وـمـسـلـمـ بـرـقـمـ (٢٤/٥٤) كـتـابـ =

وأما إبليس وفرعون واليهود ونحوهم، فما قام بأنفسهم من الكفر وإرادة العلو والحسد منع من حب الله، وعبادة القلب له الذي لا يتم الإيمان إلا به، وصار في القلب من كراهة^(١) رضوان الله واتباع ما أُسخطه ما كان كفراً لا ينفع معه العلم.

= الإيمان بباب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، ما لم يشرع في النزع، وهو الغرغرة، ونسخ جواز الاستغفار للمشركين، والدليل على أن مات على الشرك، فهو من أصحاب الجحيم، ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل، والنسائي برقم (٢٠٣٥) كتاب الجنائز، وأحمد برقم (٢٣١٦٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٩٨٢/٣). وقد أورد الحافظ في الإصابة (١١٧/٤) رواية ابن إسحاق التي يرويها عن ابن عباس، والتي فيها أن العباس أصفع إلى أبي طالب فسمعه يلفظ الشهادة، وساق بعدها حديث الصحيحين الذي يخالفها ثم قال: «فهذا هو الصحيح برد الرواية التي ذكرها ابن إسحاق، إذ لو كان قال كلمة التوحيد، ما نهى الله تعالى نبيه عن الاستغفار له». وقال الحافظ في الإصابة (١١٦/٤): «وذكر جمع من الراافضة أنه مات مسلماً، وتمسكون بما نسب إليه من قوله...» وذكر البيت السابق وبيتاً قبله.

ثم قال: «إنه نظير ما حكى الله تعالى عن كفار قريش: ﴿وَحَمَدُواٰهُمَا وَأَسْبَقْنَاهُمْ ظُلْمًا وَظُلْمًا﴾ [النمل: ١٤] فكان كفراهم عناداً ومنشئه من الأنفة وال الكبر، وإلى ذلك أشار أبو طالب بقوله: لو لا أن تعيرني قريش (١١٧/٤)، على أنا نبه أن هذه الآية جاءت في معرض قصة آل فرعون، ليست من كفار قريش، وإن كان المعنى يشمل الجميع، ولعل الأنصب هنا ذكر قوله تعالى: ﴿لَا يَكُنُوكُمْ لَا يَكُنُوكُمْ أَطْلَادِيْمَ يَعَادِيْلَ اللَّهُ يَجْحَلُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

وروى الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلوات الله عليه وسلم وذكر عنده عمه يقول: «الله تفعه شفاعتي يوم القيمة فيجعل في ضحاض من النار يبلغ كعبية، يغلي منه أم دماغه» رواه البخاري برقم (٦٥٦٤) كتاب الرفاق باب صفة الجنة والنار، ومسلم برقم (٢١٠)/١٩٥ كتاب الإيمان بباب شفاعة النبي صلوات الله عليه وسلم لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه، وأحمد برقم (١٠٧٤).

وروى مسلم في صحيحه برقم (٢١٢)/١٩٦ كتاب الإيمان بباب أهون أهل النار عذاباً عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «أهون أهل النار عذاباً أبو طالب، وهو متتعلن يغلي منها دماغه»، رواه أحمد برقم (٢٦٣١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٦٢٧١)/١٤، وأبو يعلى في مسنده برقم (١٣٦٠)/٥١٢.

وقد تولى الحافظ رحمه الله في كتاب «الإصابة» (١١٦-١١٩) إبطال ما نسبه بعض الراافضة من صحة إسلام أبي طالب، وقال: «فهذا شأن من مات على الكفر، فلو كان مات على التوحيد لنجا من النار أصلاً، والأحاديث الصحيحة والأخبار المتکاثرة طافحة بذلك».

(١) في (ط): «كراهة».

والتفاضل في الإيمان بدخول زيادة الإيمان والنقص فيه يكون من وجوه متعددة: (أحدها): الأعمال الظاهرة، فإن الناس يتفاضلون فيها، وتزيد وتنقص^(١)، وهذا مما اتفق الناس على دخول الزيادة فيه والقصاص، لكن نزاعهم في دخول ذلك في مسمى الإيمان، فالنفاة يقولون: هو من ثمرات الإيمان ومقتضاه، فأدخل فيه مجازاً بهذا الاعتبار، وهذا معنى زيادة الإيمان عندهم ونقصه، أي زيادة ثمراته وقصاصها، فيقال: قد تقدم أن هذا من لوازم الإيمان ومبرجاته، فإنه يمتنع أن يكون إيمان تام في القلب بلا قول ولا عمل ظاهر، وأما كونه لازماً له أو جزءاً منه فهذا يختلف بحسب حال استعمال لفظ الإيمان مفرداً [أو]^(٢) مقويناً بلفظ الإسلام والعمل كما تقدم.

وأما قولهم: الزيادة في العمل الظاهر لا في موجبه ومقتضيه فهذا غلط، فإن تفاضل^(٣) معلول الأشياء ومقتضاتها يقتضي تفاضلها في أنفسها، وإلا فإذا تمثلت الأسباب الموجبة لزم تمثل موجبها ومقتضاتها، فتفاضل الناس في الأعمال الظاهرة يقتضي تفاضلهم في موجب ذلك ومقتضيه، ومن هذا يبين^(٤):

(الوجه الثاني): في زيادة الإيمان ونقصه: وهو زيادة أعمال القلوب [٢٥/ب] ونقصها، فإنه من المعلوم بالذوق/ الذي يجده كل مؤمن، أن الناس يتفاضلون في حب الله ورسوله، وخشية الله^(٥)، والإذابة إليه، والتوكيل عليه، والإخلاص له، وفي سلامة القلوب من الرياء والكبر والعجب، ونحو ذلك، والرحمة للخلق، والنصح لهم، ونحو ذلك من الأخلاق الإيمانية.

(١) في (م): «يزيد وتنقص». (٢) في نسخة الأصل (م): «أ».

(٣) في (ط): «التفاضل».

(٤) في (م): «تبين»، وفي (ط): «يتبين».

(٥) في (م): «وخشية».

وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان، من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا الله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار»^(١).

وقال تعالى: «قُلْ إِنَّ كَانَ أَبَاكُمْ وَإِنَّا أُنْتُمْ وَإِخْرَائِكُمْ وَأَذْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَاتُكُمْ وَأَئْوَالُ أَقْرَبِهِمْ وَيَجْرِيَهُمْ تَحْسُنَ كَسَادَهَا وَمَسْكُنُ تَرَضُونَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَهَادَ فِي سَيِّلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَشْرِيفِهِ» [التوبه: ٢٤].

وقال ﷺ: «والله إني لأشاكم الله وأعلمكم بحدوده»^(٢).

وقال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»^(٣).

وقال له عمر رضي الله عنه: (يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي)، قال: «لا يا عمر حتى أكون أحب إليك من نفسك»، قال:

(١) رواه البخاري برقم (١٦) كتاب الإيمان باب، ومسلم برقم (٤٣) كتاب الإيمان باب، والترمذى برقم (٢٦٢٤) كتاب الإيمان، والنسائي برقم (٤٩٨٧) كتاب الإيمان وشرائعه، وابن ماجه برقم (٤٠٨٢)، وأحمد برقم (١١٥٩١).

(٢) جاء عند البخاري في حديث الرهط الذين سألوا عن عبادة النبي ﷺ فكان لهم تقاليلها: «أما والله إني لأشاكم الله وأتقاكم له» رواه برقم (٥٠٦٣) كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح، وروى مالك رضي الله عنه في الموطاً برقم (٦٤٥) كتاب الصيام حديث الذي قبل امرأته في رمضان، وأرسل يسأل عن ذلك، فلما علم أن النبي ﷺ يفعل ذلك، قال: ومن منا مثل رسول الله، فغضب عليه حين بلغه ذلك وقال: «والله إني لأشاكم الله وأعلمكم بحدوده»، ورواه مسلم في صحيحه مختصرًا برقم (١١٠٨) ٢/٧٧٩ كتاب الصيام باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محمرة على من لم تحرك شهوته.

(٣) رواه البخاري برقم (١٥) كتاب الإيمان باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، ومسلم برقم (٤٤) كتاب الإيمان باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين، وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة، والنسائي برقم (٥٠١٣) كتاب الإيمان وشرائعه، وابن ماجه برقم (٦٧) المقدمة، وأحمد برقم (١٢٤٠/٣).

فلا أنت أحب إلى من نفسي، قال: «الآن يا عمر»^(١).
وهذه الأحاديث ونحوها في الصحاح، وفيها بيان تفاصيل الحب
والخشية.

وقد قال تعالى: «وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُ حُبًّا لِّلَّهِ» [البقرة: ١٦٥]، وهذا أمر
يتجده الإنسان في نفسه، فإنه قد يكون الشيء الواحد يحبه تارة أكثر مما
يحبه تارة، ويحافظه تارة أكثر مما يحافظه تارة، وللهذا كان أهل المعرفة من
أعظم الناس قولاً بدخول الزيادة والتقصان فيه، لما يجدون من ذلك في
أنفسهم.

ومن هذا قوله تعالى: «الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ أَنَّ النَّاسَ قَدْ جَاءُوكُمْ لِكُمْ
فَلَا خَشُونَهُمْ فَرَأَدُوكُمْ إِيمَانَكُمْ وَقَاتَلُوكُمْ حَسْبُنَا اللَّهُ وَرَفِيقُكُمُ الْأَكْرَمُ



﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وإنما زادهم طمأنينة وسكوناً.

وقال ﷺ: «أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا»^(٢).

(الوجه الثالث): أن نفس التصديق والعلم الذي^(٣) في القلب يتضاعل
باعتبار الإجمال والتفضيل، فليس تصديق من صدق الرسول مجملًا من غير
معرفة منه بتفصيل أخباره، كمن عرف ما أخبر به عن الله وأسمائه وصفاته
والجنة والنار والأمم وصدقه في ذلك كله، وليس من التزم طاعته مجملًا
ومات قبل أن يعرف تفصيل ما أمره به كمن عاش حتى عرف ذلك مفصلاً
وأطاعه فيه.

(الوجه الرابع): أن نفس العلم والتصديق/ يتضاعل ويتفاوت، كما
يتضاعل سائر صفات الحبي من القدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام،

[١/٣٦]

(١) رواه البخاري برقم (٦٦٣٢) كتاب الأيمان والذور باب كيف كانت يمين
النبي ﷺ، وأحمد برقم (١٨٤٨٢).

(٢) رواه الترمذى برقم (١١٦٢) كتاب الرضاع وقال: «حديث حسن صحيح»، وأبو
داود برقم (٤٦٨٢) كتاب السنة، وأحمد برقم (٧٣٥٤)، والدارمي برقم (٢٧٩٢)
كتاب الرقاق، وذكره الشيخ الألبانى فى صحيح أبي داود برقم (٣٩١٧).

(٣) كلمة «الذى» ليست في (ط).

بل سائر الأعراض من الحركة والسود والبياض ونحو ذلك، فإذا كانت القدرة على الشيء تتفاوت^(١) وكذلك^(٢) الإخبار عنه يتفاوت، وإذا قال القائل: العلم بالشيء الواحد لا يتضليل، كان بمنزلة قوله: القدرة على المقدور الواحد لا [يتضليل]^(٣)، قوله: ورؤية الشيء الواحد لا [يتضليل]^(٤)، ومن المعلوم أن الهلال المرئي يتضليل الناس في رؤيته، وكذلك سمع الصوت الواحد يتضليلون في إدراكه، وكذلك الكلمة الواحدة يتكلم بها الشخصان ويتأضلون في النطق بها، وكذلك شم الشيء الواحد وذوقه يتضليل الشخصان فيه.

فما من صفة من صفات الحي وأنواع إدراكاته وحركاته، بل وصفات غير الحي^(٥) إلا وهي تقبل التضليل والتفاوت إلى ما لا يحصره البشر، حتى يقال: ليس أحد من المخلوقين يعلم شيئاً من الأشياء مثلما يعلمه الله من كل وجه، بل علم الله تعالى بالشيء أكمل من علم غيره به كيف ما قدر الأمر، وليس تضليل العلمين من جهة المحدث والقدم فقط، بل من وجوده أخرى.

والإنسان يجد في نفسه أن علمه بمعلومه يتضليل حاله فيه، كما يتضليل حاله في سمعه لمسموعه، ورؤيته لمرئيه، وقدرتة على مقدوره، وحبه لمحبوبه، وفضله لبغضه، ورضاه لمرضيه^(٦)، وسخطه بمسخوطه^(٧)، وإرادته لمراده، وكراحته^(٨) لمكرره، ومن أنكر التضليل في هذه الحقائق كان مسفطاً^(٩).

(١) في (م): «يتتفاوت». (٢) في (ط): «فكذلك».

(٣) في نسخة الأصل (م): «يتضليل»، وأثبتنا ما في (ط) لأنه أقرب إلى المعنى.

(٤) في نسخة الأصل (م): «يتضليل»، وأثبتنا ما في (ط) لأنه أقرب إلى المعنى.

(٥) العبارة في (م) و(ط): «بل وغير صفات الحي».

(٦) في (م) و(ط): «بمرضيه». (٧) في (م) و(ط): «المسخوطه».

(٨) في (ط): «وكراحته».

(٩) يقول الفارابي في كتاب «إحصاء العلوم» (تحقيق الدكتور عثمان أمين) عن اسم السوفطائية أو المسفطة: «وهذا الاسم لمهنة التي بها يقدر الإنسان على =

(الوجه الخامس): أن التفاضل يحصل من هذه الأمور من جهة الأسباب المقتضية لها، فمن كان مستند تصديقه ومحبته أدلة توجب اليقين، و[تبين]^(١) فساد الشبهة العارضة، لم يكن بمتنزلة من كان تصديقه لأسباب دون ذلك، بل من حصل^(٢) له علوم ضرورية لا يمكن دفعها عن نفسه لم يكن بمتنزلة من تعارضه الشبهة^(٣)، ويريد إزالتها بالنظر والبحث.

ولا يسترب عاقل أن العلم بكثرة الأدلة وقوتها، ويفساد الشبهة^(٤) المعارضة لذلك، وبيان بطلان حجة المحتاج عليها، ليس كالعلم الذي هو الحاصل عن دليل واحد من غير أن يعلم الشبهة^(٥) العارضة^(٦) له، فإن الشيء كلما قويت أسبابه وتعددت، وانقطعت موانعه وأضمرحلت، كان [ج ٣٦ ب] أوجب لكماله/ وقوته وتمامه.

(الوجه السادس): أن التفاضل يحصل في هذه الأمور من جهة دوام ذلك وثباته وذكره واستحضاره، كما يحصل البعض من جهة الغفلة عنه،

المغالطة والتمويه والتلبيس بالقول والإيهام... ص ٢٤، ثم بين أن هذه اللفظة يونانية وأنها مركبة من كلمتين، من الكلمة «سوفيا» وتعني الحكمة، وكلمة «استطس» وتعني الممومة، ص ٢٥، فيتلخص مما سبق أن السفسطة هي التمويه، أو الحكمة الممومة.

وقال الجرجاني في «التعريفات» ص ٦٣: «السفسطة قياس مركب من الوهميات، والغرض منه تغليط الخصم وإسكاته، كقولنا: الجوهر موجود في الذهن، وكل موجود في الذهن قادر بالذهن عرض، ليتضح أن الجوهر عرض». وذكر المصنف في موضع آخر من مجموع الفتاوی (١٣٥ / ١٩) قولين في سبب هذه التسمية:

الأول: أنه نسبة إلى مقلِّم لهم يقال له: سوفسطا، كما يذكره فريق من أهل الكلام.

الثاني: أنها كلمة معربة من اللغة اليونانية، ومعناها: الحكمة الممومة، يعنيون الكلام الباطل الذي قد يشبه الحق.

(١) في نسخة الأصل: [تبين]، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنه أقرب.

(٢) في (ط): «جعل». (٣) في (ط): «الشبهة».

(٤) في (م) و(ط): «الشبهة». (٥) في (م) و(ط): «الشبهة».

(٦) في (م) و(ط): «المعارضة».

والأعراض والعلم والتصديق والحب والتعظيم وغير ذلك [فما]^(١) في القلب، هي صفات وأعراض وأحوال تدوم وتحصل بدوام أسبابها وحصول أسبابها، والعلم وإن كان في القلب [فالغفلة]^(٢) تنافي تحقيقه^(٣)، والعالم بالشيء في حال غفلته عنه حاله فيه^(٤) دون حال^(٥) العالم بالشيء في ذكره له.

قال عمير بن حبيب الخطمي من أصحاب النبي ﷺ: (الإيمان يزيد وينقص قالوا وما زيادته ونقصه؟ قال: إذا حمدنا الله وذكرناه وسبحناه بذلك زيادته، وإذا غفلنا ونسينا وضيعنا بذلك نقصانه)^(٦).

(الوجه السابع): أن يقال ليس فيما يقوم بالإنسان من جميع الأمور أعظم تفاضلاً وتفاوتاً من الإيمان، فكلما [قرر إثباته]^(٧) من الصفات والأفعال مع تفاضله فالإيمان أعظم تفاضلاً من ذلك.

مثال ذلك: أن الإنسان يعلم من نفسه تفاضل الحب الذي يقوم بقلبه، سواء كان حباً لولده أو لامرأته أو لرياسته أو وطنه أو صديقه أو صورة من الصور أو خيله أو بيته أو ذهبه أو فضته وغير ذلك من أمواله. فكما أن الحب أوله علاقة^(٨) لتعلق القلب بالمحبوب.

ثم صيابة^(٩) لانصباب القلب نحوه.

(١) في نسخة الأصل: « مما وأثبتنا ما في (م) و(ط) ».

(٢) في نسخة الأصل، و(م): « والغفلة »، وأثبتنا ما في (ط) لأنه أقرب في (ط): تحققه.

(٣) كلمة (حاله فيه) ليست في (م) و(ط).

(٤) كلمة (حال) ليست في (ط). (٦) تقدم تخرير هذا الأثر ص ٣٦٦.

(٧) في نسخة الأصل و(م): يقدر بإيمانه، وأثبتنا ما في (ط) لأنه الصواب.

(٨) قال في «القاموس المحيط» (١١٧٦): العلاقة يفتح ويكسر: الحب اللازم للقلب، وقال في «الصحاح» (٤/١٥٣١): بالفتح علاقة الحب.

(٩) قال في «القاموس المحيط» (١٣٣): صيابة الشوق أو رقة الهوى، وقال في «الصحاح»: الصيابة رقة الشوق وحرارته، يقال: رجل صب عاشق مشتاق، (١/١٦١).

ثم غرام^(١) للزومه القلب كما يلزم الغريم غريمه.

ثم يصير عشقًا^(٢).

إلى أن يصير تيمًا، والتيم التبعيد، وتيم الله عبد الله^(٣)، فيصير القلب [عبدًا]^(٤) للمحظوظ مطيناً له، لا يستطيع الخروج عن أمره.

وقد آل الأمر بكثير من عشاق الصور إلى ما هو معروف عند الناس، مثل من حمله ذلك على قتل نفسه وقتل معشوقه، أو الكفر والردة عن الإسلام، أو أفضى به إلى الجنون وزوال العقل، أو أوجب خروجه عن المحبوبات العظيمة من الأهل والمال والرياسة، أو أمرض جسمه وأضنه^(٥).

فمن قال: الحب لا يزيد ولا ينقص، كان قوله من أظهر الأقوال فساداً، ومعلوم أن الناس يتغاضلون في حب الله أعظم من تفاضلهم في حب كل محبوب، فهو سبحانه اتخذ إبراهيم خليلاً، واتخذ محمدًا ﷺ، أيضًا خليلاً.

[١٣٧]

كما استفاض عنه أنه قال: «لو كنت متخدًا من أهل الأرض خليلاً»

(١) الغرام: الولوع، القاموس المحيط (١٤٧٥)، وفي الصحاح مثله، وقال: الغرام الشر الدائم والعذاب (١٩٩٦/٥).

(٢) العشق: إفراط في الحب أو مرض وسواسي يجعله إلى نفسه بتسليط فكره على استحسان بعض الصور، القاموس المحيط (١١٧٤)، وقال في «الصحاح» (٤/١٥٢٥): العشق فرط الحب.

(٣) التيم: تيمته تيمًا عبدته وذلتله، القاموس المحيط (١٤٠٠)، وفي الصحاح: تيم الله عبد الله وأصله من قولهم تيمه الحب أي عبده وذلله فهو تيم، (٥/١٨٧٩).

(٤) في نسخة الأصل: عبد، وهو خطأ، والتصحيح من (م) و(ط).

(٥) في (ط): أمراض جسمه وأسنانه. وأضنه من الضنا وهو المرض يقال: ضني بالكسر يضنى ضنى شديداً، وأضنه المرض أي أدنه وأثقله، الصحاح (٦/٢٤١٠)، وفي القاموس المحيط: ضنى مرض مرضًا مخامرًا كلما ظن برأه نكس (١٦٨٣).

لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله^(١)، يعني نفسه عليه السلام.
وقال: «إن الله اتخذني خليلاً كما اتخاذ إبراهيم خليلاً»^(٢)، والخلة^(٣)
أخص من مطلق المحبة، فإن الأنبياء عليهم السلام والمؤمنون يحبون الله،
ويحبهم الله، كما قال تعالى: «فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّوْهُمْ» الآية
[المائدة: ٥٤].

وقال تعالى: «وَالَّذِينَ آمَنُوا أَسْلَدُ حُبًا لِّلَّهِ» [البقرة: ١٦٥].
وقد أخبر الله تعالى إن الله^(٤) يحب المتقيين، ويحب القدسين،
ويحب التوابين، ويحب المتطهرين، ويحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً
كأنهم بنيان مرصوص.

وقد^(٥) كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يخبر بحبه لغير واحد، كما ثبت عنه صلوات الله عليه وآله وسلامه في
الصحيح أنه قال للحسن وأسامه: «اللهم إني أحبهما فأحبهما، وأحب من
يحبهما»^(٦).

وقال له عمرو بن العاص: أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة»،

(١) رواه مسلم برقم (٢٣٨٣) كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر الصديق صلوات الله عليه وآله وسلامه، والترمذى برقم (٣٦٥٥) كتاب المناقب، وابن ماجه برقم (٩٣) المقدمة، وأحمد برقم (٣٥٧٠) وقد رواه البخارى برقم (٣٦٥٤) كتاب المناقب باب قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «سدوا الأبواب كلها إلا باب أبي بكر...»، وليس فيه قوله: ولكن صاحبكم خليل الله، وهذا الحديث قد استفاضت طرقة كما ذكر المؤلف، وحسينا أنه من روایة جمیع من الصحابة، منهم أبو سعيد الخدري، وابن عباس، وعبد الله بن مسعود، وجندب بن عبد الله البجلي، وابن الزبير، وهؤلاء روایتهم في الصحيح، وأبو هريرة، وأبو المعلى الانصاری، وغيرهما في غير الصحيحين. وهذه الاستفاضة شاهدة على مكانة الصديق صلوات الله عليه وآله وسلامه وأرضاه، وأنه أفضل الأمة بعد نبيها صلوات الله عليه وآله وسلامه.

(٢) رواه مسلم برقم (٥٣٢) كتاب المساجد ومواقع الصلاة باب، وابن ماجه برقم (١٤١) المقدمة.

(٣) قال في «القاموس المحيط»: الخل والخلة بكسرهما أي: المصادقة والإخاء، والخلة أيضاً: الصديق، للذكر والأنثى، والخل بالكسر والضم: الصديق المختص (١٢٨٥).

(٤) في (ط): «أنه».

(٥) كلمة «قد» ليست في (ط).

(٦) رواه البخارى برقم (٣٧٤٧) كتاب المناقب باب مناقب الحسن والحسين صلوات الله عليه وآله وسلامه، وأحمد برقم (٢١٣٢١).

قال: فمن الرجال؟ قال: «أبوها»^(١).

وقال للأنصار^(٢): «والله إني لأحكم»^(٣).

والناس في حب الله يتفاصلون^(٤) ما بين أفضل الخلق محمد وإبراهيم صلى الله عليهم وسلم إلى أدنى الناس درجة، مثل من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، وما بين هذين الحدين من الدرجات لا يحصيه إلا الله^(٥) رب الأرض والسموات، فإنه ليس في أجناس المخلوقات ما يتفاصل بعضه على بعض كبني آدم، فإن الفرس الواحدة ما تبلغ أن تساوي ألف ألف.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي ذر رضي الله عنه: أنه كان جالساً عند النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، إذ مر به رجل من أشراف الناس، فقال: «يا أبا ذر أتعرف هذا؟»، قلت: نعم يا رسول الله، هذا حري إن خطب أن ينكح، وإن قال يستمع^(٦) لقوله، وإن غاب أن يسأل عنه، ثم مر رجل من ضعفاء المسلمين فقال: «يا أبا ذر أتعرف هذا؟»، قلت: نعم يا رسول الله، هذا رجل من ضعفاء الناس، هذا حري إن خطب أن لا ينكح، وإن قال أن لا يستمع^(٧) لقوله، وإن غاب لا يسأل عنه، فقال:

(١) رواه البخاري برقم (٣٦٦٢) كتاب المناقب باب فضل أبي بكر بعد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ومسلم برقم (٢٣٨٤) كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، والترمذى برقم (٣٨٨٥) كتاب المناقب، وابن ماجه برقم (١٠١) المقدمة، وأحمد برقم (١٧٣٥٥).

(٢) كلمة «للأنصار» ليست في (م) و(ط).

(٣) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المستند برقم (١٢١١٣)، ورواه البخاري برقم (٣٧٨٥) كتاب المناقب باب قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه للأنصار: أنتم أحب الناس إلى، ومسلم برقم (٢٥٠٨) ١٩٤٨/٤ كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم، ولفهمها: اللهم أنت من أحب الناس إلى، قالها مرتين، وفي رواية ثلاثة، والروايات كلتاها في الصحيحين.

(٤) في (م) و(ط): «يتناوتون». (٥) لفظ الجلالة ليس في (م) (ط).

(٦) في (م) و(ط): «يسمع».

(٧) في (ط): يسمع، ومما ينبه إليه أن الروايات في صحيح البخاري جاءت باللفظين: يستمع، ويسمع، ولكننا أثبتنا ما ورد في نسخة الأصل.

«يا أبا ذر هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»^(١).

فقد أخبر النبي ﷺ الصادق الذي لا يجاوزه^(٢) فيما يقول: أن

الواحد من بنى آدم يكون خيراً من ملء الأرض من الآدميين، وإذا كان الواحد منهم أفضل من الملائكة^(٣)، والواحد منهم / على

الملائكة.

[٣٧/ب]

(١) هذا الحديث لم أجده في صحيح مسلم، وإنما هو في صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه رواه برقم (٦٤٤٧) كتاب الرفاق، باب فضل الفقر، ولنطه:

«مر رجل على رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده جالس: ما رأيك في هذا؟ فقال: رجل من أشراف الناس، هذا والله حربي إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، قال: فسكت رسول الله ﷺ ثم مر رجل فقال له رسول الله ﷺ، ما رأيك في هذا؟ فقال: يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا حربي أن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال أن لا يسمع لقوله، فقال رسول الله ﷺ: هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا». ورواه ابن ماجه برقم (٤١٢٠) كتاب الرهد.

وروى الإمام أحمد عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر ارفع بصرك فانظر أرفع رجل تراه في المسجد، قال: فنظرت فإذا رجل جالس عليه حلة قال: فقلت: هذا، قال: يا أبا ذر ارفع بصرك فانظر أوضع رجل تراه في المسجد، فنظرت فإذا رجل ضعيف عليه أخلاق، قال: فقلت: هذا، قال: فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لهذا أفضل عند الله يوم القيمة من قراب الأرض مثل هذا»، ورقمها (١٢٤٧٥).

وحيث سهل قال فيه: مر رجل على رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده: «ما رأيك في هذا؟... الحديث»، يقول الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى: «فعلم منه (أي من حديث أبي ذر عند أحمد) أن المسؤول هو أبو ذر، ويجمع بينه وبين حديث سهل أن الخطاب وقع لجماعة منهم أبو ذر، ووجه إليه فأجاب ولذلك نسبه لنفسه» الفتح (١١/٢٧٧).

(٢) في (ط): يتجاوز، ومعنى يجاوزه، من الجزف وهو الأخذ بكثرة، وأصلها فارسي، مجمل اللغة لابن فارس (١٨٧)، والجزاف والجزافة والمجازفة الحدس في البيع والشراء، معرب، والجزوف من الحوامل: المتجاوزة حد ولادتها، القاموس المحيط (١٠٢٩)، وهو قريب من معنى المجاوزة في غير موقعها.

(٣) مسألة التفضيل بين الملائكة والناس مسألة مشهورة، تكلم فيها الكثيرون، وإن كانت تعدد من فضول المسائل، ومن تكلم فيها الإمام أبو عبد الله القرطبي في تفسيره (٢٧٤/١)، وللمؤلف لكثله كلام طويل في مجموع الفتاوى (٤/٣٥٠ - ٣٩٢) في هذه المسألة، والتفضيل له عدة وجوه ينبغي النظر إليها بعين الاعتبار، =

وهذه الوجوه هي: هل يكون كل واحد من آحاد الناس أفضل من كل واحد من آحاد الملائكة؟ وقال شيخ الإسلام: وهذا لا ي قوله عاقل (٤/٣٥٠)، وهذا وجه، أو أيهما أفضل: الأنبياء أو الملائكة؟ أو أيهما أفضل صالح البشر أو الملائكة؟ أو أن الملاً الأعلى من الملائكة أفضل بأية حال؟ أو أن حقيقة الملك والطبيعة الملكية أفضل من حقيقة البشر وطبيعتهم؟ (٤/٣٥٣)، وبعضهم خصَّ الرسول ﷺ واستثناء من عموم البشر وفضله على جميع الملائكة؟ أو التوقف في ذلك؟

وقال شيخ الإسلام في أثناء كلامه في التفضيل بين الملائكة والبشر: «وقد ذكر جماعة من المستيسرين إلى السنة أن الأنبياء وصالحي البشر أفضل من الملائكة، وذهب المعتزلة إلى تفضيل الملائكة على البشر، وأتباع الأشعري على قولين: منهم من يفضل الأنبياء والأولياء، ومنهم من يقف ولا يقطع فيهما بشيء، وحكي عن بعض متأخرتهم أنه قال إلى قول المعتزلة...» (٤/٣٥٦).

ومال شيخ الإسلام إلى تفضيل صالح البشر على الملائكة، وذكر في ذلك وجهاً لطيفاً جداً وهو قوله: «وأيضاً إنما تكلمنا في تفضيل صالح البشر إذا كملوا ووصلوا إلى غاياتهم وأقصى نهاياتهم، وذلك إنما يكون إذا دخلوا الجنة، ونالوا الزلفى، وسكنوا الدرجات العلي، وحياتم الرحمن، وخصهم بمزيد قربه، وتجلى لهم، يستمتعون بالنظر إلى وجهه الكريم، وقامت الملائكة في خدمتهم بإذن ربهم، فلينظر الباحث في هذا الأمر، فإن أكثر الغالطين لما نظروا في الصنفين رأوا الملائكة يعين التمام والكمال، ونظروا الآدمي وهو في هذه الحياة الخسيسة الكدرة، التي لا تزن عند الله جناح بعوضة، وليس هذا بالإنصاف» (٤/٣٧٢) ثم قال في آخر كلامه: «كما يكون الشيخ العاقل أفضل من عامة الصبيان، لأنه إذ ذاك فيه من الفضل ما ليس في الصبيان، ولعل في الصبيان - من يكون - في عاقبته أفضل منه بكثير، ونحن إنما نتكلم على عاقبة الأمر ومستقره» (٤/٣٩٢). وهذا يكون وجهاً جديداً يضاف على الوجه السابقة، ويقاد برجحها جميماً، والله أعلم، ومن أطال في هذه المسألة ابن أبي العز الحنفي تقطة عند شرحه للطحاوري (٤٢٣ - ٤١٠)، وذكر أن الشيعة يقولون بتفضيل أنتمهم على الملائكة - وهذا أمر مشهور عنهم - وذكر أيضاً أن الشيخ تاج الدين الفزارى له مصنف في ذلك سماه «الإشارة في البشارة في تفضيل البشر على الملك» وقال إنه ذكر في آخرها أنها مسألة من بدع علم الكلام التي لم يتكلم فيها الصدر الأول من الأمة، ولا من بعدهم من أعلم الأئمة، ولا يتوقف عليها أصل من أصول العقائد، ولا يتعلن بها من الأمور الدينية كثير من المقاصد، ولهذا خلا عنها طائفة من مصنفات هذا الشأن، وامتنع من الكلام فيها جماعة من الأعيان (٤١٣/٢).

ويقول المصنف شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «و كنت أحسب أن القول فيها =

[شراً]^(١) من البهائم، كان تفاضل [الذي]^(٢) فيهم أعظم من تفاضل الملائكة، وأصل تفاضلهم إنما هو بمعرفة الله ومحبته، فعلم أن تفاضلهم في هذا لا يضيّقه إلا الله تعالى، وكل ما يعلم من تفاضلهم في حب شيء من محبوّاته، فتفاضلهم في حب الله أعظم.

وهكذا تفاضلهم في خوف ما يخافونه، وتفاضلهم في الخضوع والذل^(٣) لما يذلون له ويُخضعون، وكذلك تفاضلهم فيما يعرفونه من المعرفات، ويصدقون به، ويقررون به، وإن كانوا يتفضّلون في معرفة الملائكة وصفاتهم، والتصديق بهم، فتفاضلهم في معرفة الله وصفاته والتصديق به أعظم.

وكذلك إن كانوا يتفضّلون في معرفة روح الإنسان وصفاتها، والتصديق بها، أو في معرفة الجن وصفاتهم، وفي التصديق بهم، أو في معرفة ما في الآخرة من النعيم والعقاب - كما أخبروا به من المأكولات والمشربّيات والملبوسات والمنكوحات والمسكونات - فتفاضلهم في معرفة الله وصفاته والتصديق بذلك^(٤) أعظم من تفاضلهم في معرفة الروح التي هي النفس الناطقة، ومعرفة ما في الآخرة من النعيم والعقاب، بل إن كانوا متفضّلين في معرفة أجسادهم وصفاتها وصحتها ومرضها وما يتبع ذلك، فتفاضلهم في معرفة الله تبارك وتعالى أعظم وأعظم فإن كل ما يعلم ويقال يدخل في معرفة الله تعالى، إذ لا موجود إلا وهو خلقه، وكل ما في المخلوقات من الصفات والأسماء والأقدار والأفعال فإنها شواهد ودلائل على ما لله سبحانه وتعالى من الأسماء الحسنى والصفات العلى، إذ كل كمال في المخلوقات فمن أثر كماله، وكل كمال ثبت لمخلوق فالخالق

= محدث حتى رأيتها أثريّة سلفية صحيحة، فانبعثت الهمة إلى تحقيق القول فيها فقلنا حينئذ بما قاله السلف» ثم ذكر آثاراً عن بعض الصحابة والتابعين في المسألة، والله أعلم.

(١) في نسخة الأصل: «تر»، والتصحيح من (م) و(ط).

(٢) في نسخة الأصل: «التي»، والتصحيح من (م) و(ط).

(٣) في (ط): «الذل والخضوع». (٤) في (ط): «به».

أحق به، وكل نقص تزهه^(١) عنه مخلوق فالخالق أحق بتتزيه منه^(٢)، وهذا على طريق كل طائفة واصطلاحها، فهذا يقول كمال المعلول من كمال علته، وهذا يقول: كمال المصنوع المخلوق من كمال صانعه وخالقه^(٣).

وفي الحديث الذي رواه أحمد في المسند، ورواه ابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود/ عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أصاب عبداً هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك ابن أمتك، ناصيتي بيدهك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلت في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن يجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي وغمي إلا أذهب الله همه وحزنه، وأبدل مكانه فرحاً، قالوا: يا رسول الله ألا تعلمهم؟ قال: بلى ينبعي لمن سمعهم أن يتعلمون»^(٤).

(١) في (م): «يتزه». (٢) في (م) و(ط): «عنه».

(٣) هذه قاعدة عظيمة ذكرها المؤلف في التدميرية (٥٠) بقوله: «والله سبحانه وتعالى لا تضرب له الأمثال التي فيها مماثلة لخلقته، فإن الله لا مثل له، بل له المثل الأعلى، فلا يجوز أن يشترك هو والمخلوق في قياس تمثيل، ولا في قياس شمول تستوي أفراده ولكن يستعمل في حقه المثل الأعلى وهو أن كل ما اتصف به المخلوق من كمال فالخالق أولى به، وكل ما تزه عنه المخلوق بالنقص فالخالق أولى بالتزيز عنه، فإذا كان المخلوق متزهاً عن مماثلة المخلوق مع المروقة في الاسم فالحق أولى أن يتزه عن مماثلة المخلوق، وإن حصلت موافقة في الاسم وبالطبع فإن مراد المصنف هـ هو إثبات الكمالات التي تليق بالله هـ، وهي كل ما ثبت في القرآن والسنّة، وأما ما عدّها فلا تطلق إلا من باب الأخبار، لا من باب الصفات، مع التحرز الشديد..

(٤) رواه أحمد برقم (٣٧١٢) وقال محققه الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح»، وابن حبان في صحيحه رقم (٩٧٢/٣)، ٢٥٣، وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح»، ورواه الحاكم في المستدرك (١/٥٠٩)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه، فإنه مختلف في سماعه عن أبيه»، وتعقبه الحافظ الذهبي بقوله: «وأبو سلمة لا يدرى من هو، ولا رواية له في الكتب الستة»، ورواه أبو يعلى في المسند برقم (٥٢٩٧/٩)، ١٩٨، والطبراني في المعجم الكبير برقم (١٣٥١/١٠)، ١٦٩، وذكره الشيخ الألباني في سلسلته الصحيحة برقم (١٩٩)، وذكر الحافظ ابن حجر أن ابن حبان =

فقد أخبر في هذا الحديث أن الله تعالى أسماء استأثر بها في علم الغيب عنده، وأسماء الله متضمنة لصفاته، [ليست]^(١) أسماء أعلام ممحضة، بل أسماؤه تعالى : كالعليم والقدير والسميع والبصير والرحيم والحكيم ونحو ذلك كل اسم يدل على معاني صفاته على ما لم يدل عليه الاسم الآخر^(٢)، مع اشتراكها كلها في الدلالة على ذاته سبحانه وتعالى^(٣).

ولذا كان من أسمائه ما اختص هو بمعرفته، ومن أسمائه ما خص به من شاء من عباده، علم أن تفاصيل الناس في معرفته أعظم من تفاصيلهم في معرفة كل ما يعرفونه.

= صحيح ولم يعقبه بشيء، ذكر ذلك مرة في الفتح، ومرة في تلخيص الحبير (٤) ١٧٢ ، وأجاب الشيخ أحمد شاكر رحمه الله عن كلام الحافظ الذهبي بقوله: بأن أبي سلمة هذا هو موسى بن عبد الله أو ابن عبد الرحمن الجهنمي ويكتفى بأبا سلمة، فإنه من هذه الطبقة، ووافقه الشيخ الألباني في ذلك وقال: «وليس في الرواية من اسمه موسى الجهنمي إلا موسى بن عبد الله الجهنمي وهو الذي يكتفى بأبا سلمة وهو ثقة من رجال مسلم، وكان الحاكم رحمه الله أشار إلى هذه الحقيقة حين قال في الحديث: صحيح على شرط مسلم»، وأما الإرسال فقد قال الشيخ الألباني يرحمه الله: «هو سالم منه، فقد ثبت سماعه منه بشهادة جماعة من الأئمة، منهم سفيان الثوري، وشريك القاضي، وابن معين، والبخاري، وأبو حاتم...» السلسلة الصحيحة (١) ٣٣٨ ، وانظر التاريخ الكبير للبخاري (١٥٨/٧)، تهذيب الكمال للمزري (٢٣) ٣٧٩ ، تهذيب التهذيب (٢٨٨/٨)، لسان الميزان (٣٣٩/٧).

(١) في نسخة الأصل: بسبب، وهو خطأ، والتصحيح من (م) و(ط).

(٢) العبارة في (ط): كل اسم يدل على ما لم يدل عليه الاسم الآخر من صفاته.

(٣) قال المؤلف رحمه الله في «التدميرية» (١٨) في أثناء كلامه عن مذهب المعتزلة في أسماء الله وصفاته: «فأثبتو له الأسماء دون ما تضمنته من الصفات، فمنهم من جعل العليم والقدير والسميع والبصير كالأعلام الممحضة المترادات، ومنهم من قال: عليم بلا علم، قدير بلا قدرة، سميع بصير، بلا سمع ولا بصر، فأثبتووا الاسم دون ما تضمنه من الصفات»، وقال في موضع آخر (١٠٠): «واله سبحانه وتعالى أخبرنا أنه عليم قادر سميع بصير غفور رحيم، إلى غير ذلك من أسمائه وصفاته، فنحن نفهم معنى ذلك، ونميز بين العلم والقدرة، وبين الرحمة والسمع والبصر، ونعلم أن الأسماء كلها اتفقت في دلالتها على ذات الله، مع تنوع معانيها».

وبهذا يتبيّن^(١) ذلك أنّ من زعم من أهل الكلام والنظر أنّهم عرّفوا الله تعالى حق معرفته، بحيث لم يبق له صفة إلّا عرفوها، وأنّ ما لم يعرفوه ولم يقّم لهم دليل على ثبوته كان معدوماً منفيّاً في نفس الأمر، قوم غالطون مخطئون مبتدعون ضالون، وحجتهم في ذلك داحضية، فإنّ عدم الدليل لا يستلزم عدم المدلول عليه، وعدم العلم ليس علمًا بالعدم^(٢)، فليس^(٣) عدم العلم القطعي أو الظني على الشيء دليلاً على انتفاءه، إلّا أن يعلم أنّ ثبوته مستلزم لذلك الدليل، مثل أن يكون الشيء لو وجد لتوفّرت الهمم والدواعي على نقله، فيكون هذا لازماً لثبوته، فيستدل بانتفاء اللازم على انتفاء الملزم، كما يعلم أنه لو كان بين الشام والحجاج مدينة عظيمة مثل بغداد ومصر لكان الناس ينقلون خبرها، فإذا نقل ذلك واحد واثنان وثلاثة علم كذبهم.

وكما يعلم أنه لو ادعى النّبؤة أحد على عهد^(٤) النبي ﷺ مثل مسیلمة الكاذب^(٥)

(١) في (م): «تبين».

(٢) في (ط) سقط وهو قوله: «إإن عدم الدليل لا يستلزم عدم المدلول عليه، وعدم العلم ليس علمًا بالعدم».

(٣) في (ط): «إإن».

(٤) يقول الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في الفتح في أثناء شرحه للحديث: «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً...» «فوقع مصادق ذلك في آخر عهد النبي ﷺ، فخرج مسیلمة باليمامية، والأسود العنسي باليمين، ثم خرج في خلافة أبي بيكر طلحة بن خويلد فيبني أسد بن خزيمة، وسجاح التميمي فيبني تميم...، وقتل الأسود قبل أن يموت النبي ﷺ، وقتل مسیلمة في خلافة أبي بيكر، وتاب طلحة ومات على الإسلام على الصحيح في خلافة عمر، ونقل أن سجاح أيضاً تابت، (٦١٧/٦). فتبين أن الأسود ومسیلمة هما اللذان خرجا على عهد النبي ﷺ، وأما طلحة وسجاح فخروجهما في أوائل خلافة الصديق، وعلى هذا يحمل كلام المؤلف على التغليب والتعميم، ولقرب خروج الآخرين من وفاته ﷺ».

(٥) هو مسیلمة بن ثمامة بن كثیر بن حبیب المشهور بالكاذب، من بني حنیفة، وفي الصحيحین عن این عباس رضی الله عنهما أن مسیلمة قدم على عهد النبي ﷺ فجعل يقول: إن جعل محمد الأمراً لي من بعده تبعثه، وقدم المدينة في بشر كثیر من قومه، فأقبل إليه رسول الله ﷺ ومعه ثابت بن قیس بن شماس، وفي يد رسول الله ﷺ =

قطعة جريد، حتى وقف على مسليمة في أصحابه، فقال: لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها، ولن تعود أمر الله فيك، ولكن أدبرت ليقرئنك الله، وإنني لأراك الذي أربت فيك ما رأيت، يقول ابن عباس، فأخبرني أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: بينما أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب، فأهمني شأنهما، فأوحى إلي في المنام أن أنفخهما فنفختهما فطارا، فأولتهما كذابين يخرجان بعدي، فكان أحدهما العنسي والآخر مسلمة الكذاب صاحب اليمامة.

وكان ذلك في أواخر عهد النبي ﷺ، فلما استخلف أبو بكر بعث إليه جيشاً كبيراً بقيادة خالد بن الوليد، والنف حول مسلمة أكثر من أربعين ألفاً، ودارت رحى معركة عنيفة - هي معركة اليمامة - انتهت بمقتل مسلمة وهزيمة قومه، وقد استشهد من الصحابة في هذه المعركة أكثر من خمسة وأربعين ألفاً، منهم ثمانية وستون من المهاجرين والأنصار رضوان الله عليهم أجمعين، وكان ذلك في سنة ١١هـ، وقيل سنة ١٢هـ، وجمع الحافظان الذهبي وابن كثير بين ذلك، بأن ابتداء الواقعة كان في آخر سنة ١١هـ، وانتهائتها كان في سنة ١٢هـ، وكان مسلمة لعنة الله يكثر من الأسجاع السخيفة يحاول مضاهاة القرآن، إلى غير ذلك مما دل على قلة عقله، وعقل من اتباعه، صحيح البخاري رقم (٤٣٧٨)، صحيح مسلم رقم (٢٢٧٣) / ٤٠، سيرة ابن هشام (٣) / ٧٤، تاريخ ابن جرير (٢) / ٢٧٥، سير الخلفاء الراشدين من سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٧)، البداية والنهاية (٦) / ٣٢٨، الفتح (٩٠) / ٨.

(١) هو عبطة بن كعب بن غوث، من بنى عنس كان كاهناً مشعوذًا يقال له: ذو الخمار لأنه كان يخمر وجهه، خرج في آخر عهد النبي ﷺ، وناصرته عامة مذحج، وكثير من أهل نجران، فاستولى عليها، ثم غلب على صنعاء، وقتل شهر بن باذام أحد عمال النبي ﷺ في اليمن، وهزم الأبناء - وهو أبناء الفرس في اليمن الذين دخلوا في الإسلام - واستولى على غالب اليمن، وما زال شره في تعاظم حتى تمكن فิروز الديلمي من قتله سنة ١١هـ كما ثبت في الصحيح، وانتهت فتنته بمقتله. صحيح البخاري رقم (٤٣٧٩)، تاريخ الطبراني (٢) / ٢٢٥، (٢) / ٢٤٧، سير الخلفاء الراشدين من سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٨)، البداية والنهاية (٦) / ٣١٠، الفتح (٩٣) / ٨.

(٢) هو طلحة بن خويلد بن نوفل الأسدى، ارتد عن الإسلام بعد موت النبي ﷺ، وادعى النبوة، واجتمعت عليه أسد غطفان، وكثير من الأعراب، والتلقى بهم المسلمون بقيادة خالد بن الوليد فهزموهم شر هزيمة، وفرّ طلحة إلى الشام، ثم عاد إلى الإسلام: وقيل: حسن إسلامه، وشهد القadesية ونهاوند مع المسلمين، ويقال إنه استشهد بنهاوند سنة ٢١هـ. تاريخ ابن جرير (٢) / ٢٦٠، سير الخلفاء الراشدين من سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٠)، البداية والنهاية (٦) / ٣٢١، الإصابة (٢) / ٢٢٤.

(٣) هي سجاح بنت الحارث بن سعيد بن عقافان، ذكر ابن جرير وابن حجر أنها =

هؤلاء، ولو عارض القرآن معارض أي^(١) بما يظن الناس أنه مثل القرآن لنقل كما نقل قرآن مسيلمة الكذاب^(٢)، وكما نقلوا الفصول

تميمية، وذكر ابن كثير أنها تغلبية من نصارى العرب - والأشهر الأول - ادعت الشبهة، والتلف حولها خلق من الرعاع وسارت بجيش قاصدة اليمامة، ثم تصالحت مع مسيلمة الكذاب، وتزوجت به، وأقامت عنده أياماً، ثم رجعت إلى قومها، وذكر أنها عادت بعد مقتل مسيلمة إلى الإسلام، وماتت في خلافة معاوية. تاريخ الطبرى (٢٦٨/٢)، البداية والنهاية (٦/٣٢٤)، الإصابة (٤/٣٤٠).

(١) في (م) و(ط): «أنت».

(٢) روى أحمد في المسند برقم (٣٨٣٧) والطبراني في الكبير برقم (٨٩٦٠) والحاكم في المستدرك (٥٣/٣)، أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - وكان غالباً على الكوفة - فقال: يا أبا عبد الرحمن إن هاهنا قوماً يقرؤون من قراءة مسيلمة، فقال عبد الله: أكتب غير كتاب الله أو رسول الله بعد فشو الإسلام!! فرده، فجاء إليه بعد فقال: يا عبد الله والذي لا إله غيره إنهم في الدار ليقرؤون على قراءة مسيلمة، وإن معهم لمصحفاً فيه قراءة مسيلمة - وذلك في زمان عثمان - فامر عبد الله قرطة - وكان صاحب خيل - فأحاط بهم، وقبض عليهم، وكانتوا ثمانين رجلاً، فاستتابهم غير رئيسهم ابن النواحة أبي أن يتوب فضرب عنقه. وقال الحاكم بعد أن رواه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده حسن، وإسناد الطبراني والحاكم غير إسناد أحمد، فعندهما الحديث من رواية القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، ولكن عند الحاكم عنه عن أبيه عن جده، وعند الطبراني عنه قال: «جاء رجل إلى عبد الله... القصة»، ولكن سماعه ثابت من أبيه كما في التهذيب (٢٩٢/٨)، فلهذا صلح إسناد الحاكم والذهبى، وأما إسناد أحمد فهو عن أبي معيز السعدي وهو تابعي كما يقول الشيخ أحمد شاكر ولم يذكر بجرح، فهو على البتر ويكون حديثه حسناً على الأقل.

وأقول: القصة ثابتة إن شاء الله وتقوى بالطريقين.

ومما يقوى ذلك أيضاً ما رواه أبو داود في سننه برقم (٢٧٦٢) أن حارثة بن مضرب أتى عبد الله بن مسعود وقال له: إني مررت بمسجد لبني حنفة، فإذا هم يؤمرون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله، فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «لولا أنك رسول لضررت عنقك» فلأنه اليوم لست برسول، فامر قرطة بن كعب فضرب عنقه في السوق. وذكره الشيخ الألبانى في صحيح أبي داود برقم (٢٤٠)، ورواه أحمد أيضاً برقم (٣٦٤٢) وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

وروى عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٨٧٠٨) والطبراني في الكبير برقم (٨٩٦٥).

عن قيس بن أبي حازم قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني مررت بمسجد من مساجدبني حنيفة فسمعتهم يقرؤون شيئاً لم ينزله الله: الطاحنات طحنا، العاجنات عجنا، الخابزات خبزاً، الالاقمات لقماً... وذكر قصة ابن النواحة. وهذا بعض ما كان يهدر به مسلمة الكذاب، ويقرؤه الذين في قلوبهم زيف، وهذا الذي ذكره المؤلف من تناقل بعض قرآن مسلمة الكذاب، ومن سمع مسلمة الذي هو خرص وتخمين ووحي شياطين ما ذكره المؤرخون كقوله: يا ضفدع بنت الضفدعين نقي كم تنقين، لا الماء تكدرين، ولا الشارب تمنعين، رأسك في الماء وذنبك في الطين، وقوله: والمبذرات زرعاً، والحاقدات حصدأ، والذاريات قمحأ، والطاحنات طحناً، والخابزات خبزاً، والثاردات ثرداً، واللاقمات لقماً، إهالة وسمناً، لقد فضلت على أهل الوير، وما سبقكم أهل المدر، رفيقكم فامنعوه، والممعتر فآووه، والناعي فواسوه، وقوله: والليل الدامس، والذئب الخامس، ما قطعت أسد من رطب ولا يابس، إلى آخر هذا السقط من الكلام الذي يأنف من قوله الصبيان وهم يلعبون كما يقول الحافظ ابن كثير رحمة الله تعالى. تاريخ ابن جرير (٢٣٤/٢)، البداية والنهاية (٦/٣٢١).

(١) هذا أحد كتب أبي العلاء المعري - الآتية ترجمته - يقول ابن الجوزي: «وقد رأيت لأبي العلاء المعري كتاباً سماه الفصول والغايات في معارضة السور والأيات على حروف المعجم في آخر كلماته، وهو غاية الركاكة والبرودة، فسبحان من أعمى بصره وبصيرته»، وذكر الذهبي أن اسم الكتاب نقلأ عن الباخري: الفصول والغايات في محاذاة السور والأيات، ولكن محقق الجزء الذي عثر عليه من كتاب الفصول والغايات - وهو محمود حسن زناتي - سماه: الفصول والغايات في تمجيد الله والمواعظ، ولا أدرى على أي شيء قد اعتمد هذه التسمية، خصوصاً أنه صرخ أن النسخة التي أخرج الكتاب عليها مخرومة من أولها، وهل تسمية الكتاب من عند نفسه، أم من بعض النساخ، أم من المعري نفسه، الواقع أنه لم يبين لنا شيئاً يذكر في هذا المقام، مع أن هذا الأمر قد تكلم فيه جل من كتب عن المعري، وهذا الكتاب كما وقع الاختلاف حول المعري بين مادح وقادح، وبين ممجد غال ورام له بالزنقة والإلحاد، فقد وقع الاختلاف في هذا الكتاب، وهل أراد به حقاً محاكاة القرآن الكريم أو معارضته؟ أم أنه ليس كذلك وإنما هو عمل أدبي مجرد لا هدف من ورائه، وأراد مؤلفه أن يتخد من صعب اللغة وغريبها طريقاً ليثبت فلسنته ونظرته للعالم من حوله؟ وصنيع المؤلف شيخ الإسلام رحمة الله تعالى يشير إلى الاحتمال الأول، وهو الاحتمال المشهور عند كثير من الفقهاء والعلماء والمؤرخين، وهو أن المعري أراد بمؤلفه أن يحاكي كتاب الله العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيلاً من حكيم =

حمد، وذكر الذهبي بإسناده عن السلفي أن المعربي سئل عن كتابه الفصول والغایيات، فقيل له: أين هذا من القرآن؟ فقال: لم تصقله المحارب أربع مئة سنة !!، أما محقق الكتاب فينفي هذه التهمة بشدة ويقول: «وأحسب أن من ذكر ذلك لم ير الكتاب... أما القول بأنه قصد به مجازة القرآن الكريم أو معارضته فذلك من قول حساده» وقول المحقق هذا يردء اطلاع ابن الجوزي وغيره من العلماء على هذا الكتاب، وكذلك صنع قبله عبد العزيز الميموني في كتابه «أبو العلاء وما إليه» حيث نفى هذه التهمة (٢٧٣).

قلت: والمطالع للنفصل والغایيات (أعني المطبع منه) يجد غالبه محشواً بغرائب اللغة ووحشيتها، وألفاظاً ناشزة، وأسجاعاً منمقة كأسجاع مسلمة حذو القذة بالقذة، ولا يبعد أن صاحبه قصد ما رماه به من ذكرنا سابقاً، والله أعلم بالسرائر والأحوال. المتظم (١٨٥/٨)، سير أعلام النبلاء (٣١/١٨) الفصل والغایيات تحقيق محمود محمد زناتي، أبو العلاء وما إليه عبد العزيز الميموني.

(١) هو أحمد بن عبد الله بن سليمان الأعمى المعربي القضاوي التنوخي الشاعر اللغوي صاحب الدواين والمصنفات في الشعر واللغة، المتهم في نحلته كما يقول الذهبي، والمشهور بالزندة كما يقول ابن كثير، ولد في المرة سنة ٣٦٣ هـ، وذهب بصره وهو صغير بسبب جدرى أصابه، كان إليه المتتهي في حفظ اللغات، وكان نباتياً لا يأكل اللحم ولا شيئاً تنج من الحيوان، وكان ذكياً ولم يكن زكيّاً، ومصنفاته أكثرها في الشعر، وفي بعضها ما يدل على زندقته، وانحالاته من الدين وقد نقل عنه ابن الجوزي أشعاراً كثيرة تدل كل قطعة منها على كفره وزندقته وإلحاده كما يقول الحافظ ابن كثير، وذكر أنه أوصى أن يكتب على قبره:

هذا جناه أبي علىٰ وما جنت على أحد

قال ابن خلكان: هذا أيضاً باعتقاد الحكماء، فإنهم يقولون: اتخاذ الرجل وإنخراجه إلى هذا الوجود جنابة عليه، لأنّه يتعرض للحوادث والآفات، وقال الحافظ ابن كثير: وهذا يدل على أنه لم يتغير عن اعتقاده، مع أنه قال: إن بعضهم ذكر أنه أفلح وتاب منه وأباشاً قصيدة يعتذر فيها من ذلك كله، ويقول الحافظ الذهبي في العبر: لعله مات على الإسلام وتاب من كفرياته وزال عنة الشك، والناس في أبي العلاء مختلفون، منهم من يكفره ويسميه بالإلحاد والزندة لما نصحت به بعض كتبه من أشعار تضاد دين الإسلام، ومنهم من يبرئه ويتأول ما يصدر عنه ويتنازع من أجله، وأن ما كان يصدر منه هو مجنون وأنه مسلم في باطننه، وقد أجاد أبو الروفا ابن عقيل - كما نقله عنه ابن كثير - لما بلغه بعض ما كان يتهم به المعربي بقوله: «وما الذي أتجاه أن يقول في دار الإسلام ما يكفره به الناس؟ والمنافقون مع قلة عقلهم وعلمهم أجود سياسة منه، لأنهم حافظوا على قبائحهم في الدنيا =

وكما نقلوا غير ذلك من أقوال المعارضين له^(١) بخرافات لا يظن عاقل أنها مثله، فكان النقل لما يظهر^(٢) فيه المشابهة والمماثلة أقوى في العادة والطبع في ذلك^(٣) أرغم سواء كانوا محبين أو مبغضين، هذا أمر جبل عليه [بنو]^(٤) آدم كما يعلم أن علي بن أبي طالب عليه^{صلوات الله عليه} لو طلب الخلافة على عهد أبي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم وقاتل عليها لنقل ذلك الناس كما نقلوا ما جرى بعد هؤلاء.

= وستروها، وهذا أظهر الكفر الذي تسلط عليه به الناس وزندقوه، والله يعلم أن ظاهره كباطنه».

وقد خرج الدكتور طه حسين وهو الذي ما فتئ يفخر بأبي العلاء ويراه قدوة له - وشاركه غيره في بعض هذه الملاحظات - من دراسته للمعري بأنه كان لا يرى لغير العقل سلطاناً، وأنه كان يقول بقدم العالم، وأنه ينكر النبوات، والبعث والمعاد، ولفت إلى ملاحظة مهمة لعلها تزيل بعض الغموض الذي كان يكتنف شخصية المعري، إلى أنه كان يأخذ بالقيقة، ويقول في ذلك:

أهوى الحياة وحسبني من معابيها أني أعيش بتمويه وت disillusion
فاكتم حديثك لا يشعر به أحد من رهط جبريل أو من رهط إيليس
ويقول طه حسين معلقاً على ذلك: «فهذه الآيات كلها (على كثرة أمثالها في اللزوميات) تدل على شدة احتياطه في إظهار آرائه، والظفر بهذه النصوص ظفر يحل المغلق من فلسفة أبي العلاء فإن الرجل لا يحتاط ولا يصطعن المجاز إلا إذا قال شيئاً لم يألفه الناس...» (٢٦٢).

ومن مؤلفات المعري: لزوم ما لا يلزم، سقط الزند، الأيك والغضون، ورسالة الغرمان - وهي من أرداً تواليفه كما قال الذهبي - ومختلف الفصول، وشرح ديوان المتنبي، والقصول والغايات الذي ذكره المؤلف، وغيرها من المؤلفات الكثيرة، التي شرها أكبر من نفعها. تاريخ بغداد (٤٠/٢٤٠)، المتظم (٨/١٨٤)، الكامل في التاريخ (٩/٦٣٦)، معجم الأدباء لياقوت (٣/١٠٧) وأطال ترجمته جداً، وفيات الأعيان (١/١١٣)، العبر (٣/٢٢٠)، ميزان الاعتدال (١/١١٢)، سير أعلام النبلاء (١٨/١٢)، الواقي بالوفيات (٧/٩٤)، البداية والنهاية (١٢/٧٧)، شذرات الذهب (٥/٢٠٩)، تجديد ذكرى أبي العلاء لطه حسين، وأبا العلاء وما إليه لعبد العزيز الميمني - الذي أجهد نفسه كثيراً في محاولة تبرئة المعري -، أبو العلاء المعري للدكتور زكي المحاسني.

(١) في (ط): «لو». (٢) في (ط): «تظهر».

(٣) في (ط): «رأب». (٤) في نسخة الأصل: «بني»، وهو خطأ، والتصحيح من (م) و(ط).

و^(١) كما يعلم أن النبي ﷺ لو أمره أن يصلّي بالناس صلاتهم لنقلوا ذلك، كما نقلوا أمره أبي بكر صلّيه وصلاته بالناس^(٢)، وكما يعلم أنه لو عهد له بالخلافة لنقلوا ذلك كما نقلوا ما هو^(٣) دونه.

بل كما يعلم أنه لم يكن يجتمع هو وأصحابه على استماع دف أو كف ولا على رقص وزفون^(٤).

بل كما أنه لم يكن بعد الصلوات يجتمع هو وهم على دعاء ورفع [أيد]^(٥) ونحو ذلك، إذ لو فعل ذلك لنقلوه، بل كما يعلم أنه لم يصل في السفر الظاهر والعصر والعشاء أربعاً، وأنه لو صلى في السفر أربعاً بعض الأوقات لنقل الناس ذلك، كما نقلوا جمعه بين الصالاتين بعض الأوقات.

بل كما يعلم أنه لم يكن يصلّي المكتوبات وحده، بل إنما كان يصلّيهن في الجماعة، بل كما يعلم أنه لم يكن هو وأصحابه يحملون التراب في السفر للتميم، ولا يصلّون كل ليلة على من يموت من المسلمين، ولا ينورون الاعتكاف كلما دخلوا مسجداً للصلوة، بل كما يعلم أنه لم يصل على غائب غير النجاشي^(٦)، بل كما يعلم أنه لو كان دائمًا

(١) الواو ليست في (م) و(ط).

(٢) ثبت في الصحيح واستفاض - وهو أمر متواتر - أن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يصلّي بالناس في مرض وفاته - بأبي وأمي هو^{رض} - روى ذلك البخاري برقم (٦٦٤) كتاب الأذان باب حد المريض أن يشهد الجماعة، ومسلم برقم (٤١٨) كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلّي بالناس، والنسائي برقم (٨٣٣) كتاب الإمامة، والترمذى برقم (٣٦٧٢) كتاب المناقب، وابن ماجه برقم (١٢٣٢) كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، وأحمد برقم (٢٣٥٤١).

(٣) كلمة «هو» ليست في (ط).

(٤) في (ط): «زمر». والزفون هو الرقص. الصحاح (٥/٢١٣١)، القاموس المحيط (١٥٥٣).

(٥) في نسخة الأصل: «وأيدي»، وهو خطأ، والتصحيف من (م) و(ط).

(٦) إخبار النبي ﷺ بموت النجاشي، وصلاته بأصحابه عليه صلاة الغائب رواها البخاري في صحيحه برقم (١٢٤٥) كتاب الجنائز، باب الرجل ينوي إلى أهل بيته بنفسه، ومسلم برقم (٩٥١) كتاب الجنائز باب في التكبير على الجنائز، والنسائي برقم (١٨٧٩) كتاب الجنائز، والترمذى برقم (١٠٢٢) كتاب الجنائز، وأبو داود برقم (٣٢٠٤) كتاب الجنائز، وابن ماجه برقم (١٥٣٤) كتاب ما ذكر في الجنائز، وأحمد =

يقنت في الفجر و^(١) غيرها بقنوت مسنون يجهر به لنقل الناس ذلك، كما نقلوا قنوتة العارض الذي دعا فيه لقوم وعلى قوم^(٢)، وكان نقلهم لذلك أوكد، وكما يعلم أنه لما صلى الناس بعرفة ومزدلفة قصراً وجمعأً^(٣) لو أمر أحداً خلفه أن يتم صلاته، أو أن لا يجمع معه لنقل الناس ذلك، كما نقلوا ما دون ذلك، وكما يعلم أنه لم يأمر الحيض في زمانه المبتدأت بالحيض أن يغسلن عند انقضاء يوم وليلة، وأنه لم يأمر أصحابه أن يغسلوا/ ما يصيب أبدانهم وثيابهم من المني، وأنه لم يوقت للناس لفظاً معيناً لا في نكاح ولا^(٤) بيع ولا إجارة ولا غير ذلك، ولما حج حجة الوداع لم يعتمر عقيب الحج، وأنه لما أفاض من منى إلى مكة يوم النحر

[١/٣٩]

= برقم (٧١٠٧)، والمؤلف يرمي من كلامه ذلك الرد على الشافعية والمشهور عند الحنابلة حيث يرون جواز الصلاة على الميت الغائب الذي صلي عليه في بلده، خلافاً للحنفية والمالكية الذين لا يرون مشروعية الصلاة على الغائب، ويقولون: إن صلاته على النجاشي خاص به، المجموع (٢٥٢/٥)، الروض المربع (١٤٢)، والمؤلف كتبه يرى التفصيل في ذلك، فإن كان الميت لم يصل عليه كالنجاشي صلي عليه، وإن كان صلي عليه في بلده فلا يصلى عليه، كما نقله عنه تلميذه الحافظ ابن القيم ونصره في زاد المعاد (٥٢٠/١).

(١) في (م) و(ط): «أو».

(٢) ثبت في الصحيحين أنه كتبه مكث شهراً يدعى على قبائل رعل وذكوان وغيرهما التي عدت على القراء الذين أرسلهم النبي صلوات الله عليه لتعليم الناس في بعض الجهات، وغدرت بهم وقتلتهم، روى ذلك البخاري في صحيحه برقم (٤٠٩٠) كتاب المغازي باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان، ومسلم برقم (٦٧٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بال المسلمين نازلة، والنسائي برقم (١٠٧٧) كتاب التطبيق، وأبو داود برقم (١٤٤٣) كتاب، وأحمد برقم (٢٧٤١)، وثبت في الصحيح أنه كتبه دعا للمستضعفين وبعض الصحابة بمكة، للوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، ودعا على مضر بسبعين سنين كستني يوسف، رواه البخاري برقم (٦٣٩٣) كتاب الدعوات باب تكرير الدعاء، ومسلم برقم (٦٦/١) (٦٧٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب القنوت في جميع الصلاة..، والنسائي برقم (١٠٧٠) كتاب التطبيق، وأبو داود برقم (١٤٤٢) كتاب الصلاة، وأحمد برقم (٧٤١٥).

(٣) الواو ليست في (م) و(ط). (٤) في (ط): «في بيع».

ما طاف وسعي أولاً، ثم طاف ثانياً إلى غير ذلك مما يطول ذكره.
ومن تتبع كتب الصحاحين ونحوها من الكتب المعتمدة، ووقف على
أقوال الصحابة والتابعين، ومن قفا منها جهم من الأئمة المرضيin - قدِيمًا
وحدثاً - علم صحة ما أوردناه في هذا الباب.

المدلول
المستلزم
للدليل

والمحض هنا أن المدلول إذا كان وجوده مستلزمًا لوجود دليله كان
انتفاء دليله دليلاً على انتفاءه، أما إذا أمكن وجوده وأمكن أن لا نعلم نحن
دليل ثبوته لم يكن عدم علمنا بدلليل وجوده دليلاً على عدمه.

فأسماء الله تبارك وتعالى وصفاته إذا لم يكن عندنا ما يدلنا عليها لم
يكن ذلك مستلزمًا لانتفائتها، إذ ليس في الشرع ولا في العقل ما يدل على
أنا لا بد أن نعلم كل ما هو ثابت له تعالى من الأسماء والصفات.
بل قد قال أفضـل الخلق وأعلمـهم بالله **ﷺ** في الحديث الصحيح: (لا
أحصـي ثنـاءـكـ أنتـ كـمـ أـثـيـتـ عـلـيـ نـفـسـكـ) ^(١).

وفي الحديث الصحيح حديث الشفاعة: «فآخر ساجداً فاحمد ربي
بمحامده يفتحها علي لا أحصيها الآن» ^(٢).

إذا كان أعلم ^(٣) الخلق بالله تعالى ^(٤) لا يحصي ثناء عليه، ولا يعرف
الآن محامده التي يحمدـهـ بهاـ عندـ السجـودـ للشفـاعةـ، فكيفـ يكونـ غيرـهـ
عارـفـاـ بـجـمـيعـ مـحـامـدـ اللهـ وـالـثـنـاءـ عـلـيـهـ، وـكـلـ ماـ لـهـ مـنـ الأـسـمـاءـ الـحـسـنـيـ فإـنـهـ

(١) رواه مسلم برقم (٤٨٦) / ١ ٣٥٢ كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود
والترمذى برقم (٣٤٩٣) كتاب الدعوات، والنسائي برقم (١٦٩) كتاب الطهارة،
وأبو داود برقم (٨٧٩) كتاب الصلاة، وابن ماجه برقم (١١٧٩) كتاب إقامة
الصلاه، ومالك برقم (٤٩٧) كتاب النداء للصلاه، وأحمد برقم (٢٢٧٩١).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٤١٠) كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: «لـمـ خـلـقـ
يـدـيـهـ»، ومسـلمـ برـقـمـ (١٩٣) / ١ ١٨٢ كتاب الإيمان بـابـ أـدـنـيـ أـهـلـ الجـنـةـ
فيـهـ، والطـبـالـيـ (٢٦٨)، والنـسـائـيـ برـقـمـ (١١٤٠) كتاب التطبيق، والترمذى برـقـمـ
(٢٤٣٤) كتاب صفة القيمة، وأـحـمـدـ برـقـمـ (٢٥٧٩).

(٣) في (ط): «أفضل».

(٤) عبارة «بـالـلـهـ تـعـالـيـ» لـيـسـ فـيـ (مـ) وـ(طـ).

داخل في محامده وفي ما يتنى عليه، وإذا كان كذلك فمن كان بما له من الأسماء والصفات أعلم وأعرف [كان بالله أعلم وأعرف]^(١)، بل من كان بأسماء النبي ﷺ وصفاته أعلم كان بالنبي ﷺ أعلم، فليس من علم أنه نبي كمن علم أنه رسول، ولا من علم أنه رسول كمن يعلم أنه خاتم الرسل، ولا من علم أنه خاتم الرسل كمن علم أنه سيد ولد آدم، ولا من علم ذلك كمن علم ما خصه الله به من الشفاعة والحوض والمقام المحمود والملة وغير ذلك من فضائله ﷺ، وليس كل من جهل شيئاً [من خصائصه]^(٢)

[٣٩/ب] يكون كافراً، بل كثير من المؤمنين لم يسمع بكثير من فضائله وخصائصه، / فكذلك ليس كل من جهل بعض أسماء الله وصفاته يكون كافراً، إذ كثير من المؤمنين لم يسمع كثيراً مما وصفه به رسوله وأخبر به عنه، فهذه الوجوه^(٣) ونحوها مما تبين^(٤) تفاصيل الإيمان الذي في القلب، وأما تفاصيلهم في الأقوال والأعمال الظاهرة فلا يشتبه^(٥) على أحد والله أعلم.

فصل

إذا تبين هذا وعلم أن الإيمان الذي في القلب من التصديق والحب وغير ذلك يستلزم الأمور الظاهرة من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة، كما أن القصد التام مع القدرة يستلزم وجود المراد وأنه يمتنع مقام الإيمان الواجب في القلب من غير ظهور موجب ذلك ومقتضاه، زالت الشبهة^(٦) العلمية في هذه المسألة، ولم يبق إلا نزاع لفظي في أن موجب الإيمان الباطن هل هو جزء منه داخل في مسماه، فيكون لفظ الإيمان دالاً عليه بالتضمن والعموم؟ أو هو لازم للإيمان، ومعلول له، وثمرة له، فتكون دلالة الإيمان عليه بطريق [اللزوم]^(٧).

(١) ما بين المعقودتين ليس في نسخة الأصل، وهو في (م) و(ط).

(٢) ما بين المعقودتين ليس في نسخة الأصل، وهو في (م) و(ط).

(٣) هي الوجوه السبعة التي ذكرها المؤلف فيما مضى.

(٤) في (م): «يبين». (٥) في (م) و(ط): «تشتبه».

(٦) في (ط): «الشبهة».

(٧) في نسخة الأصل: «الملزوم»، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنه أقرب إلى المعنى.

يختلف لفظ
الإيمان
بحسب وروده
مفرداً أو
مقترناً.

وحقيقة الأمر أن اسم الإيمان يستعمل تارة هكذا وتارة هكذا كما قد تقدم، فإذا قرن اسم الإيمان بالإسلام أو العمل كان دالاً على الباطن فقط، وإن أفرد اسم الإيمان فقد يتناول الباطن والظاهر، وبهذا تألف النصوص.

قوله عليه السلام: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، والحياة شعبة من الإيمان»^(١) أفرد لفظ الإيمان فدخل فيه الباطن والظاهر.

وقوله عليه السلام في حديث جبريل عليه السلام: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر» ذكره مع قوله عليه السلام: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتوتّي الزكاة وتصوم رمضان وتحجّج البيت»^(٢) فلما قرنه باسم الإسلام ذكر ما يخصه، فالاسم في ذلك الحديث مجرد عن الاقتران^(٣)، وفي هذا الحديث مقرون باسم الإسلام.

وكذلك اسم الإسلام إذا جرد كما في قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ عَنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامَ» [آل عمران: ١٩]^(٤).

وقوله تعالى: «وَمَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ إِلَّا سَلَمٍ وَمَا كَانَ فَلَّانِ يُقْبَلُ مِنْهُ» [آل عمران: ٨٥] دخل فيه الباطن، فلو أتي بالعمل الظاهر دون الباطن لم يكن ممن أتي بالدين الذي هو عند الله الإسلام.

وأما إذا قرن الإسلام بالإيمان/ كما في قوله تعالى: «فَأَكَلَ الْأَغْرَابَ مَاءَنَا قُلْ لَمْ تُرْزُقْنَا وَلَكُنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا» [الحجرات: ١٤]^(٥).

[١/٤٠]

(١) تقدم تخریج هذا الحديث وهو في الصحيحين.

(٢) هذا حديث جبريل المشهور، وقد تقدم تخریجه، وفي نسخة الأصل (و) جاءت الروایة بلفظ: ولإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت، وقد أثبتنا ما في (ط) لأن أول الحديث في السبع الثلاث هو قوله: أن تشهد، والروايات كلتاها في الصحيح.

(٣) في (ط): قوله: فلما أفرده عن اسم الإيمان ذكر ما يخصه الاسم في ذلك الحديث مجرداً عن الاقتران، وهو عكس ما ذكره المؤلف وأراد تأصيله وهو أن الإسلام والإيمان كالغدير والمسكين وغيرهما من تلك المصطلحات المترادفة إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا.

(٤) في (ط): سقط قوله: وكذلك الإسلام... إلى نهاية الآية.

وقوله تعالى: «فَأَخْرَجْنَا مِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥﴾ فَاَوْجَدْنَا فِيهَا عَذَابَ
يَتَّبِعُ مِنَ السُّلَيْمَىنَ ﴿١٦﴾» [الذاريات: ٣٥، ٣٦].

وقوله تعالى: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» [الأحزاب:
٣٥] فقد يراد بالإسلام الأعمال الظاهرة كما في حديث أنس الذي في
المسندي عن النبي ﷺ أنه قال: «الإسلام علانية والإيمان في القلب»^(١).

ومن علم أن دلالة اللفظ تختلف بالإفراد والاقتران، كما في اسم
الفقير والمسكين، والمعروف والمنكر والبغى، وغير ذلك من الأسماء،
كما في لغات سائر الأمم عربها وعجمها زاحت عنه الشبهة في هذا الباب
والله أعلم بالصواب^(٢).

فإن قال قائل: اسم الإيمان إنما يتناول الأعمال مجازاً قيل له^(٣): أولاً
ليس هذا بأولى من قال: إنما تخرج عنه الأعمال مجازاً، بل هذا أقوى لأن
خروج العمل عنه إنما هو إذا كان مقروراً باسم الإسلام والعمل، وأما دخول
العمل فيه فإذا أفرد كما في قوله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعين شعبة، أعلاها قول
لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»^(٤).

ومعلوم^(٥) إنما يدل مع الاقتران أولى باسم المجاز مما يدل عند
التجريد والإطلاق^(٦).

(١) تقدم تخریج هذا الحديث، ص ٤٤٤ من هذا الكتاب.

(٢) كلمة (الصواب) ليست في (م) و(ط). (٣) كلمة «له» ليست في (ط).

(٤) تقدم تخریجه، وهو في الصحيحين مع اختلاف في اللفظ.

(٥) كلمة «ومعلوم» ليست في (ط). (٦) في (ط): «فإنما».

(٧) لا يفهم من هذا النص أن شيخ الإسلام رحمه الله يقول بالمجاز كما فهم ذلك بعض
من نصرروا المجاز ونافحوا عنه، وذكروا أنه رفض المجاز في مواضع من كتبه،
وقال بالمجاز في مواضع أخرى، وعدوا ذلك تناقضاً، وفهموا هذا الفهم الخاطئ
من مثل هذا النص، والحقيقة التي لا ريب فيها أنه لا يقول بالمجاز، وأنه لم
يتناقض أيضاً، وإنما كما هو المعروف عن شيخ الإسلام أنه يرد على المخالفين
بنفس مصطلحاتهم، وهذا ما أراده رحمه الله في هذا المقام، وإنكار المؤلف للمجاز
ونقضه له من وجوه كثيرة أمر مشهور، والمؤلف رحمه الله أطال في رد المجاز بعامة
وفي قضية الإيمان خاصة في كتابه «الإيمان الكبير» (٨٧/٧ - ١١٩).

وقيل له ثانياً: لا نزاع في أن العمل الظاهر هو فرع [عن]^(١) الباطن
وموجب له ومقتضاه، لكن هل هو داخل في مسمى الاسم وجزء منه؟ أو
هو لازم للمسمى كشرط المفارق والموجب التابع؟

ومن المعلوم أن الأسماء الشرعية والدينية، كاسم الصلاة والزكاة
والحج ونحو ذلك، هي باتفاق الفقهاء اسم لمجموع الصلاة الشرعية^(٢)،
والزكاة الشرعية، والحج الشرعي، ومن قال إن الاسم إنما يتناول ما
يتناوله عند الإطلاق في اللغة، وأن ما زاده الشارع إنما هو زيادة في
الحكم وشرط فيه لا داخل في الاسم، كما قال ذلك القاضي أبو بكر بن
الطيب^(٣)، والقاضي أبو يعلى^(٤)، ومن وافقهما على أن الشرع زاد أحکاماً
شرعية جعلها شرطاً في القصد و[الأعمال]^(٥) والدعاء، ليست داخلة في
مسمى الحج والصيام والصلاحة، فقولهم مرجوح عند الفقهاء وجمahir
المنسوبين إلى العلم، ولهذا كان الجمود من أصحاب الأئمة الأربع/
على خلاف هذا القول^(٦).

(١) في نسخة الأصل: «عند»، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنه أقرب إلى الصواب.

(٢) عبارة «والزكاة الشرعية» ليست في (م) و(ط).

(٣) هو الباقياني ويقول في التمهيد عند تعريفه للإيمان: «الإيمان في الشريعة هو الإيمان المعروف في اللغة لأن الله يهدى ما غير لسان العرب ولا قلبه، ولو فعل ذلك لتواترت الأخبار بفعله، وتتوفرت دواعي العرب على نقله، ولغلب إظهاره وإشهاره على طبيه وكتمانه، وفي علمتنا بأنه لم يفعل ذلك، بل أقر أسماء الأشياء والتحاطب بأسره على ما كان فيها دليل على أن الإيمان في الشرع هو الإيمان اللغوي» (٣٩٠)، ومن نقل مذهب الباقياني في ذلك إمام الحرمين في البرهان (١/١٧٤)، والطوفوي في شرح مختصر الروضة (٤٩٢/١).

(٤) يقول القاضي أبي يعلى في العدة في أصول الفقه: «وكذلك الحج عبارة عن القصد في اللغة، وهو في الشريعة: عبارة عن أفعال مخصوصة، فهو في الشريعة كما كان في اللغة. وضمت إليه شرط شرعية، ولا تقول بأنها (يعني الأسماء) متنولة من اللغة إلى معانٍ أحکام شرعية» (١٠٨/١).

(٥) في نسخة الأصل: الأمال، وهو خطأ، والتصحيح من (م) و(ط).

(٦) هذه المسألة هي من المسائل المهمة، وتسمى مسألة الأسماء الشرعية، وهي من المسائل التي يشترك البحث فيها بين علماء العقيدة والمتكلمين من جانب، وعلماء أصول الفقه من جانب آخر.

فإذا قال قائل: إن اسم الإيمان إنما يتناول مجرد^(١) ما هو تصديق،

يقول أبو الخطاب الكلوذاني في كتابه التمهيد في أصول الفقه (٢٥٢/٢): «الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع حقيقة في مسمياتها مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج، فيكون حد الاسم الشرعي ما استفيد بالشرع وضعه للمعنى سواء عرفة أهل اللغة أو لم يعرفوه، فإذا أطلق الشرع الأمر بالصلاحة أو الزكاة أو الصوم أو الحج حمل على الشرعية، وبه قال عامة المعتزلة، وأصحاب أبي حنيفة.

وقالت الأشعرية: لم يتقل شيء من الأسماء في اللغة إلى الشرع، ولا يجوز ذلك، بل الاسم باق على ما كان عليه في اللغة، وضم الشرع إليه أفعالاً فالصلوة اسم الدعاء، وضم الشرع إليها ركوعاً وسجوداً وقياماً وجلوساً وذكراً...» ثم شرع في الرد عليهم.

ويقتضي على مذهب هؤلاء أن الركوع والسجود وبقية أجزاء الصلاة ليست منها حقيقة، وإنما مجازاً، وكذلك فعلوا في الإيمان. مجموع الفتاوى (٢٨٩/٧).

وهذه المسألة طرقها علماء الأصول، وقد ذكرنا بعض من تكلم فيها كأبي يعلى وإمام الحرمين وأبي الخطاب والطوفى، وانظر كذلك: شرح الكوكب المنير لابن النجاشي (٤٧)، روضة الناظر (١٣٥) حيث نصر مؤلفه العلامة ابن قدامة المقدسي كذلك القول الأول، وضعف القول الثاني الذي هو قول الباقلاني وأبي يعلى، وانظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٢١)، وزهرة الخاطر للشيخ عبد القادر بن بدران (١٠/٢)، وذكر أن القول الأول هو مذهب الجمهور.

والمؤلف كذلك ببحث المسألة في الإيمان الكبير، مجموع الفتاوى (٢٩٨/٧ - ٣٠٢)، وحکى فيها ثلاثة أقوال: (الأول): أنها منقولة من اللغة إلى الشرع، و(الثاني) أنها باقية في الشرع على ما كانت عليه في اللغة، و(الثالث) أنه حقيقة في الشرع مجاز في اللغة، ثم قال: «والتحقيق أن الشارع لم ينقلها ولم يغيرها، ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة، كما يستعمل نظائرها...» (٢٩٨/٧)، وقال: «وقد بين الرسول ﷺ تلك الخصائص، والاسم دل عليها، فلا يقال: إنها منقولة، ولا أنه زيد في الحكم دون الاسم، بل الاسم إنما استعمل على وجه يختص بمراد الشارع، لم يستعمل مطلقاً، وهو إنما قال: «أقيموا الصلاة»» بعد أن عرفهم الصلاة المأمور بها، فكان التعريف منتصراً إلى الصلاة التي يعرفونها، لم يرد لفظ الصلاة وهم لا يعرفون معناه...» (٣٠٠/٧).

ويقول أيضاً: «وكذلك الإيمان والإسلام وقد كان معنى ذلك عندهم من أظهر الأمور، وإنما سأله جبريل النبي ﷺ عن ذلك وهم يسمعون، وقال: هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم، ليبين لهم كمال هذه الأسماء وحقائقها التي ينبغي أن تقصد لئلا يقتصروا على أدنى مسمياتها...» (٣٠١/٧).

(١) في (م): «مجرداً».

إِنَّمَا كُوْنَهُ تَصْدِيقًا بِاللَّهِ تَعَالَى وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَبِهِ وَرَسُولِهِ، وَكُوْنُ ذَلِكَ مُسْتَلِرًا
لِحُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ هُوَ شَرْطٌ فِي الْحُكْمِ لَا دَاخِلٌ فِي الْاسْمِ، إِنْ
لَمْ يَكُنْ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ فَلَيْسَ بِدُونِهِ^(١) فِي الْأَسْعَافِ.

فَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ: الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ لَوْزَامُ الْبَاطِنِ، لَا تَدْخُلُ فِي الْاسْمِ
عِنْدِ الْإِطْلَاقِ، يُشَبِّهُ قَوْلَهُ قَوْلَ هَؤُلَاءِ.

وَالشَّارِعُ إِذَا قَرَنَ بِالْإِيمَانِ الْعَمَلَ فَكَمَا يَقْرَنُ بِالْحِجَّةِ مَا هُوَ مِنْ تَمامَهُ كَمَا
إِذَا قَالَ: مِنْ حَجَّ الْبَيْتِ وَطَافَ وَسَعَى [و]^(٢) وَقَفَ بِعِرْفَةَ وَرَمَى الْجَمَارَ، وَمِنْ
صَلَى فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ، كَمَا قَالَ: «مِنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا...»^(٣)،
وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَكُونُ^(٤) صَوْمًا شَرِيعًا إِنْ لَمْ يَكُنْ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا.

[و]^(٥) قَالَ: «مِنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ، فَلَمْ يَرْفَثْ وَلَمْ يَفْسُدْ رَجْعَ مِنْ
ذُنُوبِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمَّهُ»^(٦)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّفْثَ^(٧) الَّذِي هُوَ الْجَمَاعُ يَفْسُدُ
الْحِجَّةَ، وَالْفَسُوقُ يَنْقُضُ ثَوَابَهُ، وَكَمَا قَالَ: «مِنْ صَلَى صَلَاتِنَا وَاسْتَقْبَلَ قَبْلَتِنَا
وَأَكَلَ ذَبِيْحَتِنَا»^(٨)، فَلَا يَكُونُ مَصْلِيًّا إِنْ لَمْ يَسْتَقْبِلْ قَبْلَتَنَا فِي الصَّلَاةِ.

(١) فِي (ط): «دُونِهِ».

(٢) الْوَاوُ لَيْسَ فِي نَسْخَةِ الْأَصْلِ، وَهُوَ فِي (م) وَ(ط).

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

(٤) فِي (ط): «لَمْ يَكُنْ».

(٥) الْوَاوُ لَيْسَ فِي نَسْخَةِ الْأَصْلِ، وَهِيَ فِي (م) وَ(ط).

(٦) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

(٧) الرَّفْثُ هُوَ الْجَمَاعُ، الْفَحْشَى مِنَ الْقَوْلِ، وَكَلَامُ النِّسَاءِ فِي الْجَمَاعِ، الصَّحَاحُ (١/٢٨٢)، الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ (٢١٨).

(٨) رواه البخاري برقم (٣٩١) كتاب الصلاة باب ، والنمساني برقم (٤٩٩٧) كتاب الإيمان وشرائعه ، وتمامه: (... فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذَمَّةُ اللَّهِ وَذَمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تَخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذَمَّتِهِ)، وروى البخاري أيضاً برقم (٣٩٣) كتاب الصلاة باب من قال: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَوُا صَلَاتِنَا وَاسْتَقْبَلُوهَا قَبْلَتِنَا وَذَبَحُوهَا ذَبِيْحَتِنَا فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دَمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ» رواه أيضاً الترمذى برقم (٢٦٥٨) كتاب الإيمان ، والنمساني برقم (٣٩٦٧) كتاب تحريم الدم ، وأبو داود برقم (٢٦٤١) كتاب الجهاد ، وأحمد برقم (١٢٦٤٣).

وكما قال عليه السلام: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة، من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»^(١)، ذكر المحافظة^(٢) عليها، ومعلوم أنه لا يكون مصلياً لها على الوجه المأمور إلا بالمحافظة عليها، ولكن بين أن الوعيد مشروط بذلك، ولهذا لم^(٣)

(١) رواه النسائي برقم (٤٦١) كتاب الصلاة، ورواه في السنن الكبرى (١٤٢/١)، وأبو داود برقم (٤٢٠) كتاب الصلاة، وابن ماجه برقم (٤٠١) كتاب إقامة الصلاة، ومالك برقم (٢٧٠) كتاب النداء للصلاة، وأحمد برقم (٢٢٧٤٥)، والدارمي برقم (١٥٧٧) كتاب الصلاة، وابن حبان في صحيحه برقم (١٧٣٢)/٥، ٢٣، وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الشيختين، والبيهقي في سنته الكبرى (٣٦٦/١)، وكلهم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في كتابه صحيح أبي داود برقم (٤٢٥) وغيره من كتبه الأخرى.

والحديث فيه المخدجي اختلف في اسمه، قيل: رفيع وقيل: أبو رفيع وهو الأشهر، وهو من بني كنانة، حيث جاء في بعض الروايات أن رجلاً من بني كنانة سأل عبادة بن الصامت عن رجل يدعى أبي محمد وزعم أن الوتر واجب، (تهذيب الكمال ٣١٥/٣٣) (تهذيب التهذيب ١٠٥/١٢، ٣٥٣)، والمخدجي هذا قال فيه الحافظ في (التقريب ص ٦٤٠): مقبول، وذكره ابن حبان في (الثقات ٥٧٠/٥)، وقال الذهبي في (الكافش ٢٩٥/٣): وثق.

وقد روى أبو داود برقم (٤٢٥) كتاب الصلاة، وأحمد برقم (٢٢١٩٦) عن عبد الله بن الصنابحي قال: زعم أبو محمد: أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، أشهد أن سمعت رسول الله عليه السلام وذكر الحديث...، وعبد الله بن الصنابحي مختلف في صحته، وهو على الرأي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَسِيَّةِ الْمَرَادِيِّ أبو عبد الله الصنابحي ثقة من كبار التابعين، (تهذيب التهذيب ٦/٨٣، ٢٠٨)، فالحديث صحيح إن شاء الله، ولا تضره جهالة المخدجي عند بعضهم، حيث ذكرنا من وثقه، بالإضافة إلى طريق الصنابحي، والمصنف يفهم من سوقه له أنه يصححه، وقد صححه الحافظان التوسي وابن عبد البر كما ذكر الشيخ الألباني (مشكاة المصاصيح ١/١٨٠)، وذكر الحافظ ابن حجر أن هذا الحديث من أقوى ما استدل به على عدم كفر تارك الصلاة (الفتح ١٢/٢٠٤)، وليس فيه حجة في الواقع، وسوف يناقش المصنف هذه القضية لاحقاً إن شاء الله.

(٢) في (ط): «المحافظة».

(٣) في (ط): «لا».

يلزم من عدم المحافظة عليها أنه^(١) لا يصلحها، بل قد يصلحها^(٢) بعد الوقت، فلا يكون محافظاً عليها، إذ المحافظة تستلزم فعلها في الوقت^(٣).

كما قال تعالى: «خَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوَسْطَى» [البقرة: ٢٢٨] نزلت لما أخرت العصر عام الخندق قال النبي ﷺ: «مَلَأَ اللَّهُ أَجْوافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَ الشَّمْسُ»^(٤).

وبهذا يظهر أن الاحتجاج بذلك^(٥) على أن تارك الصلاة لا يكفر حجة ضعيفة، لكنه يدل على أن تارك المحافظة عليها^(٦) لا يكفر، فإذا صلحتها بعد الوقت لم يكفر^(٧).

ولهذا جاءت في الأمراء الذين يؤخرن الصلاة عن وقتها قيل له^(٨): يا رسول الله، ألا يقاتلهم؟ قال: (لا ما صلوا)^(٩).

وكذلك لما سئل ابن مسعود عن قوله تعالى: «أَضَاعُوا الصَّلَاةَ» [مريم: ٥٩]

(١) في (ط): «أن».

(٢) عبارة «بل قد يصلحها» ليست في (ط). (٣) عبارة «في الوقت» ليست في (ط).

(٤) رواه البخاري برقم (٤٥٣٣) كتاب التفسير باب «خَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوَسْطَى»، ورواه مسلم برقم (٦٢٨) ٤٣٦/١ كتاب المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، والترمذي برقم (١٨١) كتاب الصلاة، وابن ماجه برقم (٦٨٦) كتاب الصلاة، وأحمد برقم (٣٧٠٨)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/١٩٤)، تفسير ابن كثير (١٢٢/١)، فتح القدير (٢٥٦/١).

(٥) أي بالحديث السابق.

(٦) كلمة «عليها» ليست في (م) و(ط).

(٧) المؤلف حَفَظَهُ اللَّهُ في موضع آخر حمل هذا الحديث على كثير من الناس، من الذين يصلون تارة ويتركون تارة وقال عنهم: «وَهُؤُلَاءِ تَحْتُ الرَّوْعِيدَ، وَهُمُ الَّذِينَ جَاءُ فِيهِمُ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي السُّنْنِ خَدْيَتْ عِبَادَةُ النَّبِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: خَمْسٌ صَلَواتٌ كَتَبَنَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ...» مجموع الفتاوى (٤٩/٢٢).

(٨) كلمة (له) ليست في (ط).

(٩) الحديث في صحيح مسلم، وسيأتي الكلام عنه مستوفى إن شاء الله تعالى.

قال: هو تأخيرها عن وقتها، فقيل له: كنا نظن ذلك تركها، فقال: لو تركوها لكانوا كفاراً^(١).

[٤١] والمقصود أنه يدخل في الاسم المطلق أمور كثيرة/ وإن كانت تخص بالذكر، وقيل لمن قال دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز: نزاعك لفظي، فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب ومحاجاته، كان عدم اللازم موجباً لعدم الملزوم، فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن، فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظياً.

وإن قلت: ما هو حقيقة قول جهم وأتباعه من أنه قد^(٢) يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر، وترك جميع الواجبات الظاهرة.

قيل لك: وهذا يناقض قولك إن الظاهر لازم له، ووجب له، بل^(٣) حقيقة قولك: إن الظاهر يقارن الباطن تارة ويفارقه أخرى، فليس بلازم له ولا موجب ومعلول له، ولكنه دليل إذا وجد دل على وجوب^(٤) الباطن،

(١) رواه عبد الله بن أحمد في كتاب السنة برقم (٧٧١) / ٣٥٩، والطبراني في المعجم الكبير (٩/١٩٠)، وقال محققته: «قال في المجمع (١٠/١٩٨): والقاسم لم يسع من ابن مسعود» وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «وقال وكيع عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن والحسن بن سعيد عن ابن مسعود أنه قيل له: إن الله يكره ذكر الصلاة في القرآن ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ و﴿عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يَحَافِظُونَ﴾ فقال ابن مسعود: على مواقيتها، قالوا: ما كنا نرى ذلك إلا على الترك، قال: ذلك الكفر» تفسير القرآن العظيم (٣٢٨/٣)، وقد اختلف أهل العلم في المراد بهذه الآية، فذهب بعضهم أن المراد بإضاعة الصلاة هنا: تركها بالكلية، وذهب غيرهم وهو الصحيح - وهو ما ذهب إليه المؤلف - إلى أن المقصود بإضاعتها، تأخيرها عن وقتها. تفسير ابن جرير (١٦/٩٨)، معاني القرآن الكريم لأبي جعفر النحاشي (٤/٣٤٠)، أحكام القرآن للقرطبي (١١/٤٦)، دقائق التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/٣٣٨) جمع د. محمد السيد الجليني، تفسير ابن كثير (٣٢٨/٣)، تفسير أبي السعود (٥/٢٧٢)، فتح القدير (٣٤٠/٣)، أضواء البيان (٤/٣٣٢).

(٢) كلمة «قد» ليست في (ط).

(٣) في (ط): «بل قيل»، وأظن كلمة قيل مقحمة، والله أعلم.

(٤) في (م) و(ط): «وجود»، وهي أيضاً ملائمة للسياق.

وإذا عدم لم يدل عدمه على العدم، وهذا حقيقة قوله، وهو أيضاً خطأ عقلاً، كما هو خطأ شرعاً، وذلك أن هذا ليس بدليل قاطع، إذ هذا يظهر من المنافق [فإنه يبقى]^(١) دليلاً في بعض الأمور المتعلقة بدار الدنيا، كدلالة اللفظ على المعنى، وهذا حقيقة قوله.

فيقال لك: فلا يكون ما يظهر من الأعمال لا^(٢) ثمرة للإيمان الباطن، ولا موجباً له، ولا^(٣) من مقتضاه، وذلك أن المقتضي لهذا الظاهر إن كان هو نفس الإيمان الباطن لم يتوقف وجوده على غيره، فإن ما كان [معلوماً]^(٤) للشيء وموجباً له لا يتوقف على غيره، بل يلزم من وجوده وجوده، فلو كان الظاهر موجب الإيمان الباطن لوجب أن لا يتوقف على غيره، بل إذا وجد الموجب وجد الموجب.

وأما إذا وجد معه تارة، وعدم أخرى، أمكن أن يكون من موجب ذلك الغير، وأمكن أن يكون موقوفاً عليهم جميعاً، فإن ذلك الغير إما مستقل بالإيمان، أو مشارك بالإيمان، وأحسن حاله أن يكون الظاهر موقوفاً عليهم معاً: على ذلك الغير، وعلى الإيمان، بل قد علم أنه يوجد بدون الإيمان، كما في أعمال المنافق، فحيثئذ لا يكون العمل الظاهر مستلزمًا للإيمان، ولا لازماً له، بل يوجد معه تارة، ومع نقيضه تارة، ولا يكون الإيمان علة له، ولا موجباً، ولا مقتضايا، فيبطل حيثئذ أن يكون دليلاً عليه، لأن الدليل لا بد أن يستلزم المدلول، وهذا هو الحق فإن مجرد التكلم بالشهادتين ليس مستلزمًا للإيمان النافع عند الله.. ولهذا قال النبي ﷺ لسعد لما قال له: هو مؤمن، قال: أو مسلم!^(٥)

وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنُونَ مُهَاجِرُونَ فَامْحِجُوهُنَّ

مجرد التكلم
بالشهادتين
ليس مستلزمًا
لله وللإيمان النافع
عند الله
[٤١/ب]

(١) في نسخة الأصل: «فإنما ينبغي»، وأثبتنا ما في (ط) لأنه أقرب إلى الصواب.

(٢) كلمة «لا» ليست في (ط).

(٣) كلمة «لا» ليست في (م) و(ط).

(٤) في نسخة الأصل أو (م): معلوماً، وأثبتنا ما في (ط) لأنه الصواب.

(٥) تقدم تخریج هذا الحديث، وهو في الصحيحين.

الله أعلم يأْمَنُونَ لِيَقْرَئُونَ مُؤْمِنَ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ» [المتحنة: ١٠] فدل ذلك على أن مجرد إظهار الإسلام لا يكون دليلاً على الإيمان في الباطن، إذ لو كان كذلك لم تحتاج المهاجرات اللاتي جن مسلمات إلى الامتحان، ودل ذلك على أنه بالامتحان والاختبار يتبيّن باطن الإنسان، فيعلم أهو مؤمن أم ليس بمؤمن.

كما في الحديث المرفوع: «إِذَا رأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهُدُوْا لَهُ بِالْإِيمَانِ».

فإن الله يقول: «إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقامَ الصَّلَاةَ وَمَا نَهَا اللَّهُ عَنِ الْمُحَاجَةِ وَلَمْ يَجْنَبْ إِلَّا اللَّهُ» الآية [١٨] ^(١).

فإن قيل ^(٢): الأعمال الظاهرة تكون من موجب الإيمان تارة، ومن موجب غيره أخرى، كالتكلم بالشهادين: تارة يكون من موجب إيمان القلب، وتارة يكون للثقة ^(٣) كإيمان المنافقين.

قال تعالى: «وَوَنَّ النَّاسُ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ

(١) رواه الترمذى برقم (٣٠٩٣) كتاب الإيمان، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه برقم (٨٠٢) كتاب المساجد والجماعات، والدارمى برقم (١٢٣٣) كتاب الصلاة، وأحمد برقم (١١٦٦٩)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٥٠٢) / ٣٣٢، وقال محققته د. محمد الأعظمى: إسناده صحيح، وابن حبان في صحيحه برقم (١٧٢١) وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، والحاكم في المستدرك (٢١٢ / ١)، وتعقبه الذهبي بقوله: دراج صاحب مناكير، وذكره الشيخ الألبانى في كتابه «ضعيف سنن الترمذى» برقم (٤٩٠)، وفي ضعيف ابن ماجه برقم (٨٠٢)، والمحدث علته دراج أبو السمع ضعفة الأئمة، وعدوه من أصحاب المناكير، وخالف ابن معين فوثقه، وأما أبو داود فقال: إن حديثه عن غير أبي الهيثم مستقيم، والمحدث هنا من روایته عن أبي الهيثم، الجرج والتتعديل (٣ / ٤٤١)، الكامل في الضعفاء لابن عدي (١١٢ / ٣)، الضعفاء للعقيلي (٤٣ / ٢)، تهذيب الكمال (٨ / ٤٧٧)، تهذيب التهذيب (١٨٠ / ٣)، تحرير تقریب التهذيب (١ / ٣٨٠).

(٢) في (ط): « فإذا ».

(٣) في (م): «للبقية»، وهو خطأ، وفي (ط): «ثقة».

يُؤْمِنُونَ ﴿٨﴾ [البقرة: ٨]، ونحن إذا قلنا هو^(١) من ثمرة الإيمان إذا كانت صادرة عن إيمان القلب لا عن نفاق، قيل: فإذا كانت صادرة عن إيمان، إما أن يكون نفس الإيمان موجباً لها، وإما أن يقف^(٢) على أمر آخر، فإن^(٣) كان نفس [الإيمان]^(٤) موجباً لها ثبت أنها لازمة لإيمان القلب معلولة له^(٥) لا تنفك عنه، وهذا المطلوب، وإن توقفت^(٦) على أمر آخر كان الإيمان جزءاً لسبب^(٧) جعلها ثمرة للجزء الآخر ومعلولة له، إذ حقيقة الأمر أنها معلولة لهما وثمرة لهما.

فتبين أن الأعمال الظاهرة الصالحة لا تكون ثمرة للإيمان الباطن ومعلولة له، إلا إذا كان [موجباً]^(٨) لها ومقتضياً لها، وحيثئذ فالواجب لازم لموجبِه، والمعلول لازم لعلته، وإذا [نقضت]^(٩) الأعمال الظاهرة الواجبة كان ذلك لنقص ما في القلب من الإيمان، فلا يتصور مع كمال الإيمان الواجب الذي في القلب أن تعدم الأعمال الواجبة الظاهرة^(١٠)، بل يلزم من وجود هذا كاملاً، وجود هذا كاملاً، كما يلزم من نقص هذا نقص هذا و^(١١) تقدير إيمان تام في القلب بلا ظاهر من قول وعمل، كتقدير موجب تام بلا موجب، وعلة تامة بلا معلولها، وهذا ممتنع^(١٢).

(١) في (ط): «هي»، والضمير أعلاه يعود على التكلم بالشهادتين.

(٢) في (م) و(ط): «تفق». (٣) في (ط): «فإذا».

(٤) في نسخة الأصل (م): «إيمان»، وأثبتنا ما في (ط) لأنه أقرب إلى الصواب.

(٥) كلمة «له» ليست في (ط). (٦) في (م): «توقف».

(٧) في (ط): «جزء السبب».

(٨) في نسخة الأصل: «موجب»، وهو خطأ، والتصحيح من (م) و(ط).

(٩) في نسخة الأصل: «نقضت»، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنه أكثر اتفاقاً مع السياق.

(١٠) في (م) و(ط): «الظاهرة الواجبة». (١١) في (ط): إذ بدلاً من الواو.

(١٢) وخلاصة ما تقدم: أن الأعمال الظاهرة من لوزام الإيمان الباطن، فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت الأعمال الظاهرة بحسبه، ولا يلزم من وجود الأعمال الظاهرة وجود الإيمان الباطن، كما في أعمال المتنافق، ولا يتصور أصلاً أن هناك إيمان في الباطن، ولا يظهر على البدن شيء من الأعمال الظاهرة، إلا عند الجهمية ومن اتبعهم.

امتناع وجود الإيمان كالأشعري في أشهر قوله وأكثر أصحابه وطائفة من متأخري أصحاب أبي حنيفة كالماتريدي^(٣) ونحوه، حيث جعلوه مجرد تصديق في القلب تساوى^(٤) فيه العباد، وأنه إما أن يعدم، وإما أن يوجد لا يتبعض، وأنه يمكن وجود الإيمان تماماً في القلب مع وجود التكلم بالكفر والسب لله ورسوله طوعاً من غير إكراه، وأن ما علم من الأقوال الظاهرة أن صاحبه كافر، فلأن ذلك مستلزم عدم ذلك التصديق الذي في القلب^(٥)، وأن الأعمال الصالحة الظاهرة ليست لازمة للإيمان الباطن^(٦) في القلب، بل يوجد إيمان القلب تماماً بدونها، فإن هذا القول فيه خطأ من وجوه أخطاء أحدها: أنهم أخرجوا ما في القلب^(٧) من حب الله وخشائه ونحو ذلك أن يكون من نفس الإيمان.

الإيمان (وثانيها): جعلوا ما علم أن صاحبه كافر - مثل إيليس وفرعون واليهود وأبي طالب وغيرهم^(٨) - أنه إنما كان كافراً لأن ذلك مستلزم لعدم تصديقه في الباطن، وهذا مكابرة للعقل والحسن، ولذلك جعلوا من يبغض الرسول ويحسده لكراهة دينه [مستلزمًا]^(٩) لعدم العلم بأنه صادق ونحو ذلك.

(١) الواو ليست في نسخة الأصل، وهي في (م) و(ط).

(٢) في (ط): «يتبيّن».

(٣) سبق الحديث عن مذاهب هؤلاء والتعرّيف بهم.

(٤) في (ط): «يتساوى».

(٥) بعد كلمة القلب، وردت كلمة الأفعال في نسخة الأصل و(م)، وفي (ط): في الأفعال، وكتب في الهاشم: بياض في الأصل، وقد رأيت حذف هذه الكلمة، لأن المعنى مكتمل بغيرها، ووجودها في متن العبارة مشكّلاً، وقد تكون العبارة هكذا: فكذلك الأفعال، لأن المؤلف رحمة الله تعالى قدم الحديث عن الأقوال الظاهرة التي يعلم بكفر أصحابها، وأن التلتفظ بها مستلزم لعدم إيمان القلب، فكذلك الأفعال، والله أعلم بالصواب.

(٦) في (ط): كلمة «الذى» بعد كلمة الباطن.

(٧) في (ط): «القلوب».

(٨) في نسخة الأصل: غيره، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنه أقرب إلى الصواب.

(٩) في نسخة الأصل و(م): مستلزم، وهو خطأ، وأثبتنا ما في (ط).

(وثالثها): أنهم جعلوا ما يوجد من التكلم بالكفر من سب الله ورسوله والثلثة وغير ذلك، قد يكون مجاماً لحقيقة الإيمان الذي في القلب، ويكون صاحبه ذلك مؤمناً عند الله حقيقة، سعيداً في الدار الآخرة، وهذا مما^(١) يعلم فساده بالاضطرار من دين الإسلام.

(ورابعها): أنهم جعلوا من لم^(٢) يتكلم بالإيمان قط مع قدرته على ذلك، ولا أطاع الله طاعة ظاهرة مع وجوب ذلك عليه وقدرته عليه^(٣) قد^(٤) يكون مؤمناً بالله تام الإيمان، سعيداً في الدار الآخرة، وهذه الفضائح تختص^(٥) بها الجهمية دون المرجئة من الفقهاء وغيرهم.

(خامسها): وهو يلزمهم ويلزم المرجئة أنهم قالوا: إن العبد قد يكون مؤمناً تام الإيمان، إيمانه مثل [إيمان]^(٦) الأنبياء والصديقين ولو^(٧) لم ي عمل خيراً [لا صلاة]^(٨) ولا صلة ولا صدق حديث، ولم يدع كبيرة إلا ركبها، فيكون الرجل عندهم، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان، وهو مصر على دوام الكذب والخيانة ونقض العهود، لا سجد^(٩) لله سجدة، ولا يحسن إلى أحد حسنة، ولا يؤديأمانة، ولا يدع ما يقدر عليه من كذب وظلم وفاحشة إلا فعلها، وهو مع ذلك مؤمن تام الإيمان، إيمانه مثل إيمان الأنبياء، وهذا يلزم كل من لم يقل إن الأعمال الظاهرة من لوازم الإيمان الباطن، فإذا قال: إنها من لوازمه، وأن إيمان الباطن^(١٠) يستلزم عملاً صالحًا ظاهراً، كان بعد ذلك قوله: إن تلك الأعمال لازمة لمعنى الإيمان، أو جزءاً منه نزاعاً لفظياً كما تقدم.

(سادسها): أنه يلزمهم أن من سجد للصلب والأوثان طوعاً، وألقى

(١) كلمة «مما» ليست في (ط). (٢) في (ط): «لا».

(٣) كلمة «عليه» ليست في (م) و(ط). (٤) كلمة «قد» ليست في (ط).

(٥) في (م): «يختص».

(٦) ما بين المعقوفين مضاف من (ط).

(٧) ما بين المعقوفين مضاف من (ط).

(٨) ما بين المعقوفين مضاف من (م) و(ط).

(٩) في (م) و(ط): «يسجد». (١٠) في (ط): «الإيمان الباطن».

المصحف في الحش عمداً، / وقتل النفس بغير حق، وقتل كل^(١) من رأه [٤٢/ب] يصلي، وسفك دم كل من رأه يحج البيت، وفعل ما فعلته القرامطة بالمسلمين^(٢)، يجوز أن يكون مع ذلك مؤمناً ولِيَ اللَّهُ إيمانه كإيمان النبيين والصديقين.

لأن الإيمان الباطن إما أن يكون منافياً لهذه الأمور، وإما أن لا يكون منافياً.

فإن لم يكن منافياً لها^(٣) أمكن وجودها معه، فلا يكون وجودها دالاً على^(٤) عدم الإيمان الباطن.

وإن كان منافياً للإيمان الباطن كان ترك هذه من موجب الإيمان ومقتضاه ولازمه، فلا يكون مؤمناً في الباطن بالإيمان الواجب إلا من ترك هذه الأمور، فمن لم يترك^(٥) دل ذلك على فساد إيمانه الباطن.

وإذا كانت الأعمال والتروك الظاهرة لازمة للإيمان الباطن كانت من موجبه ومقتضاه، وكان من المعلوم أنها تقوى بقوتها، وتضعف بضعفه^(٦)، وتزيد بزيادته، وتنقص بنقصانه، فإن الشيء المعلول لا يزيد إلا بزيادة موجبه ومقتضيه، ولا ينقص إلا بنقصان ذلك، فإذا جعل العمل الظاهر

(١) كلمة «كل» ليست في (م).

(٢) يشير المؤلف ~~نهلة~~ إلى بلوغ فتنة القرامطة غايتها باجتياحهم مكة المكرمة، ودخولهم المسجد الحرام، وقتلهم للطائفين والرکع السجود، وذبحهم الحجيج، وردمهم بئر زرم بالجثث، وقلعهم الحجر الأسود وأخذه إلى ديارهم، حيث ظل عندهم قرابة سبعة وعشرين عاماً، وقد كان ذلك سنة ٢١٧هـ، ولمزيد من الأطلع على أخبارهم، انظر: الكامل لابن الأثير (٢٠٤/٦)، وفيات الأعيان (٤٥٩/٣)، البداية والنهاية (١١/١٧٠)، شذرات الذهب (٤١/٨).

(٣) كلمة «لها» ليست في (ط).

(٤) في (ط): بدلاً من قوله: «دالاً على»، قوله: «إلا مع».

(٥) في (ط): «يتركها».

(٦) عبارة «وتضعف بضعفه» ليست في (ط)، وفي (م): كلمة «وتضعف» دون الكلمة «ضعفه».

موجب الباطن ومقتضاه لزم أن يكون^(١) زيادة لزيادة الباطن، فيكون دليلاً على زيادة الإيمان الباطن ونقشه^(٢)، ولنقص الباطن، فيكون نقصه دليلاً على نقص الباطن، وهو المطلوب.

وهذه الأمور كلها إذا تدبرها المؤمن بعقله، تبين له أن مذهب السلف هو المذهب الحق الذي لا عدول عنه، وأن من خالفهم لزمه فساد معلوم بصريح المعقول، وصحيح المنقول كسائر ما يلزم الأقوال المخالفة لأقوال السلف والأئمة والله أعلم.

[فصل]

وقول جهم ومن وافقه أن الإيمان مجرد العلم والتصديق، وهو بذلك وحده مستحق^(٣) الشواب والسعادة، يشبه قول من قال من الفلسفه المشائين وأتباعهم^(٤): إن سعادة الإنسان في مجرد أن يعلم الوجود على ما هو عليه^(٥)، كما أن قول الجهمية وهؤلاء الفلسفه في مسائل «الأسماء والصفات» و«مسائل الجبر والقدر» متقاريان، وكذلك في مسائل الإيمان، وقد بسطنا الكلام على ذلك وبيننا بعض ما فيه من الفساد في غير هذا الموضوع^(٦)، مثل أن العلم هو أحد قوتي النفس، فإن النفس لها قوتان:

(١) في (ط): « تكون ».

(٢) في (ط): « يستحق ».

(٣) يقصد المؤلف بالفلسفه المشائين أرسطو وأتباعه، وسموا بالمشائين لأن أرسطو كان من عادته أن يلقى الدروس على تلاميذه وهو يتمشى، وهم يمثون خلفه، وأراد بأتباعهم الذين اتبعوهم من الفلسفه المنتسبين إلى الإسلام كالفارابي وابن سينا، مجموع الفتاوى (٩/٥)، تاريخ الفلسفه اليونانية لأحمد أمين (١١٣).

(٤) أحوال النفس لابن سينا (١١٣)، الشفاعة لابن سينا (٤٢٥/٢)، النجاة لابن سينا (٢٩٣).

(٥) انظر على سبيل المثال: مجموع الفتاوى (٢/٩٥)، وكتاب الرد على المنطقين (١٤٥)، وزدهب شيخ الإسلام في موضع آخر في درء التعارض (٣/٢٧٤) إلى أن ضلال هؤلاء جاء من وجوه: منها ظنهم أن الكمال في مجرد العلم، والثاني: ظنهم أن ما حصل لهم علم، والثالث: ظنهم أن ذلك العلم هو الذي يكمل النفس، ويقول بعد ذلك: « وكل من هذه المقدمات كاذبة » ثم شرع يفتتها وجهًا بعد آخر.

قوة العلم والصدق، وقوة الإرادة والعمل، كما أن الحيوان له قوتان: قوة الحس وقوة الحركة بالإرادة^(١).

وليس صلاح الإنسان ونفسه^(٢) في مجرد أن يعلم الحق دون أن لا يحبه ويريده ويتبعه.

كما أنه ليست^(٣) سعادته في أن يكون عالماً بالله مقرأً بما يستحقه، دون أن يكون محبًا لله عابداً الله مطيناً لله، بل أشد الناس عذاباً يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه^(٤)، فإذا علم الإنسان الحق وأبغضه وعاده كان مستحثقاً من غضب الله وعقابه ما لا يستحقه من ليس كذلك، كما أن من كان قاصداً للحق طالباً له - وهو جاهل بالمطلوب وطريقه - كان فيه من الضلال، وكان مستحثقاً من اللعنة - التي هي البعد عن رحمة الله^(٥) - ما لا يستحقه من ليس مثله.

(١) مقاصد الفلسفة للغزالى (٣٤٧)، (٢٥٩) تحقيق د. سليمان دنيا، الملل والنحل (٥٦٥، ٥٦٢/٢).

(٢) كلمة «نفسه» ليست في (ط). (٣) في (ط): «ليس».

(٤) لعل المؤلف يريد الإشارة إلى ما جاء في الحديث الصحيح أن أول من يقضى عليهم يوم القيمة ثلاثة: رجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها، قال: تعلمت العلم وعلمنه، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار، والحديث رواه مسلم رقم (١٩٠٥) ١٥١٣/٢ كتاب الإمارة بباب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، والترمذى برقم (٢٣٨٢) كتاب الزهد، والنسائي برقم (٣١٣٧) كتاب الجهاد، وأحمد برقم (٨٠٨٧).

(٥) أصل اللعن في اللغة: الطرد والإبعاد من الخير، الصباح (٢١٩٦/٦)، القاموس المحيط (١٥٨٥)، وقال القرطبي في تفسيره (٢٦/٢): «أصل اللعن في كلام العرب الطرد والإبعاد، ويقال للذنب: لعين، وللرجل الطريد: لعين، وقال الشماخ: ذعرت به القطا ونفيت عنه مقام الذنب كالرجل اللعين ووجه الكلام: مقام الذنب اللعين كالرجل، فالمعنى أبعدهم الله عن رحمته، وقيل: من توفيقه وهدايته، وقيل: من كل خير، وهذا عام» وانظر أيضاً: تفسير ابن كثير (١٢٤/١)، تفسير الجلالين (١٩)، تفسير أبي السعود (١٢٨/١)، فتح القدير (١١١/١).

فسادقول
المفلسفة

ولهذا أمرنا الله تعالى أن نقول: «أَهِدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ^(١)
صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ^(٢)»
[الفاتحة: ٦، ٧]، والمغضوب عليهم علموا الحق فلم يحبوه ولم يتبعوه،
والضالون قصدوا الحق لكن بجهل وضلالة به وبطريقه، فهذا منزلة العالم
الفاجر، وهذا منزلة العابد العاجل، وهذا حال اليهود فإنهم^(١) مغضوب
عليهم، وهذا حال النصارى فإنهم ضالون^(٢).
كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «اليهود مغضوب عليهم والنصارى
ضالون»^(٣).

والمفلسفة أسوأ حالاً من اليهود والنصارى، فإنهم جمعوا بين جهل
هؤلاء وضلالهم، وبين فجور هؤلاء وظلمهم، فصار فيهم من الجهل
والظلم ما ليس في اليهود ولا النصارى، حيث جعلوا السعادة في مجرد أن
يعلموا الحقائق، حتى يصير الإنسان عالماً معقولاً مطابقاً للعالم
الموجود^(٤).

ثم لم ينالوا من معرفة الله وأسمائه وصفاته وملائكته وكتبه ورسله
وخلقه وأمره إلا شيئاً نزراً^(٥) قليلاً، فكان جهلهم أعظم من علمهم،
وضلالهم أكبر من هداهم، وكانوا متربدين بين الجهل البسيط والجهل
المركّب^(٦)، فإن كلامهم في الطبيعتين والرياضيات^(٧) لا يفيد كمال النفس
وصلاحها وزكاتها^(٨)، وإنما يحصل ذلك بالعلم الإلهي، [وكلامهم]^(٩) فيه

(١) في (ط): «فإنه».

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤٦/١)، تفسير ابن كثير (٢٩/١).

(٣) حديث ثابت بمجموع طرقه، وقد تقدم تخرجه.

(٤) النجاة لابن سينا (٢٩٢/٣).

(٥) التزر هو: القليل التافه، الصحاح (٨٢٦/٢)، القاموس المحيط (٦١٩).

(٦) الجهل البسيط هو عدم العلم، أو عدم معرفة الحق كجهل النصارى، والجهل
المركّب هو عدم اتباع العلم، ومعرفة الحق وعدم اتباعه كجهل اليهود. اقتضاء
الصراط المستقيم (٧٧).

(٧) في (ط): «الرياضيات».

(٨)

كلمة «وزكاتها» ليست في (ط).

(٩) ما بين المعقوفين ليس في نسخة الأصل، وهو (م) و(ط).

لحم جمل غث^(١) على رأس جبل وعر، لا سهل فيرتقى، ولا سمين فينتقل، فإن كلامهم في «واجب الوجود» ما بين حق قليل، وباطل فاسد كثير.

وكذلك كلامهم^(٢) في «العقل» و«النفوس»^(٣) التي تزعم أتباعهم من أهل الملل أنها الملائكة التي أخبرت بها الرسل^(٤)، وليس الأمر كذلك، بل زعمهم أن هؤلاء هم الملائكة من جنس زعمهم أن «واجب الوجود» هو الوجود المطلق/ بشرط الإطلاق، مع اعترافهم بأن المطلق بشرط الإطلاق لا يكون إلا في الأذهان^(٥).

وكذلك كلامهم في «العقل» و«النفوس» يعود على^(٦) التحقيق إلى أمور مقدرة في الأذهان، لا حقيقة لها في الأعيان، ثم فيه من الشرك بالله، وإثبات رب مبدع لجميع العالم سواه - لكنه معلول له - وإثبات رب مبدع لكل ما تحت فلك القمر هو معلول لرب^(٧) فوقه، و^(٨) ذلك الرب معلول لرب فوقه ما هو أقبح من كلام النصارى في قولهم: إن المسيح ابن^(٩) الله

(١) الغث هو: المهزول، القاموس المحيط (٢٢١)، وقال في الصاحب: «غث الشاة هزلت فهي غثة، وغث اللحم.. فهو غث وغيث إذا كان مهزولاً» (٢٢٨/١).

(٢) كلمة «كلامهم» ليست في (م) و(ط).

(٣) العقول والنفوس: من مصطلحات الفلسفة الفاسدة، حيث يقسمون الموجودات إلى ما هي في مجال كالأعراض والصور، وإلى ما ليست في مجال، وهذه قسمان: إلى ما هي في مجال لغيرها كالأجسام، وإلى ما ليست بمحال كال الموجودات التي هي جواهر قائمة بنفسها، وهي تنقسم بدورها إلى ما يؤثر في الأجسام وتسمى نفوساً، وإلى ما لا يؤثر في الأجسام بل في النفوس، وتسمى عقولاً مجردة. انظر: تهافت الفلسفة للغزالى (١٤٤).

(٤) يقول الغزالى في «تهافت الفلسفة» (٢٩٢): «وقد زعموا (أي الفلسفة) أن الملائكة السماوية هي نفوس السموات، وأن الملائكة الكروبيين المقربين هي العقول المجردة».

(٥) انظر: مقاصد الفلسفة للغزالى (١٧٤)، الملل والنحل (٤١٠/٢).

(٦) في (م) و(ط): «عند». (٧) في (ط): «الرب».

(٨) الواو ليست في (ط). (٩) في (ط): «بن الله».

بكثير كثیر، كما بسط في غير هذا الموضوع^(۱).

وليس لمقدميهم کلام في «النبوات» البتة، ومتاخر وهم حائزون فيها، فمنهم من يکذب بها، كما فعل ابن زکریا الرازی^(۲) وأمثاله مع قولهم

(۱) هذه النظرية التي حکاها المصنف رحمة الله تعالى هي نظرية الفیض أو الصدور أو التولد أو الإبداع التي يقول بها ملاحدة المتفلسفة سواء منهم المتقدمون كأفلاطون وأرسسطو أو المتأخرین، كالفارابی وابن سینا، وكذلك الإسماعیلیة وإخوان الصفا، على اختلاف بينهم في تقریرها وإظهارها، وإن كانت النتیجة واحدة، وهي أن الله لم يخلق الخلق وليس له أسماء وصفات كما جاءت بذلك الشرائع السماویة، وأخبرت به الأنبياء، وقد يقولون: إن الله صانع العالم، وإن العالم صنعه، ومرادهم بذلك أنه صادر عنه، وفائق منه، كالملعون من العلة، وهذا نفي لخلق الله العالم حقیقة - كما يقول الغزالی - وإنما صنعوا ذلك تلبیساً على المسلمين. تهافت الفلسفه (۱۳۸ - ۱۳۴).

ويقول شیخ الإسلام في موضع آخر من مجموع الفتاوى (۲۰۵/۳) عن مذهب بعض هؤلاء الفلسفه: إن العالم مفعول ومصنوع لشيء يسمیه العقل الأول، فجعله هو رب الكائنات، ومبعد الأرض والسموات، ولكنه لازم للواجہ بنفسه ومعلول له، وأنه يلزم عقل ونفس وفلک، ثم يلزم ذلك العقل عقل ونفس وفلک، حتى ينتهي الأمر إلى العقل العاشر الذي أبدع بزعمه جميع ما تحت السماء... وهو الذي يفیض عنه العلم والبیة والحكمة» ومعنى ذلك كما ذکر شیخ الإسلام في موضع آخر: أنهم يجعلون الله أنداداً، بل يتخدونها آلهة وأرباباً من دون الله ~~هكذا~~، ويجعلون هذه العقول هي المبدعة لما سواها. المصدر نفسه (۴/۱۳۴)، ولمزيد من الاطلاع انظر: درء التعارض (۷/۳۶۸)، (۸/۲۶۷)، (۹/۳۳۹).

(۲) هو أبو بکر محمد بن زکریا الرازی الطیب الفیلسوف، من أئمۃ الأطیاء، وكبار المصنفین في الطیب، وذكر المصنف رحمة الله تعالى أنه مع إمحاده في الإلهیات والنبوات ونصرته القول بالقدماء الخمسة من أعلم الناس بالطیب، حتى قيل له: جالینوس الإسلام، له مؤلفات أعظمها كتابه في الطیب «الحاوی»، ولد ونشأ في البری، واشتغل في صباحه بالغناء والموسيقی، ثم أقبل على الطیب والفلسفه، قال عنه الحافظ الذہبی: «بلغ الغایة في علوم الأولیائی نسأ الله العافیة» له من المصنفات غير ما ذكرنا «الطب الروحاني» و«إن للعبد خالقاً» و«المدخل إلى المنطق» و«هیئة العالم»، وقد تولى رئاسة الأطیاء في البیمارستان (المستشفی) المقتندری ببغداد، ومات فيها سنة ۳۱۱ھ، وقيل سنة ۳۱۳ھ، منهاج السنة النبویة (۲/۵۷۲)، سیر أعلام النبلاء (۱۴/۳۵۴)، العیر (۲/۱۵۰)، عيون الأنباء في طبقات الأطیاء (۴۱۵)، الوافی بالوفیات (۳/۷۵).

بحدوث العالم، لكن^(١) أثبتو القدماء [الخمسة]^(٢)^(٣)، وأخذوا من المذاهب ما هو شرها وأفسدها، ومنهم من يصدق بها مع قوله بقدم العالم، كابن سينا^(٤) وأمثاله، لكنهم يجعلون النبي بمنزلة ملك عادل،

(١) كلمة «لكن» ليست في (ط).

(٢) في نسخة الأصل: الجهمية، وهو خطأ، والتصحيح من (م) و(ط).

(٣) القدماء الخمسة كما ذكرها المصنف في موضع آخر هي: الرب، والنفس، والمادة، والدهر، والفضاء، وذكر رحمة الله تعالى أن هذا القول هو قول ديمقراطيس والحرانيين، مجموع الفتاوى ٦/٣٠٨، منهاج السنة النبوية ٢/٥٧٢، وذكرها ~~كذلك~~ في موضع آخر بقوله: الواجب بنفسه، والمادة، والمدة، والنفس، والهيوولي، منهاج السنة النبوة ١/٢٠٩، ونلحظ أنه لا فرق بين الموضعين إلا في أمر واحد، حيث ذكر في الموضع الأول الفضاء، وذكر في الموضع الثاني الهيوولي، وأما الرازى نفسه فالقدماء الخمسة عنده هي: الباري والنفس والهيوولي والمكان والزمان، هو قريب مما ذكره شيخ الإسلام، رسائل فلسفية ١٩١) لأبي بكر الرازى.

أما تكتيب الرازى الطيب بالنبوات كما ذكر المصنف فهو أمر قد ذكر عنه، وإن حاول بعض المعاصرین أن ينفي تلك التهمة، ويرمي شيخ الإسلام بعدم التثبت، كما صنع الدكتور عبد اللطيف محمد العبد في كتابه «دراسات في الفلسفة الإسلامية» ٢٩١) ولم يكن صنيع المصنف بداعاً من القول، بل سبقه إلى ذلك ابن حزم في الفصل حيث ذكر أنه رد عليه في مصنف مفرد ١٠/١).

(٤) هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا البلاخي، الملقب بالشيخ الرئيس، صاحب التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق، كان أبوه من دعاة الإسماعيلية، أما هو فقد كان رأس الفلسفه المتسبين إلى الإسلام، له من المصنفات أكثر من مائة، منها: «القانون» في الطب، و«الشفاء» في الحكمه، و«أسرار الحكمه المشرقيه» و«الإشارات» و«عنقاء مغرب» وغيرها، وقد عده المصنف رحمة الله تعالى في مواضع كثيرة من ملاحظة الفلسفه، وكفره الغزالي مع الفلسفه القائلين بقدم العالم، وعدم علم الله بالجزئيات، وإنكارهم للمعاد الجهماني.

قلت: وقد أولع به الغرب، وبالغوا في إطراهـ . كما أطروا الفارابي وابن زكريا الرازى الطبيب والكندي وابن رشد وغيرهم من رمي في دينه واتهام في عقيدتهـ . وكان إطراء الغرب لتراث هؤلاء جملة وتفصيلاً، سواء كان في الطب والعلوم أو في الفلسفة والضلالات، وكانهم يريدون أن يوصلوا رسالة للMuslimين بطريق غير مباشر، بأن التقدم في العلوم التجريبية مرهون بالفلسفة التي غرق فيها هؤلاء المتسببن إلى الإسلام، أو بمعنى آخر بتحجية الدين جانباً، والخروج عن تعاليمه وبمادهـ ، لأن المستشرقين من الغربيين، وتلامذتهم من بني جلدتنا لم يسلطوا =

طلب بعض
غلاة الصوفية،
النبوة،
وامتناعهم أنها
بالاكتساب

ويجعلون^(١) النبوة كلها من جنس ما يحصل لبعض الصالحين من الكشف والتأثير والتخيل^(٢)، فيجعلون خاصة النبي ثلاثة أشياء: قوة الحدس الصائب التي يسمونها القوة القدسية.

وقوة التأثير في العالم بنفسه^(٣).

وقوة الحس التي بها يسمع ويبصر المعقولات متخللة في نفسه^(٤).

فكلام الله عندهم هو ما في نفسه من الأصوات، وملائكته هي ما في أنفسهم من الصور والأأنوار، وهذه الخصال تحصل لغالب أهل الرياضة والصفاء. فلهذا كانت النبوة عندهم مكتسبة^(٥).

الأضواء إلا على مثل هؤلاء الذي طفتحت مؤلفاتهم بالإلحاد، وفاحت منها رائحة الزندقة والفساد، وتتساوساً - وجهلنا نحن - عشرات من علماء المسلمين الذي أثروا العلوم التجريبية، وقامت على مؤلفاتهم وجهودهم حضارة المسلمين التي استفاد منها الغرب في نهضته الحديثة، دون أن ينجرفوا مع الفلسفات الهدامة، أو يتخلوا عن تعاليم دينهم، ويتوجهون عن عمد أن هؤلاء الفلاسفة إنما تعلموا العلوم التجريبية وبرعوا فيها تحت ظل الحضارة الإسلامية، ورعاية دولها، فالفضل لحضارتنا ودولنا لا لهم، فمتى يأتي اليوم الذي تبعث فيه أسماء هؤلاء الرجال الأفذاذ، وتسلط الأضواء على جهودهم ومنجزاتهم، وتعرف الأمة بعض من ساهم في بناء مجدها الغابر، وإن كانت هناك محاولات في هذا المجال، إلا أنها تبقى محدودة الأثر.

توفي ابن سينا سنة ٤٢٨ هـ بهمنهان، تهافت الفلاسفة (٣٠٦)، الكامل في التاريخ (٤٥٦/٩)، وفيات الأعيان (١٥٧/٢)، الرد على المنطقيين (١٤٣)، ميزان الاعتدال (٥٣٩/١)، سير أعلام النبلاء (٥٣١/١٧)، البداية والنهاية (٤٢/١٢)، لسان الميزان (٢٩١/٢)، شذرات الذهب (١٣٢/٥).

(١) في (ط): «فيجعلون». (٢) في (م) و(ط): «التخيل».

(٣) كلمة «بنفسه» ليست في (م) و(ط).

(٤) الإشارات لابن سينا (٣٦٨/٢)، الشفاء لابن سينا (٢٤٢)، مجموع الفتاوى (٣٥٦/٥).

(٥) ويقول كذلك في موضع آخر: «يجعلون النبوة فيضاً من العقل الفعال على نفس النبي، ويجعلون ما يقع في نفسه من الصور هي ملائكة الله، وما يسمعه في نفسه من الأصوات هو كلام الله، ولهذا يجعلون النبوة مكتسبة، فإذا استعد الإنسان بالرياضية والتصفية فاض عليه ما فاض على نفوس الأنبياء» مجموع الفتاوى (٥/٣٥٣)، ويقول في موضع آخر: «فيجعلون ما يراه الأنبياء من الملائكة ويسمعونه منهم إنما وجوده في أنفسهم لا في الخارج» المصدر نفسه (٣٥٦/٥).

وصار كل من سلك سبيلهم كالسهروردي المقتول^(١)، وابن سبعين المغربي^(٢) وأمثالهما يطلب النبوة، ويطمع أن يقال له: قم فأذنر، هذا يقول: لا أموت حتى يقال لي: **﴿فَتَنَزَّلَ﴾**^(٣)، وهذا يجاور بمحنة

(١) هو أبو الفتوح يحيى بن حبش بن أميرك شهاب الدين السهروردي نسبة إلى سهرورد من العراق العجمي (الكردي) نعته الحافظ الذهبي «بالعلامة الفيلسوف السيماوي المنطقي»، من كان يتقد ذكاء، إلا أنه قليل الدين»، كان مزدرياً للعلماء مستهزئاً رقيق الدين، حكم بكفره فقهاء حلب، وكتبوا بذلك كتاباً إلى السلطان العادل صلاح الدين الأيوبي رحمة الله تعالى، فأرسل إلى ولده الملك الظاهر غازي ملك حلب يأمره بقتله - وكان السهروردي قد لبس على الظاهر وحظي عنده بمكانة خاصة - فذكر أنه خيره بين أنواع القتل، فاختار أن يموت جوعاً، فمنع عنه الطعام حتى هلك، وقيل إنه مات مختوفاً، والأول أشهر، من مؤلفاته «التلويحات» و«اللمعة» و«هيأكل النور» و«حكمة الإشراق» وكلها في الفلسفة والصلالات، مات سنة ٥٨٧هـ عن ستة وثلاثين عاماً وقول المصنف رحمة الله تعالى: السهروردي المقتول تفريق بينه وبين معاصره شهاب الدين السهروردي الصوفي الشافعي صاحب عوارف المعرفة المتوفى سنة ٦٣٢هـ - الآية ترجمته -، وفيات الأعيان (٦/٢٦٨)، سير أعلام النبلاء (٢٠٧/٢١)، العبر (٤/٢٩٠)، النجوم الزاهرة (٦/١١٤)، شذرات الذهب (٦/٤٧٦).

(٢) هو عبد الحق بن إبراهيم بن محمد بن نصر بن سبعين الإشبيلي المرسي، من أئمة الفلسفه المتصوفين القائلين بوحدة الوجود، وكان يعرف السيميا (نوع من السحر) وكان يلبس بذلك على الأغيبياء من النساء والأغنياء، أقام بمحنة، وجاور في بعض الأوقات بغار حراء، يرتخي فيما ينقل عنه أن يأته وحي كما أتى النبي ﷺ، وذلك على ما كان يعتقد - قبحه الله - من العقيدة الفاسدة من أن النبوة مكتسبة، وأنها فيض على العقل إذا صفا، مما حصل له إلا الخزي في الدنيا والآخرة، إن كان مات على ذلك، له مؤلفات منها كتاب «الهو» وكتاب «الحرف الوضعية في الصور الفلكية»، مات بمكة سنة ٦٦٩هـ، العبر (٥/٢٩١)، الوافي بالوفيات (١٨/٦٠)، البداية والنهاية (١٣/٢٧٥)، نفح الطيب للمقربي (٢/١٩٥).

(٣) يذكر ابن العماد الأصفهاني في كتابه «البستان الجامع لتاريخ الزمان» أن الفقهاء في حلب ناظروا السهروردي حول إمكان الله خلق نبي جديد، وأنه قال بذلك، وأن هذا من أسباب قتله (٥٩٢) نقاً عن الفلسفة الصوفية في الإسلام للدكتور عبد القادر محمود (٤٤٢)، ويوافق الدكتور محمد علي أبو ريان في كتابه «أصول الحكمة الإشراقية» (١٩) على ذلك، ولكنه يدافع عن السهروردي بأنه قال ذلك «حفظاً للقدرة الإلهية من إلحاق التفص بها يقرر إمكان خلق نبي جديد»، على أن ما نسبه المصنف رحمة الله تعالى إلى السهروردي من قوله: لا أموت حتى يقال =

ويُعمر^(١) غار حراء، ويطلب أن ينزل عليه فيه الوحي كما نزل على المزمل المدثر مثله^(٢)، وكل منهما ومن أمثالهما يسعى بأنواع من^(٣) السيماء^(٤)

لي: قم فأندر، لم أستطع الاطلاع عليه، غير أن السهروردي نفسه يذهب في كتابه «حكمة الإشراق» (٣٧١) إلى «وجود قطب متوجل في التأله لا يخلو العالم منه، يكون خليفة الله في أرضه، ويتلقى عنه...» ويقول في كتابه «هيكل النور» (٤٤): «إذا ما تجردنا عن المللات الجسمية، تجلى لنا نور إلهي لا ينقطع مده عنا...» نقلًا عن الفلسفة الصوفية (٤٤٦)، وكل هذه النصوص تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك ما ذهب إليه شيخ الإسلام في هذا المقام وحکاه عن السهروردي المقتول، ويريده في ذلك الدكتور عبد القادر محمد في كتابه «الفلسفة الصوفية في الإسلام» (٤٤٢).

(١) في (م) و(ط): «ويعد إلى».

(٢) في (ط): «المزمل والمدثر»، وقد نقل المؤرخون عن ابن سعین أنه كان قد اختلى بنفسه في غار حراء - كما أوردنا في ترجمته - وقام برياضات نفسية شاقة حتى تصفو نفسه وينزل عليه الوحي بزعمه الباطل، ونقل عنه أيضًا قوله: «القد تحجر ابن آمنة واسعاً بقوله: لا نبى بعدى» انظر: المصادر التي ذكرناها في ترجمته والمقصود بالمزمل والمدثر النبي ﷺ القائل حين نزل عليه الوحي وأخذته ﷺ - بأبي وأمي هو - رعدة: زملوني دثروني كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، رواه البخاري برقم (٤٩٥٧) كتاب التفسير، ومسلم برقم (٧٣) كتاب الإيمان، والمعنى البوسي وغطوني.

(٣) كلمة «من» ليست في (ط).

(٤) يقول صاحب كتاب «كشف الظنون» (١٠٢٠/٢): «علم السيماء يطلق هذا الاسم على ما هو غير الحقيقي من السحر، وهو المشهور، وحاصله إحداث مثالات خالية في الجو لا وجود لها في الحس.. وحاصله أن يركب الساحر أشياء من الخواص أو الأدeman والمائعات أو كلمات خاصة توجب بعض تخيلات خاصة... وفي هذا الباب حكايات كثيرة عن ابن سينا والسهروردي المقتول». وجاء أيضًا في العاشرة في نفس الصفحة عن لفظ السيماء: «اللفظ عبراني معرب، أصله سيم يه أي اسم الله».

وانظر أيضًا: أبجد العلوم (٣٣٢/٢) لصديق حسن خان القنوجي.

ويرى د. محمد يحيى الهاشمي في كتابه «الكيمياء في التفكير الإسلامي» (٢١): أن السيماء تحتوي على كيفية تحويل المعادن وأكسير الحياة تلك المادة التي تطيل الحياة بزعمهم، وأن الكيمياء بمعنى السيماء تتمشى مع الأفلاطونية الحديثة جنبًا إلى جنب، ولها ناحيتان: ناحية تجريبية، وأخرى نظرية شديدة العلاقة بمفكرة الوحي والإلهام، وهذا هو السر على ما يظهر بعلاقة السيماء بالصوفية والتدين الشرقي، وكل من الصوفية والأفلاطونية يميل إلى الإلهام والباطن والفيض. وقد

التي هي من السحر، ويتوهم أن معجزات الأنبياء كانت من جنس سحر السيماوي^(١).

ومن لم يمكنه طلب النبوة وادعاؤها لعلمه بقول الصادق المصدوق: (لا نبي بعدي)^(٢)، أو غير ذلك كابن عربي^(٣) وأمثاله طلب ما هو أعلى من الولاية أعلى من النبوة

= يطلق بعضهم السيمائي على الكيمياء القديمة التي كانت تهدف إلى تحويل المعادن الرخيصة إلى ذهب «نشأة العلوم الطبيعية عند المسلمين في العصر الأموي»^(٩٩).

ولذا فقد ارتبط هذا العلم بالسحر والشعودة لدى شيوخ المتصوفة ملبيسين على الناس، ومظهرين لهم أنهم أهل الكرامات والخوارق والحقائق، كما وقع للمصنف رحمة الله تعالى مع طائفة الرفاعية الأحمدية، ويسمون بالبطائحية، حين ناظرهم وتحداهم بأن يدخل معهم النار، ولكن بعد أن يغسلوا جسومهم بالخل، والماء الحار، وبين أنهم يطلون جسومهم بأدوية يصنعونها من دهن الضفادع وباطن قشر التارنج وحجر الطلق وغير ذلك من الحيل المعروفة لهم، مجموع الفتاوى (٤٥٩/١١)، وذكر رحمة الله تعالى أيضًا أن مخاريق هؤلاء المتصوفة نوعان: حيل طبيعية كالأدهان التي استخدمناها البطائحية، وأحوال شيطانية تستخدم فيها الشياطين، المصدر نفسه (٦١٠/١١).

(١) في (م): من جنس السيماوي، وفي (ط): «من جنس السحر السيمائي».

(٢) حديث متفق على صحته، رواه البخاري برقم (٣٤٥٥) كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، ومسلم برقم (١٤٧١/٣) كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء بيعة الخلفاء الأول فالأول، والترمذني برقم (٢٢١٩) كتاب الفتن، وأبو داود برقم (٤٢٥٢) كتاب الفتن والملاحم، وابن ماجه برقم (١٢١) المقدمة، وأحمد برقم (١٥٣٥).

(٣) هو أبو بكر محي الدين محمد بن علي بن محمد بن عربى الحاتمى الطائى الأندلسى الملقب عند المتصوفة بالشيخ الأكابر، من ملاحدة المتصوفة، وهو إمام القائلين بوحدة الوجود - عبادًا بالله من ذلك - طاف البلدان، وأقام بمكة مدة، وصنف فيها كتابه المسمى «الفتوحات المكية»، من أوسع مصادر المتصوفة على الإطلاق، وله كتاب «القصوص» يقول الذهبي: «فإن كان لا كفر فيه، فما في الدنيا كفر»، ويقول ابن كثير عن كتاب الفصوص: «فيه أشياء كثيرة ظاهرها كفر صريح»، واختلاف الناس فيه، فمن قائل إنه زندقة، وغال فيه يقول: هو صديق، وقال بعضهم: باعتقاد ولايته، وتحريم النظر في كتبه - وهو قول غريب - وما وفته أو تولاه إلا كل صوفي أثيم، أو جاهم قد اغتر بكثرة الناعقين، ولابن عربى نحو أربعمائة كتاب، وله من المؤلفات غير ما ذكرنا، «مفاتيح الغيب» و«روح القدس» =

خاتم الأولياء
أعظم عند
ابن عربي من
خاتم الأنبياء
[٤٤]

النبوة في زعمه^(١)، فادعى أن الولاية أعظم من النبوة^(٢)، وأن خاتم الأولياء أعظم من خاتم الأنبياء، وأن الولي يأخذ^(٣) عن الله بلا واسطة، والنبي يأخذ بواسطة الملك، وبين ذلك على أصل متبوعيه الفلسفه بأن الملائكة عندهم: ما يتصور في نفس النبي، أو الولي/ من الأشكال النورانية الخيالية^(٤)، فالملائكة عندهم ما يتخيله في نفسه، والنبي عندهم يتلقى^(٥) بواسطة هذا التخيل، والولي يتلقى المعرف العقلية بدون هذا التخيل، ولا ريب أن من تلقى المعرف بلا تخيل كان أكمل من يلقاها بتخيل. فلما اعتقدوا في النبوة^(٦) ما يعتقد هؤلاء المتكلفة صاروا يقولون

= «عنقاء مغرب»، توفي بدمشق سنة ٦٣٨هـ، سير أعلام النبلاء (٤٨/٢٣)، البداية والنهاية (١٦٧/١٣)، لسان الميزان (٥/٣١١)، شذرات الذهب (٣٣٢/٧).

(١) كلمة «في زعمه» ليست في (م) (ط)، وهو سقط خطير، قد يفهم منه أن المصطف كَلَّهُ يؤيد غلاة المتصوفة فيما يذهبون إليه من تفضيلهم الولاية على النبوة.

(٢) عبارة «فادعى أن الولاية أعظم من النبوة» ليست في (م) (ط).

(٣) في (م): «أخذ».

(٤) العبارة في (ط) كالتالي: وبين ذلك على أصل متبوعيه الفلسفه فإن عندهم ما يتصور في نفس النبي أو الولي هي الملائكة.

(٥) في (ط): «ما يتلقى».

(٦) يرى ابن عربي أنه خاتم الأولياء - الذي هو يزعمه أفضل من خاتم الأنبياء - يقول في كتابه «عنقاء مغرب» (١٥): «أنا الختم لا ولد بعدي ولا حامل لعهدي» نقلًا عن «الحياة الصوفية في الإسلام» (٥٨٥).

ويصرح ابن عربي في كتابه «فصوص الحكم» (٦٢) بأن الرسل لا يرون العلم إلا من مشكاة الأولياء، لأن الرسالة والنبوة تتقطعان، والولاية لا تقطع أبدًا، ويقول في موضع آخر (١٣٤): «واعلم أن الولاية هي الفلك المحيط العام، ولهذا لم تقطع، وله الإنماء العام، وأما نبوة التشريع والرسالة فمتقطعة، وفي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد انقطعت فلا نبي بعده، يعني مشرعًا أو مشرعًا له، ولا رسول وهو المشرع، وهذا الحديث قسم ظهور أولياء الله لأنه يتضمن انقطاع ذوق العبودية الكاملة الثامة، فلا ينطلق عليها اسمها الخاص بها، فإن العبد يريد ألا يشارك سيده - وهو الله -

في اسم، والله لم يتسم ببني ورسول، وتسمى بالولي، وتصف بهذا الاسم فقال: «اللَّهُ وَالَّلَّهُ أَكْبَرُ [أَمَّا مَنْ]» [البقرة: ٢٥٧] وقال: «فَتَوَلَّ الَّلَّهُ أَكْبَرُ» [الشورى: ٢٨]

وهذا الاسم باق جار على عباد الله دنيا وآخرة، فلم يبق اسم يختص به العبد دون =

إن الولاية أعظم من النبوة، كما يقول كثير من الفلاسفة: إن الفيلسوف أعظم من النبي، فإن هذا قول الفارابي^(١) ومبشر بن [فاتك]^(٢) وغيرهما،

= الحق بانقطاع النبوة والرسالة، إلا أن الله لطف بعباده فأبقى لهم النبوة العامة التي لا تشريع فيها، وأبقى لهم التشريع في الاجتهد في ثبوت الأحكام، وأبقى لهم الوراثة في التشريع فقال: العلماء ورثة الأنبياء، وما ثم ميراث في ذلك إلا فيما اجتهدوا فيه من الأحكام فشرعوه، فإذا رأيت النبي يتكلم بكلام خارج عن التشريع، فمن حيث هو ولد وعارف، ولهذا مقامه من حيث هو عالم أتم وأكمل من حيث هو رسول أو ذو تشريع وشرع، فإذا سمعت أحداً من أهل الله يقول أو ينقل إليك عنه أنه قال: الولاية أعلى من النبوة، فليس يريد ذلك القائل إلا ما ذكرناه، أو يقول: إن الولي فوق النبي والرسول...».

قلت: وكل هذه النصوص تؤكد ما ذكره المصنف عن ابن عربي أنه يرى أن الولي أفضلي من النبي، وأنه يرى نفسه خاتماً الأولياء - الذي هو بزعمه أفضل من خاتم الأنبياء - لتعليلات فاسدة منها: أن النبوة تقطع والولاية لا تقطع، والولي يأخذ عن الله بلا واسطة، والنبي يأخذ بواسطة الملك، بل الأنبياء لا يأخذون علمهم إلا من مشكاة خاتم الأولياء.

وقد قام المصنف كتبه في الرسالة التي تسمى «حقيقة مذهب الاتحاديين أو وحدة الوجود» الموجودة ضمن مجموع الفتاوى (٢٠٧/٢) بنقل نصوص كثيرة من كتب ابن عربي، من كتابه «فصول الحكم» و«الفتوحات المكية» وغيرها، وانظر أيضاً مجموع الفتاوى (٢٢٨/٢)، (٣٥٥/٥).

ويؤيد الدكتور عبد القادر محمود ما ذهب إليه المصنف في مذهب ابن عربي في الولاية والنبوة في كتابه «الفلسفة الصوفية في الإسلام» (٥١٤)، (٦٣٢)،

(١) هو أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان التركي الفارابي - نسبة إلى فاراب إحدى المدن بأطراف فارس - أحد الفلسفه الكبار، له مصنفات مشهورة، من ابتعنى الهدى منها ضل وحاد - كما قال الذهبي - ومن مصنفاته تخرج ابن سينا - كما قال ابن خلkan - وقد حكم بکفره الغزالى أيضاً مع ابن سينا، وكان من أعلم الناس بالموسيقى، ويقول بالمعاد الروحاني لا الجثماني، اتصل بسيف الدولة الحمدانى - الشيعي - فاعجب به وأكرمه، له نحو مئة مصنف منها: آراء المدينة الفاضلة، الموسيقى الكبير، التواميس، وغيرها، ومات بدمشق سنة ١٣٣٩هـ، وفيات الأعيان (١٥٣/٥)، سير أعلام النبلاء (٤١٦/١٥)، العبر (٢٥٧/٢)، البداية والنهاية (٢٣٨/١١)، شذرات الذهب (٤/٢٠٩).

ولمعرفة مذهب الفارابي في النبوة انظر: آراء المدينة الفاضلة (٢١)، (١١٤).

(٢) جاء في نسخة الأصل: «ماتك»، وهو خطأ، وما بين المعکوفين من (م) و(ط). ومبشر بن فاتك هو أبو الوفاء مبشر بن فاتك الملقب بالأمير، فيلسوف اشتغل =

وهو لاء يقولون: إن النبوة أفضل الأمور عند الجمهور، لا عند الخاصة، ويقولون: خاصة النبي جودة [التخييل و^(١) التخيل،

فجاء هؤلاء^(٢) الذين أخرجوا الفلسفة في قالب الولاية، وعبروا عن المتكلف بالولي، وأخذوا معانى الفلسفة وأبرزوها في صورة المكافحة والمخاطبة، قالوا^(٣): إن الولي أعظم من النبي، لأن المعانى المجردة يأخذها عن الله بلا واسطة تخيل لشيء في نفسه، والنبي يأخذها عن الله بواسطة ما يتخيّل في نفسه من الصور والأصوات، ولم يكفهم هذا البهتان، حتى ادعوا أن جميع الأنبياء والرسل يستفيدون العلم بالله من مشكاة خاتم الأولياء، الذي هو من أجهل الخلق بالله، وأبعدهم عن دين الله، والعلم بالله هو عندهم العلم^(٤) بأنه الوجود المطلق الساري في الكائنات، فوجود كل موجود هو عين وجود واجب الوجود.

وحقيقة هذا القول هو^(٥) قول «الدهرية الطبيعية»^(٦) الذين ينكرون أن يكون للعالم مبدع أبدعه، وهو واجب الوجود بنفسه، بل يقولون: العالم نفسه واجب الوجود بنفسه، فحقيقة قول هؤلاء شر من قول «الدهرية الإلهيين»^(٧)،

= بالأدب، أصله من دمشق، وعاش في مصر، من مؤلفاته «مختر الحكم ومحاسن الكلم»، وقد نقل منه كثيراً ابن أبي أصيبيعة في كتاب «عيون الأنباء في طبقات الأطباء»، وكتاب في الطب، واعتنى بكتب الأوائل وفلسفاتهم، وملك من الكتب ما لا يحصى كثرة، مات سنة ٥٥٠ هـ، وقيل سنة ٤٨٠ هـ، تاريخ الحكماء^(٣٩٩).

(١) ما بين المعموقتين ليس في نسخة الأصل، وهو في (م) و(ط).

(٢) يعني بذلك ابن عزيز ومن تبعه على مذهب الفاسد.

(٣) في (ط): «وقالوا».

(٤) كلمة «العلم» ليست في (ط).

(٥) كلمة «هو» ليست في (ط).

(٦) في (ط): «الطبعية».

والفلسفة الطبيعية هم الذين لا يقررون بواجب أبدع الممكن، وهو قول فرعون، درء التعارض (٤/٥)، وهو يقولون بالمحسوس، ولا يقولون بالمعقول، الملل والنحل (٢٠٧/٢)، و يجعلون المحسوس واجباً بنفسه، درء التعارض (٢٥٦/٩)، وربما أطلق عليهم الدهرية المحضة، المصدر نفسه (٢٥٥/٩).

(٧) الفلسفة الدهرية قسمان:

(الأول): الدهرية الطبيعية، وقد مضى الحديث عنهم.

وهو يعود عند التحقيق^(١) إلى قول الدهرية الطبيعيين.

نماز ابن عربى
وقد حدثنا أن ابن عربى نماز هو والشيخ أبو حفص السهروردى^(٢)
والسهروردى
هل يمكن كل^(٣) وقت تجلى الحق بعد مخاطبته^(٤) له أم لا؟.
في التجلى

قال الشيخ أبو حفص السهروردى: نعم يمكن ذلك.

قال ابن عربى: لا يمكن ذلك، وأظن الكلام كان في غيبة كل منهما عن صاحبه، فقيل لابن عربى إن السهروردى يقول: كذا وكذا، فقال: مسكين!! نحن تكلمنا في مشاهدة الذات، وهو يتكلم في مشاهدة الصفات.

وكان كثير من أهل التصوف والسلوك والطلابين لطريق التحقيق والعرفان - مع أنهم يظنون أنهم متابعون للرسول، وأنهم متغرون^(٥) للبدع

(الثاني): الدهرية الإلهية، وهم الذين يقولون بقدم العالم، ومن ذلك يثبتون له مبدعاً واجباً بنفسه أبدعه، أي يثبتون واجب الوجود، على رأس هؤلاء يأتي أرسطو والفارابي وابن سينا، وذكر المصنف في موضع آخر أنهم يسمون أنفسهم بالفلاسفة الإلهيين، وأنهم يتصدرون للرد على الفلسفه الطبيعيين، ولكن ردودهم في الغالب واهية، لأنها عن أنوار الوحي معزولة، درء التعارض (٩/٥)، (٦/١٩٠)، (٧٢/٧)، (٢٥٥/٩)، (٣٨٤)، (٢٥٦).

(١) في (ط): «التحقق».

(٢) هو أبو حفص عمر بن محمد بن عبد الله بن محمد القرشي التيمي البكري السهروردي الصوفي البخاري - من ذرية الصديق عليه وأرضاه - نعنه الذهبي بقوله: الإمام العالم القدوة الزاهد العارف المحدث شيخ الإسلام أوحد الصوفية، صاحب عوارف المعارف - من مصادر الصوفية - كان كثير الصدقة والإنفاق على الفقراء، وصاحب الشيخ عبد القادر قليلاً، وأمل في آخر حياته كتاباً في الرد على الفلسفه، وكان مجلس وعظه عظيماً، ويتبوب على يديه خلق كثير، مات سنة ٦٣٢هـ، وقيل سنة ٦٣٢هـ، ورجح سبط ابن الجوزي وابن كثير الأول، والذهبى الثاني، مرآة الزمان (٦٧٩/٨)، سير أعلام النبلاء (٣٧٣/٢٢) العبر (١٢٩/٥)، وفيات الأعيان (٤٤٦/٣)، البداية والنهاية (١٤٩/١٣)، طبقات الشافعية للسبكي (١٤٣/٥)، شذرات الذهب (٧/٢٦٨).

(٣) كلمة (كل) ليست في (م) و(ط). (٤) في (ط): «مخاطبة».

(٥) في (م) و(ط): «متغرون».

[٤٤/ب]

المخالفة له / يقولون هذا الكلام ويعظمونه، ويعظمون ابن عربي لقوله مثل هذا، ولا يعلمون أن هذا الكلام بناء على أصله الفاسد في الإلحاد، الذي يجمع بين التعطيل والاتحاد.

حقيقة مذهب

ابن عربي

فإن حقيقة الرب عنده وجود مجرد لا اسم له ولا صفة، ولا يمكن أن ترى ذاته^(١) لا في الدنيا، ولا في الآخرة، ولا له كلام قام به^(٢)، ولا علم ولا غير ذلك، ولكن يرى ظاهراً في المخلوقات متجلياً في المصنوعات، وهو عنده عين^(٣) وجود الموجودات، وشبهه^(٤) تارة بظهور الكل في جزياته، كظهور الجنس في أنواعه، والنوع في الخاصة^(٥) كما تظهر الحيوانية في كل حيوان، والإنسانية في كل إنسان^(٦).

(١) كلمة «ذاته» ليست في (م) و(ط)، وكلمة «يرى» بدلاً من «ترى».

(٢) في (ط): «قائم به».

(٣) في (م) و(ط): «غير».

(٤) في (ط): «وشبهه وتارة»، والواو كما ترى مقحمة.

(٥) في (م) و(ط): «الخاصة».

(٦) عقيدة وحدة الوجود: خلاصتها أن الوجود واحد، ليس هناك وجود للخالق وجود للمخلوق، بل وجود هذا هو عين وجود هذا، وهذه هي حقيقة تلك العقيدة، ولكن لأصحابها في تقريرها عدة مذاهب:
 الأول: مذهب ابن عربي، ويقوم على أصلين: أحدهما: أن المعدوم شيء ثابت في العدم، مع أنه ثابت في العلم، والمظاهر: هي عنده الأعيان الثابتة في العدم، وأما الظاهر: فهو وجود الخلق، والثاني: قوله إن وجود الأعيان نفس وجود الحق الذي فاض عليها، وابن عربي يفرق بين وجود الشيء وماهيته.
 الثاني: مذهب الصدر الفخر الرومي، الذي لا يفرق بين الوجود والماهية، وعنده أن الله هو الوجود المطلق الذي لا يتبعن ولا يتميز.

الثالث: مذهب التلمessianي، وهو لا يفرق بين ماهية وجود، ولا بين مطلق ومعين، بل عنده ما ثم سوى، ولا غير بوجه من الوجوه، وإنما الكائنات أمواج البحر في البحر، وهذه المذاهب ربها شيخ الإسلام حسب أبعدها عن الحق وأشدتها كفراً، وبعد أن ذكر شيخ الإسلام الأقوال الثلاثة قال: «ولا ريب أن هذا القول (يعني قول التلمessianي) هو أحدن في الكفر والزنادقة، فإن التمييز بين الوجود والماهية، يجعل المعدوم شيئاً (وهو مذهب ابن عربي)، أو التمييز في الخارج بين المطلق والمعين، يجعل المطلق شيئاً وراء المعينات في الذهن (وهو قول الصدر الرومي)، قوله ضعيفان باطلان...». مجموع الفتاوى١٤٣/٢، ١٦٩، ١٦١.

وهذا بناء على غلط أسلافه «المنطقيين اليونانيين» حيث ظنوا أن الموجودات العينية تقارنها جواهر عقلية [بحسب]^(١) ما يحمل عليها^(٢) من الكليات، فيظنون أن في الإنسان المعين إنساناً عقلياً، وحيواناً عقلياً، وناطقاً عقلياً، و[حساساً]^(٣) عقلياً، وجسماً عقلياً، وذاك هو الماهية التي يعرض لها الوجود، وتلك الماهية مشتركة بين جميع المعينات.

وهذا الكلام له روعة^(٤) عند من لم يفهمه ويتدبره، فإذا فهم [حقيقة]^(٥) تبين له أنه بكلام المجانين أشبه منه بكلام العقلاة، وإنما ذلك مخالفة^(٦) للحس والعقل، وإنما [أتي]^(٧) فيه هؤلاء من حيث إنهم تصوروا في أنفسهم معاني كلية مطلقة، فظنوا أنها موجودة في الخارج، فضلالهم في هذا عكس ضلالهم في أمر الأنبياء، فإن الأنبياء^(٨) [شاهدت]^(٩) أموراً خارجة عن أنفسهم، فزعم هؤلاء الملاحدة أن تلك كانت في أنفسهم.

وهوئلاء الملاحدة شهدوا في أنفسهم أموراً كلية مطلقة فظنوا أنها في الخارج، وليس إلا في أنفسهم، فجعلوا ما في أنفسهم في الخارج وليس فيه، وجعلوا ما أخبرت به الأنبياء في أنفسهم، وإنما هو في الخارج، فلهذا كانوا مكذبين بالغيب الذي أخبرت به الأنبياء # [مدعين]^(١٠) أن ما يتصرون في خيالهم هو من جنس الغيب الذي أخبرت به الأنبياء #^(١١)، ثم جعلوا وجود رب العالمين، البائن عن مخلوقاته أجمعين، هو من

(١) في نسخة الأصل: بجنس، والتصحيح من (م) و(ط).

(٢) في (ط): «ما تحمل لها».

(٣) في نسخة الأصل: «حساباً» والتصحيح من (م) و(ط).

(٤) في (ط): وقع.

(٥) في نسخة الأصل: حقيقة، والتصحيح من (م) و(ط).

(٦) في (ط): «المخالفة».

(٧) في نسخة الأصل: «أوتى»، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنه أقرب إلى الصواب.

(٨) عبارة «فإن الأنبياء» ليست في (ط).

(٩) في نسخة الأصل (م): «شاهدت»، وأثبتنا ما في (ط) لأنه أقرب إلى الصواب.

(١٠) في نسخة الأصل: «من غير»، وما بين المukoftين أثبت من (م).

(١١) ما بين العلامتين (#) ساقط من (ط).

ضلال ملاحدة
المتصورة

جنس وجود الإنسانية في الأناسي، والحيوانية في الحيوان، أو ما أشبه ذلك # كوجود المائدة في الصورة، أو الصورة في المائدة #^(١)، أو كوجود الوجود في الثبوت - عند من يقول: المدعوم شيء - فإنهم أرادوا [أن يجعلوه]^(٢) شيئاً موجوداً في المخلوقات مع مغايرته لها، فضرروا له مثلاً [٤٥] تارة بالكليات، وتارة بالمادة أو^(٣) الصورة/ وتارة بالوجود المغاير للثبوت، وإذا مثلوه بالمحسوسات مثلوه بالشاعر في الزجاج، أو بالهواء في الصورة، فضرروا لرب العالمين الأمثال، فضلوا فلا يستطيعون سبيلاً.

وهم في هذه الأمثال ضالون من وجوه:

(أحدها): أن ما مثلوا به من المادة مع الصورة، والكليات مع الجزئيات، والوجود مع الثبوت، كل ذلك يرجع عند التحقيق إلى شيء واحد لا شيتين، فجعلوا الواحد اثنين، كما جعلوا الاثنين واحداً، في مثل صفات الله، يجعلون العلم هو العالم، والعلم هو المعلوم، والعلم هو القدرة، والعلم هو الإرادة، وأنواع هذه الأمور التي إذا تدبرها العاقل تبين له أن هؤلاء من أجهل الناس بأمور الإلهية^(٤)، وأعظم الناس قولها للباطل، مع ما في نفوسهم ونفوس أتباعهم من الدعاوى الهائلة الطويلة العريضة، كما يدعى إخوانهم القرامطة الباطنية أنهم آئمة معصومون مثل الأنبياء، وهم من أجهل الناس وأضلهم وأكفرهم.

(الثاني): أنهم على كل تقدير من هذه التقديرات يجعلون وجوده مشروطاً بوجود غيره الذي ليس هو مبتدعاً^(٥) له، فإن وجود الكليات في الخارج مشروط بالجزئيات، ووجود المادة مشروط بالصورة، وكذلك بالعكس.

ووجود الأعيان مشروط بثبوتها المستقر في العدم، فيلزمهم على كل

(١) ما بين العلامتين ساقط من (م) و(ط).

(٢) في نسخة الأصل: الذي يجعلوا، والتصحيح من (م) و(ط).

(٣) في (ط): «واو» بدلاً من «أو». (٤) في (ط): «بأمور الإلهية».

(٥) في (ط): «مبعداً».

تقدير أن يكون واجب الوجود مشروطاً بما ليس من مبتدعاته^(١)، وما كان وجوده موقوفاً على غيره الذي هو ليس مصنوعاً له^(٢) لم يكن واجب الوجود بنفسه، وهذا بين.

(الثالث): أن هذا الكلام يعود عند التحقيق إلى أن يكون وجود الخالق عين وجود المخلوقات، وهو يصرحون بذلك لكن يدعون المغایرة بين الوجود والثبوت، أو بين الوجود والماهية أو^(٣) بين الكلي والجزئي، وهو المغایرة، و^(٤) بين المطلق والمعين^(٥)، فلهذا كانوا يقولون بالحلول، تارة يجعلون الخالق^(٦) حالاً في المخلوقات، وتارة محلاً لها، وإذا حق الأمر عليهم بعدم المغایرة كان^(٧) حقيقة قولهم أن الخالق هو نفس المخلوقات، فلا خالق ولا مخلوق، وإنما العالم واجب الوجود بنفسه.

(الرابع): أنهم يقررون بما يزعمونه من «التوحيد» عند^(٨) التعدد في صفاته الواجبة، وأسمائه، وقيام الحوادث به، وعن كونه جسماً أو جوهراً، ثم هم عند التحقيق يجعلونه عين الأجسام المتخلية^(٩) الكائنة الفاسدة المتقدمة^(١٠) ويفصفونه/ بكل نقص كما صرحوا بذلك.
[٤٤/ ب]

و^(١١) قالوا ألا ترى الحق يظهر بصفات المحدثات؟ وأخبر بذلك عن نفسه، وبصفات النقص^(١٢)، وبصفات الذم، وقالوا: العلي لذاته هو الذي يكون له الكمال الذي يستغرق به جميع الأمور الوجودية والنسب العدمية، سواء كانت محمودة عرفاً وعلقاً وشرعياً، أو مذمومة عرفاً وعلقاً وشرعياً،

(١) في (ط): «مبتدعاته».

(٢) في (م) العبارة كالتالي: «الذي هو مصنوع له».

(٣) في (ط): «واوا» بدلاً من «أو». (٤) «الواو» ليست في (ط).

(٥) سبقت الإشارة إلى بعض هذه المذاهب قريباً.

(٦) في نسخة الأصل (م) في هذا الموضع كلمة «تارة»، وقد حذفناها لعدم فائدتها.

(٧) في نسخة الأصل (م): «لوكان»، وقد حذفنا الواو لستقيم العبارة.

(٨) في (م) (ط): «عن». (٩) كلمة «المتخيلة» ليست في (ط).

(١٠) في (ط): «المستقلة». (١١) «الواو» ليست في (ط).

(١٢) عبارة «وبصفات النقص» ليست في (م).

وليس ذلك إلا لسمى الله خاصة، فهو متصرف عندهم بكل صفة مذمومة، كما هو متصرف بكل صفة محمودة، وقد بسط الكلام على هؤلاء في غير هذا الموضع^(١)، فإن أمرهم أعظم من أن يبسط هنا، ولكن المقصود التنبيه على تشابه رؤوس الضلال، حتى إذا فهم المؤمن قول أحدthem أعاذه على فهم قول الآخر، واحترز منهم، وبين ضلالهم لكثرة ما أوقعوا في الوجود من الضلالات^(٢).

فابن عربي بزعمه: إنما تجلي الذات عنده هو شهود^(٣) وجود^(٤) مطلق، هو وجود الموجودات مجردًا مطلقاً لا اسم له ولا نعت، ومعلوم أن من تصور هذا لا يمكن أن يحصل له عنه خطاب، فلهذا زعم أن عند تجلي الذات لا يحصل خطاب، وأما أبو حفص السهوردي فكان أعلم بالسنة، وأتبع للسنة من هذا، وخيراً منه، وقد رأى أن ما جاءت به الأحاديث من أن الله يتجلى لعباده، وبخاطبهم حين تجليه لهم^(٥)، فآمن بذلك^(٦) لكن ابن عربي في فلسفته أشهر من هذا في سنته.

(١) انظر على سبيل المثال: مجمع الفتاوى (١٤٢ / ٢ - ١٢٣ ، ١٨٦ ، ٣٥٦).

(٢) بهذا الأصل العظيم يكشف لنا شيخ الإسلام رحمة الله تعالى عن سر استطرادات الكثيرة - التي يواخذه عليها بعض الناس - وأنها استطرادات نافعة، بل ضرورية في كثير من الأحيان، ولذلك عدة فوائد كما بين كتبه منها على سبيل المثال: التنبيه على تشابه رؤوس الضلال والبدع، وأنها وإن بدت مختلفة متباينة فـإن أصولها واحدة، وما يأخذها متقاربة، ومنها: فهم أقوال كل فريق بفهم أقوال فريق آخر - وهذه فائدة منهجية هامة - ومنها: الاحتراز والحذر بسبب كثرة بدعهم وضلالتهم التي تروج على بعض الناس، وتلك لعمر الله متقبة لهذا الكتاب الذي نقوم بتحقيقه دراسته، أن بين مصنفه بعض الغايات التي يرمي إليها من وراء مثل هذه الاستطرادات، ولستنا بحاجة بعد الآن أن ندافع عن تلك القضية أمام الناقدين، فقد كفانا ذلك بنفسه كتبه.

(٣) كلمة «هو» ليست في (ط). (٤) كلمة «وجود» ليست في (م) و(ط).

(٥) الأحاديث في ثبوت تجلي الحق سبحانه لعباده المؤمنين متواترة، ورثة المؤمنين له تعالى ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع.

(٦) هنا يفسر المصطف رحمة الله تعالى ما ورد قبل ذلك من خلاف بين السهوردي وابن عربي في مسألة: هل يمكن كل وقت تجلي الحق لعبد مخاطبته أم لا؟

ولهذا كان أتباعهما^(١) يعظمون ابن العربي^(٢) عليه، مع إقرارهم بأن السهوروبي أتبع للسنة، كما حدثني الشيخ الملقب بحسام الدين^(٣) القادم علينا^(٤) السالك طريق ابن حمويه^(٥) الذي يلقبه أصحابه سلطان الأقطاب، وكان عنده من التعظيم لابن عربي وابن حمويه والغلو فيهما أمر عظيم، فبينت له كثيراً مما يشتمل عليه كلامهما من الفساد والإلحاد والأحاديث المكذوبة على النبي ﷺ، وجرى في ذلك فصول، لما كان عنده من التعظيم مع عدم فهم حقيقة أقوالهما، وما تضمنته من الضلالات، وكان مما حدثني عن شيخه الطاووسى^(٦) الذي كان بهمدان عن سعد الدين ابن

(١) يعني من المتصوفة.

(٢) في (ط): «ابن عربي»، وهو الأشهر، ويطلق عليه أيضاً ابن العربي - خصوصاً عند الأندلسين - وأثبتنا ما في نسخة الأصل (و) لأنه صحيح أيضاً.

(٣) لم أجد ترجمة لحسام الدين هذا، خصوصاً أن اسم أبيه لم يذكر.

(٤) كلمة «عليها» ليست في (ط).

(٥) ابن حمويه: هو أبو عبد الله محمد بن حمويه بن محمد الجوني الصوفي، شيخ الصوفية في خراسان، نعنه الذهبي بالإمام العارف، له في التصوف تأليف، قرأ الفقه والأصول على إمام الحرمين، له من المؤلفات «الطائف الأذهبان في تفسير القرآن» و«سلوة الطالبين في سير سيد المرسلين» وغيرهما، مات سنة ٥٣٠هـ. سير أعلام النبلاء (١٩/٥٩٧)، العبر (٤/٨٣)، الوافي بالوفيات (٣/٢٧)، البداية والنهاية (١٢/٢٢٦)، شذرات الذهب (٦/١٥٦).

(٦) لعل المقصود به الشيخ أبو الفضل ركن الدين عزيز بن محمد القرزيوني الطاووسى المتكلم المتوفى بهمدان سنة ٦٠٠هـ، سير أعلام النبلاء (٢١/٣٥٣)، العبر (٤/٣١٣)، شذرات الذهب (٦/٥٦٣)، مع أن هذا مشكل جداً، فكيف يكون شيخاً لحسام الدين الذي حاور المصنف، وقد توفي في هذه السنة، لأن ولادة المصنف بعد موت الطاووسى هذا بإحدى وستين سنة، إلا إن كان الطاووسى من المعمرين الذين تجاوزوا المائة، وهو ما لم يذكره أحد، أو أن يكون قصد المؤلف بكلمة (شيخه) أنه على نفس طريقته، وهذا احتمال بعيد.

وقد يكون المقصود بالطاووسى هو ركن الدين أحمد بن عبد المنعم بن أبي الغاثم القرزيوني الطاووسى، المعمر، كبير الصوفية في دمشق، المتوفى سنة ٧٠٤هـ، شذرات الذهب (٨/٢٠)، وهذا شيخ أدركه المصنف، ولكن يبقى الإشكال أن المصنف ذكر أن الطاووسى هو الذي بهمدان، ولم يذكر هذا إلا عن الأول، والله أعلم.

[١/٤٦] حمويه أنه قال: محي الدين ابن عربي بحر لا تقدره الدلاء!! / و^(١) لكن نور المتابعة النبوية التي^(٢) على وجه الشيخ شهاب الدين السهروري شيء آخر.

فقلت له: هذا كما يقال: كان هولاكو^(٣) ملك الكفار ملكاً عظيماً^(٤)، لكن نور الإسلام الذي على شهاب الدين غازي^(٥) صاحب ميافارقين شيء^(٦) آخر.

(١) «الواو» ليست في (م) و(ط). (٢) كلمة «التي» ليست في (ط).

(٣) في (ط): «هولاء أوتوا من» وهو تصحيف فاحش.

(٤) هو هولاكو بن تولى بن جنكير خان، ملك التتار، بعثه ابن عمه القان الكبير على جيش المغول، اقطوى الممالك، واستباح البلدان، وقتل جنوده من الخلق ما لا يحصيهم إلا الله بِهِ، وعلى يديه كان سقوط الدولة العباسية في العراق عام ٦٥٦هـ، وكانت كارثة لم تعرف لها الأمة مثيلاً، حين قتل خليفة الوقت المستعصم وأمراء بني العباس وبني هاشم وكبار القواد وجمع غفير من العلماء والفقهاء والأعيان - ولا حول ولا قوة إلا بالله - وبلغ عدد القتلى في بغداد ما يزيد على المليون - على أقل التقديرات - وما زال أمر هذا الجبار في علوه وطغيانه في ازدياد حتى هزمه ابن عمه الأمير بركة خان - الذي أسلم - عام ٦٦١هـ، وقتل كثير من رجاله، وضعف شأنه، ثم أصيب بعلة الصرع، حتى كان يصرع في اليوم مرتين، حتى أهلكه الله عام ٦٦٣هـ، وقيل عام ٦٦٤هـ، عن ستين عاماً، بمراعاة نقل إلى قلعة تلا، وبنوا عليه قبة، وتملك بعده ابنه أبيغا بعد أن خلف سبعة عشر ولداً، وذاق من خزي الدنيا، ولعذاب الآخرة أشد وأبقى، سير أعلام النبلاء (١٨١/٢٣)، العبر (٥/٢٢٥)، فوات الوفيات (٤/٢٤٠)، البداية والنهاية (١٣/٢١٣، ٢٥٢، ٢٥٩)، شذرات الذهب (٧/٤٦٨، ٥٥٥٠).

(٥) هو السلطان الملك المظفر شهاب الدين غازي ابن الملك العادل أبي بكر بن أيوب، صاحب ميافارقين، كان ملكاً جواداً حازماً شهماً شجاعاً مهيباً، مات سنة ٦٤٥هـ، وتملك بعده ابنه الشهيد الملك الكامل ناصر الدين الذي قتلته هولاكو غدرأ، مرأة الزمان (٨/٧٦٨)، سير أعلام النبلاء (٢٢/١٣٣)، العبر (٥/١٨٧)، البداية والنهاية (١٣/١٨٦)، شذرات الذهب (٧/٤٠٢).

(٦) ميافارقين: مدينة كبيرة عند آمد من بلاد الجزيرة. كما قال السمعاني في «الأنساب» (٥/٤٢٤)، وقال ياقوت عنها: «أشهر مدينة في ديار بكر» وأطال في سبب تسميتها وفي وصفها، وذكر أنها - على بعض الأقوال - فتحت في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «معجم البلدان» (٨/٢٤١).

فإنهم كانوا يعظمون ابن عربي، لأن الشيخ شهاب الدين لم يكن متمكنًا من معرفة السنة ومتابعتها، وتحقيق ما جاءت به الرسل كتمكن ابن عربي في طريقه التي سلكها، وجمع فيها بين الفلسفة والتصوف، وهؤلاء إنما يقطع دابرهم المباینة لله^(١) بين الخالق والمخلوق، وإثبات تعينه منفصلًا عن المخلوق، ترفع إليه الأيدي بالدعاء، وإليه كان معراج الأنبياء. وقد ذكر السهوروسي في عقیدته المشهورة قوله: «بلا إشارة ولا تعین».

وهذه التي استطاع بها عليه هؤلاء، فإنه متى نفيت الإشارة والتعین لم يبق إلا العدم المحسن، والتعطيل^(٢) أو الإلحاد و[الوحدة]^(٣) والحلول.

وابن سبعين وأمثاله من هؤلاء الملاحدة يقول^(٤): هكذا لا إشارة ولا تعین، بل عين ما ترى ذات لا ترى، وذات لا ترى عين ما ترى، ويقولون في أذكارهم: ليس إلا الله، بدل قول المسلمين، لا إلا الله، لأن معتقدهم أنه موجود كل موجود، فلا موجود إلا هو.

وال المسلمين يعلمون أن الله خالق كل شيء وربه ومليكه، وأنه ليس هو المخلوقات، ولا جزءاً منها، ولا صفة لها، بل هو بائن عنها سبحانه وتعالى ويقولون: إنه هو الإله الذي يستحق العبادة دون ما سواه من الموجودات، فلا إلا هو كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَنْعُمْ مَعَ اللَّهِ إِلَّا هُوَ أَخْرَى﴾ [الشعراء: ٢١٣].

وكما قال تعالى: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونَ أَتَبْدُ أَيْمَانَ الْجَاهِلِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَنْجَدُ وَلِيًّا فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٤].

(١) لفظ الجلالة ليس في (ط). (٢) في (م): «التعديل».

(٣) في نسخة الأصل «الوجود» والتصحيح من (م) (ط).

(٤) في (ط): «يقولون».

وهو لاء الملاحة ما عندهم غير يمكن أن يعبد، ولا غير يمكن أن يتخد ولية، ولا إله إلا، بل هو العابد والمعبود، والمصلى والمصلى له، كما قال شاعرهم ابن الفارض^(١) في قصيده نظم السلوك:

[٤٦/ب]

لها صلواتي بالمقام أقيمها وأشهد فيها أنها لي صلتني
كلانا مصل واحد ساجد إلى حقيقته بالجمع في كل سجدة
إلى قوله:

شمرابن
الفارض في
وحدة الوجود

صلاتي لغيري في أدا كل ركعة^(٢)
و ذاتي بآياتي على استدلتي^(٣)
وما كان لي صلى سواي ولم تكن
إلي رسولا كنت مني مرسلا
قوله:

وما زلت إياها وإياي لم تزل
ولا فرق بل ذاتي لذاتي أحببت^(٤)

(١) ابن الفارض هو: شرف الدين عمر بن علي بن مرشد الحموي المصري، صاحب الاتحاد الذي قد ملا به الثانية - القصيدة التي أورد المصنف جزءاً منها - كما قال الذهبي، وقال أيضاً: فإن لم يكن في تلك القصيدة صريح الاتحاد الذي لا حيلة في وجوده، فما في العالم زندقة ولا ضلاله.. انتهى، ويلقبه الصوفية بسلطان العشاق والمحبين، أصله من حماة، ومولده ونشأته ووفاته بمصر، له ديوان شعر، ومات سنة ٦٣٢هـ، وفيات الأعيان (٤٥٤/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٦٨)، ميزان الاعتadal (٢٦٦/٢)، العبر (١٢٩/٥)، البداية والنهاية (١٥٤/١٣)، لسان الميزان (٣١٧/٤)، شذرات الذهب (٢٦١/٧).

(٢) الآيات السابقة في ديوان ابن الفارض (٦١)، مراجعة كرم البستانى.

(٣) المصدر نفسه (٨٩).

(٤) المصدر نفسه (٧١).

ويلاحظ أن البيت الأخير ترتيبه في الديوان المطبوع قبل البيت الذي قبله، وهذه القصيدة تسمى «نظم السلوك»، وتسمى الثانية الكبرى، لأن له أيضاً في ديوانه تانية صغرى، والتانية الكبرى كما في الديوان المطبوع تبلغ نحو سبعمائة وسبعين بيتاً، وقد حثّها ابن الفارض - كما ذكر الذهبي بالاتحاد - من عقائد المارقة من المتصوفة، ودعا إلى وحدة الأديان كما في قوله:

فما بار بالإنجيل هيكل بيعة وإن نار بالتنزيل محراب مسجد
يناجي بها الأحبار في كل ليلة وأسفار توراة الكليم لقومه
فلا وجه للإنكار بالعصبية وإن خر للأحجار في البد عاكف

فهو لاء «الجهمية» من المتكلمة والصوفية في قولهم: إن الإيمان هو مجرد المعرفة والتصديق يقولون:المعروف هو الموجود الموصوف بالسلب والنفي، كقولهم: لا هو داخل العالم ولا خارجه، ولا مباین للعالم ولا محابٍ، ثم يعودون فيجعلونه حالاً في المخلوقات، أو محلاً لها أو هو عينها، أو يعطّلونه بالكلية، فهم في هذا نظير المتكلفة المشائين، الذين يجعلون كمال الإنسان بالعلم، والعلم الأعلى عندهم والفلسفة الأولى عندهم [النظر]^(١) في الوجود ولو احقيه، يجعلون واجب الوجود وجوداً مطلقاً بشرط الإطلاق، لكن أولئك [يغيرون العبارات]^(٢) ويعبّرون بالعبارات الإسلامية القرآنية عن الإلحادات الفلسفية واليونانية، وهذا كلّه قد فرّ، وبسط القول فيه في غير هذا الموضوع.

فصل

أول ما في الحديث سؤاله عن «الإسلام» فأجابه^(٣): بأن الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت^(٤).

وهذه الخمس هي المذكورة في حديث ابن عمر المتفق عليه: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام

وَمَا زاغتُ الأَبْصَارَ عَنْ كُلِّ مَلَةٍ
المصدر نفسه (١١٤).

(١) نسخة الأصل (م): «الناظر».

(٢) ما بين المعقودتين ليس في نسخة الأصل، وهو في (م) و(ط).

(٣) المقصود سؤال جبريل ﷺ للنبي ﷺ، وقد تقدم تخریج هذا الحديث في أول الكتاب.

(٤) قول المصنف: أول ما في الحديث سؤاله عن الإسلام، دليل كما قدمنا في الدراسة على أن الكتاب شرح لحديث جبريل ﷺ، والمصنف بعد أن قطع شوطاً كبيراً في الكلام على مسائل الإيمان وموقف الفرق منها، عاد إلى حديث جبريل ليقوم بشرحه في ضوء الأحاديث الأخرى.

الصلاه، وإيتاء الزكاه وصيام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سيلأ^(١).

وهذا قاله النبي ﷺ بعد أن فرض الله الحج، فلهذا ذكر الخمس، وأكثر الأحاديث لا يوجد فيها ذكر الحج كما^(٢) في حديث وفد عبد القيس^(٣): «أمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟

(١) رواه البخاري برقم (٨) كتاب الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم، ومسلم برقم (٤٥/١٦) كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، والترمذى برقم (٢٦٠٩) كتاب الإيمان، والتسماني برقم (٥٠٠١) كتاب الإيمان وشرائعه، وأحمد برقم (٤٥٦٧).

(٢) كلمة «كما» ليست في (ط).

(٣) كذا قال المصنف رحمه الله تعالى، بأن الحج لم يذكر في حديث وفد عبد القيس، وهذا محمول عنده على عدم صحة الروايات في هذا الباب، أو شذوذها. وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (١٢٤/١١) أن الحج قد ورد ذكره في حديث وفد ابن عبد القيس في السنن الكبرى للبيهقي (١٩٩/٤) من طريق أبي قلابة الرقاشي عن أبي زيد الھروي عن فرعة بن خالد ولفظه: «وتحجوا بيت العرام»، ولم يتعرض في هذه الرواية لعدد (أي لم يذكر فيها أنه ﷺ) قال: «أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع...» وقال: إنها رواية شاذة، وقال: «وقد أخرجه (أي الحديث) الشیخان ومن استخرج عليهما والنمساني وابن خزيمة وابن حبان من طريق فرعة، ولم يذكر أحد منهم الحج، وأبو قلابة تغير حفظه في آخر أمره، فلعل هذا مما حدث به في التغيير».

وقال أيضاً: «وقد ورد ذكر الحج أيضاً في مسند الإمام أحمد من رواية أبيان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب - وعن عكرمة - عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس».

قلت: هذه الرواية في المسند برقم (٣٣٩٦)، وقال: حدثنا بهز حدثنا أبيان بن يزيد العطار حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب، وعن عكرمة عن ابن عباس، ورجالها رجال الشیخين وقد أخرجهما أيضاً الطبراني في (المعجم الكبير) برقم (١٠٦٨٨/٢٨٩) من طريق مسلم بن إبراهيم عن أبيان بن يزيد العطار أيضاً، فالرواية تدور على رجلين:

الأول: أبو قلابة وهو عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي لم يرُف له أحد من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجه، ونقل الخطيب البغدادي عن الدارقطني قوله في أبي قلابة الرقاشي: صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، كان يحدث من حفظه فكشت الأوهام منه، وذكر عن ابن خزيمة قوله: حدثنا

أبو قلابة - بالبصرة - قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد، وذكر أيضاً أن أبو داود - صاحب السنن - قال عنه: رجل صدوق، أمين مأمون، كتب عنه بالبصرة، تاريخ بغداد (٤٢٥/١٠)، وقال عنه الذهبي في الكاشف (١٨٨/٢): «صدوق يخطئ»، قال ابن حجر: ما رأيت أحفظ منه، وذكر الحافظ عن الدارقطني أنه لا يحتاج بما انفرد به، تهذيب التهذيب (٣٧٢/٦)، وقال عنه في التقريب (٣٦٥): صدوق يخطئ، تغير حفظه لما سكن بغداد.

قلت: فلعل هذا الحديث روي عنه بعد تغير حفظه في بغداد، ومما يقوى هنا الاحتمال ما ذكره الحافظ أن الحديث رواه جماعة عن قرة (شيخ أبي قلابة في هذا الحديث) ولم يذكروا الحج في روایاتهم كما ذكر الحافظ.

والثاني: هو أبان بن يزيد العطار وهو ثقة من رجال الشیخین، ولكنه في روایته تلك خالف من هو أوثق منه وأثبت، كمثل شعبة وحمد بن زید وغيرهما عن أبي جمرة الضبعي.

على أننا نرجع شذوذ هذه الرواية، ولكننا لا نستطيع الجزم بذلك، وذلك للأسباب التالية:

١ - أن الروايات - كما ذكرنا سابقاً وأشار إلى ذلك المصنف - اختلفت، فبعضها ذكر فيه الصوم، وبعضاً الآخر لم يذكر فيه، وإن كان أكثرها ذكر فيه الصوم، فيكون ذكر الحج في الحديث وعدم ذكره من هذا الباب.

٢ - أن قدوم وفد عبد القيس مختلف في سنة وقوعه، وبعض العلماء يرى أن قدومهم كان بعد فرض الحج، وإن كان الراجح غير ذلك.

٣ - أنها جاءت من طريقين، عن أبي قلابة، وعن أبان بن يزيد العطار.

٤ - قول الحافظ في الفتح (١/١٣٤): «وعلى تقدير أن يكون ذكر الحج فيه محفوظاً فيجمع بين الجوابين المتقدمتين...»، وهذا يشعر بأن الحافظ لم يجزم بشذوذ الرواية التي ذكر فيها الحج.

ومن وافق المصنف في تلك القضية القاضي عياض رحمة الله تعالى حيث ذكر أن إسقاط الصوم في هذا الحديث وهم، وأما الحج فلم يكن فرض بعد، لأن وفادة عبد القيس كانت عام الفتح قبل خروج النبي ﷺ إلى مكة، وفرضية الحج بعدها سنة تسع على الأشهر، كتاب الإيمان من إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم (١/١٥٥) تحقيق الدكتور الحسين بن محمد شواط.

والحافظ الترمذ في شرحه على صحيح مسلم (١/١٨٤)، وذكر أن عدم ذكر الصوم إغفال من الراوي.

والحافظ ابن قيم الجوزية في زاد المعاد (٣/٦٠٧).

وكذلك الحافظ ابن حجر حيث قال: «وما ذكره القاضي عياض في أن السبب في =

الكلام على
حديث وفـ
عبدالقيس
[١/٤٧]

شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس»^(١).

وحدثت وفـ عبد القيس من أشهر الأحاديث وأصحها، وفي بعض طرق البخاري لم يذكر الصيام / لكن هو مذكور في كثير من طرقه، وفي مسلم، وهو أيضاً مذكور في حديث أبي سعيد الذي ذكر فيه قصة وفـ عبد القيس، رواه مسلم في صحيحه عنه، واتفقا على حديث ابن عباس^(٢)، وفيه: أنه أمرهم بآيات الخمس من المغنم، والخمس إنما فرض في غزوة بدر^(٣)، وشهر

كونه لم يذكر الحج في الحديث لأنه لم يكن فرض هو المعتمد» الفتح (١٣٤/١). وقد أورد الحافظ أقوالاً أخرى في عدم ذكر الحج في هذا الحديث وضفتها، كقول من قال: إنه ترك ذكره لكونه على التراخي، والقول إنما ترك ذكره لشهرته عندهم، أو لأنه لم يكن لهم إليه سبيل من أجل كفار مصر، الفتح (١٣٤/١)، وذكر كذلك جواباً أحسن من الأوجية فقال: «لكن يمكن أن يقال: إنه إنما أخبرهم بعض الأوامر لكونهم سأله أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة، فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال، ولم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام التي تجب عليهم فعلاً وتركاً، وبدل على ذلك اقتصاره في المنهي على الانتباد في الأوعية، مع أن في المنهي ما هو أشد في التحريم من الانتباد» انتهى.

(١) تقدم تخریج هذا الحديث، وهو في الصحيحين.

(٢) ورد ذكر الصوم عند البخاري في حديث وفـ عبد القيس في ست روایات وأرقامها هي (٣٥، ٨٧، ١٥٨٨، ٤١١٠، ٥٨٢٢، ٦٨٣٨)، ولم يرد ذكره أيضاً في خمس روایات وأرقامها هي (٥٠٠، ١٣٣٤، ٣٣١٩، ٤١١١، ٧١١٧)، وعند مسلم أورد الروایتين التي ذكرت الصوم برقم (١٧) / ٤٧، والتي لم تذكره برقم (١٧) / ٤٦، وقد تتبعـت الروایات التي ورد فيها ذكر الصوم في الصحيحين وعند ابن خزيمة وابن حبان والترمذى وأبى داود والنـسائي - في سننه الصغرى والكبرى - والبيهقى في سننه الكبرى، والمـسنـد، ومسند الطيالسى، والمعجم الكبير، فوجـدت أن الروایـات التي ورد فيها ذكر الصوم بلـغـت ستـاً وعشـرـين روايـةـ، والتي لم يرد فيها ذكر الصوم بلـغـت ثمانـية عشر روايـةـ.

(٣) الدليل على فرضية الخمس قول الحق تبارك وتعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَيْشَتُمْ بِنَفْسِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مُحَمَّدًا وَالْأَسْوَلَةَ وَلَذِكْرِ الْقُرْآنِ وَالْيَتَمَّ وَالْمُسْكِنَ وَأَبْنَتِ التَّبِيلِ . . . » الآية [الأنفال: ٤١]، وذلك بعد وقعة بدر، وما وقع من اختلاف في الرأي حول تقسيم الغنائم، معانـي القرآن لأبـي جعـفر التـحاـمـ [١٢٧/٣]، أحـكامـ القرآنـ [٧/ ٣٢٣]، تـفسـيرـ ابنـ كـثـيرـ [٣١١، ٢٨٣/٢] فـتحـ الـقـدـيرـ [٢/ ٢٨٣، ٣٠٩].

رمضان فرض قبل ذلك^(١).

ووفد عبد القيس من خير^(٢) الوفد الذين وفدوا على النبي ﷺ، وقدومهم على النبي ﷺ كان قبل فرض الحج، وقد قيل: إنهم^(٣) قدمو سنة الوفود سنة تسع^(٤).

والصواب أنهم قدمو قبل ذلك، فإنهم قالوا: بيتنا^(٥) وبينك هذا الحي من كفار مضر^(٦) - يعنون أهل نجد - وإنما لا نصل إليك إلا في شهر حرام.

(١) سيأتي الحديث عن فرض الصوم قريباً إن شاء الله.

(٢) في (م) و(ط): «خيار». (٣) كلمة «إنهم» ليست في (م) و(ط).

(٤) المصنف كتابه يهدف من وراء كل هذا إثبات أن قدوم وفد عبد القيس كان قبل فرض الحج وقد اختلف أهل العلم - كما ذكر المصنف - في السنة التي قدم فيها وفد عبد القيس، فذهب ابن جرير إلى أن قدومهم كان في السنة العاشرة للهجرة، تاريخ ابن جرير (١٩٩/٢)، وذهب القاضي عياض إلى أن قدومهم كان سنة ثمان للهجرة، كتاب الإيمان من إكمال المعلم (١٥٥/١)، وذهب تلميذ المصنف الحافظ ابن قيم الجوزية إلى أن قدومهم كان سنة تسع للهجرة، زاد المعاد (٣/٦٠٧)، وأشار المصنف إلى ذلك القول، أما الحافظ ابن كثير فيذهب إلى أن قدومهم كان قبل سنة تسع للهجرة، ومال إلى أنه كان قبل فتح مكة، البداية والنهاية (٤٤/٥)، وقال: «لكن في سباق ابن عباس (يعني حديث وفد بن أبي عبد القيس الذي رواه ابن عباس) ما يدل على أن قدوم وفد عبد القيس كان قبل فتح مكة لقولهم: وبيننا وبينك هذا الحي من مضر لا نصل إليك إلا في شهر حرام» وقد انتقد ما درج عليه كثير من المؤرخين وأصحاب المغازي والسير والمحدثين مثل محمد بن إسحاق، والواقدي، والبخاري، والبيهقي، وغيرهم، حين ساقوا قصص الوفود سنة تسع للهجرة، مع أن بعض هذه الوفود قد تقدم مجيئهم قبل العام التاسع من الهجرة، بل بعضهم قبل فتح مكة»، وقال: «وقد ذكر محمد بن إسحاق ثم الواقدي والبخاري ثم البيهقي بعدهم من الوفود ما هو متقدم تاريخ قدومهم على سنة تسع، بل وعلى فتح مكة، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَأْتِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقُتِلَ أَوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقْتِهِمْ وَلَا يَعْدُ اللَّهُ﴾، وتقدم قوله كتابه يوم الفتح: (لا هجرة ولكن جهاد ونية) فيجب التمييز بين السابق من هؤلاء الواقدين على زمن الفتح ممن يدع وفده هجرة، وبين اللاحق لهم بعد الفتح ممن وعد الله خيراً وحسنى، ولكن ليس في ذلك كالسابق له في الزمان والفضلية، والله أعلم» «البداية والنهاية» (٣٧/٥).

(٥) في (م) و(ط): «إن بيتنا».

(٦) هو مضر بن نزار بن معد بن عدنان - من أجداد النبي ﷺ، وهو الجد السابع عشر =

وستة تسع كانت العرب قد ذلت وتركت الحرب، وكانوا بين مسلم أو معاهد خائف، لما فتح الله مكة^(١)، ثم هزم هوازن يوم حنين^(٢)، وإنما كانوا يتظرون بإسلامهم فتح مكة^(٣).

وقد بعث النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه أميراً على الحج سنة تسع، وأردهه بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، لتنفيذ العهود التي كانت بين النبي ﷺ وبين العرب، إلا أنه أجلهم أربعة أشهر من حين حجة أبا بكر^(٤) وكانت

= - والية تنسب قبيلة قريش، وقيل إنه أول من حدا للإبل، ومضر هو أخو ربيعة بن نزار، ويقال لهما: الصرىحان، ومن ربيعة بنو عبد القيس، ومضر وربيعة قبيلتان عربستان عظيمتان مشهورتان، تاريخ ابن جرير (٥١٤/١)، جمهرة أنساب العرب لابن حزم (١٠)، الأنساب للسمعاني (٥/٣١٨)، البداية والنهاية (١٨٥، ٢٣٧).

(١) فتح مكة المكرمة بالاتفاق في رمضان سنة ثمان للهجرة، سيرة ابن هشام (٢/٣٩٢)، تاريخ ابن جرير (١٥٢/٢)، زاد المعاد (٣٩٢/٣)، البداية والنهاية (٤/٢٧٧).

(٢) قبيلة هوازن تنسب إلى جدها هوازن بن منصور بن عكرمة، من قيس عيلان، من ولد عدنان، وبنو هوازن بطون كثيرة، وقبائل عديدة، منهم بنو سعد قبيلة حليمة السعدية مرضعة النبي ﷺ، جمهرة أنساب العرب (٢٥٢)، الأنساب (٣/٢٥٥)، وقد كانت غزوة حنين في شوال سنة ثمان، بعد أن فتحت مكة. وحنين واد معروف بين مكة والطائف، جرت فيه معركة مشهورة - جاء ذكرها في القرآن الكريم (سورة التوبة ٢٥، ٢٦) - بين المسلمين بقيادة الرسول ﷺ، وبين الكافرين من قبائل هوازن وثقف وغيرها، وكانت الدائرة في أولها على المسلمين، حين أعجبوا بكثتهم فلم تغنم عنهم شيئاً، وثبت النبي ﷺ في نفر قليل من أصحابه، حتى أنزل الله سكينته ونصره على رسوله والمؤمنين، وهزم جموع الكافرين، سيرة ابن هشام (٤/٤٣٦)، تاريخ ابن جرير (٢/١٦٥)، زاد المعاد (٣/٤٦٥)، البداية والنهاية (٤/٣٢١).

(٣) جاء في حديث عمرو بن سلامة في صحيح البخاري برقم (٤٢٠٢): «وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح» ومعنى تلوم: تنتظر، النهاية في غريب الآخر (٤/٢٧٨)، وأصل الفعل بتائين: تتلوم، قاله الحافظ في الفتح (٨/٢٣)، وقال الجوهري: التلوم: الانتظار والتملّك، الصحاح (٥/٢٠٣٤)، وروى ذلك الطبراني في المجمع الكبير برقم (٦٣٤٩) (٧/٤٨)، والدارقطني في السنن (٢/٤٢)، والبيهقي في سننه (٣/٩١).

(٤) روى البخاري برقم (٣٦٩) كتاب الصلاة عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن =

في ذي القعدة^(١).

أبا هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر، نوذن بمني: أن لا يحج بعد العام مشركاً، ولا يطوف بالبيت عرياناً، قال حميد بن عبد الرحمن: ثم أردف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه علينا، فأمره أن يؤذن ببراءة، قال أبو هريرة: فاذن معنا علي في أهل مني يوم النحر.. .

ورواه مسلم برقم (١٣٤٧) كتاب الحج، وروى البخاري أيضاً برقم (١٦٢٢) كتاب الحج عن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قبل حجة الوداع يوم النحر.. . (أي: سنة تسع).

وأول الحديث مرسل كما بين الحافظان ابن رجب، الفتح (٤٠١/٢)، وابن حجر، الفتح (٣١٨/٨)، ولكن ثبت هذا الإرسال عن علي رضي الله عنه من وجوه أخرى كما بين ذلك الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى.

ورواه الترمذى برقم (٣٩١) كتاب تفسير القرآن، والنمسائى برقم (٢٩٥٧) كتاب مناسك الحج، وأبو داود برقم (١٩٤٦) كتاب المناسك.

وأما بالنسبة لتنفيذ العهود فقد روى الترمذى برقم (٣٠٩٢) كتاب تفسير القرآن عن زيد بن يشيع قال: سألنا علياً بأي شيء بعثت في الحجة؟ قال: بعثت بأربع: أن لا يطوف بالبيت عرياناً، ومن كان بينه وبين النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عهد فهو إلى مدتة، ومن لم يكن له عهد فاجله أربعة أشهر، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يجتمع المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا، وقال: حديث حسن صحيح.

ورواه الدارمي برقم (١٩١٩) كتاب المناسك، ورواه سعيد بن منصور في سنته برقم (١٠٠٥، ١٠٠٥/٥، ٢٣٣)؛ وقال محققه: سنه صحيح، ورواه الحاكم في المستدرك ٤/١٧٨ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) هذا هو أحد القولين في المسألة، وهو أن حجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه كانت في ذي القعدة سنة تسع، وهو قول مجاهد، والقول الثاني: أنها كانت في ذي الحجة من السنة نفسها، وبه قال جمع من أهل العلم وقد ذكر البيهقي في السنن الكبرى (١٦٦/٥) رواية عن الإمام أحمد رحمة الله تعالى بسنته إلى مجاهد رحمه الله أن حجة الصديق كانت في ذي القعدة، وذكر عنه أيضاً رواية أخرى عن الزهري أنها كانت في ذي الحجة.

وقال البيهقي: قال أبو عبد الله (أي: الإمام أحمد): «نزلت سورة براءة قبل حجة أبي بكر رضي الله تعالى عنه، وفيها: ﴿إِنَّمَا الَّتِي يُبَاهَدُ فِي الْكُفَّارِ﴾ وفيها: ﴿إِنَّ عَدَّةَ الشَّهْرِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبه: ٣٦، ٣٧]، فهل كان يجوز أن يحج أبو بكر على حج العرب، وقد أخبر الله أن فعلهم ذلك كان كفراً».

وقال الحافظ ابن قيم الجوزية في زاد المعاد (٥٩٥/٣): «هل كانت حجة =

الصديق عليه في ذي الحجة، أم وقعت في ذي القعدة من أجل النبي الذي كان الجاهلية يؤخرون له الأشهر ويقدمونها؟ على قولين، والثاني قول مجاهد وغيره، وعلى هذا فلم يؤخر النبي عليه الحج بعد فرضه عاماً واحداً، بل بادر إلى الامتنان في العام الذي فرض فيه، وفهم من ذلك أن ابن القيم يميل إلى قول مجاهد.

وقد ورد في تفسير النبي أكثر من وجه، منها وجهان تغير فيما أشهر الحج، وقد ذكر جم من المفسرين أن حجة الصديق عليه كانت في ذي القعدة، عند تفسيرهم لقول الحق سبحانه وتعالى: «إِنَّمَا الَّذِي يُبَاهَدُ فِي الْكُفَّارِ»، ومن هؤلاء القاضي أبو بكر بن العربي عليه في أحكام القرآن (٢/٥٠، ٣/٢)، والقرطبي في تفسيره (٨/٦٩)، والحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/٣٥٨).

وروى البيهقي بسنده عن الإمام الشافعي عليه أنه قال عن أهل الجahلية: «يشتتون في حج في شهر، وعاماً في غيره، ويقولون: إن أخطاناً موضع الحرم في عام أصبناه في غيره، فأنزل الله جل ثناؤه: «إِنَّمَا الَّذِي يُبَاهَدُ فِي الْكُفَّارِ»». السنن الكبرى (٥/١٦٥).

أما الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى فقال عن أحداث السنة التاسعة من الهجرة: «وفيها حج بالناس أبو بكر الصديق عليه، بعثه النبي عليه في أواخر ذي القعدة، يقيم لل المسلمين حجهم، ونزلت براءة إثر خروجه» السيرة النبوية من سير أعلام النبلاء (٢/٢٦٢)، ووقع عنده عليه في حديث زيد بن يثيع المتقدم قال: سألت عليه عليه، بأي شيء بعشت في ذي الحجة؟ ... ، وهذا اللقطة إن كان محفوظاً فهو نص في الخلاف في هذه المسألة، ولكن لم أجده هذه اللقطة في روايات الحديث، وإنما الذي ورد هو قوله: في الحج، أي في تلك الحج التي أمر النبي عليه أبا بكر على الموسم، ولعل ما وقع تحريف أو تصحيف.

وأما الحافظ ابن كثير، وبعد أن أورد قول مجاهد عقب عليه قائلاً: «وهذا الذي قاله مجاهد فيه نظر أيضاً، وكيف تصح حجة أبي بكر، وقد وقعت في ذي القعدة، وأتى هذا» وقد قال الله تعالى: «وَإِذَا دَنَتِ الْأَشْرَقَةُ إِلَى الظَّاهِرِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بِرَبِّيْنِ مُشَرِّكِيْنَ رَسُولِيْمَ ..» الآية [التوبية: ٣] وإنما نودي به في حجة أبي بكر، فلو لم تكن في ذي الحجة لما قال تعالى: «يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ ،» تفسير ابن كثير (٢/٣٥٨)، وهو استدلال قوي ظاهر.

وذكر الحافظ عليه في الفتح (٨/٨٢) أن ابن سعد روى بإسناد صحيح عن مجاهد أن حجة أبي بكر وقعت في ذي القعدة، ووافقه عكرمة بن خالد، ثم قال: «ومن عدا هذين (يعني مجاهداً وعكرمة) إما مصرح بأن حجة أبي بكر كانت في ذي الحجة، كالداودي، وبه جزم من المفسرين الزمامي، والشعبي، والعاوردي، وتبغهم جماعة، وأما ساكت، والمعتمد ما قاله مجاهد وبه جزم الأزرقي ...».

وقد قال تعالى: «فَإِذَا أَنْتُمْ أَنْتَهُمْ لَهُرُمْ فَأَقْتُلُو أَنْتُمْ كَيْنَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَدُوْهُمْ وَأَخْصُرُوهُمْ وَأَقْتُلُوْهُمْ كُلَّ مَرْضَدٍ» الآية [التبية: ٥]، وهذه الأربعة التي أجلوها هي الأربعة الحرم.

ولهذا غزا النبي ﷺ النصارى بأرض الروم عام تبوك سنة تسعة قبل إرسال أبي بكر رض أميراً على الموسم^(١)، وإنما أمكنه غزو النصارى لما اطمأن من جهة شركي العرب، وعلم أنه لا خوف على الإسلام منهم.

ولهذا لم يأذن لأحد من يصلح للقتال في التخلف، فلم يختلف إلا منافق، أو الثلاثة الذين تبّع عليهم^(٢)، أو معدور.

ولهذا لما استخلف علياً على المدينة^(٣) عام تبوك طعن المناقون فيه

= ثم أورد بعض ما يؤيد أنها كانت في ذي الحجة.

وذكر الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى أن الطبراني وأبا الشيخ وابن مردوه قد أخرجوها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كانت العرب يحلون عاماً شهراً، وعاماً شهرين، ولا يصيرون الحج إلا في كل سنة وعشرين سنة مرة، وهي السنة الذي ذكره الله في كتابه، فلما كان عام حج أبو بكر بالناس وافق ذلك العام، فسماه الله الحج الأكبر، ثم حج رسول الله ﷺ من العام القابل...» فبح الفديري (٣٦٠/٢).

ومما يتبيّن بعد كل هذه الأقوال التي أوردناها أن القول بأن حجة الصديق رض وافت ذا الحجة قد يكون هو القول الأقرب، والله أعلم.

(١) كانت غزوة تبوك في شهر رجب سنة تسعة للهجرة، سيرة ابن هشام (٥١٥/٢)، تاريخ ابن جرير (١٨١/٢)، البداية والنهاية (٣/٥).

(٢) وهم الذين قال الله فيهم: «وَلَلَّذِينَ لَمْ يُفْعَلُوا حَقَّ إِذَا سَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ يَمْرُّتْ وَسَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْشَهَمْ وَظَلَّتْ أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِتُؤْمِنُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّوَّابُ الرَّحِيمُ» [التبية: ١١٨]، وهم كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع، وقصة كعب بن مالك وصاحبيه رض في الصحيح رواها البخاري في صحيحه برقم (٤٤١٨) كتاب المغازي، ومسلم برقم (٢٧٦٩) كتاب التوبية، والنمسائي برقم (٣١٠٢) كتاب تفسير القرآن، وأحمد برقم (٢٦٦٣٤).

(٣) المشهور عند أهل المغازي والسير أن النبي ﷺ في غزوة تبوك استخلف علياً على أهله، أما الذي استخلفه على المدينة ففيه قولان، الأول: أنه محمد بن مسلمة الأنباري، والثاني: سباع بن عرفطة، وحکي الحافظ ابن قيم الجوزية القولين في =

الزاد، وقال: إن القول الثاني هو قول ابن هشام، ورجم الأول، وقال: إنه أثبت (٥٢٩/٣).

وقال ابن جرير بالقول الثاني، تاريخ ابن جرير (١٨٣/٢)، وإلى مثله ذهب ابن حبان في كتاب الثقات (٧٣/٢).

وقال الحافظ أبو الحجاج المزي أن النبي ﷺ خلف علياً على المدينة وعلى أهله، تهذيب الكمال (٤٧٢/٢٠) وأما الذهبي فقال في السيرة النبوية من سير أعلام النبلاء (٢٢٥/٢) بالقول الأول، مع أنه حين ترجم لمحمد بن مسلمة في السير (٣٦٩/٢) قال: «وقيل إن النبي ﷺ استخلفه مرة على المدينة»، وكان الأمر لم يثبت عنده، وذكر ابن كثير القولين فلم يرجع منهما شيئاً، البداية والنهاية (٧/٥).

أما الحافظ ابن عبد البر فقد قال عن محمد بن مسلمة: «استخلفه رسول الله ﷺ على المدينة في بعض غزواته.. . وقيل إنه استخلفه عام تبوك» الاستيعاب على هامش الإصابة (٣٣٥/٣)، وذكر عن سباع أن النبي ﷺ استعمله على المدينة حين خرج إلى خير وإلى دومة الجندي، الاستيعاب (١٢٨/٢).

وذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣٨٣/٣) عند ترجمته لمحمد بن مسلمة أنه شهد المشاهد إلا غزوة تبوك، فإنه تخلف بإذن النبي ﷺ له أن يقيم بالمدينة، وذكر عن سباع في الإصابة أيضاً (١٣٢/٢) أن النبي ﷺ استخلفه على المدينة عام خير، وقال: إن أبي حاتم ذكر أن النبي ﷺ استعمله على المدينة في غزوة دومة الجندي.

أما المصنف فيرى أن النبي ﷺ قد استخلف على المدينة علياً عليه، وقال في موضع آخر: «لأن النبي ﷺ كان في كل غزوة يترك بالمدينة رجالاً من المهاجرين والأنصار، إلا في غزوة تبوك، فإنه أمر المسلمين جميعهم بال匪ير، فلم يختلف بالمدينة إلا عاص، أو ملعور غير النساء والصبيان، ولهذا كره علي الاستخلاف، وقال: أتخلفني مع النساء والصبيان؟ . . . وبين له النبي ﷺ أن الاستخلاف ليس نقضاً ولا غضاضة، فإن موسى استخلف هارون على قومه لأمانته عنده... . . . منهاج السنة (٤٣/٥)، (٣٢٨/٧).

قلت: لكن ما جاء في الأحاديث يخالف ذلك، ويؤيد ما ذهب إليه المصنف كتبه، فقد روى البخاري في صحيحه (سبأني تخرجه قريباً إن شاء الله) عن سعد عليه أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك، واستخلف علياً على المدينة، وثبت في المسند (١٥٣٢) من حديث سعد عليه قال: إن رسول الله ﷺ حين خرج في غزوة تبوك استخلف علياً على المدينة.. . ، وقال محققه الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، (المستند ٦٦/٣).

لضعف هذا الاستخلاف، وقالوا إنما خلفه لأنه يبغضه، فأتبعه علي وهو يبكي فقال: (أتخلقني مع النساء والصبيان؟) فقال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا / أنه لا نبي بعدي»^(١). [٤٧/ب]

وكان قبل ذلك يستخلف على المدينة من يستخلفه، وفيها رجال من أهل القتال وذاك لأنه لم يكن حينئذ بأرض العرب، لا بمكة، ولا بنجد ونحوهما، من يقاتل أهل دار الإسلام - مكة والمدينة وغيرهما - ولا يخيفهم.

ثم لما رجع من تبوك أمر^(٢) أبي بكر على الموسم، يقيم الحج والعصالة، ويأمر أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان^(٣)، وأتبعه بعلي لأجل نقض العهود، إذ كانت عادة العرب أنهم لا يقبلون^(٤)

(١) حديث صحيح متفق على صحته، رواه البخاري برقم (٤٤٦٦) كتاب المغازي باب غزوة تبوك، ومسلم برقم (٢٤٠٤) / ٤ ١٨٧٠ كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل علي بن أبي طالب عليهما السلام، والترمذى برقم (٣٧٢٤) كتاب المناقب، والنمسائى في سنن الكبرى (٤٤/٥)، وأ ابن ماجه برقم (١١٥) في المقدمة، وأحمد برقم (١٣٣٥)، وأبو يعلى برقم (٣٤٤) / ١ ٢٨٥، وغيرهم، وهو من حديث سعد بن أبي وقاص عليهما السلام، ورواه أحمد برقم (١٠٨٧٩) من طريق أبي سعيد الخدري، ويرقم (٢٦٥٤١) من طريق أسماء بنت عميس، وأ ابن حبان برقم (٦٦٤٣) / ١٥ من طريق أم سلمة، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٣/٥) من طريق زيد بن أرقم والبراء بن عازب، وكذلك أخرجه برقم (١١٠٨٧) / ١١ ٧٤ من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أجمعين.

وأما بكاء علي عليهما السلام فقد روى الإمام أحمد في مسنده برقم (١٤٦٣) عن سعد عليهما السلام أن علياً خرج مع النبي عليهما السلام حتى جاء ثانية الوداع، وعلى يبكي يقول: تخلقني مع الخوالف...، وقال محقق الحديث الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، وروى مثل ذلك النمسائى في السنن الكبرى (١٢٠/٥) وأما شکواه عليهما السلام من الطعن في استخلافه فقد روى النمسائى في السنن الكبرى (٤٤/٥) أن النبي عليهما السلام لما غزا تبوك خلف علياً بالمدينة فقالوا: مله، وكره صحبته...، وروى ابن سعد في الطبقات (٢٣/٣) مثل ذلك، وذكر ذلك أيضاً ابن هشام في سيرته (٥١٩/٢).

(٢) في (ط): «أقر».

(٣) تقدم تخریج هذا الحديث، وهو في الصحيحين.

(٤) في (ط): «أن لا يقبلوا».

الكلام على
حديث
ضمام،
الطريق
الأولى:

إلا من المطاع الكبير، أو من رجل من أهل بيته^(١).
والمقصود أن بهذا يتبين^(٢) أن قدوم وفد عبد القيس كان قبل ذلك.

وأما حديث ضمام^(٣) فرواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل يسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتنا رسولك فزعم أن الله أرسلك، قال: «صدق».

قال: فمن خلق السماء؟ قال: «الله».

قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «الله».

قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: «الله».

قال: فالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب هذه الجبال الله أرسلك؟

قال: «نعم».

قال: وزعم رسولك [أنك تزعم]^(٤) أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: «صدق».

(١) روى الإمام أحمد برقم (٤) عن زيد بن يثيغ عن أبي بكر لما قدم المدينة من تلك الحجة بكى، وقال: يا رسول الله حدث في شيء!! قال: ما حدث فيك إلا خير، ولكن أمرت أن لا يبلغه إلا أنا أو رجل من أهل بيتي...، وقال محقق الشيخ

أحمد شاكر كتابه إسناده صحيح.

ونقل القاضي أبو بكر ابن العربي عن الشيخ أبي المظفر طاهر بن محمد شاه بور قوله: «وكان سيرة العرب أنه لا يحل العقد إلا الذي عده، أو رجل من أهل بيته، فأراد النبي ﷺ أن يقطع السنة العربية بالحجية، وأن يرسل ابن عميه الهاشمي من بيته بتفصيل العهد، حتى لا يبقى لهم متكلماً، وهذا بديع في فنه» أحكام القرآن (٤٥٤/٢).

(٢) في (م) و(ط): «أن هذا يبين».

(٣) هو ضمام بن ثعلبة السعدي، من بنبي سعد بن بكر، قدم على النبي ﷺ ستة خمس، وقيل: سنة تسع، ورجم الحافظ الثاني. الإصابة (٢١٠/٢).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في نسخة الأصل، وهو في (م) و(ط)، وموافق لروايات الحديث.

قال: فبالذى أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم».

قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا، قال: «صدق».

قال: فبالذى أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم».

[قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا، قال: «صدق».

قال: فبالذى أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»]^(١).

قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال:
«صدق».

ثم ولى الرجل، وقال: والذى بعثك بالحق لا أزيد عليهن، ولا
أنقص منهن. فقال رسول الله ﷺ: «لئن صدق ليدخلن الجنة»^(٢).

وعن أنس قال: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد، إذ
دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم
محمد؟ والنبي ﷺ متکى بين ظهرانיהם.

فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتکى.

فقال الرجل: ابن عبد المطلب، فقال له النبي ﷺ: «قد أجبتك».

فقال الرجل للنبي ﷺ: إنني سائلك فمشدّد عليك في المسألة، فلا تجد
علي في نفسك، فقال: «سل عما بدا لك».

فقال: أسألك بربك / ورب من قبلك الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ [٤٨/١]

فقال: «اللهم نعم».

وذكر أنه سأله عن الصلاة والزكاة، ولم يذكر الصيام^(٣) والحج ف قال

(١) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ التي بين أيدينا، وهي في صحيح مسلم.

(٢) هذا الوجه رواه مسلم برقم (١٢) كتاب الإيمان بباب السؤال عن أركان الإسلام، والترمذى برقم (٦١٩) كتاب الزكاة، والنسائى برقم (٢٠٩١) كتاب الصيام، وأحمد برقم (١٢٠٤٨)، والدارمى برقم (٦٥٠) كتاب الطهارة.

(٣) كذا قال، لكن الصوم مذكور في هذا الحديث، فقد جاء فيه: «قال: أنشدك بالله
الله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: اللهم نعم».

الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخوبني سعد بن بكر^(١).

هذا الطريقة في الصحيحين، لكن البخاري لم يذكر في الأول الحج، بل ذكر الصيام، والسباق الأول أتم، والناس جعلوا^(٢) الحديثين حديثاً واحداً.

و[يشبه]^(٣) والله أعلم أن يكون البخاري رأى أن ذكر الحج فيه وهما، لأن سعد بن بكر^(٤) هم من هوازن، وهم أظمار^(٥) رسول الله ﷺ، وهو هوازن كانت معهم وقعة حنين بعد فتح مكة، فأسلموا كلهم بعد الواقعة، ودفع إليهم النبي ﷺ النساء والصبيان بعد أن قسمها على العسكر^(٦).

(١) هذا الوجه رواه البخاري برقم (٦٣) كتاب العلم باب ما جاء في العلم، وقوله تعالى: «وَقُلْ رَبِّ رَذْفَ عَلَّمَكَ»، والنثاني برقم (٢٠٩٢) كتاب الصيام، وأبي داود برقم (٤٨٦) كتاب الصلاة، وابن ماجه برقم (١٤٠٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد برقم (١٢٣٠٨).

وقد اختلف في السنة التي قدم فيها ضمام على رسول الله ﷺ، فقيل: سنة خمس، قاله الواقدي، وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة تسع، وهو قول ابن إسحاق وأبي عبيدة فيما ذكره الحافظ عنهما، أما الحافظ نفسه فقد اختلف قوله، فقال عند شرحه للحديث في كتاب العلم أن قدمه كان سنة تسع، الفتح (١/١٥٢)، وحين عاد إليه في كتاب الزكاة ذكر أن قدمه في سنة خمس، الفتح (٣/٢٦٦)، أما في الإصابة فقد رجع القول بأن قدمه كان سنة تسع، الإصابة (٢/٢١١)، وانظر الاستيعاب (٢/٢١٥)، وهذا القول هو الراجح.

(٢) في (ط): « يجعلون ».

(٣) في نسخة الأصل: «يشبه»، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنه أقرب إلى المعنى.

(٤) في (ط): «بن أبي بكر»، وهو خطأ.

(٥) في (ط): «أصحاب»، وهو تصحيف، وخطأ بين، إذ كيف تكون هوازن أصحاباً له ﷺ، وهو لم يتزوج منهم قط، وإنما هم أظمار، أي مرضعوه، لأنه ﷺ استرضع فيبني سعد بن بكر، وهو من هوازن، قال في القاموس المحيط (ص ٥٥٥): «الظفر بالكسر: العاطفة على ولد غيرها، المرضعة له في الناس، وغيرهم للذكر والأثنى، وجمعه: أظوار، وأظمار...».

(٦) في (ط): «العسكر».

واستطاب أنفسهم في ذلك^(١).

فلا تكون هذه الزيادة^(٢) إلا قبل فتح مكة، والحج لم يكن فرض إذ ذاك.

وحدث طلحة بن عبيد الله ليس فيه إلا الصلاة والزكاة والصيام، وقد قيل: إنه حديث ضمام، وهو في الصحيحين عن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، يسمع^(٣) دوي صوته^(٤)، ولا يفقه^(٥) ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل

(١) روى البخاري في صحيحه برقم (٤٣١٩) كتاب المغازي باب قول الله تعالى: «وَيَوْمَ حُتَّىٰ إِذَا أَغْبَثْتُمْ كُرْتَشَتُمْ لَمْ تُقْنَ عَنْكُمْ شَيْئًا»... عن مروان والمسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسأله أن يرد إليهم أموالهم وسبتهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: معي من ترون، وأحب الحديث إلى أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي، وإما المال، وقد كنت استأنيت بكم - وكان أنظرهم رسول الله ﷺ يضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف - فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإننا نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد: فإن إخوانكم قد جاؤونا تائبين، وإنني قد رأيت أن أرد إليهم سببهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل، فقال الناس: قد طيبنا ذلك لهم يا رسول الله... الحديث، (أي نرد الأسرى بطيب نفس)، ورواه أبو داود برقم (٢٦٩٣) كتاب الجهاد، وروى القصة البخاري مختصرة في التاريخ الأوسط (٧٢/١)، وأحمد برقم (١٤٤٣٥)، ورواه ابن إسحاق بسنده، سيرة ابن هشام (٤٨٩/٢)، ورواه ابن جرير من طريق ابن إسحاق، تاريخ ابن جرير (٢/١٧٣)، والقصة في السيرة النبوية من سير أعلام النبلاء (٢١٨/٢)، وزاد المعاد (٤٧٥/٣)، البداية والنهاية (٤/٣٥٣)، غير أن سياغ ابن إسحاق دل إلى أن رده ﷺ للنبي كان قبل القسمة، وهو خلاف لما في الصحيح، وما في الصحيح أولى، وقد أشار الحافظ ابن كثير رحمه الله إلى ذلك.

(٢) في (ط): «الزيارة». (٣) في (ط): «سمع».

(٤) قال القاضي عياض رحمه الله: دوي صوته: بفتح الدال، أي بعده في الهواء، مأخوذ من دوي الرعد «كتاب الإيمان من إكمال المعلم» (١٣٩/١)، وقال الحافظ في الفتح (١٠٦/١): «وقال الخطابي: الـدـوـيـ: صوت مرتفع متكرر ولا يفهم، وإنما كان كذلك لأنـهـ نـادـىـ منـ بـعـدـ».

(٥) في (م) و(ط): «نـفـقـهـ».

عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل على غيرهن^(١)? قال: «لا إلا أن تطوع».

قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة قال: هل على غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «أفح لإن صدق»^(٢).

وليس في شيء من طرقه ذكر الحج، بل فيه ذكر الصلاة والزكاة والصيام، كما في حديث وفد عبد القيس.

وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان».

قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئاً أبداً، ولا أنقص منه. فلما ولى قال النبي ﷺ: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»^(٣).

وهذا يحتمل أن يكون هو ضماماً^(٤).

(١) في (ط): «غير ذلك».

(٢) رواه البخاري برقم (٤٦) كتاب الإيمان بباب الزكاة من الإسلام، ورقم (١٨٩١) كتاب الصوم بباب وجوب صوم رمضان، ورقم (٢٦٧٨) كتاب الشهادات بباب كيف يستحلف، قال تعالى: «يَعْلَمُونَ مَا لَوْكَهُ»، ورقم (٦٩٥٦) كتاب الحيل بباب في الزكاة، وأن لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، ومسلم برقم (١١) / ٤٠ كتاب الإيمان بباب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، والنمسائي برقم (٤٥٨) كتاب الصلاة، وأبو داود برقم (٣٩١) كتاب الصلاة، ومالك برقم (٤٢٥) كتاب النساء للصلاه، والدارمي برقم (١٥٧٨) كتاب الصلاة، وأحمد برقم (١٣٩٣) ..

(٣) رواه البخاري برقم (١٣٩٧) كتاب الزكاة بباب وجوب الزكاة، ومسلم برقم (١٤) كتاب الإيمان بيان الإيمان الذي يدخل به الجنـة .. ، وأحمد برقم (٨٣١٤) ..

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي وَرَدَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ قَدْ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ، فَقَبْلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُنْتَفِقِ الْيَشْكُرِيُّ (الإِصَابَةُ ٤/ ٢٤٥)،

[٤٨/ب] وقد جاء في بعض الأحاديث ذكر الصلاة والزكاة فقط / كما في الصحيحين عن أبي أيوب الأنباري: أن أعرابياً عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر، فأخذ بخطام ناقته، أو بزمامها^(١)، ثم قال: يا رسول الله! أو يا محمد! أخبرني بما يقربني من الجنة، وما يبعدني من النار، قال: فكف رسول الله ﷺ ثم نظر إلى أصحابه ثم قال: «لقد وفق، أو لقد هدي».

ثم قال: «كيف قلت؟»؟

فأعاد، فقال النبي ﷺ: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي^(٢) الزكاة، وتصل الرحم»، فلما أذير قال رسول الله ﷺ: «إن تمسك بما أمرته به دخل الجنة»^(٣)، هذه الألفاظ في مسلم.

[٤٩] الكلام على مسلم عن جابر بن عبد الله قال: سأله رجل النبي ﷺ قال: أرأيت إذا صليت الصلوات المكتوبات، وصمت رمضان، وأحللت الحلال، وحرمت الحرام، ولم أزد على ذلك شيئاً، أدخل الجنة؟ قال: «نعم».

قال: والله لا أزيد على ذلك شيئاً.

وفي لفظ: أتى النبي ﷺ النعمان بن قوqل^(٥).

= وقيل: صخر بن القعقاع الباهلي (الإصابة ١٨١/٢)، وقيل بتعدد القصة، (الفتح ٢٦٤/٣).

(١) الخطام: هو كل ما وضع في أنف البعير ليقتاد به، قاله في القاموس المحيط (ص ١٤٢٦)، الصحاح (١٩١٤/٥)، والزمام بنفس المعنى تقريباً، الصحاح (٥/١٩٤٤).

(٢) في (ط): «تؤدي».

(٣) رواه البخاري برقم (١٣٩٦) كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة، ومسلم برقم (١٣٤٢/١) كتاب الإيمان بباب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة...، والنثاني برقم (٤٦٨) كتاب الصلاة، وأحمد برقم (٢٣٠٢٧).

(٤) الاستيعاب على هامش الإصابة (٥٤٨/٣)، الإصابة (٥٦٤/٣).

(٥) رواه مسلم برقم (١٥) كتاب الإيمان بباب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة...، وأحمد برقم (١٣٩٨٥).

وحدث النعمان [هذا]^(١) قديم، فإن النعمان بن قوقل قتل قبل فتح
مكة، قتله بعض بني سعيد بن العاص كما ثبت ذلك في الصحيح^(٢).
فهذه الأحاديث خرجت جواباً لسؤال السائلين^(٣)، إلا^(٤) حديث ابن
عمر^(٥) فإنه مبتدأ.

وأحاديث الدعوة والقتال^(٦) فيها الصلاة والزكاة كما في الصحيحين
عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى
يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، وينذروا
الزكاة، فإذا فعلوا ذلك^(٧)، عصمو مني دماءهم وأموالهم إلا بحق
الإسلام، وحسابهم على الله»^(٨).

(١) كلمة «هذا» ليست في نسخة الأصل، وهي في (م) و(ط).

(٢) روى البخاري في صحيحه برقم (٢٨٨٢٦) كتاب الجهاد والسير بباب الكافر يقتل
المسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو بخير بعدما افتتحوها
فقلت: يا رسول الله أشهد لك لي، فقال بعض بني سعيد بن العاص: لا تسهم له
يا رسول الله، فقال أبو هريرة: هذا قاتل ابن قوقل، فقال ابن سعيد بن العاص:
واعجبأ لوير تدل علينا من قدوم ضأن، يعني علي قتل رجل مسلم أكرمها على
يدي، ولم يهني على يديه...»، وهذا الذي قتل النعمان بن قوقل هو أبان بن
سعيد بن العاص كما جاء مصريحاً بذلك في كتاب المغازى برقم (٤٢٣٩)،
والقصة رواها أيضاً أبو داود برقم (٢٧٢٤) كتاب الجهاد.
وذكر الحافظ أن إسلام أبان كان قبل خير بعد الحديثية، الفتح (٦/٤١).

(٣) في (ط): «سائلين». (٤) في (ط): «أما».

(٥) يعني قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس... الحديث» وهو في
ال الصحيحين.

(٦) في (م): «القتل».

(٧) ما بين الم Kutub-pdf.net
معقوفين مضافة من (ط).
(٨) رواه البخاري برقم (٢٥) كتاب الإيمان بباب «إذن تأدوا وقاموا الصلاة وآتوا
الزكوة فخلوا سبيهم»، والتاريخ الكبير (١/٨٤)، ومسلم برقم (٢٢/٥٠)
كتاب الإيمان بباب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله،
ويقيموا الصلاة، وينذروا الزكاة...، وابن حبان في صحيحه برقم (١٧٥)
والدارقطني في سنته (١/٢٣٢)، والبيهقي (٣/٩٢)، وهذا الحديث ليس في مسندة
أحمد كما بين الحافظ كتابه، والفتح (١/٧٦)، ولكن من حديث ابن عمر، كما
شنذكره إن شاء الله.

وقد أخرجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة^(١).

(١) حديث أبي هريرة ص لفظه: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وما له إلا بحقه، وحسابه على الله» وليس فيه ذكر الصلاة والزكاة ك الحديث ابن عمر، وقد رواه البخاري برقم (٢٩٤٦) كتاب الجهاد والسير باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة...، ومسلم برقم (٢١) كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس... والترمذى برقم (٥٢١) كتاب الإيمان، والنمسائي، برقم (٣٠٩٠) كتاب الجهاد، وأبو داود برقم (٢٦٠٦) كتاب الإيمان، والنمسائي، برقم (٢٦٤٠) وابن ماجه برقم (٧١) في المقدمة، وأحمد برقم (٨٦٨٧). وقال الحافظ في الفتح (١/٧٦): «ولم ينفرد ابن عمر بالحديث المذكور، بل رواه أبو هريرة أيضاً بزيادة الصلاة والزكاة فيه كما سيأتي الكلام عليه إن شاء الله في كتاب الزكاة».

قلت: قد رجعت إلى كتاب الزكاة فلم أجده في سوى حديث أبي هريرة في ذكر الخلاف بين الصديق وعمر رضي الله عنهم أجمعين في قتال المرتدين، واستدلال عمر بنفس حديث أبي هريرة المتقدم، وليس فيه ذكر للصلاه والزكاه.

وحين جاء الحافظ على حديث أبي هريرة في كتاب الزكاة قال: «وأما حديث أبي هريرة في قصة أبي بكر في قتال ماتعي الزكاة فقد تقدم الكلام عليه في شرح حديث ابن عمر...» الفتح (٢/١٦٦) ولم يشر إلى ورود الصلاة والزكاة في حديثه، لكن حين جاء عليه في كتاب الجهاد والسير قال: «لكن في حديث ابن عمر زيادة إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وقد وردت الأحاديث بذلك زائداً بعضها على بعض، ففي حديث أبي هريرة الاقتصر على قول لا إله إلا الله...» الفتح (٦/١١٢).

وقد تبين بعد هذا أن زيادة الصلاة والزكاة لم ترد في الصحيحين إلا من طريق ابن عمر ص، وقد وقع ذكر الصلاة دون الزكاة من حديث أنس ص عند البخاري برقم (٣٩٣) كتاب الصلاة باب فضل استقبال القبلة، ولفظه: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دمائهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله» ورواه الترمذى برقم (٢٦٥٨) كتاب الإيمان، والنمسائي برقم (٣٩٦٦) كتاب تحريم الدم، وأبو داود برقم (٢٦٤١) كتاب الجهاد، وأحمد برقم (١٢٦٤٣)، والبيهقي ٩٢/٣.

وقد يكون مراد الحافظ ص بقوله المتقدم أن ابن عمر لم ينفرد بزيادة الصلاة والزكاة، وأن أبي هريرة قد روى الحديث بهذه الزيادة في غير الصحيح.

فقد رويت زيادة الصلاة والزكاة عن أبي هريرة عند ابن ماجه برقم (٧١) في المقدمة، وأحمد برقم (٨٥٢٥)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (١/٢٩٤)، =

وابن خزيمة برقم (٢٢٤٨) / ٨، والدارقطني في السنن (٢) / ٨٩، والحاكم (١) / ٣٧٨، والبيهقي (٧) / ٤.

ورويت من حديث معاذ رضي الله عنه عند ابن ماجه برقم (٧٧) في المقدمة، وأحمد برقم (٢٢١٧٥) / ٢٢١٧٥، والطبراني في الكبير (٢٠) / ٦٣، والدارقطني في سننه (١) / ٢٣٢.

كما رويت أيضاً في حديث أنس رضي الله عنه عند النسائي برقم (٣٠٩٤) في الصغرى (المجتبى)، وفي الكبرى (٢) / ٢٨٠، وأبي يعلى برقم (٦٨) / ٦٩، والبيهقي (٧) / ٤.

ثبت أن ابن عمر لم يتفرد بهذا الزيادة، وتابعه أبو هريرة لكن في غير الصحيحين، وقد تابعهما أيضاً - كما بینا - معاذ بن جبل، وأنس بن مالك رضي الله عنهم أجمعين.

لكن هنا إشكال كبير، وهو أنه ورد في بعض الأحاديث السابقة التي رويت فيها زيادة الصلاة والزكوة في غير الصحيحين - كالنسائي والحاكم وابن خزيمة وغيرهما - قول أبي بكر: «إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ» حين استدل عمر بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ»، وهو خلاف الذي في الصحيحين وهو قوله رضي الله عنه: «وَاللَّهُ لَا يُؤْتُ لِأَقْاتَلَنَّ مِنْ فَرْقَ بَيْنِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْلَا مَنْعَنِي عَقَالَ...».

يقول القاضي عياض رحمه الله بعد أن ذكر الخلاف بين الصديق وعمر رضي الله عنهما، ثم ساق حديث ابن عمر في الصحيحين الذي في الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة ويتؤتوا الزكوة: «هذا هو نص في قتال من لم يصل ولم يؤت الزكوة، وأن من لم يفعل ذلك لم يعص دمه وما له، كمن لم يشهد بالشهادتين، لكن يدل على احتجاج عمر على أبي بكر بالحديث، وليس فيه غير ذكر الشهادتين دون غيرهما أنهما لم يسمعاه، وأن ابن عمر سمع ذلك في موطن آخر، والله أعلم، ولو سمع ذلك عمر لما احتاج بال الحديث دونها، إذ تلك الزيادة عليه حجة، ولو سمعها أبو بكر لاحتاج بها على عمر، ولم يحتج إلى الحجة بالقياس، ولا بعموم قوله: «إِلَّا بِحَقِّهَا». كتاب الإيمان من إكمال المعلم (٢) / ١٩١، ووافقه الحافظ، ونقل في الفتح (١٢) / ٢٧٧ كلامه هذا مختصراً:

وقال الحافظ أيضاً في الفتح (١) / ٧٦ عن حديث ابن عمر الذي فيه ذكر الصلاة والزكوة: «ولو كانوا يعرفونه لما كان أبو بكر يقر عمر على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام: أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَنْتَقِلُ عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذَا النَّصْ إِلَى الْقِيَاسِ، إِذْ قَالَ: لَا يُؤْتُ لِأَقْاتَلَنَّ مِنْ فَرْقَ بَيْنِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، =

[و]^(١) رواه مسلم عن جابر قال #: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»^(٢).

وفي لفظ لمسلم: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به»^(٣).

وهذا اللفظ الذي كان قد سمعه عمر، وناظر فيه أبي بكر، لما أراد

لأنها قريتها في كتاب الله... ولم يستدل أبو بكر بالقياس فقط، بل أخذه أيضاً من قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه: إلا بحق الإسلام، قال أبو بكر: والزكاة حق الإسلام... وفي القصة دليل على أن السنة قد تخفي على بعض أكابر الصحابة، ويطلع عليها أحادهم..».

وللمصنف كلام بعد ذلك يوافق ما ذكره القاضي عياض والحافظ ابن حجر. فالثابت في الصحيحين أن الصديق رض استدل بالقياس الصحيح - كما ذكر القاضي عياض - وبالقياس والاستباط من قوله عليه الصلاة والسلام: إلا بحقها - كما قال الحافظ ابن حجر.

قلت: وحل الإشكال بأحد أمرين: إما أن يقدم ما ثبت في الصحيحين، ويضرب صفحأً عما سواهما، ويصبح ما خالفهما شاذًا، وإما إن يقال: إن الصديق رض استدل أولاً بالقياس والاستباط، ثم بلغه النص بعد ذلك فاستدل به.

ثم وجدت أن الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله قد أورد هذا الإشكال في جامع العلوم والحكم (١/٢٣٣)، ونبه إلى أن هناك خطأ في هذه الروايات، وقال: «ولكن هذه الرواية أيضاً أخطأ فيها عمران القطان إسناداً ومتناً، قاله أئمة الحفاظ، منهم علي بن المديني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذى، والنسائي، ولم يكن هذا الحديث عن النبي صلوات الله عليه وآله وسالم بهذا اللفظ عند أبي بكر، وإنما قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، وهذا أخذه - والله أعلم - من قوله في الحديث: إلا بحقها..».

(١) هذه الواء ليست في النسخ، وأضفناها ليتضمن المعنى.

(٢) حديث جابر رواه مسلم (٥٣/١) كتاب الإيمان بباب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله... ، والترمذى رقم (٣٣٤١)، وابن ماجه برقم (٣٩٢٨) كتاب الفتنة، برقم (١٣٧٩٧).

(٣) هذا اللفظ في مسلم (٥٢/١) من رواية أبي هريرة رض، ورواه أيضاً الدارقطنـي في سنـة (٨٩/٢).

قال مانعي الزكاة، فقال له: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ #^(١): «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها».

[٤٩] فقال أبو بكر: والله لأقاتلن/ من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال^(٢)

فكان من فقه أبي بكر رضي الله عنه أنه فهم من ذلك الحديث [المختصر]^(٣) أن القتال على الزكاة [قتال]^(٤) على حق المال.

وقد بين النبي ﷺ مراده بذلك في اللفظ المبسوط الذي رواه ابن عمر^(٥).

والقرآن صريح في موافقة حديث ابن عمر قال تعالى: «فَإِن تَائِبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَءَادُوا الْزَكُورَةَ فَخَلُوا سَيِّلَهُمْ» [التوبه: ٥].

وحيث أن معاذ^(٦) لما بعثه إلى اليمن لم يذكر فيه النبي ﷺ إلا الصلاة والزكاة.

فلما كان في بعض الأحاديث ذكر بعض الأركان دون بعض، أشكل ذلك على بعض الناس.

(١) ما بين العلامتين # سقط كبير من (ط) و(م).

(٢) خلاف عمر مع الصديق رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة رواه البخاري برقم (١٣٩٩)

و(١٤٠٠) كتاب الزكاة باب وجوب الزكوة، ومسلم برقم (٢٠) كتاب الإيمان بباب

الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ... ، والترمذى برقم

(٢٦٠٧) كتاب الإيمان، والنسائي برقم (٢٤٤٣) كتاب الزكاة، وأبي داود برقم

(١٥٥٦) كتاب الزكاة، وأحمد برقم (١٠٤٥٩)، وابن حبان برقم (٢١٦) / ١

٤٤٩ ، والبيهقي (٤٤٩) / ٤).

(٣) في نسخة الأصل: «المختصر»، والتصحيح من (م) و(ط).

(٤) في نسخة الأصل: «فقال»، والتصحيح من (م) و(ط).

(٥) هو الحديث الذي تقدم تخرجه، وورد فيه الأمر بالقتال حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة.

(٦) يأتي بتمامه بعد ذلك إن شاء الله.

الجواب عن سبب اختصار بعضهم في الرواية [فأجاب بعض الناس] ^(١) لأن [٢) سبب هذا أن الرواية اختصر بعضهم الحديث الذي رواه، وليس الأمر كذلك، فإن هذا طعن في الرواية و[نسبة لهم] ^(٣) إلى الكذب ^(٤)، إذ هذا الذي ذكره إنما يقع في الحديث الواحد، مثل حديث وفد عبد القيس، حيث ذكر بعضهم الصيام، وبعضهم لم يذكره، وحديث ضمام حيث ذكر بعضهم الخمس، وبعضهم لم يذكره، وحديث التعمان بن قوقل حيث ذكر بعضهم فيه الصيام، وبعضهم لم يذكره ^(٥).

فهنا ^(٦) يعلم أن أحد [الراويين] ^(٧) اختصر بالنقص ^(٨) أو غلط في الزيادة.

فأما الحديثان المنفصلان ^(٩) فليس الأمر كذلك، لا سيما والأحاديث

(١) ما بين الممعقوتين ليس في نسخة الأصل، وهو في (م) و(ط).

(٢) في (ط): «بأن». (٣) في نسخة الأصل: «ونسبته إليهم».

(٤) قول المصنف هذا يحتاج إلى وقفة وتأمل، فلطالما ذكر شراح الأحاديث أن بعض الرواية قد اختصر الحديث، وقد ذكر الحافظ ابن حجر تَكَلَّهُ في هدي الساري في الفصل الثالث الذي جعله في بيان تقطيع الإمام البخاري تَهْلِكُهُ للحديث، واختصاره وفائدة إعادته.. (١٥) في سبب ذلك: «ومنها أحاديث يرويها بعض الرواية تامة، ويرووها بعضهم مختصرة، فيوردها كما جاءت، ليزيل الشبهة عن ناقليها...».

وذكر الحافظ أيضاً في الفتح (١/١٣٣) قوله لأبي العلاء عند كلامه على حديث وفد عبد القيس، وأن الراوي ترك بعض الأركان اختصاراً أو نسياناً.

وقال الحافظ في الفتح (٢٦٥/٣) في حديث الأعرابي الذي أخذ بخطام ناقة النبي تَكَلَّهُ، ولم يذكر فيه الحج: «لم يذكر الحج لأنه حينئذ كان حاجاً، ولعله ذكره له فاختصره...».

فيتبين أن القول بأن بعض الرواية قد يختصرون الحديث الواحد - كما ترى - قول معروف عند أهل العلم، وهو ما أشار إليه المصنف.

(٥) وقد تقدم الكلام على هذه الأحاديث ورواياتها المختلفة.

(٦) في (ط): «فبهذا».

(٧) في نسخة الأصل: «الراويتين»، والتصحيح من (م) و(ط).

(٨) في (م): «اختصر بالبعض»، وفي (ط): اختصر البعض.

(٩) في (م): «المفصلان».

قد تواترت بكون الأجوية كانت مختلفة، وفيها ما يبين^(١) قطعاً أن النبي ﷺ تكلم بهذا تارة، وبهذا تارة.

والقرآن يصدق ذلك فإن الله سبحانه في بعض الآيات علق الأخوة الإيمانية بالصلوة والزكاة فقط^(٢) كما في قوله تعالى: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوَا الزَّكُورَةَ فَلَا خُوْلَكُمْ فِي الْأَتْيَنْ» [التوبه: ١١].

كما أنه^(٣) علق ترك القتال على ذلك في قوله: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوَا الزَّكُورَةَ فَخُلُوا مَبِيلَهُمْ» [التوبه: ٥].

وقد تقدم حديث ابن عمر الذي في الصحيحين موافقاً لهذه الآية، وأيضاً فإن في حديث وفد عبد القيس ذكر خمس المغنم، لأنهم كانوا طائفه ممتنعة يقاتلون، ومثل هذا لا يذكر جواب سؤال سائل بما يجبر عليه في حق نفسه. ولكن عن هذا (جوابان):

(أحدهما): أن النبي ﷺ أحب بحسب نزول الفرائض، وأول ما فرض الله الشهادتين، ثم الصلاة، فإنه أمر بالصلوة في أول أوقات الوحي^(٤).

بل قد ثبت في الصحيح أنه/ أول ما نزل عليه: «أَفَرَا يَأْسِرُ رَبُّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلْقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلِقَ ② أَفَرَا يَرِيكَ الْأَكْرَمَ ③ الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَنْ ④ عَلَّمَ ⑤ الْإِنْسَنَ مَا لَوْ يَعْلَمْ ⑥» [العلق: ١ - ٥]^(٥).

ثم أنزل عليه بعد ذلك: «يَكَيْنَهَا الْمَدْرَرُ ⑦ فَرُّ فَانِدَرُ ⑧» [المدثر: ١، ٢]^(٦)، فهذا الخطاب إرسال له إلى الناس، والإرسال بعد الإنباء، فإن

(١) في (م) و(ط): «يَبْيَنْ».

(٢) في (ط): تقديم وتأخير، والعبارة فيها كالتالي: فإن الله علق الأخوة الإيمانية في بعض الآيات بالصلوة والزكاة.

(٣) في (ط): «أَنْ».

(٤) ومال إلى هذا القول الإمام الخطابي في أعلام الحديث (١٥٧/١ - ١٥٩).

(٥) روى ذلك البخاري في حديث نزول الوحي الطويل برقم (٣) و(٤) كتاب بده الوحي إلى رسول الله ﷺ.

(٦) كلمة (هو) ليست في (م) و(ط).

الخطاب الأول ليس فيه إرسال وأخر سورة أقرأ: «وَاسْجُدْ وَاقْرِبْ» [العلق: ١٩]، فأول السورة هو أمر [بالقراءة]^(١)، وأخرها أمر بالسجود، والصلة مؤلفة من أقوال وأعمال، وأفضل أقوالها القراءة، وأفضل أعمالها السجود، والقراءة أول أقوالها المقصودة، وما بعده تبع له.

وقد روي أن الصلة أول ما فرضت كانت ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشى^(٢)، ثم فرضت الخمس ليلة المعراج^(٣)، وكانت ركعتين ركعتين فلما هاجر أقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر^(٤).

(١) في نسخة الأصل: من القرآن.

(٢) لعل المؤلف يشير إلى ما رواه البيهقي (٣٥٩/١) عن قتادة قال: «كان يدع الصلة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى».

وقال الحافظ في الفتح (٤٦٥/١): «ذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة، إلا ما كان وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد، وذهب الحربي إلى أن الصلة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى...»، وذكر الحافظ هذا القول في غير موضع (٥٣/٢)، (٢٠٣/٧).

كما حكى كتلة عن القاضي أبي بكر ابن العربي (٢٨٦/١٢) أن قوماً من الخوارج أنكروا الصلوات الخمس، وقالوا: الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشى.

(٣) رواه البخاري برقم (٣٤٩) كتاب الصلة باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، ومسلم برقم (١٦٢) كتاب الإيمان باب الإسراء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى السموات، وفرض الصلوات، والنسائي برقم (٤٥٠) كتاب الصلة، وابن ماجه برقم (١٣٩٩) كتاب إقامة الصلة والستة فيها، وأحمد برقم (١٢٠٩٦).

(٤) يشير المؤلف كتلة إلى إحدى روایات عائشة في ذلك المقام، فقد روى البخاري برقم (٣٩٣٥) كتاب المناقب من حديث عائشة قالت: «فرضت الصلة ركعتين، ثم هاجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الأولى».

ورواه أحمد برقم (٢٥٥١١) بلفظ أطول عن عائشة قالت: «فرضت الصلة ركعتين ركعتين بمكة، فلما قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، زاد في كل ركعتين ركعتين، إلا المغرب فإنها وتر النهار، وصلاة الفجر لطول قراءتهما» ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٣٦٢/١).

أما الرواية الأكثر وروداً فقد جاءت مطلقة دون ذكر لمكة أو المدينة، ولفظها: «فرض الله الصلة حين فرضها، ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر» رواها البخاري برقم (٣٥٠) كتاب الصلة، ومسلم برقم (٦٨٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، والنسائي برقم (٤٥٣) كتاب الصلة، =

وكانت الصلاة تكمل [شيئاً^(١) بعد شيء، فكانوا أولاً يتكلمون في الصلاة، ولم يكن فيها تشهد، ثم أمروا بالتشهد^(٢)، وحرم عليهم الكلام^(٣).

= وأبو داود برقم (١١٩٨) كتاب الصلاة، ومالك برقم (٣٣٧) كتاب النداء للصلاحة، والدارمي برقم (١٥٠٩) كتاب الصلاة، وأحمد برقم (٢٥٤٣٦).

(١) في نسخة الأصل (و) (م): شيء، وأثبتنا ما في (ط) لأنه أقرب إلى الصواب.

(٢) روى الشیخان عن ابن مسعود قال: «كنا نقول إذا كنا في الصلاة خلف النبي ﷺ: السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله...» واللفظ لمسلم، وقد رواه البخاري برقم (٨٣١) كتاب الأذان بباب التشهد في الآخرة، ومسلم برقم (٤٠٢) كتاب الصلاة بباب التشهد في الصلاة، وأبو داود برقم (٩٦٨) كتاب الصلاة وابن ماجه برقم (٨٩٩) كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، والدارمي برقم (١٣٤٠) كتاب الصلاة.

ومن أقوى ما يؤيد كلام المصنف ما رواه النسائي في سنن الصغرى برقم (١٢٧٧) كتاب السهو، وفي الكبرى برقم (١٢٠) / ٣٧٨ عن عبد الله بن مسعود رض قال: «كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله...» الحديث، ورواه الدارقطني في سننه وصححه (٣٥٠ / ١)، والبيهقي وصححه في السنن الكبرى (١٣٨ / ٢).

وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي (٤١ / ٣): «قبل أن يفرض التشهد، ظاهره أن التشهد محله فرض، ويحتمل أن المراد قبل أن يشرع التشهد...» وكل ما ذكرناه يؤيد كلام المصنف أن الصلاة لم يكن فيها تشهد، ثم أمروا بالتشهد.

(٣) يشير المؤلف رحمة إلى حديث عبد الله بن مسعود وحديث زيد بن أرقم في الصحيحين، فحدثنا ابن مسعود رواه البخاري برقم (١١٩٩) كتاب العمل في الصلاة بباب ما ينتهي من الكلام في الصلاة، ولفظه: «كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة شغلاً»، ورواه مسلم برقم (٥٣٨) / ١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة بباب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، والنسائي برقم (١٢٢٠)، كتاب السهو، وأبو داود برقم (٩٢٣) كتاب الصلاة، وابن ماجه برقم (١٠١٩)، كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، وكلهم بالفاظ متقاربة، ورواه أحمد برقم (٤١٣٤) ولفظه: «كنا نتكلم في الصلاة، ويسلم بعضنا على بعض، ويوصي أحدهنا بال الحاجة، فأتيت النبي ﷺ، فسلمت عليه وهو

وكذلك لم يكن بمكة لهم أذان، وإنما شرع الأذان بالمدينة بعد الهجرة^(١)، وكذلك صلاة الجمعة^(٢)، والعيد، والكسوف، والاستسقاء،

= يصلّي فلم يرد على، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما صلّى قال: إن الله يُحدث من أمره ما شاء، وإنَّه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة».

أما حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه فرواه البخاري برقم (١٢٠٠) كتاب العمل في الصلاة باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، ولفظه: «إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ، يكلّم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: «خُفِّظُوا عَلَى الْأَصْلَوَاتِ . . .» الآية فأمرنا بالسکوت»، ورواه سلم برقم (٥٣٩) كتاب المساجد وموضع الصلاة باب تحرير الكلام في الصلاة . . .، ولفظ مسلم: «كنا نتكلّم في الصلاة، يكلّم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: «وَقُومُوا بِالْوَقْتِيَّةِ» فأمرنا بالسکوت، ونهينا عن الكلام»، ورواه أيضًا النسائي برقم (١٢١٩) كتاب السهو، والترمذى برقم (٤٠٥) كتاب الصلاة، وأبو داود برقم (٩٤٩) كتاب الصلاة، وأحمد برقم (١٨٧٩٢).

وقد اختلف أهل العلم في تحرير الكلام في الصلاة، هل كان بمكة أو بالمدينة، وقد ذكر الخلاف الحافظ ابن رجب في الفتح (٢٩٢/٩)، والحافظ ابن حجر في الفتح (٧٢/٣).

(١) روى الشیخان أن ابن عمر كان يقول: كان المسلمين حين قدمو المدينه يجتمعون فيتحينون الصلاه، ليس ينادي لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخاذنا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاه؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بلال، قم فناد بالصلاه»، رواه البخاري برقم (٦٠٤) كتاب الأذان باب بدء الأذان، ومسلم برقم (٣٧٧) كتاب الصلاه باب بدء الأذان.

وقد رواه ابن المنذر في كتابه (الأوسط) برقم (١١٦٠) ١١/٣ وقال: «هذا الحديث يدل على أن بدء الأذان إنما كان بعد أن هاجر النبي ﷺ إلى المدينه، وأن صلاته بمكة إنما كانت بغير نداء ولا إقامة . . .».

والاصل في بدء الأذان حديث عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه، وروياه في ذلك، وحديثه رواه الترمذى برقم (١٨٩) كتاب الصلاه، وأبو داود برقم (٤٩٩) كتاب الصلاه، وأبن ماجه برقم (٧٠٦) كتاب الأذان والستة فيه، وأحمد برقم (١٦٠٤١).

(٢) ذكر الحافظ ابن رجب رضي الله عنه أن الجمعة فرضت بالمدينه، وذكر أن هذا قول جمهور العلماء، قال: «ويدل عليه - أيضاً - أن سورة الجمعة مدنية، وأنه لم يثبت أن النبي ﷺ كان يصلّي بالجمعة بمكة قبل هجرته، ونص الإمام أحمد على أن أول جمعة جمعت في الإسلام هي التي جمعت بالمدينه مع مصعب بن عمير، وكذا =

وقيام رمضان، وغير ذلك إنما شرع بالمدينة بعد الهجرة، وأمروا بالزكاة والإحسان في مكة أيضاً، ولكن فرائض الزكاة ونصبها إنما شرعت بالمدينة^(١)، وأما صوم رمضان فهو إنما فرض في السنة الثانية من الهجرة^(٢)، وأدرك النبي ﷺ تسع رمضانات.

[فصل]

وأما الحج فقد تنازع الناس في وجوبه فقالت طائفه: فرض سنة ست من الهجرة # وعمدتهم في ذلك أن قوله تعالى: «وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَيَّ» [البقرة: ١٩٦]، نزلت سنة ست#^(٣) عام الحديبية باتفاق الناس قالوا: وهذه الآية تدل على وجوب الحج، ووجوب العمرة أيضاً، لأن الأمر بالإتمام

= قال عطاء، والأوزاعي، وغيرهما» الفتح (٨/٦٢)، وانظر: زاد المعاد (١/٣٧٢)، والفتح لابن حجر (٢/٣٥٤).

(١) قال الحافظ في الفتح (٣/٢٦٦): «اختلف في أول وقت فرض الزكاة، فذهب الأكثر أنه وقع بعد الهجرة، فقيل: كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان..، وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة..، ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة، لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف، وثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضاً، والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقه الفطر قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت فريضة الزكاة، فلم يأمرنا ولم ينها ونحن نفعله» إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد، وهو كوفي اسمه عريب بالمهملة المفتولة ابن حميد، وقد وثقه أحمد وابن معين، وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة، فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان، وذلك بعد الهجرة، وهو المطلوب».

وما ذهب إليه المصنف من أنهم أمروا بالزكاة في مكة، لكن فرائض الزكاة ونصبها وأحكامها لم تشرع إلا في المدينة، هو المتوجه في هذا الباب، وقد ذكر الحافظ مثل ذلك، الفتح (٣/٢٦٦).

(٢) قال الحافظ ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٢/٣٠) عن صوم رمضان: «وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة، فتوفي رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضانات...»، وانظر تاريخ ابن جرير (٢/١٨)، والبداية والنهاية (٣/٢٥٤).

(٣) ما بين العلامتين (#) ساقط من (ط).

يتضمن الأمر بابتداء الفعل وإتمامه، وقال الأكثرون: إنما وجوب الحج متقدماً، قيل: سنة تسع، وقيل: سنة عشر، وهذا هو الصحيح^(١).

فإن آية الإيجاب إنما هي قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]^(٢)، وهذه الآية في سورة آل عمران في سياق مخاطبته لأهل الكتاب، / وصدر آل عمران، وما فيها من مخاطبة أهل الكتاب، نزل [١٥٠] لما قدم على النبي ﷺ وفد نجران النصارى، وناظروه في أمر المسيح، وهم أول من أدى الجزية من أهل الكتاب^(٣).

(١) اختلف أهل العلم في وقت ابتداء فرض الحج فقيل:

١ - قبل الهجرة، وهو قول شاذ - كما قال الحافظ في الفتح (٣٧٨/٣).

٢ - وقيل: سنة خمس للهجرة.

٣ - وقيل: سنة ست للهجرة، وذكر الحافظ أن هذا قول الجمهور لقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُهُ الْحَجَّ وَالصَّمْرَ يَوْمَهُ﴾ الفتح (٣٧٨/٣).

٤ - وقيل: سنة سبع للهجرة.

٥ - وقيل: سنة ثمان للهجرة.

٦ - وقيل: سنة تسع للهجرة.

٧ - وقيل: سنة عشر للهجرة، وهو ما رجحه المصنف.

وهذه الأقوال ذكرها الشيخ أبو القاسم الرافعى في كتابه، فتح العزيز على هامش المجموع (٣/٧)، وذكرها المصنف كتبه في كتابه شرح العمدة (١/٢١٨)، وقد أطال البحث فيها، ورد على من قال: إن الحج فرض سنة خمس، أو ست، غير أنه رجح أن يكون فرضه سنة تسع، شرح العمدة (١/٢٢٢).

أما تلميذ المصنف الحافظ ابن القيم، فقد ذكر أن فرض الحج كان سنة تسع أو عشر، ولم يجزم بشيء، زاد المعاد (٢/١٠١).

ومن آثار هذا الخلاف المسألة المشهورة في وجوب الحج، هل هو على الفور أو التراخي، وخلاف الفقهاء في ذلك.

(٢) قال الحافظ ابن كثير كتبه عند هذه الآية: «هذه آية وجوب الحج عند الجمهور» ورجح ذلك القول، تفسير ابن كثير (١/٣٨٦).

(٣) كلمة «سورة» ليست في (م) و(ط).

(٤) وردت قصة وفد نجران مختصرة في الصحيحين من رواية حديثة كتبه قال: « جاء العاقد والسيد صاحباً نجران إلى رسول الله ﷺ يريدهما أن يلاعناء، قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل، فوالله لئن كان نبياً فلاعتنا لا نفلح نحن ولا عقينا من بعدها، قالا: إنا نعطيك ما سألتانا، وابعث معنا رجلاً أميناً، ولا تبعث معنا =

وكان ذلك بعد إنزال سورة براءة، التي شرع فيها الجزية، وأمر فيها بقتال أهل الكتاب، وحتى يعطوا الجزية عن يد وهو صاغرون.

وغزا النبي ﷺ غزوة تبوك، التي غزا فيها النصارى لما أمر الله بذلك في قوله تعالى: «فَتَبَّأُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِمِّلُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَكِنُونُ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَفَرُوكَ» (٢٩) [التوبة: ٢٩].

ولهذا لم يذكر وجوب الحج في عامة الأحاديث، وإنما جاء في الأحاديث المتأخرة، وقد قدم على النبي ﷺ وفد عبد القيس، وكان قد ومه فتح مكة على الصحيح كما قدمناه^(١)، وقالوا: يا رسول الله، إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مصر، يعنون بذلك أهل نجد من تميم وأسد وغطفان، لأنهم بين البحرين وبين المدينة، وعبد القيس من ربيعة ليسوا من مصر، ولما فتحت مكة زال هذا الخوف، ولما قدم عليه وفد عبد القيس أمرهم بالصلوة والزكاة وصيام رمضان وخمس المفتم، ولم يأمرهم بالحج. وحديث ضمام قد تقدم أن البخاري لم يذكر فيه الحج، كما لم يذكر^(٢) في حديث طلحة، وأبي هريرة، وغيرهما^(٣)، مع قولهم: إن هذه الأحاديث هي من قصة ضمام، وهذا ممكن، مع أن تاريخ قدوم ضمام هذا ليس متيقناً.

إلا أميناً، فقال: لأبعثن معكم رجلاً أميناً، حتَّى أmins، فاستشرف له أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: قم يا أبو عبدة بن الجراح، فلما قام: قال رسول الله ﷺ: هذا أمين هذه الأمة، ورواه البخاري برقم (٤٣٨٠) كتاب المغازى بباب قصة أهل نجران، ومسلم برقم (٢٤٢٠) ١٨٨٢/٤ كتاب فضائل الصحابة بباب فضائل أبي عبدة بن الجراح، والترمذى برقم (٣٧٩٦) كتاب المناقب، وابن ماجه برقم (١٣٥) في المقدمة، وأحمد برقم (٣٩٢٠).

وجاءت قصة الوفد مطولة في كتب المغازى والسير من روایة ابن إسحاق، سيرة ابن هشام (٥٧٣/١)، ومن روایة سلمة بن عبد يسوع بن يونس، عن أبيه عن جده يونس - وكان نصرانياً فأسلم - عند الحافظ البهقى في دلائل النبوة (٣٨٢)، وانظر: البداية والنهاية (٤٨/٥)، وتفصير القرآن العظيم (١/٣٧٠).

(١) في (م) و(ط): «بيان» وانظر: ص ٥٢٣. (٢) في (ط): «يدركه».

(٣) وقد تقدم الكلام على ذلك فيما سبق.

وأما قوله تعالى: «وَأَتَيْتُمُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦]، فليس في لفظ^(١) الآية إلا الأمر بإنتمام ذلك، وذلك يوجب إنتمام ذلك على من دخل فيه، فنزل الأمر بذلك لما أحرموا بالعمره عام الحديبية، ثم أحصروا فأمرروا بالإتمام، وبين لهم حكم الإحصار^(٢)، ولم يكن حينئذ قد وجب عليهم لا عمرة ولا حج.

(الجواب الثاني): أنه كان بِكِيلَةً يذكر في مقام ما يناسبه، فيذكر تارة الفرائض الظاهرة التي يقاتل^(٣) على فعلها^(٤) الطائفة الممتنعة، كالصلاوة والزكاة.

ويذكر تارة ما يجب على السائل، فمن أجابه بالصلاحة والصيام، لم يكن عليه زكاة يؤديها، ومن أجابه بالصلاحة والزكاة والصيام، فاما أن يكون قبل فرض الحج، وهذا هو الواجب في مثل حديث عبد القيس ونحوه، وإما أن يكون السائل من لا حج عليه.

وأما الصلاة والزكاة/ فلهمَا شأنَ لِسَائِرِ الْفَرَائِضِ، ولهذا ذكر الله تعالى في كتابه القتال عليهم^(٥)، لأنهما عبادتان ظاهرتان^(٦) بخلاف الصوم، فإنه أمر باطن وهو مما اثمن الناس عليه، فهو من جنس الموضوع والاغتسال من الجنابة ونحو ذلك، مما يؤتمن عليه العبد، فإن الإنسان يمكنه أن لا ينوي الصوم، وأن يأكل سراً، كما يمكنه أن يكتم حدثه وجناحته.

وأما الصلاة والزكاة فامر ظاهر، لا يمكن الإنسان بين المؤمنين أن يمتنع من ذلك وهو بِكِيلَةً يذكر في الإسلام الأعمال الظاهرة، التي يقاتل عليها الناس، ويصيرون مسلمين بفعلها، فلهذا علق ذلك بالصلاحة والزكاة

(١) في (م) و(ط): «هذه».

(٢) في (ط): «قتال».

(٤) في (ط): «تركها».

(٥) يعني قوله تعالى: «فَإِنْ تَأْتِوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَأْتُمُ الْزَكَوَةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ» [التوبه: ٥]، وقد تقدم الكلام عنها.

(٦) كلمة (ظاهرتان) ليست في (م) و(ط).

دون الصيام، وإن كان الصوم واجباً، كما في آياتي براءة^(١)، فإن براءة نزلت بعد فرض الصيام باتفاق الناس.

وكذلك لما بعث معاذ بن جبل رض إلى اليمن قال له: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإنهم أجابوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإنهم أطاعوك بذلك^(٢)، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيائهم فترد في فقرائهم، فإنهم أطاعوك بذلك^(٣) فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» أخرجه في الصحيحين^(٤).

ومعاذ أرسله إلى اليمن في آخر الأمر بعد فرض الصيام، بل بعد فتح مكة، بل بعد تبوك، وبعد فرض الحج والعجزية، فإن النبي صل مات ومعاذ باليمن، وإنما قدم المدينة بعد موته^(٥)، ولم يذكر في هذا الحديث الصيام

(١) المقصود بآياتي براءة هي قوله تعالى: «فَإِذَا أَشْرَكُوا إِلَهَيْهِ الْحُرُمَّمَ فَأَنْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَظُهُورُهُمْ وَأَخْصُرُهُمْ وَأَعْدُوكُمْ لَهُمْ كُلَّ مَرَّاصِلٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقْمَلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْتَلُوا الرَّكْعَةَ فَنَحْلُوا سَيِّئَاتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾» [التوبه: ٥]، وقوله تعالى: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقْمَلُوا الصَّلَاةَ وَمَاءَلُوا الرَّكْعَةَ لَا يُخْوِلُكُمْ فِي الَّذِينَ وَفَقَلُّ الْأَيُّوبُ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾» [التوبه: ١١].

(٢) في (م) و(ط): «الذكى»، وقد جاءت الروايات بالأمرتين.

(٣) في (ط): «أطاعوك لذلك»، وقد جاءت الروايات بالأمرتين أيضاً.

(٤) رواه البخاري برقم (١٣٩٥) كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة، ومسلم برقم (١٩) /١٥٠، كتاب الأيمان بباب الدعاء إلى الشهدتين وشرائع الإسلام، والتزمتني برقم (٦٢٥) كتاب الزكاة، والنسائي برقم (٢٤٣٥) كتاب الزكاة، وأبو داود برقم (١٥٨٤) كتاب الزكاة، وابن ماجه برقم (١٧٨٣) كتاب الزكاة، والدارمي برقم (١٦١٤) كتاب الزكاة، وأحمد برقم (٢٠٧٧).

(٥) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٣٥٨/٣): «وكان بعث معاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبي صل كما ذكره المصنف في أواخر المغازي، وقيل: كان ذلك في أواخر سنة تسعة عند منصرفه رحمه الله من تبوك.. وقيل: بعثه عام الفتح سنة ثمان، واتفقا على أنه لم ينزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر، ثم توجه إلى الشام فمات بها».

لأنه تبع، وهو باطن، ولا ذكر للحج، لأن وجوبه خاص، وليس عام،
وهو لا يجب في العمر إلا مرة^(١).

= وقصد الحافظ أن البخاري كذلك بوب بابا قال فيه: «باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع» صحيح البخاري (٢) (١٦٠/٣).

(١) قال الحافظ كذلك في الفتح ٣٦٠/٢ عن حديث معاذ ما نصه: «لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج، ومع أن بعث معاذ كما تقدم كان في آخر الأمر، وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة، وتعقب بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية، لاحتمال الزيادة والنقصان، وأجاب الكرماني بأن اهتمام الشارع بالصلة والزكاة أكثر، ولهذا كررا في القرآن، فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام، والسر في ذلك أن الصلاة والزكوة إذا وجها على المكلف لا يسقطان عنه أصلاً، بخلاف الصوم فإنه قد يسقط بالغدية، والحج فإن الغير يقوم مقامه فيه كما في المعضوب، ويحتمل أنه حينئذ لم يكن شرع، انتهى. وقال شيخنا شيخ الإسلام: إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع بشيء، كحديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس»، فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلوة والزكوة، ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله تعالى: «إن تأبوا وأقاموا الصلوة وآتوا الزكوة» في موضعين من براءة، مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعاً، وحديث ابن عمر أيضاً: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكوة»، وغير ذلك من الأحاديث، قال: والحكمة في ذلك: أن الأركان الخمسة، اعتقادى وهو الشهادة، وبىدنى وهو الصلاة، ومالي وهو الزكوة، اقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها لتتفق الركينين الآخرين عليها، فإن الصوم بدني محسن، والحج بدني مالى، وأيضاً فكلمة الإسلام هي الأصل، وهي شاقة على الكفار، والصلوات شاقة لتكررها، والزكوة شاقة لها في جبلا الإنسان من حب المال، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها، والله أعلم».

وقد يقال: إن النبي ﷺ قال ذلك في مقام الدعوة إلى الله، ولم يقله في بيان أركان الإسلام، وألفاظ الحديث تدل على ذلك، كقوله عليه الصلاة والسلام: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب»، وقوله: «فليكن أول ما تدعوهم إليها شهادة أن لا إله إلا الله... فإنهم أجابوك فأعلمهم»، ثم حذر كذلك من الظلم، فالحديث يعرض لكيفية الدعوة، ومنهج التعليم، لا لتعليم أركان الإسلام، وعلى ذلك فلم يستكمل ذكر أركان الإسلام، لأن ذكرها ليس هو المقصود، فلا إشكال إذن في الحديث، والله أعلم، وهذا القول قريب من القول الذي قبله.

قلت: وهذا القول، وهو أن حديث معاذ كان في مقام الدعوة والتعليم، وليس في =

كفر من ترك
الشهادتين مع
القدرة على
الكلام بهما

[١/٥١]

ولهذا تنازع العلماء في تكثير من يترك شيئاً من هذه الفرائض
[[الأربع]]^(١) بعد الإقرار بوجوبها.

فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بها مع القدرة، فهو كافر باطنًا وظاهرًا
عند سلف الأمة، وأئمتها، وجمahir علمائها.

وذهبت طائفة من المرجئة، وهم جهمية المرجئة، كجهم والصالحي
وأتباعهما، إلى أنه إذا كان مصدقاً بقلبه كان كافراً في الظاهر دون الباطن،
وقد تقدم التنبية على أصل هذا القول، وهو قول مبتدع في الإسلام، / لم
يقله أحد من الأئمة، وقد تقدم أن الإيمان الباطن يستلزم^(٢) الإقرار
الظاهر، بل وغيره، وأن وجود الإيمان الباطن تصديقًا وحباً وانقياداً بدون
الإقرار الظاهر ممتنع.

وأما الفرائض [[الأربع]]^(٣): فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ
الحججة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة
المتوتر تحريمها، كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك.

وأما من لم تقم عليه الحججة، مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام،
أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، أو غلط فظن
أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في
ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك فإنهم يستتابون، وتقام عليهم
الحججة، فإن أصرروا كفروا حيثئذ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك، كما لم

كفر من جحد
معلومات من
الدين
بالضرورة
ثبوت الشروط
وانتفاء الموات
في الكفر

بيان أركان الإسلام، قد أشار إليه المصنف في كتابه هذا (شرح حديث جبريل)
بقوله: «وقد كان إذا أنزل الله وحياً، أو أحدث نسخاً، فيه تأكيد بحججة أو رخصة تدل
على سعة الرحمة، بعث الأمانة الأمراء النجاء يعلمون من بعد عنه، كما بعث
عليها رسالة بسورة براءة، متادياً لا يمحى بعد العام مشركاً، ولا يطوفن بالبيت عرياناً،
وكل من كان بينه وبين النبي عهد فمدته إلى أربعة أشهر، وأنه لا يدخل الجنة إلا
نفس مسلمة. وبعث معاذًا رسالة إلى اليمن». انظر: ص ٦٢٩ من هذا الكتاب.

(١) في نسخة الأصل: «الأربعة»، والتصحيح من (م) و(ط).

(٢) في (م): «مستلزم».

(٣) في نسخة الأصل و(م): «الأربعة»، والتصحيح من (ط).

يحكم الصحابة بکفر قدامة بن [مطعمون]^(۱) وأصحابه لما غلطوا^(۲) فيه من التأويل^(۳).

(۱) في نسخة الأصل: بياض، وما بين المعکوفتين من (م) و(ط).

(۲) كلمة «غلطوا» كررت في نسخة الأصل مرتين، وقد حذفناها لأنها خطأ.

(۳) روى عبد الرزاق في المصنف برقم (۱۷۰۷۶) والبيهقي في السنن الكبرى (۱۸/۸) في قصة طويلة ملخصها: عن الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر استعمل قدامة بن مطعمون على البحرين، فشهد بعضهم أنه شرب فسكون، فاستدعاه عمر لقيم عليه الحد، فقال قدامة: لو شربت كما يقولون ما كان لكم لتجلدوني، فقال عمر: ولم؟ قال قدامة: قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ مَا أَتَى وَعَصَمِلُوا أَصْلِحَتِي جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا . . .﴾ الآية [المائدة: ۹۳] فقال عمر: أخطأت التأويل، إن اتيت الله اجتنبت ما حرم عليك، ثم أقام عليه الحد.

وقد روى البخاري برقم (۴۰۱۱) كتاب المغازى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة - وكان من أكبر بنى عدي، وكان أبوه شهد بدرًا مع النبي ﷺ - أن عمر استعمل قدامة بن مطعمون على البحرين، وكان شهد بدرًا، وهو حال عبد الله بن عمر وحفصة رضي الله عنها، وقال الحافظ في الفتح (۷/۳۲۰) عند ذلك: «ولم يذكر البخاري القصة لكونها موقوفة ليست على شرطه».

قلت: وقد روى النسائي القصة موصولة عن ابن عباس في السنن الكبرى (۳/۲۵۳).

وروى أيضًا النسائي في السنن الكبرى (۲۵۲/۳)، والدارقطني في السنن (۳/۱۶۶)، والحاكم في المستدرك (۴/۳۷۵)، والبيهقي في سننه الكبرى (۳۲۰/۸) عن ابن عباس قال: أن عمر رضي الله عنه أتى برجل من المهاجرين الأولين، وقد كان شرب فامر به أن يجلد فقال لم تجلدني، ببني وبيتك كتاب الله رسول الله رضي الله عنه، فقال عمر رضي الله عنه: في أي كتاب الله تجد أني لا أجلدك، فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ مَا أَتَى وَعَصَمِلُوا أَصْلِحَتِي جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وأمنوا، ثم اتقوا وأحسنتوا، شهدت مع رسول الله رضي الله عنه بدرًا والحدبية والخندق والمشاهد، فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقول، فقال ابن عباس: إن هذه الآيات أنزلت عذرًا للمماضين، وحجة على الباقيين، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ مَأْتَى اللَّهُرُ وَالْبَيْرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَكَلُمُ يَعْشُونَ مَنْ صَلَّى الشَّيْطَنُ . . .﴾ ثم قرأ حتى أنهد الآية الأخرى، ومن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وأمنوا، ثم اتقوا وأحسنتوا، فإن الله رضي الله عنه قد نهى أن يشرب الخمر، ثم استشار عمر الصحابة، فأشار علي بجلده ثمانين جلدة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

غير أنه في تلك الرواية لم يسم قدامة بعينه، ولكن القصة واحدة، والدليل على =

وأما مع الإقرار بالوجوب، إذا ترك شيئاً من هذه الأركان الأربع،
ففي التكفير أقوال للعلماء هي روايات عن أحمد:

(أحدها): أنه يكفر بترك واحد من الأربع حتى الحج، وإن كان في
جواز تأخيره نزاع بين العلماء، فمتن عزم على تركه بالكلية كفر، وهذا قول
طائفة من السلف^(١)، وهي إحدى الروايات عن أحمد [اختارها]^(٢) أبو
بكر^(٣).

= ذلك ما ذكره الحافظ في الإصابة (٢٢٩/٣) عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن
أيوب السختياني أنه لم يحد أحد من أهل بدر في الخمر إلا قدامة، وقد رواه
عبد الرزاق عن أيوب برقم (١٧٠٧٥).

وروى البيهقي في سنته (٩/١٠٥) واقعة جاء فيها أن ناساً في الشام شربوا الخمر
متاولين، منهم عبد بن الأزور، وضرار بن الأزور، وأبو جندل بن سهيل بن
عمرو، فكتب أبو عبيدة إلى عمر^{رض}، فأمره أن يقيم الحد عليهم، فحدهم إلا
عبد بن الأزور، فإنه استشهد في قتال الروم، وقد أشار الحافظ في الإصابة (٢/٢٠٩)
في ترجمة ضرار وقال: «ويقال إنه من شرب الخمر مع أبي جندل (كذا
في المطبوع)، والمعروف أنه أبو جندل، ولعلها تصفت في المطبوع» فكتب فيهم
أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب إليه، أدعهم فسائهم، فإن قالوا إنها
حلال، فاقتتلهم، وإن زعموا أنها حرام فاجلدتهم، فعل، فقالوا: إنها حرام
فجلدهم».

وذكر ابن قدامة في المغني (١٠/٣٢٢) أن الخلال روى بإسناده عن محارب بن
دثار أن ناساً بالشام شربوا الخمر، ولم يسمهم، وذكر أن الذي كتب إلى عمر هو
يزيد بن أبي سفيان.

(١) ونقل المصنف هذا القول في الإيمان الكبير عن الحكم بن عتبة، وسعيد بن
جيبر، وغيرهما، وذكر أن ابن حبيب من المالكية قال به.

(٢) في نسخة الأصل: «أجازها»، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنه أقرب.

(٣) انظر: المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة (٢/٣٦، ٤٨، ٥١)
للدكتور عبد الله بن سلمان الأحمدي.

إذا أطلق عند الحنابلة أبو بكر، فالمعنى أنه هو صاحب الإمام أحمد أبو بكر
المروي - كما ذكر ذلك صاحب كتاب الفناء (١/٢٢) - وهو أبو بكر أحمد بن
محمد بن الحاج المروي نسبة إلى مرو الروذ، كانت أمّه مروذية، وأبّوه
خوارزمي، تعلّم الإمام الذهبي بالإمام القدوة الفقيه المحدث شيخ الإسلام، وهو
المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله، وكان الإمام أحمد يأنس به، =

و(الثاني)^(١): أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب، وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء، من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وهو إحدى الروايات عن أحمد [اختارها]^(٢) ابن بطة^(٣) وغيره.

و(الثالث): لا يكفر إلا بترك الصلاة، وهي الرواية الثالثة عن أحمد، وقول كثير من السلف، وطائفة من أصحاب مالك والشافعي، وطائفة من أصحاب أبي حمزة^(٤).

= وينبسط إليه، وكان كثير التصانيف، إماماً في الحديث والفقه، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وأسند عنه أحاديث صالحة، ومات سنة ٢٧٥هـ، تاريخ بغداد /٤٤٢)، طبقات الحنابلة (٥٦/١)، الأنساب للسمعاني (٥/٢٦٣)، سير أعلام النبلاء (١٢/١٧٣)، العبر (٢/٥٤)، البداية والنهاية (١١/٥٨)، شذرات الذهب (٣/١٢).

(١) في نسخة الأصل: «الثانية»، والتصحیح من (م) و(ط).

(٢) في نسخة الأصل: «أجازها»، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنه أقرب.

(٣) هو أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن حمدان العكري، وابن بطة نسبة إلى بيع البط، لقب لبعض أجداده، نعته الذهبي بالإمام العايد الفقيه المحدث شيخ العراق، أحد كبار علماء الحنابلة، والمصنفون في نصرة عقيدة السلف، والمتصدرين لأهل البدع، تلمذ على البغوي، والخرقي، والتجاد، وابن صاعد، والأجري، وغيرهم، وكان أمارةً بالمعروف، وما سمع ينكر إلا سعى في تغييره، له مصنفات كثيرة، قال بعضهم: إنها تربو على المائة مصنف، أشهرها الإبانة الكبرى، والإبانة الصغرى، والسنن، والمناسك، والإمام ضامن، وذم البخل، والتفرد والعزلة، وغيرها.

وقد طعن فيه الخطيب البغدادي، وتولى الرد عليه الإمام ابن الجوزي في تاريخه (المتنظر) فأجاد^{كتلته}، فإن جل من طعن في ابن بطة أهل بدعة، من أشعرية ومعتزلة، وقد توفي سنة ٣٨٧هـ، وقد أربى على الشهرين، تاريخ بغداد (١٠/٣٧١)، طبقات الحنابلة (٢/١٤٤)، الأنساب للسمعاني (١/٣٦٨)، المتنظر (٧/١٩٥)، سير أعلام النبلاء (١٦/٥٢٩)، العبر (٣٥/٣)، ميزان الاعتدال (٣/١٥)، البداية والنهاية (١١/٣٤٣)، شذرات الذهب (٤٦٣/٤).

(٤) وهذا هو القول الراجح الذي تنصره الأدلة، وتأتى به النصوص، وهو الذي رجحه المؤلف حيث قال في موضع آخر: «ونكفيه تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين» مجموع الفتاوى (٢٠/٩٧)، ويتبين ذلك أيضاً من صنيع المصنف بعد ذلك في هذا الكتاب، حيث أورد الأدلة التي تبين كفر تارك الصلاة.

=

و(الرابع): يكفر بتركها وترک الزکاة فقط^(١).

و(الخامس): بتركها وترک الزکاة إذا قاتل الإمام عليها، دون ترك الصيام والحج^(٢).

وهذه المسألة لها طرفاً:

(أحدهما): في إثبات الكفر الظاهر.

(الثاني): في إثبات الكفر الباطن.

[فاما]^(٣) الطرف الثاني، فهو مبني على مسألة كون الإيمان قوله عملاً كما تقدم.

ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه، بأن الله

وهذا ما ذكره الحافظ اللالكائي في كتابه «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١) / ١٥٩ عند سياقه لاعتقاد الإمام أحمد رض حيث قال: «ومن ترك الصلاة فقد كفر، وليس من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة، من تركها فهو كافر، وقد أحل الله قتله».

وقال الحافظ ابن رجب في الفتح (٢٣/١) بعد أن ذكر الخلاف في تارك هذه المباني أو أحدتها: «وكم يرى من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة، وحکاه إسحاق بن راهويه إجماعاً منهم، حتى إنه جعل قول من قال: لا يكفر بتارك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجحة...».

وقول إسحاق كما ذكره الإمام محمد بن نصر رض في تعظيم قدر الصلاة (٢) / ٩٢٩ هو: «قد صر عن رسول الله ص أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ص إلى يومنا هذا: أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقها كافر...».

(١) قال المصنف في موضع آخر من مجموع الفتوى (٩٦/٢٠) بعد هذا القول: «وهي رواية أخرى عن أحمد، كما دل عليه ظاهر القرآن في براءة، وحديث ابن عمر وغيره، ولأنهما منتظمتان لحق الحق، وحق الخلق، كانتظام الشهادتين للريبيبة والرسالة، ولا بدل لهما من غير جنسهما، بخلاف الصيام والحج».

(٢) انظر: المغني (٢٩٧/٢)، كتاب الإيمان من إكمال المعلم للقاضي عياض (١) / ١٩٣، المجموع (١٦/٣)، الإيمان الكبير (٣٠٢/٧)، نيل الأوطار (٢) / ١٢ (٢).

وقد تحدث المصنف عن الخلاف في تكفير تارك المباني الأربع أو أحدتها في غير موضع من كتبه، ومن ذلك كلامه في مجموع الفتوى (٩٦/٢٠).

(٣) في نسخة الأصل (م): فهو، والتصحيح من (ط).

فرض عليه الصلوات^(١) والزكاة والصيام والحج، ويعيش دهره لا يسجد الله سجدة^(٢)، ولا يصوم يوماً^(٣) من رمضان، ولا يؤدي الله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب/ وزنقة، لا مدل في الظاهر مع إيمان صحيح.

ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفار، كقوله تعالى: **﴿يَوْمَ يُكَفَّرُ عَنِ سَاقٍ وَيُدْعَونَ إِلَى الْسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِعُونَ ﴾** خاتمة أباصرم ترهقهم ذلة وَقَدْ كَانُوا يُدْعَونَ إِلَى الْسُّجُودِ وَهُمْ سَلِيْمُونَ **﴿﴾** [القلم: ٤٢، ٤٣].

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما، من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، وغيرهما في الحديث الطويل، حديث التجلب: «أنه إذا تجلى تعالى لعباده يوم القيمة سجد له المؤمنون، وبقي من كان يسجد في الدنيا رباء وسمعة ظهره^(٤) مثل الطبق، لا يستطيع السجود»^(٥)، فإذا كان هذا حال من

(١) في (ط): «الصلاه».

(٢) يقول المصنف رحمة الله تعالى في موضع آخر من مجموع الفتاوى (٤٩/٢٢): «فمن كان مصرأً على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط، فهذا لا يكون قط مسلماً مقرأً بوجوبها، فإن اعتقاد الوجوب واعتقاد أن تاركها يستحق القتل هذا داع تام إلى فعلها، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور، فإذا كان قادراً ولم يفعل قط علم أن الداعي في حقه لم يوجد، والاعتقاد النام لعقاب التارك باعث على الفعل.. فاما من كان مصرأً على تركها لا يصلني قط، ويموت على هذا الإصرار والترك، فهذا لا يكون مسلماً، لكن أكثر الناس يصلون تارة ويتركونها تارة، فهو لا ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد...».

(٣) كلمة (يوم) ليست في (ط).

(٤) العبارة في (ط) كالتالي: وبقي ظهر من كان يسجد في الدنيا رباء وسمعة... .

(٥) رواه البخاري برقم (٧٤٤٠) كتاب التوحيد بباب قول الله تعالى: **﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الَّذِي نَظَرَ إِلَيْهِ نَاسٌ﴾**، كما رواه مختصاراً برقم (٤٩١٩) كتاب تفسير القرآن باب: **﴿يَوْمَ يُكَفَّرُ عَنِ سَاقِي ...﴾**، ومسلم برقم (١٨٢) / ١٦٣ كتاب الإيمان بباب معرفة طريق الرؤية، ورواوه الإمام أحمد، برقم (١٠٧٤٣) غير أنه قال فيه: «ولا يبقى أحد كان يسجد رباء وسمعة إلا وقع على قفاه» ورواوه الطباليسي (ص: ٢٩٠)، وابن حبان برقم (٧٣٧٧) / ١٦، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٨٣)، ويقول الحافظ ابن كثير تلطفه: «وهذا الحديث مخرج في الصحيحين، وفي غيرهما من طرق، وله ألفاظ، وهو حديث طويل مشهور، تفسير ابن كثير (٤٠٨/ ٤)».

سجد رباء، فكيف حال من لم يسجد قط. وثبت أيضاً في الصحيح: «أن النار تأكل من ابن آدم كل شيء إلا موضع السجود، فإن الله حرم على النار أن تأكله»^(١)، فعلم أن من لم يكن يسجد لله تأكله النار كله.

وكذلك ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ يعرف أمنته يوم القيمة^(٢) [بأنهم]^(٣) غير محجلون من آثار الوضوء^(٤)، فدل ذلك على أن من لم يكن غراً محجلين^(٥) لم يعرفه النبي ﷺ، فلا يكون من أمنته.

وقوله تعالى: «كُلُوا وَتَمَنُوا فَيَلَا إِنَّكُمْ تُجْمَعُونَ ﴿٤١﴾ وَيَلِّيْوَمِيْدِلِلِشَكَدِيْنَ وَلَذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْكُوْلَا لَا يَرْكَوْنَ ﴿٤٢﴾ وَيَلِّيْوَمِيْدِلِلِشَكَدِيْنَ ﴿٤٣﴾» [المرسلات: ٤٦ - ٤٩].

وقوله تعالى: «فَمَا لَمْ يَرْمُوْنَ ﴿٤٤﴾ وَلَذَا فِيْعَلِيْهِمْ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُوْنَ ﴿٤٥﴾ بَلِ الَّذِيْنَ كَفَرُوا يُكَذِّبُوْنَ ﴿٤٦﴾ وَلَهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوْعِدُوْنَ ﴿٤٧﴾» [الانتفاض: ٢٠ - ٢٣]، وكذلك قوله تعالى: «فَلَا صَدَقَ لَا صَلَّى ﴿٤٨﴾ وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّ ﴿٤٩﴾» [القيمة: ٣٢ - ٣١].

وكذلك قوله تعالى: «مَا سَلَكُوْكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٥٠﴾ فَأَلَا لَرْ تَكَ منَ الْمُصْلِيْنَ ﴿٥١﴾ وَلَئِنْ تُكْفِرُمُ الْمِسْكِيْنَ ﴿٥٢﴾ وَكَيْنَأَخْوَضُ مَعَ الْحَاضِيْنَ ﴿٥٣﴾ وَكَيْنَأَنْكَذِبُ يَوْمَ الدِّيْنِ ﴿٥٤﴾ حَتَّىْ أَنْتَا أَيْتَيْنَ ﴿٥٥﴾» [المدثر: ٤٢ - ٤٧]، فوصفه بترك الصلاة، كما وصفه بترك التصديق، ووصفه بالتكذيب والتولي.

(١) هو جزء من الحديث المتقدم، وقد رواه البخاري بهذا اللفظ برقم (٦٥٧٤) كتاب الرقاق باب الصراط المستقيم.

(٢) عبارة «يوم القيمة» ليست في (م).

(٣) في نسخة الأصل: فإنكم، والتصحيح من (م)، والعبارة في (ط) كالتالي: يعرف أمنته يوم القيمة غراً محجلين.

(٤) رواه البخاري برقم (١٢٦) كتاب الوضوء باب فضل الوضوء، والغير المحجلون من آثار الوضوء، ومسلم برقم (٢٤٦) كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة، والتحجيم في الوضوء، ولفظ البخاري: «إن أمتي يدعون يوم القيام غراً محجلين من آثار الوضوء»، ولفظ مسلم مثله إلا أنه قال: أثر بدل آثار، ورواه مسلم بلفظ آخر برقم (٢٤٧)، وبلغ لفظ أطول برقم (٢٤٩) كتاب الطهارة، ورواه أيضاً النسائي برقم (١٥١) كتاب الطهارة، وابن ماجه برقم (٤٢٨٢)، كتاب الزهد، وأبي داود برقم (٦٠) كتاب الطهارة، وأحمد برقم (٨٩٤٢).

(٥) في (ط): «محجلة».

والمتولي: هو العاصي الممتنع من الطاعة، كما قال تعالى: ﴿فَلِلْمُخْلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِنَّ شَيْءٌ نُقْتَلُهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنَّمَا تُطْبِعُوا بِمَا كُنْتُمْ أَجْرًا حَسِنًا وَإِنْ تَنَوَّلُوا كَمَا تَوَلَّتُمْ مِنْ قَبْلٍ يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦].

وكذلك وصف أهل سقر بأنهم لم يكونوا من المصلين # المطيعين، كما وصفهم بالخوض مع الخائضين، والتکذیب #^(١).

وكذلك قرن التکذیب بالمتولي في قوله تعالى: ﴿أَوْتَيْتَ الَّذِي يَتَهَمُّ ۖ عَبْدًا إِذَا أَوْتَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَىٰ ۚ أَوْ أَمْرًا يَأْتُقُوْدًا ۚ أَوْتَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّ ۚ أَلَّا يَعْمَلْ بِمَا أَنَّهُ يَرَى ۚ كَلَّا لَيْنَ لَرَبَّهُنَّ لَتَسْقَعُ إِلَيْهَا صِيَّةٌ ۚ تَاصِبُّو كَذِبَّهُ خَاطِئُهُ ۚ﴾ [العلق: ٩ - ١٦].

[١/٥٢] وأيضاً في القرآن علق الأخوة / في الدين على نفس إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، كما علق ذلك على التوبة من الكفر، فإذا انتفى ذلك انتفت الأخوة.

وأيضاً فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٢).

(١) ما بين العلامتين # ساقط من (م) و(ط).

(٢) رواه الترمذى برقم (٢٦٢١) كتاب الإيمان، وقال عنه: «حديث حسن صحيح غريب»، والنمسائي برقم (٤٦٣) كتاب الصلاة، وفي الكبرى (١٤٥/١) وابن ماجه برقم (١٠٧٩) كتاب إقامة الصلاة، وأحمد برقم (٢٢٤٢٨)، والدارقطنى في السنن (٥٢/٢)، وابن حبان برقم (١٤٥٤) ٤/٣٠٥، وقال محققته: إسناده جيد، والبيهقي في سننه (٣٦٦/٣)، والحاكم في المستدرك (١/٧)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه، فقد احتججا جميعاً بعد الله بن بريدة، عن أبيه، واحتج مسلم بالحسين بن واقد، ولم يخرجا بهدا اللفظ، ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما جميعاً، وقد وافقه الذهبي».

قلت: أراد الحاكم بالشاهد ما أخرجه بعد الحديث السابق مباشرة (١/٧) وهو عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»، وقال الذهبي: لم يتكلم عليه، وإنسانه صالح، وقال الشيخ الألباني: «فيه قيس بن أنيف، ولم أعرفه، وقد خالقه الترمذى فلم يذكر أبا هريرة، وهو الصواب، لكنني وجدت شاهداً عن جابر بن عبد الله بنحوه، أخرجه ابن نصر في الصلاة (١/١٣٨) بسند حسن».

قلت: والحديث الذى أورده المصنف مداره على الحسين بن واقد وثقة يحيى بن =

وفي المسند: «من ترك الصلاة متعمداً فقد برئ منه الذمة»^(١).

معين، أما جمهور المحدثين فقد قالوا: لا بأس به، ومن هؤلاء الإمام أحمد وأبو زرعة والنسيائي وأبي داود وغيرهم، وأما أحمد فقد قال فيه أيضاً: أحاديثه ما أدرى أيش هي، وقال ابن حبان: ربما أخطأ في الروايات، ومع ذلك فقد أخرج له أكثر من ثلاثين حديثاً في صحيحه، وقال الساجي: فيه نظر، وهو صدوق بهم، وأخرج له مسلم متابعة، الجرح والتعديل (٦٦/٣)، تهذيب الكمال (٤٩٧/١٦)، تهذيب التهذيب (٣٢١/٢)، ومع ذلك فقد قال الحافظ في التقرير (ص ١٦٩): ثقة له أوهام، وقد من أنه لم يوثقه أحد غير ابن معين، فالحديث صحيح لغيره، أو حسن بنفسه، وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٩٨).

(١) هذا الحديث روي مختصراً كما ذكره المصنف، وروي ضمن وصايا كثيرة أخرى، بالفاظ مختلفة، وقد روي عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم، منهم معاذ بن جبل، وأمية مولا رسول الله ﷺ، وأبوا الدرداء، وأم أيمن، وابن عباس، وعمر بن الخطاب.

فأما حديث معاذ فقد رواه أحمد في المسند برقم (٢٢١٢٨) عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن معاذ، وقال الشيخ الألباني كتبه في الإرواء: «وهذا إسناد رجاله ثقات كلهم، وابن عياش ثقة في رواية الشاميين، وهذا منها، ولكنه مقطع، قال المنذري في الترغيب (١٩٦/١): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع، فإن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ».

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٨٢) عن أبي إدريس الخوارثي عن معاذ، قال في مجمع الزوائد (٤/٢١٥): «إسناد الطبراني متصل، وفيه عمرو بن واقد القرشي، وهو كذلك».

ورواه أيضاً (٢٠/١١٧) عن حرث بن عمرو الحضرمي عن معاذ، وقال محققه: «قال في المجمع (١٩٥/١): وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس، وقد عنده، قلت: قد صرخ بقية في الرواية الثانية بالتحديث، والعلة ليست منه، وإنما العلة من أبي بكر بن أبي مريم فإنه ضعيف».

ورواه عن معاذ أيضاً أبو نعيم في الحلية (٩/٣٠٦) وفيه هارون بن واقد لم أجده له ترجمة، وموسى بن عيسى بن المنذر الحمصي، كتب عنه النسائي وقال: حمصي لا أحدث عنه شيئاً، ليس هو شيئاً، لسان الميزان (٦/١٢٦).

واما حديث أميمة كتبه فقد رواه ابن أبي عاصم في كتابه الأحاديث والمثنوي (٦/٢١٥) عن جبير بن نفير عن أميمة مولا رسول الله ﷺ، وفيه يزيد بن سنان يأتي الكلام عليه إن شاء الله.

= ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٤٢٤/١٩٠)، وقال في مجمع الزوائد (٤/٢١٧) : «وفيه يزيد بن سنان الراوی وثقة البخاري، وغيره، والأكثر على تضعيفه، وبقية رجاله ثقات». =

ورواه الحاكم في المستدرک (٤١/٤)، وقال الذهبي في التلخيص: وسنده واه. قلت: يزيد بن سنان هو أبو فروة التميمي الراوی، قال عنه ابن معين: ليس بشيء، وضعفه أحمد وعلي بن المديني وأبو زرعة، وقال عنه النسائي: متروك، وقال أبو حاتم: محله الصدق، والغالب عليه الغفلة، يكتب حدیثه ولا يحتاج به الجرح والتعديل (٩/٢٦٦)، الضعفاء للعقيلي (٤/٣٨٢)، الكامل في الضعفاء (٧/٢٦٩)، الكاشف (٣/٤٤٤)، التقریب (ص ٦٠٢).

وأما حديث أبي الدرداء فقد رواه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٨) وابن ماجه برقم (٤٣٥) كتاب الدعاء، كلامهما عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، وقال الشيخ الألباني في مشكاة المصايح (١/١٨٣): «وفي شهر بن حوشب وهو ضعيف لسوء حفظه، ومن طريقه رواه البخاري في الأدب المفرد، وهو عندي حسن إن شاء الله تعالى، لأن له شاهداً من حديث معاذ عند أحمد (٥/٢٣٨)، وأخر من حديث أميمة مولاة رسول الله ﷺ».

قلت: شهر بن حوشب اختلف فيه، وقد أخرج له الإمام مسلم مقويناً، وقال الإمام الذهبي في السیر (٤/٣٧٨): «الرجل غير مدفوع عن صدق وعلم، والاحتجاج به مترجم»، والشاهدان اللذان أشار إليهما الشيخ الألباني ضعيفان، وشهر أشهر وأجل من أبي فروة الراوی، ومن عمرو بن واقد القرشي، ومن أبي بكر بن أبي مريم.

وأما حديث أم أيمن فقد رواه أبو حمید في المستند برقم (٢٧٤٠٢)، وعبد بن حميد في المنتخب برقم (١٥٩٢/٣)، والبيهقي في سنته (٣٠٤/٧) عن مكحول عن أم أيمن، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «ورجاله رجال الصحيح إلا أن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن»، ومكحول عالم الشام في عصره، أرسل عن عدة من الصحابة ولم يدركهم، ومنهم أم أيمن، سير أعلام البلاء (٥/١٥٦).

وأما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٢٥٢)، وقال محققه: «قال في المجمع (٧/١١٦) وإسناده حسن، قلت: هو مقطع كما قال». قلت: لأن علي بن أبي طلحة مولىبني العباس أرسل عن ابن عباس ولم يره، كما ذكر الحافظ في التقریب (٢/٤٠٢).

وأما حديث عمر بن الخطاب فقد رواه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والتزہیب برقم (١٩٠٠)، ولفظه: «من ترك صلاة عمداً متعمداً أحبط الله عمله، وبرئت منه ذمة الله حتى يراجع الله بظہر توبۃ»، وفيه عمرو بن عبد الغفار الفقیمی، =

وأيضاً فإن شعار المسلمين الصلاة، ولهذا يعبر بها عنهم، فيقال:
اختلاف أهل الصلاة، و[اختلاف]^(١) أهل القبيلة والمصنفوون لمقالات
المسلمين يقولون: «مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين»^(٢).

وفي الصحيح: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا،
فذلك المسلم له ما لنا وعليه ما علينا»^(٣)، وأمثال هذه النصوص كثيرة في
الكتاب والسنة.

وأما الذين لم يكفروا بترك الصلاة ونحوها، فليست لهم حجة إلا
وهي متناولة للجاحظ كتناولها للتارك، فما كان جوابهم عن الجاحظ كان
جواباً لهم عن التارك، مع أن النصوص علقت الكفر بالتولى كما تقدم.

وهذا مثل استدلالهم بالعمومات التي يحتاج بها المرجئة كقوله: «من

ولكنه متوكلاً على منكر الحديث، متهم بالرفض ووضع الحديث، ومع ذلك فقد ذكره
ابن حبان في الثقات (٤٧٨/٨)، وأخرج له الحاكم في المستدرك، الجرح
والتعديل (٦/٢٤٦)، تاريخ بغداد (٢٠١/١٢)، ضعفاء العقيلي (٣٨٦/٣)،
الكامل في الضعفاء (٤٦٩/٥)، لسان الميزان (٤/٣٦٩).

فهذه كما ترى أربعة عشر طريقاً عن ستة من الصنحابة، ولم يسلم طريق منها من
مقال، ولكنها تبين أن للحديث أصلًا، وتشهد له الأحاديث الصحيحة والنصوص
المستفيضة التي تدل على كفر تارك الصلاة، فالحديث على أقل الأحوال حسن
لغيره.

وذكر الحافظ في تلخيص الحبير (٢/٤٨) رواية ابن ماجه، والحاكم، وأحمد،
والبيهقي، والطبراني، وحكم بضعف بعض هذه الطرق، وانقطاع بعضها، غير أنه
ذكر أن الحديث روی أيضًا عن عبادة بن الصامت عند الطبراني، فيبحث عنده فلم
أجد له.

والحديث صححه الشيخ الألباني في كتابه، ومنها: صحيح ابن ماجه برقم
(٣٢٥٩)، والإرواء برقم (٢٠٢٦)، وصحيح الترغيب والترهيب برقم (٥٦٤)،
وغيرهما، وتصحيحه ياطلاق في نظر، وذلك لما ذكرناه أعلاه، وصنع المصنف
في إيراده للحديث يشعر بنقض ذلك، والله أعلم.

(١) في نسخة الأصل: «اختلافوا»، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنها الأكثر وروداً في
الكتاب والسنة واللسان العربي.

(٢) ولعل من أشهرها ما صنفه أبو الحسن الأشعري بهذا العنوان.

(٣) تقدم تخرّجه، وهو في صحيح البخاري.

شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن عيسى عبد الله، وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، أدخله الله الجنة^(١) ونحو ذلك من النصوص.

وأجود ما اعتمدوا عليه قوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، من^(٢) حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»^(٣).

قالوا: فقد جعل غير المحافظ تحت المنشية، والكافر لا يكون تحت المنشية، ولا دلالة في هذا، فإن الوعد تعلق^(٤) بالمحافظة عليها، والمحافظ^(٥) فعلها في أوقاتها كما أمر.

كما قال تعالى: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أُوْسَطُهُ» [البقرة: ٢٢٨]، وعدم المحافظة يكون مع فعلها بعد الوقت، كما أخر النبي ﷺ صلاة العصر يوم الخندق، فأنزل الله [آية]^(٦) الأمر بالمحافظة عليها، وعلى غيرها من الصلوات^(٧).

وقد قال تعالى: «فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفَ أَصَاغِعِهِمْ الصَّلَاةَ وَأَتَبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيْرًا» [مريم: ٥٩]، فقيل لابن مسعود: ما كنا نظن ذلك إلا تركها، فقال: لو تركوها لكانوا كفاراً!^(٨)/ .

وكذلك قوله تعالى: «فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ٤١ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٣٥) كتاب أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى: «يَا أَيُّهُ الَّذِي نَسِيَ الْكِتَابَ لَا تَشْرُكُوا فِي وَيْلَكُمْ...»، ومسلم برقم (٢٨) / ١٥٧ كتاب الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، وأحمد برقم (٢٢١٦٧).

(٢) في (ط): «فمن».

(٣) تقدم تخرير هذا الحديث، وهو حديث صحيح في السنن وغيرها.

(٤) كلمة «تعلق» ليست في (ط). (٥) في (ط): «المحافظة».

(٦) ما بين المعقوفين مضاف من (م) و(ط).

(٧) تقدم تخرير ذلك، والقصة في صحيح مسلم وغيره.

(٨) تقدم تخرير ذلك.

سَاهُونَ ﴿٤﴾ [الماعون: ٤، ٥] ذمهم مع أنهم يصلون، لأنهم سهوا عن حقوقها الواجبة، من فعلها في الوقت، وإتمام أفعالها المفروضة.

كما ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يجلس^(١) يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرنى شيطان قام فنقر^(٢) أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(٣).

يجعل هذه صلاة المنافقين، لكونه أخرجها^(٤) عن الوقت ونقرها.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه ذكر الأماء بعده الذين يفعلون ما ينكر وقالوا: يا رسول الله أفلأ نقاتلهم! قال: «لا ما صلوا»^(٥).

وثبت عنه أنه قال: «سيكون أمراء يؤخرن الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة»^(٦).

فنهى عن قتالهم إذا صلوا، وكان في ذلك دلالة على أنهم إذا لم

(١) كلمة «يجلس» ليست في (م) و(ط).

(٢) في نسخة الأصل: «ينقر»، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لموافقتها روایات الحديث.

(٣) رواه مسلم برقم ٤٣٤ / ٦٢٢ كتاب المساجد وموضع الصلاة بباب استحباب التبکير بالعصر، والترمذی برقم ١٦٠ كتاب الصلاة، والنمسائی برقم ٥١١ كتاب المواقیت، وأبو داود برقم ٤١٣ كتاب الصلاة، ومالك برقم ٥١٢ كتاب النداء للصلاۃ، وأحمد برقم ١٢١٠٠.

(٤) في (ط): «آخرها».

(٥) رواه مسلم برقم ١٨٥٤ / ٣ ١٤٨٠ كتاب الإمارة بباب وجوب الإنكار على الأماء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك، والترمذی برقم ٢٢٦٥ كتاب الفتنة، وأبو داود برقم ٤٧٦٠ كتاب السنّة، والدارمي برقم ٢٧٩٧ كتاب الرقاق، وأحمد برقم ٢٥٩٨٩، ولفظ مسلم: «ستكون أمراء، فتتعرفون وتنكرون، فمن عرف بربئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلأ نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا».

(٦) رواه مسلم برقم ٦٤٨ / ١ ٤٤٨ كتاب المساجد وموضع الصلاة بباب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار...، والنمسائی، برقم ٨٥٩ كتاب الإمامة، وأبو داود برقم ٤٣١ كتاب الصلاة، وابن ماجه برقم ١٢٥٧ كتاب إقامة الصلاة، والدارمي برقم ١٢٢٧ كتاب الصلاة، وأحمد برقم ٢٠٩٧٠.

يصلوا قوتلوا، وبين أنهم يؤخرن الصلاة عن وقتها، وذلك ترك المحافظة عليها لا تركها.

وإذا عرف الفرق بين الأمرين، فالنبي ﷺ إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها لا من تركها^(١)، ونفس ترك صفة^(٢) المحافظة يقتضي أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها، ولا يتناول من لم يحافظ، فإنه لو يتناول^(٣) ذلك قتلوا كفاراً مرتدين بلا ريب^(٤).

(١) في (م) و(ط): «ترك».

(٢) كلمة «صفة» ليست في (م) و(ط).

(٣) في (م) و(ط): «تناول».

(٤) وقال المصنف شيخ الإسلام كتابه في مجموع الفتاوى (٩٧/٢٠) في موضع آخر عن تارك الصلاة بتفصيل دقيق في هذه المسألة الخطيرة: «وليس الأمر كما يفهم من إطلاق بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم، أنه إن جحد وجوبها كفر، وإن لم يجحد وجوبها فهو مورد النزاع، بل هنا ثلاثة أقسام: أحدها: إن جحد وجوبها فهو كافر بالاتفاق.

والثاني: أن لا يجحد وجوبها، لكنه ممتنع من التزام فعلها كبراً أو حسداً، أو بغض الله ورسوله، فيقول: أعلم أن الله أوجبها على المسلمين، والرسول صادق في تبليغ القرآن، ولكن ممتنع عن التزام الفعل استكباراً أو حسداً للرسول، أو عصبية لدينه، أو بغضّاً لما جاء به الرسول، فهذا أيضاً كافر بالاتفاق، فإن إيليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحداً للإيجاب، فإن الله تعالى باشره بالخطاب، وإنما أبى واستكبر وكان من الكافرين، وكذلك أبو طالب كان مصدقاً للرسول فيما بلغه، لكنه ترك اتباعه حمية لدينه، وخوناً من عار الانقياد، واستكباراً عن أن تعلو أسته رأسه، وهذا ينبغي أن يتضمن له.

والثالث: أن يكون مقرأً ملتزاً تركها كسلاً وتهانأً، أو اشتغالاً بأغراض له عنها، فهذا مورد النزاع، كمن عليه دين، وهو مقر بوجوبها، ملتزم لأدائه، لكنه يمطل بخلاً أو تهانأً.

وهنا قسم رابع: وهو أن يتركها ولا يقر بوجوبها، ولا يجحد وجوبها، لكنه مقر بالإسلام من حيث الجملة، فهل هذا من موارد النزاع، أو من موارد الإجماع؟ ولعل كلام كثير من السلف متناول لهذا، وهو المعرض عنها لا مقرأً ولا منكراً...».

قلت: وقد يقال: هناك قسم خامس: وهم الذين يصلون تارة، ويتركون أخرى، وقد ذكر المصنف هذا القسم بعد ذلك، وقال إن فيهم إيمان ونفاق، وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة.

ضعف قول
من قال: إن
تارك الصلاة
يقتل حداً

ولا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه، مقرأً بأن الله أوجب عليه الصلاة، و^(١) [ملتزم]^(٢) [بشرعية^(٣)] النبي ﷺ وما جاء به، يأمرهولي الأمر بالصلاه، فيمتنع حتى يقتل، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن فقط، لا يكون إلا كافراً، ولو قال: أنا مقر بوجوبها غير أن^(٤) لا أفعلها، كان هذا القول مع هذه الحال كذباً منه، كما لو أخذ يلقي المصحف في الحش، ويقول: أشهد أن ما فيه كلام الله، أو لو^(٥) جعل يقتلنبياً من الأنبياء، ويقول: أشهد أنه رسول الله، ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب، فإذا قال: أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال كان كاذباً فيما أظهره من القول.

فهذا الموضع ينتهي تدبره، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زاحت^(٦) عنه الشبهة في هذا الباب، وأعلم أن من قال من الفقهاء: إنه إذا أقر بالوجوب، وامتنع عن الفعل، لا يقتل أو يقتل مع إسلامه^(٧)، فإنه

ارتباط الظاهر
بالباطن

(١) حرف «الواو» ليس في (ط).

(٢) في نسخة الأصل: «ملتزم»، وهو خطأ، والتصحيح من (م) و(ط).

(٣) في (م) و(ط): «الشريعة». (٤) في (ط): «أني».

(٥) كلمة «لو» ليست في (م) و(ط). (٦) في (ط): «زالت».

(٧) ذهب الأصحاب إلى أن تارك الصلاة لا يقتل، بل يعزز، ويحبس حتى يصلى أو يموت، وذهب المالكية والشافعية إلى أن تارك الصلاة يستتاب، فإن تاب والإفلات حداً، وذهب الحنابلة في المشهور عنهم إلى استتابته، فإن أبي قتيل كفراً وردة، وهذا القول هو الذي نصره المصنف، وهو الحق الذي لا مرية فيه، وقد قال به حتى من لم يكفر تارك الصلاة تكاسلاً وتهانًا، فإنه يكفره في هذه الحالة. حاشية ابن عابدين (١/٢٣٥)، حاشية الدسوقي (١/١٨٩)، مغني المحتاج (١/٣٢٧)، كشاف القناع (١/٢٢٧).

وقال المصنف في الإيمان الكبير (٧/٢١٩): «ولهذا فرض متاخره الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها، وهو أن الرجل إذا كان مقرأً بوجوب الصلاة فدعني إليها، وامتنع واستتب ثلثاً مع تهديده بالقتل، فلم يصل حتى قتل، هل يموت كافراً، أو فاسقاً؟ على قولين: وهذا الفرض باطل، فإنه يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه، وأنه يعاقبه على تركها، ويصبر على القتل، ولا يسجد لله سجدة من غير عذر له في ذلك، هذا لا يفعله بشرطه، بل ولا يضره أحد من يقر بوجوب الصلاة إلا صلي، لا ينتهي الأمر به إلى القتل... ونظير =

دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل / الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل.

ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمال ليست من الإيمان، وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزءاً^(١) من الإيمان كما تقدم بيانه.

وحيثئذٌ فإذا كان العبد يفعل بعض المأمورات، ويترك بعضها، كان معه من الإيمان بحسب ما فعله، والإيمان يزيد وينقص، وقد^(٢) يجتمع في العبد إيمان ونفاق.

كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كان فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا اتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصل فجر»^(٣).

وبهذا تزول الشبهة في هذا الباب، فإن كثيراً من الناس، بل أكثرهم في كثير من الأمصار، لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس، ولا هم تاركها بالجملة، بل يصلون أحياناً، ويدعون أحياناً، فهولاء فيهم إيمان ونفاق، وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة كالمواريث^(٤) ونحوها من الأحكام، فإن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق الممحض - كابن أبي وأمثاله من المنافقين - فلأن تجري على هؤلاء أولى وأحرى.

وبيان هذا الموضوع مما يزيل الشبهة، فإن كثيراً من الفقهاء يظنون^(٥) خطأ بعض الفقهاء في فهم ارتباط الظاهر بالباطن

= هذا لو قيل: إن رجلاً من أهل السنة قبل له: ترض عن أبي بكر وعمر، فامتنع عن ذلك حتى قتل، مع محنته لهما واعتقاد فضلهما...».

(١) في (ط): «جزء». (٢) كلمة «قد» ليست في (ط).

(٣) تقدم تخریج هذا الحديث، وهو في الصحيحين.

(٤) في (م): «والمواريث»، وفي (ط): «في المواريث».

(٥) في (م) و(ط): «نطن».

أحكام

المنافقين

أن من قيل هو كافر، فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة، فلا يرث ولا يورث، ولا يناكح^(١)، حتى أجروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل من أهل البدع، وليس الأمر كذلك، فإنه قد ثبت أن الناس كانوا على # عهد النبي ﷺ # ^(٢) ثلاثة أصناف: مؤمن، وكافر مظهر للكفر، ومنافق مظهر للإسلام مبطن للكفر، وكان في المنافقين من تعلمه^(٣) الناس بعلامات دلالات، بل من لا يشكون في نفاقه، ومن نزل القرآن ببيان نفاقه - كابن أبي وأمثاله - ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثتهم ورثتهم المسلمون، وكان إذا مات لهم ميت أعطوا^(٤) ميراثه، وكانت تعصى دمائهم حتى تقوم البينة^(٥) الشرعية على أحدهم بما توجب^(٦) عقوبته.

قتال علي

للخارج

ولما خرجت الحرورية على علي بن أبي طالب ؓ، فاعتزلوا^(٧) جماعة المسلمين، قال لهم:

إن لكم علينا أن لا نمنعكم المساجد، ولا نمنعكم نصيبكم من الفيء^(٨)، فلما استحلوا قتل المسلمين وأخذ أموالهم، / قاتلهم بأمر النبي ﷺ حيث قال: «يحرق أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءاتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٨٤/٥)، (٤٩/٥)، (١٠٦/١٠)، حاشية الدسوقي (٢٧٠/٢)، (٣٠٧/٤)، الأم (٥١/٥)، (١٥٣/٦)، تكملة المجموع (٢٢١/١٩).

المغني (٥٤٦/٨)، متنهى الإرادات (١٩٨/٢).

(٢) ما بين العلامتين (#). ساقط من (م) و(ط).

(٣) في (م) و(ط): «يعلم». (٤) في (ط): «آتوهم».

(٥) في (ط): «السنة». (٦) في (م) و(ط): «يوجب».

(٧) في (م) و(ط): «واتزلوا».

(٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٩٧٧٦) / ١٥، ٣٢٧، والبيهقي في سننه (٨/١٨٤)، وذكره عن الشافعي بлагаً (٨/١٤٨)، وقال الحافظ في تلخيص العبير

(٤٥): «أو أصله في مسلم»، وذكر الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه برقم (٢/٧٤٩) أن الحرورية لما خرجت، قالوا: لا حكم إلا لله، فقال علي:

كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله ﷺ وصف ناساً...، وانظر: الفتح (١٢/٢٨٦).

من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيمة»^(١).

فكان الحروبة قد ثبت قتالهم بسنة النبي ﷺ، واتفاق أصحابه، ولم يكن قتالهم قتال فتنة، كالقتال الذي جرى بين فتنتين عظيمتين في المسلمين، بل قد ثبت عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه الحسن بن علي من مصلح البخاري أنه قال للحسن ابنه رضي الله عنه: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به فتنتين عظيمتين من المسلمين»^(٢).

وقال في الحديث الصحيح: «تمرق مارقة على فرقة من المسلمين، فيقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق»^(٣).

فدل بهذا أن ما فعله الحسن رضي الله عنه من ترك القتال [لو كان]^(٤) واجباً أو مستحبأً، لم يمدحه النبي ﷺ على ترك واجب أو مستحب^(٥)، ودل الحديث الآخر على أن الذين قاتلوا الخارج، وهم علي وأصحابه كان قتال الخارج ليس كالقتال^(٦) أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه، وأن قتال الخارج أمر به النبي ﷺ، ليس قاتلهم كالقتال في الجمل وصفين الذي [ليس]^(٧) فيه أمر من النبي ﷺ.

(١) تقدم تخرير هذا الحديث، وهو في الصحيحين.

(٢) تقدم تخرير هذا الحديث. (٣) تقدم تخرير هذا الحديث.

(٤) ما بين المعقوفين مضاد من (م).

(٥) قال الحافظ في الفتح (٦٧/١٢) عن حديث: «إن ابني هذا سيد...»: «واستدل به على تصويب رأي من قعد عن القتال مع معاوية وعلي، وإن كان أحق بالخلافة وأقرب إلى الحق، وهو قول سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، ومحمد بن سلمة».

(٦) كلمة «ليس» ليست في نسخة الأصل، وهي في (م) (ط).

(٧) سبق أن أشار المصنف إلى هذه القضية في أول الكتاب (٣١٨ - ٣١٩) ويفهم من كلام المصنف رحمة الله تعالى أنه يقسم الناس فيما وقع من فتنة إلى ثلاثة أقسام: (القسم الأول): وهم الذين تبؤوا المرتبة الأولى، وهم الطائفة الفضلى، والأكثريّة من أكابر الصحابة رضوان الله عليهم، وهؤلاء امتنعوا عن الفتنة، وكفوا أيديهم عما جرى من قتال بين المسلمين، وكثير منهم رغب في قتال الخارج، وبعدهم قاتلهم فعلاً، أما قتال الفتنة فلم يشتركون فيه، وأثروا بعد والاعتزال، =

للتوصوص الكثيرة الصحيحة الصريحة التي تأمرهم بمثل ذلك، ومن هؤلاء سعيد بن زيد، وسعد بن أبي وقاص - وهم من العشرة المبشرين بالجنة - ولم يكن من الصحابة من يفوقهم صحة وفضلاً - غير علي - وأسامة بن زيد، وأبو هريرة، وأبو موسى الأشعري، وأبو مسعود الأنصاري، ومحمد بن مسلمة، وعمراً بن الحصين، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبو بكرة، وسلمة بن الأكوع، وأبو بربعة الأسلمي، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مغفل، وغيرهم رضوان الله عليهم.

(القسم الثاني) المرتبة الثانية: وهو الطائفة الفاضلة، وهو علي وأصحابه رضي الله عن الصحابة أجمعين، وهو لا شك - بنص الحديث - أقرب إلى الحق وأدنى إليه من معاوية وأصحابه رضي الله عن الصحابة أجمعين.

(القسم الثالث): المرتبة الثالثة: وهو الطائفة المفضولة، وهو معاوية رضي الله عنه، وأصحابه، وهو مجتهدون مخطوفون في اجتيازهم.

وقد أفضى المصطفى في هذه القضية كثيراً وأطال في الاستدلال على ما ذهب إليه في موضع شئ من كتبه الأخرى، يقول كتبه في منهاج السنة (٢٣٦/٦): «وأما الصحابة فجمهورهم وجمهور أفضالهم ما دخلوا في الفتنة»، وذكر ما رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه بسنده إلى محمد بن سيرين كتبه قال: «هاجرت الفتنة، وأصحاب رسول الله كتبه عشرة آلاف، فما حضرها منهم مائة، بل لم يبلغوا ثلاثين»، وقال المصطفى عقب ذلك: «وهذا الإسناد من أصح إسناد على وجه الأرض»، ومحمد بن سيرين من أورع الناس في منطقة، ومراسيله من أصح المراسيل».

وقال كتبه أيضاً في مجموع الفتاوى (٥٣/٣٥): «واما جمهور أهل العلم، فيفرقون بين الخوارج المارقين، وبين أهل الجمل وصفين، وغير أهل الجمل، وصفين، من يعد من البغاة المتأولين، وهذا هو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين، وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم.. وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا، لا من هذا الجانب، ولا من هذا الجانب، واستدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في ترك القتال في الفتنة، وبينوا أن هذا قتال فتن، وكان علي رضي الله عنه مسروراً لقتال الخوارج، وبروي الحديث عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في الأمر بقتالهم، وأما قتال صفين فذكر أنه ليس معه فيه نص، وإنما هو رأي رأه، وكان أحياناً يحمد من لم ير القتال...».

منهاج السنة (٤/٤٦٣، ٤٦٦، ٥٠١، ٥٠٢، ٥١٦، ٥٣٥)، (٦/٢٠٩، ٢٣٧، ٣٣٣)، مجموع الفتاوى (٣٥/٥٣، ٧٠).

قلت: وقد درج جمع من الكتاب المعاصرين، وهم أحد فريقين، إما فريق متتحامل = موتور، أخذ طريقة المستشرقين ومنهجهم في محاولة تشويه تاريخ الصحابة

والمحضود: أن علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة، لم يحكموا على لم يكفر بالخوارج بکفرهم، ولا قاتلوك حتى بدأوهم بالقتال^(١).

المجيد، أو فريق جاهل مغدور ينبع بتلك الأباطيل ويرددها دون وعي وتفكير، وتدور غالب تلك الأباطيل على خلط الأمور، ولبس الحق بالباطل، وكتمان الحقيقة، وتشبيه قتال علي رضي الله عنه للخوارج - الذي أجمع عليه الصحابة - بقتال الفتنة الذي وقع بين بعض الصحابة، وأمسك عنه أكاربهم، سبحانك هذا بهتان عظيم، وقد نبغ في هذه الأيام بعض الكتاب ينافحون بالباطل، ويدندنون حول هذه القضية، ويشرون هذه المزاعم الظالمة على صفحات بعض الجرائد والمجلات، بزعم الدفاع عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، في الوقت الذي يوجهون فيه طعناتهم المسمومة إلى أئمة الصحابة الذين لم يشتراكوا في القتال، ولم يكونوا - أصلاً - يرون القتال في الفتنة.. وجل همهم الخوض فيما شجر بين الصحابة من فتنة، أمام العامة والجهلاء والذين في قلوبهم مرض، ومحاولة حلحلة مكانة الصحابة الأبرار في نفوس المسلمين، وقد حاول بعضهم لمز شيخ الإسلام ابن تيمية، والنيل من كتابه العظيم « منهاج السنة النبوية »، لأنه أبان الحق في تلك القضية أتم بيان، ودحر به فلول المبتدعنة المتقدمين منهم والمتاخرين، وكان قد ذكر في أعين المستشرقين، ومن تابعهم - كامثال هؤلاء المغرضين والجهال الذين أشرنا إلى بعضهم - وغصة في حلوتهم لا يجاوزونها مهما كانوا يحاولون، ومع كثرة دراساتهم وشدة إرجاجهم، إلا أن كيدهم في تباب، وجهودهم في سراب، إن الله لا يصلح عمل المفسدين ..

(١) قال المصنف في الإيمان الكبير (٢١١٧/٧): « والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وفتاً للأمة وتكفيراً لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم، لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا بهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعذبين، كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضوع »، وقال في مجموع الفتاوى (٢٨٢/٣) في موضع آخر: « والخوارج المارقون الذين أمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بقتالهم.. ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار، ولهذا لم يسب حريرهم، ولم يغنم أموالهم ».

وقال في موضع آخر (٥١٨/٢٨): « فإن الأمة متتفقون على ذم الخوارج وتضليلهم، وإنما تنازعوا في تكفيرهم، على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد، وفي مذهب الشافعي أيضاً نزاع في تكفيرهم .. ».

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٩٩/١٢) خلاف العلماء في تكفير الخوارج، وأن مقتضى ما صنعه البخاري في صحيحه يدل على أنه يكفر =

والعلماء قد تنازعوا في تكبير أهل البدع والأهواء وتخليدهم في النار، وما من الأئمة إلا من حکي عنه في ذلك قولان، كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم^(١).

وصار بعض أتباعهم يحکي هذا النزاع في جميع أهل البدع، وفي تخليدهم حتى التزم تخليد^(٢) كل من يعتقد أنه مبتدع بعينه، وهذا فيه من الخطأ^(٣) ما لا يحصى، وقابلة بعضهم فصار يظن أنه لا يطلق بکفر^(٤) واحد من أهل الأهواء، وإن كانوا قد أتوا من الإلحاد وأقوال أهل التعطيل والاتحاد.

والتحقيق في هذا: أن القول قد يكون كفراً كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم، ولا يرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه کفر، فيطلق القول بتکفير القائل، كما قال السلف: من قال:

الخوارج، حيث قرنه بالملحدين، وبوب باباً قال فيه: باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة العجنة عليهم، ومن صرحت بتکفيرهم القاضي أبو بكر ابن العربي، وتقي الدين السبكي، ولكن الجمهور على خلاف ذلك، ومن هؤلاء الخطابي حيث حکي الإجماع على ذلك، وابن بطال، وذكر أنه قول الجمهور، وقد توقف في هذا أبو المعالي، والباقلي، والغزالى.

(١) يقول المصنف ^{كتبه} في مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٠) عن الخوارج والرافضة والحكم فيهم: «أما تکفيرهم وتخليدهم، ففيه أيضاً للعلماء قولان مشهوران، وهما روايتان عن أحمد، والقولان في الخوارج والممارقين من الحرزوية والرافضة ونحوهم، والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول کفر، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بال المسلمين هي کفر أيضاً... لكن تکفير الواحد المعين منهم والحكم بـتخليده في النار موقف على ثبوت شروط التکفير وانتفاء موانعه...»، وقد تقدم كلام للمصنف قريب من ذلك في أول الكتاب.

انظر: حاشية ابن عابدين (٣/١٣٠)، المعني (١٠/٤٧)، تكميلة المجموع (١٩/٢٣٢)، الفتح (١٢/٣٨٥).

(٢) في (ط): «تخليدهم».

(٣) العبارة في (م) و(ط): «وفي هذا من الخطأ».

(٤) في (ط): «کفر».

القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة فهو
كافر^(١).

النکفیر
المطلق
والتکفیر
المعین

ولا يکفر الشخص المعین حتى تقوم عليه الحجة، كما تقدم من^(٢)
[١/٥٤] جحد/ وجوب الصلاة والزکاة، واستحل الخمر والزنـا [وتـأول فـإن]^(٣)
ظهور تلك الأحكـام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإذا كان المـتأول
يـخطـئ^(٤) في تلك لا يـحـکـم بـكـفـرـه إـلا بـعـدـ الـبـیـانـ لـهـ وـاستـتـابـتـهـ،ـ كماـ فعلـ
الـصـحـابـةـ فـيـ الطـائـفةـ الـذـيـنـ اـسـتـحلـواـ الـخـمـرـ،ـ فـيـ غـيـرـ ذـلـكـ أـوـلـىـ وـأـحـرـىـ،ـ
وـعـلـىـ هـذـاـ يـخـرـجـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ حـدـيـثـ^(٥) الـذـيـ قـالـ:ـ «إـذـاـ أـنـاـ مـتـ
فـاحـرـقـونـيـ،ـ ثـمـ ذـرـونـيـ^(٦) فـوـالـلـهـ لـئـنـ قـدـرـ اللـهـ عـلـيـ

(١) كتاب السنة (١١١/١ - ٢٢٢)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢١٦/١ - ٣٢٢).

وقال المصنف كتله في موضع آخر من مجموع الفتاوى (٤٨٥/١٢): «المشهور من مذهب الإمام أحمد، وعامة أئمة السنة تکفیر الجهمية، وهم المعطلة لصفات الرحمن، فإن قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب، وحقيقة قولهم جحود الصانع، ففيه جحود الرب، وجحود ما أخبر به عن نفسه على لسان رسـلـهـ،ـ وـلـهـذـاـ قـالـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـمـارـكـ:ـ إـنـاـ لـنـحـكـيـ كـلـامـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ،ـ وـلـاـ
نـسـطـيـعـ أـنـ نـحـكـيـ كـلـامـ الـجـهـمـيـةـ،ـ وـقـالـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـأـئـمـةـ:ـ إـنـهـ أـکـفـرـ مـنـ الـيـهـودـ
وـالـنـصـارـىـ،ـ يـعـنـونـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ،ـ وـلـهـذـاـ كـفـرـوـنـ مـنـ يـقـولـ:ـ الـقـرـآنـ مـخـلـوقـ،ـ وـإـنـ اللـهـ
لـاـ يـرـىـ فـيـ الـآـخـرـةـ،ـ وـإـنـ اللـهـ لـيـسـ عـلـىـ الـعـرـشـ،ـ وـإـنـ اللـهـ لـيـسـ لـهـ عـلـمـ،ـ وـلـاـ قـدـرـةـ،ـ
وـلـاـ رـحـمـةـ،ـ وـلـاـ غـضـبـ،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ صـفـاتـهـ...».

وللمصنف بعد ذلك كلام نفيس - ينبغي مراجعته - في الحكم على غالـبـ الفـرقـ
وـالـطـوـافـ الـمـشـهـورـةـ الـتـيـ حـادـتـ عـنـ طـرـيقـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ،ـ معـ تـنبـيـهـ كتله
إـلـىـ أـصـلـ عـظـيمـ،ـ وـهـوـ أـنـ التـکـفـیرـ الـمـطـلـقـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ تـکـفـیرـ الـمـعـینـ،ـ لـأـنـ هـنـاكـ
شـروـطـ لـاـ بـدـ مـنـ ثـبـوـتـهاـ،ـ وـمـوـانـعـ لـاـ بـدـ مـنـ اـنـقـائـهاـ فـيـ حـقـ الـمـعـینـ حـتـىـ يـحـکـمـ عـلـيـهـ
بـالـکـفـرـ.

وقد تكلم المصنف كتله في تلك المسألة الهامة مرات عديدة، ومن ذلك ما ذكره
في مجموع الفتاوى في عدة مواضع، منها (٥٠٠/٢٨)، (١٦٥/٣٥).

(٢) في (م): «فنـنـ»، وفي (ط): «كمـنـ».

(٣) في نسخة الأصل: «وأولـىـ بـاـنـ»، وفي (م): «وأولـىـ فـانـ»، وأثبتنا ما في (ط) لأنـهـ
الـصـوابـ.

(٤) في (م) و(ط): «المـخـطـئـ».

(٥)

كـلـمـةـ

«حـدـيـثـ»

لـيـسـ فـيـ (طـ).

(٦)

عـبـارـةـ

«ثـمـ ذـرـونـيـ»

لـيـسـ فـيـ (مـ) وـ(طـ).

ليعذبني عذاباً ما عنده أحداً من العالمين^(١)، وقد غفر الله لهذا مع^(٢) ما حصل له من الشك في قدرة الله وإعادته إذا حرقوه^(٣).
وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع^(٤).

فإن قيل: فالله تعالى قد أمر بجهاد الكفار والمنافقين في آيات من القرآن^(٥)، فإذا كان المنافق تجري عليه أحكام الإسلام في الظاهر، فكيف يمكن مجاهدته؟

(١) هذا الحديث روى بالفاظ مختلفة، منها ما رواه البخاري برقم (٣٤٨١) كتاب أحاديث الأنبياء، ومسلم برقم (٢٧٥٦) كتاب التوبة، والنسائي برقم (٢٠٨٠) كتاب الجنائز، وأبي داود برقم (٤٢٥٥) كتاب الزهد، وأحمد برقم (٢٢٧٤٢)، ومالك برقم (٥٦٨) كتاب الجنائز.

(٢) كلمة «مع» ليست في (م).

(٣) وقد ذكر الحافظ الأقوال في الفتح (٥٢٣/٦) في حصول المغفرة لذلك الرجل مع شكه في قدرة الله على بعثه ومحاسبته، ومنها:

١ - ما قاله الإمام الخطابي بأنه لم ينكر البعث، وإنما جهل، فظن أنه إذا فعل بذلك لا يعاد فلا يذهب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله.
٢ - أن معنى (لشن قدر علي) أي ضيق، وهي كقوله تعالى: «وَمَنْ فُورَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ»، وقد أنكر ذلك المصنف رحمة الله تعالى، في مجموع الفتاوى (١١/٤١٠، ٤١١) وأفاض في الرد على من قال بهذا القول، ورأه قد أبعد التجمع جداً.

٣ - أن الرجل كان مثيناً للصانع وكان في زمن الفترة، فلم تبلغه شرائط الإيمان.

٤ - أنه كان في شرعيهم جواز المغفرة للكافر، وهذا أبعد الأقوال كما قال الحافظ.

٥ - أن الرجل قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول، ولم يقله قاصداً لحقيقة معناه، بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهب والناسي، الذي لا يؤخذ بما يصدر منه، وهذا أظهر الأقوال كما ذكر الحافظ.

قلت: وما ذكره المصنف ^{كتبه} هو أولى الأقوال، وهو ما وافق فيه الإمام الخطابي، وهو أن الرجل قد جهل وخفي عليه الحق في تلك المسألة.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٥١/٣)، (٣٧٤)، (٣٤٥/٤)، (٤٧٤)، (٢٨٢)، (٢٢٩)، (١٥١)، (٤١٣ - ٤٠٨)، (٢٠/٩٠)، (٦٣٧)، (٣٧٢/١٠)، (٤٨٦)، (٢٣/٣٤٦)، (٢٢/٣٤٦)، (٢٨/٤٦٨)، (٥١٨)، (٤٦٨/٢٨)، (٥٠١)، (٣٠٨/٥)، درء التعارض (٥/٣٠٨) وغيرها.

(٥) كقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِي جَهَدَ الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ رَأَغْلَظُ عَنْهُمْ وَمَا وَهُمْ بِجَهَنَّمَ وَيَقْسُ أَلْعَبُرُ» [التوبه: ٧٣]. [التحرير: ٩]

قيل: ما يستقر في القلب من إيمان ونفاق فلا^(١) بد أن يظهر موجبه كافية جهاد المنافقين في القول والعمل.

كما قال بعض السلف: «ما أسر أحد سريرة، إلا أبداهما الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه»^(٢).

وقد قال الله تعالى في حق المنافقين: «وَأَنْ شَاءَ لَا زَرْتُكُمْ فَلَمَرَفَّتُهُمْ بِسِيمَتُهُمْ وَلَتَعْرِفُتُهُمْ فِي لَهْنِ الْقَوْلِ» [محمد: ٣٠] # فأقسم أنه لا بد أن يعرفهم في لحن القول^(٣) فإذا أظهر المنافق من ترك الواجبات، و فعل المحرمات ما يستحق عليه العقوبة، عوقب على الظاهر، ولا يعاقب على ما يعلم من باطنها بلا حجة ظاهرة. ولهذا كان النبي ﷺ يعلم من المنافقين من عرفه الله

(١) في (م) و(ط): «لا».

(٢) لم أجد هذا الأثر بهذا اللفظ إلا فيما ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤/٤) أنه من كلام عثمان رضي الله عنه، ولكن قد روي نحواً من ذلك في غير حديث ضعيف، منها ما رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢/١٧١) عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسر عبد سرية إلا ألسنة الله رداها، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر»، وقال محققته: «قال في المجمع (١٠/٢٢٥): وفيه حامد بن آدم وهذا كذاب، قلت: ومحمد بن عبيد الله العرمي متزوك»، وذكره الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٥٠٠٠)، وفي السلسلةضعيفة برقم (٢٣٧)، وذكر فيها (١/٤١٠) أن أبي بكر الدzkواني أخرجه في «اثنا عشر مجلساً» (٧/٢).

ورواه محمد بن سلامة القضايعي في مسنده الشهاب (١/٣٠٦) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وفيه حفص بن سليمان الأستدي، متزوك الحديث، التقريب (١٧٢)، ورواه ابن عدي في الكامل (٢/٢٨٠)، وذكره الدارقطني في كتاب العلل (٥/٣٣).

وقد روى الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٠/٢٧٠) بسنده إلى أبي جعفر المنصور أنه خطب الناس بعد قتل أبي مسلم الخرساني فقال: «ولا تسرعوا غش الأئمة، فإن أحداً لا يسر منكراً، إلا ظهر في فلتات لسانه، وصفحات وجهه، وطوالع نظره».

(٣) ما بين العلامتين (#) ساقط من (م) و(ط)، ومعنى لحن القول: فحواه ومعناه، معاني القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس (٦/٤٨٥)، القاموس المحيط (ص ١٥٨٧)، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤/١٨٣) عند قوله تعالى «وَلَتَعْرِفُتُهُمْ فِي لَهْنِ الْقَوْلِ»: «أي فيما يبدو من كلامهم الدال على مقاصدهم».

بهم، وكانوا يحلفون له وهم كاذبون، وكان يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله تعالى.

وأساس النفاق الذي يبني^(١) عليه الكذب، والمنافق لا بد أن تختلف سريرته وعلانيته، وظاهره وباطنه.

ولهذا يصفهم الله [في كتابه]^(٢) بالكذب كما يصف المؤمنين بالصدق.

قال الله تعالى: «وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْنِيُونَ» [البقرة: ١٠].

وقال تعالى: «فَاعْقَبْهُمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَسَّأَلُنَّهُ مَا مَا وَعَدُوهُ وَمِمَّا كَانُوا يَكْنِيُونَ»  [التوبه: ٧٧] #^(٣).

وقال تعالى: «وَاللَّهُ يَشَهِّدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَذِبُونَ» [المنافقون: ١]، ومثل^(٤) هذا كثير.

وقال الله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ مَاتُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّابِرُونَ»  [الحجرات: ١٥] [ب/٥٤].

وقال تعالى: «لَيْسَ اللَّهُ أَنْ يُولِّوْنَا وَجْهَهُمْ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلِكُنْ آنِرَ مَنْ مَاءَنَ إِلَيْهِ وَأَلْيَوْهُ الْآخِرَ وَالْمُتَبَعَّكَةَ وَالْكَتَبِ وَالْبَيْعَ وَمَاقَ الْمَالَ عَلَى حِيمَهِ دَوِيَ الشَّرْقَ وَالْمَشْمَعَ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّالِمِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الْصَّلَاةَ وَمَاقَ أَرْزَكَهُ وَالْمُؤْفَرَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَأَصْبَرَهُنَّ فِي الْبَاسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَجِئَنَ الْأَيْمَنَ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنَقِّنُونَ»  [البقرة: ١٧٧]. وبالجملة: فأصل هذه المسائل، أن تعلم أن الكفر نوعان، كفر ظاهر، وكفر نفاق، فإذا تكلم في أحکام الدار^(٥) الآخرة، كان حكم المنافق حكم الكفار، وأما في أحکام الدنيا، فقد تجري على المنافق أحکام المسلمين.

(١) في (ط): «بني».

(٢) في نسخة الأصل: «بكتابه»، وأنبأنا ما في (م) و(ط) لأنه أقرب.

(٣) ما بين العلامتين (#) ليس في (ط). (٤) في (م) و(ط): «أمثال».

(٥) كلمة «الدار» ليست في (م) و(ط).

وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله، بقلبه أو بقلبه ولسانه، ولم يؤد واجباً ظاهراً لا^(١) صلاة، ولا زكاة، ولا صياماً، ولا غير ذلك من الواجبات # ولو قدر أنه يؤدي الواجبات #^(٢) لا لأجل أن الله أوجبها، مثل من^(٣) يؤدي الأمانة، أو يصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر.

فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله محمد ﷺ^(٤)، مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ.

ومن قال بحصول الإيمان الواجب، بدون فعل شيء من الواجبات، سواء جعل فعل تلك الواجبات لازماً للإيمان^(٥) أو جزءاً منه، فهذا نزع لفظي، كان مخطئاً خطأً بيناً، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف^(٦)، والصلاة فهي^(٧) أعظمها وأعمها^(٨)، وأولها وأجلها^(٩).

(١) في (ط): «ولا».

(٢) ما بين العلامتين (#) ساقط من (ط). (٣) في (ط): «أن».

(٤) عبارة «محمد ﷺ» ليست في (م) (ط). (٥) كلمة «للإيمان» ليست في (م).

(٦) ذم السلف رحمهم الله تعالى لبدعة الإرجاء والمرجنة أمر استفاضت به أمات كتب العقيدة (تطلق أمات على غير العقلاة، وأمهات على العقلاة)، ومن ذلك ما رواه الإمام عبد الله بن الإمام أحمد في كتابه «السنة» عن شريك برقم (٦١٤) أنه قال وقد ذكر عنده المرجنة: «هم أخبيت قوم، وحسبك بالرافضة خبأ، ولكن المرجنة يكتذبون على الله تعالى»، وقال محققه: إسناده صحيح، وروى بستنه برقم (٦١٦) عن التابعي الجليل سعيد بن جبير رضي الله عنه أنه قال: «مثل المرجنة مثل الصابئين»، وقال محقق: إسناده حسن، وروى أيضاً برقم (٦٤١) عن الأوزاعي أنه قال: «كان يحيى وقتادة يقولان: ليس في الأهواء شيء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء»، وقال محققه: رجاله ثقات.

(٧) في (م) (ط): «هي».

(٨) هكذا في جميع النسخ، ولعلها: «أهمها»، والله أعلم.

(٩) الضمير يعود هنا إلى الواجبات، وقد سبق للمصنف رضي الله عنه أن تحدث عن أهمية =

فصل

تعريف الإحسان فقوله ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(١).

قد قيل: إن الإحسان هو الأخلاص^(٢).

والتحقيق: أن الإحسان يتناول الأخلاص وغيره، والإحسان يجمع كمال الأخلاص لله، ويجمع الإتيان بالفعل الحسن الذي يحبه الله تعالى.

قال الله تعالى: «بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ خَيْرٌ فَلَهُ أَجْرٌ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا حَقْرٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ ﴿١١٢﴾ [البقرة: ١١٢].

= الصلاة، وذكر حشداً من الأدلة على كفر تاركها، وكان ذلك كله في سياق أهمية العمل، وأن جنس الأعمال لازم لإيمان القلوب.

(١) هذا جزء من حديث جبريل عليهما السلام المشهور، وقد تقدم تخرجه في أول الكتاب.

(٢) قال القاضي عياض في معنى الإحسان: «الإخلاص ومراقبة الله في السر والإعلان» كتاب الإيمان من إكمال المعلم (١٠٠ / ١)، وقال الخطابي في معالم السنن نحوً من ذلك (٧١ / ٥).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في الفتح (٢١١ / ١) عن معنى الإحسان في حديث جبريل: «وأما الإحسان ففسره بنفوذ البصائر في الملوك حتى يصير الخبر لل بصيرة كالعيان، فهذه أعلى درجات الإيمان...». قيل: المراد: أن نهاية مقام الإحسان أن يعبد المؤمن رباه بقلبه، فيكون مستحضرأً بيصيرته وفكيرته لهذا المقام، فإن عجز عنه وشق عليه انتقال إلى مقام آخر، وهو أن يعبد الله على أن الله يراه ويطلع على سره وعلانيته، ولا يخفى عليه شيء من أمره... قال بعض السلف: من عمل الله على المشاهدة فهو عارف، ومن عمل على مشاهدة الله إياه فهو مخلص، فهذان مقامان:

أحدهما: مقام المراقبة، وهو أن يستحضر العبد قرب الله منه واطلاعه عليه فيتخايل أنه لا يزال بين يدي الله فيراقه في حرкاته وسكناته وسره وعلانيته، وهذا مقام المراقبين المخلصين، وهو أدنى مقام الإحسان.

والثاني: أن يشهد العبد بقلبه ذلك شهادة فيصير كأنه يرى الله ويشاهده، وهذا نهاية مقام الإحسان، وهو مقام العارفين...».

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢٠ / ١): «الإحسان هو مصدر، تقول أحسن يحسن إحساناً، ويتعدى بنفسه وبغيره، تقول: أحسنت كذا إذا أنتقته، وأحسست إلى فلان إذا أوصيت إليه النفع...».

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مِّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ خَيْرٌ وَأَتَبَعَ مِلَّةً لِإِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء: ١٢٥]، فذكر إحسان الدين أولاً، ثم ذكر الإحسان ثانياً، فإحسان الدين هو والله أعلم/ الإحسان المسؤول عنه في حديث جبريل عليه السلام، فإنه سأله عن الإسلام والإيمان ففي #^(١) إحسان هذا

(١) من هنا يبدأ السقط الكبير في (م) و(ط)، لتنفرد نسخة الأصل بذلك إلى نهاية الكتاب.

إننا لنرجح، بل نكاد نجزم أن هذه الزيادة الهامة التي تتعلق بالمرتبة العليا من الدين - وهي الإحسان - هي من كتاب «شرح حديث جبريل» المعروف بالإيمان الأوسط، وهي من نفس كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وتوضيح ذلك بالأدلة كما يلي:

أولاً: ما قبل (فصل الإحسان) كتب بخط شيخ الإسلام ابن تيمية كتبه.

ثانياً: أما (فصل الإحسان) فقد أملأه شيخ الإسلام، ولم يكتبه بخط يده. وهاتان القضيتان يؤكدهما ما ورد في الهاش، وما ذكرناه أعلاه.

ثالثاً: أن بعض النصوص التي وردت في هذه الزيادة قد جاءت في رسالة الحسبة للمصنف نفسه، مجموع الفتاوى (٢٨ / ٦٠ - ١٢٠)، لكن مع اختلاف بين وفرق واضح جلي.

كما أن هذا الفصل عن الإحسان فصل متكامل، وقد وردت في ثناياه الإشارة مرات عدة إلى الإحسان، ووردت كلمات الإحسان ومشتقاتها فيه أكثر من ثلاثين مرة، وفيه عدة فصول لم ترد في رسالة الحسبة على الإطلاق، وهي متعلقة تماماً بالإحسان، وما ورد فيه، وجاء في رسالة الحسبة، فيه اختلاف، من حيث الت تقديم والتأخير، وتنوع في العبارة في بعض الأحيان.

وفي الواقع فإن هذا ليس بغريب على منهج المصنف، والمتابع له كتبه يعرف ذلك جيداً، فهو يذكر نصوصاً كثيرة - تكاد تكون بعيتها - في مواضع شتى من كتبه، وكل هذا يدل على درجة عزيزة من الحفظ، وحدة في الذهن.

رابعاً: أنا إذا لم نقل بذلك فالكتاب يعتبر ناقصاً، على أن هذا الأمر يرجع بأن هذه الزيادة للمصنف، ولكن يبقى النقاش، هل هي من كتاب «شرح حديث جبريل» المعروف باسم «الإيمان الأوسط» أم لا؟ وهذا ما نود إثباته.

خامساً: أن هذه أقدم نسخة للكتاب عشر عليها - حتى الآن - على الإطلاق.

سادساً: أن النسختين الأخريتين للكتاب، سواء النسخة المطبوعة في مجموع الفتاوى، أو النسخة المخطوطة في مكتبة محمودية، قد ذكر فيها أول هذا الفصل، ولكنه فيهما ناقص مخروم، ولم تشر أي منهما إلى شيء يمكن أن =

= يشكك في صلة هذا الفصل بالكتاب، وهذا من أقوى الأدلة على ما أردنا إثباته ونقرره.

سابعاً: أن ما نقول به هو الأصل، ويعني بذلك أن هذه الزيادة في الأصل من الكتاب، والشك في نسبتها إليه يخالف ذلك الأصل، وإذا لم نقل بذلك، فكيف نفسر الأمر إذن؟

ثامناً: أن الحواشى على هذه الزيادة لم تفتا تذكر أن الكتاب بها قد بلغ مقايلته وتصحياً، وقد وردت هذه العبارة نحو أربع مرات، (في الألواح ٥٧، ٦٠، ٦٢ ب، ٦٣ ب)، وجاء في هامش (اللوحة ٦١ ب): تابع كتاب الإيمان.

تاسعاً: أن الشيخ أبي محمد الإسكندرى - كما ذكرنا في ترجمته - من تلاميذه شيخ الإسلام الذين أوذوا بسيبه، بل من المتخصصين المشهورين في نقل ونسخ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وفتاويه، ومن المستبعد تماماً أن يضيف شيئاً إلى الكتاب وهو ليس منه، أو أن يقحم فيه حتى من كلام المؤلف ما ليس منه.

عاشراً: أن ناسخ هذه النسخة هو الذي نسخ نسخة «الإيمان الكبير» وكان ذلك سنة ٧٤٣هـ، وقد نص هذا الناسخ على أن المصنف لم يكمل كتاب «الإيمان الكبير»، بينما لم يشر إلى شيء يتعلق بكتاب «شرح حديث جبريل».

الحادي عشر: وما يقوى القول إلى ما ذهبنا إليه أن ابن عبد الهادى قد ذكر في كتابه «العقود الدرية» (٣٤)؛ أن من بين مؤلفات شيخ الإسلام رحمه الله قاعدة في الإحسان، ولعلها هذه الواردة في كتابنا هذا، وقام أحد من الناس بإفرادها، كما هو الحال في بعض مصنفات شيخ الإسلام.

الثاني عشر: وقد ذكر أحد تلاميذه شيخ الإسلام المعروفين، وهو علم الدين البرزاوى، فيما نقله عنه الحافظ ابن كثير رحمه الله، وأوردته في البداية والنهاية (١٤٢/١٤) عند ترجمته لشيخ الإسلام ما يلى: «وله تصانيف كثيرة، وتعاليق مفيدة، في الأصول والفروع، كمل منها جملة وبيضت وكتب عنده وقرئت عليه أو بعضها، وجملة كبيرة لم يكملها، وجملة كملها ولم تبپس إلى الآن».

الثالث عشر: أن الكتاب شرح لحديث جبريل صلوات الله عليه، وقد أفادنا في الحديث عن الإسلام والإيمان، فلم يبق غير الإحسان، وقد تكلم عنه في آخر الكتاب، وقد أشار المصنف في الكتاب (٤٨٥/٧) إلى شيء من ذلك، حيث قال: «فقد قسم سبحانه الأمة التي أورثها الكتاب واصطفاها ثلاثة أصناف، ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات، وهو لاء الثلاثة ينطبقون على الطبقات الثلاثة المذكورة في حديث جبريل: الإسلام، والإيمان، والإحسان، كما سندكره إن شاء الله».

وإنما نرجع أن كتاب «شرح حديث جبريل» الذي وفق الله صلوات الله عليه إلى تحقيقه هو من =

الإسلام والدين الذي يكون صاحبه محسناً، وتابعأً لما فيه رضوان الله في الأقوال والأفعال، هو المقام الذي أشار إليه النبي ﷺ حين قال: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

ومراقبة الله هي السر المطلوب في جميع أحوال العبد^(١).

قال الإمام أبو زكريا يحيى النووي^(٢) تكلفة: روينا عن أبي القاسم

=
القسم الثالث من مؤلفات شيخ الإسلام، ونعني بذلك: المؤلفات التي أكملها المصنف تكفله ولم يبسطها، ونکاد نلمس ذلك عند مطالعة أول الكتاب وأخره.
وقد سألت فضيلة الدكتور عبد الرحمن العثيمين الخبير المعروف في علم المخطوطات، وأطلعته على تلك الزيادة، وكان رأيه حفظه الله كالتالي:
إن نص الكتاب إلى هذه الزيادة بقلم شيخ الإسلام تكفله، وأما بقية النص المذكور إلى آخر الكتاب فقد يكون ثبت من نسخ أخرى منقوله عن مسودة المؤلف، ويدل على ذلك اتفاق منهج المؤلف من أوله إلى آخره، وموافقة ما جاء في آخر هذا الكتاب لآراء شيخ الإسلام ابن تيمية في مؤلفاته الأخرى.
كما أنتا تشير إلى أن الكتاب كان إملاءاً - كما نصت النسخة التركية على ذلك في مقدمتها - بمعنى أن شيخ الإسلام أملأه على أحد تلاميذه، أو قد يكون أملأ بعضه وكتب بعضاً.

وأسلوب هذه الزيادة يكاد يتفق في مجلمه مع أسلوب الوصية الصغرى (مجموع الفتاوى ٦٥٣ / ١٠ - ٦٦٦) التي كتبها شيخ الإسلام لأبي القاسم المفربي، وهو أسلوب غير الأسلوب الذي اشتهر به تكفله في كثير من كتبه، وقام على مقارعة الخصوم والمخالفين بالحجج القوية، والبراهين العظيمة، وعرض الآراء بادلتها، ثم نسفها بالحق المبين، وأدلتة الواضحنة، إذ أن أسلوبه في هذه الزيادة، وفي الوصية الصغرى يتسم بالهدوء والرفق والطمأنينة، إذ المقام مقام توجيه ونصح وتعليم، وليس مقام رد وجزر للمخالفين. وبهذه الأدلة والتوضيحات نستطيع أن نرجح مطمنتين أن هذه الزيادة من الكتاب، والله أعلم.

(١) هنا في الحاشية عنوان (فصل ليس من الأصل) وبعده تعليق للناسخ قال فيه: (قال كاتب نسخة الأصل وهو الشيخ الإمام أبو محمد جمال الدين عبد الله الإسكندرى: هذا آخر ما وجدته بخط شيخ الإسلام تكفله) وبعده كلمة كأنها (الممل) ولعلها تشير إلى هذه الزيادة ليست بخط المؤلف، ولكنها مما أملأه، لأنها مرتبطة به من حيث المعنى كما هو واضح.

(٢) هو الشيخ الإمام محى الدين يحيى بن شرف بن حسن أبو زكريا النووي الدمشقي الشافعى، من كبار علماء الشافعية، وصاحب المصنفات المشهورة - ولو لم يكن =

القشيري أنه قال: سئل الفضيل بن عياض عن قوله: «لِبَلُوكُمْ أَيْكُمْ أَحَسْنُ
عَمَلاً» [الملك: ٢] قال: أخلصه وأصوبه.

قيل: ما أخلصه وأصوبه؟ فقال: إن العمل لا يكون مقبولاً حتى يكون خالصاً صواباً، فالخالص ما كان لله، والصواب ما كان على سنة رسول الله^(١).

وروي أن أبو القاسم القشيري^(٢) قال: الإخلاص إفراد الحق بالطاعة

منها إلا كتابه المبارك رياض الصالحين لكتفاه ذلك، نشأ محباً للعلم شغوفاً به حتى إنه كان له اثنا عشر درساً في اليوم على مشايخه، وكان ورعاً زاهداً، كثير العبادة والتتقلل، وقد ولـي المعهد العريق دار الحديث الأشرفية، فقام بها أحسن قيام، وكان يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر للملوك وغيرهم، كما يقول الحافظ ابن كثير - شأنه في ذلك شأن كل العلماء العاملين - ومن مصنفاته: شرح مسلم، وروضـة الطالبيـن، والمنهاج، والمجمـوع شـرح المـهـذـبـ وـوصلـ فـيـ إـلـىـ أـنـاءـ الـرـبـاـ وـالـإـلـيـضـاحـ فـيـ الـمـنـاسـكـ، وـالـتـبـيـانـ فـيـ آـدـابـ حـمـلـةـ الـقـرـآنـ، وـغـيرـهـ مـنـ الـمـصـنـفـاتـ الـنـافـعـةـ، مـاتـ كـلـهـ سـنـةـ ٦٧٦ـهـ.

تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٠)، طبقات الشافعية (٨/٣٨٥)، البداية والنهاية (١٣/٢٩٤)، شذرات الذهب (٧/٦١٨).

(١) ولشيخ الإسلام رحمه الله كتابه كلام في مجمع الفتاوى (١٧٥/٢٨) متعلق بهذا الكلام، حيث يقول: «والإسلام يجمع معينين: أحدهما الاستسلام والانتقاد، فلا يكون الرجل متكبراً، والثاني الإخلاص.. فلا يكون الرجل مشركاً... والإسلام يستعمل لازماً... ويستعمل متعدياً مقويناً بالإحسان... «بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَقَوْمُهُ تَحْسِنُ...» قوله: «وَنَّ أَحَسْنَ وَيْشَا مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَقَوْمُهُ تَحْسِنُ...» فقد أنكر أن يكون دين أحسن من هذا الدين، وهو إسلام الوجه لله مع الإحسان، وأخبر أن كل من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربـهـ... وهذا الوصفان - وهما إسلام الوجه والإحسان - هما الأصلان المتقدمان، وهما: كون العمل خالصاً لله، صواباً: موافقاً للسنة والشريعة... ولهذا كان أئمة السلف يجمعون هذين الأصلين، كقول الفضيل بن عياض في قوله تعالى: «لِبَلُوكُمْ أَيْكُمْ أَحَسْنُ عَمَلاً» قال: أخلصه وأصوبه...».

(٢) هو أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري الخراساني الشافعـيـ الصـوـفـيـ، تـعـتـهـ الإـلـامـ الـذـهـبـيـ بـالـإـلـامـ الـقـدـوةـ الـأـسـتـاذـ، مـنـ كـبـارـ عـلـمـاءـ الـأشـعـرةـ، وـكـانـ عـدـيـمـ النـظـرـ فـيـ الـوعـظـ وـالـتـذـكـيرـ، وـحـيـجـ مـعـ أـبـيـ مـحـمـدـ الـجـوـيـنـيـ، وـالـحـاـفـظـ أـبـيـ بـكـرـ الـبـيـهـقـيـ، وـجـزـىـ لـهـ مـعـ الـجـنـابـلـةـ خـصـامـ بـسـبـ الـاعـتـقـادـ، لـأـنـ تـعـصـبـ =

في القصد، وهو أن العبد يريد بطلبته وجه الله دون شيء آخر، من تصنّع لملائقة، أو اكتساب محبة الناس، أو محبة مدح، أو معنى من المعاني، سوى التقرب إلى الله تعالى.

قلت: ويصح أن يقال: الإخلاص هو تصفية الفعل عن ملاحظة الملائقة^(١).

فينبغي لمن علم علمًا أن يستعمل في علمه العدل الذي هو ميزان الإحسان في العمل والأعمال، ولا ينسى حظه من الإحسان الذي به يستحق القرب والرضوان.

قال تعالى: «إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ فَرِیثَتْ بَنَتِ الْمُخْسِنِينَ» [الأعراف: ٥٦].

وقال تعالى: «وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» [المائدah: ٩٢].

وقد مدح الله الإحسان، ورحب في استصحابه لجميع الأعمال القلبية والبدنية والمالية، في غير موضع في كتابه^(٢).

مدح الإحسان
وশموله
لجميع
الأعمال
الظاهرة
والباطنة

للأشاعرة، واتهى الأمر إلى فتنة، قتل فيها جماعة من الفريقيين، وترك القشيري البلد من أجل ذلك، ثم عاد إليها فيما بعد، من مصنفاته: الرسالة القشيرية في التصوف، والتفسير الكبير، لطائف الإشارات، المنتهى في نكت أولى النهى، وغيرها من المصنفات، توفي سنة ٤٦٥ هـ عن تسعين عاماً.

تاريخ بغداد (١١/٨٣)، الأنساب للسمعاني (٤/٥٠٣)، وفيات الأعيان (٢/٢٠٥)، الكامل (١٠/٨٨)، المنتظم (٨/٢٨٠)، سير أعلام النبلاء (١٨/٢٢٧)، البداية والنهاية (١٢/١١٤)، شذرات الذهب (٥/٢٧٥).

(١) وقال المصنف في مجمع الفتاوى (٢٨/٤٤٢)، حين كان يتحدث عن الجهاد وأعظم مراتب الإخلاص: تسليم النفس والمال للمعبود.

وقد ذكر الحافظ ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين (٢/٩٥) تعريفات أخرى للإخلاص غير ما ذكر، منها: «قيل: التوقي من ملاحظة الخلق حتى عن نفسك، وقيل: من شهد في إخلاصه الإخلاص، احتاج إخلاصه إلى إخلاص، وقيل: الإخلاص استواء أعمال العبد في الظاهر والباطن، والرياء يكون ظاهره خيراً من باطنه...، وقيل: الإخلاص نسيان رؤية الخلق بدوام النظر إلى الخالق...».

(٢) يقول الحافظ ابن رجب عند شرح حديث (إن الله كتب الإحسان على كل شيء)، في جامع العلوم والحكم (١/٣٨٢ - ٣٨١): «فهذا الحديث نص في وجوب =

قال تعالى: «وَأَقْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا يَدِيْكُمْ إِلَى الْنَّارِ وَأَخْتِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُعْسِنِينَ» [البقرة: ١٩٥].

كتب الله فينبغي لمن علم هذه القواعد، أن يتيقن أن الله كتب الإحسان على كل شيء، كما جاء في الحديث الصحيح^(١)، ومن عمل صالحاً، وأراد به عرضاً من عرض الدنيا، مع علمه بسرعة زوالها وهو أنها عند العقلاء العالمين بالله لا يعد محسناً، بل يكون متعرضاً لسخط الله.

قال تعالى / : «مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الْآخِرَةِ نَزَدَ لَهُ فِي حَرَثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الدُّنْيَا نُقْبِطُ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ» [الشورى: ٢٠] .

= الإحسان، وقد أمر الله تعالى به، فقال: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَعْدُلِ وَإِنْهَاكِنِ» وقال: «وَأَخْتِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُعْسِنِينَ» وهذا الأمر بالإحسان نارة يكون للوجوب، كالإحسان إلى الوالدين والأرحام بمقدار ما يحصل به البر والصلة، والإحسان، إلى الضيف بقدر ما يحصل به قراء على ما سبق ذكره.. وتارة يكون للتدب كصدقة التطوع ونحوها.

وهذا الحديث يدل على وجوب الإحسان في كل شيء من الأعمال، لكن إحسان كل شيء بحسبه، فالإحسان في الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة: الإتيان بها على وجه كمال واجباتها، فهذا القدر من الإحسان فيها واجب، وأما الإحسان فيها بإكمال مستحباتها فليس بواجب.

والإحسان في ترك المحرمات: الانتهاء عنها، وترك ظاهرها وباطنها، كما قال تعالى: «وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَيَأْتِنَّهُ» فهذا القدر من الإحسان فيها واجب. وأما الإحسان في الصبر على المقدورات، فإن يأتي بالصبر عليها على وجهه من غير تسخط ولا جزع.

والإحسان الواجب في معاملة الخلق ومعاشرتهم: القيام بما أوجب الله من حقوق ذلك كله، والإحسان الواجب في ولایة الخلق وسياستهم، القيام بواجبات الولاية كلها، والقدر الرائد على الواجب في ذلك كله إحسان ليس بواجب...».

(١) رواه مسلم برقم (١٩٥٥) / ٣ كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بالإحسان للذبح والقتل، وتحديد الشفرة، والترمذى برقم (١٤٠٩) كتاب الذبيات، والنمساني برقم (٤٤٠٥) كتاب الضحايا، وأبو داود برقم (٢٨١٥) كتاب الضحايا، وابن ماجه برقم (٣١٧٠) كتاب الذبائح، والدارمي برقم (١٩٧٠)، وأحمد برقم (١٦٦٧٩)، ولفظ مسلم: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسَنْتُمُ الْذِبْحَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسَنْتُمُ الْذِبْحَ، وَلِيَحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، فَلَيَرِحَّ ذِيْبَتَهُ).

وقد قال تعالى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَدْلَةَ عَجَّلَنَا لَهُ فِيهَا مَا كَسَّأَهُ لِمَنْ تُرِيدُهُ»
الآية [الإسراء: ١٨].

وقد روى أبو داود ياسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه الله، ولم يتعلم إلا ليصيب به عرضًا من عرض الدنيا، لم يجد عرف^(١) الجنة يوم القيمة»، رواه بأسانيد صحيحة^(٢).

(١) عرف الجنة يعني: ريحها، قال في القاموس المحيط (١٠٨٠): «والعرف الريح طيبة أو متنة، وأكثر استعماله في الطيبة».

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٦٦٤) كتاب العلم، وابن ماجه برقم (٢٥٢) في المقدمة، وأحمد برقم (٨٢٥٢)، وابن حبان في صحيحه وصححه، وقال محققه: «حديث صحيح»، وأبو يعلى في مسنده (١١/٢٦٠) وقال محققه: إسناده حسن، والحاكم في المستدرك (٥٨/١)، وقال: «هذا حديث صحيح سنه ثقات رواته على شرط الشيفيين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣٤٦/٥)، وكلهم من طريق فليح بن سليمان الخزاعي عن ابن طواله عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة.

قلت: فليح بن سليمان من رجال الشيفيين، أكثر عنه البخاري، وأما مسلم فما روى له غير حديث الإنك، وفليح هذا تكلم فيه أهل الجرح والتعديل، قال عنه ابن معين: «ليس بالقوي، ولا يتحقق بحديثه»، وكان يشعر منه بحبي إذا ذكر عنده - كما نقلوا ذلك عنه، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال في موضع آخر: «ليس بالقوي»، وقال أبو داود: «لا يتحقق بفليح»، وذكره العقيلي في الضعفاء، وكذلك صنع ابن عدي في الكامل غير أنه أنصف حين قال: «ولفليح أحاديث صالحة يرويها... وقد اعتمد البخاري في صحيحه، وروى عنه الكثير، وهو عندي لا بأس به»، وقال الحافظ عقب ذلك: «لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عبيدة وأضرابهما، وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المناقب، وبعضها في الرفاق»، وقال الدارقطني: «يختلفون فيه، وليس به بأس»، وقال الساجي: «من أهل الصدق وبهم»، وقال الحاكم أبو عبد الله: «اتفاق الشيفيين عليه يقوى أمره»، وقال الحافظ في التقريب: «صدوق كثير الخطأ».

قلت: ما قاله الحاكم وجيه، واتفاق الشيفيين عليه - خصوصاً الإمام البخاري، بل وأصحاب السنن - يرفع منزلته في الرواية ولا شك، غير أن من نهج الشيفيين في الصحيحين، كما هو معلوم - أنهم ينتقيان في كثير من الأحيان لبعض الرواية =

و كذلك روى الترمذى عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ قال:
«من تعلم العلم ليمارى^(١) به السفهاء، أو يكاثر به العلماء، أو يصرف به
وجوه الناس إليه، أدخله الله النار»^(٢).

وفي رواية غير الترمذى: «فليتبوا مقعده من النار»^(٣).

= = = = =
الذين اختلفوا فيهم، وما أخرجه في صحيحهما هو من هذا الباب، وأما ما
سوى الصحيحين فينظر فيه، وبناء على هذا فالحديث الذي ذكره المصنف حديث
حسن، وقد صححه الإمام النووي في رياض الصالحين (٥٦١).
وجود إسناده الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/٧٦)، وذكره الشيخ
الألبانى في كتابه صحيح أبو داود برقم (٣١٢)، وصحیح ابن ماجه برقم
(٢٠٤).

وقد ذكر الحافظ كتابه في الإصابة (٢/٥٢٧) أن ابن شاهين أخرجه من حديث
روح عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن عمر، وهو أبو طواله الذي
روى عنه فليبي بن سليمان.

قلت: عبد العزيز بن سلمة لا يأس به كما قال الحافظ في التقريب (٣٥٧).
وقول المصنف: رواه بأسانيد صحيحة، لم أجده أبداً داود رواه أكثر من مرة في سنته،
اللهem إن كانت الكلمة: روى، فتصححت إلى رواه الجرح والتعديل (٧/٨٤)، ضعفاء
العقيلي (٣/٤٦٦)، الكامل في الضعفاء (٦/٣٠)، الثقات (٧/٣٢٤)، تهذيب
الكمال (١/٢٣)، سير أعلام النبلاء (٧/٣٥١)، تذكرة الحفاظ (١/٢٢٣)،
تهذيب التهذيب (٨/٢٧٢)، تقريب التهذيب (٤٤٨)، هدى الساري (٤٣٥).
(١) معنى تماري: تجادل، قال في الصحاح (٦/٢٤٩١): «ماريت الرجل أمaries مراء،
إذا جادلته».

(٢) رواه الترمذى برقم (٢٦٥٤) كتاب العلم، وابن ماجه برقم (٢٥٣) في المقدمة،
والدارمى برقم (٣٦٩)، وابن حبان في صحيحه برقم (١/٧٧)، وصححه
وقال محققه: رجال ثقات رجال الصحيح، والطبرانى في المعجم الكبير (١٩)
(١٠٠)، والحاكم في المستدرك (١/٨٦)، وقال العقيلي في الضعفاء (١/١٠٣):
«وفي الباب عن جماعة من الصحابة لينة الأسانيد كلها»، وصححه الحافظ
الراوى في تخريج أحاديث الإحياء للغزالى (١/٧٣).

وال الحديث صحيح الشيخ الألبانى كتابه بعض روایاته، وحسن الأخرى، ومنتها ما
ذكره في كتابه صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٠٥)، (٢٠٦)، والحديث وإن كانت
غالب روایاته لا تخلو من ضعف، إلا أن له طرقاً ينقى بها كما ذكر الشيخ في
صحیح الترغیب والترہیب (١/٦٦).

(٣) لم أجده هذا اللفظ في جميع روایات الحديث التي اطلعت عليها.

فمن الإحسان: أن يحسن الطالب ظنه بمن يتعلم منه العلم، أو يسمع عليه الحديث، لينال بذلك بركة العلم، فقد كان بعض المتقدمين إذا خرج إلى شيخه تصدق في طريقه بشيء من المال، وقال: اللهم استر عيوب معلمي عنِّي، ولا تذهب برقة علمه منِّي^(١).

وروى النواوي^(٢) أن الإمام علياً عليه السلام قال: «من حق العالم أن تسلم من حقوقه على الناس عامة، وتحصنه وحده بالتحية»^(٣) رواه أبو داود.

واعلم رحمك الله أن من حقه أن تجلس أمامه، ولا تشيرن عنه بيده، ولا تغمزه بعينك، ولا تغتابن عنه أحداً، ولا تسأره^(٤) في مجلسه، ولا تلعن عليه إذا كسل، ولا تشيع من طول صحبته، ومن حقه أن ترد غيبته إن قدرت على ذلك^(٥).

ومن حق العلم لمن استعمل الإحسان فيه أن يقف عند ما يسمع ويكتب، فإذا بلغ فضيلة أخذ بحظه منها، فإن كانت نافلة عمل بها ولو مرة

(١) ذكره ابن جماعة الكناني في كتابه «تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم» (١٣٧).

(٢) يصح بإضافة الألف وحذفها، كما ذكر ذلك كثير من ترجم له كتبه.
(٣) لم أجد هذا الأثر عن علي عليه السلام عند أبي داود، وإنما رواه الخطيب البغدادي في كتاب «الفقيه والمتفقه» برقم (٨٥٦) / ٢١٩٧، وقال محققته عادل العزاوي: إسناده ضعيف، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين ابن الأعرابي وسهل بن هارون وبين علي بن أبي طالب عليه السلام.

وكذلك روي نحو ذلك عن الحسن عليه السلام، وقد رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٧/٤١٣) عن الحسن قال: «يجب للعالم ثلاث، تحصنه بالتحية، وتعمه بالسلام مع الجماعة...».

(٤) من السر، والمعنى: لا تناجي أحداً في مجلسه، الصاحح (٢/٦٨٤).

(٥) روى الترمذى برقم (١٩٣١) كتاب البر والصلة، وأحمد برقم (٢٦٩٩٥) عن أبي الدرداء عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيمة»، وقال الترمذى: حديث حسن، وهو كما قال، وصححه الشيخ الألبانى في صحيح الجامع برقم (٦٢٦٢).

وقول المصنف: واعلم رحمك الله أن من حقه أن تجلس أمامه - إلى قوله - وترد غيبته...، هي من كلام الأثر السابق الذى رواه الخطيب عن علي عليه السلام.

في عمره، فقد أوصى بذلك بشر بن الحارث^(١) وأخبر أن ذلك كان سبب هدايته في بدايته.

وإن كان أدباً من آداب السنة أخذ نفسه بذلك، فقد قال تعالى: «وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا يَكُمُّنُ اللَّهَ» [البقرة: ٢٨٢].

ولهذا كان يقال: «من عمل بما يعلم ورثه الله علم ما لا يعلم»^(٢)، وأن يحاسب نفسه، ويطالبها بالخشية لله والحذر والمراقبة.

قال تعالى: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الظَّمِنُوا» [فاطر: ٢٨].

وقال عبد الله بن مسعود: «من ازداد علماً ولم يزدد هدى، لم يزدد من الله إلا بعده»^(٣) وهذا باب واسع.

(١) هو أبو نصر بشر بن الحارث بن عبد الرحمن المروزي البغدادي المشهور بالحافي، نعمه الإمام الذهبي بشيخ الإسلام، الإمام العالم المحدث الزاهد الرياني القدوة، كان تكاليفه رأساً في الورع والزهد والإخلاص، وكان يعمل المغازل مع اخته وببيعها، فذاك كسبه، مات ولم يتزوج، وخرج أهل بغداد في جنازته، يتقدمهم العلماء والمحدثون والفقهاء والأعيان، وقال عنه الإمام أحمد: لو كان بشتر تزوج لتن أمره، مات تكاليفه سنة ٢٢٧هـ، وقد أفرد ابن الجوزي ممناقبها في كتاب حلية الأولياء (٣٣٦/٨)، تاريخ بغداد (٦٧/٧)، سير أعلام النبلاء (٤٦٩/١٠)، البداية والنهاية (٣١٠/١٠)، شذرات الذهب (١٢٢/٣).

(٢) ذكره أبو حامد الغزالى في الإحياء (١/٨٧) على أنه من حديث رسول الله ﷺ، وقال الحافظ العراقي مترجمًا له: «آخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث أنس وضعنه». قلت: ما ذكره الحافظ العراقي تكاليف يحتاج إلى بيان، فقد روى أبو نعيم في الحلية (١٠/١٤) بسنده عن يحيى بن معين أن أحمد بن حنبل التقى بأحمد بن أبي الحواري فسألته أن يسمعه حكاية عن شيخه أبي سليمان الداراني، فذكر له بعض ذلك، ثم ذكر أحمد بن حنبل عن يزيد بن هارون عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: من عمل بما يعلم ورثه الله علم ما لا يعلم، وقال أبو نعيم عقب هذا: «ذكر أحمد بن حنبل هذا الكلام عن بعض التابعين عن عيسى ابن مريم ﷺ، فوهم بعض الرواة أنه ذكره عن النبي ﷺ، فوضع هذا الإسناد لسهولته، وقربه، وهذا الحديث لا يتحمل بهذا الإسناد عن أحمد بن حنبل».

(٣) ذكره الغزالى في الإحياء (١/٧٣) على أنه من حديث رسول الله ﷺ، وقال الحافظ العراقي في تخریجه: آخرجه أبو منصور الدیلمی في مسند الفردوس، وحديث علي بإسناد ضعیف إلا أنه قال: زهداً، وروى ابن حبان في روضة =

وأما الإحسان في أعمال الجوارح بعد إحكام قاعدة العلم فعلى أنواع: منه فرض عين، ومنه فرض كفاية، ومنه سنة مؤكدة، ومنه فضيلة لا يسع من له عقل ومرودة أن يفوت نفسه حظها من ذلك، وذلك يختلف باختلاف الأحوال.

قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩٠] الآيات.

فصل

وعلى المسلم بذل دلو يستقى به، وقدر يطبخ فيها، وفأس يحفر العارية من [بها]^(١) ونحو ذلك، وهل يجب أن يبذل بأجرة المثل؟ قولان للعلماء: فمنذهب الصحابة، ومن بعدهم كمالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق^(٢) والسفانيين الثوري^(٣)

العقلاء موقوفاً على الحسن: «من ازداد بالله علمًا ثم ازداد على الدنيا حرصاً لم يزدد من الله إلا بعده»، وروى أبو الفتح الأزدي في الضعفاء من حديث علي: «من ازداد بالله علمًا ثم ازداد للدنيا حباً ازداد الله عليه غضباً»، وكلها أحاديث ضعيفة، وبعضها لا أصل لها، ولعل الموقف هو الأصح، ولكنني لم أجدها الأثر عن ابن مسعود فيما بحثت فيه من مصادر.

(١) كتب في نسخة الأصل: [بها]، ثم شطب عليها وكتب: «به»، وال الصحيح ما شطب عليه، وأثبتناه، لأن الفاس مؤنثة، القاموس المحيط (٧٢٤).

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه، نعمته الذهبي بالإمام الكبير، وشيخ المشرق، سيد الحفاظ، من كبار أئمة الحديث والستة، كان أقوى الناس حفظاً، وقد كان مع حفظه إماماً في التفسير، رأساً في الفقه، من أئمة الاجتهاد، وهو من العلماء الذين دفنتوا كتبهم - وعمل الذهبي ذلك، لأنهم كانوا لا يرون نقل العلم وجادة، وهو شيخ الإمام البخاري، وأحد الأسباب البايعة له على تصنيف كتابه المبارك الصحيح، فلعل الإمام ابن راهويه ينال أجر هذا الكتاب العظيم إن شاء الله، توفي إسحاق بنيسابور سنة ٢٣٨ هـ.

الجرح والتعديل (٢٠٩/٢)، حلية الأولياء (٩/٢٣٤)، تاريخ بغداد (٦/٣٤٥)، سير أعلام النبلاء (١١/٣٥٨)، البداية والنهاية (١٠/٣٢٣)، شذرات الذهب (٣/١٧٢).

(٣) هو أمير المؤمنين في الحديث، أبو عبد الله سفيان بن مسروق الثوري الكوفي

وابن عبيدة^(١) واللبيث بن سعد^(٢) والأوزاعي^(٣)،

المجتهد مصنف كتاب الجامع، قال عنه الذهبي: شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، قيل إنه أخذ العلم والحديث عن ستة شيوخ، وذكر الحافظ الذهبي منهم أكثر من ثلاثة شيوخ، كان غاية في الرزد والورع، رأساً في الحفظ والحديث والفقه، لا يخاف في الله لومة لائم، ينكر على الملوك، ولا يرى الخروج عليهم أصلاً، وأقام زماناً مختلفاً عن أعين السلطان، وكان ذا مكانة في قلوب العلماء والخلق، حتى قال عنه الإمام أحمد: لا يتقدمه في قلبي أحد، وقد أوصى كلّمه أن تدفن كتبه، وكان صاحب مذهب حتى القرن الرابع، مات سنة ١٦١هـ.

الجرح والتعديل (٤/٢٢٢)، حلية الأولياء (٦/٣٥٦)، تاريخ بغداد (٩/١٥٢)، سير أعلام النبلاء (٧/٢٢٩)، تذكرة الحفاظ (١/٢٠٣)، البداية والنهاية (١٠/١٣٧)، شذرات الذهب (٢/٢٧١).

(١) هو أبو محمد سفيان بن عبيدة بن أبي عمران ميمون الهلالي ولاء، نعمته الذهبي بالإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام، كان من أئمة الحديث، وسادات المسلمين، أدرك ستة وثمانين من التابعين، وذكر أنه حجَّ اثنين وسبعين حجَّة، وهو من أقران سفيان الثوري واللبيث بن سعد وابن المبارك وغيرهم، توفي سنة ١٩٦هـ بمكة المكرمة.

الجرح والتعديل (٤/٢٢٥)، حلية الأولياء (٧/٢٧٠)، تاريخ بغداد (٩/١٧٤)، سير أعلام النبلاء (٨/٤٥٤)، ميزان الاعتadal (٢/١٧٠)، البداية والنهاية (١٠/٢٥٥)، شذرات الذهب (٢/٤٦٦).

(٢) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء أبو الحارث، نعمته الذهبي بالإمام الحافظ شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية، كان ذا كلمة مسموعة عند ولادة الأمر في زمانه، كان سخياً كريماً جواداً، بلغ الغاية في ذلك، وصاحب دخل من المال عظيم، وما وجبت عليه فيه زكاة كما ذكر، لأنه كان ينفقه في القربات والخيرات، وصلة العلماء والمحدثين، بل ربما تحمل شيئاً من الدين، وكان من كبار الفقهاء، وقد استقل بالفتوى في زمانه، حتى قال من قال من العلماء: إنه أفقه من مالك، ولكن ضيقه أصحابه - أي لم يحملوا علمه من بعده - ولم ير له نظير في البذل والجود اللهم إن كان ابن المبارك، ومات الليث سنة ١٧٥هـ بمصر.

الجرح والتعديل (٧/١٧٩)، حلية الأولياء (٧/٣١٨)، تاريخ بغداد (٣/١٣)، الأنساب للسمعاني (٤/٤١٣)، سير أعلام النبلاء (٨/١٣٦)، البداية والنهاية (١٠/١٧١)، شذرات الذهب (٢/١٣٩).

(٣) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي نسبة إلى محله الأوزاع =

وَحَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ^(١)، وَمَكْحُولُ^(٢)، أَنْ بِذَلِكَ حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِ يُجْبِي مِنْ جَانِبِهِ
كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ① الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ②
الَّذِينَ هُمْ شَرَكَاءُنَّ ③ وَيَمْتَنِعُونَ ④ الْمَاعُونَ ⑤» [الْمَاعُونَ: ٤ - ٧]^(٣).

=
بِدمشق، نَعْتَهُ الْذَّهَبِيُّ بِشَيخِ الْإِسْلَامِ وَعَالَمِ أَهْلِ الشَّامِ، جَمِيعُ بَيْنِ الْعِبَادَةِ وَالْعِلْمِ
وَالْقُولِ بِالْحَقِّ، وَكَانَ رَجُلٌ عَامَّةٌ يَسِيرُ فِي نَفْعِهِمْ، أَدِيبًا بارِعًا فِي الْكِتَابَةِ وَالْإِنْشَاءِ
وَالْتَّرْسِلِ، وَكَانَ لَهُ مِذَهَبٌ فَقِيَهِ مُسْتَقْلٌ مُشَهُورٌ، عَمِلَ بِهِ فَقِيَهَ الشَّامِ مَدْةً، وَفَقِيَهَ
الْأَنْدَلُسَ ثُمَّ فِي، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الْعِلْمَ بِالشَّامِ، وَلَهُ مَوْقِفٌ عَظِيمٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَلِيٍّ - عَمِ السَّفَاحِ - حِينَ اسْتَوْلَى عَلَى بَلَادِ الشَّامِ، وَقُتِلَ مِنْ أَهْلِهَا خَلْقًا لَا
يَحْصُونَ - خَصْوَصًا بَنِي أُمَيَّةَ - وَاسْتَفْتَاهُ فِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَأَفْتَاهُ عَلَى غَيْرِ
هَوَاهُ، فَأَنْجَاهُ اللَّهُ بِإِخْلَاصِهِ وَقَوْلِهِ كَلْمَةُ الْحَقِّ، مَاتَ فِي بَيْرُوتَ بَعْدَ أَنْ أَقَامَ فِيهَا
مَرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَنَةُ ١٥٧هـ.

الجرح والتعديل (٢٦٦/٥)، حلية الأولياء (١٣٥/٦)، الأنساب للسمعاني (١)
(٢٢٧)، سير أعلام النبلاء (٧/١٠٧)، البداية والنهاية (١١٨/١٠)، شذرات الذهب (٢/٢٥٦).

(١) هو حماد بن سلمة بن دينار، قال عنه الذهبي : الإمام القدوة شيخ الإسلام ، كان
بحراً من بحور العلم ، وإماماً في الحديث والعربيّة والفقه ، صاحب تصانيف ، كثیر
العبادة والذكر ، يظهر السنة ، ويتصدر لها ، شديداً على المبتدةعة ، وضعف حفظه
في آخر عمره ، ومات وهو يصلی في المسجد سنة ١٦٧هـ .

الجرح والتعديل (١٤٠/٣)، حلية الأولياء (٢٤٩/٦)، سير أعلام النبلاء (٧/
٤٤)، ميزان الاعتدال (١/٥٩٠)، البداية والنهاية (١٠/١٥٤)، شذرات الذهب (٢/٢٩٦).

(٢) هو مكحول بن أبي مسلم شهرزاب بن شاذل الدمشقي ، عالم أهل الشام ، من
فقهاء التابعين ، أرسلاَنَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أحاديث ، وعن عدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَ
يُذَكِّرُهُمْ كَأَبِي هَرِيْرَةَ وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ وَعِبَادَةَ بْنِ الصَّامتِ ، وَرَوَى عَنِ أَبِي أَمَّةِ
الْبَاهِلِيِّ وَوَالْمَلِكِيِّ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَعَدَادَهُ فِي أَوْسَاطِ التَّابِعِينَ ، وَكَانَ مِنْ
أَئِمَّةِ الْفَتِيَا ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَنَةِ وَفَاتَهُ ، وَأَقْرَبَهَا مَا ذَكَرَ أَنَّهَا سَنَةُ ١١٣هـ .

الجرح والتعديل (٤٠٧/٨)، حلية الأولياء (٥/١٧٧)، سير أعلام النبلاء (٥/
١٥٥)، البداية والنهاية (٩/٣١٧)، شذرات الذهب (٢/٦٦).

(٣) تفسير ابن كثير (٤/٥٥٩)، والماعون هو «اسم لما يتعاوزه الناس بينهم، من الدلو
والफَّاسِ وَالْقَدْرِ، وَمَا لَا يَمْنَعُ كَالْمَاءَ وَالْمَلْحَ» فتح القدير (٥/٥٠٠)، وانظر
الصحاح (٦/٢٢٠٤).

وفي السنن عن ابن مسعود رضي الله عنه: (كنا نعد ذلك على عهد النبي ﷺ عارية، الدلو والقدر والفالس و[نحوهن] ^(١)) ^(٢).

وفي الصحيح مرفوعاً إلى النبي ﷺ لما ذكر الخيل قال: (هي لرجل أجر، ولرجل ستر، فأما الذي هي له أجر، فرجل ربطة في سبيل الله، فشبّعها وربّها و يولّها وروثّها حسّنات، وأما الذي هي له ستر، فرجل ربطة تعفّفاً وتغنىّاً، فهو يرى حق الله في بطونها وظاهرها) ^(٣).

وقال المصنف في رسالة الحسبة (٩٨/٢٨): «والصحيح وجوب بذلك ذلك مجاناً إذا كان صاحبها مستغنّاً عن تلك المتنفعة وعوضها كما دل عليه الكتاب والسنة». وقال ابن قدامة في المغني (٤٥٤/٥): «وأجمع المسلمين على جواز العارية واستصحابها... إذا ثبت هذا فإن العارية مندوب إليها وليس بواجب في قول أكثر أهل العلم، وقيل هي واجبة للآية...»، وكلاهما روایتان عن أحمد، واختار المصنف الثانية.

وقال الإمام الشوكاني في الدراري المضدية (ص ٢٨٩): «أما كونه لا يجوز من الماعون كالدلو والقدر، فل الحديث ابن مسعود قال: «كنا نعد على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر»، أخرجه أبو داود، وحسنه المتندرى...».

وقد أفضى العلامة الشيخ عطية بن محمد سالم رضي الله عنه في تتمته لأضواء البيان (٩/٥٥٤) في ذكر الخلاف في حكم العارية، وأن فيها أقوالاً ثلاثة: فقيل: جائز، وقيل: بل واجب، وقيل: مستحب، وقال بعد ذلك: «فتتحقق من هذا أن العارية مستحبة شرعاً ومرموقة عرفاً في حالة الاختيار، وواجبة في حالة الاضطرار، مع ملاحظة أن حالات الاستعارة أغلىها اضطرار، إلا أن حالات الاضطرار تتفاوت ظروفها».

ومن تدبر الأمررأى وجاهة ما ذهب إليه المصنف والشوكاني، وهو ما يقويه قوله الشيخ عطية بن محمد سالم.

(١) في نسخة الأصل: «ونحوهم»، واستبدلناها بالكلمة المثبتة أعلاه.

(٢) رواه بنحو أبو داود برقم (١٦٧٥) كتاب، والنسياني في السنن الكبير (٥٢٢/٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٧/٩)، والبيهقي في سننه (٤/١٨٣)، وقال الحافظ في الفتح (٨٣١/٨): «إسناده صحيح»، وقال عنه الشيخ الألباني: حديث حسن، في كتابه صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٥٩).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٣٧١) كتاب المسافة باب شرب الناس وسكنى الدواب من الأنهر، ومسلم برقم (٩٨٧/٢) كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة، والترمذى برقم (١٦٣٦) كتاب فضائل الجهاد، والنسياني برقم (٣٥٦٢) كتاب

وفي الصحيح خرجه البخاري مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «ومن حق الإبل إعارة ذكرها، وإطلاق فحلها»^(١)^(٢).

فلا يمنع المعروف من الناس بطلب الأجرة على مثل هذه الأشياء، فإن الله يأمر بالعدل والإحسان.

ولو طلب أن يجري مأواه في أرض غيره من غير إضرار بصاحب الأرض، هل يجبر على ذلك؟ على قولين للعلماء.

والمحترف في ذلك ما قد روي عن عمر بن الخطاب رض إذ قال للممتنع: (والله لنجريناها ولو على بطنك)^(٣).

وقد نقل عن غير واحد من أصحاب النبي ص أن زكاة الحلي / [٥٦/ب] عاريته بغير أجرة^(٤).

= الخيل، وابن ماجه برقم (٢٧٨٨) كتاب الجهاد، ومالك برقم (٩٧٥) كتاب الجهاد، وأحمد برقم (٧٥٠٩).

(١) قال في الصحاح (٤/١٥١٤)، والقاموس المحيط (ص ١١٦٦): «الطرق: ماء الفحل».

(٢) لم أجده في البخاري، وإنما هو في مسلم رواه برقم (٩٨٨) كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة، والنسائي برقم (٢٤٥٤) كتاب الزكاة، والدارمي برقم (١٦١٦) كتاب الزكاة، وأحمد برقم (١٤٣٣).

(٣) رواه مالك برقم (١٤٣١) كتاب الأقضية، والشافعي في مسنده (٢٢٤)، والبيهقي في سنته (١٥٧/٦) وفيه: «أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض، فأراد أن يمره في أرض محمد بن مسلمة، فابى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلّي سبيله، فقال محمد بن مسلمة: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع، تشرب به أولاً وأخراً ولا يضرك؟ فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع؟ والله ليمرن به ولو على بطنك».

وقال البيهقي: هذا مرسل بمعناه، رواه أيضاً يحيى بن سعيد الانصاري، وهو أيضاً مرسل، وقد روي في معناه حديث مرفوع.

وقال الحافظ في الفتح (١١٢/٥): «ورواه عن مالك بسند صحيح» يعني الشافعي. وقال في الإصابة (٢٠٥/٢) في ترجمة الضحاك رض: «وهو الذي تنازع هو ومحمد بن مسلمة في الساقية، فترافقا إلى عمر، فقال لمحمد: ليمرن بها ولو على بطنك».

(٤) روى البيهقي في سنته (٤/١٤٠) عن ابن عمر قال: «زكاة الحلي عاريته»، وروي =

ويذل هذه الأشياء يستحب تارة، ويجب أخرى بحسب الحاجة إليها، وكذلك بذل منافع البدن يجب تارة، فلا يحل منها، كنصر المظلوم باللسان وباليد.

كما يجب بذل العلم، وإفتاء الناس، وتعليم الأمي ما وجب عليه، والحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، وغير ذلك من منافع الأبدان.

= من حديث جابر أيضاً، وضعفه الحافظ في تلخيص العمير (١٧٨/٢) :

وقد اختلف أهل العلم في زكاة الحلي على قولين مشهورين : أحدهما: أنه لا زكاة فيه، وهو مذهب المالكية والحنابلة والمعتمد عند الشافعية. الثاني: وجوب الزكاة فيه، وذهب إليه الحنفية والشافعية في القول الآخر في الجديد. يقول المصنف في رسالة الحسبة (٩٩/٢٨) : «ومذهب غير واحد من الصحابة والتابعين أن زكاة الحلي عاربة، وهو أحد الوجوه في مذهب أحمد وغيره». ويقول في موضع آخر (٤٦/٢٥) : «وأما الحلي فإن كان للنساء فلا زكاة فيه عند مالك واللثيم والشافعي وأبي عبيد، وروي ذلك عن عائشة وأسماء وابن عمر وأنس وجابر رضي الله عنهما وعن جماعة من التابعين، وقيل: فيه الزكاة، وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجماعة من التابعين، وهو مذهب أبي حنيفة والثرمي والأوزاعي ...».

قلت: لكل من الفريقين أدلة، وليس هذا مكان إيرادها وتفصيلها، والمصنف بقوله هذا يميل إلى القول الأول، ولكن إن أخرجها الإنسان فهو الأحوط والأبرا للذمة، لأن المسألة خلافية، فمن أخرجها فقد سقط عنه الإثم عند من يقول باللوجوب، ولا شيء عليه عند من لم يرجحها، لكن لا يطالب المرء بإخراج زكاة السنين الماضية لجهله بالحكم.

ومن اختار القول بوجوب الزكاة في حلي المرأة من المعاصرین سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز - مفتی عام المملكة العربية السعودية السابق - يرحمه الله، وفضیلۃ العلامۃ الشیخ محمد بن صالح العثیمین یترجمہ اللہ، وللشيخ العلامۃ عبد الله البسام رسالتاً مطبوعة في تلك المسألة استقصى فيها أطرافها، ورجح القول بعدم وجوب الزكاة

لكن ما الحال في المرأة التي لا تخرج زكاة حليها ولا تغيره لمحاجة من النساء تتطلبه لاستعماله في يوم نکاح أو عید أو غير ذلك؟ وما الشأن في المرأة التي تستكثر من اتخاذ الحلي كوسيلة لحفظ المال لنوائب الدهر كما تقول؟

انظر: حاشية ابن عابدين (٣٠/٢)، حاشية الدسوقي (١/٤٦٠)، المجموع (٦/٣٥)، المعنى (٣/١٣)، كشاف القناع (٢٣٥/٢).

فإذا تقرر هذا، فلأن لا يمنع منافع الأقوال (المضرة بها)^(١) غيره أولى.

وقد قال تعالى: «... وَلَا يَأْتِي كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَيْهِ اللَّهُ قَرِيبًا ... وَلَا يَأْتِي شَهِيدًا إِذَا مَا دُعُواً...» [البقرة: ٢٨٢]^(٢).

للعلماء فيأخذ الأجرة على الشهادة أربعة أقوال: أشهرها أنها حلال عند الحاجة، وقيل تؤخذ حلالاً إن لم يتغير المحتاج، ولغير محتاج على الشهادة.

ووجه هذا أيضاً أنها يجوز تعينها، ولا يكره تناولها بحال، والمنصوص عليه أنه من أخذ عند الإشهاد، لم يأخذ شيئاً عند الأداء، وعلى الجملة فإنهم يكرمون، لأن الله بهم حفظ الحقوق، وأقام الحدود، وصان بهم الفروج والأنساب^(٣).

(١) هكذا في نسخة الأصل، ولم يتبيّن لي المراد بها، وقد يمكن الاستثناء عن قوله: المضرة بها، ولعل المعنى يقصد منافع الأقوال التي لو امتنع عنها لاحقت ضرراً بمن يحتاجونها، والله أعلم.

(٢) وتبين إلى أن هذا الجزء من الآية الكريمة: «وَلَا يَأْتِي كَاتِبٌ ...» وقد ورد في نسخة الأصل قبل الجزء: «وَلَا يَأْتِي شَهِيدًا إِذَا مَا دُعُواً...»، وقد تم تعديل ذلك حسب الآية الكريمة.

(٣) قال المصنف في رسالة الحسبة (٩٩/٢٨): «وللفقهاء فيأخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال، هي أربعة أوجه في مذهب أحمد وغيره: أحدهما: أنه لا يجوز مطلقاً، والثاني: لا يجوز إلا عند الحاجة، والثالث: يجوز إلا أن يتغير عليه، والرابع: يجوز، فإن أخذ أجراً عند العمل (هكذا في مجموع الفتاوى ولعل الأصح: التحمل) لم يأخذ عند الأداء، وهذه المسائل لبسطها مواضع آخر». قلت: ولم أجد بعد بحث أن المؤلف تكلم عن هذه المسألة إلا في هذا الكتاب الذي وفقنا الله للقيام بتحقيقه، فقد تكلم فيها المصنف أكثر من كلامه عليها في رسالة الحسبة.

وذهب ابن العربي في أحكام القرآن (١/٣٣٨) والقرطبي في تفسيره (٣٦١/٣) إلى أنه يجوز للإمام أن يقيم للناس شهوداً، ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم، فلا يكون لهم شغل إلا تحمل حقوق الناس حفظاً لها، وإن لم يكن ذلك ضاغط الحقوق، وبطلت..

وجمهور العلماء على أن تحمل الشهادة مندوب، وأداءها فرض.
حاشية الدسوقي (٤/١٩٩)، المغني (٩/١٢)، الإنصاف (٦/٦).

ومن ذلك أن الناس يحتاجون إلى الصناعات، كال فلاحة، والبنية، والنساجة، إذ لا تتم أمرهم إلا بأقوات ومساكن ولباس ونحو ذلك، فإذا لم يجلب لهم من المصالح ما لا بد لهم منه أضر بهم ذلك.

فإن المسلمين لم يكن لهم بالمدينة إلا ما يجلب من الثياب، فكانوا يجلبون من اليمن ومن الشام ومصر، وأهل تلك الأمصار كفار، فكانوا يلبسون ما جاءهم من ذلك ولا يغسلونه، ويأكلون ما جاءهم من طعام ودهن ونحوه، ولا يتحرجون في شيء من ذلك، فجاجة الناس إلى خبز يخبز، وطعام يصنع، أكثر من حاجتهم إلى ثياب تلبس، وحاجتهم إلى بيوت يسكنونها، أعظم من القسمين الأولين.

فلذلك ذهب جماعة من الأئمة كمالك، والأوزاعي، وسفيان، واللبيث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وبه قال أبو حامد الغزالى^(١) وأبو الفرج بن الجوزي^(٢)،

(١) هو محمد بن محمد بن محمد الطوسي أحد الأعلام، من كبار المتصوفة في عصره، ومن أئمة الأشاعرة، قال عنه الذهبي: «الإمام البحر، حجة الإسلام، أعيجوبة الزمان»، من كبار أئمة الشافعية، تلمذ على يد إمام الحرمين، وولاه نظام الملك الوزير السلجوقى المشهور مدرسته العريقة النظامية ببغداد، ثم إنه تصفى، وترك ذلك بالكليلة، له مصنفات كثيرة متداولة، من أهمها: إحياء علوم الدين، وقد ذمه طائفة من أهل العلم، وقال فيه الذهبي: «أما الإحياء ف فيه من الأحاديث الباطلة جملة، وفيه خير كثير، لولا ما فيه من آداب ورسوم وزهد من طرائق الحكماء ومنحرفي الصوفية»، ومن مصنفاته: المستصفى في أصول الفقه، والجامع العام عن علم الكلام، والرد على الباطنية، ومقاصد الفلسفه، وتهافت الفلسفه، وغيرها، مات أبو حامد بطورس سنة ٥٠٥ هـ.

الكامل (٤٩١/١٠)، المنتظم (٤٦٨/٩)، وفيات الأعيان (٢١٦/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، طبقات الشافعية للسبكي (١٩/٦)، البداية والنهاية (١٢/١٨٦)، شذرات الذهب (٦/١٨).

(٢) هو جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي البكري البغدادي، ينتهي نسبه إلى القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عليهما السلام، وذكر هو أنه منسوب إلى محلة الجوز بالبصرة، من كبار علماء الحنابلة، صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة في جميع الفنون، من التفسير والحديث والفقه والزهد والوعظ والأخبار والتاريخ والطبع وغير ذلك، نعته الذهبي بقوله: الشيخ الإمام العلامة الحافظ المفسر شيخ الإسلام مفترع العراق، =

أن هذه الصنائع فرض كفاية^(١)، فإنه لا تتم المصالح بين الناس بدون ذلك، كالجهاد، وطلب العلم الشرعي الذي يجب على كل أحد أن يتعلم ما يجب عليه من ذلك، فإن هذا شيء مبني على الأعيان، وكل من وجبت عليه الصلاة كان عليه أن يتعلم / ما يتيقن به سقوط الفرض عنه، وكذلك في سائر العبادات المشروعة.

قال ﷺ في الصحيح عنه: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٢)،

= اشتهر بالوعظ وهو دون العشرين، وهو حامل لواء الوعظ بين علماء الأمة بلا مدافع، وكان مجلس وعظه حافلاً هائلاً، يجتمع فيه في أقل الأحوال عشرة آلاف، وقد يزيدون فيبلغون أكثر من ذلك بكثير، وكان يحضر مجلس وعظه الخلفاء والملوك والوزراء والأمراء والعلماء والفقراة وسائر أصناف الناس، يقول عنه المصنف في أجورته المصرية: «كان الشيخ أبو الفرج مفتياً كثير التصنيف والتأليف، وله مصنفات في أمور كثيرة، حتى عدتها فرأيتها أكثر من ألف مصنف، ورأيت بعد ذلك ما لم أره»، وقال عنه الذهبي: ما علمنت أن أحداً من العلماء صنف ما صنف هذا الرجل، وذكر أكثر أهل العلم أن له أكثر من ثلاثة مائة مصنف، منها زاد الميسير في التفسير، وجامع المسانيد، والمنتظم في التاريخ، والأحاديث الموضوعة، والعلل المتناهية، وصيد الخاطر، وصفة الصفو، وتلبس إيليس، وساق الذهبي وابن رجب جملة وافرة منها، وقد نقم عليه كذلك ميله في بعض المسائل إلى التأويل، وتأثره بآيي الوفا ابن عقيل، ومات كذلك سنة ٥٩٧هـ عن سبعة وثمانين عاماً.

وفيات الأعيان (٣/١٤٠)، مرأة الجنان (٨/٤٨١)، مجموع الفتاوى (٥/٤٠٠)، سير أعلام النبلاء (٢١/٣٦٥)، العبر (٤/٢٩٨)، البداية والنهاية (٣/١٣)، ذيل طبقات الحتابلة (١/٣٩٩)، شذرات الذهب (٦/٥٧٣).

(١) يقول الغزالى كذلك في إحياء علوم الدين (١/٢٧): «وأما فرض الكفاية فهو علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا كالطب، إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما، وهي العلوم التي لو خلا البلد عنمن يقوم بها حرج أهل البلد، وإذا قام بها واحد كفى، وسقط الفرض عن الآخرين، فلا يتعجب من قولنا: إن الطب والحساب من فروض الكفايات، فإن أصول الصنائعات أيضاً من فروض الكفايات، كالفلاحة والحياة والسياسة، بل والحجامة والخياطة..».

وقد ذكر المصنف كلاماً قريباً من ذلك في مجموع الفتاوى (٤/١١٤)، وكذلك في رسالة الحسبة (٢٨/٨٠).

(٢) روى البخاري برقم (٧١) كتاب العلم بباب، ومسلم برقم (١٠٣٧) كتاب الزكاة =

فكل من أراد الله به خيراً يفقهه في الدين، فمن لم يفقهه في الدين ليس كذلك.

والدين هو ما بعث الله به رسوله، وهو ما يجب على المرء تصديقه فيه، والعمل به، وعلى كل أحد أن يصدق محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما أخبر به تصديقاً عاماً، ويطيعه فيما أمر طاعة عامة، وإذا ثبت عنه خبر كان عليه أن يصدقه به تصديقاً مفصلاً، فإن كان مأموراً فيه بأمر كان عليه أن يطيعه طاعة مفصلة. وكذلك غسل الموتى، وتکفینهم، والصلوة عليهم، وهو من فروض الكفاية.

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية، وكذلك الولايات الدينية مثل إمرة المؤمنين وما دونها، من وزارة وديونة^(١)، سواء^(٢) كانت كتابة خطاب، أو حساب، أو مقبض، أو مصروف، من أرذاق المقاتلة، وغيرهم من إمرة حرب، وقضاء، وحسبة، فقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتولى الأحكام، والفتاوی، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود.

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقوم بكل ما يتعلق بالولايات الدينية، ويولى ما بعد عنه، كما ولی مكة عتاب بن أسد^(٣)، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص^(٤)،

= باب، والترمذی برقم (٢٦٤٥) كتاب العلم، وابن ماجه برقم (٢٢٠) في المقدمة، ومالك برقم (١٦٦٧) كتاب الجامع، والدارمي برقم (٢٤٤) في المقدمة، وأحمد برقم (٢٧٨٦)، والحديث من رواية معاوية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصحيحين، ومن رواية أبي هريرة وابن عباس في غيرهما.

(١) دیونه: تعنى الديوان والدواوين، قال في الصحاح (٥/٢١١٥): «الديوان أصله دوان، فهو من إحدى الواوين، لأنه يجمع على دواوين، ولو كانت الباء أصلية لقالوا دياوين»، وقال في القاموس (٤٥/١٥٤): «الديوان مجتمع الصحف، والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية، وأول من وضعه عمر رضي الله تعالى عنه».

(٢) في نسخة الأصل: «سواء أن».

(٣) انظر: تاريخ ابن جریر (٢/١٦٧)، زاد المعاد (١/١٢٥).

(٤) انظر: تاريخ ابن جریر (٢/١٨٠).

وبعث علياً ومعاذًا وأبا موسى الأشعري إلى اليمن^(١).

وكذلك كان يؤمر على السرايا، وببعث على الصدقة السعاة يجرون الأموال الزكواتية^(٢)، يأخذونها من هي عليه، ويدفعونها إلى مستحقيها الذين سماهم الله في القرآن^(٣)، فيرجع الساعي إلى المدينة ليس معه إلا سوطه.

وكان عليه السلام يحاسب العمال ويستوثق، ويحاسبهم على المستخرج والمصروف^(٤).

كما في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي: (أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعمل رجلاً من الأسد^(٥) على الصدقة، فلما رجع حاسبه، فقال: هذا لكم، وهذا أهدى إلي!! ..) الحديث، وفيه: «من استعملناه على عمل، فكتمنا محيطًا بما فوقه، كان غلولاً يأتي به يوم القيمة - وفيه يشير بأصبعه نحو السماء - اللهم هل بلغت مرتين»^(٦).

[٥٧] [ب]

(١) انظر: تاريخ ابن حرير (١٩٧ / ٢٤٧)، وذكر الحافظ ابن القيم رحمَهُ اللَّهُ في الزاد (١٢٥ / ١) أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولـأبا موسى الأشعري على زيد وعدن والساحل، وولـ علي بن أبي طالب على الأخماس والقضاء بها، وولـ معاذ بن جبل الجنـد.

(٢) في رسالة الحسبة (٨١ / ٢٨): الزكوية.

(٣) يشير إلى قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمَنْعَلَتُ لِلشَّرَّكَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ لِلْوَهْبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَتَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنِّي أَسَيِّلُ فِي سَبِيلِهِ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ» (٦٠) [التوبـة: ٦٠].

(٤) يعني المصنف بالمستخرج: أي بالزكاة المستخرجة والمنحصلة من أربابها، والمصروف: فمن أعطيت لهم وصرفت عليهم.

(٥) في رسالة الحسبة (٨١ / ٢٨): الأزد، وقد جاء اللفظان في روايات الحديث، وفي صحيح مسلم: الأسد موافق لما رود في نسخة الأصل.

والازد والأسد: اسم لقبيلة مشهورة، تنسب إلى أزد بن غوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سباً بن يشجب بن يعرب بن قحطان، منها أزد شنوة، وأزد السراة، وأزد عمان، والأوس والخرج.

جمهرة الأنساب لابن حزم (٤٥٨)، الأنساب للسعاني (١٣٨ / ١).

(٦) رواه البخاري برقم (٦٩٧٩) كتاب الحيل باب احتيال العامل ليهدي له، ومسلم برقم (١٨٣٢) كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال، وأبو داود برقم (٢٩٤٦) =

والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض كفاية متى وقعت الضرورات إلى شيء منها تعينت، وصارت من الواجبات، لا سيما إن كان الذي تلجمي الضرورة إليه غير عاجز عن القيام بالقدر المطلوب من ذلك.

فإذا كان الناس يحتاجون إلى نساجة قوم، أو فلاحتهم، صار ذلك العمل واجباً عليهم، يجبرهم ولـي الأمر عليه، فإذا قاموا بما وجب عليهم من الفلاحة، وجب عليه منعهم أن يظلموا، ولا يمكن الجنـد من انتقادهم من حقهم، فإن الجنـد لا بد لهم من الفلاحـين، فيلزمون أن لا يمنعوا الفلاحـ حقه، كما أنـهم يلزمون أن يقوموا بالفلاحةـ.

والـمزارعة^(١) صحيحة ماضية، وهي عمل المسلمين على عهد نبيـهم، وخلفائه الراشدينـ، وعليها عمل آل أبيـ بكرـ، وآل عمرـ، وآل عثمانـ، وآل عليـ^{رضي الله عنه}ـ، وهو مذهبـ عامةـ المهاجريـنـ والأنصـارـ، وهو قولـ أكابرـ

= كتابـ الخراجـ والإمارـةـ والـغـيءـ، والـدارـميـ برـقمـ (١٦٦٩)ـ كتابـ الزـكـاةـ، وأـحمدـ برـقمـ (٢٣٠٧٨).

(١) يقولـ الحافظـ الفقيـهـ ابنـ قدـامةـ الحـنبـليـ فيـ المـغـنيـ (٥٨١/٥)ـ: «المـزارـعةـ هيـ دفعـ الأرضـ إلىـ منـ يـزرـعـهاـ، أوـ يـعـملـ عـلـيـهاـ، والـزرـعـ بـيـنـهـماـ، وـهيـ جـائزـةـ فيـ قولـ كـثـيرـ منـ أـهـلـ الـعـلـمـ».ـ

وقدـ اخـتـلـفـ أـهـلـ الـعـلـمـ فيـ حـكـمـهاـ، فـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ وـأـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ مـنـ الـأـحـنـافـ إـلـىـ جـواـزـهـاـ، وـذـهـبـ أـبـوـ حـنـيفـةـ إـلـىـ عـدـمـ جـواـزـهـاـ مـطـلـقاـ، وـأـمـاـ الشـافـعـيـةـ فـأـجـازـوـهـاـ فـيـ الـأـرـضـ ذـاتـ الشـجـرـ، وـمـنـعـوـهـاـ فـيـ الـأـرـضـ الـبـيـضاـءـ.

حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ (٣٧٢/٢)، كـشـافـ القـنـاعـ (٥٣٢/٣)، حـاشـيـةـ ابنـ عـابـدـيـنـ (٦/٢٧٥)، رـوـضـةـ الطـالـبـيـنـ (١٦٨/٥)، وقدـ نـصـ المـصنـفـ القـولـ بـجـواـزـهـاـ فـيـ مـوـاضـعـ كـثـيرـةـ، وـأـطـالـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ جـواـزـهـاـ، وـمـنـ هـذـهـ الـمـوـاضـعـ فـيـ مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ: (٤٠/٢٥ـ ٦٢ـ ٨٨/٢٩ـ ٩٠ـ ١٢١/٣٠ـ ١٢٥ـ).

يـقولـ الحـافظـ ابنـ قـيمـ الجـوزـيـ كـلـهـ فيـ زـادـ المـعـادـ (٣٤٥/٣)ـ فـيـ بـعـضـ أـحـكـامـ غـزوـةـ خـيـرـ الـفـقـهـيـ: «وـمـنـهـاـ جـواـزـ الـمـسـافـةـ وـالـمـزارـعـةـ بـجـزـءـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـ الـأـرـضـ مـنـ ثـمـرـ أوـ زـرـعـ، كـمـاـ عـاـمـلـ رـسـوـلـ اللـهـ كـلـهـ أـهـلـ خـيـرـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـاستـمـرـ ذـلـكـ إـلـىـ حـيـنـ وـفـاتـهـ لـمـ يـنـسـخـ الـبـتـةـ، وـاستـمـرـ عـمـلـ خـلـفـائـهـ الرـاشـدـيـنـ عـلـيـهـ، وـلـيـسـ هـذـاـ مـنـ بـابـ الـمـؤـاجـرـةـ فـيـ شـيـءـ، بلـ مـنـ بـابـ الـمـشارـكـةـ، وـهـوـ نـظـيرـ الـمـضـارـبـةـ سـوـاءـ، فـمـنـ أـبـاحـ الـمـضـارـبـةـ، وـحـرـمـ ذـلـكـ، فـقـدـ فـرـقـ بـيـنـ مـتـمـاثـلـيـنـ»ـ.

الصحابة، كابن مسعود وأمثاله، وهو مذهب علماء الحديث، كأحمد، وإسحاق، وأبي بكر بن المنذر^(١)، والليث بن سعد، وابن أبي ليلى^(٢)، وأبي يوسف^(٣)، ومحمد^(٤)، وغيرهم من فقهاء المسلمين، كان النبي ﷺ

(١) هو الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النسابوري الفقيه نزيل مكة - كما قال الذهبي -، وكان يلقب بشيخ الحرم وفقيه مكة، من الأئمة المجتهدين، والشافعية يعتبرونه أحد أكابر علمائهم، ومصنفاته في الخلاف لم يسبق إليها، صاحب التصانيف النافعة، ومنها: السنن، اختلاف العلماء، الميسوط، الأوسط، الإشراف على مذاهب العلماء، الإجماع، الإجماع، اختلف في تاريخ وفاته على أقوال، أقربها أنها كانت في سنة ١٤٨هـ. مرأة الجنان (٢٦١/٢)، وفيات الأعيان (٢٠٧/٤)، سير أعلام النبلاء (١٤٠/٤٩٠)، ميزان الاعتدال (٤٥٠/٣)، طبقات الشافعية للسبكي (١٠٢/٣)، لسان الميزان (٢٠٧/٥)، شذرات الذهب (٤/٨٩).

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال عنه الذهبي: العلامة الإمام مفتى الكوفة وقاضيها، أبو عبد الرحمن الانصاري الكوفي، مات أبوه وهو صبي، وحدث عنه شعبة والثوري وابن عبيدة، وكان نظيرًا للإمام أبي حنيفة في الفقه، ولكنه كان سيء الحفظ في الحديث، مات سنة ١٤٨هـ.

التاريخ الكبير (١٦٢/١)، سير أعلام النبلاء (٦/٣١٠)، ميزان الاعتدال (٣/٦١٣)، البداية والنهاية (١٠٨/١٠)، شذرات الذهب (٢/٢٢٢).

(٣) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب البجلي نسباً الانصاري حلفاً الكوفي نشأة، قال عنه الذهبي: «هو الإمام المجتهد العلامة المحدث، قاضي القضاة»، وهو أول من لقب بقاضي القضاة، وكان يقال له: قاضي قضاة الدنيا، روى عن هشام بن عمرو ويعيني بن سعيد الانصاري، ولزم أبو حنيفة وتفقه به، وهو أكبر أصحابه وأنبل تلامذته، وحدث عنه جمع من المحدثين، ومنهم يعيي بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهما، وكان أكثر أصحاب أبي حنيفة ميلاً إلى الحديث، وكان الخليفة العباسي الرشيد يبالغ في إجلاله وإكرامه، مات أبو يوسف سنة ١٤٢هـ.

الجرح والتعديل (٩/٢٠١)، تاريخ بغداد (١٤٢/٢٤٢)، الأنساب للسمعاني (١/٢٨٤)، وفيات الأعيان (٦/٣٧٨)، سير أعلام النبلاء (٨/٥٣٥)، البداية والنهاية (١٠/١٨٢)، شذرات الذهب (٢/٣٦٧).

(٤) هو محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني بالولاء، قال الذهبي: «العلامة فقيه العراق صاحب أبي حنيفة، أخذ الفقه على الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف، والحديث عن الإمام مالك وروى عنه الموطأ، وروايته له من أجود الروايات، وأخذ عنه الإمام الشافعى كثيراً، وامتدحه وبالغ فى إطرائه، وقد ولى القضاء للرشيد بعد موت أبي

عامل أهل خيبر^(١) لشطر ما تخرج الأرض من ثمر وزرع^(٢)، حتى مات الرسول ﷺ والأمر كذلك، وما زالوا حتى أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن خيبر، وكان قد شارطهم أن يعمروها من أموالهم، وكان ﷺ قد قال: «نفركم فيها ما شئنا»^(٣).

واما سمع منه قبل وفاته أنه قال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»^(٤).

= يوسف، وكان فصيحاً عالماً بالعربية، ومات سنة ١٨٩ هـ.
الجرح والتعديل (٢٢٧/٧)، تاريخ بغداد (١٧٢/٢)، الأنساب للسمعاني (٣/٤٨٣)، سير أعلام النبلاء (٩/١٣٤)، العبر (١/٣٠٣)، شذرات الذهب (٢/٤١١).

(١) قال الإمام الذهبي في السيرة النبوية (٦١/٢): «خيبر بلدة على ثمانية برد من المدينة»، وقد اختلف في سنة فتحها، قال الحافظ ابن قيم الجوزية في زاد المعاد (٣١٦/٣): «وقال مالك: كان فتح خيبر في السنة السادسة، والجمهور على أنها في السابعة، وقطع أبو محمد بن حزم بأنها كانت في السادسة بلا شك، ولعل الخلاف مبني على أول التاريخ، هل هو شهر ربیع الأول شهر مقدمه المدينة، أو من المحرم في أول السنة..»، وذكر النهبي مثل هذا الجمع في السيرة النبوية (٢/٦١)، وحكى الخلاف قبل ذلك الحافظ البهيفي في دلائل النبوة (٤/١٩٥)، وإلى القول بأنها كانت في السنة السابعة ذهب ابن هشام في سيرته (٢/٣٢٨)، وأبن جرير في تاريخه (٢/١٣٥)، وأبن كثیر في البداية والنهاية (٤/١٩٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٣٢٨) كتاب المزارعة باب المزارعة بالشطر ونحوه، ومسلم برقم (١٥٥١) كتاب المسافة باب المسافة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، والترمذی برقم (١٣٣٠) كتاب الأحكام، وأبو داود برقم (٣٤٠٨) كتاب البيوع، وأبن ماجه برقم (٢٤٦٧) كتاب الأحكام، والدارمي برقم (٢٦١٤) كتاب البيوع، وأحمد برقم (٤٦٤٩).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٧٣٠) كتاب الشروط باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك، وأيو داود برقم (٣٠٠٧) كتاب الخراج والإمارة والفيء، وأحمد برقم (٩١).

قلت: قد أجلى عمر رضي الله عنه بيهود خيبر سنة عشرين للهجرة كما ذكره ابن جرير والذهبی وأبن کثیر، تاريخ ابن جریر (٢/٥١٦)، سیر الخلفاء الراشدین من سیر أعلام النبلاء (ص ١٢٥)، البداية والنهاية (٧/١٠٣).

(٤) رواه البخاري برقم (٣٠٥٣) كتاب الجهاد والسير باب هل يستشعف إلى أهل =

الذمة، ومسلم برقم (١٦٣٧) ١٢٥٦ كتاب الوصية باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، والنسائي في السنن الكبرى (٤٣٤/٣)، وأبو داود برقم (٣٠٢٩) كتاب الخراج والإمارة والفيء، وأحمد برقم (١٩٣٦)، وأبو يعلى في مسنده (٤/٢٩٨)، والبيهقي في سنته (٢٠٧/٩) من حديث ابن عباس رض أن النبي صلوات الله عليه أوصى عند موته بثلاث، وذكر منها قوله صلوات الله عليه: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب».

ورواه مسلم بلفظ آخر: (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً) عن عمر بن الخطاب رض برقم (١٧٦٧) ١٣٨٨ كتاب الجهاد والسير باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ورواوه الترمذى برقم (١٦٠٦) كتاب السير، والنسائي في السنن الكبرى (٥/٢١٠)، وأبو داود برقم (٣٠٣٠) كتاب الخراج والإمارة والفيء، وأحمد برقم (١٤٣٠٦)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٧٥٢) (٤/٢٧٤)، والحاكم (٩/٦٩)، والبيهقي في سنته (٩/٢٠٧).

ورواه أيضاً أحمد برقم (١٧٠١)، والدارمي برقم (٢٤٩٨) كتاب السير، وأبو يعلى في مسنده (٢٠٧/٢)، والبيهقي في سنته (٢٠٨/٩) عن أبي عبيدة رض قال: إن آخر ما تكلم به النبي صلوات الله عليه قال: «أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب»، وقد ذكره السيوطي بهذا اللفظ في الجامع الصغير، وهو في صحيح الجامع للشيخ الألباني برقم (٩٣).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٦/٢٣) عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب»، ورواوه ابن أبي عاصم في كتاب الأحاديث والمثنى (١/١٨٤) باللفظ الذي أورده المصنف.

وجزيرة العرب تعددت الأقوال في تحديدها: فقيل: هي مكة والمدينة واليمامة واليمن، وذكر البيهقي في سنته (٢٠٨/٩) عن الأصمي أنها من أقصى أبين إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض فمن جدة وما والاتها من ساحل البحر إلى أطراف الشام، ونقل الحافظ في الفتح (٦/١٧١) عن الزبير بن بكار قولهً عن ابن شهاب، ثم قال: وقال غيره: جزيرة العرب ما بين العذيب إلى حضرموت، وقال الخليل بن أحمد الفراهيدي: سميت جزيرة العرب لأن بحر فارس وبحر الحبشة والفرات ودجلة أحاطت بها، وهي أرض العرب ومعدنها، ونقل السيوطي في كتابه تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (ص ٢٥٠) قولهً ابن حبيب المالكي قريباً من قول الأصمي.

وانظر في ذلك أيضاً: النهاية لابن الأثير (١/٢٦٦)، الصاحح (٣/٦١٣)، نصب الراية (٣/٤٥٤)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/٣٧٧ - ٣٨٢).

وقد كان أصحابه مشغولين بالجهاد، لأنهم فرض عليهم الجهاد بأموالهم وأنفسهم حتى كانوا يتلذذون بقولهم:

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً^(١)

فلاجل ذلك أقر اليهود على أن يعمروا لهم شطر ما أخرجت الأرض، فإن الذين شهدوا فتح خير كانوا أهل بيعة الرضوان، الذين بايعوا

تحت الشجرة، نحو ألف وأربع مائة، وانضم إليهم أهل سفينة جعفر^(٢)،

فهو لاء الدين قسم النبي ﷺ فيهم خير، فلو أقام طائفه من هؤلاء، وهم

[٤/٥٨] أبطال الموحدين، وحمة المسلمين، وشغلوا بفلاحتها لتعذر / مصالح

الإسلام من قبل قوم لا يقوم بها غيرهم.

(١) روى البخاري برقم (٢٨٣٤) كتاب الجهاد والسير بباب الصبر عند القتال، ومسلم

برقم (١٨٠٥) ١٤٣١/٣ كتاب الجهاد والسير بباب غزوة الأحزاب وهي الخندق،

وأحمد برقم (١٢٥٣٩) عن أنس بن مالك قال: خرج رسول الله ﷺ إلى

الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق في غدنة باردة، فلم يكن لهم

عيده يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال:

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

فاللهم مجيبين له:

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

وجاء في بعض الروايات: قولهم: (على الإسلام) بدلاً (على الجهاد)، وجاء في بعضها الآخر أنهم هم الذين قالوا ذلك أولاً، فأجابهم النبي ﷺ، فلعلهم كانوا يتباينون بذلك، مرة يبدأ بالقول فيجيئونه، ومرة يتذمرونه بالقول فيجيئهم، وإلى هذا المعنى أشار الحافظ كتاب الفتح في الفتح (٣٩٥/٧).

(٢) خبر قدول أصحاب السفينة وعلى رأسهم جعفر بن أبي طالب كتاب كان بعد فتح خيبر بأيام، وقد أسمهم لهم كتاب، والقصة رواها البخاري برقم (٣١٣٦) كتاب

فرض الخامس بباب ومن الدليل على أن الخمس لتواب المسلمين ما سأل هو اوزن النبي كتاب - برضاعه فيهم - فتحلل من المسلمين...، ومسلم برقم (٢٥٠٣) ٤/٤

١٩٤٦ كتاب فضائل الصحابة بباب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفيتهم كتاب، والترمذى برقم (١٥٥٩) كتاب السير، وأبو داود برقم (٢٧٢٥) كتاب الجهاد، وأحمد برقم (١٩١٣٨).

وانتظر في قدول جعفر إلى ما تقدم: دلائل النبوة للبيهقي (٤/٢٤٤)، زاد المعاد (٣٣٢) ٣/٢٠٦، البداية والنهاية (٤/٢٠٦).

فلما كان في زمان عمر رضي الله عنه كثُر أهل الإسلام، وأغنى الله عن اليهود وغيرهم من الكفار فأجلوهم، وكان عليه السلام قد قال قبل موته ما تقدم^(١)، وعلى ما تقرر من هذه الأصول، فكما أن الجهاد واجب، فعمل آلاته وبيعها إذا اضطر إليها عند قوم تعين وجوب العمل بأجرة المثل، وبذل الآلة بثمن المثل، أو بالمشترى الأول، وما يقع عليه الرضا من الكسب، فإنه إن بذل ذلك تبرعاً كان مجاهداً، فإن المؤمن [عليه]^(٢) أن يجاهد بيده وب Lansane ويقلبه، وعليه النفقة في عسره ويسره، ومنشطه ومكرهه، وأثره عليه، فمن عجز عن الجهاد ببدنه، لم يسقط عنه الجهاد بماله، وعكس ذلك، ومن لم يطق أن يجاهد بيده، فليس بمعذور إن ترك الجهاد Lansane وقلبه.

وإذا كان الناس وهم أهل العلم، وأهل الجهاد، وأهل التجارة، وأصناف البيوع المباحة لا بد لهم من يطحون ويعجن ويخبز، كما كان أهل الإسلام بالمدينة على عهد النبي صلوات الله عليه وسلم، فإنه لم يكن عندهم من يطحون ويخبز، وإنما كانوا كالأعاري في بوايدهم، ولا من يبيع خبزاً ولا دقيقاً، وإنما كانوا يشترون الحب ويطحونه بأيديهم، ويخبزونه في بيوتهم، ولا يجدون من يتولى ذلك بأجرة، حتى إن المنخل^(٣) لم يعرف بينهم على عهد النبي صلوات الله عليه وسلم، ولا رأى النقي، وكانوا يجدون لذلك مشقة، مع شغلهم بالغزو والعلم والعبادة. فلهذا لما غلا السعر قال له رجل: يا رسول الله سعر لنا، قال: «بل أدعوا الله لكم»^(٤)، فلما كثُر ذلك منهم قال: «إن الله هو الخافض الرافع المسعر القابض الباسط، وإني أحب أن ألقى الله وليس

(١) يشير إلى أمره صلوات الله عليه وسلم بإخراج اليهود والنصارى والمرشكين من جزيرة العرب.

(٢) إضافة لتوضيح السياق.

(٣) قال في الصحاح (١٨٢٧/٥): «نخل الدقيق غربلته، والنخالة: ما يخرج منه، والمنخل: ما ينخل به...».

(٤) رواه أبو داود برقم (٣٤٥٠) كتاب البيوع، وإسناده حسن كما ذكر الحافظ في تلخيص العبير (١٤/٣)، وقد ذكره الشيخ الألباني في كتابه صحيح أبي داود برقم (٢٩٤٤).

أحد منكم يطالبني بمظلمة»^(١).

فلم يكونوا يحتاجون إذ ذاك إلى التسuir، وكان من قدم بالحب مؤمناً أو كافراً أو يهودياً أو نصريانياً باعه، ويسراً به الناس، فكانوا يفرجون بالجالبين.

ولهذا قال ﷺ: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»^(٢).

وقال: «لا يحتكر إلا خاطئ» رواه مسلم^(٣).

وأما ما جاء في قفيز الطحان من النهي فهذا لا أصل له^(٤)، لأنه لم

(١) رواه الترمذى برقم (١٣١٤) كتاب البيوع، وأبو داود برقم (٣٤٥١) كتاب البيوع، وابن ماجه برقم (٢٢٠٠) كتاب التجارة، والدارمى برقم (٢٥٤٥) كتاب البيوع، وأحمد برقم (١٢١٨١)، وهو حديث صحيح، وقد ذكره الشيخ الألبانى فى كتابه صحيح أبي داود برقم (٢٩٤٥)، وفي كتابه صحيح ابن ماجه برقم (١٧٨٧).

(٢) حديث ضعيف، رواه ابن ماجه برقم (٢١٥٣) كتاب التجارة، والدارمى برقم (٢٥٤٤) كتاب البيوع، وابن عدى في الكامل (٢٠٣/٥)، والعقيلي في الضعفاء (٢٣١/٣) وفيه علي بن زيد بن جدعان، وعلى بن سالم بن شوال، وقيل: ابن ثوبان، وهو ضعيفان، تهذيب التهذيب (٧/٢٨٣، ٢٨٦)، وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٣٤٨)، وفي تلخيص الحبير (٣/١٣)، وذكره الألبانى في كتابه ضعيف أبي داود برقم (٤٧١)، وضعفه في مشكاة المصابيح (٢/٨٧٤).

(٣) رواه مسلم برقم (١٦٠٥) ١٢٢٧ كتاب المسافة بباب تحريم الاحتكار في الأقواء، والترمذى برقم (١٢٦٧) كتاب البيوع، وأبو داود برقم (٣٤٤٧) كتاب البيوع، وابن ماجه برقم (٢١٤٥) كتاب التجارة، والدارمى برقم (٢٥٤٣) كتاب البيوع، وأحمد برقم (٢٦٧٠٣).

(٤) القفيز هو: مكيال، كما في الصحاح (٣/٨٩٢)، والقاموس المحيط (٦٧٠)، وقال الإمام النووي في المجموع: «القفيز مكيال معروف... وأصل القفيز مكيال يسع اثني عشر صاعاً، والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي». وقد ورد النهي عنه في حديث رواه الدارقطنى في سنته (٣/٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٣٩) عن أبي سعيد الخدري نهى عن عسيب الفحل وعن قفيز الطحان، وذكر الزيلعى في نصب الرایة (٤/١٤٠) أن أبا يعلى أخرجه في مسنده، وذكره عبد الحق في أحكامه، وقال النهبي في ميزان الاعتدال (٤/٤١٦) إنه منكر، ورواه لا يعرف، وقال الحافظ في لسان الميزان (٦/١٩٨) إنه منكر، وذكر نحو ذلك في تلخيص الحبير (٣/٦٠) عن ابن القطان والنهبي.

وذكره الحافظ في المطالب العالية برقم (١٤٢٠) من مستند مسلد عن =

يُكَفَّرُ الْمُسْلِمُونَ لِمَا فَتَحُوا بِالْبَلَادِ كَانَ الْفَلَاحُونَ^(١) كُفَّارًا، فَاسْتَعْمَلُوهُمْ فِيهَا حَتَّى
أَغْنَاهُمُ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ولهذا ذهب طائفة من أهل العلم كمحمد بن جرير الطبرى^(٢)، أن الكفار لا يقرؤن في دار الإسلام بالجزية، / إلا إذا كان أهل القبلة يحتاجون إليهم، فإذا استغنا عنهم أجلوهم^(٣)، كما أجلس النبي ﷺ بنى

= عبد الرحمن بن أبي نعم، وقال: «هذا مرسل حسن، أخرجه الدارقطنى موصولاً بذكر أبي سعيد من وجه آخر عن عبد الرحمن».

وقال ابن الأثير في النهاية (٤/٩٠): «وفيه أنه نهى عن قفيز الطحان، وهو أن يستأجر رجلاً ليطعن له حنطة معلومة بقفيزها، والقفيز مكبال يتواضع الناس عليه».

ثبت أن المرفوع لم يصح، وهذا ما جزم به المصنف رحمه الله تعالى.
وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٣/٦٠): «وقفيز الطحان فسره ابن المبارك أحد رواة الحديث بأن صورته أن يقال للطحان: اطحـنـ كـذـاـ وكـذـاـ بـزـيـادـةـ قـفيـزـ منـ نـفـسـ الطـحـينـ، وـقـيلـ هوـ طـحـنـ الصـبـرـةـ لـاـ يـعـلـمـ مـكـلـيـهـاـ».

(١) في نسخة الأصل: الفلاحين، وهو خطأ.

(٢) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، نعنه الذهبي بقوله: «الإمام العلم المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر الطبرى، صاحب التصانيف البديعة من أهل أهل طبرستان.. وكان من أفراد الدهر علماً وذكاء وكترة تصانيف، قل أن ترى العيون مثله»، وقال عنه أيضاً: وكان من كبار أئمة الاجتهاد، وهو إمام في التفسير والحديث والفقه والتاريخ، وغيرها من العلوم، وله تفسير المعروف جامع البيان والتأويل أجل كتب التفسير وأوفها حظاً عند أولي العلم، قال عنه ابن كثير: «وله التفسير الكامل الذي لا يوجد له نظير»، وتاريخه المشهور تاريخ الأمم والملوك، وتهذيب الآثار لو لا أنه لم يتممه، وكان قوياً في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم، مع كثرة ما كان يلقاه من الأذى من الجهال والمحاسدين، وقد نسب إلى بعض تشيع، ولا يثبت ذلك عنه، مات سنة ٣١٠ هـ، وقد قارب التسعين عاماً.

تاريخ بغداد (٢/١٦٢)، المنتظم لابن الجوزي (٦/١٧٠)، وفيات الأعيان (٤/١٩١)، سير أعلام النبلاء (١٤/٢٦٧)، ميزان الاعتدال (٣/٤٩٨)، البداية والنهاية (١١/١٥٦)، لسان الميزان (٥/١٠٠)، شذرات الذهب (٤/٥٣).

= (٣) جامع البيان والتأويل (١٠/٦٣).

النضير^(١)، وأجل عمر رضي الله عنه أهل خيبر^(٢)، وهو موضع خلاف بين أهل العلم، ليس هذا موضع بسطه.

والغرض هنا إذا كان الكافر الذي هو عدو الملة، يجاور ويعامل ويعطى أجراً مثل عند الحاجة، ولا يحل ظلمه في شيء، فكيف المسلم إذا قام بما يجب عليه من مصالح إخوانه، من طحن بر^(٣) وإصلاح خبز^(٤) وتسوية طعام، وإحکام بناء، ونسج ثوب، وغير ذلك، مما هو فرض

= يقول تلميذ المصنف الحافظ ابن قيم الجوزية في زاد المعاد (٣٤٨/٣) في سياق أحكام غزوة خيبر: «ومنها: جواز إجلاء أهل الذمة من دار الإسلام إذا استغنى عنهم، كما قال النبي ﷺ: «نفركم ما أفركم الله» وقال ل الكبيرهم: «كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوماً ثم يوماً، وأجلائم عمر بعد موته ﷺ، وهذا مذهب محمد بن جرير الطبرى، وهو قول قوي يسوع العمل به إذا رأى الإمام فيه المصلحة».

قلت: وإن كان أكثر أهل العلم على خلاف هذا القول، حتى حكى بعضهم الاتفاق على ذلك، وأن أهل الذمة يقررون بالجزية في غير جزيرة العرب، وليس لأحد أن يخرجهم ما لم ينقضوا العهد، وهذه المسألة معروفة في كتب الفقهاء، حتى إنهم لم يكادوا يذكروا قولًا غيره.

(١) روى البخاري (٩٧/٣) تعليقاً عن عروبة بن الزبير أن إجلاء بني النضير كان بعد ستة أشهر من غزوته بدر قبل غزوته أحد، وذكر ابن جرير أن ذلك وقع سنة أربع للهجرة، وتبعه ابن كثير على ذلك، وقد كان إجلاء يهود بني النضير بعد أن نقضوا العهد، وأرادوا قتل النبي ﷺ بالقاء الرحا عليه ﷺ، وهو جالس تحت جدار، حين ذهب إليهم يستعين بهم في دية من قتلهم عمرو بن أمية الضمري، فأظهر الله غدرهم وفضح كيدهم لنبيه ﷺ، فخرج مسرعاً إلى المدينة، ثم أرسل إليهم يأمرهم بالخروج، فأبوا، فخراهم النبي ﷺ وأصحابه، وحاصروه وقطعوا نخالهم وحرقوه، فخذلهم الله، ووافقوا على الخروج صاغرين، فكانت أموالهم فيما خالصة للنبي ﷺ، لم يخسمها، لأن المسلمين لم يوجدوا عليها بخيل ولا ركاب، وأنزل الله خبرهم في سورة الحشر.

انظر حول ذلك: سيرة ابن هشام (١٩٠/٢)، تاريخ ابن جرير (٨٣/٢)، دلائل النبوة (٣٥٤/٣) السيرة النبوية للذهبي (٣٧٨/١) البداية والنهاية (٧٦/٤).

(٢) قد تقدم بيان ذلك.

(٣) في نسخة الأصل: «بره»، وقد حذفنا الهاء ليستقيم المعنى.

(٤) في نسخة الأصل: «خبزة»، وقد حذفنا الهاء أيضاً ليستقيم المعنى.

كفاية، فحقه أن من احتاج إلى أخيه في شيءٍ من ذلك الإحسان إليه، يدفع ما يتعمّن له من أجراً أو ثمناً أو قرض أو عوضٍ.
فقد قال ﷺ: «خيركم أحسنكم قضاء»^(١).

وهؤلاء الذين يبيعون سائر أصناف الحلال، فعلهم فيما يبيعون فيه ويشترون الزكاة إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحال.

ومن أحب أن يلحق بدرجة الأبرار، ويتشبه بالأخيار، فليعنو في كل يوم تطلع فيه الشمس نفع الخلق، فيما يسر الله من مصالحهم على يديه، ولبيطع الله فيأخذ ما حل، وترك ما حرم، وليتورع عن الشبهات ما استطاع، فإن طلب الحلال والنفقة على العيال بباب عظيم لا يعدله شيء العيال من أعمال البر.

وقد رويانا عن الصديقة عائشة رضي الله عنها مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «أحل ما أكل العمر، من عمل يده، وإن ولده من كسبه»^(٢).

وللبخاري: (خفف على داود القرآن، فكان يأمر بدوابه فتسريج،

(١) رواه البخاري برقم (٢٣٩٠) كتاب الاستقراس وأداء الديون باب استقراس الإبل، ومسلم - وهذا لفظه - برقم (١٦٠١) ١٢٢٥/٣ كتاب المساقاة باب من استخلف شيئاً فقضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاء، والترمذى برقم (١٣١٧) كتاب البيوع، والنسائي برقم (٤٦١٨) كتاب البيوع، وابن ماجه برقم (٢٤٢٣) كتاب الأحكام، وأحمد برقم (٨٨٦٢).

(٢) رواه النسائي برقم (٤٤٤٩) كتاب البيوع، ورواه أيضاً في سننه الكبرى (٤/٤)، والترمذى برقم (١٣٥٨) كتاب الأحكام وحسنها، وأبو داود برقم (٣٥٢٨) كتاب البيوع، وابن ماجه برقم (٢١٣٧) كتاب التجارات، والدارمي برقم (٢٥٣٧) كتاب البيوع، وأحمد برقم (٢٢٥١٢)، والطیالسي (٢٢١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٢٥٩) ٧٢/١٠ وصححه، وقال محققه: حديث صحيح، والحاكم (٤٦/٢) وقال: صحيح على شرط الشیخین ولم يخر جاه، ووافقه الذهبی، والبیهقی (٤٧٩)، بلفظ: (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولد الرجل من كسبه)، ولم أجد هذه اللفظة (أحل) في جميع روایات الحديث التي عثرت عليها، والحديث صححه أبو حاتم وأبو زرعة كما ذكر الحافظ في تلخيص العجیر (٤/٩)، وصححه الشیخ الألبانی كما ذكر ذلك في كتابه صحيح أبي داود برقم (٣٠٣١)، وغيره من كتبه.

فيختم القرآن قبل أن يفرغ من شأنها، وكان يأكل من عمل يده^(١).
وقال ابن المبارك ل أصحابه وهو في الغزو: هل تعلمون عملاً أفضل
من هذا؟ قالوا: لا نعلمه، قال: بل أنا أعلمه، رجل متuffed محترف أبو
عيال، قام من الليل، فوجد صبيانه مكشفين فغطاهم، وثار إلى صلاته^(٢).
ومن اجتنب البيوع الفاسدة، وزنه لسانه عن الحلف في البيع، روى
البخاري مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «اجتنبوا الحلف في البيع، فإنه ينفق، ثم
يمحق»^(٣).

ومن حفظ معاملته عن المخادعة في البيع وخلف الوعد فقد وفق
لأمر عظيم، وأفضل ما يستعين به من له عناء بدينه القناعة، وبحسن الظن
بالله، والثقة بما ضمن من الرزق، وخوف الحساب، ومراقبة الجليل، فإنه
قال وقوله الحق: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَذْكَرْنَا مُؤْمِنًا أَنْ شَرِّعْرَأْ لِي وَلَا تَكْفُرُونَ» [البقرة: ١٥٢].

فصل

قوله عليه السلام: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق»^(٤) الحديث رواه ابن عمر، وحكيم بن حزام، وغيرهما عليهم السلام.

(١) رواه البخاري برقم (٣٤١٧) كتاب أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى: «وَمَا تَنْهَاكُ دَائِدُ زَبُورًا»، وأحمد برقم (٢٧٣٧)، غير أن فيه: (وَكَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَلْمِ بَنْدَه).

(٢) لم أجده هذه الحكاية، وقد ذكر الإمام الذهبي في السير في ترجمة ابن المبارك (٣٩٩/٨) كلاماً لابن المبارك قريباً مما ذكره المصنف عنه من معنى، قال فيه: لا يقع موقع الكسب على العمال شيء، ولا الجهاد في سبأ، الله.

(٣) هذا اللفظ قريب من لفظ مسلم الذي رواه برقم (١٦٠٧) / ٣، ١٢٢٨، كتاب المسافة باب النهي عن العلوف في البيع، وهو: (إياكم وكثرة العلوف في البيع، فإنه ينفع ثم يتحقق)، وزواه النسائي في سننه الصغرى برقم (٤٤٦٠) كتاب البيع، وفي الكبرى (٤/٦)، وأحمد برقم (٢١٥٠٤)، والبيهقي (٥/٢٦٥).

اما البخاري فلعله: (الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة) رواه برقم (٢٠٨٧).
كتاب البيوع باب: «يَمْحُى اللَّهُ أَرِيزَا وَيُرْتَبِي الْمَكْدَفَتِ...».

(٤) رواه البخاري برقم (٢٠٧٩) كتاب البيوع باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ومسلم برقم (١٥٣٢) كتاب البيوع باب الصدق في البيع والبيان، والترمذى برقم =

فعامة البيوع المباحة تحتاج إلى الصدق، وهو محض الحق، ويندل إلى الصدق النصح، وتفسد بالكذب، وكتمان العيب أو النقص، وهذا عين الخيانة، وأصل الغش.

والبيع تارة يكون مباحاً، كرجل احتاج إلى ثمن شيءٍ فباعه، لا يزيد بذلك إلا الثمن، لنفقة واجبة، أو مصلحة ظاهرة، وتارة يكون البيع واجباً، كطعام يجب بذله لمحاجة إليه بشمن المثل، لا وكس^(١) ولا شطط^(٢).

ولهذا: «نهي عن تلقي الركبان» الحديث^(٣)، وأثبت له الخيار إذا بلغ النهي عن تلقي الركبان السوق.

ولهذا كان مذهب أكثر الفقهاء على أنه نهي عن ذلك من أجل ضرر

= (١) كتاب البيوع، والنسائي برقم (٤٤٥٧) كتاب البيوع، وأبو داود برقم (٣٤٥٧) كتاب البيوع، وابن ماجه برقم (٢١٨٢٩) كتاب التجارات، والدارمي برقم (٢٤٣٥٩) كتاب البيوع، وأحمد برقم (٤٢٥٤).

(١) الوكس: النقص، والنقصان، وقد وكس الشيء يكس، وفي الحديث: (لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط)، الصحاح (٩٨٩/٣) والقاموس المحيط (٧٤٨).

(٢) الشطط: مجاوزة القدر في كل شيء، قاله في الصحاح (١١٣٨/٣)، وقال في القاموس المحيط (ص ٨٧): «اشتبط في سلطته: جاوز المقدار المحدود، وتباعد عن الحق».

وانظر في معنى الوكس والشطط: النهاية لابن الأثير (٢١٩/٥)، (٤٧٤/٢)، والفتح (١٥٤/٥) وشرح السيوطي على صحيح مسلم (٢٦٠/٤)، وأما الحديث الذي أشار إليه صاحب الصحاح، فقد رواه النسائي برقم (٣٣٥٤)، والترمذني برقم (١١٤٥)، وأحمد برقم (٤٢٧٦)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤١٠٠/٩)، وقال محققه: «صحيح على شرط مسلم»، والطبراني في المعجم الكبير (٤٠٩/٢٠)، (٢٣١).

قلت: قد جاء ذكر الوكس والشطط في صحيح مسلم برقم (١٥٠١) (١٢٨٧/٣) ولنفذه: (من اعتق عبداً بينه وبين آخر، قوم عليه في ماله قيمة عدل، لا وكس ولا شطط...).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٢٧٤) كتاب الإجارة بباب أجر السمسرة، ومسلم برقم (١٥٢١) كتاب البيوع بباب تحريم بيع الحاضر للبادي، والنسائي برقم (٤٥٠٠) كتاب البيوع، وأبو داود برقم (٣٤٤٣) كتاب البيوع، ومالك برقم (١٣٩١) كتاب البيوع، وأحمد برقم (٣٣٠٢).

البائع هنا، لأنه إذا لم يكن عرف قيمة المثل، ولا درى السعر بالحاضر، وتلقيت منه السلعة، فاشترت بمبلغ لعله دون القيمة، فأثبتت له الخيار إذا بلغ السوق.

وفي الخيار هنا أقوال: منها أنه يثبت له الخيار إذا غبن في البيع، وإليه ذهب أحمد، والثاني: أنه يثبت مطلقاً، وبه قال الشافعي وأكثر أهل العلم، وهو أظهر قوله^(١).

وقال طائفة: إنما نهى من أجل ضرر المشتري، لأنه إذا اشتراه بثمن لا يبينه في السوق إلا بزيادة، فيغلو على المحتاج إليه^(٢)، فكأنه أراد أن يشترىه من يحتاجه بغير واسطة، لذا يتضاعف الربح فيغلو.

وفي الجملة فقد نهى فضلاً للمصلحة، فإذا كان رسول الله ﷺ نهى عن البيع الذي هو حلال الجنس، حتى يعرف السعر البائع، ويتحقق

(١) مجموع الفتاوى (٧٤/٢٨)، وذكر الخلاف مرة أخرى فيها (١٠٢/٢٨) وأشار إلى أن أظهر قولي أحمد هو ثبوت الخيار بالغبن، وهو ما يتعارض مع ما حكاه في كتابنا هذا، من أن أظهر القولين عنده هو ثبوت الخيار مطلقاً، وليس من تفسير لذلك إلا أن المصنف رجع لهذا مرة، وهذا مرة، إلا إن كان يعني الشافعي بذلك، فقد ذكر الشوكاني في نيل الأوطار (٦/٢٥٢) أن الأصح عند الشافعية هو القول بثبوت الخيار مطلقاً، فدل أن هناك قولًا آخر لهم في هذه المسألة.

وقال الحافظ في الفتح (٤/٣٧٤) بعد أن أورد حديث مسلم: (لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار): قوله: (فهو بالخيار)، أي إذا قدم السوق وعلم السعر، وهل يثبت له مطلقاً، أو بشرط أن يقع له في البيع غبن؟ وجهان، أحصهما الأول، وبه قال الحنابلة، وذكر الشوكاني في نيل الأوطار (٦/٢٥٢) مثل ذلك، وما ذكره الحافظ والشوكاني عن الحنابلة هو قول عندهم، ولكن المذهب كما ذكر ابن قدامة في الكافي (٢/٢٣) هو أن الخيار لا يثبت له إلا إذا غبن، وهو المتفق مع قول المصنف، وانظر: الشرح الكبير على هامش المعنى (٤/٨٧).

(٢) الحكم في النهي عن تلقي الركبان، هل هي لمصلحة البائع، أو لمصلحة المشتري وأهل السوق؟ فيه خلاف كما ذكره المصنف، ولا مانع من اجتماع الأمرين، وووقع النهي لمصلحة جميع الأطراف، القادمين والمقيمين على حد سواء، وانظر في هذه المسألة: مجموع الفتاوى (١٠٢/٢٨) الفتح (٤/٣٧٤)، نيل الأوطار (٦/٢٥٢).

المشتري السلعة، وصاحب القياس الفاسد يقول للمشتري: أن يشتري ما شاء أين شاء!! وقد اشتري برضى البائع.

والشارع روى المصلحة العامة، لأن الجالب إذا لم يعرف السعر، ولا أخبر بثمن المثل، كان المشتري قد غرّه، وليس ذلك من الصدق والنصح في شيء، إنما هو خيانة وغش، فإن أضاف إليها كذباً صريحاً مثل أن يقول: قد أعطيت فوق ما يساوي في سوقه، لأجل حاجتي إلى ذلك، ونحو هذا مما يستعمله من لا عنابة له بمطعمه ومشربه، ومن جل قصده تشمير المال، والمفاحرة والمكاثرة بحسن المخادعة في البيوع، وكل ذلك حرام محظوظ.

ولذلك الحق مالك وأحمد كل سليم الصدر في الفهم، لا يساوم، ولا يمaks^(١) بالجالب، فلا يؤخذ من هؤلاء إلا قيمة المثل، وأن يقنع في معاملتهم بأيسر الربحين، لأنهم جاهلون^(٢) بالسعر، والبيع يعتبر فيه الرضا، والرضا تبع للعلم، وأما إذا لم يعلم المشتري بسعر المبيع، ولا الجيد من جنسه، فاستسلم للبائع، فإنما رضاه باختياره له، وليس ذلك الرضا المشترط في صحة البيع.

وأما إذا علم أنه غبن في المشتري، ودلس عليه في جنسها ورضي، فهذا لا بأس به، لأنه يجوز للعبد أن يترك بعض حقه، وهو يقدر على استيفائه، وإذا أخذ منه ثمن المثل ولم يرض، لم يلتفت إلى سخطه.

ولهذا أثبت الشارع الخيار لمن يعلم العيب والتدليس^(٣)، فإن الأصل في السلعة الصحة، وأن يكون الظاهر كالباطن، فإذا اشتري على ذلك اعتبر رضاه، فإذا اطلع على عيب أو غبن، فهو كالجالب الجاهل بقيمة المثل إن

(١) قال في القاموس المحيط (٧٤٢): «مكس في البيع يمكس إذا جبى مالاً، والمكس النقص والظلم»، وانظر الصلاح (٩٧٩/٣).

(٢) في نسخة الأصل: «جاهلين»، وهو خطأ.

(٣) انظر في خيار العيب: المغني لابن قدامة (٤/٩٢)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/١٧٣).

وَجَدَ عِيَّاً، وَكَالْمُشْتَرِي مِنَ الْجَالِبِ جَاهِلَ الصَّفَةَ، فَثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ حَفْظًا لِلْجَانِبَيْنِ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا عَلِمَ عِيَّاً فِي الْمَبِيعِ، أَوْ غَبَنَ فِي الشَّمْنِ، قَدْ يَرْضَى وَقَدْ لَا يَرْضَى، فَإِنَّ لَا يَرْضَى فَلَهُ فَسْخُ الْمَبِيعِ.

فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ: (الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقاً وَبَيْنَا بُورَكَ لَهُمَا) الْحَدِيثُ^(۱).

وَفِي السُّنْنِ: (أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ شَجَرَةٌ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ، وَكَانَ صَاحِبُ الْأَرْضِ يَتَضَرَّرُ بِدُخُولِ صَاحِبِ الشَّجَرَةِ، فَشَكَى ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ صَاحِبَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَتَبَرَّعَ إِنْ شَاءَ، أَوْ يَأْخُذَ مِنْ مَلْكِ الرَّجُلِ شَجَرَةً بِدِلْهَا، فَأَبَى إِلَّا قَطَعَهَا، أَوْ الدُّخُولَ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْتَ مُضَارًا»^(۲).

وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ وَآلاتِ الْحَرْبِ، مَا يَسْتَعْنَاهُ بِهِ عَلَى الْجَهَادِ، وَمَا لَا تَمْكِحُهُ الْمُصَالَحَ إِلَّا بِهِ، أَكْبَرُ مِنْ حَاجَةِ هَذَا الرَّجُلِ إِلَى حَفْظِ أَرْضِهِ.

فَلَهُذَا أَمْرُوا بِالْعَدْلِ فِي الْبَيْعِ، وَالصَّدْقِ فِي الْمَعَامِلَاتِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ سَبِيلًا سَمَاحًا لِصَاحِبِ السَّلْعَةِ بِبَيْعِهَا، وَرَغْبَةً لِلْمُحْتَاجِ إِلَى شَرَائِهَا، فَهَذَا وَجْهُ الْحِكْمَةِ فِي قَوْلِهِ: «بُورَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا».

فَلَوْ أَنْ إِنْسَانًا غَنِيَ فِي سُوقٍ مَرَّةً عَلَى إِثْرِ أُخْرَى، حَمِلَهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا يَحْمِلَ إِلَيْهِ سَلْعَةً، وَلَا يَعْمَلَ فِيهِ مُخْلُوقًا، فَجَرَ ذَلِكَ ضَرَرًا وَأَثْرَ فَسَادًا.

وَلَهُذَا يُعِينُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْهُمْ إِذَا كَانُوا لَا يَتَبَايِعُونَ الطَّعَامَ بِشَمْنٍ مَعْرُوفٍ، سُعْرٍ لَهُمْ فِيمَا يَحْفَظُ / حِرْمَةُ الْبَاعِثِ وَالْمُشْتَرِي، وَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ بِشَمْنِ الْمُثْلِ، وَقِيمَةُ الْعَدْلِ، لَا شَطَطٌ وَلَا وَكْسٌ.

(۱) تَقْدِيمٌ قَرِيبًا تَخْرِيجًا.

(۲) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدْ بِرْ قَمْ (۳۶۳۶) كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، وَالْبَيْهَقِيُّ (۱۵۷/۶) عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، وَاسْتَادُهُ مُنْقَطِعٌ، لَأَنَّ رَوَايَةَ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَنْ سَمْرَةَ مَرْسَلَةٌ، كَمَا ذَكَرَ الْمَزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (۲۲/۱۳۶)، وَالْذَّهَبِيُّ فِي السِّيرِ (۴۰۱/۴)، وَالْحَافِظُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (۹/۳۱۲)، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْأَلَبَانِيُّ فِي كِتَابِهِ ضَعِيفُ سِنِّ أَبِي دَاوُدْ بِرْ قَمْ (۷۸۵۹).

فصل

قوله تعالى : ﴿وَيَطْعَمُونَ الظَّعَامَ عَلَىٰ حُتَّمٍ مَسْكِنًا وَبَيْنًا وَأَسِرًا ﴾ ﴿إِنَّمَا تُطْعَمُكُمْ لَوْبِيَهُ اللَّهُ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨، ٩].

اطعام المحتاج
فرض كفاية

واطعام الطعام للمحتاج فرض على الكفاية باتفاق أئمة المسلمين.

وفي البخاري أنه قال ﷺ : «عودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكوا العاني»^(١).

وفي المسند : (أيما رجل مات في قوم جوعاً، فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله)^(٢).

(١) رواه البخاري برقم (٥٦٤٩) كتاب المرضى، وأبو داود برقم (٣١٠٥) كتاب الجنائز، والنسائي في سننه الكبرى (٤/٣٥٤)، وأحمد برقم (١٨٦٩٦)، والطبراني (٦٦)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٤٦٥) / ١١٦، وأبو يعلى في مسنده (١٣/٣٠٩)، والبيهقي في سننه (٣٧٩/٣).

(٢) لم أجده بهذا النطْق، وإنما النطْق المعروف هو : (من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى، وبرىء الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى) رواه أحمد برقم (٤٨٨٠)، وصححه الشيخ أحمد شاكر كتابه (٤٨/٧)، والحاكم في المستدرك (١٢/٢) وتعقبه الذهبي بقوله : «عمرو تركوه، وأصبح فيه لين»، ورواه أيضاً أبو يعلى في مسنده (١١٥/١٠) وقال محققه : «إسناده ضعيف»، وأبو نعيم في الحلية (٦/١٠١).

وذكر الزيلعي في نصب الراية (٤/٢٦٢) أنه رواه غير ما ذكرنا ابن أبي شيبة، والبزار، والدارقطني في غرائب مالك، والطبراني في المعجم الأوسط، كلهم رواه عن يزيد بن هارون عن أصبع بن زيد، إلا الحاكم فإنه أخرجه عن عمرو بن الحصين عن أصبع بن زيد.

قلت : ما قاله الذهبي عن عمرو بن الحصين مستقيم ، فإنه متروك كما في التقريب (٤٢٠)، أما أصبع فالاحتجاج به هو المترجح عند أئمة هذا الشأن، فقد وثقه ابن معين، وقال أحمد عنه : ليس به بأس ، ما أحسن رواية يزيد بن هارون عنه ، وقال أبو حاتم والنسيائي : لا بأس به ، وقال أبو زرعة : شيخ ، وقال الذهبي : صدوق ، وهذا الذي قاله الذهبي أقل ما يقال فيه ، تهذيب الكمال (٣٠١/٣)، الكافش (١/٢٥٤)، تهذيب التهذيب (١/٣١٥).

وقد ضعفه ابن سعد في الطبقات (٣١٢/٧)، وابن حبان في المجرودين (١/١٧٤) حيث قال عنه : «يخطئ كثيراً ، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد» ، وقال =

ولو مات فيهم رجلاً جوعاً لزمه ديته، وكذلك كسوة العرايا فرض كفافية، وهذا الفرض على من له فضل من ماله، ومتى رأى محتاجاً وغلب على ظنه أن غيره لا يقوم بحاجته، تعين عليه أن يطعمه.
وفي الأثر: (لو صدق السائل، لا أفلح من رده)^(١).

قال المروذى^(٢): قلت لأحمد بن حنبل: إذا علمت أن السائل صادق أوجب على؟ قال: نعم.

= ابن عدي في الكامل (٤٠٨/١) بعد أن ذكر ثلاثة أحاديث لأصيغ: «وهذه الأحاديث لأصيغ غير محفوظة، يرويها عنه يزيد بن هارون، ولا أعلم روى عن أصيغ هذا غير يزيد بن هارون»، وتعقبه الحافظ في التهذيب (٣١٥/١) وقال: «بل روى عنه غيره كما تقدم»، وذكر الحافظ منهم محمد بن الحسن المزنى، وهشيم، وأسحاق الأزرق، وقال في القول المسدّد في الذب عن مسند أحمد (٢٠): «وليس كذلك، فقد روى عنه نحو من عشرة، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً إلا لمحمد بن سعد، وأما الجمهور فوثقوه». وقال الحافظ في تلخيص العبير عن هذا الحديث: «وفي إسناده أصيغ بن زيد اختلف فيه، وكثير بن مرة جهله ابن حزم، وقد وثقه ابن سعد، ورواه عنه جماعة، واحتج به النسائي، ووهم ابن الجوزي فأخرج هذا الحديث في الموضوعات، وأما ابن أبي حاتم فمحى عن أبيه أنه قال: هو حديث منكر». قلت: كثير بن مرة وثقة ابن سعد في الطبقات (٤٤٨/٧) كما ذكر الحافظ، ووثقه أيضاً العجلاني والنسائي، تهذيب الكمال (١٥٨/٢٤)، وغيرهما كالذهبى من المتأخرین في الكاشف (٦/٣)، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٣٢/٥). وقال الحافظ العراقي في تخريجه لإحياء علوم الدين (٨٢/٢): رواه أحمد والحاكم بسنده. وأقول: أما أحمد فنعم، وأما الحاكم فلا، وقد تقدم الكلام عن ذلك، وأما الحافظ ابن حجر فقد تصدى في القول المسدّد (٢٠) لابن الجوزي وغيره منمن تعجل فادخله في الموضوعات، وقال في آخر ذلك: «ثم إن للمرء شواهد تدل على صحته»، وقد أطال الشيخ أحمد شاكر في تخريج هذا الحديث، وتبيّن بعد كل هذا أن الحديث لا يقل عن درجة الحسن لذاته.

(١) هذا الأثر ذكره ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (٧٣) على أنه من الأحاديث التي درجت على ألسنة الناس، وليس لها أصل، وذكره الغزالى في الإحياء (١/٢٦٧)، وقال الحافظ العراقي في تخريجه: «أخرجه العقيلي في الضئفاء، وابن عبد البر في التمهيد من حديث عائشة، قال العقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة بسنده ضعيف».

(٢) هو أبو بكر المروذى من كبار تلامذة أحمد، وقد تقدّمت ترجمته.

الصادقة
النبي ﷺ بأن يتصدقوا بفضول أموالهم، حتى يفضل من كل جنس من
منافقهم، حتى ظنوا أنه لا حق لأحد في شيءٍ من فضل ماله^(١).
بفضول
الأموال

ولو قام أحدهم فجمع فضول أموالهم لكان حسن، وعلى ولی الأمر
أن يجبرهم على مواساة من علموا احتياجهم إليها.

فصل (٢)

(١) روى مسلم في صحيحه برقم (١٧٢٨) / ٣ / ١٣٥٤ كتاب اللقطة بباب استحباب
المواساة بفضول المال عن أبي سعيد الخدري قال: «بِنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرُفُ بَصَرَهُ يَمْبَنِي وَشَمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعْدُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادَ فَلْيَعْدُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ أَصْنَافَ الْمَالِ حَتَّى رأَيْنَا أَنَّهُ لَا حقَّ لِأَحَدٍ مِنَ الْفَضْلِ»، ورواه أبو داود برقم (١٦٦٣) كتاب الزكاة، وأحمد برقم (١١٣١١)، ورواه ابن حبان في صحيحه برقم (٥٤١٩) / ١٢ / ٢٣٨، والبيهقي (٤/١٨٢).

(٢) نود أن نشير في هذا المقام: إلى أن هذا الفصل وما ورد قبله وبعده، مما يبدو أنها استطرادات فقهية، لها تعلق بموضوع الإحسان، الذي يتحدث عنه المؤلف، فإن الله قد كتب الإحسان على كل شيء، كما ثبت في الحديث الصحيح عنه ﷺ الذي استهل به المصنف هذا الفصل عن الإحسان والمصنف كتبه - وإن طال به الاستطراد الفقهي كما يبدو في بعض الأحيان - إلا أنه لم يجعل حديثه فقهياً صرفاً كما يصنع الفقهاء، فهو يربط كل موضوع في الغالب بالإحسان، ويحاول إظهار روح التشريع وسمو أحكماته، وبينه على أهمية تعاون المسلمين فيما بينهم، وفيما يلي بعض الأمثلة التي توضح المراد:

فهو بعد أن تحدث كتبه عن عارية الدلو والفالس والقدر بين الناس، وكذلك عارية الخيل لمن احتاج إليها، وإعارة فعل الإبل، قال: «فَلَا يَمْنَعُ الْمَعْرُوفَ مِنَ النَّاسِ بِطْبَلَ الْأَجْرَةِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ».

وهو مثلاً يقول: «والغرض هنا إذا كان الكافر الذي هو عدو الملة، يجاوره ويعامل ويعطي أجراً مثلما عند الحاجة، ولا يحل ظلمه في شيءٍ، فكيف المسلم إذا قام بما يجب عليه من مصالحة إخوانه، من طحن بر، وإصلاح خبز، وتسوية طعام، وإحکام بناء، ونسج ثوب، وغير ذلك، مما هو فرض كفاية، فحققه أن من احتاج إلى أخيه في شيءٍ من ذلك الإحسان إليه، يدفع ما يتبعين له من أجراً أو ثمن أو قرض أو عوض».

=

ويقول: «فعمادة البيوع المباحة تحتاج إلى الصدق، وهو محض الحق، وبذل النصح، وتفسد بالكذب، وكتمان العيب أو النقص، وهذا عين الخيانة وأصل الغش».

ويقول أيضاً: «ولهذا أمروا بالعدل في البيوع، والصدق في المعاملات».

ويقول أيضاً: «وأصل مذهب أحمد في العقود الجواز، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، ومذهب أوسع المذاهب في باب المزارعة والمناصبة والمساقاة، وكل ما كان من المعاملات المباحة».

ويقول أيضاً: «ومن الإحسان في البيوع، والالتزام العقود الشرعية، والورع في المعاملات المباحة ما ذكره الإمام أبو الوفا بن عقيل البغدادي في كتاب (التدبرة) في باب ما يجتنب من البيوع الفاسدة، فنقال: يجتنب منها خمسة وعشرون بيناً...».

وقال بعد ذلك: «فهذه بيوع كثيرة عرف تفصيلها، ووجه الاحتراز منها، من مشهور الأحاديث، وجملة النهي عن البيوع الفاسدة ثلاثة وخمسون حديثاً، وقد بوب العلماء على أكثرها، وأحسنوا التبيه على ذلك، لئلا يكون للأكل حجة، إذا أخذ الحرام، وسماه بغير اسمه، واحتج لغيبة هواه، ورغبة في تشيري المال...». ثم يقول: «ومن البيوع فاسد، لا يحل ريحه، ولا يصح العقد فيه، وللعلماء من التصانيف الجليلة في البيوع، ما بين الحالي من العاطل، وأوضاع الحق من الباطل، وليس هذا مما يستغني عنه العوام، بل هو مما لا يسعهم جهله، ولا يعذر التجار في التساهل في حفظه».

ويقول تعالى: «ولا خلاف أن الصحابة كانت لهم أسباب، ومعاشر شتى، مع كثرة اشتغالهم بالغزو، الذي هو من أشد الأعمال على النفوس، وكان تورعهم واجتهادهم وفهمهم الذي يتدارسونه بينهم معرفة الحلال والحرام، في المأكل، والمشرب، والملابس، والمساكن، والمناكح، ونحو ذلك، وكانوا يرجعون في ذلك كله إلى الكتاب والسنّة، ويستفتون رسول الله ﷺ في حال حياته، ويسأل بعضهم بعضاً عن سنته بعد وفاته، حتى حفظ عنهم في باب المعاملات ما قطع حجة كل أفالك أثيم، وعرف من شعارهم ما لو تمسكنا به لم نعدل عن النهج القويم، ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم».

ويقول أيضاً: «وكذلك تصح المساقاة على جميع الأشجار، ويرث من كل منهم، وتقسم الشجرة أو الزرع في ورثته قسمة شرعية، فإن هذا كله من فضل الله الذي يبتغي في الأرض».

ومن قوله تعالى: «وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشٌ وَمَنْ لَمْ يَرْزُقْنَاهُ ۝ [الحجر: ۲۰]. ومن قوله تعالى: «فَامْسَأُوا فِي مَنَاكِبِهَا ۖ وَلَكُمْ مِنْ رِزْقِنِّهِ ۝ [الملك: ۱۵]

المغارسة والمناصبة^(١) تجوز في ظاهر مذهب أحمد، ذكرها العكيري^(٢) والقاضي وجوزها، وقادها على المزارعة، فإن المزارعة تقضي المشاركة في الثمرة.

وقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «نقركم ما شئنا» رواه مسلم^(٣).

ثم^(٤) إذا كان الغرس من صاحب الأرض، فهو كما لو كان البذر من العامل، فيشتراك فيما يحدهه الله من الثمر والزرع.

= = = = =

ومن قوله تعالى: «أَفَرَبِّتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿١١﴾ الآيات [الواقعة: ٦٣...].
وأخيراً يقول: «والشارع رعى المصلحة العامة، لأن الجالب إذا لم يعرف السعر، ولا أخبر بشمن المثل، كان المشتري قد غره، وليس ذلك من الصدق والنصح في شيء، إنما هو خيانة وغش، فإن أضاف إليها كذباً صريحاً مثل أن يقول: قد أعطيت فوق ما يساوي في سوقه، لأجل حاجتي إلى ذلك، ونحو هذا مما يستعمله من لا عناء له بمطعمه ومشربه، ومن جل قصده تسيير المال، والمفاحرة والمكاثرة بحسن المخادعة في البيوع، وكل ذلك محظوظ».

وبعد كل هذه الأمثلة يظهر لنا جلياً روعة الأسلوب الذي صاغ به المصنف تلك القضايا الفقهية، وربطها بموضوع الإحسان، وتركيزه على جانب التعاون والصدق والأمانة والورع في المعاملات والبيوع بين المسلمين، وكل هذا يدخل ولا شك - في مرتبة الإحسان، وهذا ما أراده المصنف، والله أعلم.

وابا ليت كثيراً من الفقهاء عنوا بالجانب الروحي والتربوي عند مناقشتهم للمسائل الفقهية، وتوضيح المقاصد العظيمة والغايات السامية من وراء هذه التشريعات الإسلامية.

(١) بما يعني واحد، وهو: دفع أرض بيضاء مدة معلومة ليغرس فيها، وتكون الأرض والشجر بينهما، حاشية ابن عابدين (٥/١٨٣) كشاف القناع (٣/٥٢٢)، شرح متهى الإرادات (٢/٣٤٣).

(٢) هو شيخ الحنابلة القاضي أبو علي يعقوب بن إبراهيم بن أحمد العكيري البرزيمي - وهي قرية كبيرة على خمسة فراسخ من بغداد - من كبار تلامذة القاضي أبي يعلى، وكان من أعرف القضاة في عصره بأحكام القضاء، ذو هيبة كبيرة، وقرأ عليه عامرة الحنابلة ببغداد، وانتفعوا به، من مصنفاته: «التعليق في الفقه» في عدة مجلدات، مات سنة ٤٨٦هـ. طبقات الحنابلة (٢/٢٤٥)، الأنساب (٤/٤٢٦)، المنتظم (٩/٨٠)، سير أعلام النبلاء (٩/٩٣)، ذيل طبقات الحنابلة (١/٧٣)، شذرات الذهب (٥/٣٨٠).

(٣) تقدم تخریج هذا الحديث (ص ٦٠٢).

(٤) كتب قبل لائم في نسخة الأصل: (وفي الأصل) وقد حذفناها، لأننا نرجح أنها مصححة من الناسخ.

ومالك وأحمد وأبو حنيفة يصححون شركة الأبدان، والشافعي لا يجوز هذا^(١).

وقد كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة، ليقسم الشمار المشتركة بين المسلمين وبين أهل خمير، فإنه كان قد عاملهم بنصف ما تخرج الأرض، فدل على جواز العقد لا وجوبه، على أن يعمروها من أموالهم، وكان للMuslimين نصف الشمار والزرع، فكان يبعث ابن رواحة ليعرف حق الشركاء، ويعرف مقدار الزكاة الواجبة، فكان إذا خرصها سلمها إلى اليهود.

[٦٠/ب]

محاولة اليهود
رواحة
عبد الله بن

ولقد قالوا له مرة: يا عبد الله لقد زدت علينا، ورشوه بشيء من حلي نسائهم، فقال: يا معاشر اليهود كيف نقض العهد فيكم؟ قالوا: شديد، قال: فلاني عاهدت محمداً ﷺ أن لا أكتم حقاً، أو أواطئ على باطل، فرد إليهم الحلي، فأيسوا منه، ولم يجدوا بدأ من دفع الحق إلى المسلمين^(٢).

(١) قال في المغني (١١١/٥): «معنى شركة الأبدان أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم، كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعاتهم، فما رزق الله تعالى فهو بينهم... وبهذا قال مالك، وقال أبو حنيفة: يصح في الصناعة، ولا يصح في اكتساب المباح كالاحتشاش...، وقال الشافعي: شركة الأبدان كلها فاسدة، لأنها شركة على غير مال، فلم تصح، كما لو اختلفت الصناعات»، وانظر: بداع الصنائع للكساني (٥٨/٦)، شرح الخروشي على المختصر الجليل (٤/٢٦٧)، مغني المحتاج للشريبي (٢١٢/٢)، إحياء علوم الدين (١/٨٠).

(٢) قصة ابن رواحة رواها مالك في الموطأ برقم (١٤١٣) كتاب المساقاة، والبيهقي في سنته (١٢٢/٤) عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود.. القصة، وهو مرسل، سليمان بن يسار تابعي كبير، لم يدرك النبي ﷺ، ولا عبد الله بن رواحة، لكن يشهد لهذا المرسل ما رواه أحمد في مسنده برقم (١٤٥٣)، والدارقطني في سنته (١٣٣/٢)، قال أحمد: حدثنا محمد بن سعيد حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: «أفاء الله خمير على رسوله، فاقرهم رسول الله ﷺ، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم، ثم قال: يا معاشر اليهود أنتم أغض الخلق إلى، قتلتم أنبياء الله، وكذبتم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم أن أحيف عليكم، قد خرست عشرين ألف وستة من =

وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله الراشي والمرتشي»^(١).

ولقد مر علي عليه السلام بحديقة يهودي، فنظر من ثلثة^(٢) في الحائط، فبصر باليهودي يستقي بيكره^(٣)، فقال: يا أخا العرب هل لك في كل دلو تمرة! قال: نعم، فدخل علي عليه السلام فأخذ الدلو، قال: فجعلت كلما نزعت دلوأ رمي لي بتمرة، حتى جمعت ملئي كفي ، تركت الدلو وذهبت، قال: ما بدا لك، قلت: حسيبي، فأخذت التمرة فأكلته، ثم أتيت المسجد، فما لبثنا أن غزونا خير، فأغنمها الله لرسوله ﷺ، وقتل اليهودي، وقسمت

تمر، فان شتم فلكم، وإن أبيتم فلي، قالوا: بهذا قامت السموات والأرض، قد أخذناها، قال: فاخرجوا عنا...».

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، ولو لا أن البخاري أخرج لأبي الزبير مقرضاً، لكان على شرطهما.

ورواه ابن جرير في تاريخه (١٤٠/٢) عن عبد الله بن أبي بكر، وفيه عننته ابن إسحاق، وانظر سيرة ابن هشام (٣٤٥/٢).

(١) رواه الترمذى برقم (١٣٣٧) كتاب الأحكام، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود برقم (٣٥٨٠) كتاب الأقضية، وأحمد برقم (٦٥٣٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٥٠٧٦/١١)، والحاكم (١٠٣/٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وافقه الذهبي، وأبو يعلى في مسنده برقم (٤٦١٠/٨) ٧٤، والبيهقي (١٣٨/١٠)، وكلهم بلفظ: (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي...)، ورواه أحمد برقم (٩٠١١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٣٩٨) بلفظ: (لعن الله الراشي...)، ورواه ابن ماجه برقم (٢٣١٣) كتاب الأحكام، ولفظه: (لعنة الله على الراشي والمرتشي).

وانظر: تلخيص الحير (٥/٢٢١)، إرواء الغليل برقم (٢٦٢٠).

وقال الحافظ في الفتح (٥/٢٢١): «وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو في لعن الراشي والمرتشي...»، والحديث صحيحه الشيخ الألباني في كتابه صحيح سنن أبي داود برقم (٣٠٥٥)، وكتابه صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٨٧١).

(٢) قال في الصباح (١٨٨١/٥): الثلثة الخلل في الحائط وغيره، وقال في القاموس المحيط (١٤٠٢): الثلثة فرجة المكسور والمهدوم.

(٣) قال في الصباح (٥٩٦/٢): بيكره البتر يستقى عليها، وقال في القاموس المحيط (٤٥٠): خشبة مستديرة في وسطها محز يستقى عليها، أو المحالة السريعة.

أمواله ورباعه في أهل بيعة الرضوان وأصحاب السفينة^(١).

ولا خلاف أن عمل فلاحي^(٢) المسلمين أفعى لأرضهم، واشتراكهم فيما يرزقهم الله من ثمر وزرع أصلح في دينهم ودنياهم، من أن يفلحها الكفار، ويبقى فلاحو^(٣) المسلمين فقراء محتاجين.

وإذا أراد صاحب الأرض أن يغرسها، فعامله إنسان على أن يكون له نصف الشمر ويقوم بمصالحها، ونصف الشمر لصاحب الأرض جاز ذلك^(٤).

(١) خبر علي عليه السلام بدون حديث حبیر، روی بوجوه متقاربة، فقد رواه الترمذی برقم (٢٤٧٣) كتاب صفة القيامة عن محمد بن كعب القرظی عمن سمع من علي عليه السلام: وقال: حديث حسن غريب، وأبو يعلى في مسنده برقم (٥٠٢) / ١٣٨٧ عن يزيد بن رومان القرظی عن رجل عن علي عليه السلام، وقال محققه: إسناده ضعیف، والبیهقی في سنته (١١٩/٦) عن حنش عن عکرمة عن ابن عباس، ورواه مختصرًا ابن ماجه برقم (٢٤٦) كتاب الأحكام، وأحمد برقم (٦٨٧) عن مجاهد، وضعنه الشيخ أحمد شاكر.

قلت: في إسناد الترمذی رجل لم يسم، وهو التابعی الذي سمع عليه، وكذلك الحال في إسناد أبي يعلى، وأما إسناد ابن ماجه والبیهقی ففيهما حنش، وهو الحسین بن قیس الرجی متروک كما في التهذیب (٣١٣/٢)، إلا الحاکم فقد وثقه كما ذکر الزبیلی في نصب الرایة (١٣٢/٤)، وأما إسناد أحmd ففيه انقطاع، فإن مجاهداً على الراجح لم يلق عليه كما في السیر (٤٥٤/٤) والتهذیب (٤٠/١٠)، ونصب الرایة (١٣٢/٤)، وبهذه العلة أعل الشیخ أحمد شاکر الروایة التي في المنسد (٦٨٨/١)، وقال الحافظ في تلخیص الحبیر (٦١/٣): «ورواه أحمد من طریق علی یسند جید، ورواہ ابن ماجه یسند صصحه ابن السکن مختصرًا...».

قلت: هذا يحمل من الحافظ على أنه يقول بسماع مجاهد من علي، وأما ما ذكر من تصحيح ابن السکن فهو مردود بتضعیف الأئمه لحتش الرجی كما ذکرنا من قبل. والخبر ضعفه الشیخ الألبانی في كتابه ضعیف سنن الترمذی برقم (٦٨٩)، وكتابه ضعیف سنن ابن ماجه برقم (٥٣٥)، وفي الإرواء برقم (١٤٩١) حيث أطال في تخریجه، وقال في آخره (٣١٣/٥): «وجملة القول أن الحديث ضعیف، لشدة ضعف طریق...».

قلت: ومن المحتمل أن يكون للقصة أصل، والله أعلم.

(٢) في نسخة الأصل: «فلاحین»، وهو خطأ.

(٣) في نسخة الأصل: «فلاحین»، وهو خطأ.

(٤) هذه هي المغارسة، وقد تقدم الحديث عنها.

ولو قال: اسق هذه الشمرة بعد ظهورها، على شيء معلوم من الشمر،
وأن يخرصها جاز ذلك^(١).

**أصل مذهب
احمد في
العقود
والمساقة**
جواز.

وأصل مذهب أحمد في العقود الجواز، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، ومذهبة أوسع المذاهب في باب المزارعة والمناصبة والمساقة، وكل ما كان من المعاملات المباحة^(٢).

وعلى العامل الحرج وأنته، ويقره، وإصلاح طرق الماء، وقطع الشوك والشجر اليابس، وزيار الكرم^(٣)، وتسوية الشمرة، والحفظ والتسميس، وإصلاح موضعه، وقيل: ما يتكرر كل عام فهو على العامل، وما عداه فعل رب الأرض^(٤).

فصل

**رفع العجوانع
من الإحسان**

وأما الجائحة^(٥) في بيع الشمار ففيها نزاع مشهور، فلو اشتري شمراً قد

(١) هذه هي المسافة، وهي كالزراعة والمغارسة، ولكن السقي فيها يقوم مقام الغرس والزرع.

(٢) انظر حول ذلك: مجمع الفتاوى (٢٩/١٢٥ - ١٥٠).

(٣) لم يتبين لي المقصود بزيارة الكرم، والكرم هو: العنب، الصحاح (٥/٥)، وقال في الصحاح (٢/٦٦٨): «ازيار البنت والواير، إذا نبت»، أو يكون المقصود بذلك حشرة الزنبور أو الزنبار التي تكثر في شجر العنب كما هو معروف، والله أعلم.

قلت: وقد ورد عند الشيختين النهي عن تسمية العنب كرمًا، وأن الكرم قلب المؤمن، رواه البخاري برقم (٦١٨٢) ومسلم برقم (٢٢٤٧)، وقد اختلفت آراء الشرح في معنى ذلك، وهل النهي للتحرير أو للكرامة، ومنمن تولى هذه المسألة الحافظ في الفتح (٥٦٧/١٠).

(٤) انظر: مجمع الفتاوى (٢٩/٨٨ - ١٢٥).

(٥) الجائحة في اللغة: من الجوح وهو الاستئصال، قال في الصحاح (١/٣٦٠): «ومنه الجائحة وهي الشدة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة»، وانظر: القاموس المعجم (٢٧٦).

ومراد الفقهاء رحمهم الله بالجائحة أنها كل ما أصاب الزرع والثمر والمال بغير جنائية آدمي كريج ومطر وغير ذلك، ويقول ابن قدامة في المغني (٤/٢٣٤): «الجائحة كل آفة لا صنع للأدمي فيها كالرياح والبرد والجراد والعطش...».

بـدا صلاحها، فأصابته جائحة، كان من ضمان البائع في مذهب مالك، والإمام أحمد، وجماعة من علماء السلف.

[١/٦١] وقد صح النقل وثبت الخبر في صحيح مسلم / مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «إن بعت من أخيك ثمرة، فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً! أياخذ أحدكم مال أخيه بغير حق!!»^(١).

وأما أبو حنيفة فلا يفرق بين ما يبع قبل بدو الصلاح أو بعده^(٢).

وأما ضمان البستانين عاماً أو أعواماً، ليستغلها الضامن بسقيه وعمله، كالإجارة، وكذلك إذا بدا الصلاح في جنس من الثمر^(٣) إذا أكل منه، ويُباع جميع ثمر البستان فأظهر الأقوال جواز ذلك^(٤).

وكذلك لو أعطى ماء ليسقي به زرعه، ويكون له الريع منه، أو أقل أو أكثر جاز، سواء كان الماء من صاحب البذر العامل فيها، أو من صاحب الأرض، أو من غيرهما، كل هذا جائز، وهذا من جنس المشاركة، لا من جنس الإجارة، وهو بمثابة المسافة والمزارعة.

والصحيح على مذهب أهل الحديث، أن المزارعة جائزة، سواء كان البذر من المالك، أو من الفلاح، أو منهما، سواء كان على أرض بيضاء، أو ذات شجر، وكذلك تصح المسافة على جميع الأشجار، وبيورث من كل منهم، وتقسم الشجرة أو الزرع في ورثته قسمة شرعية، فإن هذا كله من فضل الله الذي يتغنى في الأرض.

(١) رواه مسلم برقم (١٥٥٤) / ٣ ١١٩٠ كتاب المسافة باب وضع الجوائح، والنافي برقم (٤٥٢٧) كتاب البيوع، وأبو داود برقم (٣٤٧٠) كتاب البيوع، وابن ماجه برقم (٢٢١٩) كتاب التجارات، والدارمي برقم (٢٥٥٦) كتاب البيوع، وكلهم بالفاظ متقاربة.

(٢) هذه الأقوال في: الأم (٥٦/٣)، المبسوط (٩١/١٢)، روضة الطالبين (٣/٤٧٠)، بداية المجتهد (١٨٦/٢)، المعني (٤/٢٣٣).

(٣) هنا كلمة غير واضحة في نسخة الأصل.

(٤) والمصنف ذكر الخلاف في مجموع الفتاوى (٣٠/٢٤٠)، ورجح القول بالجواز، وقال: إنه الأصح، وذكر مأخذة وأدله.

ومن قوله تعالى: «وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَ وَمَنْ أَشْتَمْ لَهُ يُرْزَقُنَّ» (١٦) [الحجر: ٢٠]. ومن قوله تعالى: «فَأَسْأَلُوكُمْ مَمَّا تَحْرُونَ» [الملك: ١٥].

ومن قوله تعالى: «أَفَوَيْتُمْ مَا تَحْرُونَ...» الآيات [الواقعة: ٦٣].

وقد كان إبراهيم بن أدهم^(١) وشقيق^(٢) بعد ما كانا فيه من سعة الرزق، يقومان على الكروم، ويسترزقان الله من العمل في البساتين، ويتقوتان^(٣) من الحصاد، وهو سنة ماضية من عهد رسول الله ﷺ، وخلفائه الراشدين، فمن بعدهم.

(١) هو إبراهيم بن أدهم بن منصور بن يزيد بن جابر العجلبي، وقيل: التميمي البلخي نزيل الشام، نعمته الذهبي بسيد الزهاد، وقال عنه ابن كثير: أحد مشاهير العباد وأكابر الزهاد، روى عن أبيه وأبي إسحاق السعدي ومنصور بن المعتمر ومالك بن دينار والأعمش ومقاتل بن حيان، وروى عنه رفيقه سفيان الثوري وشقيق البلخي وبيقة بن الوليد ومحمد بن يوسف الفريابي وأبو إسحاق الفزاري، وذكر أبو نعيم وغيره أنه كان من أبناء الملوك، يعيش في ثراء ورغد عيش، فخرج من ذلك كله، وانصرف للزهد والعبادة والجهاد، وكان طيلة إقامته في الشام - مع أصحابه كشقيق البلخي - يعمل في الحصاد وحفظ البساتين، كما ذكر أبو نعيم وغيره، وكان سخياً جواداً كريماً النفس، يقوم على خدمة إخوانه ويكرمهم، وهو القائل العبارية المشهورة: «وَاللَّهُ لَوْ عَلِمَ الْمُلُوكُ وَأَبْنَاءُ الْمُلُوكِ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ نَعِيمٍ لَجَالَدُونَا عَلَيْهِ بِالسِّيُوفِ»، توفي مرابطًا في إحدى الجزر ببحر الروم في صائفة سنة ١٦٢ هـ.

الجرح والتعديل (٢/٨٧)، حلبة الأولياء (٧/٣٦٧)، الكامل لابن الأثير (٦/٥٦)، سير أعلام النبلاء (٧/٣٨٧)، البداية والنهاية (١٠/١٣٨)، شذرات الذهب (٢/٢٨٢).

(٢) هو شقيق بن إبراهيم الأزدي البلخي، قال عنه الذهبي: الإمام الزاهد شيخ خرسان، صحب إبراهيم بن أدهم كثيراً وتأثر به، وهو نزد الرواية - كما قال الذهبي - وكان صاحب ثروة ومال، فتزهد وتصدق بها، وأقبل على طلب العلم، وكان مع زهرة من رؤوس الغزاوة والمجاهدين، واستشهد نَحْنُ في غزوة كولان سنة ١٩٤ هـ.

الجرح والتعديل (٤/٣٧٣)، حلبة الأولياء (٨/٥٨)، سير أعلام النبلاء (٤/٣١٣)، شذرات الذهب (٢/٤٤٢).

(٣) في نسخة الأصل: يتقوتون، وأثبتنا ما في أعلاه ليتفق مع ما ورد قبله بصيغة الثنية.

العلم النافع
هو ما قام عليه
دليل عن النبي
عليه الصلاة
والسلام

مكتبة النبي
عليه الصلاة
والسلام
السلام،
دعوتهم إلى
الإسلام.

واعلم رحمة الله أن كل ما قام عليه الدليل فهو علم، والنافع من ذلك ما كان عن رسول الله ﷺ^(١)، لقوله ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقاً إلى الجنة» الحديث^(٢).
وكان شيخنا يقول^(٣): الشريعة المحمدية، والأداب النبوية، نور الله في أرضه، وعلمه بين خلقه.

ولقد بعث رسول الله ﷺ الرسل إلى ملوك الأرض^(٤)، فبعث إلى

(١) يقول المصنف في مجموع الفتاوى (٦٦٤/٢٠) في وصيته لأبي القاسم المغربي: «لكن جماع الخير أن يستعين بالله سبحانه في تلقي العلم الموروث عن النبي ﷺ، فإنه هو الذي يستحق أن يسمى علمًا، وما سواه إما أن يكون علمًا فلا يكون نافعًا، وإما أن لا يكون علمًا، وإن سمي به، ولشن كان علمًا نافعًا فلا بد أن يكون في ميراث محمد ﷺ ما يغنى عنه مما هو مثله وخير منه... وليجتهد أن يعتضم في كل باب من أبواب العلم بأصل مأثور عن النبي ﷺ...».

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٩٩/٤) كتاب الذكر والبداء والتوبية والاستغفار باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، والترمذى برقم (٢٦٤٦) كتاب العلم، وابن ماجه برقم (٢٥٥) في المقدمة، وأحمد برقم (٧٣٧٩)، وهو جزء من حديث أوله: (من نفس عن مؤمن كربة...)، ورواه أحمد مختصرًا برقم (٨١١٧)، ورواه ابن ماجه برقم (٢٢٣) في المقدمة والدارمى برقم (٣٤٢) في المقدمة، من حديث طويل معروف جاء فيه: (وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع...).

(٣) لعلها مقحمة من أحد تلاميذه شيخ الإسلام الذي بيض هذه النسخة من مسودة المؤلف، والله أعلم.

(٤) روى مسلم في صحيحه برقم (١٧٧٤/٣) كتاب الجهاد والسير عن أنس رضي الله عنه: «أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيسار وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوه إلى الله...». ورواه الترمذى برقم (٢٧١٦) كتاب الاستئذان والأداب، ورواه البيهقى في دلائل النبوة (٤/٣٧٦)، وزادا فيه: كتب قبل موته.

وروى ابن أبي عاصم في كتاب الأحاديث والمثناني (١/٤٤٥)، والطبرانى في المعجم الكبير (٨/٢٠) عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب أصحابه يوماً، وأنه أراد أن يبعثهم بكتاب لدعوة ملوك الناس إلى الإسلام، وأنه يخشى اختلافهم، كما اختلف الحواريون على عيسى بن مريم، فبعث دحية إلى قيسار، وبعث شجاع بن وهب الأسدى إلى المنذر بن الحارث ملك الغساسنة، وعبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى، وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس، والعلاء بن =

كسرى^(١)، وقيصر^(٢)، وملك الإسكندرية^(٣)،

الحضرمي إلى المتنز صاحب هجر، وسلط بن عمرو إلى هودة بن علي صاحب اليمامة، وعمرو بن العاص إلى ملك عمان، وعمرو بن أمية الضمري إلى التجاشي، فمضوا لذلك ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ، وإن كان في إسنادهما مقال.

وقد اختلف أهل العلم والتاريخ والسير في وقت إرسال ذلك، فذهب الواقدي وابن جرير إلى أن ذلك وقع أواخر سنة ست للهجرة، وذهب ابن سعد وابن قيم الجوزية إلى أن ذلك كان سنة سبع من الهجرة في المحرم، ومال البيهقي وابن كثير إلى وقوع ذلك بعد غزوة مؤتة ثمان للهجرة، ولا خلاف بينهم جميعاً في أن ذلك كان قبل فتح مكة وبعد صلح الحديبية، لما ثبت في الصحيح من قول أبي سفيان لهرقل: «ونحن منه في مدة، لا ندري ما هو صانع فيها»، ومن المحتمل أن بعض هذه الكتب قد تقدم على بعض في التاريخ، وإلى ذلك أشار ابن جرير كتبه، وقال: إنه مذهب ابن إسحاق والله أعلم، تاريخ ابن جرير (٢/١٢٨)، الطبقات الكبرى لابن سعد (١/٢٥٧)، الثقات لابن حبان (١/٢)، دلائل النبوة (٤/٣٧٧)، زاد المعاد (١/١١٩)، البداية والنهاية (٤/٢٦٢).

(١) ثبت في صحيح البخاري برقم (٤٤٢٤) كتاب المغازي أن النبي ﷺ بعث كتاباً إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة الشهبي كتبه، فدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه إلى كسرى فمزقه، فدعا عليه النبي ﷺ بأن يمزق الله ملكه، فكان ذاك، وذكر أن اسم كسرى هو أبرويز بن هرمز بن أنوشروان، وخبر كتاب النبي ﷺ في تاريخ ابن جرير (٢/١٣٢)، دلائل النبوة (٤/٣٨٧)، وزاد المعاد (١/١٢٠)، (٣/٦٨٨)، البداية والنهاية (٤/٢٦٨).

(٢) ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ بعث كتاباً إلى قيصر مع دحية بن خليفة الكلبي كتبه، كما في حديث ابن عباس، وقصة أبي سفيان مع قيصر الروم هرقل، الذي هم بالإسلام وكاد ولم يفعل، وقال: «ولو أني أعلم أنني أخلص إليه، لأحببت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه، وليلغرن ملكه ما تحت قدمي»، والحديث رواه البخاري برقم (٧) كتاب بدء الوحي، ومسلم برقم (١٧٧٣) ١٣٩٣/٣ كتاب الجهاد والسير باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، وخبر كتاب النبي ﷺ إلى قيصر في تاريخ ابن جرير (٢/١٢٨)، دلائل النبوة (٤/٣٧٧)، وزاد المعاد (١/٦٨٨)، (٣/١٢٠)، البداية والنهاية (٤/٢٦٢).

(٣) ملك الإسكندرية هو المقوقس جريج بن مينا عظيم القبط، وقد بعث إليه النبي ﷺ كتاباً صحبة حاطب بن أبي بلتعة كتبه، فقال خيراً، وقارب الأمر ولم يسلم، وأهدى للنبي ﷺ عدة جوار، منهن مارية التي أصبحت فيما بعد أم ولد النبي ﷺ إبراهيم كتبه وأرضاه، وغلاماً خصياً، وجملة هدايا أخرى، وأخطأ من قال: إنه =

إلى أكيدر دومة^(١)، وغيرهم من ملوك الأطراف، وكتب إليهم كتاباً، وذلك على ما عرف ونقل واشتهر.

وإنما بعث إلى كل واحد منهم رجلاً من أصحابه، ودعاهم إلى الله

[٦١/ب] وإلى التصديق برسالته لإقامة^(٢) الحجة/ وظهور الدعوة وقطع العذر لقوله

قد أسلم، بل حاله في ذلك كحال رئيسه هرقل.

وقد ورد ذكر بعث حاطب خاصية في رواية عند الحاكم في المستدرك^(٣) (٣٠٠/٣)، وعند البيهقي في دلائل النبوة^(٤) (٣٩٥/٤)، وخبر كتاب النبي ﷺ إلى المقوقين ملك الإسكندرية في طبقات ابن سعد^(٥) (١٢٣/١)، (١١٤/٢)، وتاريخ ابن جرير^(٦) (١٢٨/٢)، (١٣٤/٢)، وزاد المعاد^(٧) (١٢٢/١)، (٩٩١/٣)، البداية والنهاية^(٨) (٤/٤)، الإصابة^(٩) (٣٠٠/١)، (٥٣٠/٣)، (٤٠٤/٤).

(١) أكيدر دومة هو: أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن الكندي، وكان نصريانياً، وأكيدر تصغير لأكدر، ودومة هي دومة الجندي، مدينة بقرب تبوك بين الشام والحجاز، كما ذكر الحافظ، وذكر أيضاً أن النبي ﷺ كتب إليه كتاباً، وأرسل إليه سرية كما في الفتح (٢٣١/٥).

والمعروف في السير أن النبي ﷺ كتب له كتاباً بعد وقوعه في الأسر وإطلاقه، وإقراره على بلده، كما ذكر موسى بن عقبة، فيما نقله عنه الحافظ ابن قيم الجوزية في زاد المعاد.

كما أن ذكر أكيدر دومة هذا، ورد في سياق غزوة تبوك، عند أهل المغارزي والسير والتاريخ، ولم يرد ذكره - فيما اطلعت عليه من مصادر - في باب مكاتبة النبي ﷺ لملوك ورؤساء الدول في ذلك الزمن، ولعل النبي ﷺ كاتبه فيمن كاتب قبل ذلك، والله أعلم.

وقد ثبت في الصحيحين أن أكيدر دومة أرسل إلى النبي ﷺ بهدية جميلة من لباس، وعجب الصحابة منها، وأخبرهم النبي ﷺ أن مناديل سعد بن معاذ^(١٠) في الجنة خير منها، وروى ذلك البخاري برقم (٢٤٧٣)، ومسلم برقم (٢٠٧١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٧٠٣٧)، (٥٠٩/١٥).

وروى أبو داود برقم (٣٠٣٧)، والنسائي برقم (٥٣٠٢)، وأحمد برقم (١٢٤٥)، والبيهقي (١٨٧/٩) وسيقه أطولها، أن النبي ﷺ أرسل إلى أكيدر دومة سرية مع خالد بن الوليد، وأنه أسر ثم أطلق.

وقال ابن منده وأبو نعيم: إنه أسلم، وهذا خطأ كما ذكر الحافظ في الإصابة (١٢٦/١).

وخبر أكيدر دومة في سيرة ابن هشام (٥٢٦/٢)، الثقات لابن حبان (٧٣/٢)،

تاریخ ابن جریر (١٨٥/٢)، زاد المعاد (٥٣٨/٣)، البداية والنهاية (٥/١٦).

(٢) الكلمة في نسخة الأصل غير واضحة تماماً، وأقرب ما تكون المثبتة أعلاه.

تعالى: «رَسُّلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَنَّلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ أَرْسَلْنَا..» [النساء: ١٦٥] الآيات. فإن الأنبياء كانوا يبعث النبي إلى قومه، وبعث غَيْرَهُ إلى الناس كافة^(١).

وإنما قصد ببعث هذه الرسل إلى الملوك، بث الدعوة في جميع الملوك، ودعا الناس عامة إلى دينه، على حسب ما أمره الله. والسلام جميع الناس، وإرساله الدعاء لذلك رخصة تدل على سعة الرحمة، بعث الأمانة الأمراء النجباء يعلمون من بعد عنه.

كما بعث علياً عليه السلام بsurة براءة، منادياً لا يحجن بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان، وكل من كان بينه وبين النبي عهد فمدته إلى أربعة أشهر، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة. وبعث معاذًا عليه السلام إلى اليمن^(٢).

وبعث إلى أهل خمير من يقول: «إما أن تؤدوا القتيل، أو فأذنوا بحرب من الله ورسوله»^(٣).

(١) هذا جزء من حديث روي بوجوه متقاربة، وأوله: (أعطيت خمساً...)، ورواه البخاري، برقم (٣٣٥) كتاب التيمم، ومسلم برقم (٥٢١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ولفظه: (وبعثت إلى كل أحمر وأسود...)، وفي رواية له: (وبعثت إلى الخلق كافة...). ورواه الترمذى برقم (١٥٥٣) كتاب السير، والنمساني برقم (٤٣٢) كتاب الغسل والتيمم، وأحمد برقم (١٣٨٥٢٩)، والدارمي برقم (١٣٨٩) كتاب الصلاة.

(٢) بعث علي إلى الحج بsurة براءة، وبعث معاذ إلى اليمن تقدم تخریج ذلك والكلام عليه.

(٣) هذا جزء من حديث القسام المشهور، حين قتل عبد الله بن سهل عليه السلام في خمير، وقد رواه البخاري برقم (٧١٩٢) كتاب الأحكام، ومسلم برقم (١٦٦٩) كتاب القسام، والترمذى برقم (١٤٢٢) كتاب الديات، والنمساني برقم (٤٧١٠) كتاب القسام، وأبو داود برقم (٤٥٢١) كتاب الديات، وابن ماجه برقم (٢٦٧٧) كتاب الديات، وأحمد برقم (٢٧٧٥١) ومالك في الموطا برقم (١٦٣٠) كتاب القسام، والدارمي برقم (٢٣٥٣) كتاب الديات.

وبعث إلى بنى قريطة أبا لبابة رضي الله عنه يستنزلهم على حكمه^(١)

وجاء أهل قباء واحد من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهم في مسجدهم يصلون، فأخبرهم بصرف القبلة إلى المسجد الحرام، فاستداروا وهم في صلاتهم^(٢).

وبعث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه إلى أعمال البحرين^(٣).

وبعث عدي بن حاتم رضي الله عنه على صدقة طيء^(٤).

ومن الإحسان في البيوع، والتزام العقود الشرعية، والورع في المعاملات المباحة، ما ذكره الإمام أبو الوفا بن عقيل البغدادي في كتاب التذكرة، في باب ما يجتنب من البيوع الفاسدة، فقال:

(١) قصة بعث أبي لبابة إلى بنى قريطة رواها إسحاق بن راهويه في مستنه (٥٤٤/٢)، وأحمد برقم (٢٥١٤٠)، وابن حبان في صحيحه رقم (٧٠٢٨٠) / ٣٥٠ وصححه، وقال محققه: حديث حسن.

وخبرها في سيرة ابن هشام (٢٣٤/٢)، تاريخ ابن جرير (١٠٠/٢)، دلائل النبوة للبيهقي (٤/١٣)، زاد المعاد (٣/١٣٣)، السيرة النبوية للذهبي (١/٥٠٩)، البداية والنهاية (٤/١٢١).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٤٨٨) كتاب، ومسلم برقم (٥٢٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، والن saiي برقم (٤٩٣) كتاب الصلاة، وأبو داود برقم (٤٥/١)، وأحمد برقم (٤٧٩٤)، ومالك برقم (٤٥٨)، كتاب الصلاة، وابن خزيمة برقم (٤٣٥) / ١٢٥، والدارمي برقم (١٢٣٤) كتاب الصلاة، والطبراني في المعجم الكبير (٦/١٦٢)، والدارقطني في سننه (١/٢٧٣).

(٣) ثبت في الصحيحين أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بعث العلاء إلى البحرين أو هجرة وهي الأحساء حدثاً - وصالح أهلها، وأمره عليهم، وقد رواه البخاري برقم (٣١٥٨) كتاب الجزية والمواعدة، ومسلم برقم (٢٩٦١) / ٤٢٧٣، رواه ابن ماجه برقم (٣٩٩٧) كتاب الفتن، وأحمد برقم (١٦٧٨٣).

وخبر بعث العلاء في تاريخ ابن جرير (١٤٥/٢، ١٩٩، ٢٠٤)، سير أعلام النبلاء (١/٢٦٢)، زاد المعاد (١/١٢٣)، (٣/٦٩٢)، الإصابة (٤/٤٧٢).

(٤) روى مسلم في صحيحه برقم (٢٥٢٣) كتاب فضائل الصحابة، وأحمد برقم (٣١٨) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: «أتيت عمر بن الخطاب، فقال: إن أول صدقة بيضت وجه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ووجوه أصحابه صدقة طيء جنت بها إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه».

(يجتتب منها خمسة وعشرون شيئاً، كلها كانوا في الجاهلية يجيزونه، فجاء الإسلام بردء وبيان تحريمها، فمنها تلقي الركبان، وأن يبيع حاضر لباد^(١)، والنجش^(٢) هو من شرها موقعاً، وأذرعها^(٣) للحق وفي القلوب^(٤)، وأن يسوم الرجل على سوم أخيه المسلم^(٥)، ونهى عن بيع

(١) روى البخاري برقم (٢١٥٨) كتاب البيوع باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر...، ومسلم برقم (١٥٢١) ١١٥٧/٣ كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تلقوا الركبان، ولا بيع حاضر لباد» قال: قلت (أبي طاوس): ما قوله: (لا بيع حاضر لباد؟) قال: لا يكون له سمساراً.

ويبين ابن قدامة في المغني (٣٠٢/٤) معنى بيع الحاضر للبادي فيقول: (وهو أن يخرج إلى البادي وقد جلب السلعة، فيعرفه السعر، ويقول: أنا أبيع لك). وقال الحافظ في الفتح (٣٧١/٤) بعد أن تعقب على الحنفية تفسيرهم لبيع الحاضر للبادي زمن الغلاء: (وقال غيرهم: وصورته أن يجيء البلد غريب بسلعته، يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فإذا به يجيء بلد آخر فيأتيه ذلك على التدريج بأعلى من هذا السعر...، وهل يدخل غير البدوي في ذلك؟ وهل النهي للتحريم أم للكراهة؟ مسألتان بحثهما أهل العلم، ومجال تفصيلهما في كتب شروح الحديث، وكتب الفقه).

(٢) روى البخاري برقم (٢١٤٢) كتاب البيوع باب النجش، ومسلم برقم (١٥١٦) ١١٥٦ كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش... عن ابن عمر قال: (نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النجش).

وقال الحافظ في الفتح (٣٥٥/٤): (النجش في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد... وفي الشرع: زيادة في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتراك في الإنم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشتري سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغير غيره بذلك...).

(٣) أذرعها: أفرطها، الصحاح (١٢١٠/٣).

(٤) هكذا العبارة في نسخة الأصل.

(٥) روى البخاري برقم (٢٧٢٧) كتاب البيوع باب الشروط في الطلاق، ومسلم برقم (١٤١٣) ١٠٣٣/٢ كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه... عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التلقي، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي، وأن تشترط المرأة طلاق اختها، وأن يستام الرجل على سوم أخيه...).

الملامسة، وعن بيع المنايَة^(١)، ونهي عن المحاقلة، وهي مما يقع فيه كثير من الجند، الذين يعاملون الفلاحين، ولا يعرفون شرطه، ونهي عن المزاينة^(٢)، وعن بيع الحصاة^(٣)، وعن بيع الكلب^(٤)، وعن بيع نقع البئر

(١) النهي عن بيع الملامسة والمنايَة رواه البخاري برقم (٢١٤٦) كتاب البيوع باب بيع البيوع بباب الملامسة والمنايَة عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنايَة)، وقد رواه أيضاً مفسراً برقم (٢١٤٤) كتاب البيوع بباب بيع الملامسة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم نهى عن الملامسة، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهي عن الملامسة، والملامسة لمس التوب لا ينظر إليه)، وجاء في الحديث الذي رواه مسلم برقم (١٥١٢) / ٣ تفسير أوضح من هذا، عن أبي سعيد قال: (نهى الرسول صلوات الله عليه وسلم عن الملامسة والمنايَة، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار، ولا يقلبه إلا بذلك، والمنايَة أن ينذر الرجل إلى الرجل ثوبه وينذر الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض)، وللملامسة والمنايَة صور عدّة، ذكرها الحافظ في الفتح (٣٥٩) / ٤.

(٢) روى البخاري برقم (٢١٨٧) كتاب البيوع بباب بيع المزاينة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (نهى النبي صلوات الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزاينة)، وقد فسرتا في الحديث الذي رواه مسلم برقم (١٥٣٦) / ٣ ١١٧٥ كتاب البيوع بباب النهي عن المحاقلة والمزاينة.. عن جابر قال: (أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزاينة.. ، والمحاقلة أن يباع العقل بكل من الطعام معلوم، والمزاينة أن يباع التخل بأوساق من التمر)، والمزاينة مأخوذة من الزين، وهو الدفع، قاله في الصحاح (٢١٣٠) / ٥، وسمى بيع الرطب بالتمر مزاينة، لأن كل واحد من المتابعين إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه، قاله الحافظ في الفتح (٣٨٤) / ٤.

(٣) روى مسلم برقم (١٥١٣) / ٣ ١١٥٣ كتاب البيوع بباب بطلان بيع الحصاة.. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن بيع الحصاة..)، ورواه الترمذى برقم (١٢٣٠) كتاب البيوع، والنمساني برقم (٤٥١٨) كتاب البيوع، وابن ماجة برقم (٢١٩٤) كتاب التجارات، وأحمد برقم (٩٣٤٥).

وقال الترمذى (٥٢٣) / ٣ بعد أن أورد الحديث السابق: (ومعنى بيع الحصاة أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت إليك بالحصاة فقد وجب البيع.. وهذا شبيه ببيع المنايَة، وكان هذا من بيع الجاهلية).

(٤) روى البخاري برقم (٢٢٣٧) كتاب البيوع بباب ثمن الكلب، ومسلم برقم (١٥٦٧) / ٣ ١١٩٨ كتاب المساقاة بباب تحريم ثمن الكلب عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: (أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن).

يعني: ماء^(١)، وعن بيع وسلف^(٢)، وعن بيع ما لم يقبض^(٣)، وعن بيع ما ليس عندك^(٤) وعن بيع الحب حتى يفرك^(٥)، وعن بيع الشمرة حتى

(١) أورده الحميدي في مسنده (٤٠٥/٢)، والنفع هو الماء لأنه ينفع به العطش أي يروي، قاله ابن الأثير في النهاية (١٠٨/٥)، وانظر الصحاح (١٢٩٢/٣)، وروى مسلم برقم (١٥٦٥) ١١٩٧/٣ كتاب المساقاة بباب تحريم بيع الماء الذي يكون في الفلاة، ويحتاج إليه لرعاي الكلأ، وتحريم منع بذلك.. عن جابر رض قال: (نهى رسول الله صل عن بيع فضل الماء)، وعن بيان ذلك: انظر شرح الترمذ على صحيح مسلم (٢٢٩/١٠).

(٢) روى أحمد برقم (٦٥٧١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (نهى رسول الله صل عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن بيع ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك)، والترمذى بنحوه برقم (١٢٣٤) كتاب البيوع، والنسائي برقم (٤٦١١) كتاب البيوع، وأبو داود برقم (٣٥٠٤) كتاب البيوع، وذكر الترمذى (٥٢٦/٣) عن إسحاق بن منصور: «أنه سأله أَحْمَدٌ: مَا مَعْنَى نَهْيِ عَنْ سُلْفٍ وَبَيْعٍ؟ قَالَ: أَنْ يَكُونَ يَقْرَضُهُ قَرْضًا ثُمَّ يَبْاعُهُ عَلَيْهِ بَيْعًا يَزْدَادُ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يَسْلُفُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ»، فيقول: إن لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك».

(٣) روى البخاري برقم (٢١٣٥) كتاب البيوع بباب بيع الطعام قبل أن يقبض، ومسلم برقم (١٥٢٥) ١١٥٩/٣ كتاب البيوع بباب بطلان بيع المبيع قبل القبض عن ابن عباس رض قال: (أما الذي نهى عنه النبي صل فهو الطعام أن يباع حتى يقبض) قال ابن عباس: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله»، وانظر في معنى ذلك الفتح (٣٤٩/٤).

(٤) روى الترمذى برقم (١٢٣٣) كتاب البيوع، والنسائي برقم (٤٦١٣) كتاب البيوع، وأبو داود برقم (٣٥٠٣) كتاب البيوع، وابن ماجه برقم (٢١٨٧) كتاب التجارات، وأحمد برقم (١٤٨٨٧) عن حكيم بن حرام رض قال له: «لا تبع ما ليس عندك»، وقد ورد النهي عنه أيضاً ضمن الحديث المخرج في العاشية رقم (٢).

(٥) روى أحمد برقم (١٢٦٥٩) عن أنس رض قال: (نهى النبي صل عن بيع التخل حتى يزهو، والحب حتى يفرك...). وفي إسناد أحمد رجل لم يسم، ورواه البيهقي في سننه (٣٠٣/٥) عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس، ورواه أيضاً عن سفيان عن أبان عن أنس، وقال: (والصحيح في هذا الباب رواية أبوب السختياني، ثم رواية حماد بن سلمة)، وروى الترمذى برقم (١٢٢٨) كتاب البيوع، وأبو داود برقم (٣٣٧١) كتاب البيوع، وابن ماجه برقم (٢٢١٧) كتاب التجارات، أن النبي صل نهى عن بيع الحب حتى يستند، ومعنى يفرك: قال في الصحاح (١٦٠٢/٤): (فركت الثوب والستبل بيدي أفركه فركاً.. وأفرك الستبل، أي صار فريكاً، وهو حين يصلح أن يفرك فيؤكل...).

وقال الحافظ البيهقي يرحمه الله عقب رواية هذا الحديث (٣٠٣/٥): (وقوله: =

[١/٦٢] تزهي^(١)، أي: يبدو صلاحها، وهو أن تحرر أو تصفر، وعن بيع/ الحنطة في سبلها^(٢)، وريع ما لم يضمن خسارته^(٣).

ونهى عن بيعين في بيعة^(٤)، وعن بيع المضمدين، وحرم بيع

حتى يفرك، إن كان بخض الراء على إضافة الإفراك إلى الحب، وافق رواية من قال: حتى يشتت، وإن كان بفتح الراء ورفع الياء، على إضافة الفرك إلى من لم يسم فاعله، خالف رواية من قال فيه: حتى يشتت، واقتضى تقييته عن السبيل، حتى يجوز بيعه، ولم أر أحداً من محدثي زماننا ضبط ذلك، والأشبه أن يكون بخض الراء المموافقة معنى من قال فيه: حتى يشتت، والله أعلم).

(١) روى البخاري برقم (١١٩٨) كتاب البيوع باب إذا باع الشمر قبل أن يبدو صلاحها، ومسلم برقم (١٥٥٥) / ٣ ١١٩٠ كتاب البيوع باب وضع الجرائح عن أنس بن مالك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الشمار حتى تزهي، فقيل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحرر.

(٢) ذكر البيهقي في سنته (٣٠٨/٥) أن معنى النبي عن بيع الحنطة في سبلها أن تشتري الحنطة في السبيل بالحنطة، وقال الإمام الطحاوي كَفَلَهُ في شرح معانى الآثار (٣٦١/٤) في حديث: (وَعَنِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَتَ..) : (فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى إِيَاجَةِ بَيْعِهِ بَعْدَمَا يَشْتَتَ وَهُوَ فِي سُبْلِهِ، لَأَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَقَالَ: حَتَّى يَشْتَتَ وَبِرَأِهِ عَنْ سُبْلِهِ).

(٣) هو جزء من حديث تقدم تخرجه في الحاشية رقم (٢)، ورواه أيضاً النسائي برقم (٤٦٢٩) كتاب البيوع، وأبو داود برقم (٣٥٠٤) كتاب البيوع، والطبياسي (٢٩٨)، وأبن حبان في صحيحه برقم (٤٣٢١) / ١٠ ١٦١، والحاكم (١٧/٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٩٨/٢)، وأبن الجارود في المتنقى من السنن المستدنة (١٥٤)؛ وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي (٢٩٦/٧) عن بيع ما لم يضمن: (هو ربع بيع اشتراه قباعه قبل أن يتنتقل من ضمان البائع الأول إلى ضمانه بالقبض)، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى (٤٣١/٤): (يريد به الربع الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه، وينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه).

(٤) روى الترمذى برقم (١٢٣١) كتاب البيوع عن أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعين في بيعة)، وقال الترمذى عقب ذلك: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد فسر بعض أهل العلم، قالوا: بيعتين في بيعة، أن يقول: أبيعك هذا الثوب بثمن عشرة، وبينسنتة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس، إذا كانت العقدة على أحد منهما، قال الشافعى: ومن معنى نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعين في بيعة، أن يقول: أبيعك دارى هذه بكتدا، على أن تباعني غلامك بكتدا، فإذا وجب لي غلامك، وجب لك

الملاقيح^(١)، ونهى عن بيع وشرط^(٢)، ونهى عن بيع الغرر^(٣)، وعن بيع

= داري، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدرى كل واحد منها على ما وقعت عليه صفتة)، ولمزيد من التوضيح، انظر: تحفة الأحوذى (٤/٤٢٧)، ورواوه أيضاً التسائى برقم (٤٦٣٢) كتاب البيوع، وأحمد برقم (٩٣٠١).

(١) رواه مالك في الموطأ (٦٥٤) عن سعيد بن المسيب مرسلاً، رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٢٣٠)، والدارقطني في العلل (٩/١٨٣) وقال: (والصحيح غير مرفوع من قول سعيد)، والبيهقي في سننه (٥/٢٨٧)، وابن عدي في الكامل (٥/٢٤٥)، وقال الحافظ في تلخيص الحجير: (رواه إسحاق بن راهويه من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى وهو ضعيف، وقد رواه مالك في الموطأ عن الزهرى عن سعيد مرسلاً، قال الدارقطني في العلل: تابعه عمر، ووصله عمر بن قيس عن الزهرى، وال الصحيح قول مالك، وفي الباب عن عمران بن حصين، وهو في البيوع لابن أبي عاصم كما تقدم، وعن ابن عباس في الكبير للطبراني والبزار، وعن ابن عمر آخرجه عبد الرزاق، وإسناده قوي).

والمضامين - كما فسرت في حديث سعيد في الموطأ - بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال، وقال في النهاية عكس ذلك حيث قال عن المضامين (٣/١٠١): (المضامين ما في أصلاب الفحول، وهي جمع مضمون)، وقال عن الملاقيح (٣/١٢): (الملاقيح جمع ملقوح، وهو جنин الثاقف)، وانظر ما في الصحاح: (١/٤٠)، (٦/٢١٥٦).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط - كما ذكر الزيلعى في نصب الرایة (٤/١٧)، وذكر أن الحاكم رواه في كتاب علوم الحديث، في باب الأحاديث المتعارضة، ومن جهة الحاكم ذكره عبد الحق في أحكامه، وسكت عنه، وقال ابن القطان: وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث ذكره الحافظ ابن قدامة كذلك في المغني (٤/٣٠٨) دليلاً لما ذهب إليه الشافعية والحنفية، من عدم جواز الشرط الواحد في البيع، وقال بعد ذلك: (وحدثهم لم يصح، وليس له أصل، وقد أنكره أحمد، ولا نعرفه مروياً في مستند، ولا يعول عليه)، وقال أيضاً: (قال الأثر: قبل لأبي عبد الله: إن هؤلاء يكرهون الشرط في البيع، فنفخ بيده، وقال: الشرط الواحد لا يأس به في البيع، إنما نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شرطين في البيع، وحديث جابر يدل على إباحة الشرط حين باعه جمله وشرط ظهره إلى المدينة). وقال الحافظ في تلخيص الحجير (٣/١٢): (وقد رواه ابن حزم في المحتوى، والخطابي في المعالم، والطبراني في الأوسط، والحاكم في علوم الحديث، من طريق محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به في قصة طويلة مشهورة...).

ومن ذكر الخلاف الإمام الترمذى في سننه (٣/٥٤٥) بعد سوقه لحديث جابر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) روى مسلم في صحيحه برقم (١٥١٣) كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع =

حبل الحبلة^(١)، وعن بيع اللحم بالحيوان^(٢)

الذي فيه غرر عن أبي هريرة رض قال: (نهى رسول الله صل عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر)، ورواه الترمذى برقم (١٢٣٠) كتاب البيوع، والتسانى برقم (٤٥١٨) كتاب البيوع، وأبو داود برقم (٣٣٧٦) كتاب البيوع، وابن ماجه برقم (٢١٩٤) كتاب التجارات، وأحمد برقم (٢٧٤٧)، ومالك برقم (١٢٧٠) كتاب البيوع، والدارمى برقم (٢٥٤٤).

وقال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٥٦/١٠): (وأما النهي عن بيع الغرر، فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق، والمعدوم، والمحظوظ، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، وللبئن في الصرع، وبيع العمل في البطن، وبيع بعض الصبرة، وبيع ثوب من أنواع، وشاة من شيء، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل).

(١) روى البخاري برقم (٢١٤٣) كتاب البيوع باب بيع الغرر وحبل الحبلة، ومسلم برقم (١٥١٤) ١١٥٣/٣ كتاب البيوع باب تحرير بيع حبل الحبلة عن ابن عمر رض: (أن رسول الله صل: «نهى عن بيع حبل الحبلة» وكان بيعاً يتبعه أهل الجاهلية، كان الرجل يتبع العجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنه)، وحبل الحبلة في الصدح (٤/١٦٦٥) هو: نتاج النتاج، وولد الجنين، وهو المواقف لتفسير ابن عمر رض، وقال النووي في شرح صحيح مسلم (١٥٧/١٠): (وأتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالأديميات، ويقال في غيرهن الحمل.. قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوان حبل إلا ما جاء في هذا الحديث...) وقد تعقبه الحافظ في الفتح (٣٥٧/٤).

قلت: نقل صاحب الصدح (٤/١٦٦٥) قوله عن بعض أهل اللغة في أنه يقال حبل في كل ذات ظفر، فيشمل حيتنة الأديمية وغيرها.

(٢) حديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان رواه مالك في الموطأ (٢/٦٥٤)، والحاكم (٢/٣٥)، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، ورواه الدارقطنى في سنته (٣/٧٠) عن سهل بن سعد، وقال: «تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الاستناد ولم يتبع عليه، وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلاً»، ورواه البيهقي (٥/٢٩٦)، عن ابن المسيب: (أن النبي صل نهى عن بيع اللحم بالحيوان) وقال: (هذا هو الصحيح، ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزهرى عن سهل بن سعد عن النبي صل، وغلط فيه).

قلت: يزيد بن مروان الخلال، قال فيه ابن معين: كذاب، وقال أبو داود: ضعيف، وقال الدارقطنى: ضعيف جداً، الجرح والتعديل (٩/٢٩١)، ضعفاء العقيلي (٤/٣٨٩)، لسان الميزان (٦/٢٩٣).

عن عسب الفحل^(١)، وعن بيع الرطب بالتمر^(٢)، ورخص في العرايا من أجل الفقراء^(٣)،

=
ورواه الشافعي في مسنده (ص ٢٥٠) قال: أخبرنا ابن أبي نجيح عن أبي صالح مولى التوأم عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كره بيع اللحم بالحيوان، وإن ساده لا يأس به.

وقال الحافظ في تلخيص العبير (١٠/٣): (وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البزار، وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف، وأخرجه من روایة أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضاً، وأبو أمية ضعيف، وله شاهد أقوى منه من روایة الحسن عن سمرة، وقد اختلف في صحة سماعه منه، أخرجه الحاكم والبيهقي وابن خزيمة).

فتبيين أن أصح ما فيه هو مرسل سعيد بن المسيب رضي الله عنه، وقد قال الإمام أحمد فيما نقله عنه الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية (ص ٤٠٤): (مرسلات سعيد بن المسيب أصح المراسيل)، والحديث حسنة الشيخ ناصر الألباني في إرواء الغليل برقم (١٣٥١).

(١) روى البخاري برقم (٢٢٨٤) كتاب الإجارة بباب عسب الفحل عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل)، والترمذى برقم (١٢٧٣) كتاب البيوع، والنسائي برقم (٤٦٧١) كتاب البيوع، وأبو داود برقم (٣٤٢٩) كتاب البيوع، وأحمد برقم (٤٦٦٦) بلفظ: (نهى عن ثمن عسب الفحل).

و عسب الفحل كما في الصحاح (١٨١/١): هو ضرائب، وقيل: مأوه. وفي جواز إجارة الفحل خلاف بين أهل العلم، وذكر الحافظ في الفتح (٤/٤٦١) طرقاً من ذلك.

(٢) رواه الترمذى برقم (١٢٢٥) كتاب البيوع، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي برقم (٤٥٤٥) كتاب البيوع، وأبو داود برقم (٣٣٦٠) كتاب البيوع، وابن ماجه برقم (٢٢٦٤) كتاب التجارات، ومالك برقم (١٣١٦)، وأحمد برقم (١٥١٥)، وقال الشيخ أحمد شاكر: إن ساده صحيح، ورواه الحاكم (٣٨/٢).

(٣) روى البخاري برقم (٢٣٨٢) كتاب المسافة بباب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل...، ومسلم برقم (١٥٤١) ١١٧١/٣ كتاب البيوع بباب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (رخص النبي ﷺ في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسن، أو في خمسة أوسن) شك داود في ذلك، وداود هو ابن الحصين أحد رواة الحديث.

قال في الصحاح (٢٤٢٣/٦): (العرية: النخلة يعربيها صاحبها رجالاً محتاجاً، فيجعل لها ثمارها عاماً، فيعروها، أي يأتيها... وفي الحديث أنه رخص في العرايا بعد نهيء عن المزاينة، لأنه ربما تأذى المعربي بدخوله عليه، فيحتاج أن يشتريها منه بشمن، فرخص له في ذلك).

وعن بيع المجر^(١)، وعن بيع الكالى بالكالى^(٢).

فهذه بيوع كثيرة عرف تفصيلها، ووجه الاحتراز منها، من مشهور الأحاديث، وجملة أحاديث النهي عن البيوع الفاسدة ثلاثة وخمسون حديثاً.

وقد بوب العلماء على أكثرها، وأحسنوا التنبية على ذلك، لثلا يكون

وقال الخرقى في مختصره: (العرايا التي أرخص فيها رسول الله ﷺ هو أن يوهب للإنسان من النخيل ما ليس فيه خمسة أو سق فيبيعها بخرصها من التمر لمن يأكلها رطباً) المغني (٤/١٩٦).

(١) رواه البيهقي (٣٤١/٥)، وقال: تفرد به موسى بن عبيدة، وضعف بسيبه، وتعقبه الحافظ في تلخيص الحبير (١٦/٣) بأن قوله تفرد به معترض بما أخرجه عبد الرزاق عن الأسلمي عن عبد الله بن دينار، لكن الأسلمي أضعف من موسى عند الجمهور.

ومعنى المجر كما ذكر البيهقي: أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة، وقال في النهاية (٤/٢٩٨)، والصحاح (٢/٨١١) مثل ذلك.

(٢) قال مالك في الموطأ (٢/٦٥٩): (الكالى بالكالى أن بيع الرجل ديناً له على رجل بدین على رجل آخر)، وقال ابن الأثير في النهاية (٤/١٩٤): (نهى عن بيع الكالى بالكالى أي النسبيه بالنسبيه، ذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضى به، فيقول: بعنته إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه، ولا يجري بينهما تقاضن).

ورواه الطحاوى في شرح معاني الآثار (٤/٢١)، والدارقطنى في سننه (٧١/٣)، والحاكم (٢/٥٧)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وابن عدي في الكامل (٦/٣٣٣)، وأعلمه البيهقي بعلة نقلها عنه الحافظ في تلخيص الحبير (٣/٢٦) حيث ورد في سند الحديث موسى بن عقبة، والصواب هو موسى بن عبيدة الرذذى، ونقل عن الإمام أحمد قوله عن موسى بن عبيدة هذا: لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال أيضاً: ليس في هذا الحديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدین.

قلت: موسى بن عبيدة سبق فيه ما نقله الحافظ عن الإمام أحمد، وقد قال فيه أيضاً: منكر الحديث، وقال أبو حاتم مثل ذلك، وضعفه علي بن المديني والنمسائي، وقال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء، الجرح والتعديل (٨/١٥١)، التاريخ الكبير (٧/٢٩١)، الضعفاء للعقيلي (٤/١٦٠)، تهذيب الكمال (٢٩/١٠٤)، وذكره صاحب الكشف الحيث لم يرمي بوضع الحديث (٢٦٤). فالحديث ضعيف جداً من أجل موسى بن عبيدة.

للاكل حجة إذا أخذ الحرام، وسماه بغير اسمه، واحتاج لغبطة هواه، ورغبةه في تشميم المال بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْبَيْرَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولا يعلم أن من العلم جهلاً، وهو: أن يتكلف العالم الكلام فيما لا يعلم تأويله، ولا يعرف صحته، فينسب إلى الجهل مع علمه بفنون من العلم. قيل لعفان بن مسلم^(١)، وقد سئل في حضرة الخليفة مسألة فقال: لا أعلم.

فقيل له: أيصرف إليك من بيت المال في كل شهر ألف درهم، وأنت لا تعلم!! فقال: إنما أخذ على ما أعلم، وإنما فلو أخذت على ما لا أعلم لفني بيت المال، قبل أن يفني ما لا أعلم^(٢).

فمن العلم جهلاً، ومن القول عيلاً، وهو أن تقبل بحديثك على من لا يسمعه، وتخص به من لا يفهمه^(٣).

(١) هو عفان بن مسلم بن عبد الله، قال عنه الإمام الذهبي: (الإمام الحافظ محدث العراق أبو عثمان الصفار بقية الأعلام)، من كبار المحدثين، كان له موقف عظيم في محنة القول بخلق القرآن، وهو أول من امتحن من العلماء، وهدد بقطع جرايه من بيت المال - وقطعت فيما بعد - وأهل بيته كثير، فلم يجب إلا بقول الحق تبارك وتعالى في محكم التنزيل: ﴿وَقَدِ الْمُلْكُ لِرَبِّكُمْ وَمَا تُرْكَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢]، وكان الإمام أحمد يعرف له هذا، ويجله من أجل موقفه في المحنة، وكان عفان غاية في الحفظ والضبط والإتقان، ومات سنة ٤٢٠هـ، كما نص عليه البخاري.

التاريخ الصغير (٢٤٢/٢)، الجرح والتعديل (٣٠/٧)، تاريخ بغداد (٢٩٦/١٢)، سير أعلام النبلاء (٢٤٢/١٠)، شذرات الذهب (٩٦/٣).

(٢) هذه القصة مشهورة عن إبراهيم بن طهمان عالم خرسان (المتوفى سنة ١٦٨هـ)، وذكر مرة عند الإمام أحمد وكان متكتناً من علة، فجلس وقال: لا ينبغي أن يذكر الصالحون فيتکأ، ولم أجدها في ترجمة عفان بن مسلم، فيما بحثت فيه من مصادر، ومن ذكر هذه القصة عن إبراهيم بن طهمان، الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٠٥/٦)، والمزي في تهذيب الكمال (١٠٨/٢)، والذهب في تذكرة الحفاظ (٢١٣/١)، وسير أعلام النبلاء (٣٨٢/٧).

(٣) قال في القاموس المحيط (١٣٤٠): (العيل محركة: عرضك حديثك وكلامك على من لا يريدكه، وليس من شأنه، كأنه لم يهتم لمن يريدكه، فعرضه على من لا يريدكه).

ومن البيوع فاسد، لا يحل ربحه، ولا يصح العقد فيه.

للعلماء من التصانيف الجليلة في البيوع ما بين الحالي من العاطل^(١)، وأوضح الحق من الباطل، وليس هذا مما يستغنى عنه العوام، بل هو مما لا يسعهم جهله، ولا يعذر التجار في التساهل في حفظه.

فقد قال قتادة^(٢) في قوله تعالى: «يَحَالُ لَا تَلِهِمْ بَحْرًا وَلَا يَعْنِي عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ» [النور: ٣٧] الآية قال: (ليس هو أنه لم يكن لهم معيشة، وأسباب، وتجارة وأعمال، بل كانت عامة أقواتهم من التجارة، والصناعة)^(٣).

وكان فيهم أعني: الأنصار، من يعيش من عمل النخيل، والتصدبي لازدراع ونحوه.

وقد جاء في الصحيح: (ما من مسلم يزرع زرعاً، أو يغرس غرساً،

(١) الحالي: اسم فاعل من الحلي، قال صاحب القاموس المحيط (١٦٤٧): (الحلي بالفتح: ما يزين به من مصوغ المعديات أو الحجارة، جمعه حلي).

والعاطل قال في القاموس (١٣٣٥): (عطلت المرأة... وتعطلت: إذا لم يكن عليها حلي، فهي عاطل وعطل).

(٢) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري الضرير، قال عنه الذهبي: (حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين)، أرسل عن عمران بن الحصين، وأبي هريرة، وروى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن سرجس، وأبي الطفيل الكثاني، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وأبي العالية وعكرمة مولى ابن عباس، كان من أوعية العلم، ومن يضرب به المثل في قوة الحفظ، لكنه مدلس، وإذا صرخ بالسماع فحديثه حجة بالإجماع، ونقل عنه أنه كان يقول بالقدر، وكان إماماً في اللغة والأنساب وأيام العرب، وله في التفسير البد الطولي، فهو من أئمته علمائه الكبار، مات سنة ١١٧هـ.

الجرح والتعديل (١٣٣/٧)، الأنساب للسمعاني (٢٣٥/٢)، وفيات الأعيان (٤/٨٥)، سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٥)، طبقات المفسرين (٤٣/٢)، البداية والنهاية (٣٢٥/٩)، شذرات الذهب (٨٠/٢).

(٣) لم أجده هذا القول، وسيورد المصتف لقتادة قوله قريباً من هذا بعد قليل إن شاء الله.

فيأكل منه طير، أو سبع، أو حيوان، إلا كان له صدقة^(١).

ولا خلاف أن الصحابة كانت لهم أسباب ومعايش شتى، مع كثرة اشتغالهم بالغزو، الذي هو من أشد الأعمال على النفوس، وكان تورعهم راجتها دههم وفقيهم الذي يتدارسونه بينهم معرفة الحلال والحرام، في المأكولات، / والمشارب، والملابس، والمساكن، والمناكح، ونحو ذلك، وكانوا يرجعون في ذلك كله إلى الكتاب والسنة، ويستفتون رسول الله ﷺ في حال حياته، ويسأل بعضهم عوضاً عن سنته بعد وفاته، حتى حفظ عنهم في باب المعاملات ما قطع حجة كل أفال أثيم، وعرف من شعارهم ما لو تمسكنا به لم نعدل عن النهج القويم، ومن يعتض بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم.

[٦٢/ب]

باع عثمان بن عفان رضي الله عنه طعاماً، فجاءه فاستفتى النبي ﷺ في الرجل يبيع الطعام، أجرة الكيل على البائع، أم على المشتري، فأفاته أنها على البائع^(٢).

(١) رواه البخاري برقم (٢٣٢٠) كتاب المزارعة بباب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، ومسلم برقم (١٥٥٣) / ٣ كتاب المسافة بباب فضل الغرس والزرع، والترمذى برقم (١٣٨٢) كتاب الأحكام، وأحمد برقم (١٢٠٣٨).

(٢) لم أجده هذا الحديث فيما بحثت فيه من مصادر حديثية، غير أن الإمام البخاري في جامعه الصحيح (٩٦/٢) بوب باباً قال فيه: باب الكيل على البائع والمعطي.. إلى أن قال: ويدرك عن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «إذا بعت فكل، وإذا بعت فاكتل».

وقال الحافظ في الفتح (٣٤٢/٤) شارحاً ما ذكره البخاري آنفًا: (أي مؤنة الكيل على المعطي بائعاً كان أو موفي دين أو غير ذلك...) وهو قول فقهاء الأنصار..).

قلت: وحديث عثمان أخرجه أحمد برقم (٤٤٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٨/٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦/٤)، والدارقطني في سنته (٣/٨)، والبيهقي في سنته (٣١٥/٥).

وال الحديث من روایة منقذ مولی ابن سرافہ عن عثمان رضي الله عنه، ومنقذ مجھول الحال كما قال الحافظ في الفتح (٤/٣٤٤)، وروی الحديث أيضاً من روایة عبد الله بن لهيعة عن موسى بن وردان عن سعید بن المسیب عن عثمان رضي الله عنه، وقال الحافظ =

وجاء رجل يوم خيبر، فقال: (يا رسول الله، ما ربح أحد من أهل الوادي ما ربحت اليوم، ما زلت أبيع وأشتري حتى ربحت ثلاثة أوقية من الذهب، أو قال من الفضة) رواه أبو داود^(١).

وقد بحث البخاري في باب من لم يبال من أين يكسب المال، عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي ﷺ: « يأتي على الناس زمان لا يالي المرء من أين أخذ المال، من حرام، أم من حلال»^(٢).

وفي باب التجارة في البز^(٣) وغيره قال قتادة: (كان القوم يتبايعون، ويتجرون، ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله، لم تلهفهم تجارة، ولا بيع

في الفتح (٤/٣٤٥) معيقاً على هذه الطريقة: (وفيه ابن لهيعة، ولكنه من قديم حدثه، لأن ابن عبد الحكم أورده في (فتح مصر) من طريق الليث عنه)، وقد أشار قبله الحافظ البيهقي (٥/٣١٥) إلى أن هذا الحديث قد رواه عن ابن لهيعة عبد الله ابن المبارك، ومعلوم أن رواية ابن المبارك عنه كانت قبل الاختلاط، ومراد المصطف نَعَّلَهُ تعالى من ذكر قصة عثمان نَعَّلَهُ الاستدلال على ما ذكره من هدي الصحابة نَعَّلَهُ أجمعين، من سؤالهم النبي ﷺ عن كل ما يشكل عليهم في البيع والمعاملات، وأما استدلاله على سؤال الصحابة لبعضهم بعضًا عن سنته نَعَّلَهُ بعد وفاته، فبذكر حديث زيد بن أرقم والبراء بن عازب الذي يأتي قريباً - إن شاء الله - في الصرف.

(١) رواه أبو داود برقم (٢٧٨٥) كتاب الجهاد، والبيهقي في سنته (٦/٣٣٢)، ورواه كلهم ثقات غير عبد الله بن سليمان راوي الحديث عن الصحابي صاحب القصة، فإنه مجھول كما قال الحافظ في التقریب (٣٧١)، والحديث ذكره الشيخ الألباني في كتابه ضعيف أبي داود برقم (٩٥٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٠٥٩) كتاب البيوع باب من لم يبال من حيث كسب المال، والنسائي برقم (٤٤٥٤) كتاب البيوع، والدارمي برقم (٢٥٣٦) كتاب البيوع، وأحمد برقم (٢٥٣٦).

(٣) في نسخة الأصل: في البحر، والصحيح ما أثبتناه موافقة لما في الصحيح، وهو الباب الذي ذكر قول قتادة بعده، وقد مر معنا في المثبت من المطبوع من الصحيح (٢/٧٧) بالزای، وهو باب التجارة في البز وغيره، ويقول الحافظ في الفتح (٤/٢٩٧): (وأختلف في ضبط البز، فالأكثر على أنه بالزای، وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه... وصوب ابن عساکر أنه بالراء، وهو أليق بمؤاخاة الترجمة التي بعد هذه بباب، وهو التجارة في البحر).

عن ذكر الله، حتى يؤدونه إلى الله^(١).

وفيه عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال: كنت أتاجر في الصرف^(٢)، قال: فسألت زيد بن أرقم فقال: كنت أنا والبراء بن عازب تاجرين في الصرف على عهد رسول الله ﷺ، فسألناه في الصرف فقال: «إن كان يدأً بيد فلا بأس، وإن كان إلى أجل لا يصلح»^(٣).

(١) قال البخاري في جامعه الصحيح (٧٧/٢) في كتاب البيوع باب التجارة في البرز وغيره: (قال قنادة: كان القوم يتبايعون ويتجرون، ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله، لم تلهفهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله).

وقال الحافظ في الفتح (٤/٢٩٧) عن أثر قنادة: (لم أقف عليه موصولاً عنه، وقد وقع لي من كلام ابن عمر أخرجه عبد الرزاق عنه أنه كان في السوق، فأقيمت الصلاة، فأغلقوا حوازيتهم، ودخلوا المسجد، فقال ابن عمر: فيهم نزلت فذكر الآية، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود نحوه، وفي الحلية عن سفيان الثوري: كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات في الجماعة).

قلت: قد روى الطبراني في المعجم الكبير (٩٦/٢٢٢) عن ابن مسعود رض أنه رأى ناساً من أهل السوق سمعوا الأذان، فتركوا أمتعتهم، وقاموا إلى الصلاة، فقال: هؤلاء الذين قال الله فيهم: «يَحَّالُ لَا تُلْهِمُهُمْ بَخْرَةٌ وَلَا يَبْعَثُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ»، وقال محققته: قال في المجمع (٧/٨٣): وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وروى الحاكم في المستدرك (٢/٣٩٨) عن عكرمة عن ابن عباس رض: كانوا أنجر الناس وأبيهم، ولكن لم تكن تلهيهم تجارتهم ولا بيعهم عن ذكر الله، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) معنى الصرف في المال لغة كما في القاموس المحيط (١٠٦٨): (فضل بعضه على بعض في القيمة)، وأما عند الفقهاء فيعرفه ابن عابدين بقوله في حاشيته (٤/٣٣٤): (بيع الثمن بالثمن، جنساً بجنس، أو بغير جنس)، ويقول ابن قدامة في المعنى (٤/١٩٢): «الصرف بيع الأثمان بعضها ببعض، والقبض في المجلس شرط لصحته بغير خلاف».

(٣) رواه البخاري برقمي (٢٠٦٠)، (٢٠٦١) كتاب البيوع باب التجارة في البرز وغيره، ومسلم بنحوه برقم (١٥٨٩/٣) كتاب البيوع باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، والنمسائي برقم (٤٥٧٦) كتاب البيوع، وفي سننه الكبرى (٤/٣١)، وأحمد برقم (١٩٣٦)، والدارقطني في سننه (٣/١٧)، والبيهقي في سننه (٥/٢٨٠).

وروى الشعبي عن النعمان بن بشير يرفعه إلى النبي ﷺ: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ [على] ما يشك فيه [من الإثم]، أو شك أن ي الواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يوقع»^(١).

وعن عقبة بن الحارث^(٢): (أن امرأة دخلت عليه، فأخبرته أنها أرضعت امرأته، الحديث، وفيه: فكيف وقد قيل!)^(٣).

وقد روى مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «غبن المسترسل ربا»^(٤).

(١) هذا حديث عظيم، وأصل كبير من أصول الدين الإسلامي، وقد رواه بهذا النطْق البخاري في صحيحه برقم (٢٠٥١) كتاب البيوع باب الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتبهات، ورواه بنحو الإمام أحمد برقم (١٧٩١٧)، وقد رواه البخاري بلفظ قريب من هذا برقم (٥٢) كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه، ورواه مسلم برقم (١٥٩٩٩) ١٢١٩/٣ كتاب المساقاة بابأخذ الحلال وترك الشبهات، والترمذى برقم (١٢٠٥) كتاب البيوع، والنمسائى برقم (٤٤٥٣) كتاب البيوع، وأبُو داود برقم (٢٠٥١) كتاب البيوع، وابن ماجه برقم (٣٩٨٤) كتاب الفتن، وأحمد برقم (٢٢٧٦٣٨)، والدارمى برقم (٢٥٣١) كتاب البيوع.

(٢) في نسخة الأصل: عقبة بن عامر، وما أثبتناه هو الذي يوافق ما في الصحيح والروايات الأخرى، وهو ما ذكره الإمام أبو عمر ابن عبد البر في الاستيعاب (١٠٧/٣) على هامش الإصابة.

(٣) رواه البخاري برقم (٨٨) كتاب العلم بباب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، ورواه أيضاً برقم (٢٠٥٢) كتاب البيوع بباب ما يتنزه من الشبهات، والترمذى برقم (١١٥١) كتاب الرضاع، والنمسائى برقم (٣٣٣٠) كتاب النكاح، وأبُو داود برقم (٣٦٠٣) كتاب الأقضية، والدارمى برقم (٢٢٥٥) كتاب النكاح، وأحمد برقم (١٥٧١٦). ولفظ البخاري كما في كتاب العلم: عن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، فسأله فقال رسول الله ﷺ: كيف وقد قيل؟ ففارقهها عقبة ونکحت زوجاً غيره.

(٤) رواه ابن عدي في الكامل (٦/٣٤٠)، وقال عن منه: منكر، ورواه البهيفي (٥/٣٨٤) عن موسى بن عمير عن مكحول عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من استرسل إلى مؤمن فغبته كان غبته ذلك ربا»، وقال بعد أن رواه: «موسى بن =

والمسترسل: الذي لا يماكس، بل يقول: خذ أعطي^(١)، فيرجع في بيعه إلى قيمة المثل، أو يكسب عليه القدر المتعارف من غير شطط، ولا جور. / [١/٦٣] وكيف يصح أن الدنيا ملعونة، وليس من رزق، ولا من نعمة، ينالها العبد إلا على ظهرها.

وقد قال تعالى: «فَأَتَشُوَّا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ» [الملك: ١٥]، وإنما يلزم منها حرام من غير وجهه، أو حلال على سبيل التكابر والتفاخر، وما يقتني قصد المباهاة والمماراة، فذلك الذي هو ممقوت عند ذوي الألباب^(٢).

= عمير القرشي هذا تكلموا فيه، وقال أبو أحمد بن عدي الحافظ: موسى بن عمير عامة ما يرويه مما لا يتابعه الثقات عليه، ثم قال: (وقد روی معناه عن يعيش بن هشام القرقيساني عن مالك، واختلف عليه في إسناده، وهو أضعف من هذا). ورواه أيضاً من طريق يعيش بن هشام - كما أشار - عن مالك عن الزهري عن أنس رض، ومن طريق يعيش أيضاً عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رض، ورواه بمثله لكن عن جابر رض.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٦/٨)، بلطف: (غبن المسترسل حرام). وقال الحافظ العراقي في تخريج كتاب الاحياء (٩٠/٢): (آخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة بسنده ضعيف، والبيهقي من حديث جابر بسنده جيد..). فالحديث يدور على رجلين ضعيفين جداً، بل متrocين، هما موسى بن عمير القرشي، ويعيش بن هشام، فلا يصح البتة، وقد ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٣٩٠٨)، وقال عنه في سلسلته الضعيفة برقم (٦٦٨): باطل، وتعقب الحافظ العراقي في قوله: والبيهقي من حديث جابر بسنده جيد.

(١) قال ابن قدامة كتابه في المغني ٩٣/٤: (قال أحمد: المسترسل الذي لا يحسن يماكس، وفي لفظ: الذي لا يماكس).

(٢) قول المصطف: وكيف يصح أن الدنيا ملعونة... يحمل على أحد معนدين:
الأول: أن الأحاديث في هذا الباب لم تصح عنده، فالتفى هنا على حقيقته.
والثاني: أن المقصود عنده هو لعن الدنيا بإطلاق، ويريد هذا الاحتمال تفصيله بعد ذلك فيما يحمد وينم منها.
وقد جاءت عدة أحاديث بلفظ: (الدنيا ملعونة ملعون ما فيها، إلا ذكر الله وما والاه، أو عالماً أو متعلماً) وفي بعضها: (إلا ما ابتنى به وجه الله ﷻ) وفي بعضها الآخر: (إلا ما كان منها الله ﷻ) وورد: (إلا أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر أو ذكر الله)، وقد روی الوجه الأول منه الترمذی برقم (٢٣٢٢) في كتاب الزهد، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه برقم (٤١١٢) كتاب الزهد، والدارمي =

وقد جاء رجل يوم خير فقال: (يا رسول الله ما ربع أحد من أهل هذا الوادي ما ربحت اليوم، ما زلت أبيع وأشتري حتى ربحت ثلاثة أوقية)^(١).

وقد بعث النبي ﷺ عروة بن أبي الجعد البارقي، يشتري له شاة بدینار، فاشترى شاتين بدینار، ثم رجع إلى النبي ﷺ بشاة ودینار، وقال: (إني اشتريت شاتين بدینار، فبعت إحداهما بدینار، وهذه شاة ودینار)، فقال له النبي ﷺ: «أربع الله يبعك» رواه البخاري.

وفيه: (وكان عروة البارقي لو اتجز في التراب لربح)^(٢).

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه تاجراً^(٣).

= برقم (٣٢٤) في المقدمة عن كعب الأحبار، والحديث حسنة الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه صحيح سنن ابن ماجه برقم (٣٣٢٠).

(١) تقدم تخریج هذا الحديث ص ٦٤٢.

(٢) رواه البخاري برقم (٣٦٤٣) كتاب المناقب، والترمذی برقم (١٢٥٨) كتاب البيوع، وأبو داود برقم (٣٣٨٤) كتاب البيوع، وابن ماجه برقم (٢٤٠٢).

(٣) هذا أمر مشهور من سيرة الصديق رضي الله عنه في الجاهلية والإسلام، فقد ذكر الذبيحي في كتابه سير الخلفاء الراشدين من سير أعلام النبلاء (٨) عن عروة بن الزبير أنه قال: (أسلم أبو بكر يوم أسلم، ولهأربعون ألف دینار).

وروى البخاري برقم (٢٠٧٠) كتاب البيوع بباب كسب الرجل وعمله بيده عن عائشة قالت: (لما استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفي لي تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، وأخترف للMuslimين فيه).

وروى ابن سعد (١٨٢/٣) بإسناد مرسل رجاله ثقات - كما قال الحافظ في الفتح (٤/٣٠٥) - قال: (لما استخلف أبو بكر أصبح غادياً إلى السوق، على رأسه أنوار يتجر بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فقال: كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالوا: نفرض لك، ففرضوا له بكل يوم شطر شاة).

وروى ابن سعد أيضاً (١٨٣/٣) قال: (لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين، قال: زيدوني فإن لي عيالاً، وقد شغلتني عن التجارة، فزادوه خمسماة)، وسنته صحيح كما ذكر الحافظ في تلخيص العجيز (٤/١٩٤).

وقد كانت تجارتة وماله كل ذلك في سبيل الله، وفي نصرة رسول الله ﷺ. ولقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «ما نفعني مال أحد قط ما نفعني مال أبي بكر» رواه الترمذی برقم (٣٦٦١) كتاب المناقب، وابن ماجه برقم (٩٤) في =

وقد روى أهل العلم بأحوال الصحابة وأيام الناس، أن الزبير رضي الله عنه مات عليه ثمانون ألف دينار، فقضيت من تركته، ثم كان الثمن من تركته بعد ذلك ستين ألف دينار، وكان مما ترك من كراع وسلاح وأثاث ألف فرس^(١).

وقد عاد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رجلاً وهو من شهد بدرًا وفتح خيبر فقال: يا رسول الله إنك زوجتني فلانة ولم أسم لها مهرًا وإنني قد جعلت لها من ذلك سهمي الذي يخieri فأجاز ذلك رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فباعته بمائة ألف، خرجته العلماء في كتب الأحكام^(٢)، واتسع الإسلام في زمن عمر رضي الله عنه، وفتشى

= المقدمة، وأحمد برقم (٧٣٩٧)، فرضي الله عن الصديق وعن الصحابة أجمعين.

(١) روى البخاري في صحيحه برقم (٣١٢٩) كتاب فرض الخامس بباب بركة الغاري في ماله حيًّا وميَّا، مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وولاة الأمر عن عبد الله بن الزبير قصة وصية الزبير لابنه عبد الله في وقعة الجمل من أجل قضاء دينه، وفيه أن دينه قد بلغ ألفي ألف وما تبقى ألف درهم، (أي مليونين ومائتي ألف درهم) وأنه باع أرضاً لأبيه تدعى الغابة، وقضى دين أبيه، وما أوصى به، وكان للزبير أربع نسوة، فأصاب كل واحدة منها ألف وما تبقى ألف، (أي مليون ومائتا ألف).

ويقتضي على هذا التقسيم أن يكون مال الزبير رضي الله عنه قد بلغ كله خمسين ألف ألف وما تبقى ألف، (أي خمسين مليوناً ومائتا ألف) كما قال الذهبي في السير (٦٧/١)، أو يكون قد بلغ تسعه وخمسين ألف ألف وثمانمائة ألف، (أي تسعه وخمسين مليوناً وثمانمائة ألف) كما قال ابن كثير في البداية (٧/٢٦١)، وقد تولى الحافظ كتبه في الفتح (٦/٢٢٢) الإجابة عن اختلاف الأرقام في تقدير تركة الزبير رضي الله عنه.

ومراد المصنف هنا أن الصحابة لم يمنعهم زهدهم في الدنيا من المشي في مناكب الأرض، وتحصيل أسباب الرزق والمعاش، ولكن كانت هذه الأموال العظيمة والثروات الهائلة تنفق في سبيل الله، فقد روى أبو نعيم في الحلية (١/٩٠)، والبيهقي في سننه (٨/٩) عن مغيث بن سمي قال: (كان للزبير ألف مملوك يؤدون إليه الخراج، ما يدخل بيته من خراجهم شيئاً)، وسنده حسن، ومغيث لم يلتزم بالزبير، لكنه لقى ابنه عبد الله وروى عنه.

والشاهد من هذا إنفاق الزبير رضي الله عنه خراج هؤلاء المالكين في سبيل الله، وهذا كان أثرياء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كعثمان وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم.

(٢) رواه أبو داود برقم (٢١١٧) كتاب النكاح، ورواه ابن حبان في صحيحه برقم (٤٠٧٢) وقال محققه: إسناده صحيح؛ ورواه الحاكم في المستدرك (٢/١٩٨) وقال: صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في السنن الكبرى =

المال حتى تحدث أن نخلة بيعت بألف واشترى على كثيرون فرساً بمائة ناقة.
وقد قال حاتم الأصم^(١): (من اكتفى بتحسين المقال دون التفقه والعمل
به تزندق، ومن عمل بغير علم وقع في البدع، ومن تفقه ولم ينشر العلم ولم ير
العمل به من شرطه فسق، ومن تفتن في الأبواب كلها تخلص)^(٢).

فما وجدناه من كتاب الله تعالى، وعن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، أو عن جميع
 أصحابه الطاهرين رضي الله عنهم أجمعين، أخذناه باليدين، وغضضنا عليه
بالناجذين^(٣)، وتمسكتنا به حتى نلقى الله به معتصمين، وما لم نجده في هذه
الأنوار الساطعة، والطرق المأمونة، والسبيل المضمونة المقطوع على أنها حق
عند الله تعالى نفرنا منه ولم نجسر عليه ووليناه من تولاه وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد وآلته وصحبه تسلیماً كثيراً إلى يوم الدين^(٤).

= (٧) / ٢٣٢) والحديث ذكره الشيخ الألباني كتبه في كتاب صحيح أبي داود برقم (١٨٥٩).

(١) هو حاتم بن عوان بن يوسف البلخي، نعمته الذهبي يقوله: (الراهن القدوة الريانى . . .
الواعظ الناطق بالحكمة . . له كلام جليل في الزهد والمواعظ والحكم، كان يقال له:
لقمان هذه الأمة)، وهو أحد الذين صنعوا شقيقاً البلخي، وذكر أنه اجتمع بالإمام
أحمد كتبه ببغداد، وأن الإمام سأله عن أشياء، ومات كتبه سنة ٢٣٧ هـ.
الجرح والتعديل (٢٦٠ / ٢)، حلية الأولياء (٧٣ / ٨)، تاريخ بغداد (٨ / ٢٤١)، سير
أعلام النبلاء (١١ / ٤٨٤)، شذرات الذهب (٣ / ١٦٨).

(٢) هذا القول نسبه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (١٠ / ٢٣٦) إلى أبي بكر
محمد بن عمر الوراق البلخي، ولفظه كما ورد في الحلية: (من اكتفى بالكلام
دون الزهد تزندق، ومن اكتفى بالزهد دون الكلام والفقه ابتدع، ومن اكتفى بالفقه
دون الزهد والورع تفسق، ومن تفتن في هذه الأمور كلها تخلص).

(٣) قال في الصلاح (٢ / ٥٧١): (الناجذ آخر الأضراس . . . ويسمى ضرس العلم،
لأنه ينبع بعد البلوغ وكمال العقل).

وقال في القاموس المحيط (٤٣٢): (الناجذ أقصى الأضراس، وهي أربعة، أو
هي الأناب، أو التي تلي الأناب، أو هي الأضراس كلها جمع ناجذ).

(٤) ما بين العلامتين (#) أي من (ص ٥٧٩ - ٦٤٨) ساقط من النسخة المطبوعة
للكتاب ومن نسخة المكتبة المحمودية، وهو ما انفرد به نسخة الأصل.

وبذلك تم الكتاب والله الحمد والمنة أولاً وأخيراً وفي كل حين، وقد كتب في
الحاشية: (بلغ مقابلاً وتصححاً بحضور الشيخ أحمد صهر عبد الله الإسكندرى،
وهو المجلس الأخير، والله أعلم).

فهرس المصادر والمراجع

حرف الألف

- الإبابة عن أصول الديانة: لأبي الحسن الأشعري، تحقيق د . فوقيه حسين محمود، دار الأنصار القاهرة، ط ١، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- الإبابة الكبرى: لأبي عبد الله عبيد الله بن بطة العكبري، تحقيق د . رضا نعسان ط ٢، دار الرأية الرياض ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- أبجد العلوم: لصديق حسن خان، دار الكتب العلمية بيروت.
- الآحاد والمتاني: لابن أبي عاصم، تحقيق د . باسم الجوابرة، دار الرأية، الرياض ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- إحصاء العلوم: لأبي نصر الفارابي، تحقيق د . عثمان أمين، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٣٥٠ هـ.
- أحكام أهل الذمة: للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العارودي، ط ١، دار رمادي ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها: الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ط ٢، مكتبة الصحابة جدة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- أحكام القرآن: للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، راجعه محمد عبد القادر عطا، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- أحوال النفس: لابن سينا، تحقيق د . أحمد فؤاد الأهواني، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
- إحياء علوم الدين: لأبي حامد الغزالى، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- الأدب المفرد: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار البشائر الإسلامية، بإشراف محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- آراء المدينة الفاضلة: لأبي نصر الفارابي.
- إرشاد الفحول: للإمام محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر.
- إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- أسباب النزول: لعلي بن أحمد الواهي، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، على حاشية الإصابة، دار الفكر، بيروت ١٣٩٧هـ.
- أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية: للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، ط٣، دار الكتاب الجديد، بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الإشارات والتنبيهات: لابن سينا، تحقيق د. سليمان دنيا، دار المعارف، مصر ١٩٦٠م.
- الإصابة في تمييز أسماء الصحابة: للحافظ ابن حجر العسقلاني، بيروت، دار الفكر ١٣٩٧هـ.
- أصول الدين: لأبي منصور البغدادي، مطبعة الدولة، استانبول ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.
- أصول الحكمة الإشراقية: د. محمد علي أبو ريان، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة ١٩٧٧م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الأعلام: لخير الدين الزركلي، ط٢، دار العلم للملايين ١٩٨٩م.
- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: للإمام الخطابي تحقيق د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ط١، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية: للبزار، طبعة ملحقة بمقدمة الفتاوى الكبرى، دار الريان للتراث، القاهرة.
- أعلام الموقعين: للإمام ابن القيم، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت.
- أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام: لعمر رضا كحالة، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- الأغانى: لأبي الفرج الأصفهانى، دار الفكر، بيروت ١٩٨١م.
- اقتضاء الصراط المستقيم: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعى، دار الفكر، بيروت ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- الإمتناع والمؤانسة: لأبي حيان التوحيدي، ط٢، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.
- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار: للشيخ يحيى بن أبي الغير العمراني، تحقيق د. سعود الخلف، ط١، مكتبة أضواء السلف، الرياض ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الانتصار والرد على ابن الرواندي الملحد: لعبد الرحيم بن محمد بن عثمان المعروف بابن الخطاط المعتزلي، معهد الآداب الشرقية، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ١٩٥٧م.
- الأنساب: لعبد الكريم بن محمد السمعاني، تعليق عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، ط١، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الإنصاف في معرفة الراجم من الخلاف: لعلي بن سليمان المرداوي، تعليق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: للحافظ ابن المنذر، تحقيق د. صغير أحمد بن محمد حنيف، ط٢، دار طيبة، الرياض ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الإيمان: لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، المكتب الإسلامي، دمشق ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الإيمان: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، المكتب الإسلامي، دمشق ١٤٠٣هـ - ١٩٨٤م.
- الإيمان: لمحمد بن إسحاق بن منه، تحقيق د. علي بن ناصر فتيهي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ١٤٠٠هـ - ١٩٨١م.
- الإيمان: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تعليق وتصحيح د. محمد خليل الهراس، دار الطباعة المحمدية، الأزهر، القاهرة.
- الإيمان: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط٥، المكتب الإسلامي، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

حرف الباء

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين ابن نجيم الحنفي، ط٢، بيروت، دار المعرفة.
- بحوث الندوة العالمية عن شيخ الإسلام ابن تيمية: إعداد: الدكتور عبد الرحمن الفريوائي، ط٢، دار الصميمي، الرياض ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى: لمحمد بن أحمد بن رشد، دار المعرفة، بيروت، ط٦، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- البداية والنهاية: للحافظ ابن كثير، تحقيق د. أحمد أبو ملحم وغيره، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- بدعة البيان عن موت الأعيان: لابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق د. أكرم البoshi، ط١، دار ابن الأسير، الكويت ١٤١٨ هـ.
- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين، تحقيق د. عبد العظيم الدبي卜، طبع على نفقة أمير دولة قطر الشيخ خليفة آل ثاني.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للحافظ ابن حجر، تصحيح محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

حرف التاء

- تاريخ الأمم والملوک: لابن جریر الطبری، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- التاريخ الأوسط: للإمام البخاري، تحقيق د. محمد بن إبراهيم اللخیدان، ط١، دار الصمیعی، الرياض ١٤١٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- تاريخ بغداد: للخطیب البغدادی، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تاريخ جرجان: لمحماز بن يوسف الجرجانی، تحقيق د. محمد عبد المعین خان، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
- تاريخ الحکماء مختصر الزوزنی من كتاب إخبار العلماء بأخبار الحکماء: مکتبة المثنی، بغداد.
- التاريخ الصغير: للإمام محمد بن إسماعیل البخاری، تحقيق د. محمد زايد، ط١، دار الوعی بحلب، ودار التراث بالقاهرة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- تاريخ الفرق الإسلامية: على الغرابی، مکتبة محمد علي صیبح، مصر.
- تاريخ الفلسفة الإسلامية: لأحمد أمین.
- التاريخ الكبير: للإمام محمد بن إسماعیل البخاری، مراجعة السيد هاشم الندوی، دار الفكر، بيروت.
- تاريخ المذاہب الإسلامية: لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- تأویل مختلف الحديث: لابن قتيبة، صحیحه محمد زہری النججار، دار الجیل، بيروت ١٣٩٣ هـ.
- التبصیر فی معالم الدین: لأبی جعفر الطبری، تحقيق د. علی بن عبد العزیز الشبل، ط١، دار العاصمة، الرياض ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- تبیین کذب المفتری فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري: للحافظ ابن عساکر، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

- تجديد ذكرى أبي العلاء: طه حسين.
- تحرير تقريب التهذيب: بشار معروف، وشعب الأنثووط، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى: للمباركفورى، تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت.
- التدميرية: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد بن عودة السعري، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- تذكرة الحفاظ، للإمام الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم: لابن جماعة الكنانى، تحقيق د. محمد هاشم الندوى، ط٣، دار المعالى، الأردن - عمان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة: للحافظ القرطبي، تحقيق د. أحمد حجازي السقا، المكتبة العلمية، بيروت ١٤٠٢ هـ.
- تراجم الأعيان المنظومين في بديعة الزمان: للحافظ ابن ناصر الدين، مخطوط، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث العلمي، رقم (١٧٦).
- الترغيب والترهيب: لأبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني، تحقيق د. محمد السعيد بن بسيونى زغلول، مؤسسة الخدمات الطباعية، بيروت.
- الترغيب والترهيب: للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذري، تحقيق د. محمد محى الدين عبد الحميد، ط٢، ١٣٩٣ هـ.
- التعريفات: لعلي بن محمد الجرجاني، الدار التونسية للنشر، ١٩٧١ م.
- تعظيم قدر الصلاة: للإمام محمد بن نصر المروزى، تحقيق د. عبد الرحمن الفريوائى، ط١، مكتبة الدار، المدينة المنورة ١٤٠٦ هـ..
- تغليق التعليق: للحافظ ابن حجر العسقلانى، تحقيق د. سعيد القزقي، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار، الأردن، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- تفسير الجلالين: للجلال المحتلى، والجلال السيوطي، دار الفكر.
- تفسير أبي السعود: (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم): لأبي السعود محمد بن محمد العمادى، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- تفسير القرآن العظيم: للحافظ ابن كثير، دار الفكر، بيروت ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- التفكير الفلسفى في الإسلام: د. عبد الحليم محمود، ط١، دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٩٧٤ م.

- تقريب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق د. محمد عوامة، ط١، دار الرشيد، حلب، سوريا ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- تلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعى الكبير: للحافظ ابن حجر العسقلاني، صصحه عبد الله هاشم اليماني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة ١٣٨٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- تلخيص المستدرك: للحافظ الذهبي، مطبوع في ذيل المستدرك، دار المعرفة، بيروت.
- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: لأبي بكر الباقلاني، تحقيق د. عماد الدين أحمد حيدر، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق د. مفید أبو عصمة، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد: للحافظ ابن عبد البر، تحقيق د. سعيد أحمد عراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٣٩٧ هـ.
- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع: لأبي الحسين محمد بن أحمد الملطي، تعليق محمد زاهد الكوثري، مكتبة المثنى، بغداد، مكتبة المعارف، بيروت ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- تنوير الحالك شرح موطاً مالك: للحافظ جلال الدين السيوطي.
- تهافت الفلاسفة: لأبي حامد الغزالى، تحقيق د. سليمان دنيا، ط٤، دار المعارف، مصر.
- تهذيب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط١، دار الفكر، بيروت.
- تهذيب الكمال: للحافظ جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزى، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الرسالة، بيروت ١٩٨٠ م.
- تهذيب اللغة: لأبي منصور الأزهري، تحقيق د. أحمد البردوني، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة.
- التوحيد: للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق د. محمد خليل هراس، دار البارز، مكة المكرمة ١٣٩٨ هـ.
- التوحيد: لأبي منصور الماتريدي، تحقيق د. فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية.
- التوحيد: للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، ضمن رسائل الجامع الفريد.

- تيسير العزيز الحميد: للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ط٦، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ابن تيمية: لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

حرف الثاء

- الثقات: لابن حبان البستي، دار الفكر، بيروت ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

حرف الجيم

- جامع البيان والتأويل: لأبي جعفر الطبرى، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، دار المعارف، مصر.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: للحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق د. شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، ط٧، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٧ هـ.

- الجامع لأحكام القرآن: للحافظ القرطبي، دار الفكر، بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- الجبائيان أبو علي وأبو هاشم: علي فهمي خشيم، ط١، دار مكتبة الفكر، طرابلس، ليبيا ١٩٦٨ م.

- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- جلاء العينين في محاكمة الأحمديين: (أحمد بن حجر الهيثمي، وشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية): لخير الدين نعمان ابن الألوسي، مطبعة المدنى، القاهرة، ط١، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

- جمهرة أنساب العرب: لابن حزم الأندلسي، دار المعارف، مصر.
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لشيخ الإسلام ابن تيمية، أشرف على طبعه على صبح مدنى، مطبعة المدنى، القاهرة.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد القرشي، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، دار العلوم، الرياض ١٣٩٨ هـ.

حرف الحاء

- حاشية ابن عابدين: لابن عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

- حاشية الدسوقي: للشيخ محمد الدسوقي المالكي، وهي على الشرح الكبير للدردير، المطبعة الأزهرية، القاهرة.

- حاشية السندي على سنن النسائي: لنور الدين بن عبد الهادي السندي، مراجعة د. عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- الحاوي في الطب: لمحمد بن زكريا الطيب.
- الحجة في القراءات السبع: لابن خالويه، تحقيق د. عبد العال سالم مكرم، دار الشروق.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

حرف الخام

- خزانة الأدب، لعبد القادر بن عمر البغدادي، ط١، دار صادر، بيروت.
- الخطط: للمقرizi، دار صادر، بيروت.
- خلق أفعال العباد: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق د. بدر البدر، الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

حرف الدال

- درء تعارض العقل والنقل: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٩٨٠ م.
- الدراري المضية: للإمام محمد بن علي الشوكاني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- دراسات في الفرق: الصوفية، نشأتها وتطورها، محمد العبدة، وطارق عبد الحليم، ط٢، مكتبة الكويت، الرياض ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

- دراسات في الفلسفة الإسلامية: د. عبد اللطيف محمد العبد.

- دراسات في الفلسفة الإسلامية: د. محمود قاسم، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط١، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار المعارف العثمانية، الهند، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

- الدر المثور في التفسير بالمؤلف: جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- الدرة فيما يجب اعتقاده: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق د. أحمد بن ناصر الحمد، د. سعيد الفزقي، ط١، مطبعة المدنى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- دقائق التفسير من تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع د. محمد الجليلي، دار الأنصار، مصر.

- دلائل النبوة: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البهبهي، تحقيق د. عبد المعطي قلعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- ديوان الإمام الشافعي: جمع محمد عفيف الزعبي، ط٣، مكتبة المعرفة، حمص، دار العلم، جدة ١٣٩٢هـ.
- ديوان ابن الفارض: لعمر بن علي ابن الفارض، إشراف كرم البستاني، دار صادر، بيروت ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

حروف الذال

- ذيل تاريخ الإسلام: للإمام الذهبي تحقيق مازن بن سالم باوزير، ط١، دار المغنى، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ذيل تاريخ بغداد: لابن التجار، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ذيل طبقات الحنابلة: للحافظ ابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت.

حروف الراء

- الرد على المنطقيين: لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط٣، لاہور، باکستان، ١٣٩٧هـ.
- الرد الواffer على من زعم أن من أطلق على ابن تيمية شيخ الإسلام كافر، لابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق زهير الشاويش، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- رسائل فلسفية: لأبي بكر الرazi، جمع بول كرواس، نشر كلية الآداب، جامعة فؤاد الأول، القاهرة.
- رسالة الحسبة: لشيخ الإسلام ابن تيمية، ضمن مجموع الفتاوى (٦٠/٢٨) - (١٢٠).
- رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت: لأبي نصر السجزي، تحقيق د. محمد باكريم باعبد الله، ط١، المجلس العلمي، الجامعة الإسلامية ١٤١٣هـ.
- رسالة في الصلاة: للإمام أحمد، وهي ضمن طبقات الحنابلة (١/٣٤٩ - ٣٨٠).
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي، إشراف زهير الشاويش، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الروض المرربع، للشيخ منصور البهوي، تحقيق بشير محمد عيون، ط٢، مكتبة المؤيد، الرياض ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- روضة الناظر وجنة المناظر: للإمام ابن قدامة المقدسي، مراجعة سيف الدين الكاتب، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- رياض الصالحين: للإمام النووي، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

حرف الزاي

- زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام ابن القيم، تحقيق شعيب عبد القادر الأرنووط، ط٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

حرف السين

- سبل السلام شرح بلوغ المرام: للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، إبراهيم محمد الجمل، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط٤، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- سلسلة الأحاديث الضعيفة: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط١، مكتبة المعارف، الرياض ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- سنن الترمذى: للحافظ أبي عيسى الترمذى، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

- السنن للحافظ علي بن عمر الدارقطنى: مراجعة السيد عبد الله هاشم يمانى، دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

- سنن الدارمى: للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، تحقيق فواز زمرلى وغيره، ط١، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- سنن أبي داود: للحافظ أبي داود السجستاني، تعلیق عزت الدغاس، ط١، بيروت، دار الحديث، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

- سنن سعيد بن منصور: للحافظ سعيد بن منصور، تحقيق د. سعد بن عبد الله آل حميد، ط١، دار الصميعي، الرياض ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- السنن الكبرى: للإمام أحمد بن شعيب النسائي، مراجعة د. عبد الغفار سليمان البنداوى وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت.

- السنن الكبرى: للحافظ البيهقي، مكتبة الباز، مراجعة محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- سنن ابن ماجه: للحافظ محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

- سنن النسائي: للإمام أحمد بن شعيب النسائي، المكتبة العلمية، بيروت.

- السنة، للإمام عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق د. محمد بن سعيد القحطاني، رمادي للنشر، الدمام، ط٢، ٢٠١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- السنة: لأبي بكر الغلال، تحقيق د. عطية بن عتيق الزهراني، ط١، دار الرأي، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
- السياسة الشرعية لصلاح الراعي والرعاية: لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهي ضمن مجموع الفتاوى (٢٨/٢٤٤ - ٣٩٧).
- سير أعلام النبلاء: للإمام الذهبي، خرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، وحققه مجموعة من الباحثين، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- سير الخلفاء الراشدين: من سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- السيرة النبوية: لعبد الملك بن هشام الحميري، تحقيق مصطفى السقا وغيره، دار القبلة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، دمشق.
- السيرة النبوية من سير أعلام النبلاء: للإمام الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

حرف الشين

- شذرات الذهب: لشهاب الدين ابن العماد الحنبلي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ومحمد الأرناؤوط، دار ابن كثير، ط١، دمشق، بيروت ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: لأبي القاسم اللالكائي، تحقيق د. أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، الرياض.
- شرح الأصول الخمسة: القاضي عبد الجبار المعتزلي، تحقيق د. عبد الكريم عثمان، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م.
- شرح الخرشي على مختصر خليل المالكي: ط٢، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧ هـ، مصر.
- شرح السنة: للإمام البغوي، تحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- شرح السيوطى على صحيح مسلم: للحافظ جلال الدين السيوطى، مكتبة المطبوعات الإسلامية، مراجعة عبد الفتاح أبو غدة، ط٦، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- شرح العقائد النسفية: لسعد الدين التفتازاني، القاهرة.
- شرح العقيدة الأصفهانية: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد حسين مخلوف.

- شرح العقيدة الطحاوية: لابن أبي العز الحنفي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وتخرير شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
- شرح العمدة: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. صالح محمد الحسن، مكتبة الحرمين، الرياض ١٤٠٩هـ.
- الشرح الكبير على هامش المغني: دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- شرح الكوكب المنير: لابن النجاشي، تحقيق د. محمد الرحيلي، د. نزيه حماد، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- شرح مسلم: للإمام أبو زكريا النووي.
- شرح معاني الآثار: للإمام الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- شرح المعلقات العشر: للخطيب التبريزى، تحقيق فخر الدين قباوة، دار الفكر، سوريا، ط١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- شرح متنه الإرادات: للشيخ منصور البهوتى، مكتبة الرياض الحديثة.
- الشريعة: للإمام الأجري، تحقيق د. عبد الله بن عمر الدميجمى، دار الوطن، الرياض.
- الشفاء: لابن سينا، تحقيق جورج قنواتي، وسعيد زايد، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب، القاهرة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

حرف الصاد

- الصارم المسلول على شاتم الرسول: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد بن عبد الله الحلولاني، ود. محمد بن كثير شودري، ط١، دار رمادي، الدمام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد بن عبد الغفور عطار، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- صحيح البخاري: لأمير المؤمنين في الحديث الإمام محمد بن إسماعيل البخاري: ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة.
- صحيح الترغيب والترهيب: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- صحيح ابن خزيمة، للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- صحيح سنن الترمذى: للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى، مكتب التربية العربي لدول مجلس التعاون الخليجى، ط١، الرياض ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- صحيح سنن أبي داود: للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى، ط١، مكتب التربية، الرياض ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- صحيح سنن ابن ماجه: للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى، ط٢، مكتب التربية، الرياض ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- صحيح سنن النسائي: للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى، مكتب التربية، ط١، الرياض ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
- صفات الله تعالى الواردة في الكتاب والسنّة: علوى بن عبد القادر السقاف، ط١، دار الهجرة، الرياض، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- صفة المنافق وذم المنافقين: لأبي بكر الفريابى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٧هـ.
- الصلاة وحكم تاركها: للحافظ ابن القيم، دار الحديث مصر.
- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: للحافظ ابن القيم، تحقيق د. علي بن محمد الدخيل الله، ط١، العاصمة، الرياض ١٤٠٨هـ.

حرف الضاد

- الضعفاء: لأبي جعفر العقيلي، تحقيق د. عبد المعطي القلعجي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته: للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامي، بيروت، ص٣، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- ضعيف سنن الترمذى: للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- ضعيف سنن أبي داود: للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
- ضعيف سنن ابن ماجه: للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

- ضعيف سنن التسائي: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين السخاوي، مكتبة الحياة بيروت.

حرف الطاء

- طبقات الأولياء: عمر بن علي بن الملقن، تحقيق نور الدين شريبيه، ط١، مكتبة الخاتمي، القاهرة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- طبقات الحتابلة: لابن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي، تحقيق د. محمود الطناحي وغيره، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.
- الطبقات الكبرى: لابن سعد، دار صادر، بيروت، دار إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- طبقات المحدثين بأصبهان: أبو الشيخ.
- طبقات المعتزلة: أحمد بن يحيى بن المرتضى، تحقيق بوستة ديفلد فلتر، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م.
- طريق الهجرتين وناب السعادتين: للحافظ ابن القيم، المطبعة المتبرية، مصر.

حرف الزاء

- ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي: د. سفر بن عبد الرحمن الحوالى، مكتب الطيب، القاهرة.

حرف العين

- العبر في أخبار من غير: للإمام الذهبي، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، الكويت، المطبعة الحكومية، ١٩٦٠م.
- العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى الجنبي، تحقيق د. أحمد بن علي المباركى، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- العقائد النسفية: لعمر بن محمد النسفي، وهي ضمن مجموعة أمهات المتون، ط٤، مصر.
- العقد الفريد: لابن عبد ربه الأندلسي، تحقيق محمد سعيد الغريان، دار الفكر، بيروت.
- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية: للحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي الجنبي، مطبعة المدنى، القاهرة.
- أبو العلاء المعري: د. زكي المحاسنى.

- أبو العلاء وما إليه: عبد العزيز الميموني.
- العلل: للحافظ أبي علي الدارقطني، تحقيق محفوظ الرحمن السلفي، ط١، دار طيبة، الرياض ١٤٠٥هـ.
- العواصم من القواسم: للقاضي أبي بكر ابن العربي، تحقيق محب الدين الخطيب، محمود مهدي الاستانبولي، ط٥، مكتبة السنة، القاهرة ١٤٠٨هـ.
- عيون الأنباء في طبقات الأطباء: لموفق الدين أحمد بن القاسم، المعروف بابن أبي أصيبيعة، تحقيق د. نزار رضا، مكتبة الحياة، بيروت.

حرف الغين

- غريب الحديث: للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

حرف الفاء

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق مجموعة من المحققين، ط١، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
- فتح العزيز شرح الوجيز: لأبي القاسم الرافعي، وهو مطبوع مع المجموع للنwoي، دار الفكر.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير: للإمام محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الفرق بين الفرق: لأبي منصور البغدادي، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، مكتبة محمد علي صبح، القاهرة.
- الفروق في اللغة: لأبي هلال العسكري، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل: لابن حزم الأندلسي، تحقيق د. إبراهيم نصر، وعبد الرحمن عميرة، ط١، شركة عكاظ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- فصوص الحكم: لابن عربي الحاتمي، تحقيق د. أبو العلاء عفيفي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة ١٩٤٦م.
- الفصول والغايات: لأبي العلاء المعربي، تحقيق محمود حسن زناتي.
- فضائح الباطنية: لأبي حامد الغزالى، تحقيق عبد الرحمن بدوى، الدار القومية للنشر، القاهرة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.

- فضائل الصحابة: للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق د. وصي الله محمد عباس، ط١، جامعة أم القرى، هـ١٤٠٣ - م١٩٨٣.
- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: أبو القاسم البلخي، والقاضي عبد الجبار المعتزلي، والحاكم الجشمي، تحقيق فؤاد سيد، الدار التونسية، هـ١٣٩٣.
- الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي، تحقيق عادل بن يوسف العزاوي، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام هـ١٤١٧ - م١٩٩٦.
- الفلسفة الصوفية في الإسلام: د. عبد القادر محمود.
- الفهرست: لابن النديم، تحقيق رضا تجدد، طهران هـ١٣٩١.
- الفوائد البهية في تراجم الحفيفية: عبد الحي الكنوي الهندي، تصحيح محمد بدر الدين.
- فوات الوفيات: لمحمد بن شاكر الكتببي، تحقيق د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.

حرف القاف

- القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بيروت، دار الفكر.
- القانون في الطب: لابن سينا، دار الفكر، بيروت.
- القراءات العشر المتواترة: محمد كريم راجح، ط١، مكتبة دار المهاجر، هـ١٤١١ - م١٩٩٢.
- القرامطة: للإمام ابن الجوزي، تحقيق محمد الصباغ، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت هـ١٣٨٨ - م١٩٦٨.
- القول المسدّد في الذب عن مسند أحمّد: للحافظ ابن حجر العسقلاني.
- القول المفيد على كتاب التوحيد: للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، ط١، دار العاصمة، الرياض.

حرف الكاف

- الكاشف في أسماء الرجال: للإمام الذهبي، تحقيق عزت علي عطية وغيره، مصر، دار الكتب الحديقة.
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للإمام ابن قدامة المقدسي، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت هـ١٣٩٩ - م١٩٧٧.
- الكامل: للمبرد، مكتبة الحلبي، القاهرة هـ١٣٥٥.
- الكامل في التاريخ: لابن الأثير، دار الكتاب العربي، هـ١٤٠٠ - م١٩٨٠.
- الكامل في ضعفاء الرجال: لابن عدي، ط٢، بيروت دار الفكر، هـ١٤٠٥ - م١٩٨٥.

- كتاب الإيمان من إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم: القاضي عياض، د. الحسين بن محمد شواط، ط١، دار الوطن، ١٤١٧هـ.
- كتاب المجرودين من المحدثين: لابن حبان البستي، مراجعة محمود إبراهيم زايد، حلب ١٣٩٦هـ.
- كشاف القناع: لمنصور البهوي، مكتبة النصر للحديث، الرياض.
- الكشف الحيث لمن رمي بوضع الحديث: إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي، تحقيق صبحي السامرائي، ط١، عالم الكتب، مكتبة النهضة الحديثة ١٤٠٧هـ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى عبد الله المشهور بالملاء كاتب الجلي، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- الكفاية في علم الرواية: للخطيب البغدادي، مراجعة عبد الحليم محمد، دار الكتب الحديثة، مصر.
- الكني: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري.
- الكواكب الدرية على متممة الأجرامية: لمحمد بن عبد الباري الأهدل.
- الكيمياء في التفكير الإسلامي: د. محمد يحيى الهاشمي، دار الفكر العربي.

حرف الميم

- المبسوط: للسرخسي، ط٣، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- مجلة المؤرخ العربي: العدد السادس، المجلد الأول، مارس ١٩٩٨، تصدر عن رابطة المؤرخين العرب.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الثالث، الجزء الثاني، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٩م.
- مجمع الزوائد: للحافظ الهيثمي، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٦٧م.
- مجلمل اللغة: لابن فارس، تحقيق هادي حمودي، ط١، منشورات معهد المخطوطات العربية، الكويت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- المجموع شرح المذهب: للإمام النووي، وتكلمه لمحمد نجيب المطيعي.
- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، ومساعدة ابنه محمد، توزيع الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود.
- المحلى: لأبي محمد بن حزم الأندلسي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦م.

- مختصر الصواعق المرسلة: للحافظ ابن القيم، اختصره محمد بن الموصلي، تصحيح زكريا يوسف ١٤٠٠ هـ.
- مختصر طبقات الحنابلة: محمد جميل الشطي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- مدارج السالكين: للحافظ ابن القيم، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: للشيخ د. بكر بن عبد الله أبو زيد، مطبوعات المجمع الفقهي، ط١، دار العاصمة، الرياض ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- مرأة الجنان وعبرة اليقظان: لسبط ابن الجوزي، مؤسسة الأعلماني للمطبوعات، بيروت.
- مروج الذهب: المسعودي، الجامعة اللبنانية، بيروت ١٩٦٥ م.
- مرويات غزوة بنى المصطلق: لإبراهيم بن إبراهيم قريبي، المجلس العلمي، الجامعة الإسلامية.
- المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة: د. عبد الإله بن سلمان الأحمدي، ط٢، دار طيبة، الرياض ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- المستدرك على الصحيحين: للحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي، بيروت.
- المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد الغزالى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المسند للإمام أحمد بن حنبل: تحقيق الشيخ أحمد شاكر، ط٤، دار المعارف، مصر، ١٢٨٣ هـ - ١٩٥٤ م.
- المسند للإمام أحمد بن حنبل: تحقيق مجموعة من المحققين، بإشراف حسن بن عباس بن قطب، ط١، مؤسسة قرطبة، القاهرة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- المسند: للإمام إسحاق بن راهويه، تحقيق د. عبد الغفور عبد الحق، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.
- المسند: للحمidi، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٩ هـ.
- المسند: للإمام الشافعى، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠ هـ.
- مسند البزار: تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، ط١، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

- مستند الشاميين: لأبي القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- مستند الشهاب: للقاضي محمد بن سلامة القضاوي، تحقيق حمدي السلفي، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- مستند أبي داود الطيالسي: دار المعرفة، بيروت.
- مستند أبي يعلى الموصلي: تحقيق حسين أسد، ط١، دار المأمون للتراجم، دمشق.
- مشكاة المصابيح: للخطيب التبريزى، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامي.
- مشكل الآثار: للإمام الطحاوى تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- المصنف: للحافظ ابن أبي شيبة، تحقيق عامر الأعظمى، الدار السلفية الهند.
- المصنف: للإمام عبد الرزاق الصناعى، تحقيق عبد الرحمن الأعظمى، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت.
- المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية: للحافظ ابن حجر العسقلانى، تحقيق غنيم بن عباس بن غنيم، ياسر بن إبراهيم بن محمد، ط١، دار الوطن، الرياض ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- معالم السنن في تفسير كتاب السنن لأبي داود: للإمام الخطابي، ط٢، المطبعة العلمية، بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- معاني القرآن الكريم: لأبي جعفر النحاس، تحقيق محمد علي الصابونى، ط١، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- معجم الأدباء: لياقوت الحموي، دار الفكر، بيروت.
- المعجم الأوسط: لأبي القاسم الطبراني، تحقيق د. محمود الطحان، ط١، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٧هـ.
- معجم البلدان: لياقوت الحموي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- معجم الشيوخ: للإمام الذهبي، تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، ط١، مكتبة الصديق، الطائف، ١٤٠٨هـ.
- المعجم الصغير: لأبي القاسم الطبراني، مراجعة محمد شكور وغيره، المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار، عمان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٠م.
- المعجم الكبير: لأبي القاسم الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار العربية، بغداد ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- المعجم المختص بالمحاذين: للإمام الذهبي، د. تحقيق محمد الحبيب الهيلة، ط١، مكتبة الصديق، الطائف ١٤٠٨هـ.
- معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: للإمام الذهبي، تحقيق د. بشار عواد، وشعب الأرنووط، صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- المغني، للإمام ابن قدامة المقدسي، ط١، دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- المغازى: لمحمد بن عمر الواقدي، ط٣، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تحرير ما في الإحياء من الأخبار: للحافظ العراقي، مطبوع على هامش الإحياء.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: لابن هشام، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج: للشريبي الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ، مصر.
- المفردات في غريب القرآن: للراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.
- مقاصد الفلسفة: لأبي حامد الغزالى، تحقيق د. سليمان دنيا، دار المعارف، مصر ١٩٦٢م.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: لأبي الحسن الأشعري، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، ط٢، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- الملل والنحل: للشهرستاني تحقيق عبد العزيز الوكيل، بيروت، دار الفكر.
- الملل والنحل: للشهرستاني، تحقيق أمير علي مهنا، علي حسن فاعور، ط٥، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- مناقب الشافعى: للحضرى الرازى، تحقيق د. أحمد حجازى السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد: للحافظ عبد بن حميد بن نصر، تحقيق صبحى البدرى السامرائى، ومحمود محمد الصعیدى، القاهرة ١٤٠٨هـ.

- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: للإمام ابن الجوزي، ط١، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٥٧هـ.
- المتنى من السنن المستدة: لابن الجارود.
- متهى الإرادات: محمد بن أحمد الفتوحى، مكتبة دار العروبة ١٣٨١هـ.
- منهاج السنة في نقض كلام الشيعة والقدرة: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الموطأ: للإمام مالك بن أنس، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الأشاعرة: د. عبد الرحمن محمود، ط١، مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الكرامية: رسالة مقدمة إلى قسم العقيدة في جامعة أم القرى، د. عبد القادر بن محمد عبد الله، ١٤٠٩هـ.
- ميزان الاعتراض: للإمام الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

حرف النون

- النبات: لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- التجاة في الحكمة المنطقية والطبيعية والإلهية: لابن سينا، ط٢، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لابن تغري بردي، ط١، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٣٤٨هـ.
- نزهة الخاطر العاطر: للشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- نشأة العلوم الطبيعية عند المسلمين في العصر الأموي: لطف الله قاري، ط١، دار الرفاعي، الرياض ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- نشأة الفكر الفلسفى في الإسلام: د. علي سامي النشار، ط٧، دار المعارف، مصر ١٩٧٧م.
- النشر في القراءات العشر: لابن الجزري، تحقيق علي محمد الضياع، المكتبة التجارية، مصر.
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهدایة: لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، مراجعة محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر.

- فتح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: أحمد بن محمد المقرى، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير، مراجعة طاهر أحمد وغيره، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- نهاية المحتاج في شرح المنهاج: شهاب الدين الرملى، دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- نوافض الإيمان القولية والعملية: د. عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، ط٢، دار الوطن، الرياض ١٤١٥هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للإمام الشوكاني، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مصطفى محمد الهواري، مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر، القاهرة.

حرف الهاء

- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: للحافظ جلال الدين السيوطي.
- هدي الساري مقدمة فتح الباري: للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.

حرف الواو

- الوافي بالوفيات: الصلاح الدين الصفدي، سلسلة النشرات الإسلامية.
- الوفيات: لابن رافع السلامي، تحقيق صالح مهدي عباس، ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ.
- وفيات الأعيان: لابن خلكان، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٥ | * مقدمة |
| ١٣ | تمهيد |
| ١٧ | المبحث الأول: ترجمة المؤلف |
| ١٨ | اسمه ونسبة |
| ١٩ | مكانة أسرته العلمية والاجتماعية |
| ٢٥ | مولده ونشأته وشيوخه ومكانته العلمية في نظر معاصريه |
| ٣٤ | دعوته وجهاده |
| ٤٤ | محنته وسجنه |
| ٤٩ | تلاميذه وأثره |
| ٥٥ | مصنفاته وكتبه |
| ٦٦ | جوانب أخرى في حياة شيخ الإسلام |
| ٧٠ | وفاته |
| ٧٥ | المبحث الثاني: دراسة تحليلية وتفصيلية عن كتاب «شرح حديث جبريل» |
| | القسم الأول: المسائل الأصلية في الكتاب |
| ٨٣ | المسألة الأولى: أقسام الناس في عهد النبي ﷺ |
| ٨٥ | المسألة الثانية: تعريف النفاق، والكلام عليه |
| ٨٦ | سبب ظهور النفاق |
| ٨٦ | أصل المنافقين |
| ٨٧ | أقسام النفاق |
| ٨٧ | خوف الصحابة والسلف من النفاق |
| ٨٨ | قاعدة |
| ٨٩ | حكم المنافقين |
| ٩٠ | كيفية جهاد المنافقين |
| ٩١ | الكرامية يسمون المنافقين مؤمنين |

| | |
|-----|--|
| ٩١ | المنافق هو الزنديق |
| ٩٢ | الخلاف في قبول توبية الزنديق |
| ٩٤ | المسألة الثالثة: وجوب التفريق بين الحكم الظاهر والباطن |
| ٩٧ | المسألة الرابعة: الخلاف في مسمى الإيمان |
| ٩٧ | أولاً: أصل الخلاف في الإيمان وسبب التفرق في مفهومه |
| ١٠١ | ثانياً: تقرير شبهات المخالفين في الإيمان |
| ١٠٣ | ثالثاً: تفنيد الشبهات |
| ١١٠ | رابعاً: الرد التفصيلي على آراء الفرق في الإيمان |
| ١١٠ | أولاً: الرد على الخوارج |
| ١١١ | ثانياً: الرد على المغترلة |
| ١١٢ | ثالثاً: الرد على الكرامية |
| ١١٣ | رابعاً: الرد على مرحلة الفقهاء |
| ١١٦ | خامساً: الرد على الجهمية والأشاعرة والماتريدية |
| ١١٧ | الرد الإجمالي |
| ١١٩ | الرد التفصيلي |
| ١٢٥ | خامساً: مناقشة تحليلية لطوائف المرجنة الذين أخرجوا الأعمال من مسمى الإيمان |
| ١٢٧ | بعض المفاهيم والأصول العامة عند المرجنة |
| ١٤٣ | خلاصة هامة |
| ١٤٤ | سادساً: الرد على من قال بالمجاز في الإيمان |
| ١٤٦ | سابعاً: حكم ترك جنس العمل |
| ١٥٩ | نصوص هامة للمصنف تبين أن جنس الأعمال من لوازم الإيمان |
| ١٦٥ | مسائلان متعلقتان بموضوع ترك جنس العمل |
| ١٦٥ | المسألة الأولى |
| ١٦٧ | المسألة الثانية |
| ١٧١ | ثامناً: موقف المصنف من الخلاف بين السلف وبين مرحلة الفقهاء في الإيمان |
| ١٨١ | المسألة الخامسة: تقرير مذهب السلف في الإيمان |
| ١٩٤ | المسألة السادسة: الآثار المترتبة على الخلاف في الإيمان |
| ١٩٤ | أولاً: زيادة الإيمان وتقصنه |

| | |
|-----|---|
| ٢٠٠ | معنى زيادة الإيمان عند طوائف من المرجئة |
| ٢٠٠ | ثانياً: الاستثناء في الإيمان |
| ٢٠١ | مذاهب الناس في الاستثناء |
| ٢٠٣ | حكم الاستثناء في الإسلام |
| ٢٠٤ | المسألة السابعة: التفريق بين الإيمان والإسلام |
| ٢٠٦ | الأقوال في الإسلام والإيمان والفرق بينهما |

القسم الثاني: المسائل الفرعية

| | |
|-----|--|
| ٢١٣ | المسألة الأولى: مناقشات المصنف لبعض أقوال الفلسفه وغلاة المتصوفة ... |
| ٢١٣ | أولاً: مناقشة الفلسفه |
| ٢١٦ | ثانياً: مناقشة غلاة المتصوفة |
| ٢٢٠ | المسألة الثانية: الكلام على الأحاديث التي ذكر فيها الإسلام والإيمان |
| ٢٢٤ | المسألة الثامنة (من المسائل الأصلية): الإحسان والكلام عليه |
| ٢٢٤ | تعريف الإحسان |
| ٢٢٥ | الإخلاص |
| ٢٢٥ | الإحسان في العلم |
| ٢٢٩ | الإحسان في عمل الجوارح |
| ٢٣١ | فرض الكفاية من الإحسان |
| ٢٣١ | قاعدة |
| ٢٣٢ | الإحسان في أعمال القلوب والجوارح |
| ٢٣٤ | الإحسان في المعاملات |
| ٢٣٤ | الإحسان في البيوع |
| ٢٣٨ | إزالة الضرر من الإحسان الواجب |
| ٢٣٨ | من الإحسان إطعام الطعام |
| ٢٤٠ | النهي عن الرشوة من الإحسان |
| ٢٤١ | وضع الجوانح من الإحسان |
| ٢٤١ | الدعوة إلى الله تعالى من الإحسان |
| ٢٤٢ | طلب الرزق والمعاش من الإحسان |
| ٢٤٢ | فقه الحلال والحرام من الإحسان |
| ٢٤٣ | أكل الحلال من الإحسان |
| ٢٤٣ | الورع واتقاء الشبهات من الإحسان |

الموضوع

الصفحة

| |
|--|
| مسك الخاتم للكتاب ٢٤٤ |
| المبحث الثالث: المقارنة بين كتاب الإيمان الكبير وكتاب شرح حديث جبريل ٢٤٦ |
| أولاً: أي الكتاب أسبق تصنيفاً؟ ٢٤٦ |
| ثانياً: عرض المسائل في الكتابين وأبرز الفروق بينهما ٢٤٨ |
| ثالثاً: ما تميز به كتاب «شرح حديث جبريل عن كتاب الإيمان الكبير» ٢٥٣ |
| هل هناك كتاب لشيخ الإسلام يسمى «الإيمان الصغير»؟ ٢٥٦ |
| المبحث الرابع: دراسة عن نسخ الكتاب المطبوع منها والمخطوط ٢٥٧ |
| أولاً: اسم الكتاب ٢٥٧ |
| ثانياً: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف ٢٦١ |
| ثالثاً: المطبوع من نسخ الكتاب ٢٦٥ |
| رابعاً: المخطوط من نسخ الكتاب ٢٦٩ |
| - صور المخطوطات ٢٧٥ |

النص المحقق للكتاب

| |
|--|
| * مقدمة الكتاب ٢٨٩ |
| فصل ٢٩٠ |
| أصناف الناس في عهد النبي ﷺ ثلاثة ٢٩١ |
| ما أنزل الله به في المنافقين ٢٩٢ |
| الزنديق وحكمه ٣٠٢ |
| المراد بالزنديق عند الفقهاء ٣٠٣ |
| أصل مهم في تكفير أهل الأهواء ٣٠٤ |
| المراد بالإيمان والإسلام في الكتاب والسنّة والفرق بينهما في القرآن ٣٠٤ |
| خيانة امرأة لوط ﷺ في الدين وليس في الفراش ٣٠٥ |
| الفرق بين الإسلام والإيمان في السنّة ٣٠٦ |
| إثبات الإسلام ونفي الإيمان في القرآن والسنّة ٣٠٧ |
| المنافق ليس مؤمناً إلا عند الكرامية ٣٠٨ |
| الإسلام أوسع من الإيمان ٣١٠ |
| تحقيق المقام في الوصف بالإسلام ٣١٢ |
| أول خلاف ظهر في الإسلام ٣١٣ |
| ظهور الخوارج ٣١٤ |

| | |
|-----|---|
| ٣١٩ | أسماء الخارج وأصنافهم |
| ٣٢١ | مذهب الخارج والرد عليهم |
| ٣٢٦ | موجز تاريخي لظهور البدع |
| ٣٢٦ | مذهب المعتزلة والرد عليهم |
| ٣٢٠ | اجتناب الكبائر يكفر الصغائر |
| ٣٢٠ | المصائب تکفر الخطايا |
| ٣٢١ | ثبوت الشفاعة بالتواتر في الآخرة |
| ٣٢٢ | فساد مذهب طائفة الوعيدية |
| ٣٣٦ | أسباب سقوط العقوبة |
| ٣٣٩ | الحسنات تکفر الكبائر على القول الراجع |
| ٣٣٩ | اجتناب الكبائر سبب لتکفير الصغائر |
| ٣٤٠ | المغفرة قد تكون مع الكبائر |
| ٣٤١ | الصلة أول الأعمال التي يحاسب عليها العبد |
| ٣٤٢ | النافلة خاصة بالنبي ﷺ |
| ٣٤٥ | التوحيد والعدل عند المعتزلة |
| ٣٤٥ | الکفر محبط لجميع الحسنات والتوبية محبطه لجميع السيئات |
| ٣٤٦ | احتجاج الخارج والمعتزلة على مذهبهم |
| ٣٤٩ | ماخذ أكثر السلف في الاستثناء |
| ٣٥٠ | مذاهب الناس في الوعد والوعيد |
| ٣٦٢ | قول الفلسفه في الوعد والوعيد |
| ٣٦٦ | النزاع في مسائل الإيمان |
| ٣٦٦ | مذهب أهل السنة في مسائل الإيمان |
| ٣٦٨ | اختلاف عبارات السلف في الإيمان والمعنى واحد |
| ٣٧٠ | معنى عبارات السلف في الإيمان |
| ٣٧٢ | مذهب مرحلة الفقهاء |
| ٣٧٣ | إنكار السلف على المرجنة مع عدم تکفيرهم |
| ٣٧٤ | تکفير الجهمية لا يقتضي تکفير أعيانهم |
| ٣٧٥ | مذهب أبي حنيفة وابن كلّاب في الإيمان |
| ٣٧٦ | مذهب الجهمية في الإيمان وتکفير من قال به |
| ٣٧٧ | لوازم مذهب الجهمية في الإيمان |

| | |
|-----|--|
| ٣٧٨ | مذهب الكرامية في الإيمان |
| ٣٧٨ | مذهب الصالحي والأشعرى في المثير عنده |
| ٣٧٩ | الأشاعرة من المرجئة |
| ٣٨٠ | القول الثاني للأشعرى الذي وافق في السلف |
| ٣٨٢ | مأخذ الاستثناء عند الأشعرى |
| ٣٨٢ | مذهب الماتريدي في الإيمان |
| ٣٨٣ | أصل ضلال الفرق في الإيمان |
| ٣٨٣ | احتجاج الخوارج والمعتزلة والمرجئة والجهمية بهذا الأصل الفاسد |
| ٣٨٥ | إبطال شبهة هذه الفرق في الإيمان |
| ٣٩١ | هل شعب الإيمان متلازمة في الانتفاء والثبت؟ |
| ٣٩٤ | الإيمان له شعب ويتبغض |
| ٣٩٦ | اختلاف حقيقة الإيمان بالنسبة للمكلفين |
| ٣٩٨ | قد يجتمع في الإنسان إيمان وتفاق، وإيمان وشعبه من شعب الكفر |
| ٤٠٢ | قد تتلازم شعب الإيمان عند القوة ولا تتلازم عند الضعف |
| ٤٠٤ | معنى: تسمية الحسن البصري الفاسق متناقضًا |
| ٤٠٥ | أنواع الشرك والكفر، وما ينقل عن الملة وما لا ينقل |
| ٤٠٦ | نفي اسم الإيمان بسبب انتفاء كماله الواجب |
| ٤٠٧ | هل يعاقب على الإرادة بغير عمل؟ |
| ٤٠٩ | الفرق بين الهم والإرادة |
| ٤٠٩ | حقيقة الإرادة الجازمة |
| ٤١١ | اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون وسبب ذلك |
| ٤١٢ | أصل الإيمان قول القلب وعمله |
| ٤١٣ | لفظ التصديق ليس مرادفًا للغرض الإيمان في اللغة |
| ٤٢٣ | العلم التام بالله ﷺ ليس شرطًا في الإيمان به والعذر بالجهل |
| ٤٢٤ | كل من خشي الله فهو عالم |
| ٤٢٥ | معنى العقل |
| ٤٢٥ | معنى الجاهلية |
| ٤٢٧ | الأعمال والأقوال الظاهرة هي موجب ما في القلب |
| ٤٢٨ | القلب هو الأصل والبدن هو الفرع |
| ٤٢٨ | الاستدلال بالظاهر على الباطن |

| | |
|-----|---|
| ٤٣٠ | جماهير المرجنة على أن عمل القلب من الإيمان |
| ٤٣٠ | فرق المرجنة |
| ٤٣١ | الجهمية |
| ٤٣٢ | الصالحة |
| ٤٣٣ | السميرية |
| ٤٣٣ | أصحاب أبي شمر ويونس |
| ٤٣٤ | أصحاب أبي ثوبان |
| ٤٣٤ | التجارية |
| ٤٣٥ | الغيلانية |
| ٤٣٥ | أصحاب محمد بن شبيب |
| ٤٣٦ | أبو حنيفة وأصحابه |
| ٤٣٧ | التونمية |
| ٤٣٧ | المريضية أصحاب بشر المريسي |
| ٤٣٨ | مذهب ابن الرواundi |
| ٤٣٩ | الكرامية |
| ٤٣٩ | الجهمية والصالحة لا تدخلان عمل القلب في الإيمان |
| ٤٣٩ | حكاية الأشعري مقالة أهل السنة |
| ٤٤٢ | اختلاف دلالات الألفاظ بالإفراد والاقتران |
| ٤٤٤ | افتضاء الإيمان القلي الاستسلام لله |
| ٤٤٥ | أسباب انحراف الجهمية والمرجنة في الإيمان |
| ٤٤٦ | اللازم بين الباطن والظاهر |
| ٤٤٨ | امتناع قيام الإيمان بالقلب من غير عمل ظاهر |
| ٤٤٩ | سب الله طوعاً كفر بباطناً وظاهراً |
| ٤٥٦ | امتناع أبي طالب عن التوحيد |
| ٤٥٧ | كفر إبليس وفرعون واليهود مع علمهم |
| ٤٥٨ | وجوه التفاضل في الإيمان |
| ٤٦٦ | تفاضل الناس في حب الله |
| ٤٦٧ | تضييق صالح البشري على الملائكة |
| ٤٨٠ | المدلول المستلزم للدليل |
| ٤٨١ | إيمان القلب مستلزم لأعمال الجوارح |

| | |
|-----|---|
| ٤٨٢ | يختلف الإيمان بحسب وروده منفرداً أو مقتناً |
| ٤٨٤ | حقيقة الأسماء الشرعية |
| ٤٩٠ | مجرد التكلم بالشهادتين ليس مستلزمًا للإيمان النافع عند الله |
| ٤٩٣ | امتناع وجود الإيمان التام في القلب بلا ظاهر |
| ٤٩٣ | أخطاء الجهمية والمرجئة في الإيمان |
| ٤٩٤ | قولهم يتساوي إيمان الأنبياء مع الفساق |
| ٤٩٦ | مشابهة الجهمية للفلاسفة |
| ٤٩٧ | معنى السعادة عند الفلاسفة |
| ٤٩٨ | فساد قول المتكلمة عند الفلاسفة |
| ٤٩٩ | معنى الملائكة عند الفلاسفة |
| ٥٠٢ | طلب بعض غلاة المتصوفة النبوة واعتقادهم أنها بالاكتساب |
| ٥٠٥ | ادعاء ابن عربي أن الولاية أعلى من النبوة |
| ٥٠٦ | خاتم الأولياء أعظم عند ابن عربي من خاتم الأنبياء |
| ٥٠٧ | قول بعض الفلاسفة: إن الفيلسوف أعظم من النبي |
| ٥٠٩ | تนาزع ابن عربي والسهروردي في التجلي |
| ٥١٠ | حقيقة مذهب ابن عربي |
| ٥١٢ | ضلال ملاحدة المتصوفة |
| ٥١٧ | إبطال مذهب ابن عربي ومن تابعه بإثبات المبaitة بين الخالق والمخلوق |
| ٥١٨ | شعر ابن الفارض في وحدة الوجود |
| ٥١٩ | الكلام على الأحاديث التي تبين حقيقة الإسلام والإيمان |
| ٥٢٢ | الكلام على حديث وفد عبد القيس |
| ٥٣٠ | الكلام على حديث ضمام (الطريق الأولى) |
| ٥٣٣ | الطريق الثانية |
| ٥٣٥ | الكلام على حديث الأعرابي |
| ٥٣٥ | الكلام على حديث النعمان بن قوقل |
| ٥٣٦ | الكلام على حديث ابن عمر |
| ٥٤١ | الجواب عن سبب اختلاف الروايات |
| ٥٤٦ | الخلاف في زمن فرض الحج |
| ٥٥٠ | الكلام على حديث معاذ |
| ٥٥٢ | كفر من ترك التكلم بالشهادتين مع القدرة |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٥٥٢ | كفر من جحد معلوماً من الدين بالضرورة |
| ٥٥٢ | ثبوت الشروط وانفاء المowanع في إطلاق التكفير |
| ٥٥٧ | امتناع وجود الإيمان في القلب من غير عمل ظاهر |
| ٥٥٧ | الأدلة على كفر تارك الصلاة |
| ٥٦٢ | الجواب على أدلة من لم يكفر تارك الصلاة |
| ٥٦٦ | ضعف قول من قال: إن تارك الصلاة يقتل حدا |
| ٥٦٦ | ارتباط الظاهر بالباطن |
| ٥٦٧ | جنس الأعمال من لوازم الإيمان |
| ٥٦٧ | قد يجتمع في العبد إيمان ونفاق |
| ٥٦٧ | خطأ بعض الفقهاء في فهم ارتباط الظاهر بالباطن |
| ٥٦٨ | أحكام المنافقين |
| ٥٦٨ | قتال علي للخوارج |
| ٥٦٩ | فضل ما قام به الحسن بن علي من صلح بين المسلمين |
| ٥٦٩ | قتال الخوارج ليس كالقتال في الجمل وصفين |
| ٥٧١ | لم يكفر علي الخوارج |
| ٥٧٢ | تنازع الأئمة في تكبير أهل الأهواه وتخليلهم |
| ٥٧٢ | القول الفصل في تكبير أهل الأهواه |
| ٥٧٣ | التكفير المطلق والتکفير المعین |
| ٥٧٤ | الأمر بجهاد الكفار والمنافقين |
| ٥٧٥ | كيفية جهاد المنافقين |
| فصل | |
| ٥٧٨ | تعريف الإحسان |
| ٥٨٢ | شروط قبول العمل |
| ٥٨٢ | تعريف الأخلاق |
| ٥٨٣ | الإحسان في العلم |
| ٥٨٣ | مدح الإحسان وشموله لجميع الأعمال الظاهرة والباطنة |
| ٥٨٤ | كتب الله الإحسان على كل شيء |
| ٥٨٥ | الأخلاق في العلم علمًا وتعلیماً |
| ٥٨٧ | إحسان الظن بالشيخ |
| ٥٨٧ | من حقوق العالم على المتعلم |

| | |
|-----|--|
| ٥٨٧ | العمل بالعلم |
| ٥٨٩ | الإحسان في أعمال الجوارح |
| ٥٨٩ | العارية من الإحسان |
| ٥٩٤ | من الإحسان بدل منافع البدن |
| ٥٩٥ | الخلاف فيأخذ الأجرة على الشهادة |
| ٥٩٦ | الصناعات والتجارات والزراعات من فروض الكفاية |
| ٥٩٨ | فروض الكفاية |
| ٥٩٨ | قيامه عليه الصلاة والسلام بالولايات الدينية |
| ٦٠٠ | متى تصبح فروض الكفاية فروض عين |
| ٦٠٠ | جواز المزارعة |
| ٦٠٢ | أمره عليه الصلاة والسلام بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب |
| ٦٠٩ | فضل نية نفع الخلق والنفقة على العيال |
| ٦١٠ | أكل المرء من عمل يده |
| ٦١٠ | الإحسان في البيع باجتناب البيوع الفاسدة والحلف |
| ٦١١ | احتياج البيوع إلى الصدق |
| ٦١١ | النهي عن تلقي الركبان |
| ٦١٤ | دفع الضرر |
| ٦١٥ | اطعام المح الحاج فرض كفاية |
| ٦١٦ | كسوة العرايا فرض كفاية |
| ٦١٧ | الصدقة بفضول الأموال |
| ٦٢٠ | محاولة اليهود رشوة عبد الله بن رواحة |
| ٦٢٣ | أصل مذهب أحمد في العقود الجواز |
| ٦٢٣ | رفع الجوانح من الإحسان |
| ٦٢٦ | العلم النافع هو ما قام عليه دليل عن النبي ﷺ |
| ٦٢٦ | مكتبة النبي ﷺ ملوك العالم ودعوتهم إلى الإسلام |
| ٦٢٩ | دعاة النبي ﷺ جميع الناس وإرساله الدعاء لذلك |
| ٦٣٠ | اجتناب البيوع الفاسدة من الإحسان |
| ٦٤١ | اهتمام الصحابة رضوان الله عليهم بفقه الحلال والحرام |
| ٦٤٩ | فهرس المصادر والمراجع |
| ٦٧١ | الفهرس التفصيلي للم الموضوعات |